

الجمهورية التركية
جامعة صكّاريا
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

تأثير المنتجات المالية المصرفية الإسلامية على استثمار الأوقاف وإدارتها
(البنك التشاركي الوقفي التركي نموذجاً)

فارس زاهر

رسالة دكتوراه

مشرف الرسالة: البروفيسور صونر دومان

يناير - 2023

الجمهورية التركية
جامعة صكّاريا
معهد العلوم الاجتماعية

تأثير المنتجات المالية المصرفية الإسلامية على استثمار الأوقاف وإدارتها: البنك التشاركي الوقفي
التركي نموذجاً

رسالة دكتوراه

فارس زاهر

التخصص العام: العلوم الإسلامية الأساسية
الفرع : الفقه الإسلامي

"هذه الأطروحة تم مناقشتها عبر الإنترنت بتاريخ: 2023/01/18 وقبلت بالإجماع من قبل أعضاء لجنة المناقشة المذكورة
أسمائهم"

أعضاء اللجنة	رأيه
البروفيسور الدكتور صونر دومان	ناجح
البروفيسور الدكتور أحمد بوصطاني	ناجح
البروفيسور الدكتور محمد علي يارغي	ناجح
الدكتور الصادق بخيت الفقيه	ناجح
الدكتور مصطفى التميمي	ناجح

نموذج بيان الأخلاقيات

وفقاً لتقرير التشابه المأخوذ في إطار الأسس المطبقة من طرف مؤسستي، فإن نسبة التشابه في عمل الأطروحة المعطاة معلوماتها أعلاه، لا تحتوي أي انتحال، وفي حال ثبت العكس فإني أقبل أي شكل من المسؤولية القانونية المتولدة عن ذلك. وفي حال الحاجة الى موافقة لجنة الأخلاقيات أبين أنني تلقيت وثيقة الموافقة.

هل وثيقة موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة؟

☐ نعم

☒ لا

(الدراسات التي تتطلب موافقة لجنة الأخلاقيات هي كالتالي:

- جميع أنواع الدراسات التي يتم إجراؤها باستخدام المناهج الكمية أو النوعية التي تتطلب جمع البيانات من المشاركين باستخدام تقنيات الاستبيان، والمقابلة، والعمل الجماعي المركز، والملاحظة، والتجربة.
- استخدام البشر والحيوانات (بما في ذلك المواد/البيانات) لأغراض تجريبية أو غيرها من الأغراض العلمية،
- دراسات سريرية على البشر،
- دراسات على الحيوانات،
- دراسات بأثر رجعي وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية).

فارس زاهر

18/01/2023

مقدمة

أريد أن أتقدّم من خلال هذه الأسطر بأحرّ عبارات الشكر والثناء والتقدير والعرفان بعدد قطرات المطر، وألوان الزهر، وشذى العطر على الجهود الثمينة والقيمة والدعم المستمر الذي قدمته لي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت من أجل استكمال دراستي وإنهاء كتابة رسالة الدكتوراه، وذلك انطلاقاً من دور الكويت كدولة منسّقة لشؤون الوقف في العالم الإسلامي من خلال مشروع دعم طلبة الدراسات العليا والذي يُقدّم الدعم لطلبة الدراسات العليا في مجال الوقف، وجميل أن تضع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية هدفاً في الحياة لدعم القطاع الخيري (قطاع الوقف)، والأجمل أن يُثمر هذا الهدف طموحاً يساوي طموحك، لذلك تستحقّ منّا كل الشكر والعرفان وأسمى عبارات الثناء والتقدير، لمساندتهم الدائمة في إكمال هذا البحث والذي لا أدعي فيه العصمة ولا الخلو عن الخطأ، ولكن غاية ما أتمناه لكل من اطلع عليه أن يمدّ خلّله بالعفو والصفح، وأن يسبل على ما فيه ذيل الأستار ويصلح بعد التأمل إن بدا خطأ ولا يُبادر بالإنكار وليعلم أيّ لم أتعمّده ولكن هذا جهد المقل وغاية ما فيه أيّ اجتهدت.

وفي الأخير أقدّم شكري وتقديري لكلّ من أحاطني برعايته وسؤاله أو قدّم لي نصحاً أو رأياً أو توجيهاً، وعلى رأسهم الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والمشرف على الرسالة البروفيسور الدكتور صونر دومان وأعضاء لجنة المناقشة وزوجتي العزيزة ووالدي الكريمين وجميع العائلة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فارس زاهر

18/01/2023

الفهرس

viii	الاختصارات.....
xi	قائمة الجداول
xii	قائمة الأشكال
xiv	ملخص باللغة العربية.....
xv	ملخص باللغة الإنجليزية.....
xvi	ملخص باللغة الإنجليزية.....

1	مدخل.....
16	1 الفصل الأول: دراسات تمهيدية في الوقف والمصارف الإسلامية ومنتجاتها المالية.....
16	1.1 تعريف عام بالوقف.....
16	1.1.1 تعريف الوقف وذكر أركانه.....
16	1.1.1.1 تعريف الوقف في اللغة.....
18	1.1.1.2 تعريف الوقف شرعا وقانونا.....
20	1.1.1.3 أركان الوقف وشروطه.....
22	1.1.2 نبذة تاريخية عن نشأة الأوقاف وتطورها.....
22	1.1.2.1 الوقف قبل عصر الإسلام.....
26	1.1.2.2 الوقف في الإسلام.....
32	1.1.3 مشروعية الوقف والحكمة منه.....
32	1.1.3.1 مشروعية الوقف وأدلته.....
35	1.1.3.2 حكمة مشروعية الوقف.....
36	1.1.4 أنواع الوقف وخصائصه.....
36	1.1.4.1 تقسيمات الوقف وأنواعه.....
39	1.1.4.2 خصائص الوقف الشرعية والقانونية.....
40	1.1.5 الشخصية الاعتبارية للوقف فقها وقانونا.....
40	1.1.5.1 معنى الشخصية الاعتبارية في الفقه والقانون.....
42	1.1.5.2 الشخصية الاعتبارية الوقفية للوقف وتكييفها الفقهي.....

45	أثر الشخصية الاعتبارية على الأوقاف	1.1.5.3
48	تعريف عام بالمصارف الإسلامية ومنتجاتها المالية	1.2
48	التعريف بالمصارف الإسلامية وتاريخ نشأتها	1.2.1
48	تعريف المصارف الإسلامية والمصطلحات ذات الصلة	1.2.1.1
51	تاريخ نشأة المصارف الإسلامية	1.2.1.2
54	المصارف الإسلامية مبادئها، أهدافها، ومقارنتها مع غيرها	1.2.2
54	مبادئ وخصائص المصارف الإسلامية	1.2.2.1
55	أهداف المصارف الإسلامية	1.2.2.2
56	مقارنة المصارف الإسلامية بالمصارف التقليدية الربوية	1.2.2.3
57	منتجات ومصادر التمويل في المصارف الإسلامية ودورها في الأوقاف	1.2.3
57	مصادر المال والتمويل في المصارف الإسلامية	1.2.3.1
62	الخدمات والمنتجات المالية في المصارف الإسلامية	1.2.3.2
67	دور المصارف الإسلامية في الاستثمار والاندماج مع الأوقاف	1.2.3.3
73	علاقة المصارف الإسلامية بالوقف نشأتها وتاريخها	1.2.3.4
79	مقارنة بين البنوك الإسلامية ونظيرتها من المؤسسات والبنوك الوقفية	1.2.4
79	الفرق بين البنك الإسلامي والبنك الإسلامي الوقفي	1.2.4.1
80	الفرق بين البنك الإسلامي والبنك الوقفي	1.2.4.2
82	الفرق بين البنك الإسلامي والصناديق الوقفية	1.2.4.3
83	الفرق بين البنك الإسلامي والشركات الوقفية	1.2.4.4
85	الفرق بين البنوك والنوافذ والصناديق والشركات الوقفية	1.2.4.5
87	2 الفصل الثاني: دور موارد منتجات الوساطة المصرفية الإسلامية في استثمار الأوقاف وتمويلها .	
87	2.1 موارد الوقف كمستثمر وممول من خلال المنتجات المصرفية الإسلامية	2.1
87	2.1.1 أحكام تمويل واستثمار الملكية الوقفية بواسطة المنتجات المصرفية	2.1.1
87	2.1.1.1 مفهوم استثمار الملكية الوقفية مشروعياً وضوابطها	2.1.1.1
94	2.1.1.2 خصوصية الملكية الوقفية ومجالات استثمارها في المصارف	2.1.1.2
100	2.1.2 الحسابات الجارية للأوقاف في مؤسسات الصيرفة الإسلامية	2.1.2
100	2.1.2.1 مفهوم الحسابات الجارية فقها وعلاقتها بالودائع الاستثمارية	2.1.2.1
102	2.1.2.2 موقع الودائع الجارية من الأوقاف في البنوك الوقفية	2.1.2.2

106.....	الودائع الوقفية الاستثمارية في المصارف الإسلامية	2.1.3
106.....	المقصود بالودائع الاستثمارية وحكمها الفقهي	2.1.3.1
107.....	علاقة الودائع الاستثمارية بالأموال الوقفية واستثماراتها	2.1.3.2
109.....	سوق الأوراق المالية كمورد ومجال لاستثمار وتمويل الأوقاف	2.1.4
109.....	مفهوم الأوراق المالية، وأنواعها	2.1.4.1
112.....	الوساطة المصرفية في استثمار الأوقاف وتمويلها بالأوراق المالية	2.1.4.2
133.....	استثمار الملكية الوقفية وتمويلها بواسطة منتجات الوساطة المصرفية الإسلامية	2.2
133.....	استثمار الملكية الوقفية وتمويلها بين الأدوات الكلاسيكية والمعاصرة	2.2.1
133.....	المنتجات الكلاسيكية لاستثمار وتمويل الأصول الوقفية	2.2.1.1
136.....	المنتجات المالية المعاصرة لاستثمار وتمويل الأصول الوقفية	2.2.1.2
138.....	الابتكار بشكل عام في قطاع الأوقاف	2.2.1.3
146.....	تمويل واستثمار الوقف بواسطة المنتجات المستندة على عقود المشاركة	2.2.2
146.....	استثمار وتمويل الوقف من خلال أسلوب المضاربة	2.2.2.1
153.....	استثمار وتمويل الوقف بأسلوب المشاركة والمشاركة المتناقصة	2.2.2.2
157.....	استثمار وتمويل الوقف من خلال عقود الإنتاج الزراعي	2.2.2.3
161.....	تمويل واستثمار الوقف بالمنتجات المصرفية المبنية على البيوع أو المديونية	2.2.3
161.....	استثمار وتمويل الوقف بواسطة بيع المراجحة المصرفية	2.2.3.1
164.....	استثمار وتمويل الوقف بواسطة بيع السلم	2.2.3.2
166.....	استثمار وتمويل الوقف بواسطة الاستصناع العادي والموازي	2.2.3.3
169.....	استثمار وتمويل الوقف بواسطة التورق	2.2.3.4
172.....	استثمار وتمويل الوقف بواسطة الصكوك	2.2.3.5
177.....	تمويل واستثمار الوقف بالمنتجات المستندة على عقود التأجير والتأجيل	2.2.4
177.....	تمويل واستثمار الوقف بصيغة الإجارة (التشغيلية والتمويلية)	2.2.4.1
182.....	تمويل واستثمار الوقف بصيغة عقد الجعالة (الوعد بالجائزة)	2.2.4.2
183.....	تمويل الوقف بواسطة بيع التقسيط	2.2.4.3
184.....	تمويل إعمار أعيان الوقف من خلال المنتجات والصيغ المالية الحديثة	2.2.5
184.....	معنى إعمار الوقف وصيغته وحكمه ومدى المساهمة المصرفية فيه	2.2.5.1
189.....	إعمار الوقف عن طريق نظام (BOT)	2.2.5.2

إصدار صكوك إسلامية على أعيان الوقف لصيانتها.....	193	2.2.5.3
ربط الوقف بالبنوك بواسطة صناديق الإجارة لإعمار الوقف.....	196	2.2.5.4
تمويل الأوقاف من خلال صيغة الوقف المؤقت.....	197	2.2.6
حدود الوقف المؤقت الزمنية.....	197	2.2.6.1
مجالات واستخدامات الوقف المؤقت في تعمير الأوقاف.....	199	2.2.6.2
وساطة المصرف الإسلامي ودوره في التمويل والتسويق بالتقنيات التطوعية.....	201	2.3
الأوقاف النقدية التطوعية وصناديقها في البنوك الوقفية.....	201	2.3.1
تعريف الوقف النقدي وعلاقته بالصناديق الوقفية.....	201	2.3.1.1
آلية وقف التّقود في البنوك الوقفية ومجالات وصيغ استثمارها.....	209	2.3.1.2
خدمة التبرع الوقفي الإلكتروني في البنوك الوقفية.....	212	2.3.2
مفهوم التبرع الوقفي الإلكتروني، دواعي ظهوره وحكمه.....	212	2.3.2.1
وسائل وطرق التبرع الوقفي الإلكتروني ضمن البنوك الوقفية.....	215	2.3.2.2
التسويق للأوقاف في البنوك الوقفية مفهومه وطريقته.....	220	2.3.3
مفهوم التسويق للأوقاف في البنوك الوقفية.....	220	2.3.3.1
آليات التسويق للأوقاف ودورها في المؤسسات المالية الوقفية.....	224	2.3.3.2
مؤسسة التمويل الأصغر الوقفية ضمن قطاع البنوك الوقفية.....	230	2.3.4
مفهوم مؤسسة التمويل الأصغر الوقفية خصائصها وأهميتها.....	230	2.3.4.1
آلية إنشاء صناديق التمويل الأصغر الوقفية وصيغ تمويلها.....	233	2.3.4.2
3 الفصل الثالث: الاستفادة من الوساطة المالية الإسلامية في عملية التكامل مع الأوقاف وإدارتها		
واستثمارها.....	237	
3.1 امتثال الصناعة المصرفية الإسلامية لمقاصد الشريعة.....	237	
3.1.1 مقاصد الشريعة والوساطة المالية المصرفية الإسلامية.....	237	
3.1.1.1 تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.....	237	
3.1.1.2 الوساطة المالية المصرفية الإسلامية.....	241	
3.1.2 تحقيق الوساطة المالية المصرفية الإسلامية للمقاصد الشرعية المالية.....	249	
3.1.2.1 تحديد مقاصد الشارع في الأموال.....	249	
3.1.2.2 امتثال الوساطة المالية المصرفية الإسلامية للمقاصد الرئيسية للمال.....	257	
3.2 امتثال الوقف الإسلامي لمقاصد الشريعة الإسلامية.....	270	

270.....	مقاصد الشريعة والوقف الإسلامي	3.2.1
271.....	الوقف الإسلامي بين التعبد والتعليل	3.2.1.1
274.....	المقصود الشرعي من الوقف الإسلامي	3.2.1.2
278.....	المقاصد الشرعية الوقفية الإسلامية	3.2.2
279.....	المقاصد الشرعية العامة للوقف الإسلامي	3.2.2.1
286.....	المقاصد الشرعية الخاصة بالوقف الإسلامي	3.2.2.2
295.....	الوساطة المالية الإسلامية المقاصدية ودورها في عملية التكامل مع قطاع الأوقاف	3.3
295.....	الوساطة المصرفية المقاصدية الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية	3.3.1
295.....	اتجاهات الباحثين في التمويلات الاجتماعية الإسلامية	3.3.1.1
298.....	آراء الباحثين في الدور الاجتماعي للوساطة المصرفية الإسلامية	3.3.1.2
304.....	دور الوساطة المصرفية المقاصدية في عملية الاندماج	3.3.2
304.....	دور الوساطة المالية المقاصدية في التنظيم القانوني للنشاطات	3.3.2.1
307.....	حلّول الوساطة المالية المقاصدية الوقفية مكان المسؤولية المجتمعية	3.3.2.2
311.....	دور الوساطة المالية الإسلامية في إدارة الأوقاف واستثمارها	3.4
311.....	خدمة الوساطة المالية الإسلامية للوقف بواسطة عمليات الجمع	3.4.1
311.....	وسائل وطرق جمع الأصول الوقفية من خلال البنوك الإسلامية	3.4.1.1
320.....	وسائل وطرق جمع الأصول الوقفية بواسطة المنتجات المصرفية	3.4.1.2
324.....	الحوكمة الإدارية للوساطة المالية الإسلامية في تنظيم قطاع الأوقاف	3.4.2
324....	استخدام المنتجات المصرفية الإسلامية كحوكمة رشيدة للأوقاف	3.4.2.1
329.....	حوكمة الأوقاف وإدارتها في مؤسسات الوساطة المالية	3.4.2.2
334.....	كفاءة الوساطة المالية الإسلامية في عمليات استثمار وتمويل الوقف	3.4.3
335.....	كفاءة منتجات الوساطة الإسلامية في استثمار وتمويل الوقف	3.4.3.1
349.....	الكفاءة التمويلية للوساطة المصرفية في تأسيس وصيانة الأوقاف	3.4.3.2
357.....	فعالية الوساطة المالية الإسلامية في توزيع ريع الأوقاف	3.4.4
357.....	العائدات الوقفية بين عمليات التوزيع والتنمية	3.4.4.1
360.....	وسائل مؤسسات الصيرفة الإسلامية في توزيع عائدات الأوقاف	3.4.4.2
367.....	التقائص والتحديات التي تُعيق التكامل بين المصرفية الإسلامية والوقف وحلولها	3.5
367.....	قلة حجم النقود الوقفية	3.5.1

367.....	معنى قلّة حجم التّقود الوقفية.....	3.5.1.1
368.....	الحلول والاقتراحات لحلّ مشكلة قلّة حجم التّقود الوقفية.....	3.5.1.2
372.....	عدم التمييز بين إدارة الأوقاف وإدارة استثماراتها:.....	3.5.2
372.....	معنى التمييز بين إدارة الأوقاف وبين إدارة الاستثمارات الوقفية.....	3.5.2.1
373.....	الاقتراحات لمشكلة عدم التمييز بين إدارة الأوقاف استثماراتها.....	3.5.2.2
374.....	تدخّل البنك كمُسعِفٍ أخيرٍ وضامنٍ في حالة فشَل المشاريع الوقفية.....	3.5.3
374.....	معنى عدم وجود المُسعِفِ الأخير.....	3.5.3.1
375.....	الحلول والاقتراحات لحلّ مشكلة عدم وجود المُسعِفِ الأخير.....	3.5.3.2
379.....	انعدام وجود التشريعات والبيئة الاستثمارية للدمج.....	3.5.4
379.....	معنى انعدام التّشريعات وعدم مراعاة مخاطر البيئة الاستثمارية.....	3.5.4.1
380.....	حلول مقترحة لتشريعات الدمج ومخاطر البيئة الاستثمارية.....	3.5.4.2
382.....	عدم استعداد البنوك لاعتبار النّشاط الوقفي جزءًا من المركز المالي.....	3.5.5
382.....	مفهوم عدم اعتبار البنوك للأوقاف كجزءٍ من المركز المالي.....	3.5.5.1
383.....	الحلول لعدم اعتبار البنوك للأوقاف ضمن المركز المالي.....	3.5.5.2
384.....	انعدام وضع آلية للإعفاء الضّرّي للنّشاطات الوقفية.....	3.5.6
384.....	مشكلة الضرائب على الأوقاف والتوفيق بينها وبين الدّولة.....	3.5.6.1
386.....	نماذج معاصرة للإعفاء الضّرّي على النّشاطات الوقفية.....	3.5.6.2
388.....	تحديّ الاحترافية في تسيير وإدارة الاستثمارات الوقفية وشرعنتيّها.....	3.5.7
389.....	معنى الاحترافية في إدارة الاستثمارات الوقفية.....	3.5.7.1
390.....	الاقتراحات للرّفع من الاحترافية في إدارة الاستثمارات الوقفية.....	3.5.7.2

4 الفصل الرابع: تقييم الوساطة المصرفية الوقفية للبنك التشاركي الوقفي (Vakıf Katılım)

394.....	(Bankası).....
394.....	4.1 التعريف بالبنك التشاركي الوقفي التّركي والتكليف الفقهي له.....
394.....	4.1.1 حادثة نشأة البنك التشاركي الوقفي التّركي.....
394.....	4.1.1.1 التعريف بالبنك التشاركي الوقفي.....
400.....	4.1.1.2 نبذة عن شركاء البنك التشاركي الوقفي وأهم إنجازاتهم.....
409.....	4.1.2 القانون الدّاخلي للبنك الوقفي والمجالس المسيّرة له.....
409.....	4.1.2.1 القانون الدّاخلي للبنك التشاركي الوقفي ومصادُر استمداده.....

417.....	فروع البنك التشاركي الوقفي والمجالس المسيرة له	4.1.2.2
423.....	أهداف إنشاء البنك التشاركي الوقفي وتكييفه الفقهي	4.1.3
423.....	أهداف ورؤية وقيم البنك الوقفي	4.1.3.1
426.....	مشروع البنك الوقفي للتكامل مع الأوقاف وتكييفها الفقهي	4.1.3.2
433.....	دور البنك الوقفي ومنتجاته المالية في إدارة الأوقاف واستثمارها	4.2
433.....	تأثير المنتجات المالية للبنك الوقفي في استثمار الأوقاف وتمويلها	4.2.1
433.....	منتجات استثمار وتمويل الأوقاف المعتمدة في البنك الوقفي	4.2.1.1
466.....	الوساطة المصرفية الوقفية للبنك التشاركي الوقفي	4.2.1.2
485.....	مقارنة بين وساطة البنك الوقفي ووساطة بنك التنمية والبنك الأردني	4.2.2
485....	مقارنة الوساطة المصرفية للبنك الوقفي مع بنك التنمية الإسلامي	4.2.2.1
491.....	مقارنة الوساطة المصرفية للبنك الوقفي مع البنك الأردني	4.2.2.2
497.....	المخاطر المعترضة للتكامل بين البنك الوقفي وقطاع الأوقاف	4.3
497.....	أبرز المخاطر المعيقة للتكامل بين البنك الوقفي وقطاع الأوقاف وحلها	4.3.1
497....	أهم المخاطر المعيقة لعملية التكامل والاندماج بين البنك والوقف	4.3.1.1
500.....	مقترحات لعلاج معوقات التكامل بين البنك الوقفي والأوقاف	4.3.1.2
505.....	مقترحات لدعم التكامل بين البنوك والأوقاف وفق تجربة البنك الوقفي	4.3.2
505....	متابعة عملية الدمج بين المصارف الإسلامية ومنتجاتها والأوقاف	4.3.2.1
508...	مقترحات لتطوير عملية التكامل بين المصرفية الإسلامية والأوقاف	4.3.2.2
512.....	نتائج الدراسة	
521.....	قائمة المصادر والمراجع	
569.....	المراجع التركية والإنجليزية	
573.....	السيرة الذاتية باللغة العربية والتركية	

الاختصارات

د.ت	: دون تاريخ النشر.
د.ط	: دون رقم الطبعة.
د.م	: دون مكان النشر.
د.ع	: دون عدد النشر.
تح	: تحقيق.
تن	: تنظيم.
ب.ر	: بدون رقم.
ع.خ	: عدد خاص.
إخ	: إخراج.
إع	: إعتناء/ إعداد.
ض	: ضبط.
إلخ	: إلى آخره.
د	: دكتور.
جم	: جمع.
ق.م	: قبل الميلاد.
ط	: طبعة.
م	: ميلادي.
هـ	: هجري.
ل.ت	: ليرة تركية.
د.أ	: دولار أمريكي.
م.د.أ	: مليون دولار أمريكي.
د.أر	: دينار أردني.
د.ج	: دينار جزائري.
ر.م	: رينجت ماليزي.
د.إ	: درهم إماراتي.

د.ص : بدون صفحة.

ج.م : جنيه مصري.

د.ك : دينار كويتي.

د.م : درهم مغربي.

ل.أ : لينك ألباني.



الاختصارات التركية

TDV : Türkiye Diyanet Vakfı.

VKB : Vakıf Katılım Bankası.



قائمة الجداول

- الجدول 1: قائمة المشاريع التي اعتمدها صندوق تثير الممتلكات الوقفية بالمشاركة 2018.....157
- الجدول 2: المساهمين الذين تفوق نسبتهم (5%) من رأس مال بنك فيصل الإسلامي بمصر.....312
- الجدول 3: مكونات صندوق استثمارات الملكية الوقفية بالبنك الإسلامي للتنمية 2017.....351
- الجدول 4: المؤشرات المالية لصندوق التثير الوقفي (المبالغ بملايين د. أ) 2018/2017.....360
- الجدول 5: المساهمين في رأس مال البنك التشاركي الوقفي التركي.....401
- الجدول 6: قيمة المساهمات عند تأسيس البنك التشاركي الوقفي التركي.....435
- الجدول 7: المؤسسات الوقفية التي تمتلك الحساب الجاري ضمن البنك التشاركي الوقفي.....470
- الجدول 8: نوع الصدقة والوقف الممكن التبرع به من خلال تطبيق الجوال للبنك الوقفي.....472

قائمة الأشكال

- الشكل 1: الواقع التطبيقي لاستخدام صيغ التمويل الإسلامية في المصارف الإسلامية العالمية....164
- الشكل 2: المديرية التابعة لمجلس إدارة البنك التشاركي الوقفي.....422
- الشكل 3: عقد منتج المضاربة للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.....438
- الشكل 4: عقد منتج المراجعة للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.....441
- الشكل 5: عقد منتج السلم للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.....444
- الشكل 6: عقد منتج الاستصناع للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.....447
- الشكل 7: عقد منتج الإجارة المنتهية بالتملك للبنك التشاركي الوقفي التركي مع الإجازة.....450
- الشكل 8: عقد منتج إجارة الخدمات للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.....452
- الشكل 9: عقد منتج القرض الحسن للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.....454
- الشكل 10: عقد منتج المساومة للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.....457
- الشكل 11: عقد منتج الودائع الجارية للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.....459
- الشكل 12: عقد منتج الودائع الاستثمارية للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.....460
- الشكل 13: عقد منتج الوكالة بالاستثمار للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.....464
- الشكل 14: عقد منتج أقساط المدارس للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.....466
- الشكل 15: مراحل التبرع الوقفي من خلال تطبيق الجوال للبنك التشاركي الوقفي.....469
- الشكل 16: وصل الدفع والتبرع لصالح مدراس الفاتح لتعليم القرآن الكريم.....473
- الشكل 17: مسيرة نمو رأس مال البنك الوقفي بين سنوات (2016 – 2021) بملايين د.أ.....477

الشكل 18: اعتمادات صندوق ترمير الممتلكات الوقفية بين (2009 – 2021) بملايين د.أ. 487...

الشكل 19: الاعتمادات حسب المناطق لصندوق ترمير الوقف 2021 بالنسب المئوية..... 491

الشكل 20: حقوق المساهمين في البنك الإسلامي الأردني منذ 10 سنوات بملايين د.أ. 493.....



الملخص
العنوان: تأثير المنتجات المالية المصرفية الإسلامية على استثمار الأوقاف وإدارتها: (البنك التشاركي الوقفي التركي نموذجاً)
الباحث: فارس زاهر.
المشرف: البروفيسور الدكتور صونار دومان.
تاريخ القبول: 18 /01/2023 الصفحات: (متن) 574 + (مقدمة) xvi
تتميز الصناعة المالية الإسلامية بتضمنها لقطاعات ربحية وخيرية؛ مبنية على الضوابط والمقاصد الشرعية الحاكمة لها، واستبشر العالم الإسلامي في القطاعات الربحية ومنتجاتها المالية إطاراً أخلاقياً يهدف لتجسيد العدل وتنمية الأموال، على الرغم من إحساسه بنقص في مسؤوليتها الاجتماعية، لتغاضبها وإغفالها للقطاع الخيري الوقفي المُنَوَّى للمجتمعات، وأتى موضوعنا هذا لبحث أساساً في تركيبة المنتجات المالية الإسلامية، وإمكانية تطبيقها في استثمار الوقف، من خلال أنموذج البنك التشاركي الوقفي، لأهمية القطاع الخيري في دفع عجلة التنمية المستدامة، من خلال إيجاد صيغ الدمج بين القطاعين الربحي والخيري، باستخدام الوقف كمفعل للمسؤولية الاجتماعية المقاصدية. وهدفنا دراستنا للتعرف على المنتجات المالية الملائمة لاستثمار الوقف، المراعية لخصوصيته، ومعرفة آلية الدمج بين القطاعين الربحي والخيري، والتنبيه على معوقات الدمج، واكتشاف قدرة مؤسسات الصيرفة على تجسيد التكامل، وتقديم تجربة متكاملة لآلية الدمج بين القطاعين. ولم نر من أفرد للموضوع رسالة علمية أكاديمية بشكل محكم ومفصل لعدة منتجات مالية إسلامية، أو أصل لآلية الدمج بين القطاعين، أو بحث نقطة جعل الوقف بديلاً لمعنى المسؤولية المجتمعية، أو أشار إلى التجارب الميدانية والإحصائيات؛ وللوصول إلى أهداف البحث المرجوة جمعت المعلومات من المصادر المعتمدة، باستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، ومنهج المقارنة والنقد. ومن أبرز نتائج بحثنا حصرها لأهم المنتجات المالية الملائمة لاستثمار الوقف "كالمضاربة، والمشاركة، والمشاركة المتناقصة، والمزارعة والمساواة والمغارسة، والمراصة، والسلم، والاستصناع بنوعيه، والبيع بالتقسيط، والقرض الحسن، والتورق العادي، والأوراق المالية، والإجارة بنوعيه، والجمالة، والصناديق الوقفية، والودائع الجارية والاستثمارية، والتمويل الأصغر، ونظام البناء والتشغيل (B.O.T)، استخدام الوساطة المصرفية المبنية على المقاصد الشرعية في عملية التكامل، استخدام الوقف كبديل للمسؤولية المجتمعية، تحديد أهم النقائص لعملية التكامل وحلولها، مع التوصية بتعميم تجربة البنك التشاركي الوقفي في مختلف دول العالم الإسلامي.
الكلمات المفتاحية: الوقف، المنتجات المالية، المقاصد الشرعية، البنك الوقفي، استثمار الوقف.

ABSTRACT	
Title of Thesis: The Effect of Islamic Banking Financial Products on the Investment and Management of Endowments: (Turkish Waqf “Endowment” Participation Bank As An Example)	
Author of Thesis: Fares ZAHER.	
Supervisor: Prof. Dr. Soner DUMAN.	
Accepted Date: 18/01/2023 Number of Pages: xvi (pre text) + 574 (main body)	
The profitable and charitable sectors, are the two characters which make the Islamic financial industry differ from other financial sectors, and its governed and controlled by the Islamic legal laws, used as an ethical framework aimed at embodying justice and developing funds . due to its disregard and neglect of the endowment charitable sector that develops societies, our topic is mainly to discuss the composition of Islamic financial products, and the possibility of applying them in endowment investment, through the endowment participatory bank model, by finding formulas for merging between the profit and charitable sectors, using the endowment as an activator. Our study aimed at identifying financial products suitable for endowment investment, taking into account its specificity, and to know the mechanism of merging between the for-profit and charitable sectors. We did not find out an academic scientific thesis in a detailed manner for several Islamic financial products, or any mechanism of merging between the two sectors, or discussed the point of making the endowment an alternative to the meaning of social responsibility or referred to field experiences and statistics; in order to reach our research objectives, inductive, analytical method and the method of comparison and criticism has been used. One of the most prominent results of our research is its inventory of the most important financial products suitable for waqf investment, such as speculation, participation, musharaka, muzara’a, musaqah, mughrasa, murabaha, salam, istisna’a with all its types type, installment sale, good loan, securities, all kinds of hiring, reward, endowment funds , current and investment deposits, microfinance, and the build-and-operate system (B.O.T)", the use of banking intermediation based on legitimate purposes in the integration process, the use of the endowment as an alternative to social responsibility, identifying the most important shortcomings of the integration process and their solutions, with the recommendation to generalize the experience of the endowment-participatory bank in various countries of the world Islamic.	
Keywords: Waqf, Financial Products, Islamic Legal Purposes, Endowment Bank, Endowment Investment.	

ÖZET
Başlık: İslamî Bankaların Finansal Ürünlerinin Vakıfların Yönetim Ve Yatırımları Üzerindeki Etkisi (Türkiye Vakıf Katılım Bankası Örneği)
Yazar: Fares ZAHHER
Danışman: Prof. Dr. Soner DUMAN
Sayfa Sayısı: xvi (ön kısım) + 574
Kabul Tarihi: 18/01/2023 (anakısım)
İslami finans endüstrisi, hem kâr hem de hayır amaçlayan ve İslam hukukunun ilkelerine ve amaçlarına dayalı olan yönleri içermesi bakımından diğerlerinden farklıdır. İslam dünyası, kâra ve mal üretimine dayalı alanlarda eş zamanlı olarak hem adaletin gerçekleştirilmesi hem de finansal imkânların artırılmasını hedefleyen ahlakî bir çerçeve kurma konusunda görece bir başarı elde etmiş olmakla birlikte toplumların gelişimine önemli katkı sağlayan hayrî vakıf müessesesini yeterince etkin kılamaması bakımından toplumsal sorumluluk konusunda bir eksiklik hissedilmektedir. Araştırmamız esas olarak İslamî finansı geliştirme ve bunun vakıf müessesesinin gelişimine uygulanmasının imkânını Türkiye Vakıf Katılım Bankası örneği üzerinden ele almaktadır. Bunun sebebi sürdürülebilir gelişme konusunda devamlılığı sağlamada, vakfın toplumsal sorumluluklar konusunda önemli bir rol üstlenmesini sağlamak suretiyle kâr ve hayır yönlerinin birleştirilebileceği bir yapı meydana getirmektir . Bu araştırma, vakıf mallarının yatırımı için uygun finansal ürünleri incelemeyi, kârın artırılması ve hayır yönlerini birleştirmeye sağlayabilecek bir mekanizmayı belirlemeyi ve bu birleşmenin önünde engel oluşturabilecek durumları ortaya koymayı amaçlamaktadır. Ayrıca bankacılık kurumlarının bu iki sektörü entegre etme kabiliyetini incelemeyi ve bu entegrasyonu sağlamak için bir mekanizma önermeyi hedeflemektedir. İslami finans ürünleri kullanılarak kârın ve hayra yönelik faaliyetlerin birleştirilmesine yönelik oluşturulabilecek mekanizmaya tespit edebildiğimiz kadarıyla herhangi bir ilimsel uygulamalı bir çalışma bulunmamaktadır. Ayrıca, sosyal sorumluluğu yerine getirmede vakfın bir alternatif olarak ortaya konulmasını ele alan veya alandaki tecrübi birikim ve istatistiksel çalışmalara işaret eden tümevarımsal analiz, mukayese ve eleştirel yöntemleri kullanan herhangi bir çalışma da bulunmamaktadır . Bu araştırmanın en önemli sonucu vakıf mallarının bankalar aracılığıyla değerlendirilip geliştirilmesine uygun İslamî finans ürünlerinin netleştirilmesidir. Bu ürünler kapsamında mudarebe, müşâreke, leasing, tarımsal ortaklıklar (müzaraa, müsakat, muğârese), Murabaha, selem, her iki türüyle ıstısnâ, taksitli satım, karz-ı hasen, âdî teverruk, menkul kıymetler, her iki türüyle icare, cuâle, vakıf fonları, cârî ve yatırım hesapları, Yap-İşlet-Devret (YİD) modeli, gelişme konusunda İslam hukukunun amaçlarına dayalı ve uygun bankacılık işlemleri, bankanın sosyal sorumluluğu gerçekleştirecek bir alternatif olarak ortaya konulmasıdır. Araştırmamızda vakıf müessesesinin gelişiminin önündeki en önemli eksiklikler ve bunların çözümleri ortaya konulmuş, Türkiye Vakıf Katılım Bankası tecrübesinin dünyadaki diğer İslam ülkeleri için de genelleştirilmesi tavsiye edilmiştir.
Anahtar Kelimeler: Vakıf, Finans Ürünleri, İslam Felsefesi, Vakıf Banka, Vakıf Yatırımı

مدخل

إنَّ من مميزات الصناعة المالية الإسلامية أنَّها تتكون من عدة قطاعات ربحية وغير ربحية؛ القطاع الربحي والذي يتكون من البنوك التشاركية والشركات التساهمية وقطاع البورصة وأسواق رأس المال، فيما يتكون القطاع غير الربحي (الخيري) من المؤسسات المسؤولة عن الزكاة والصدقات والتبرعات والأوقاف والهبات، ولكل من القطاعين مميزاته وخصائصه التي تميزه عن القطاع الآخر ودوره الذي يضطلع به في المجتمع، ولكل من القطاعين تاريخه الخاص الذي يشهد له، إلا أنَّها تشترك أيضا في كونها مرتكزة على المبادئ والضوابط الشرعية الإسلامية الحاكمة لها، التي وضعت لها الحدود وبيّنت لها المعالم ورسمت لها الخطوط التي تسير على مقتضاها ومقاصدها، فعُرفت القطاعات الربحية في زماننا المعاصر الازدهار والتطور والتوسع من حيث الأصول والمنتجات المالية والتشريعات وصنعت لها مكانة ضمن المنظومة المالية العالمية، بل تفاعلت معها ورأت فيها طوق النجاة من التمويل الربويّ، واستبشرت فيها وفي منتجاتها المالية إطارا أخلاقيا يرنو إلى تجسيد قيم العدالة وحفظ الأموال وتنميتها، كما أحسّت فيها نقصا في مسؤوليتها الاجتماعية غير نابع من طبيعتها ولا تركيبها، بل في تغاضيها وإغفالها لقطاع حسّاس ضمن تاريخ الأمة الإسلامية وهو القطاع الوقفي الخيري، والذي مثل الفرصة لتلج من خلاله الصناعة المالية الإسلامية أبواب الخير وتنمية المجتمعات الإسلامية، والذي لا يمكن أن تلجّه القطاعات الربحية إلا عن طريق الدخول بالأوقاف وأصولها في غمرة الاستثمارات الحديثة من مضاربات ومشاركات ومراجحات... إلخ، وهو بذلك يفتح الأبواب الواسعة أمام الأوقاف لتتنزع عنها الغطاء الذي صبغته بها النظرة الفقهية الكلاسيكية والتي تجعل من الوقف ساكنا لا يتحرك، وواقفا لا يسير، فيما خاضت به نظيرتها الغربية في مؤسّساتها الخيرية غمار الاستثمار والتطوير وتوفير الخدمات الإنسانية والضرورية بل والكمالية حتى، فجَنّت من خلاله الثروات الطائلة التي تحولت مع الوقت إلى ربيعٍ فائض يغطّي حاجات العمل الخيري

مع الحفاظ على أصوله الوقفية من الزوال والاندثار.

موضوع الدراسة:

إنّ موضوع دمج قطاع الأوقاف بالمصارف الإسلامية عن طريق المنتجات المالية الإسلامية ومؤثراتها يبحث أساسا في العلاقة بين الوقف والمنتجات المالية الإسلامية، وتقويم آليات الدمج بينهما بالتركيز على الوقف فقط، ومدى إمكانية استغلال هذه العلاقة لربط الأوقاف بالمصارف الإسلامية (الوساطة المالية الإسلامية)، من أجل الدفع بعملية التكامل بين القطاعين والرفع من جودة إدارة الأوقاف وتنميتها واستثمارها بشكل فعال؛ ونقصد بالمنتجات المالية الإسلامية تلك الأدوات والصيغ التمويلية والاستثمارية في قطاع الوساطة المالية الإسلامية بمعناها العام (قطاع الصيرفة التشاركية الإسلامية)، أو المستوحاة من الصناعة المالية العالمية كصيغ مناسبة ووسائل تمويل معاصرة متفقة مع أحكام الشرع غير متعارضة مع مبادئه وقواعده.

أهمية الدراسة:

إنّ موضوع تأثير المنتجات المالية الإسلامية على استثمار الوقف وإدارته لا يعتبر طرحا لمؤسسة وقفية لتسيير الوقف، ولا عرضا لهيكل مؤسسة خيرية، ولا تفصيلا لشركة لاستثمار أموال الوقف فقط، إنّما تكمن أهمية هذا البحث في كونه دراسة معمّقة حول تركيبة المنتجات المالية الإسلامية وإمكانية تطبيق أكبر عدد ممكن منها على صيغة الوقف، مع تقديم الأمثلة التطبيقية الميدانية التي تُبرز أهمية القطاع الثالث (الخيري) بشكل عام في دفع عجلة التنمية المستدامة، وتضع حدا للتخبط والفوضى التي تعيش فيها الأوقاف، وتُظهر مدى فشل القطاعين الحكومي والخاص منفردين في القيام بمهام التنمية، سعيا لحفظ أصول الوقف وتنميته من خلال إيجاد صيغ الدمج ونقاط الربط بينهما، وتقويم آليات الربط والدمج بين القطاع الربحي الممثل في شخص الوساطة المالية الإسلامية ومنتجاتها، والقطاع الخيري الممثل في شخص الأوقاف، لتحقيق التكامل

المنشود بينهما من خلال الاستفادة من الأصول الوقفية القائمة والحصول على التمويلات اللازمة لتأسيس الأوقاف الجديدة، وإعمار وصيانة القديمة منها، والرفع من عائدات الأوقاف وغلاتها، ومن استيعاب لشريحة أكبر وأوسع من الموقوف عليهم إلى غاية إيصال المستحقات للموقوف عليهم بأسرع الطرق وأفضل الوسائل، ومن الحفاظ على الإرث الوقفي والرفع من جودة إدارته واستثماره إلى غاية تفعيل التام معنى الدور الاجتماعي لمؤسسات الوساطة المصرفية الإسلامية، بإعطاء تجربة متكاملة مدعّمة بدراسة ميدانية تجمع بين مقاصد الوقف وغاية إنشاء البنك.

أهداف الدراسة:

يسعى موضوع بحثنا هذا إلى تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف، أبرزها التي سنسرّدها على الشكل التالي:

- 1- التعرف على المنتجات المالية الإسلامية البديلة عن صيغ التمويل المحرمة والغايات التشريعية منها، ومدى تأثيرها في خصوصية الملكية الوقفية وعملية تنميتها.
- 2- التعرف على الرّأي والحكم الشرعي من عملية الدمج والتكامل بين القطاعين الربحي والخيري.
- 3- اكتشاف آلية الدمج بين قطاع الوساطة المالية الإسلامية ومنتجاتها وقطاع الأوقاف ومقوماته.
- 4- اكتشاف الأساس الذي تنبني عليه آلية الدمج بين مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية وقطاع الوقف.
- 5- تأكيد مشروعية الوقف والمقاصد والغايات التشريعية للوقف.
- 6- التعرف على قدرة مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية وبيئتها الخارجية في لعب دور الوسيط كبديل مناسب لتلّافي بعض الإشكالات الشرعية التي تواجه تطبيق مقاصد الوقف وتحقيق أغراضه على أرض الواقع.
- 7- التعرف على مختلف الوسائل والأدوات والخدمات والتكنولوجيا المساعدة في عملية التكامل بين البنوك الإسلامية وقطاع الأوقاف وأحكامها الفقهية.

8- اكتشاف آخر الابتكارات في مجال الصيرفة الإسلامية ومؤسسات الوساطة المالية الحاضنة لها، ومقاصدها الشرعية.

9- التنبيه على آخر الابتكارات في نطاق جمع الأموال الوقفية وإدارتها واستثمارها ومصارفها ومجالات استثمارها وتمويلها.

10- التنبيه على أهم وأبرز المعوقات والمخاطر التي تعيق أو تمنع التكامل بين قطاع المصارف الإسلامية والوقف.

11- تقديم تجربة متكاملة (متطورة وفعالة) تُسائر مقتضيات العصر وتُواكبه، مدعّمة بأدلة ميدانية لشكل وآلية الدمج والتكامل بين مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية ومنتجاتها (القطاع الربحي) وقطاع الأوقاف (القطاع غير الربحي الخيري)، والتي تُساعد في التأسيس لأوقاف جديدة وإعمار وصيانة القديمة منها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث الدائم والمستمر في المراجع القديمة والحديثة - من مراجع للمذاهب الفقهية ورسائل علمية وموسوعات فقهية وأبحاث ومقالات محكمة - والمسايرة اليومية لوقائع المؤتمرات والورشات العلمية والمجلات التخصصية عن الدراسات السابقة في الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

أولاً: على مستوى كتب ومراجع التراث الفقهي:

فبحكم حداثة نشأة المصارف الإسلامية وطرق تسيير المنتجات المالية، فبدهيّ أن لا تتطرق هذه الكتب الفقهية التراثية على تنوع مذاهبها إلى هذا النوع من المواضيع المعاصرة، إلّا في بعض جزئيات المنتجات المالية كالأحدود والتعاريف والشروط والأركان والمقاصد والأمثلة المسايرة لعصرهم وزمانهم، هذا على صعيد مؤسسات الوساطة المصرفية الإسلامية ومنتجاتها المالية، أمّا على صعيد الوقف فقد تطرّقت إلى بيان التعاريف والشروط

والمشروعية وتناولت المسائل الجزئية كضابط المال الموقوف وشروط الواقفين وأحكام الاستبدال والاستثمار والتغيير، والتأييد والتأقيت والمقاصد... إلخ، أمّا المسائل المعاصرة الأخرى المتعلقة بالوقف كوقف الأسهم والصكوك والحوكمة، وإدارة المخاطر والتأمين التكافلي، والمسؤولية المجتمعية والعلاقة بين المؤسسات المالية والأوقاف، فهي من مسائل عصرنا وزماننا فلا مجال للكتب القديمة لبحثها آنذاك.

ثانيا: على مستوى الدراسات المعاصرة:

وأما على مستوى الدراسات والأبحاث المعاصرة فيمكننا تمييز نوعين من الدراسات التي تمّ إجراؤها على الموضوع، دراسات وبحوث في صلب الموضوع دون استيعاب لكُنْهه، ودراسات جزئية في الموضوع خالية المضمون، أو غير مفصّلة فيه كالتالي:

- محمد قراط، "منطلقات لتحديد دور البنوك الإسلامية في نمو التجارة من خلال التكامل مع قطاع الأوقاف والتأمين التكافلي والأسواق المالية"، 7. ورشة عمل تحت عنوان: المتاجرات والفرص الاستثمارية"، تن. مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي. (الكويت: مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي، 2018)، وهي عبارة عن ورقة علمية على شكل مختصرات ومخططات تقديمية صغيرة مصوّرة من إعداد الدكتور قراط، وتناولت هذا الموضوع بشكل مباشر وأكّدت على أهميته، فتحدثت عن مختلف المنتجات المالية الإسلامية وكيفية الاستفادة منها في إدارة الأوقاف واستثمارها، وركّزت كثيرا على الأوراق المالية المختلفة، ولكن كانت مجرد ورشة عمل حوارية نقاشية على شكل مخططات أكثر منها تأصيليّة تفصيليّة، أُهديت لي بشكل خاص من طرف د. محمد قراط المغربي، على شكل صور "باور بوانت" فجزاه الله كل خير.

- يونس صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية ISRA، 02/08 (2017)، وتناول البحث التجربة الواعدة للدولة الماليزية في

استخدام النظام المصرفي الإسلامي لتطوير قطاع الأوقاف، ولكون التجربة جديدة فقد ركّز الباحث الدكتور يونس صوالحي في دراسته على بيان مجالات التكامل بين القطاع المصرفي والوقف في ماليزيا وجوانبه الإيجابية والسلبية، والمعوقات وآلية الدمج بينهما، إلاّ أنّه لم يتعرّض للمنتجات المالية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا التكامل ولا عدّها، إلاّ أنّه أشار إلى نقطة مهمة وهي تحديد معنى المسؤولية المجتمعية في كونها تركز على معنى الوساطة المالية المبنية على القيم (والتي هي مقاصد الشريعة)، إلاّ أنّه أخفق مجدداً في تحديد المقصود منها بحصرها في مقاصد المعاملات المالية دون الوقفية التبرعية منها.

- يونس صوالحي، "الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعيا والوساطة المالية القائمة على القيم"، مجلة السلام 01 (2020)، وحدّد وناقش الدكتور صوالحي في بحثه هذا أهم المقاصد الشرعية في التمويل المسؤول اجتماعيا، والوساطة المالية القائمة على القيم الإسلامية وبالتحديد في النموذج الماليزي حصراً، ويعدّ هذا البحث تكملة للدراسة السابقة إلاّ أنّ الباحث أخفق في هذا البحث من ناحيتين اثنتين؛ الناحية الأولى وهو في ذكره للمقاصد العامة للوقف الإسلامي بشكل مغاير عما نراه الباحثون والعلماء، مما يطرح التساؤل في مدى كونها مقصودة للشارع من تشريعه لتلك الأحكام؟ والناحية الثانية هو إخفاقه في تحديد المقصود من القيم (المقاصد) بحصرها في مقاصد المعاملات المالية دون الوقفية التبرعية الخاصة.

- عبد الباري مشعل "التكامل وتطوير المنتج الوقفي من خلال صناعة المالية الإسلامية"، المجلة الدولية للمالية الريادية IREF 1/3 جانفي (2020)، وركّز الدكتور عبد الباري في بحثه على عملية التكامل بين القطاع الربحي والخيري على شكل نقاط مقتضبة؛ تُحسّ من خلال قرائتك لها أنّها غير مترابطة ومتناثرة، كأنّها عبارة عن فوائد قد تمّ جمعها ضمن كُنّاش ثمّ تمّ توسّعها على شكل فقرات صغيرة خالية عن البحث في دور المنتجات المالية أو معنى آلية الدمج وكنّاهها، أو بمعنى أدقّ تُحسّ أنّ أهم نقطة تعرّض لها الدكتور عبد الباري في ورقته بشكل جيد هو حسن صياغة وتركيب العنوان الهادف.

- الطاهر قانة، دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية: البنك الإسلامي الأردني نموذجاً، (الجزائر: جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، 2013)، وتعرض هذا البحث للأدوات والأساليب الممكن من خلالها إدارة واستثمار الملكية الوقفية المنمّية لأصولها والمحافظة على خصوصيتها، وإن كان البحث منظماً بشكل جيد إلا أنّ طريقة تعرّض الباحث للمنتجات المالية كانت غير موفية بالغرض، وتنقص الرسالة الآراء الفقهية ومناقشتها والمقارنة بينها، كما لم يُوضّح الباحث ما هي الطريقة التي يمكن من خلالها الدمج بين مؤسسات الوساطة المالية والأوقاف ولا الاختلافات حولها، ولا تاريخها الماضي إلى أن وصلت إلى ما عليه الحال اليوم، كما لم يتحدث عن المقاصد الشرعية للمنتجات المالية والوقف، وكأنّ الباحث من خلال رسالته هذه كان يريد معالجة جانبٍ تقنيٍّ من الموضوع أكثر منه مشكلة شرعية فقهية اقتصادية.

- القرة داغي، دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية وتطوير الوقف الإسلامي، 7. مؤتمر الدوحة الدولي الرابع للمال الإسلامي: المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، تن. بيت المشورة للاستشارات المالية. (قطر: منشورات بيت المشورة، 2018)، وهو عبارة عن دراسة للدكتور علي محي الدين القرة داغي (الأمين العام لاتحاد العلماء المسلمين ونائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء)، وهي دراسة طيّبة سعت من أجل إظهار دور المؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة سواء كانت بنوكاً أو شركات في تنمية الوقف وتطويره متناولاً الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف ودور الوقف في التنمية الاقتصادية بشكل عام غير مفصّل.

- نسرین دحيلة - ميساء ملحم - إبراهيم عبادة، "مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية: تقدير اقتصادي إسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية 4/14 (2018)، وجاءت هذه الدراسة لتبين حكم استثمار أموال الوقف عامة والنقود الورقية خاصة، وتعرّضت الدراسة للمنتجات

المالية بشكل مُقتَضَب جداً، لكون الدراسة كانت تميل لكون الوقف النقدي الحل الأمثل لعملية الاستثمار من طرف البنوك، بعيدة تماماً عن الحديث عن المنتجات المالية بالتفصيل اللازم أو الحديث عن جانب المسؤولية المجتمعية أو المقاصد الشرعية.

- Bayram, Sadi; "Sultan Reşad Devrinde Evkaf Bankası Kurulma Çalışmaları", Vakıf Haftası Dergisi, 5 (1987).

وهو بحث لم ينل الاهتمام الكافي من طرف الباحثين في مجال الأوقاف، ويعتبر من أوائل البحوث التاريخية التي كشفت وأرّخت للمحاولات الأولى التي سعى من خلالها السلطان محمد رشاد لإنشاء أول البنوك الخاصة بالوقف من خلال وضع لوائح وقوانين خاصة لمثل هذا النوع من البنوك، مُستغلاً في تلك الفترة الدُّروة الكبيرة التي وصل لها قطاع الأوقاف من ناحية الاستثمار والتمويل والابتكار والتي كانت خاتمتها محاولة إنشاء بنكٍ وقفِيٍّ خالص، مُغتنيماً السيولة الضخمة والوفرة الكبيرة في كمية وحجم الأموال الوقفية التي كانت بحوزة المؤسسات الوقفية التابعة للدولة العثمانية، والتي كانت تُعطى على شكل قروض بفائدة، إلا أنّ اندلاع الحرب العالمية الأولى وقف سداً منيعاً لتجسيد هذه الفكرة على أرض الواقع.

- قاسم الكسم، **مصرف الوقف الإسلامي** (دمشق: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، 2008)، وكان الهدف من بحث الباحث قاسم الكسم مركزاً بشكل أساسيٍّ على هيكلية البنك الوقفي وتنظيماته، ومحاولة بناء تصور لكيفية إنشاء مصرفٍ وقفٍ والطريقة الشرعية التي يمكن تكييفه عليها، أكثر منه بحثاً في المنتجات المالية أو آلية الدمج بين القطاعين، كما لاحظنا عدم تعرضه للتاريخ التسلسلي لإنشاء البنك الوقفي.

- حسن المناعي، **بنك تنمية الأوقاف**، ط.1 (الرياض: دار الصمعي، 2009)، وتطرّقت هذه الدراسة أيضاً لفكرة إنشاء البنوك الوقفية، وتحدثت عن هيكلية وتنظيم البنك الوقفي مُغفلةً لطرق الدمج والتكامل

وعملية حصر المنتجات والخلافات الفقهية القائمة حولها، والمقاصد الشرعية التي تنبني عليها.

- فهد اليحيى، **البنك الوقفي**، ط.1 (الرياض: كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، 2013)، وكان الهدف من بحث الدكتور فهد اليحيى هو تقديم ابتكار جديد وثورة في مجال قطاع الأوقاف من خلال تقديم أنموذج بنك وقفي خالص لاحتضان الأصول والأموال الوقفية، وكان هذا البحث أيضا مركزاً بشكل أساسي على هيكلية البنك وتنظيماته وتشريعاته القانونية والشرعية المفترضة، أكثر منه بحثاً في المنتجات المالية أو آلية الدمج وأساساتها بين القطاعين، وحتى إنّ الباحث أخفق في اقتراح الأساس الذي تنبني عليه وتنطلق منه عملية التكامل والاندماج بين القطاعين، كما تضمن البحث الكثير من المعلومات غير الدقيقة وقصوراً في تناول أكبر عدد ممكن من المصادر والمراجع كما لاحظناه في فكرة التاريخ التسلسلي لإنشاء البنك الوقفي.
- عبد المنعم زين الدين، **البنوك الوقفية: دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح**، ط.1 (الكويت: دار أروقة، 2016)،

ولا يختلف هذا البحث عن سابقه من ناحية محاولة صاحبه تناول هيكلية وتنظيم إنشاء بنك خاص بالأوقاف، وإن كان هذا البحث من ناحية الفكرة مبنيًا على البحث السابق، إلا أنّ المؤلف كان أكثر تفصيلاً منه شرعياً وفقهياً، وهذه هي طبيعة البحوث تُكَمِّل بعضها البعض، إلا أنّ الباحث لم يُبَيِّن الغاية التي من أجلها يجب الدمج بين مؤسسات الوساطة المالية والأوقاف، ولم يُبَيِّن آلية الدمج، ولا ذكر مقاصد المعاملات المالية والتبرعية، ولا ذكر المسؤولية الاجتماعية، ولا التاريخ الصحيح لإنشاء البنوك الوقفية ولا الفرق بينها وبين البنوك الأخرى بشكل تفصيلي مُدَقَّق، حتى إنّ دراسة الباحث لم تتضمن نماذج ميدانية ولا تطبيقية مشابهة لما يدعو إليه.

- موسى سالمي، "البنوك الوقفية كآلية لتفعيل وقف النقود في الجزائر"، الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة

02/05 (2021)، وحصر الباحث الدراسة في وقف النقود، وتحدث عن البنك الوقفي التركي بشكل

مقتضب ومغالطات كثيرة.

- أحمد اليوسف، "صيف استثمار الوقف المعاصرة"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، 60 (2014)، وحاول الباحث أحمد اليوسف في دراسته هذه جمع أكبر قدر ممكن من هذه المنتجات المالية، إلا أنّ أكبر ميزة للبحث هو تحدّثه عن تنمية الوقف من خلال منتجات التمويل الإسلامي في وضعتي التمويل والاستثمار.

- العياشي فداد، "الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف"، 4. المؤتمر الدولي الرابع للمال: المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، تن. بيت المشورة للاستشارات المالية. (الدوحة: منشورات بيت المشورة، 2018)، وهي من أروع الدراسات حول المنتجات والأدوات المالية الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف، وإن لم يستوعب جميع المنتجات والأدوات المالية إلا أنّه أشار إلى نقاط مهمة ومحورية فقهية ومالية بشكل ملخص في دراسته، كماشارته مثلاً إلى البنك التشاركي الوقفي التركي وإمكانية مساهمته في ثورة كبيرة في مجال الأوقاف؛ ولكن دائماً ما يغفل غالبية الباحثين آلية الدمج وأساسه وصورته في أبحاثهم حول الموضوع.

- سامي سلمان، **توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية**، ط. 1 (السعودية: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2021)، ولم تشمل هذه الدراسة جميع المنتجات المالية بل ركّز على المنتجات المعاصرة منها فقط كالوقف الإلكتروني والأسهم والصكوك، وحتى هذه المنتجات التي تم حصرها ودراستها تم تناولها بشكل مبسّط غير مستوفٍ للموضوع ولا للغاية التي من أجلها كُتب الموضوع، بل نجد أنّه يسعى لتطبيق هذه المنتجات المالية ضمن المؤسسات الوقفية لا المصرفية، وهو ما يدعو إلى التساؤل والحيرة من مدى نجاعتها ضمن حاضنها الأول والذي هو المصارف الإسلامية حتى تطبّق ضمن المؤسسات الوقفية؟.

- أنس السرميني، معن نعناع "الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي: مفهومها وتطبيقاتها"، مجلة الشهاب، 02/7، يونيو 2021م، وهدف هذا البحث إلى تحرير مفهوم الصيغة الشرعية وذكر أهم الصيغ في الاستثمار الوقفي، وكان البحث على شكل مقالة علمية غلب عليها طابع الإيجاز والاختصار، وكان غائبا عنها أسلوب المقارنة والتحليل، وآلية الدمج بين القطاعين، ولم تتعرض لأهم المسائل الفقهية المتعلقة بهذه المنتجات المالية ولا تكييفاتها الفقهية.

إنّ التعرض لنقطة الدراسات السابقة فيما يتعلق باستخدام منتجات الوساطة المالية الإسلامية حديث يطول ذكره لمرونة الموضوع وإمكانية تناوله من جوانب متعدّدة، وهو ما سارت عليه غالبية البحوث والرسائل والكتب والمؤتمرات التي رأيناها في النقاط السابقة، فلكل بحث ودراسة من البحوث والدراسات السابقة مساوئ تعثرها وإيجابيات تقوّيها، فبعض البحوث أرادت حصر هذه المنتجات المالية الصالحة لاستثمار الوقف والمحافظة على خصوصيته، وبعض البحوث اختارت القيام بعملية حصرٍ إلّا للمنتجات المالية المعاصرة الصالحة للاستثمار الوقفيّ فقط، وبعضها اختارت المنتجات المالية التقليدية فقط، وبعضها جمعت بين المنتجات المعاصرة والتقليدية لكن دون استيعاب لها ولا حتى مقارنة بينها ولا ذكرت اختلاف العلماء في حكم جوازها من عدمه، ولا سردت حتى الأسباب التي من أجلها وجب علينا التخلّي عن المنتجات المالية الكلاسيكية السابقة والانتقال إلى الحديثة منها، وأكثر هذه الدراسات أو مُعظمها تحدّثت عن تأثير هذه المنتجات من الجهة التنموية أو الاستثمارية فقط، دون الإتيان على ذكر قدرة هذه المنتجات على إدارة الوقف وتسييرها مؤسسيا وحفظ خصوصيته من خلال مؤسسات الوساطة المالية، وبعض الأبحاث الأخرى فضّلت الجانب التطبيقي لهذه الفكرة من خلال الخوض في الحديث عن إنشاء البنك الوقفي، وغالبية هذه الدراسات التي اختارت هذا المنحى إنّما أرادت الحديث عن الهيكلة والتنظيم والتشريعات الخاصة بإنشاء بنك خاص بالملكية الوقفية فقط.

تبعاً لما ذكرنا يمكننا القول إنّنا لم نر من أفرد لهذا الموضوع رسالة علمية أكاديمية بشكل محكم ومفصل وتأصيلي، أو حتى من بحث فيه بشكل شامل ومُدقّق لعدة منتجات مالية معاصرة وكلاسيكية، إلّا أنّ أقرب الأبحاث التي دنت من فكرة بحثنا هذا هي الدراسات والبحوث التي عملها الدكتور يونس صوالحي حول قضية التكامل والاندماج، والذي لا نقول عنه إلّا أنّه وضع لمسة لا يمكن وصفها إلّا بالسحرية من خلال بحثيه السابقين الذين رأيناها، حيث تمكّن الباحث من تناول قضية مهمة وهي آلية الدمج والأساس الذي تنبني عليه عملية التكامل بين القطاعين المصرفي والخيري، وهو المقاصد الشرعية، إلّا أنّه أغفل نقاطاً مهمة وهي عدم التعرض للمنتجات المالية بشكل مفصّل ولا التمكن من عدّها، كما أغفل نقطة التعرض لمقاصد العقود التبرعية ولم يضمّها إلى فكرة الوساطة المالية المبنية على القيم (المقاصد)، كما أشار إلى مقارنة جدّ مهمة هي مقارنة دخول الوقف ضمن قطاع الصيرفة الإسلامية من خلال بوابة المسؤولية المجتمعية وتأكيدّه على ذلك.

كما أنّ أغلب البحوث والرسائل التي رأيناها والمؤتمرات التي سائرناها في مسيرة كتابتنا لهذا الموضوع مكنتنا من ملاحظة نقطة مهمّة، وهي أنّ أغلب الباحثين في هذا الموضوع كان يتحدث عن الجهات التمويلية للوقف بشكل عام، دون تحديد جهة بذاتها مؤهلة لتمويل الوقف واستثماره سواء كانت جهة حكومية أو أفراداً أو مصارف وبنوك أو شركات، لذلك رأيت أنّه لا بد من إبراز دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية وتأثيرها في إدارة الأوقاف واستثمارها وتمويلها (باعتبار أنّها المحرك الرئيسي لمؤسسات الوساطة المالية الإسلامية) ومدى مساهمتها في خلق رباط وثيق وحبل متين في عملية التكامل والاندماج مع قطاع الأوقاف، مع محاولة التأصيل للأساس وآلية الدمج الذي يجب أن تنبني عليه هذه العملية وهو: "مقاصد المعاملات المالية والتبرعية في الشريعة الإسلامية"، مع السعي دائماً لإعطاء الأمثلة الحية والتجارب الميدانية كتجربة البنوك الإسلامية الماليزية، وبنك التنمية الإسلامي، والبنك الأردني، والبنك الوقفي التشاركي التركي وغيرها من التجارب، كما

أَكَّدَتْ على نقطة المسؤولية المجتمعية وحاولت التأصيل لها من خلال جعل الوقف بديلا لمعنى المسؤولية المجتمعية دون أدنى أيّ إغفال لآراء الباحثين والفقهاء والعلماء في هذا المجال والمقارنة بينها، ثم اختيار وترجيح أفضلها وأجودها فكريا ورأيا، آملين في نفس الوقت أن يُقَدِّم هذا البحث المتواضع دفعة قوية لعملية التكامل والاندماج بين منتجات الوساطة المالية المصرفية الإسلامية وقطاع الأوقاف، لذلك حرصنا كل الحرص على تناول كل صغيرة وكبيرة من الموضوع ولو حتى بالإشارة، من خلال الخوض في الأحكام الفقهية لقضية تطبيق المنتجات المالية على الأوقاف، استقراءً وتحليلاً ونقداً مع عرض المخططات والجداول الإحصائية والوثائق الحية والتجارب، سعياً منا للتعرف على أهم المنتجات المالية الإسلامية البديلة عن صيغ التمويل الكلاسيكية أو المحرمة والمحقة للعائد الأعلى للأوقاف، وإبراز الدور الاستراتيجي لمؤسسات الوساطة المالية (البنوك التشاركية الإسلامية) كوسيط بين المنتجات المالية ومؤسسات الأوقاف، ومدى قدرتها على التأسيس لأوقاف جديدة وتعمير وصيانة القديمة منها، والقضاء على صعوبة الحصول على التمويل اللازم في إعمار هذه الأوقاف وتطويرها من خلال السيولة التي تقدمها هذه البنوك والمصارف، والاستفادة من ميزة المنتجات المالية التقنية من ناحية الجمع للمال والإدارة والاستثمار والتوزيع، دون نسيان القطاع التكنولوجي والتسويقي والابتكاري الوقفي المساهم في عملية جمع الأصول الوقفية ووصول المستحقات للموقوف عليهم بسرعة أكبر وعائد أفضل، وباستيعاب لشريحة أوسع من الموقوف عليهم في المجتمع وأكثر ابتكاراً ومقصوداً، ثم ختمتها بتجربة ميدانية في نطاق الدولة التركية وصفت من الباحثين المسافرين لشؤون الوقف وقضاياه بأنها تجربة متكاملة تُقدِّم على طبق من ذهب إلى البنوك الإسلامية والوقفية في العالم الإسلامي في سبيل الرفع من جودة إدارة الوقف واستثماره، فتجتمع بذلك مقاصد الأوقاف وغايات إنشاء المصارف والبنوك.

منهجية:

منهجية الدراسة

جاء موضوعنا هذا لبحث أساسا في تركيبة المنتجات المصرفية الإسلامية، ومدى إمكانية تطبيقها في استثمار الوقف، من خلال أنموذج البنك التشاركي الوقفي، وتطرقنا لهذا الموضوع من خلال أربعة فصول دراسية، فكان الفصل الأول: عبارة عن مدخل للرسالة، وتناولنا فيه تعريفا عاما بالمصطلحات الخاصة بالعنوان كالتعريف بالوقف وذكر أركانه وشروطه وأنواعه، ثم التعريف بالمنتجات المالية والمصارف الإسلامية، وتاريخ الوساطات المالية وتاريخ المؤسسات الوقفية ونشاطاتها على مَرَّ العصور، ومقارنات بين المؤسسات الوقفية والمصرفية، وفي الفصل الثاني: تطرقنا لاستثمار الأوقاف وتمويلها من خلال المنتجات المالية البنكية الإسلامية، فقدمنا تعريفات خاصة بالمنتجات المالية وأحكامها الفقهية وتطبيقاتها في قطاع الأوقاف ومدى الابتكار فيها؛ أمَّا الفصل الثالث: فتعرضنا فيه للمقاصد الشرعية الخاصة بالمنتجات المالية والوقف، وذكر أهم صيغ الدمج بين القطاعين الربحي والخيري وأنجمعها، باستخدام الوقف كمفعل للمسؤولية الاجتماعية المقاصدية، مع الإشارة لأغلب النقائص التي تواجه عملية التكامل بين قطاع الأوقاف والبنوك الإسلامية، وتعرضت في الفصل الرابع: لدراسة تطبيقية حول البنك الإسلامي التشاركي الوقفي (Vakıf Katılım bankası)، مع ذكر المنتجات المالية المستخدمة في استثمار الوقف من طرف البنك، وطرق إدارة الوقف وجمع الأموال وتوزيع الربح، مدعومة بالاحصائيات والوثائق والمقارنات وآليات الدمج المعتمدة، ثم عدّدتا عقبها مجموعة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة، لنقدم بعدها مجموعة من التوصيات للنهوض بالتجربة وتطويرها.

للاوصول إلى أهداف البحث المرجوة سأعمل على جمع المعلومات من المصادر المعتمدة، وذلك بالرجوع إلى الدراسات النظرية السابقة والمؤتمرات والفتاوى والدراسات والبحوث والوثائق والإحصائيات المتعلقة بالجانب التطبيقي عن طريق استخدام المناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك باستقراء الكتب والمراجع الفقهية والاقتصادية الحديثة والمؤتمرات المعاصرة وآخر التقارير السنوية من الجهات الإشرافية للبنوك المعتمدة في الجانب التطبيقي، والتي يتم جمع مادتها العلمية المختلفة ثم استخدام المنهج التحليلي في مناقشة أو انتقاد أو استنباط النقاط المتعلقة بالتحليلات الفقهية والمقاصدية المالية والاقتصادية والإحصائية، أو من خلال عرض تجربة الدمج بين قطاع الصيرفة الإسلامية والأوقاف وتقويم مدى إمكانية نجاحها والمخاطر والمعوقات التي تعترض طريقها رغم حداثة نشأتها وتطبيقها.

2- منهج المقارنة والترجيح: كما اعتمدت هذه الدراسة على منهج المقارنة والترجيح من خلال القيام بعملية الموازنة والمقارنة بين الآراء الفقهية والاقتصادية المقاصدية، أو من خلال مقارنة التجارب الميدانية لتطبيق عمليات الدمج والتكامل أو الاعتماد على المنتجات المالية بين مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية المختلفة، أو من خلال المقارنة بين الصيغ الكلاسيكية والمنتجات المالية الحديثة المبتكرة والمقترحة لضمّ قطاع الوقف وربطه بالبنوك الإسلامية وترجيح أفضلها.

3- المنهج النقدي: واعتمدت هذه الدراسة على هذا المنهج أثناء الحديث عن بعض التجارب المتعلقة بمدى إمكانية استخدام المنتجات والأدوات المالية الإسلامية في استثمار الوقف وتنميتها وإدارتها، أو أثناء الحديث عن آلية الدمج والتكامل بين قطاع الصيرفة الإسلامية وقطاع الوقف باستخدام الوساطة المالية المبنية على القيم (المقاصد الشرعية).

وأما فيما يتعلق بالصيغة الشكلية للرسالة من تخطيط وترقيم وغيرها؛ فقد استخدمنا المنهجية البحثية التي وضعها معهد كلية العلوم الاجتماعية في جامعة صكاريّا، وفيما يتعلق بالخواشي والمصادر والمراجع فقد اتبعنا "دليل كتابة الأطروحة" الموحد الذي أعدته لجنة البحث العلمي بتركيا وهو نظام "عطف إسناد".

1 الفصل الأول: دراسات تمهيدية في الوقف والمصارف الإسلامية ومنتجاتها المالية

1.1 تعريف عام بالوقف:

1.1.1 تعريف الوقف وذكر أركانه:

1.1.1.1 تعريف الوقف في اللغة:

استعمل معنى الوقف عند أهل اللغة بألفاظ مختلفة كالوقف والحبس والتسبيل، ومن أهم معاني هذه الألفاظ: "السكون، الحبس، والمنع"، وتستعمل مجازاً بمعنى التخصيص والحصر والتعليق أيضاً¹، ومن مصطلحات الوقف المستعملة ما يلي:

أولاً: الوقف: فيقال وقف يقف وقفاً، فهو واقف، والمفعول موقوف، وجمع الفعل وقف هو أوقاف ووقوف، يقال: وقَّف الشخصَ على الأمر أي أطلعه عليه، ووقَّف حياته على العبادة بمعنى حصَّصها، ووقَّف الأمر على حضور فلانٍ أي علَّق الحكم فيه ورَّبه على حضوره، ويقال وقَّف الدَّارَ والأرض ونحوها على الورثة أو المساكين أي حبسها وسبَّلها لمنفعتهم وهذه المعاني هي قياس الباب، كما يأتي الوقف بمعنى المنع لأنَّ الواقف يمنع التصرف بالموقوف²، أمَّا لفظ "أوقف" فهي من لغة تميم وهي لفظة شاذة ولغة رديئة³، أما وقَّف بالتشديد فقال الزبيدي إنَّها منكرة قليلاً، والأفصحُ وقَفَهُ مخففة⁴، واشتهر استعمال المصدر "وقف" مكان اسم

¹ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح. مجموعة من المحققين، د. ط. (بيروت: دار الهداية، د. ت.)، 469؛ أحمد الصقيية، استثمار الأوقاف، ط. 1 (السعودية: دار ابن الجوزي، 1434)، 26؛ محمد قاسم الشوم، دراسات في الوقف الإسلامي، ط. 1 (بيروت: دار المقتبس، 2015)، 19-22.

² أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط. (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.)، 669/2؛ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. ط. (السعودية: دار عالم الكتب، 2008)، 2483/3؛ سليمان الطفيل، "إحياء سنة الوقف"، مجلة البيان 145 (2000)، 20.

³ محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط. 3 (بيروت: دار صادر، 1414)، 359/9، 360؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح. محمد العرقشوسي، ط. 8 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، 860؛ الزبيدي، تاج العروس، 469-472.

⁴ الزبيدي، تاج العروس، 523/15.

المفعول "موقوف" ⁵.

ثانيا: الحبس: جمعها، أحباس، وحبائس، وحُبوس، وحُبُس، وهو مصدر حَبَسْتُه، وَحَبَسْتُه يَأْتِي بِمَعْنَى وَقَفْتُه، وَالحُبْسُ هُوَ الْمَنْعُ، والحبس والوقف لفظان مترادفان، وأما حَبَسْتُه بالتثنية بالرفع، وَأَحْبَسْتُه بالألف أفصح وأولى في الاستعمال من لفظ حبس، ولفظة الحبس مأخوذة من الحديث النبوي مباشرة، وذلك في حديث وقف عمر -رضي الله عنه-: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" ⁶، واشتهر استعمال لفظ الحبس كثيرا عند المالكية ⁷.

ثالثا: سَبَّل: السبيل هو الطريق وما وضع منه، وسبيل الله طريق الهدى، وترد لفظة سَبَّل ويراد بها الوقف والحبس أيضا ⁸، يقال سَبَّلْتُ الشيءَ إِذَا أَبْجَحْتَهُ، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ إِلَيْهِ طَرِيقاً مَطْرُوقاً، ويقال: سَبَّلْتُ الثمرة أي وقفتها وجعلتها في سبيل الخير وأنواع البر ⁹؛ فهذه الألفاظ الثلاثة التي رأيناها أي الوقف والحبس والتسبيل تأتي بمعنى واحد، وهو المنع والإمساك عن كل التصرفات وهي قياس الباب والموافقة للمعنى الاصطلاحي للوقف ¹⁰.

⁵ الشوم، دراسات في الوقف الإسلامي، 20؛ الصقية، استثمار الأوقاف، 26.
⁶ محمد ابن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح. محمد الناصر، (د.م.: دار طوق النجاة، 1422)، "كتاب الشروط"، 19، (رقم. 2737).
⁷ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 537؛ ابن منظور، لسان العرب، 44/6؛ محمد الرصاع، الهداية الكافية الشافية، د.ط (د.م.: المكتبة العلمية، 1350)، 410؛ عبد الله الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2011)، 15-16.

⁸ كمال الدين جعيط، "استثمار موارد الأحباس"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/12 (2000)، 169/12.
⁹ ابن منظور، لسان العرب، 319/11-320.
¹⁰ ابن منظور، لسان العرب، 319/11-320؛ يوسف ابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق، تح.: رضوان بن غريبة، ط. 1 (جدة: دار المجتمع، 1991)، 548/3؛ الشوم، دراسات في الوقف الإسلامي، 21؛ محمد رأفت عثمان، "الوقف الذري أو الأهلي"، 2. منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: تحديات عصرية واجتهادات شرعية، تن. الأمانة العامة للأوقاف. (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2006)، 248.

1.1.1.2 تعريف الوقف شرعا وقانونا:

أولا: تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي¹¹: عُرِفَ الوقف في الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة المختلفة،

وجاءت تعريفاتهم متباينة فيما بينها، وإن كانت اتفقت على معنى حبس الأصل وتسبيل الثمرة كما يلي:

- اختلف الحنفية في تعريف الوقف على رأيين، أمّا أبو حنيفة فقال: "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"، وعرفه صاحباً أبي حنيفة بأنه: "حبسها أي العين على مُلْكِ الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب"¹².

- وعرف ابن عرفة المالكي الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"¹³.

- عرف الشافعية الوقف بأنه: "تحبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى"¹⁴.

- واقتبس الحنابلة تعريفهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة فقالوا: "هو تحبّيس الأصل وتسبيل الثمرة"¹⁵.

من خلال النظر في التعريفات نلاحظ اختلاف أهل العلم في بيان معنى الوقف ومفهومه، وذلك لاختلافهم في قضية انتقال ملكية العين والمال الموقوف إلى اتجاهات مختلفة، فمنهم من قرر بقاء ملكية العين الموقوفة على ملك الواقف وتحت تصرفه وهو ما قال به أبو حنيفة، ومنهم من قرر بقاء ملكية العين الموقوفة على

¹¹ الشوم، دراسات في الوقف الإسلامي، 22-29؛ عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف، ط.1 (دمشق: دار النوادر، 2012)، 26، 28.

¹² محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح. عبد المنعم إبراهيم، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 369.

¹³ الرصاع، الهداية الكافية الشافعية، 411/1.

¹⁴ يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تح. عبد الغني الدقر، ط.1 (دمشق: دار القلم، 1408)، 237/1.

¹⁵ عبد الله ابن قدامة، المغني، د.ط. (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، 5/6.

ملك الواقف مع منعه من التصرف فيها وهو الملاحظ في تعريف الملكية، ومنهم من قال إنها تصير إلى ملك الله تعالى كما قرره صاحبان، ومنهم من قال إنها تصير إلى مُلْك الموقوف عليه، ولكن هذا الانتقال ناقص ووجه النقصان فيه أنه لا تجتمع فيه الرقبة والمنفعة وهو رواية عند الشافعية¹⁶.

وموضعنا الذي نحن فيه لا يسمح لنا بأن نخوض في هذه المسألة بشكل تفصيلي، ولكن المرجح من التعريفات عند العلماء والباحثين هو تعريف الحنابلة والذي ركّز على تعريف الوقف دون التعرض أو الإشارة للملكية العين، وهو عينه الذي ورد في الأحاديث والآثار النبوية دون خوض في تفاصيل العين الموقوفة، وهو القدر المشترك المتفق عليه بين العلماء من حبس للعين وتسييل للثمرة¹⁷.

ثانياً: تعريف الوقف في القانون التركي¹⁸: عُرِفَ الوقف في المادة: "101" من القانون المدني رقم: "4721" الصادر يوم: 2001-12-08، العدد: (24607)، المجلد: 41، البند: 5، بأنه "مجموعات مالية ذات كيانات قانونية معنوية، يتم إنشاؤها بواسطة غرض محدد ودائم وبحقوق معينة، ومال كاف من قبل أشخاص حقيقيين أو معنويين"¹⁹.

عبّر المشرع التركي على الوقف بكونه عبارة عن مجموعات مالية يتم إنشاؤها بواسطة المال الوقفي الكافي لذلك؛ فهذه المؤسسات لها نظام قانوني ينظمها ويحميها وتتمتع بالشخصية المعنوية، وكأنّه حصر الوقف في المؤسسات الوقفية، هذه المؤسسات مخول لها النظارة على الوقف مما يمنحها الاستقلالية في الإدارة عن الواقف لها أو عن غيره، وفي هذا توضيح لانتقال ملكية العين الموقوفة عن ملك واقفها وتصرفه عند تأسيس الوقف،

¹⁶ الشريبي، مغني المحتاج، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 522/3؛ الصقية، استثمار الأوقاف، 29-33.

¹⁷ الصقية، استثمار الأوقاف، 33-37؛ العياشي فداد، مسائل في فقه الوقف، 1. دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، تن. البنك الإسلامي الدولي للتنمية. (نواكشوط، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 2008)، 5؛ يوسف القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، ط. 1. (القاهرة: دار المقاصد، 2015)، 31-32.

¹⁸ لمزيد اطلاع على التعريف القانوني للوقف في العالم الإسلامي ينظر: الشوم، دراسات في الوقف الإسلامي، 29-31.

¹⁹ موقع نظام القوانين التشريعية (e-mevzuat)، "Türk Medeni Kanunu" (الاطلاع 02 يناير 2019).

ولا فرق في إمكانية التأسيس بين أن يصدر من الشخص الطبيعي أو المعنوي، وإنما يعمل بشرطه الذي شرطه والذي يجب أن يتميز بخاصيتي التحديد والدوام واستحقاقه لحقوق معينة كحفظه وتنميته، والتزامه بواجبات محددة كتوزيع العائدات على أصحابها الموقوف عليهم.

1.1.1.3 أركان الوقف وشروطه²⁰:

وهي أربعة أركان عند جمهور العلماء إذا اختل ركن منها بطل الوقف، وهي: "الصيغة، الواقف، الموقوف عليه، والموقوف"، أما الحنفية فيقولون إنه ركن واحد وهو الصيغة فقط²¹، وهذه الأركان الأربعة وشروطها هي²²:

01- الصيغة: ويقصد بها الألفاظ الدالة على معنى الوقف، كلفظ الوقف والحبس والتسبيل والصدقة، فيتم الوقف بألفاظ صريحة كما يتم بألفاظ كنائية بشرط اقتراحها بما يدل على الوقف²³، كما ينعقد بالفعل أيضا عند الجمهور غير الشافعية، كالإذن للناس بالصلاة في الموضع الذي بناه مسجدا²⁴.

ويشترط في الصيغة أن تكون منجزة، فلا تتعلق بتعليق أو إضافة إلى المستقبل لأنها تبطل العقود، وأن تكون منجزة فلا ينعقد بالوعد مثلا²⁵، وأن لا تتضمن شرطا ينافي مقتضى العقد كالوقف مع البيع²⁶، وأن تفيد

²⁰ الشوم، دراسات في الوقف الإسلامي، 45-52.

²¹ القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، 54؛ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط.3 (دمشق: دار الفكر، 2012)، 157/9؛ محمد ابن جزي، القوانين الفقهية، تح. ماجد الحموي، ط.1 (بيروت: دار ابن حزم، 2013)، 608؛ محمود بوترعة، "الشخصية القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي"، مجلة الإحياء 40/11 (2009)، 253-254.

²² محمد رافع محمد، "أركان الوقف وشروطه - دراسة مقارنة -"، مجلة الراصد للحقوق 40/11 (2009)، 138.

²³ صالح آل فوزان، تيسير زاد المستقنع في الفقه الحنبلي، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422)، 110/1؛ محمد ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط.2 (بيروت: دار الفكر، 1992)، 439/4.

²⁴ يحيى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح. زهير الشاويش، ط.3 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991)، 322/5؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، 609؛ ابن قدامة، المغني، 6/6-7؛ العياشي فداد، الوقف مفهومه شروطه وأنواعه، 1. مؤتمر الأوقاف الأول بالسعودية، تن. جامعة أم القرى. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1422)، 106/1-107.

²⁵ ابن عابدين، رد المختار، 337/4.

²⁶ ابن عابدين، رد المختار، 342/4؛ محمد البزاي، الفتاوى البزاية، تح. محمد مطرجي، د.ط. (بيروت: دار الفكر، 2019)، 5200/12.

الصيغة التأييد عند من لا يجوز عنده تأقيت الوقف من غير المالكية²⁷.

02 الواقف: وهو الطرف الذي تصدر منه صيغة الوقف، ويشترط في الواقف الأهلية الكاملة بأن يكون

حرا عاقلا بالغاً غير محجور عليه، كما يشترط كونه مالكا للعين التي يريد وقفها ولو بالتصرف كالوكالة²⁸، غير مريض مرض موت²⁹.

03 الموقوف عليه: وهي الجهة التي يتم الوقف عليها ومن أجل انتفاعها ببيع الوقف، ويصح الوقف على

الواحد والجماعات والجهة العامة، ويشترط في الجهة الموقوف عليها أن تكون قربة من القربات احترازا من المعاصي والمنكرات³⁰، وأن يكون الموقوف عليه موجودا إذا كان الوقف لمعين أي حال إنشاء العقد، احترازا من انقطاع الجهة، كما يشترط التأييد في الوقف بأن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود³¹.

04 الموقوف "الحل": ويقصد به الحل الموقوف الذي يرد عليه الوقف، يُشترط فيه أن يكون مالا فلا توقف

الحجارة، متقوما احترازا من المحرم، مملوكا ولو بالتصرف وكالة، معلوما حين الوقف غير مجهول كالجزة من المال غير المعين، ثابتا غير متغير، فلا يوقف المتغير المستهلك الزائلة عينه كالثمار³².

²⁷ ابن عابدين، رد المختار، 337/4، محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.ط. (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1977)، 237.

²⁸ علي المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط.2 (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.)، 356/5.

²⁹ الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، 406؛ فداد، الوقف مفهومه شروطه وأنواعه، 104/1.

³⁰ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط.1 (الكويت: مطبعة وزارة الأوقاف، 2006)، 139/44.

³¹ والقول بالتأييد هو رأي الجمهور وخالفهم فيه المالكية. رافع، "أركان الوقف وشروطه"، 150؛ الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، 408؛ فداد، الوقف مفهومه شروطه وأنواعه، 105/1.

³² القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، 56-57؛ 72؛ الكبيسي، أحكام الوقف، 351/1-393؛ الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، 408؛ فداد، الوقف مفهومه شروطه، 105/1.

1.1.2 نبذة تاريخية عن نشأة الأوقاف وتطورها³³:

1.1.2.1 الوقف قبل عصر الإسلام:

إنَّ المتأمل في الوقف وصيغته والتأظر في الحضارات المختلفة التي قبل عهد الإسلام، يمكنه من رؤية بعض مظاهر الوقف التي عرفها التاريخ البشري، بحكم أنَّه كانت توجد حضارات كبرى ذات باع طويل جدا في تسيير الدولة خاصة في الجانب المالي، كما هو حال الدولة الرومانية قبل مجيء الإسلام، أو مملكة كسرى، فكَبُرَ الدولة وصَغُرَها له علاقة مباشرة في ظهور الأعمال الخيرية كنتيجة حتمية لظهور فئات فقيرة ومعدومة، أو مرفقات عامة ذات مكانة خاصة داخل المجتمع الذي تتواجد فيه³⁴ تحتاج الدعم والتمويل التطوعي الخيري، ومن هذه الأعمال الخيرية الوقف، وإن لم تكن بنفس التسمية، ولا بنفس التنظيم والشمولية أو حتى الأهمية، من ناحية كونها مصدرا لجلب التمويل وتلبية كل حاجيات أطراف المجتمع، لكن كانت تشبه الأوقاف وتشاكلها³⁵.

وأما نفي الإمام الشافعي لوجود الوقف وقوله بأنَّه لم يحبس حسب علمه أهل الجاهلية شيئا بل حدث في عهد الإسلام³⁶، فيمكن حمل كلامه على منطقة شبه الجزيرة العربية، وهو ما أكدّه ابن حزم فقال: "إنَّ العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه..."³⁷، باعتبار أنَّ شبه الجزيرة العربية لم تكن بنفس ذلك الحجم الذي كانت عليه دولة الرومان أو الفرس مثلا، هذا دون نفي وجود ممالك عربية في ذلك الوقت

³³ الشوم، دراسات في الوقف، 57-67؛ نجا المروقي، الوقف المبتكر، ط.1 (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية، 2017)، 28-43.

³⁴ ومن الأدلة على وجود أوقاف قبل الإسلام هي أوقاف إبراهيم الخليل عليه السلام التي بناها، ومنها الكعبة التي تحولت إلى مكان للصلاة، ومقر للأصنام. الكبيسي، أحكام الوقف، 21-22.

³⁵ محمد أمين، الوقف والحياة الاجتماعية في مصر، ط.1 (القاهرة: دار النهضة، 1980)، 11؛ إبراهيم البيومي غانم، مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري، ط.2 (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2016)، 96-97.

³⁶ الشافعي، الأم، د.ط. (لبنان: دار المعرفة، 1990)، 4/60؛ ابن عاشور، الوقف وآثاره في الإسلام، ط.1 (مصر: المقاصد، 2016)، 45.

³⁷ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، 8/152؛ القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، 15-16.

أيضا، أو يمكن حمل كلامه على الأعباس التي يقصد بها التقرب ونيل الثواب، ولكن لكل حضارة خصائص تميزها عن غيرها شكلا أو مضمونا، وهو ما لاحظناه في مجال العمل الخيري (الوقف عند غير المسلمين)، وإليك بعض الحضارات والشعوب التي عرفت ما يشبه نظام الوقف³⁸:

أولا: الوقف عند الفراعنة: أما الأوقاف في مصر فكانت تعرف في شكلين حسب ما توصل إليه الباحثون في علم الآثار والقانون، الأول هو ما كان يسخره الملوك الفراعنة من نفقات تصرف على الآلهة وكهنة المعابد ودورها، والشكل الثاني هو بعض الهبات التي كانت تمنح من بعض العائلات لأولادهم مع حبس العين للانتفاع من ريعها ومنافعها³⁹.

ثانيا: الوقف في الإمبراطورية الصينية: وكانت عبارة عن نداءات من الإمبراطور للطبقة الغنية من أجل مساعدة فقراء البلد ومحتاجيه، ولا نملك تفاصيل عن كيفية المساعدة ولا نوعيتها⁴⁰.

ثالثا: الوقف عند البابليين: وعرفت الحضارة البابلية شيئا شبيها بالوقف، وهو ما يسمى بحق الانتفاع من الأراضي، وهو حق يمنح من طرف الملك لبعض الموظفين في المملكة وينتقل حق الانتفاع بالوراثة التسلسلية للعائلة⁴¹.

رابعا: الوقف عند الفرس والهنود: ولم يختلف الحال كثيرا عن غيرهم من الشعوب فقد كان الفرس ينفقون أموالا على معابد النار، هذه النفقات تشكل الأوقاف في معناها⁴².

³⁸ عبد الهادي الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، ط. 1 (الكويت: مكتبة الكويت الوطنية، 2011)، 49-50.
³⁹ أمين، الوقف والحياة الاجتماعية، 11-12؛ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، د. ط. (القاهرة، مطبعة أحمد علي محيى، 1959)، 7-9؛ الكبيسي، أحكام الوقف، 23-24؛ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، ط. 1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2017)، 30/1-31.

⁴⁰ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 31/1.

⁴¹ الكبيسي، أحكام الوقف، 23.

⁴² الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 33/1.

والهنود أيضا كانوا ينصبون على الصنم الأعظم الذي لهم والمسمى بـ: "سُومَنَات" (والذي كسره محمود بن سُبُكْتِكِين)، وكان لهم من الأوقاف عشرة آلاف قرية مشهورة مع الخزائن المملوءة بالأموال، وعنده ألف من الخدم وثلاثمائة يخلقون حجيجيه وثلاثمائة وخمسون يغنون ويرقصون على باب الصنم⁴³.

خامسا: الوقف عند اليونانيين وفي الحضارة الرومانية: نجد في عهد اليونانيين أن إمراة اسمها: "أريتي" وقفت حديقته لتقام فيها شعائر دينية في مدينة "أجوستينس"، ووقف أسيناس رجل يوناني أرضه من أجل عبادة الإله: "أبولو".

أمّا في العهد الروماني والذي انتقل فيه الرومان للنصرانية نجد نوعين من الأحباس، الأول هي الأحباس التابعة للكنائس والموجهة لرعاية الفقراء والمحتاجين، والثانية هي الأوقاف الموجهة من العائلات إلى من يأتي بعدهم من ذريتهم إلى أن جاء جستنيان في القرن (16 ق.م) وملّك تلك الأوقاف لآخر طبقة انتفعت من تلك الأحباس من أجل إنعاش الاقتصاد من جديد⁴⁴.

سادسا: الوقف عند الجرمانيين: وعرف الجرمان النوع الثاني من أشكال الوقف الذي عرفه الرومان وهو الوقف الموجه للعائلات والذي لا يمكن بيعه ولا تملكه⁴⁵.

سابعا: الوقف عند الأتراك: ظهرت العلامات الأولى للوقف في الأناضول في عصر الحثيين تقريبا بتاريخ: 1280-1290 قبل الميلاد، حيث وجدت كتابة فوق صخرة من طرف الملك هاتوسيليس فيها مايلي: "نتيجة لانتصار الملك على عدوّه منزل وملحقاته لعبادة آلهة عشتار"، وفي الحفريات التي عملت في تورفان شرق تركستان (المنطقة التي هجر منها الأتراك وهي الآن تحت الاحتلال الصيني ويعيش فيها الإيغور الأتراك)

⁴³ اسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية، تح. عبد الله التركي، ط.1. (القاهرة: دار هجر، 2003)، 15/ 615-616.

⁴⁴ مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، ط.2 (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، 1999)، 128/27.

⁴⁵ أمين، الوقف والحياة الاجتماعية، 13؛ الكبيسي، أحكام الوقف، 26-27.

تم العثور على نقش من الأتراك البوذيين في حفريات تورفان في شرق تركستان، هذا النقش مكتوب على لوحة حجرية محلية تحتفظ بها وزارة الأوقاف التركية، ويتضمن توجيهها وحثا على المساعدة⁴⁶.

ثامنا: الوقف في شبه الجزيرة العربية: ويمكننا ملاحظة الأوقاف في شبه الجزيرة العربية من خلال نموذجين من النماذج الوقفية، الأول يتمثل في الممالك العربية القديمة كـ: "حمير، سبأ، معين"، فكانت تُؤجر أراضي بواسطة عقود تُعمل مع المعابد الموجودة في تلك الممالك، وتلك الأراضي كانت أصلا مملوكة لتلك المعابد، وتُعد مصدرا تمويليا لنشاطاتها حسب ما توضحه النقوش الموجودة، أما الثانية فهو بيت الله الحرام الكعبة المكرمة، ويُعد أقدم وقف في المنطقة والذي بناه النبي إبراهيم - عليه السلام - وولده إسماعيل وجعله مصلاً عاماً للعرب ومحضن ديانة التوحيد، ثم حوّل من المشركين فيما بعد إلى مستودع لأصنامهم ومعبد لها، وفي الحديث الذي دار بين أبرهة الحبشي وبين عبد المطلب وقول هذا الأخير أنّ للبيت ربا يحميه أمّا هو فرب الإبل المستولى عليها من طرف أبرهة، دلالة على الوقف في ذلك الوقت⁴⁷، وكان أسعد بن كرب ملك حمير أول من كسا الكعبة وأول من وقف عليها تلك الكسوة قبل الهجرة بحوالي قرنين من الزمن، ثم كستها أم العباس بن عبد المطلب في الجاهلية "نبيلة بنت حباب"، واهتم سكان قريش أيضا بالسّقاية والرفادة وإطعام الحجيج، فوقّف قصي بن كلاب بئر العجول في مكة، واحتفر عبد المطلب بئر زمزم وجعلها صدقة موقوفة على الحجاج⁴⁸.

⁴⁶ Yasin akyildiz - Ali riza abay, "vakif müessesesinin gelişimi ve mahiyeti: tarihsel bir değerlendirme", Yalova Sosyal Bilimler Dergisi 15 (2017), 149.

⁴⁷ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تح. عمر تدمري، ط. 1 (لبنان: دار الكتاب العربي، 1997)، 1/ 404؛ أمين، الوقف والحياة الاجتماعية، 15.

⁴⁸ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 1/ 33-34.

1.1.2.2 الوقف في الإسلام:

لقد أضفت الحضارة الإسلامية على قطاع الأوقاف ما لم يقدمه غيرها، وأعطت له مفهوما خاصا يتجاوز الوقف على المعابد إلى الوقف على الفقراء والمحتاجين، ووجوه البر والتكافل الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية، فأصبح نظاما إسلاميا أصيلا له أطره وأصوله ومصادره التي يستقي منها أحكامه، كل هذا ساهم في انتشار الأوقاف وأعطى لها مكانة خاصة داخل المجتمع الإسلامي، فأصبح مصدرا مُحَرِّكا للاقتصاد داخل المجتمع الإسلامي وموقعا للخلل الواقع والمتوقع فيه، كل ذلك تم بتدرج الوقف تطورا من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى وصل الوقف إلى نماذج معاصرة لا مثيل لها في عصرنا الحالي، ومن أهم المراحل الزمنية التي مر بها هذا القطاع الحساس ما يلي⁴⁹:

أولا: الوقف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام: وتنوعت الأوقاف الإسلامية في مهبها الأول بين المعابد والأراضي والآبار والأموال المختلفة من أمثلتها: "مسجد قباء، مسجد المدينة، الأموال التي تبرع بها مخيريق اليهودي إلى النبي فكانت عامّة صدقاته صلى الله عليه وسلم بالمدينة منها"⁵⁰، وقف عمر لأرض ثمغ بخير، وقف عثمان لبئر رومة وأرض ينبع، ووقف طلحة بن عبيد الله لبستانه المسمى "ببرحاء"، وأهم ميزة للأوقاف في هذه المرحلة هو انتقال الأوقاف إلى مرحلة التوثيقات والعمل المؤسسي بوقف عمر أرضا بخير من خلال وثيقة مكتوبة وشهود ووصية بنظارة حفصة على تلك الأوقاف⁵¹.

ثانيا: الوقف في عهد الدولة الأموية: وفي العهد الأموي بالذات بدأ ظهور الدواوين الوقفية كديوان الأوقاف الحكومية والمحاسبة والأوقاف السلطانية والأحباس، وظهر أول هذه الدواوين في مصر سنة 118هـ وتوسعت

⁴⁹ سليم منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط.1 (بيروت: دار الرسالة، 2004)، 17-18؛ المرزوقي، الوقف المبتكر، 28-31.

⁵⁰ عبد الملك ابن هشام، السيرة النبوية، تح. مصطفى السقا وآخرون، ط.1 (مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1955)، 1/ 518.

⁵¹ أمين، الوقف والحياة الاجتماعية في مصر، 16-24.

معها مجالات استغلال الأوقاف في إنشاء المدارس ومراكز عابري السبيل ومداواة المرضى والمصابين بالعدوى والجرحى ومراكز أخرى للعجزة، والخانات على الطرق لخدمة المسافرين، وشملت الأوقاف عمليات توسيعية للحرمين وتحسين جودة الخدمات المقدمة فيه، وبناء مسجد قبة الصخرة والمسجد الأموي بدمشق ووقف المصاحف، وأصبح القضاء مشرفاً أعلى على الديوان بعدما كان ناظراً مباشراً على الأوقاف من خلال ممثلين له على رأس الديوان بعد تفريط ظهر فيها⁵²؛ وهو نفس الشيء الذي يقال عن الأوقاف في المغرب العربي والأندلس، وخاصة الأندلس التي ازدهرت في شتى المجالات ووصلت فيها المساجد والمكتبات والمدارس الوقفية للآلاف⁵³.

ثالثاً: الوقف في عهد الدولة العباسية: وفي هذه المرحلة بالتحديد برز الاهتمام البالغ من الحكّام والملوك بالأوقاف ورعايتها، وخطت خطوة أكثر ازدهاراً وتكافلاً، من خلال وضع وقفيات من أجل العناية بالحيوانات، ووقفت مياه عين زبيدة في مكة من قبل زوجة الخليفة هارون الرشيد، ووقفت عليه الأحمر من أجل نقل المياه وتوزيعها، وفتحت المدرسة المستنصرية، وخصص للأرامل من النساء رباط الفقاعية مع التكفل بخدمتهن بشكل كامل، ووصلت المساجد المنشأة لعشرات الآلاف، مع اهتمام متزايد بالمكتبات والمدارس والكليات والصناعات اليدوية والخفيفة والمستشفيات هذه الأخيرة التي خصت باهتمام غير مسبوق وانتشار واسع في مصر والشام والأندلس⁵⁴.

وشهدت خلافة المهدي محاولات مستمرة لضمان حقوق الأوقاف تسجيلاً وتنظيماً وإدارة واسترجاع الضائع منها، وفي عهد المأمون قام قاضي مصر لهيعة بن عيسى على تنظيم الأقباس، فلم يبق حبس منها حتى حكم

⁵² الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية، 31-32.

⁵³ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 50/1-59.

⁵⁴ راشد القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، ط. 1 (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1994)، 25.

فيه ببيئة أو بإقرار من أهل الحبس، وفي خلافة المقتدر أنشئ ديوان البر على يد الوزير علي بن عيسى الجراح، وفي أواخر الدولة العباسية أصبح الإشراف على الأوقاف من خلال إدارة خاصة وسمي رئيسها صدر الوقوف⁵⁵.

رابعاً: الوقف في عهد الدولة السلجوقية: وعُرف هذا العصر بزيادة انتشار الأوقاف الخدمية التي تساهم في خدمة عابري السبيل والتجار والمسافرين، وكل ما له علاقة بتقريب المناطق وتسهيل ظروف السفر وتقديم الخدمات، ودور رعاية الأيتام كما تم بناء الكثير من المدارس والمساجد من أهمها المدرسة النورية للأحناف بدمشق، والجامع النوري بالموصل، ودار الحديث في دمشق، بل وصل به الحال إلى أن وقف قصراً للفقراء بربوة دمشق نظير ما للأغنياء من قصور تعود غلاته على قرية داريا بسوريا، وتوسع الأوقاف تطوّر معها النظام الإداري ليصبح تسيير الأوقاف بواسطة ديوان مستقل، ويتم تعيين النظار غالباً من قبل الوزير مباشرة، أمّا في حالة ظهور تعدّد على أموال الوقف وعائداته فإنّ السلطان نور الدين محمود الزنكي⁵⁶ كان يتولى بنفسه التحقيق في ذلك⁵⁷.

خامساً: الوقف في عهد الدولة الأيوبية: وفي عهد الدولة الأيوبية حاز الوقف على عناية خاصة من سلاطين الدولة، وحققت فيها إنجازات اقتصادية وسياسية منها طرد الصليبيين من القدس، فوضع أوقافاً لفكّك أسرى المسلمين، وتم وقف ما يسمى الآن بساحة حائط المبكى في القدس أو ما كان يسمى بحجّ المغاربة نسبة للمغرب العربي الذي شارك سكانه في فتح القدس، فكان هدية وقفية تقديرية لهم، فعُملت فيها

⁵⁵ الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية، 31-32؛ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 61/1-71.

⁵⁶ نور الدين الزنكي (511-569هـ): هو الملك نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي بن آقسنقر التركي السلجوقي، نشأ الزنكي في كفالة والده، وتعلم القرآن و الفروسية والرمي، وكان رجلاً شهماً شجاعاً، أكرم الله نور الدين بتاريخ مجيد في ظرف 58 عامًا عاشها على هاته الأرض، مكث منها في الملك ثمانية وعشرين سنة فتح فيها دمشق سنة 549هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، 480/16-482.

⁵⁷ ابن الأثير، التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية، تح. عبد القادر طليمات، د.ط. (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ت.)، 170-172؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 480/16-482؛ المرزوقي، الوقف المبتكر، 34-35؛ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 72/1-75.

محلات وسكنات وقفاً على طلاب المغاربة وعابري سبيلهم ومحتاجيهم، وبشكل مواز شُيّدت المنشآت الوقفية العامة، كالمساجد والمدارس ودور الأيتام والمرافق الخدمية على الطرق، كما عرفت مشاركة العنصر النسوي في التأسيس للأوقاف كما ذكر ابن جبير في رحلته⁵⁸، وأوكل الإشراف عليها إلى ديوان مستقل سُمي بديوان الأحباس ويقوم بجميع المهام الإنفاقية على الأوقاف التي يشرف عليها⁵⁹.

سادساً: الوقف في العهد المملوكي: السِّمة الأبرز في هذا العصر للأمولاك الوقفية هي التطور والازدهار والإعفاء من الضرائب والخراج، واتساع مصارف الوقف وإيراداته وتنوعها، حتى كادت أن تكون إيرادات الأوقاف تعادل ميزانية الدولة؛ أمّا الجانب الإداري فعنوانه التنظيم المحكم، فقد قسمت إدارة الأوقاف في عهد الظاهر بيبرس إلى ثلاثة دواوين هي: ديوان الأحباس يترأسه "داوادر" السلطان بمساعدة كُتّاب ومدبّرين، وتتعلّق مهامه بالأراضي الوقفية غالباً، وديوان خاص بالأوقاف الحكومية يترأسه قاضي القضاة من الشافعية ويسمى ناظر الأوقاف، وإيراداته عائدة للحرمين الشريفين والمدارس، ومن أشهر الأوقاف التي وقفها الظاهر بيبرس المدرسة الظاهرية بدمشق، وديوان الأوقاف الخيرية، وديوان الأوقاف الأهلية، ولكل ديوان عمله واختصاصاته⁶⁰.

سابعاً: الوقف في عهد الدولة العثمانية: بعد التدرج الإيجابي للوقف في مختلف المراحل الزمنية نجده وصل إلى مرحلة التميّز والتطور التام والفعالية الإيجابية على اقتصاد المجتمع الإسلامي في عهد الخلافة العثمانية، من خلال الحرص القائم من الخلافة العثمانية على الابتكار والتطوير لقطاع الأوقاف، مما أدّى إلى النقلة النوعية

⁵⁸ محمد ابن جبير، رحلة ابن جبير، د.ط. (بيروت: دار صادر، د.ت.)، 248.

⁵⁹ إبراهيم المزني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، 1. منتدى المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، تن. مكتبة الملك عبد العزيز. (المدينة المنورة: منشورات مكتبة الملك عبد العزيز، 1420)، 8؛ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 76/1-82.

⁶⁰ المزني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، 9؛ المرزوقي، الوقف المبتكر، 37-38؛ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 1/92-83.

في نمط الأوقاف المقدّمة، وتنوع الصيغ المستخدمة في الاستثمار والابتكار الفريد في مجال المصارف الوقفية، فالأوقاف في العهد العثماني تُمثّل مرحلة الانتعاش والازدهار في التاريخ الإسلامي⁶¹.

يعتبر السلطان "أورخان غازي"⁶² ثاني سلاطين الدولة العثمانية، وهو من أول المهتمين بخدمة الأوقاف من خلال عملية إحصاء الأوقاف وتنظيمها وتعميرها وتوسيعها وحتى تأسيس الأوقاف الجديدة، وبناء المدارس العثمانية المدعّمة بمجموعة من العقارات الوقفية التي تعود غلاتها على مصاريفها ونفقاتها، وزادت عملية بناء المساجد وانتشارها وحُصّصت لها أوقاف خاصة لخدمتها، لا فرق في ذلك بين المساجد الحنفية وغيرها من المذاهب الفقهية، وكثرت الخانات ومَحال الخوف والمقطعة سبلا والطرق والجسور والقصور الوقفية، ومطابخ المسافرين⁶³.

وتمكّن القطاع الوقفي ودائرة الأوقاف في العهد العثماني من جذب ما يقارب أكثر من (30%) من القوى البشرية واليد العاملة العامة، وكانت البيمارستانات (المستشفيات) هي مراكز وقفية كاملة من الكادر الطبي إلى غاية الممرض، فتوفر فيها العلاج وتقديم الدواء بالجان ويأخذ الطبيب راتبه من عائدات الأوقاف⁶⁴. في سنة 995هـ/1587م أنشأت الدولة العثمانية نظارة خاصة على أوقاف كثيرة، ومنها مؤسسة أوقاف

⁶¹ سهيل صابان، "الأوقاف في تركيا"، مجلة الفيصل السعودية 332 (2004)، 63.

⁶² أورخان غازي "أورخان بك Orhan Bey": أورخان خان بن عثمان بن أرطغرل القايوي التركماني، وهو يعد السلطان الثاني من سلاطين آل عثمان والإبن الثاني للسلطان عثمان الأول، وُلد في مدينة سوووت (Söğüt) التركية سنة (1281/687)، دام حكم السلطان أورخان خمسة وثلاثين سنة حتى توفي وعمره ثلاثة وثمانون سنة، وذلك في عام (1360هـ/761م)، ويقولون أنّه المؤسس الحقيقي للخلافة العثمانية بفضل ربط المناطق العثمانية بعضها ببعض، لقضائه على المناطق البيزنطية التي كانت تفصل بين أجزاء الأناضول. عبد الملك بن حسين المكي، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تح. عادل عبد الموجود - علي معوض، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، 72/4؛ محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تح. علي الزواري - محمد محفوظ، ط.1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)، 2/ 84-85؛ السيد محمود، تاريخ الدولة العثمانية، ط.1 (القاهرة: مكتبة الآداب، 2007)، 87.

⁶³ المكي، سمط النجوم العوالي، 73/4.

⁶⁴ عيسى القدومي، "الوقف ومسيرة الحياة: الخلافة العثمانية نموذجاً"، مجلة الفرقان الكويتية 657 (2011)، 40.

الحرمين من أجل الإنفاق على الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمسجد النبوي، وظهرت أيضا أوقاف سُميت بسبل الخيرات والتي تعددت أغراض وقفها وتنوعت على احتياجات المجتمع والدولة، وهذا راجع بشكل كبير لتطوير الجانب الإداري والتنظيمي للوقف، ومن بين تلك التنظيمات الإدارية هو إنشاء إدارة الأوقاف الهيمايونية سنة 1241هـ/1826م، وتقريب ناظر الوقف لمجلس الوزراء، ومنها نظام نامة⁶⁵ الذي أصدره السلطان سليمان كقانون إصلاحي من أجل تحسين الخدمات المالية⁶⁶.

أما أبرز ما ميز الممتلكات الوقفية في العهد العثماني فهو الابتكار والتطور والتفرد عن ما سبقها من الأصول الوقفية، باعتماد نموذج وقف النقود واستغلالها في تقديم قروض مالية ميسرة لأصحاب المهن والحرف الصغيرة أو الفقراء والمساكين ثم إعادتها على شكل أقساط، أو المضاربة بالنقود ثم صرف أرباحها على مصارف الخير والبر والإحسان، والشيء الرائع أيضا هو أنّ حتى المصارف الوقفية قد مستها عملية الابتكار والتطوير، ومن أهم تلك المصارف الوقفية: "تقديم الأموال لليتامى وللأرامل والغارمين، وكتوزيع الخضار والفواكه للمواطنين ورعاية الكبار العاجزين، وتجهيز البنات للزواج وإطعام الطيور وتأمين حاجيات المسافرين وعابري السبيل، والإنفاق على طلبة العلم وتأمين الإقامة لهم، بالإضافة إلى تأسيس أوقاف تمويلية لشق قنوات المياه وحفر الآبار ومد الجسور وإنشاء القناطر وتعبيد الطرق ووضع الأرصفة، وبناء المدارس والخانات التي تقدّم الخدمات وتأمين ألعاب للأطفال⁶⁷.

⁶⁵ قانون نامة: ووضع من طرف السلطان سليمان القانوني من أجل محاربة الفساد المالي المنتشر في الدولة، وبالتحديد قطاع الضرائب والأوقاف.

عارف خليل - أورهان جانبولات، "قوانين نامة في الدولة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون 01/39 (2012)، 304.

⁶⁶ صابان، "الأوقاف في تركيا"، 63.

⁶⁷ المرزوقي، الوقف المبتكر، 40-41؛ صابان، "الأوقاف في تركيا"، 65-67؛ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 1/ 93-103.

1.1.3 مشروعية الوقف والحكمة منه:

1.1.3.1 مشروعية الوقف وأدلته:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بمشروعية الوقف ولزومه وكونه من وجوه البر وفعل الخير، وأنه سنة قائمة عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده، واعتبروه من أعظم القرب المندوب إليها والتي يتقرب بها العبد إلى ربه⁶⁸، وقال فريق آخر بمنعه وهو مسلك شريح وقال أحمد بأنه مذهب أهل الكوفة⁶⁹، ولكن رجح رأي الجمهور لقوة أدلتهم وصحتها ودقة استنباطهم وتعليلهم⁷⁰ فاستدلوا على حكم الوقف بمجموعة من النصوص العامة من القرآن الكريم وأحاديث مفصلة من السنة النبوية وآثار الصحابة والإجماع والنظر على الشكل التالي⁷¹:

01- من القرآن الكريم: ولقد دلت آيات عديدة في القرآن الكريم على فعل الخيرات وحثت عليه، والأوقاف

عبارة عن بر وفعل للخيرات والسعي لنيل الأجر والثواب، ومن هذه الآيات الدالة على ذلك ما يلي:

- قال الله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ}، [آل عمران: 92]؛ جاء في صحيح

البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا

مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ

مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران:

⁶⁸ محمد السرخسي، المبسوط، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، 1993)، 27/12-28؛ محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، تح. حافظ خير،

ط.1 (قطر: مؤسسة خلف، 2014)، 429/8؛ الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ط.1 (لبنان: دار الكتب العلمية،

د.ت.)، 322/3؛ منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، 241-240/4؛

ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/149.

⁶⁹ وذلك في قول شريح: "لا حبس عن فرائض الله"، ويعني بما الموارث التي فرضها الله لأهلها. القرضاوي، نظام الوقف، 51؛ ابن قدامة، المغني،

3/6.

⁷⁰ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، 110/44-111؛ فداد، مسائل في فقه الوقف، 6.

⁷¹ الشوم، دراسات في الوقف، 33-36.

[92]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل

عمران: 92] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَزْجُو بِرَّهَا وَدُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا

حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «يَحْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَابِحٌ - شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ،

وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي

أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ⁷².

- قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ}، [يس:

12]، قال أبو السعود: "{وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا}" أي ما أسلفوا من الأعمال الصالحة وغيرها {وآثارهم} التي

أبقوها من الحسنات كعلم علموه أو كتاب ألفوه أو حبيس وقفوه أو بناء بنوه من المساجد والرباطات والقناطر

وغير من وجوه البر⁷³.

- ومن الآيات الأخرى التي تحت على الإنفاق التطوعي والدالة على الخير قوله تعالى: {وافعلوا الخير لعلكم

تفلحون}، [الحج: 77]، وقوله عز وجل: {وما يفعلوا من خير فلن يكفروه} [آل عمران: 115]، وقوله

أيضا: {وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون} [البقرة: 280]، واستدل بعموم هذه الآيات من وجهي أحدهما

قُرْبَةً يبتغى بها وجه الله⁷⁴.

02- من السنة النبوية:

- ما روي عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ

⁷² محمد البخاري، "كتاب الوصايا"، 10 (رقم: 2752).

⁷³ محمد أبو السعود، تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم، د. ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.)، 161/7.

⁷⁴ فداد، الوقف مفهومه شروطه وأنواعه، 99/1-107؛ علي الحمدي، الوقف فقه وأنواعه، 1. مؤتمر الأوقاف الأول بالسعودية، تن. جامعة أم القرى. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1422)، 150.

ثَلَاثَةٌ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"⁷⁵، قال النووي: "وفيه دليلٌ لصِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ"⁷⁶، وقال البغوي: "هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى وُجُوهِ الْخَيْرِ وَاسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ"⁷⁷.

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا فَطُّهُ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاغِ أَصْلَهَا، وَلَا يُبْتَاغِ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ"⁷⁸، قال علي الملا قاري: "جَارِيَةٍ، يَجْرِي نَفْعُهَا فَيَدُومُ أَجْرُهَا كَالْوَقْفِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ"⁷⁹، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَخْتَجُّ كُلُّ مَنْ أَجَازَ الْأَحْبَاسَ، وَهِيَ مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ الَّتِي اسْتَمْسَكَ بِهَا الْجُمْهُورُ وَاعْتَبَرُوهُ الْأَوَّلَى بِالْأَخْذِ فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْوَقْفِ"⁸⁰.

- جاء في نصب الراية للزيلعي: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اسْتَنْكَرُوا الْمَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: رُومَةُ، وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقَرْبَةَ بِمُدٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِعْنِيهَا بَعْنِي فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي وَلَا لِعِيَالِي غَيْرُهَا، لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا

⁷⁵ مسلم النيسابوري، تح. محمد عبد الباقي (لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت.) "الوصية"، 12.

⁷⁶ يحيى النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط. 2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، 85/11.

⁷⁷ الحسين البغوي، شرح السنة، تح. شعيب الأرنؤوط - شوايش، ط. 2 (دمشق: المكتب الإسلامي، 1983)، 300/1.

⁷⁸ مسلم، الوصية، 12.

⁷⁹ ينظر: علي الملا قاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط. 1 (بيروت: دار الفكر، 2002)، 285/1.

⁸⁰ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 50؛ يوسف ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح. مصطفى العلوي - محمد البكري، د.ط. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387)، 213/1.

رَسُولَ اللَّهِ أَتَجْعَلُ لِي مِثْلَ الَّذِي جَعَلْتَهُ لَهُ، عَيْنًا فِي الْجَنَّةِ إِنْ اشْتَرَيْتُهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا وَجَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ"⁸¹.

والحديث جاء بروايات متعددة، ففي مسند الإمام أحمد عن عثمان رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوها فيها كدلي المسلمين وله خير منها في الجنة"⁸²، وفي الحديث دليل على وقف السقايات⁸³.

03- الإجماع: قال جابر رضي الله عنه: "فلم أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تُشترى ولا تُوهب ولا تُورث"⁸⁴، قال القرطبي: "فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةٌ مَشْرُوعِيَّةُ الْوَقْفِ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَجَابِرًا كُلَّهُمْ وَقَفُوا الْأَوْقَافَ، وَأَوْقَافُهُمْ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ"⁸⁵، قال شيخنا زادة الحنفي: "وَاجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْوَقْفِ"⁸⁶.

1.1.3.2 حكمة مشروعية الوقف:

ينطوي الوقف على مجموعة من الأهداف والمقاصد والمصالح العامة والخاصة والتي يسعى المشرع إلى تحقيقها تيسيرا على المكلفين برفع المشقة عنهم، وتنقسم تلك الحكم والأهداف إلى نوعين كالتالي⁸⁷:

⁸¹ الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي، تح. محمد عوامة، ط.1 (بيروت: مؤسسة الريان، 1997)، 477/3.

⁸² أحمد بن حنبل، المسند، تح. شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، د.ط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، 402 / 1 (رقم. 555).

⁸³ الملا قاري، مرقاة المفاتيح، 3922 / 9.

⁸⁴ أثر جابر رضي الله عنه أخرجه الخصاص. أبو بكر الخصاص، أحكام الأوقاف، تص. محمد شاهين، ط.1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 8.

⁸⁵ محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح. أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، ط.2 (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964)، 339/6.

⁸⁶ عبد الرحمن شيخنا زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط. (مصر: دار إحياء التراث العربي، 1964)، 730/1.

⁸⁷ أحمد الريسوني، الوقف مجالاته وأبعاده، ط.1 (القاهرة، دار الكلمة، 2014)، 20-23؛ عبد اللطيف العبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، 1. مؤتمر الأوقاف الأول بالسعودية، تن. جامعة أم القرى. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1422)، 100-101.

أولاً: الحكم والأهداف العامة للوقف:

- ✓ ابتغاء الواقف لأمواله التقرب إلى الله عز وجل: ونيل مرضاته وتزكية نفسه، وتحصيل الأجر والثواب.
- ✓ شكر المنعم والاعتراف بنعمته وفضله: والشكر ما يكون من جنس النعمة، فالمال بالإففاق والعلم بالتعليم.

- ✓ توجيه هم أصحاب الأموال إلى الدار الآخرة: قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [القصص: 77].

ثانياً: الحكم والأهداف الخاصة للوقف: ومن الحكم والأهداف الخاصة بالوقف الإسلامي ما يلي:

- ✓ التفكير والتدبير للمستقبل بتوفير مداخل دائمة وخدمة المجتمع: لتحقيق الأغراض المباحة والمصالح المعينة غير الموجودة في غيره، بما يؤمن الاحتياجات الأساسية لأصحاب الحاجات والعاهات والفئات المعوزة، وييسر عسرهم ويفرّج كربهم، بما لا يفنى من الأموال والمنافع الدائمة على المدى الطويل كما صرح به الدهلوي -رحمه الله-⁸⁸.

- ✓ تعويد المجتمع على القيام بشؤونه وتحمل مسؤولياته، والقضاء على التواكل: فرغبة الواقف هي مساعدة مجتمعه وتنميته، أو صيانة عائلته وذريته من العوز والفقر والحاجة وتجنبيهم أن يكونوا عائلة على المجتمع الإسلامي، استحضاراً لنية الأخوة الإيمانية الجامعة للمسلمين والمسؤولية الأسرية اتجاه العائلة.

1.1.4 أنواع الوقف وخصائصه:

1.1.4.1 تقسيمات الوقف وأنواعه:

تخضع في الغالب تقسيمات الموضوعات المبحوث بحسب الاعتبارات التي ينظر بها الباحثون إلى الموضوع في حد

⁸⁸ أحمد الدهلوي، حجة الله البالغة، تح. السيد سابق، ط. 1 (بيروت: دار الجيل، 2005)، 180/2.

ذاته، والهدف من ذلك هو إعطاء صورة شاملة وكاملة عن الوقف وأنواعه، وانطلاقاً من هذا الهدف إرتأيت أن أقسم الوقف على شكل تقسيمات فقهية حديثة عرّفها الأقدمون ومارسوها بجميع أنواعها مع اختلاف مذاهبهم كالآتي⁸⁹:

(1) تقسيم الوقف من حيث المستفيد "الجهة المستفيدة من الوقف":

أ- الوقف العام "أو الخيري": وهو الوقف الذي يتم توجيهه ابتداءً لجهة بر أو خير بلا تحديد، لتعم جميع المسلمين سواء كانوا أشخاصاً معينين كالفقراء والمحتاجين أو جهات بر عامة كالمساجد والمستشفيات، حتى ولو استمر ذلك الوقف لمدة محدودة معينة إلى جهة خير عامة ثم تغيرت إلى جهة معينة وأشخاص معينين⁹⁰.

ب- الوقف الخاص "الأهلي أو الذري": وهي منافع الوقف التي يُخصُّ بها الوقف ابتداءً نفسه أو غيره من الأشخاص المعيّنين ذاتاً أو صفة كآناس من أقاربه، أو أولاده وعائلته وذريتهم ومن بعدهم، حتى لو حلّت لغيرهم عند انقراض الموقوف عليهم فيبقى خاصاً⁹¹.

ج- الوقف المشترك "الأهلي ثم الخيري": وهو الذي خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر والخير معا وفي وقت واحد، فيجعل لذريته جزءاً من الوقف من الشيء الموقوف ونصيباً آخر لجهة من جهات الوقف⁹².

(2) تقسيم الوقف من حيث الشيء الموقوف "محلّه": على الشكل التالي:

أ- وقف غير المنقولات: ويقصد بذلك وقف العقارات كالأراضي والبساتين والحوانيت والدور ويصح وقف

⁸⁹ رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصاداً، ط. 1 (دمشق: دار المكتبي، 1999)، 28؛ الشوم، دراسات في الوقف الإسلامي، 37-

44؛ الصقية، استثمار الأوقاف، 47-54؛ مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية العالمية، 126/27.

⁹⁰ منذر القضاة، أحكام الوقف: دراسة قانونية فقهية، ط. 1 (عمان: دار الثقافة، 2011)، 54-58؛ فداد، الوقف مفهومه شروطه وأنواعه، 113/1؛ المحمدي، الوقف فقه وأنواعه، 156-155/1؛ فارس مسدور، تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف، 3. المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية، تن. الجامعة الإسلامية بالمدينة. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1430)، 535-536.

⁹¹ ينظر المراجع في الهامش السابق رقم (90).

⁹² فداد، الوقف مفهومه شروطه وأنواعه، 113/1-114؛ ابن قدامة، المغني، 6/6-7؛ مسدور، تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف، 535-536.

غير المنقولات باتفاق، ويشهد عليه فعل الصحابة رضي الله عنهم، والخاصية الموجودة في الموقوف من العقارات هي التأيد⁹³.

ب- وقف المنقولات: وهذا القسم من الموقوفات حدث فيه اختلاف بين العلماء حول حكمه الشرعي فاتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقا بدون استثناء وهو القول الذي تؤيده السنة والنظر، أما الحنفية فقالوا بعدم جواز الوقف في المنقولات ولم يستثنوا من ذلك إلا بعض الحالات كحالة ما إذا كان المنقول متصلا بالعقار اتصال قرار وثبات كالبناء، أو حالة ما إذا كان المنقول مخصصا لخدمة العقار كالحارث، أو حالة كونه نقودا⁹⁴.

ج- وقف المشاع: ويقصد به ما كان ملكا مشاعا بين عدة أشخاص وكان غير قابل للقسمة فيسمى مشاعا، واشترط المالكية لجواز الوقف قسمة المشاع وحصول الحياة، ويجوز عند الجمهور وقف المشاع⁹⁵.

(3) تقسيم الوقف من حيث الزمن "المدة": ونظر بعض الباحثين والعلماء إلى المدة التي يحدد بها الوقف كالتالي:

أ- الوقف المؤبد: وهو الوقف الذي يرد بصيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعه في جهة خير، فيؤبد الوقف ولا يمكن تأقيته بمدة معينة، بأن تحبس العين فلا يتصرف فيها بالهبة والبيع والرهن ولا تنتقل بالميراث أيضا⁹⁶، وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية ومشهور

⁹³ منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، 35؛ محمد الفرفور، "وقف النقود في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه 02/13 (2001)، 63.

⁹⁴ منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، 35؛ محمد الفرفور، وقف النقود في الفقه، 63.

⁹⁵ منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، 36.

⁹⁶ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 47؛ ابن حجر، فتح الباري، إ.خ.: محب الدين الخطيب، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، 1379)، 403/5.
Muhamad Firdaus-Muhammad Amanullah, "The Nature of Temporary Waqf, its Ruling and Public Interest - حقيقة الوقف المؤقت حكمه ومصالحه -", Malaysian Global Journal Al-Thaqafah 7/2 (2017), 178.

مذهب الشافعية والحنابلة⁹⁷.

ب- الوقف المؤقت: وهو تقييد الوقف بزمان أو مدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا وعاد الوقف إلى صاحبه، وجواز تأقيت الوقف هو المعتمد عند المالكية ورواية عن أبي يوسف⁹⁸.

1.1.4.2 خصائص الوقف الشرعية والقانونية⁹⁹:

لقد امتاز الوقف في النظام الإسلامي بخصائص نالها بانتمائه إلى شريعة الله سبحانه وتعالى التي اختارها لعباده، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- صفة الصدقة الجارية ونيل الثواب والأجر: والصدقة الجارية تدلُّ على صاحبها الحسنات ما دام الوقف قائما منتفعا به.

- الاختيارية: فالواقف حرٌّ مخير لا مُجبر في وقف ملكه وحبسه.

- الخيرية: أي ليس تجاريا، وعائداته تعود على وجوه الخير والبر مما يضيف عليه الاستقلالية عن الواقف وعائلته والدولة.

- الشمولية في الواقف والعموم في المنفعة: فغير خاص بفئة معينة من الناس كالأثرياء مثلا، بل يمكن الوقف ولو بالقليل سعيا لنيل الأجر، فلا نصاب له ولا مقدار، أمّا منفعة الوقف فتعمُّ حتى الكافر بل حتى الحيوانات من بهائم وطيور.

⁹⁷ ماجدة هزاع، الوقف المؤقت، 2. المؤتمر الثاني للوقف بمكة المكرمة: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، تن. جامعة أم القرى. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1427)، 12؛

Muhamad -Amanullah, "The Nature of Temporary Waqf", 178.

⁹⁸ ماجدة، الوقف المؤقت، 12.

Muhamad Firdaus Ab Rahman, Muhammad Amanullah, "The Nature of Temporary Waqf", 179.

⁹⁹ القرضاوي، نظام الوقف، 33-35؛ تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، مجلة جامعة بومرداس، (د.ع). (د.ت)، 52.

- مصارفه ليست مقيدة بمكان معين: فيمكن للواقف أن يقف ماله في أي بلد مسلم وأينما كانت ووجدت مصارفه.

- سعة الوعاء الوقفي ومرونته: فلا مصارف له محددة بالنصوص كالزكاة، فيتسع الوقف ليشمل جميع أبواب البر والخير ويمسه الاجتهاد والابتكار، بالإضافة لمرونته فتوقف الأملاك حسب الضرورة والحاجة الملحة لتلبية حاجيات أفراد المجتمع.

1.1.5 الشخصية الاعتبارية للوقف فقها وقانونا:

1.1.5.1 معنى الشخصية الاعتبارية في الفقه والقانون:

يفرق العلماء بين الأشخاص بالنظر إلى الحقوق التي يمكن أن يتمتعوا بها إلى قسمين اثنين¹⁰⁰:

- **الشخصية الطبيعية:** ونقصد بها أفراد الناس، فكل فرد منهم ذو أهلية وذمة مالية له حقوق وعليه واجبات، وتبدأ هذه الشخصية من يوم ميلاد الجنين وتستمر معه إلى يوم وفاته، وهذه الشخصية واضحة لا إشكال فيها.

- **الشخصية المعنوية:** التي تقوم عليها الأنظمة والمؤسسات في العصر الحديث، والمقصود بها تلك الشخصية المستقلة عن ذمم أصحابها وشركائها في الحقوق والالتزامات، لذلك سنسليط الضوء أكثر على المعنى الفقهي والقانوني لها.

¹⁰⁰ بدر الزمانان، "الذمة المالية للوقف"، 7. منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، تن. مشيخة الإسلام بسرائيفو. (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2015)، 101؛ عبد الرحمن اللويحي، الشخصية الحكومية للوقف في الفقه الإسلامي، 1. منتدى الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، تن. وزارة الشؤون الإسلامية. (الرياض: منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1423)، 15؛ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 342/1؛ الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، 54؛ بوترعة، "الشخصية القانونية"، 253-254؛ عبد القادر الخيرو، "الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حمايته"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية 02 (2012)، 94.

أولاً: الشخصية الاعتبارية في القانون الوضعي:

- عرّفها الدكتور مصطفى الزرقا بأنّها: "شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها"¹⁰¹؛ والملاحظ على أغلب باحثي علم القانون أنّهم جعلوا فكرة الشخصية القانونية هي المستند والأساس في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتتوقف على الشروط والقيود التي يضعها المشرّع في الدولة، لذلك اعتبروها مجرد حيلة قانونية وفقط¹⁰².

ثانياً: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: الشخصية المعنوية كفكرة شاملة ونظام قائم مشتهر تطبيقه في الفقه وإن لم يتم التنظير للمصطلح ولا التأصيل له، وحتى وإن لم يتم التعبير بمصطلح الشخصية المعنوية، إلّا أنّ لها أساسها وأحكامها ونظمها المرجعية الخاصة بها ك: "الوصية، وحقوق الجنين، وبيت المال، والوقف"، وهي المطابقة لنفس معنى صيغة الشخصية الاعتبارية في القانون الوضعي¹⁰³، هذه الشخصية المعنوية عرّفها الدكتور علي القرة داغي بقوله: "هي جهة مقدرة لها أهلية مستقلة، تمنحها السلطة المختصة لمجموعة من أشخاص أو أموال تتوافر فيها الشروط المطلوبة"¹⁰⁴.

والملاحظ على علماء الفقه الإسلامي أنّهم جعلوا مصطلح الذمة¹⁰⁵ هو الأساس والمستند لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأحكام الذمة ظاهرة عند الفرد - الشخص الطبيعي - وهي مستفادة من الإنسانية التي

¹⁰¹ مصطفى الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط.1 (دمشق: دار القلم، 1999)، 283.

¹⁰² بوترعة، "الشخصية القانونية المعنوية"، 255-257؛ عبد العزيز الحياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ط.4 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994)، 208-209.

¹⁰³ اللويحق، الشخصية الحكيمة للوقف، 15؛ بوترعة، "الشخصية القانونية المعنوية"، 257؛ محمد الدسوقي، الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، د.ط. (قطر: كلية الشريعة، د.ت.)، 343؛ عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية، ط.1 (مصر: الاعتصام، 1977)، 25.

¹⁰⁴ القرة داغي، "الذمة المالية للوقف"، 7. منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، تن. مشيخة الإسلام بسرائيفو. (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2015)، 51.

¹⁰⁵ الذمة: ففي اللغة تطلق على الحق أيضاً، أمّا في الشرع فعرفها القرافي بأنّها: "معنى مقدّر في المُكَلَّف يقبل الإلزام والإلتزام"، ابن منظور، لسان العرب، 221/12؛ أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط. (بيروت: دار عالم الكتب، د.ت.)، 33/3.

بما يستعد لقبول قوة العقل الذي فهم التكاليف، فأثبتوا الشخصية الاعتبارية للمؤسسات والهيئات والشركات كذمة الإنسان تماماً بناء على¹⁰⁶:

- اعتبار الذمة المالية لما لا يَعْقِل من الأشياء: كالوقف وبيت المال والشركات التي لها ذمة مستقلة لا تتم المعاملات إلا بها¹⁰⁷، باعتبار الالتزامات المترتبة عليها والحقوق المكتسبة لها، فبيت مال المسلمين يجمع مالا ثم لا بد له من صرفه¹⁰⁸.

- قياس الشخصية المعنوية على المضاربة: في ثبوت حق الشفعة لأحد الشريكين المالك للجزء المشفوع فيه حكماً¹⁰⁹.

- قياس الشخصية المعنوية على الأحكام المتعلقة بالإنسان مع غيره بعد الوفاة أو قبل الولادة كالوصية والجنين.

- القياس على الزكاة في المال المشترك: فأخرج الزكاة لم يكن ليظهر حكمه في ذمة كل شريك قبل الخلط¹¹⁰.

1.1.5.2 الشخصية الاعتبارية الوقفية للوقف وتكييفها الفقهي¹¹¹:

يتنوع الوقف بين الأوقاف الفردية والأوقاف على شكل مؤسسات متكاملة كذلك، مما يطرح التساؤل حول الحكم الفقهي لمدى إمكانية أن تُتَوَلَّى النظارة على الملكية والأموال والأصول الوقفية من خلال تلك المؤسسات

¹⁰⁶ بوترعة، "الشخصية القانونية المعنوية"، 257-261؛ القرة داغي، "الذمة المالية للوقف"، 40؛ 43-56؛ اللويحق، الشخصية الحكيمة للوقف، 17؛ الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 213.

¹⁰⁷ ابن عابدين، رد المختار، 439/4؛ علي الماوردي، الأحكام السلطانية، د.ط. (القاهرة: دار الحديث، د.ت.)، 315.

¹⁰⁸ الماوردي، الأحكام السلطانية، 315؛ بوترعة، "الشخصية القانونية المعنوية"، 262.

¹⁰⁹ أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، 101/6.

¹¹⁰ محمد نعيم ياسين، تعقيب على ورقة الدكتور القرة داغي "الذمة المالية للوقف"، 7. منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، تن. مشيخة الإسلام بسرificio. (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2015)، 213.

¹¹¹ القرة داغي، دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية وتطوير الوقف الإسلامي، 7. مؤتمر الدوحة الدولي الرابع للمال الإسلامي: المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، تن. بيت المشورة للاستشارات المالية. (قطر: منشورات بيت المشورة، 2018)، 76-77؛ الخيرو،

الوقفية الحديثة، ومن حيث الأصل فإنّ الوقف يعتبر واحداً من الهيئات التي تحمل الذمة المالية المستقلة كما قررنا ذلك، من جهة كونه عبارة عن حبس العين لملك الله تعالى وخروجها عن ذمة صاحبها وتسييل منفعتها في وجوه البر والخير، وبالتالي تستقل الذمة المالية للوقف عن واقفه، مما ينتج عنه زوال وانقطاع تصرّف الواقف في ملكية العين الموقوفة التي تصدّق بها بمجرد إعلان وقفه لها، وخروجها من ملكيته بانتقالها إلى ملك الله تعالى، وهو قول الصاحبين من الحنفية¹¹² والظاهر عند الشافعية¹¹³، وبانتقال الملكية الوقفية إلى ملك الله عز وجل فإنّه لا تحل ولا تجوز التصرفات القانونية كالبيع مثلاً للواقف فيما وقفه، ولا ينال من وقفه ذلك إلّا الثواب والأجر في الآخرة، وليس في تكليف مسير للوقف (الفرد أو المؤسسة) أو ما يسمى بـ: "الناظر"، ما يخل بموقع الواقف من الوقف سوى تنظيم الوقف إدارياً والعمل على المحافظة على الملكية الوقفية وتنميتها.

أمّا استدانة الناظر للوقف فلا يقع على ذمته وإثماً على ذمة الوقف، ثم يسترد ما استدانه من ريع وغلة الوقف ذاته¹¹⁴، وهو بعينه المستخلص من كلام ابن نجيم نقلاً عن القنية عند تغيير الناظر على الوقف: "أجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر، ف قيل: أخذ الأجر للمعزول، والأصح أنّه للمنصوب، لأنّ المعزول أجّرها للوقف لا لنفسه..."¹¹⁵، فهذا يدل على أنّ الوقف من حيث هو يقبل الإجارة فعلى هذا تكون ذمته منفصلة عن ذمة المتولي له، ويستنتج منه أيضاً أنّ الواقف تثبت له أهلية وجوب وإن كان لا يتولى الإجارة بنفسه بل يتولّاها ناظر الوقف¹¹⁶.

"الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حمايته"، 94؛ دائرة الإفتاء العام الأردنية، "تأصيل الضوابط الشرعية والقانونية لعمل الشخصية

الاعتبارية التي تعمل لحساب حملة الوثائق" (الاطلاع 18 يناير 2019).

¹¹² محمد ابن الهمام، فتح القدير، د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، 6/203-204.

¹¹³ أحمد ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط. (بيروت: المكتبة التجارية الكبرى، 1983)، 6/272.

¹¹⁴ ابن عابدين، رد المختار، 4/439.

¹¹⁵ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة حسين الطوري وحاشية منحة الخالق، ط.2 (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)،

5/259.

¹¹⁶ القرّة داغي، "الذمة المالية للوقف"، 61.

بالنسبة لظهور الوقف على شكل مؤسسات مالية حوكمية متكاملة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين بذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات¹¹⁷، فهو عبارة عن عملية توسيع لتلك الذمة المالية حتى تكون مؤسسة وقفية ذات شخصية معنوية مستقلة¹¹⁸ حتى تدار بشكل أكثر تنظيماً، والولاية على الوقف والنظارة عليه إنما شرعت لتحقيق مصالح الأوقاف من حفظ وتنمية، لذلك يعد إنشاء المؤسسة الوقفية ذات الشخصية المعنوية أنفع للوقف لأنه يحقق لمقصود الوقف والموقوف عليه من الدوام والنفع، والقابلية للتأطير، وتقاسم المسؤوليات الإدارية وتحديد النشاطات، والتعرض للمحاسبة والتقييم والتقييم من خارجها، ويُخفّض من تكلفة التشغيل ويجعلها قوة استثمارية ضخمة¹¹⁹، وتناولت ندوة البركة الثامنة عشر للاقتصاد الإسلامي بدمشق يوم: 05-10-2000م موضوع قيام المؤسسات المالية بدور الناظر في الوقف ومن بين توصياتها المهمة: "الاستعانة بالمؤسسات المالية المتخصصة لاستثمار الأوقاف"¹²⁰.

ومن خلال ما سبق نقول إنّ التكيف الفقهي للشخصية الاعتبارية للوقف جعل منه مؤسسة مستقلة بذاتها، وتدرجت هذه الشخصية المعنوية في سُلّم التطور حتى وصلت إلى الصورة الملاحظة عليها اليوم، من كونها مؤسسات كبرى تضم منشآت ضخمة وفروعا عديدة كمؤسسة الراجحي الخيرية، ومنظمة "IHH" الوقفية التركية للإغاثة، ومن العناصر الأساسية التي تثبت وتؤكد على وجود الشخصية الاعتبارية ضمن المؤسسات الوقفية المعاصرة ما يلي¹²¹:

- انتقال ملكية الأعيان الموقوفة لغير الواقف ودمجها في شخصية الوقف: ولا صلاحية للواقف عليها إلاّ بما

¹¹⁷ بوترعة، "الشخصية القانونية المعنوية"، 262-266؛ الخيرو، "الشخصية الاعتبارية للوقف"، 100.

¹¹⁸ اللويحي، الشخصية الحوكمية للوقف في الفقه الإسلامي، 51.

¹¹⁹ القرة داغي، دور المؤسسات المالية الإسلامية، 77.

¹²⁰ دلة البركة، قرارات وندوات البركة للاقتصاد "1981-2001"، جم.: عز الدين خوجة وآخرون، ط.6 (جدة: دلة البركة، 2001)،

310.

¹²¹ خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية: الوقف، ط.1 (الأردن: دار زهران، 2012)، 1/ 108-109.

يقرره القانون.

- الدِّمَّة المالية المستقلة: فبعد القيام بوقف العقارات والأصول الوقفية تصبح هي وعائداتها في نظام مالي خاص يُحدد كيفية المحافظة عليها وصيانتها واستغلالها.
- وجود شخص طبيعي على رأس المؤسسة الوقفية "الناظر": ونقصد به "المدير ومجلس إدارة المؤسسة"، وتخضع تصرفاته لنظام الوقف مع انفصال ذمته عن دَمَّة مؤسسة الوقف، مع الخضوع للرَّقابة على تصرفاته في حق مؤسسة الوقف.
- تمثيل ناظر الوقف للوقف ومؤسسته في المنازعات والمخاصمات: مما يدل على الشخصية المستقلة للمؤسسة الوقفية.

1.1.5.3 أثر الشخصية الاعتبارية على الأوقاف¹²²:

نتيجة لتكييف الشخصية المعنوية على المؤسسات الوقفية أصبحت الأوقاف أكثر عصرنة وتطورا، وأثرت على الأوقاف بشكل أكثر إيجابية وجعلتها تتميز بعدة مميزات منها:

01- ضمان ديمومة المؤسسات الوقفية: وعندما نضمن ديمومة عمل الأوقاف نكون قد جَبَّنا المؤسسة

الوقفية من الزوال بزوال الأشخاص أو تغيرهم مما يعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع.

¹²² القرة داغي، دور المؤسسات المالية الإسلامية، 76-77؛ الخيرو، "الشخصية الاعتبارية للوقف"، 94؛ أحمد الريسوني، الوقف مجالاته وأبعاده، 63؛ غانم هاجر - حدباوي أسماء، دور الوقف في تحريك عجلة التنمية: استعراض بعض التجارب الوقفية الناجحة، 2. المؤتمر العلمي الدولي الثاني لـ: "دور التمويل الإسلامي غير الربحي: الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، تن. جامعة سعد دحلب. (الجزائر: جامعة سعد دحلب، 2013)، 4؛ فاطمة بن يمينية - إبراهيم محمد، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية: عرض التجربة الجزائرية، 5. المؤتمر العالمي الخامس حول الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، تن. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية. (الخرطوم: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 2017)، 8؛ مجمع الفقه الإسلامي في الهند، دور الوقف في التنمية، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007)، 77-78؛ رفيق المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، 107؛ منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره إدارته وتنميته، ط.2 (دمشق: دار الفكر، 2006)، 67.

02- قابلية أكبر لتأطير الأوقاف والرقابة عليها وحمايتها: ويتم ذلك من جهة الإدارة والتنظيم المنافي

للفوضى الهدامة بمعنى أن يوضع عملها في إطار منظم يتضمن تشريعا فقهيًا وقانونيا خاصا، وحصرًا للموارد المتاحة وكيفية تعبئتها، والسير وفق الأهداف المبتغاة واستعمال الوسائل الملائمة لتحقيقها، وتُصبغ هذه الإدارة بآلية فعّالة للرقابة مما يجعلها أكثر قابلية للمحاسبة والتقويم والتقييم من خارجها، بالإضافة إلى الرقابة الداخلية والتي تمثل الجهاز المناعي الأول للمؤسسة¹²³.

03- توسع المؤسسات الوقفية وتفرعها: فالشخصية المعنوية تعطي للأوقاف مجالا أكبر للعمل وتطوير

المؤسسة من ناحية أنّها لا تكون مقيدة بقرار من شخص معين يمنعها من التوسع والانتشار، بل على العكس من ذلك فإنّ الشخصية الاعتبارية للوقف تُعطي لها استقلالها الذاتي ماليا وإداريا، وهو ما يسمح لها بالتوسع بشكل أكبر وتنمية نفسها ليصبح لها فروع ونشاط أكبر قد يوازي أو يصل في بعض الأحيان لحجم ميزانية بعض الدول الصغيرة، مما يؤهلها للتكفل بفتة أكبر من المجتمع بمختلف فئاته، ففي تركيا مثلاً جمعية نشر العلم "İlim Yayma Cemiyeti" هي جمعية خيرية دينية وقفية أُسست في تاريخ 11 نوفمبر 1951م وافتتحت أول المدارس الشرعية والسكنات الطلابية الوقفية التابعة لها في تاريخ 17 نوفمبر 1951م، أمّا اليوم فقد بلغ تعداد المدارس المفتوحة أكثر من 61 مدرسة شرعية و175 فرعاً إدارياً لها داخل تركيا، و177 سكناً طلابياً وتكفلت بأكثر من 178 ألف طالب داخل هذه السكنات، وساهمت في تطويرها بإعطائهم منح من عائدات الأوقاف وريعتها¹²⁴، وعملت أزيد من 78 ألف فعالية سنوية، وفتحت جامعة فخمة هي جامعة صباح الدين زعيم بإسطنبول "İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi" ووفرت فيها فرص مميزة

¹²³ القرة داغي، دور المؤسسات المالية الإسلامية، 76-77.

¹²⁴ الخيرو، "الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حمايتها"، 101؛ موقع جمعية نشر العلم (ilim yayma cemiyeti)، "ilim yayma cemiyetinin tarihçesi" (الاطلاع 19 يناير 2019).

للتعلم والدراسة.

04- توفير مورد مالي اقتصادي دائم ومستقر من الأوقاف وعائداها: فالشخصية المعنية للوقوف تجعل

منه مؤسسة قائمة بذاتها، مما يعطيها مكانة داخل المنظومة الاقتصادية كقطاع خيري ثالث، وهي نقطة مهمة جدا في الحفاظ على استقرار اقتصاديات البلدان الإسلامية على مدى سنين طويلة، مما يساهم في سد العجز المسجل في المنظومة الاقتصادية، ووصول الربح إلى فئة أكبر من الفئات المحرومة كالفقراء والعاطلين التي لم يستطع الاقتصاد أن يُدججها في سوق العمل أو يوفر لها احتياجاتها، وهؤلاء يمثلون عبئا كبيرا على اقتصاد الدولة وديمومة سيورته وهو ما يتصدى له قطاع الأوقاف.

05- الدفع بعجلة الاقتصاد وسد الثغرات الموجودة فيه: فكلمًا خف العبء على المؤسسة الاقتصادية

كلما أصبحت المنظومة بأكملها تعمل في أريحية أكبر، ويعطي لها المجال للانطلاق بوتيرة أسرع في النمو والازدهار، فالتكفل مثلا من طرف جمعية نشر العلم الوقفية التركية "Ilim Yayma Cemiyeti" بـ: 178 ألف طالب من خلال إعطاء منح لهم يعد بذاته رقما خياليا للميزانية التي وفرها هذا الوقف من أجل التكفل بحاجياتهم وضرورياتهم المعيشية، ويمثل في نفس اللحظة استفادة مستقبلية من الموارد البشرية في شتى مجالات الحياة، وبالأخص في مجالات التعليم والأبحاث، فمعظم المراكز العلمية والكليات والجامعات لها أوقافها الخاصة للاستمرارية مع كل هذا الدعم الهائل من حكوماتها¹²⁵.

¹²⁵ القرة داغي، دور المؤسسات المالية الإسلامية، 76-77؛ جمعية نشر العلم "ilim yayma cemiyeti"، "ilim yayma cemiyetinin tarihçesi".

1.2 تعريف عام بالمصارف الإسلامية ومنتجاتها المالية:

1.2.1 التعريف بالمصارف الإسلامية وتاريخ نشأتها:

1.2.1.1 تعريف المصارف الإسلامية والمصطلحات ذات الصلة:

أولاً: التعريف اللُّغوي لكلمة "مصرف إسلامي": المصرف: هو اسم المكان الذي يتم فيه الصرف، والمصرف اشتق من الفعل "صرف" للدلالة على مكان الحدث قال تعالى: {فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا} [الكهف: 53]، والأصل في اسم المكان أنه يصاغ من مضارع الفعل الثلاثي المجرد على صيغة "مُفْعِل"، فيقال: صَرَفَ يَصْرِفُ بكسر عين مضارعه، فلذلك يصاغ اسم المكان منه بقولنا: "مَصْرِفٌ" وهي عند الفقهاء الجهات التي ينفق فيها المال¹²⁶.

ومعظم باب الفعل صرف يدل على رجوع الشيء وقلبه والزيادة فيه أيضاً، من ذلك صرفت القوم صرفاً وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا، كما يأتي معنى الصرف بمعنى فضل الدرهم على الدرهم في القيمة، ونقل ابن فارس عن الخليل بأنّ معناه عندهم في الشيء إذا صرف إلى شيء كأَنَّ الدينار صرف إلى الدراهم أي رجع إليها إذا أَخَذَتْ بدلَه، ومنه اشتق اسم "الصيرفي" لتصريفه أحدهما إلى الآخر، والمصرف بمعناه الحالي لا يقتصر في تعامله على الصرف فقط، بل يقوم بنشاطات تجارية استثمارية وحتى اجتماعية أيضاً¹²⁷.

وهناك من يسمّي هذه المؤسسات المالية والتجارية بنفس الاسم الأعجمي لها وهو "بنك/Bank"، وظهرت هذه الكلمة اشتقاقاً من المائدة أو الكرسي أو المنضدة التي كان يقف عليها الصيارفة اللامبارديون في العصور

¹²⁶ فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، ط. 1 (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 2011)، 15-16؛ أحمد الحمالوي، شذا العرف في فن الصرف، تح. أحمد المصري، ط. 1 (الرياض: دار الكيان، د.ت.)، 133.

¹²⁷ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح. عبد السلام هارون، د.ط. (دمشق: دار الفكر، 1979)، 3/ 342-343؛ محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليّات المصارف الإسلامية، ط. 2 (الأردن: دار النفائس، 2007)، 13؛ مختار، معجم اللغة العربية، 1292/2؛ الحمود، التبادل المالي بين المصارف، 15-16؛ عمر المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، ط. 1 (الرياض: دار العاصمة، 1414)، 315-316.

الوسيط لتحويل العملات وكانت تسمى تلك المنضدة بـ: "Banco"، ومع تطور أعمال الصيارفة تم افتتاح مؤسسات مالية لهذا النوع من الأعمال وسميت بـ: "bank" اشتقاقاً من كلمة "Banco"، لتفتتح بعدها أول مؤسسة مصرفية في البندقية بإيطاليا تحت اسم: "Banco della pizza dirialto" وذلك سنة 1458م، وبقيت هذه المصارف في تطور مستمر إلى أن وصل تقريباً في إنجلترا بين سنوات 1642م - 1645م إلى معنى المصرف في شكله الحالي اليوم، حيث أصبحت أماكن للقيام بالعمليات المالية المختلفة¹²⁸.

وبالنظر للمعنى الإصطلاحي والغوي لكلمة المصرف في اللغة العربية، وكونها أيضاً مصطلحاً عرفياً وأتّماً حالياً ترجمة لكلمة "bank" بالإنجليزية، فالأفضل والأحسن هو إطلاق كلمة "المصرف" على هذه المؤسسات المالية، وبذلك تنال المؤسسة شرف كونها مؤسسة مالية إسلامية لها خصوصيتها لغة واستعمالاً وشمولاً لجميع العمليات التي تتم فيها¹²⁹.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمصرف الإسلامي: ومن أهم هذه التعريفات ما يلي¹³⁰:

- د. وهبة الزحيلي: "هي المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالنقد على أساس الالتزام بأحكام الشريعة... ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة"¹³¹.

¹²⁸ غسان قلعواوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، ط. 2 (دمشق: دار المكتبي، 2009)، 22؛ محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه، ط. 6 (الأردن: دار النفائس، 2007)، 252؛ غسان الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية ط. 1 (دمشق: دار القلم، 2014)، 87؛ المتزك، الربا والمعاملات المصرفية، 309-312؛ الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، 25-30.

¹²⁹ هشام آل برغش، خدمات المصارف المعاصرة وأحكامها، ط. 1 (القاهرة: دار اليسر، 2009)، 75؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، 256.

¹³⁰ للاطلاع أكثر على مجموعة متنوعة من التعاريف للمصارف الإسلامية ينظر: رحاب بودراجي - مريم ميطالي، البنوك الإسلامية وأساليب التمويل فيها وتجارها (المدية: جامعة المدية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، رسالة ليسانس، 2007)، 5-7.

¹³¹ وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ط. 3 (سوريا: دار الفكر، 2006)، 516.

- تعريف عبد الرحمن يسري: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها وجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"¹³².
وأعدُّ التعريف الأخير من أقرب التعاريف لمعنى الوقف والبنوك الوقفية أيضا، والتي تعمل هي أيضا على أن تتخذ من مقاصد الشريعة إطارا لعملها وتطوير نشاطاتها المصرفية الربحية والخيرية، وهو الذي نص عليه البنك المركزي الماليزي وأوصى به أيضا د. يونس صوالحي ضمن بحثه القيم حول دمج المصارف الإسلامية بالوقف في ماليزيا¹³³.

مصارف إسلامية أم مصارف تشاركية؟

كما أثّرت قضية أخرى حول تسمية هذه البنوك بالمصارف الإسلامية أو بالمصارف التشاركية، فنظرا لاستنادها إلى أحكام الشريعة الإسلامية أطلق عليها الأكثر اسم المصارف الإسلامية، وذهب بعض الخبراء إلى تسميتها بالمصارف التشاركية وهو ما فعلته كل من تركيا ثم المغرب حديثا، نظرا لأنها تقوم على أساس الشراكة بين رأس المال والعمل، ومن أجل إبعاد التهم الموجهة للشريعة الإسلامية أيضا بسبب هذه البنوك وهي بريئة منها أصلا، كقول بعض المشكّكين أنّ المصارف الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية في قضية الفوائد المحصلة من عملية استغلال الأموال المودعة لديها في المجالات الصناعية والتجارية المختلفة¹³⁴، وهي مغالطة في حد ذاتها وردَّ عليها الكثير من العلماء¹³⁵.

ومن وجهة نظري لا مشكل في تسمية هذه البنوك بالمصارف الإسلامية، لأننا على ثقة تامة بأنها بعيدة عن

¹³² الزحيلي، المصارف الإسلامية، ط. 2 (الشارقة: دار المكي، 2016)، 10.

¹³³ يونس صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية ISRA 02/08 (2017)، 115؛ الزحيلي، المصارف الإسلامية، 10.

¹³⁴ موقع أحداث أنفو (ahdath.info)، "ما هي البنوك التشاركية؟" (الاطلاع 20 شباط 2019).

¹³⁵ موقع إسلام ويب (islamweb)، لا وجه للمقارنة بين أرباح البنوك الإسلامية وفوائد البنوك الربوية" (الاطلاع 20 شباط 2019)؛ المترك، الربا والمعاملات المصرفية، 358-355.

الربا، وأنّ معاملاتها وخدماتها مؤصلة على ما تقتضيه نصوص الأدلة الشرعية المعتبرة بإذن الله، وقد أحيل النظر فيها إلى المجامع الفقهية وأفاضل العلماء المتخصصين والله الحمد، وأقروا بشرعيتها يقول الدكتور أحمد الحجي: "وقد فُرِّجت هذه المؤسسات عن الناس الكربة بعدما سدت في وجوههم طرق استثمار أموالهم، بل طرق حفظ أموالهم أيضاً، على وجه يرضي الله تعالى ورسوله... فكانت الترياق لذلك الداء والحل الأمثل لتلك المشكلات المستعصية"¹³⁶، والمخالفات التي تقع فيها هذه المصارف الإسلامية دائماً ما يتم التنبيه عليها ثم إصلاحها وإيجاد الحلول لها من أجل عدم تكررها يقول أحمد الحجي: "إلا أننا ينبغي أن نعترف... بأنّ هذه المؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف تسمياتها ومواطنها في عالمنا الإسلامي لم تكتمل بعد ولم تأخذ صورتها الإسلامية الكاملة التي نأملها فيها ونتمنّاها لها، ولا زال فيها بعض الثغرات والهناات... وليس هذا عيباً فيها ولا غريباً"¹³⁷.

1.2.1.2 تاريخ نشأة المصارف الإسلامية: ¹³⁸

أول الأمر عرفت البلدان الإسلامية دخول المصارف الربوية التقليدية من بوابة أوروبا في القرن 19م في كل من مصر وتركيا، وظهور أيضاً طائفتين من الناس إحداها متأثرة بالغرب وحضارته، ومقبلة على معاملات هذه البنوك والتماس الأعذار وإيجاد التبريرات لخدماتها الربوية، فيما تصدت الطائفة الثانية متمثلة في الكثير من علماء الأمة ودعاتها إلى تبين حرمة التعامل بالربا، وسعت من خلال ذلك لإيجاد البديل الشرعي المناسب لهذه البنوك الربوية عن طريق عقد مجموعة من الخطب والمواعظ والملتقيات، كأسبوع الفقه الإسلامي في باريس

¹³⁶ أحمد الحجي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط. 1 (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2005)، 126/2-127.

¹³⁷ الحجي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، 128/2.

¹³⁸ صالح العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط. 1 (دمشق: دار النوادر، 2008)، 99-105؛ علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط. 1 (دمشق: دار الكلم الطيب، 2002)، 44-47.

سنة 1951م، وحلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق سنة 1952م، وبالإضافة للملتقيات فقد ظهرت للسطح أيضا مجموعة من المبادرات الفردية النظرية من مجموعة من باحثي الاقتصاد والفقه في العالم الإسلامي كمصر وباكستان والعراق، فنشر محمد عزيز الباكستاني بحثا حول نموذج مصرفي إسلامي تحت عنوان: "An Outline Of Interest Less Banking"، أي "الإطار العام للبنوك الأقل فوائد"، وقبل ذلك نشر مقالا حول المضاربة في مجلة اقتصادية بكراتشي سنة 1951م¹³⁹.

ثم تتابعت هذه الجهود في التأصيل للبنوك الإسلامية والانتقال بها من مرحلة التنظير إلى مرحلة التنفيذ الميداني للفكرة بواسطة الدكتور أحمد عبد العزيز النجار المصري، فجسد فكرة المصرف الإسلامي القائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بإنشاء بنك الادخار المحلي مع مجموعة من الفروع في مصر سنة 1963م، ولكن لم تكلل الفكرة بنجاح تام، حيث تم غلق هذه الفروع مع البنك الرئيسي سنة 1967م، وإن لم تعبر هذه التجربة طويلا إلا أنها تعد نقطة انطلاق مؤثرة وفعليّة للمصارف الإسلامية¹⁴⁰، فاستطاعت التجربة الميدانية المصرية الجديدة كسر الحاجز أمام الباحثين للعمل على إخراج نموذج متكامل للمصرف الإسلامي، ومن هذه الجهود المعتبرة الكتاب الذي أصدره الدكتور محمد نجا الله صديقي بالهند وباكستان بعد مجهود عشر سنوات من العمل تحت عنوان: "Banking Without Interest" سنة 1969، سعى من خلاله لإعطاء نموذج نظري ومتكامل في الكثير من جوانبه حول المصارف الإسلامية تمويلًا وخدمات وعلاقة مع البنوك الأخرى، كما قدّم أيضا باقر الصدر دراسة بطلب من بيت التمويل الكويتي¹⁴¹ تحت عنوان: "البنك اللاربوي في

¹³⁹ عز الدين خوجة، تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية وإدارة المخاطر، تن. جامعة فرحات عباس. (سضيف: بنك التنمية، 2010)، 3؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 87-88؛ شبير، المعاملات المالية، 256-258؛ الزحيلي، المصارف الإسلامية، 12-13.

¹⁴⁰ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 89.

¹⁴¹ محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، ط. 8 (بيروت: دار التعارف، 1983)، و- ز.

الإسلام" في أواخر الستينيات تتضمن الإجابة عن سؤال: "كيفية إيجاد بنك بدون فائدة ربوية"¹⁴².

بعد اكتمال فكرة المصرف الإسلامي بشكل كبير بدأت تظهر المصارف الإسلامية تباعاً في السبعينيات من القرن الماضي، فظهر بنك ناصر الاجتماعي بمصر سنة 1971م، وفي سنة 1975م ظهر كل من بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بالسعودية، وشهدت سنة 1977م ظهور ثلاثة مصارف دفعة واحدة وهي: "بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، وفي سنة 1978م ظهر البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والمصرف الباكستاني للاستثمار ومؤسسة فيصل للتمويل بتركيا"¹⁴³.

أما في عصرنا الحاضر فبلغ عدد المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كامل أو تقليدية لها نوافذ إسلامية بنهاية عام 2014م حوالي: "1113 مؤسسة" على مستوى 70 دولة، تقدم خدماتها لـ: 100 مليون عميل في العالم، لتبلغ أصول الصناعة المصرفية الإسلامية بنهاية الفصل الثاني من سنة 2018م "1.571 تريليون د.أ."، مع تصدر تام لدول مجلس التعاون الخليجي بـ: "704.8 مليار د.أ."، ثم منطقة الشرق الأوسط ثم شمال إفريقيا وتليها دول آسيا، ومن حيث ضخامة حجم أصول المصارف الإسلامية فقد تصدر بنك الراجحي بنهاية 2017 المركز الأول عالمياً بمبلغ: "91.5 مليار د.أ."، أما من جهة حجم نمو هذه الأصول في سنة 2017م فالصدارة للبنك الزراعي الإسلامي التركي "Ziraat Katılım Bankasi" بنمو قُدِّر بـ: 80.29% وحجم أصول بلغت: "779.3 مليار د.أ."، ويليه مصرف السلام الإسلامي الجزائري بنمو قدر بـ: 61.52% وحجم أصول بلغت: "747.05" مليون د.أ."¹⁴⁴.

¹⁴² خوجة، تطور ونشأة الصناعة المالية، 5-6؛ شهاب العززي، إدارة البنوك الإسلامية، ط.1 (الأردن: دار النفائس، 2012)، 12-13.

¹⁴³ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 88-93؛ العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية، 99-105؛ محمود عبد العال، المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي، ط.1 (الإمارات العربية: دار القلم، 2013)، 23-24.

¹⁴⁴ أحمد سليمان، "تحليل مؤشرات نمو صناعة المصرفية الإسلامية 2012-2018"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية 89 (2019)، 22؛

1.2.2 المصارف الإسلامية مبادئها، أهدافها، ومقارنتها مع غيرها:

1.2.2.1 مبادئ وخصائص المصارف الإسلامية¹⁴⁵:

- الارتباط بالعقيدة الإسلامية والخضوع للرقابة الشرعية: فالإيمان بالله عزّ وجل يُؤدّد لدى القائمين على المصارف الإسلامية السعي الدائم لتكون جميع تصرفاتها موافقة لمبادئ الشريعة والمقاصد الإسلامية غير معارضة لها، ومحاولة تكييف تلك المعاملات والمنتجات المالية المستوردة من الصناعة المالية العالمية بما يراعي القواعد الأخلاقية والشرعية للمعاملات المالية الإسلامية¹⁴⁶.

- تحريم التعامل بالفائدة الربوية: وعدم التعامل بالربا هو العمود الفقري لعمل البنوك الإسلامية، والفارق الجوهرى بينها وبين البنوك الربوية قال تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275]، وكبديل لتلك المعاملات الربوية تأخذ المصارف الإسلامية بمبدأ المشاركة وفقاً للمبدأ المقرّر في الشريعة أنّ الغنم بالغرم، منعا لضمان الإنسان لنفسه معنماً وإلقاء الغرم على عاتق غيره استغلالاً لحاجته وفقره وعوزه¹⁴⁷.

- اجتناب العقود المحظورة شرعاً: من خلال الاعتماد على أدوات استثمار مشروعة، والحرص على خلو المعاملات المصرفية من الغرر والتدليس، وبيع ما لم يقبض وما لا يملك، وبيع العينة وبيعتين في بيعه، وغيرها من البيوع والأخلاق غير المحمودة المنهي عنها في الشريعة مما يخل بالعقد ويفسده، ويلحق الضرر بالمحتاج والمضطّر والساعي للكسب الحلال، والذين هم في أمسّ الحاجة إلى المساعدة والعطف عليهم في مثل هذه المواقف التي تكتنفها الرحمة والتيسير والتسامح¹⁴⁸.

الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 93-99.

¹⁴⁵ محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية: النظرية التطبيقية، ط. 1 (مصر: مكتبة الشروق، 2012)، 20-21؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 80-87.

¹⁴⁶ وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، 123.

¹⁴⁷ محمود الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، د. ط. (مصر: كتاب الأهرام الاقتصادي، 1988)، 33-34.

¹⁴⁸ وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، 123.

- المشاركة في الربح والخسارة: ويتحقق ذلك بجعل مناط الربح هو تشغيل رأس المال والعمل، فالعمل يكون من جهة المصرف والمال من جهة العملاء بتوظيف المنتجات المالية المشروعة المبنية على البيع والمشاركة أو غيرها من الأسس¹⁴⁹.

- الأخذ بالمبادئ السامية للشريعة كالرحمة والتيسير والأخلاق الحسنة: وهذا يعني أنّ هذه المصارف الإسلامية ليست تجارية ربحية بحتة، بل هي بجانب تحقيقها للأرباح تحرص أيضا على تقديم النصح ومد يد المساعدة للمحتاجين.

1.2.2.2 أهداف المصارف الإسلامية:

بالنظر إلى مبادئ وخصائص المصارف الإسلامية يمكننا ملاحظة تنوع وتعدد أهداف المصارف الإسلامية بين الاجتماعية والدينية والمالية والاقتصادية أيضا¹⁵⁰:

- توفير مصارف تكون تشريعاتها ونصوصها مستمدة أو مكيفة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية وبعث الحركة التنموية والتجارية فيها.
- جمع المدّخرات المالية عن طريق الودائع وتنميتها بالاستثمار حتى يتحقق مبدأ الرواج والتداول في الأموال بين الناس.
- توفير التمويل للمستثمرين والحرفيين بعيدا عن الفوائد الربوية واستغلال حاجات الناس وظروفهم تحقيقا للربح العادل.

¹⁴⁹ إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، 16.

¹⁵⁰ زعتري، الخدمات المصرفية، 36-39؛ عبد العال، المعالجة المحاسبية، 39-50؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 105؛ العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية، 106؛ مصطفى طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، ط.1 (الأردن: دار أسامة، 2012)، 47.

- المساهمة في النشاطات الخيرية من خلال مساعدة الفقراء والمحتاجين بما يخلق التلاحم والتكافل بين أفراد المجتمع.

- محاربة عمليات التغريب التي تتعرض لها البلدان الإسلامية بابتكار منتجات مالية إسلامية مكيفة مع الشريعة الإسلامية.

1.2.2.3 مقارنة المصارف الإسلامية بالمصارف التقليدية الربوية:

إنّ المصارف الإسلامية في شكلها العام مستمدة من النظام الغربي إلّا أنّ لها مميّزاتها الخاصة بها والتي جعلتها مؤسسة مالية مختلفة عن البنوك الربوية من أهمها¹⁵¹:

- استناد المصارف الإسلامية في اللوائح والتشريعات إلى الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتتضمن هيئة رقابة شرعية تدقق في معاملاتها حرصاً على عدم الولوج إلى النشاطات المحرمة، بعكس البنوك التقليدية التي تستند إلى القوانين الوضعية المصرفية، الهادفة للتجار بالنقود وتعظيم الثروة دون مراعاة للضوابط الدينية ولا التفرقة بين النشاطات المحرمة والجائزة.

- تستبعد المصارف الإسلامية التعامل بالربا في معاملاتها المصرفية باستعمال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ومبادلة المال بسلعة موجودة باستخدام منتجات مالية شرعية أو مكيفة مع الشريعة، ويُهمل المدين المعسر في حالة تأخر التسديد، عكس البنوك التقليدية التي نظامها الوحيد هو الإقراض بفائدة أخذاً وعطاءً مع تضاعفها عند تأخير التسديد.

- استثمارات المصارف الإسلامية هي العمل بالصناعة والتجارة والأسهم والعقارات مما يتطلب منها تملك

¹⁵¹ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 21-23؛ العززي، إدارة البنوك الإسلامية، 24-27؛ الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، 33-34؛ إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف، 15-18؛ زعتري، الخدمات المصرفية، 38-39.

أصول ثابتة أو منقولة، بينما المصارف التقليدية تتاجر بالديون وليس من مبادئها ممارسة الصناعة ولا تملك أصولاً ثابتة ولا منقولة.

- صفات العملاء في المصارف الإسلامية هي كونهم مشاركين وبائعين ومشتريين ومدّخرين أو صاحبي حساب جاري على أساس القرض الحسن، بينما صفات العملاء في المصارف التقليدية أنّهم مودعون أو مقترضون أو مستأجرون لصناديق.

- تُحصّل المصارف الإسلامية عائداتها وأرباحها من خلال العمل المبني على الجدوى الاقتصادية، وتحمل الخسائر الناتجة عنه أيضاً، أمّا أرباح البنوك التقليدية فمبنية على الفرق المحصّل بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة دون تحمّل للخسائر.

- تميّز المصارف الإسلامية باحتضانها للنشاطات الخيرية والنفقات التطوعية، فهي تقدم القروض الحسنة وتساهم في جمع التبرعات والزكاة وصرفها لمستحقيها، في حين أنّ البنك التقليدي نظريته استغلالية ورجحية بحثة ونشاطاته الخيرية نادرة.

1.2.3 منتجات ومصادر التمويل في المصارف الإسلامية ودورها في قطاع الأوقاف:

1.2.3.1 مصادر المال والتمويل في المصارف الإسلامية:

بشكل عام تشترك البنوك التقليدية مع المصارف الإسلامية مع نظيرتها من البنوك الوقفية في مصادر وموارد الأموال التي يشغلّها ويوظّفها في عملياته المختلفة التي يقوم بها مع بعض الفوارق البسيطة¹⁵²، وتتنوع هذه المصادر بين مصادر داخلية وخارجية، وهو تقسيم وارد عند أكثر الباحثين والعلماء¹⁵³.

¹⁵² الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، 43؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 113؛ علي شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، ط. 2 (السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2001)، 200.

¹⁵³ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 33-34؛ الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، 43؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 113-115؛

أولاً: الموارد والمصادر الخارجية للمصارف الإسلامية: ويقصد بها تلك الأموال المدفوعة من قبل المتعاملين غير المساهمين في إنشاء المصرف بهدف حفظ الأموال أو استثمارها أو التبرّع بها¹⁵⁴، ومن أهم هذه الموارد أربعة أنواع وهي:

01- الحسابات الجارية "الودائع الجارية": ولها عدّة تسميات منها: "الودائع الجارية أو تحت الطلب"، وهي عبارة عن المبالغ المالية المودعة في المصرف على أن يتعهد الأخير بضمان ردّها أو برّد مبلغ مساوٍ لها عند الطلب دون أية فوائد عليها، وهي تستعمل لغرض الحفظ ولاستعمالها كأداة لتسوية الالتزامات باستعمال الشيكات وأمر النقل المصرفي¹⁵⁵.

02- حسابات التوفير والإدخار: أو "الودائع الإدخارية"، أو "ودائع التوفير"، وهي تلك الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها من أجل حفظ أموالهم بغرض تجميعها في شكل مدّخرات تحت ضمان المصرف، ولهم حقّ السحب في أي وقت وهي نوعان: "حسابات توفيرية مع تفويض بالاستثمار، وحسابات غير مفوّض فيها"¹⁵⁶.

03- حسابات الاستثمار: وتسمّى أيضاً "الودائع لأجل"، وهي تتنوع إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل،

يوسف الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط.1 (الرياض: دار ابن الجوزي، 2015)، 49/1؛ أنس ساتي، تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه، 2015)، 44؛ كمال شرف - هاشم أبو عراج، النقود والمصارف، ط.1 (سوريا: جامعة دمشق، 1994)، 181؛ العززي، إدارة البنوك الإسلامية، 20.

¹⁵⁴ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، 51/1.

¹⁵⁵ شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، ط.1 (الأردن: عالم الكتب الحديث، 2013)، 94؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 198؛ الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، 44؛ عمر بشينة - محمد زائد، "التكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية"، مجلة كلية الدراسات العليا 01 (2018)، 121؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، 52/1-53؛ أنس ساتي، تقويم أداء صيغ الاستثمار، 46.

¹⁵⁶ أنس ساتي، تقويم أداء صيغ الاستثمار، 47؛ بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، 95؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 200-201؛ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 35-36.

وهي تلك الحسابات التي يُعطي أصحابها الحقَّ للمصرف في استثمارها على أساس عقد من العقود الشرعية المعروفة بقصد الربح والنماء لأموالهم، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه أو في مشروع معيّن، ولا يمكن السحب إلا بعد مضيّ المدّة المتفق عليها ويأخذ أصحابها أرباحاً جزاء الاستثمار¹⁵⁷.

04- موارد النفقات التطوعية والإجبارية (الزكاة والوقف)¹⁵⁸: فهناك عدّة أنواع من الصدقات التي

دخلت ضمن الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية والتي منها: "الصدقات التطوعية كالوقف مثلاً أو الصدقات المفروضة في الشرع كالزكاة"، فأصبحت هي الأخرى أحد أهم هذه المصادر المالية الخارجية للبنوك الإسلامية، فتُستغلّ هذه الصدقات من أجل تمويل نشاطاتها الاستثمارية الملائمة لهذا النوع من النفقات التطوعية، فمثلاً في الجزائر في تاريخ (20/12/2004م) عمل بنك البركة اتفاقاً مع مؤسسة صندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية من أجل فتح حسابات بنكية على مستوى فروعها المختلفة من أجل جمع أموال الزكاة والصدقات ثم استثمارها، وجعل صندوق الزكاة بنك البركة المشرف التّقني على العملية للاستفادة من خبرته الواسعة في هذا المجال وتحقيق عائد أكبر لصالح المصارف الثمانية للزكاة¹⁵⁹.

أمّا بالنسبة للنفقات التطوعية والمتمثلة في الوقف فنجد تجربة هيئة الأوقاف التركية من خلال البنك الوقفي "Vakıf Bankası" الذي لديه مساهمات في رأس مال البنك¹⁶⁰، وتجربة هيئة الأوقاف المصرية أيضاً المنشأة سنة 1971م التي لديها مساهمات استثمارية على شكل ودائع في بعض البنوك كبنك فيصل الإسلامي المصري وبنك التعمير والإسكان من خلال الأموال الوقفية المجمّعة بواسطتها، وتُدّر هذه الأموال

¹⁵⁷ بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، 94-95؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، 53/1-54؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 199-200؛ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 37-38.

¹⁵⁸ عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د.ط. (جدة: النادي الأدبي، 1408)، 93؛ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 69-73.

¹⁵⁹ مليكة شبايكي، "مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل تنمية أموال الزكاة"، مجلة جديد الاقتصاد 09 (2014)، 93.

¹⁶⁰ سيأتي معنا تفصيل ذلك في الفرع الخاص بـ: "علاقة المصارف الإسلامية بالوقف نشأتها وتاريخها".

الاستثمارية الوقفية أرباحاً ضخمة تستغلّها الهيئة المصرية للأوقاف في إضافة أصول جديدة زراعية وصناعية... إلخ تزيد من حجم ممتلكاتها الوقفية المشغّلة وترفع نسبة عائداتها¹⁶¹.

وهناك مصادر خارجية أخرى أيضاً غير هذه التي ذكرنا مثل "ودائع المؤسسات المالية الإسلامية، وصكوك الاستثمار الإسلامية تُستخدم فيها جميع المنتجات المالية بأنواعها الثلاثة وشهادات الإيداع"¹⁶².

ثانياً: الموارد والمصادر الداخلية للمصارف الإسلامية: وهي تلك الأموال المدفوعة من قبل المساهمين من أجل إنشاء البنك الإسلامي، أو هي الأرباح المحقّقة من المساهمات والتي يُعاد استغلالها وهي: "حقوق المساهمين والمخصّصات"¹⁶³:

01- حقوق المساهمين: وهي نواة أساسية لتكوين المصرف وتشكل من: "رأس المال، والاحتياجات، والأرباح المرحّلة":

أ- رأس المال: وهي الأموال المدفوعة والمتدفّقة من قبل الشركاء المساهمين لتأسيس وتمويل وتجهيز المصرف الإسلامي لبدء العمل وحمايته من العجز والخسارة، وقد تكون عبارة عن أموال نقدية أو عينية¹⁶⁴.

ب- الاحتياجات: فهي عبارة عن اقتطاعات من صافي أرباح المساهمين فقط، بعيداً عن بقية الأرباح الأخرى للمصرف الإسلامي، ونقصد بصافي الربح هو اقتطاع المبالغ الاحتياطية بعد أخذ التكاليف العامة التي يتحمّلها المساهمون في المصرف، والهدف منها دعم وتقوية المركز المالي للمصرف والمحافظة على رأس المال¹⁶⁵.

ج- الأرباح غير الموزّعة المحتجزة، المرحّلة: وهي التّقود المحتجزة داخلياً، وهي عبارة عن أرباح فائضة أو

¹⁶¹ أحمد عبد الصبور، "دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية 10 (2013)، 330-336.

¹⁶² البلتاجي، المصارف الإسلامية، 38-40.

¹⁶³ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، 49/1؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 113-115.

¹⁶⁴ محمد الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ط. 1 (ليبيا: منشورات جامعة 7 أكتوبر بمصراتة، 2010)، 159.

¹⁶⁵ بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، 93-62؛ الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، 160-161.

متبقية من نصيب المساهمين بعد التوزيع، وتحتجز من أجل إعادة توزيعها لاحقاً وفق إرادة البنك ولها نفس هدف الاحتياطات¹⁶⁶.

02- المخصصات: وهي المبالغ المالية التي يتم اقتطاعها من مجموع أرباح المصرف (من أمواله الموظفة) لمواجهة أخطار مُحتملة الحدوث في فترة ما؛ كإعسار الشركاء ومخاطر الاستثمار، واحتمال السحب النقدي والتقص في قيمة الأصول¹⁶⁷.

عند مقارنة مصادر التمويل في البنوك الوقفية التي تم اقتراحها أو التي هي محل الإنشاء حالياً كالبنك الوقفي التركي مع البنوك الإسلامية، سنجد أنه توجد فوارق محدودة جداً بينهما، فالبنوك الوقفية بالتحديد في النقطة المتعلقة بالموارد الداخلية والتي من ضمنها حقوق المساهمين فسيكون رأس مالها مُلكاً للمال الموقوف ولن يأخذ من جميع الأموال الوقفية، وإنما من بعضها فقط، أو من مساهمة البعض من الأغنياء ممن يُريد المساهمة برأس مال وقفي، أو من الأموال الوقفية التابعة لوزارات الأوقاف وهو الشائع والمنتشر، أو حتى من أموال المساهمين العاديين من خلال ودائعهم المختلفة، أو من خلال مساهمتهم في رأس المال (مع الحرص على شراء النسبة الأكبر للأسهم الوقفية)، أما في البنك الإسلامي والتقليدي فستكون المساهمات من أموال الأفراد المساهمين العاديين الساعين للربح فقط.

ويتشكل رأس المال في البنوك الوقفية من الأموال النقدية الموقوفة للمساهمين، ولهؤلاء الحق في تشكيل الجمعية العمومية وانتخاب مجلس الإدارة، أو من الموقوفات العينية سواء للاستعمال كمقارٍ أو للاستثمار، أو من الموقوفات المؤقتة سواء كانت شركات أو أموال للاستفادة من ريعها، أو من أموال الزكاة لاستثمارها، أو جمعها وتوزيعها وأخذ أجر العمالة عليها، أو من القروض الحسنة من طرف المحسنين سواء لتمويل الفقراء أو

¹⁶⁶ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، ط. 2 (مصر: دار أبو اللو، 1997)، 64؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، 51/1.

¹⁶⁷ ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، 64؛ سائي، تقويم أداء صيغ الاستثمار، 45؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 530.

لاستثمارها ثم إعادتها لهم، وتتم الاستعانة بمؤلاء المقرضين في وقت الحاجة، أو من أموال الكفلاء المستنجدين بهم عند انعدام السيولة لدى البنك الوقفي¹⁶⁸، أو من الإيرادات الإضافية للبنوك الوقفية التي يمكن الاستفادة منها في تكوين رأس المال الوقفي كفوائد ودائع البنك الإسلامي في البنوك الربوية، أو كالمال الحرام الذي أراد صاحبه من الشركات والأفراد التخلص منه والتوبة إلى الله تعالى، وقد أفتى أكثر من فقيه وعالم بهذا الشأن، أو كرسوم تقديم خدمة القرض في الحالات الضرورية والتعويضات المقتطعة من المدين المماطل¹⁶⁹، أمّا الموارد المتبقية للبنوك الوقفية فلا فرق بينها وبين البنوك الإسلامية أو التقليدية في عملية الاستفادة منها.

1.2.3.2 الخدمات والمنتجات المالية في المصارف الإسلامية:

يُحوز التمويل المصرفي الإسلامي على مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المصرفية بعضها يُحاكي البنوك التقليدية فيها مع تكييف شرعي لتلك المنتجات، وبعضها الآخر هو من الصناعة الخالصة للهندسة المالية الإسلامية؛ والمصارف الإسلامية تهدف إلى تحقيق الربح أيضا مثل نظيراتها من البنوك الربوية، إلا أنّ الفارق الجوهري بينهما يكمن في أنّ البنك الإسلامي يَنْصَبُ نشاطه على الاستثمار الحقيقي بدلا من تمرّكه على الإقراض، وتُقسّم هذه الخدمات لنوعين هما¹⁷⁰:

أولاً: المنتجات المالية المصرفية المتضمنة لعمليات ائتمانية: وهي الخدمات الخاضعة لعمليات الدراسات الائتمانية، وتنفذ على شكل استثمار من خلال المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة، وتنقسم هذه العمليات

¹⁶⁸ عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية: دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح، ط.1 (الكويت: دار أروقة، 2016)، 502/2؛ 504-508.

¹⁶⁹ زين الدين، البنوك الوقفية، 525/2-526.

¹⁷⁰ السعيد دراجي، أدوات التمويل الإسلامي الرقمية، 4. مؤتمر الدوحة الدولي الرابع للمال الإسلامي: المستجدات المالية المعاصرة، تن. بيت المشورة. (قطر: بيت المشورة، 2018)، 30؛ عمار عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، ط.1 (الرياض: دار كنوز إشبيلى، 2009)، 40؛ الطاهر قانة، دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية: البنك الإسلامي الأردني نموذجاً، (الجزائر: جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراء، 2013)، 134.

كما يلي¹⁷¹:

01- المنتجات المالية المستندة على عقود المشاركة:

المشاركة بين رأس المال والعمل في الغالب، ومن هذه المعاملات نجد الأساليب التالية: "المضاربة، المشاركة بأنواعها (قصيرة الأجل لدورة واحدة، المشاركة طويلة الأجل أو في رأس المال، المشاركة المتناقصة)، المغارسة، المساقاة، المزارعة"¹⁷².

02- المنتجات المالية الإسلامية المبنية على البيوع أو المديونية:

المالية على أساس أنها تقوم إما على البيع كالمراجحة أو الدين كالسلم الذي يسلم فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع؛ ومن هذه المنتجات المالية: "بيع المراجحة، بيع المساومة"¹⁷³، بيع السلم، الاستصناع بشكليه (العادي، والموازي)، التورق"¹⁷⁴.

03- المنتجات المالية الإسلامية المستندة على عقود التأجير والتأجيل:

مجموعة من الأعيان التي تتم إجارة منافعها مقابل أجر معين، ومن هذه المنتجات صيغة الإجارة بأنواعها وأشكالها المختلفة والتي منها:

1- الإجارة: وهي نوعين: الإجارة على الأشياء والتي تنقسم بدورها أيضا إلى: "الإجارة على الأعيان

¹⁷¹ وتُقسَّم إلى صيغ تمويل قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛ بورقة، التمويل في البنوك التقليدية، 100-126؛ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 41-61؛ طایل، البنوك الإسلامية، 257-306؛ إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف، 31؛ عبد الكريم قندوز - عبد العزيز السهلاوي، مخاطر أدوات التمويل الإسلامي، بيت المشورة 07 (2017)، 72؛ ملاك حسين، أثر استراتيجيات تسويق الخدمات المصرفية على أداء الجهاز المصرفي السوداني (السودان: جامعة شندي، قسم إدارة الأعمال، رسالة دكتوراء، 2012)، 71؛ العززي، إدارة البنوك الإسلامية، 27.

¹⁷² دراجي، أدوات التمويل الإسلامي الرقمية، 30-33.

¹⁷³ بيع المساومة: "أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريفٍ بكم اشتراها". ابن جزري المالكي، القوانين الفقهية، 444.

¹⁷⁴ دراجي، أدوات التمويل الإسلامي الرقمية، 33-41.

وإجارة الأعيان الموصوفة في الدّمة"، والإجارة الواردة على منافع الأشخاص "الخدمات والأعمال" كالخدمات التعليمية والصحية¹⁷⁵.

2- الجعالة (الوعد بالجائزة): وتُسمّى عند الباحثين في علم القانون بـ: "الوعد بالجائزة" وتُعتبر عندهم عقدًا ذا إرادة مُنفردة أي من طرف واحد، وهي نوع من الإجارة لذلك عرّفها المالكية بأنّها: الإجارة على منفعة مظنون حصولها¹⁷⁶، كقول القائل: (من رد عليّ متاعي الضّائع أو حفر لي هذا البئر حتى يصل إلى الماء فله كذا وكذا)، والجعالة مشروعة ولا تؤثر فيها الجهالة في محلّ العقد وتلزم بالشروع فيها لا قبله، وكثيرا ما تُستعمل من أجل تحصيل الديون العالقة لدى المدين.

بالنسبة للمنتجات المالية والصيغ التمويلية الإسلامية والتي هي لبّ موضوع بحثنا هذا فستعرض لها بإذن الله بالتفصيل الدقيق بذكر أنواعها وسبل استغلالها في مجال الأوقاف والمناقشات حولها في المبحث الثاني من الفصل القادم.

ثانيا: الخدمات المالية المصرفية غير المتضمنة لعمليات ائتمانية: وهذه الخدمات المصرفية تُعدّ بوابة ولُوج للنشاطات المصرفية المختلفة، ويتمّ تنفيذها كخدمة مصرفية مقابل أجر دون التعرّض لمخاطر التجارة والائتمان، وهي نفس الخدمات في البنوك التقليدية إلّا أنّها مكيفة شرعا على أساس عقد الإجارة أو الوكالة بعيدًا عن مبدأ الفائدة، ومن أهمّها¹⁷⁷:

01- الاعتمادات المستندية: "هو طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج،

¹⁷⁵ علي القرّة داغي، حقبة طالب العلم الاقتصادية، ط.1 (بيروت: دار البشائر، 2010)، 576/9-582؛ 7-721.

¹⁷⁶ ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط. (مصر: دار الحديث، 2004)، 4/20؛ دواية، التمويل المصرفي الإسلامي، ط.1 (مصر: دار السلام، 2015)، 237-242؛ خوجة، النظام المصرفي الإسلامي، ط.1 (تونس: دار المالكية، 2017)، 136؛ وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 578/4.

¹⁷⁷ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 63-64؛ الطاهر قانة، دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية: البنك الإسلامي الأردني نموذجًا، 50-54.

يقوم المصرف بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها¹⁷⁸، وتنفذ الاعتمادات المستندية بالمصارف بطريقتين في الأولى يتم تنفيذها كخدمة مصرفية مقابل أجرٍ، وتندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة، وفي الأسلوب الثاني كخدمة ائتمانية؛ حيث يدفع المتعامل جزءًا من قيمة الاعتماد ويكمل البنك الباقي، وتُستخدم فيها صيغة المراجعة أو أسلوب المشاركة وهي تندرج تحت حكم قواعد عقود البيع والمشاركات¹⁷⁹.

02- خطابات الضمان: وهو تعهد نهائي يصدر من المصرف بناء على طلب المتعامل الأمر بالشراء، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد طلب المستفيد (الدائن) من المصرف خلال مدة محددة، ويجوز أن يمدد لفترة أخرى قبل انتهاء الفترة الأولى، ويكون خطاب الضمان مغطى برهن عيني أو نقدي من طرف العميل، ويُكيّف في الشريعة على أنّه عقد تضمّن وكالة وكفالة مع اختلاف بين الهيئات الشرعية في حكمه¹⁸⁰.

03- الأوراق المالية "الأسهم والسندات": والسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي، والسند له فائدة ربوية ثابتة فلا تتعامل به المصارف الإسلامية وتستعمل الضكوك بدلّه، وتقوم البنوك الإسلامية بدور الوسيط عن نفسها أو غيرها وكالة بأجر من خلال: "حفظ الأسهم وبيعها والإعلان عن عمليات الاكتتاب وصرف أرباحها على المساهمين"¹⁸¹.

04- الأوراق التجارية "الكمبيالة، السند الإذني، الشيك": وتُستخدم الأوراق التجارية أداة للوفاء

¹⁷⁸ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 64.

¹⁷⁹ عبد الستار أبو غدة وآخرون، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، ط.1 (المغرب: دار الأمان، 2015)، 200؛ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 64-65؛ علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، د.ط. (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2001)، 378.

¹⁸⁰ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 65-66؛ أبو غدة وآخرون، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، 198.

¹⁸¹ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 66.

بالذَّيُون مقابلَ الغير بحيث يمكن تحويل المديونية من شخص لآخر، وأكثر هذه الأوراق تداولاً هي الكمبيالة، ودور المصرف يتمثل في تحصيل الأوراق التجارية مقابل عمولة على أساس الوكالة، وقَبول الأوراق التجارية الصَّحيحة

كضمان أو لحفظها، أمَّا خصم الأوراق التجارية فلا تجوز لأنَّها تعتمد على استخدام سعر الفائدة¹⁸².

05- الصرف الأجنبي "بيع وشراء العملات": وعمليات بيع التَّقد سواءً بجنسه أو بغير جنسه من المعاملات الجائزة شرعاً، وتُنفذ على شكل وكالة في بيعها وشرائها مقابل أجر لتحويل العملة، وشرطها هو التقابض في مجلس الصَّرْف¹⁸³.

06- السَّحب على المكشوف: هو أن يسمح البنك للعميل أن يصدر شيكات تتجاوز رصيده في البنك بمبلغ معيَّن، ويظهر الرِّصيد بالسَّالب على أن يقوم العميل بسداده خلال فترة معينة وليس جائزاً إن كان بفائدة¹⁸⁴.

07- تأجير الخزائن: أي القيام بعملية تأجير خزائن للعملاء مقابل أجر متَّفَق عليه مع البنك لحفظ ممتلكاتهم الثمينة¹⁸⁵.

08- البطاقات الائتمانية (Credit Card): وهي بطاقات بلاستيكية تحتوي على شريحة إلكترونية تصدر عن المصارف عامّة، وتُستخدم في سحب وإيداع الأموال وشراء المنتجات والحصول على الخدمات والتمويلات الماليّة؛ من أنواعها: "بطاقة الحَسَم الفوري (Debit Card)"، وهي البطاقة الوحيدة الجائزة، والبطاقة الائتمانية العاديّة "بطاقة الوفاء أو الحسم المؤجل (Charge Card)"، بطاقة الائتمان المتجدد "ائتمان القروض"

¹⁸² البلتاجي، المصارف الإسلامية، 66، 67.

¹⁸³ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 67.

¹⁸⁴ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 68.

¹⁸⁵ أبو غدة وآخرون، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، 170؛ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 68.

¹⁸⁶(Credit Card With Revolving Credit).

09- الحوالات: وهي وكالة بأجر لعملية تحويل أموال داخل البلد وخارجه، وتُغطّى بـ: "البرقية، التلکس،

الشيكات"¹⁸⁷.

يحتوي البنك الوقفي على نفس الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية دون أيّة فوارق كما أنّه يلتزم بنفس الضوابط المتبعة، سوى أنّ العمولات التي يتلقاها من العملاء على الخدمات المقدمة تمثل عائدات وقفية تعود على الجهات الخيرية، وفي غيرها من البنوك تمثّل أرباحاً عاديّة، وهذه الخدمات المقدّمة مُعظمها تدور في فلك أخذ أجر على الوكالة أو الحوالة، أو الإجارة، أو الوديعة، أو مركبة بين الإجارة والوديعة، أو على شكل قرض؛ وهناك خدمات أخرى كثيرة لا يسعنا البحث لذكرها وليست محلاً لبحثنا هذا لتعلقه بالمنتجات المالية أكثر من الخدمات، ومن تلك الخدمات: "الودائع الجارية والاستثمارية والأدخارية والقروض الحسنة"، وخدمات أخرى تتقاطع مع عمليات الاستثمار: "كالمواسطات في سوق الأوراق المالية، والاستشارات الفنيّة والتقنية للشركات، وتأسيس الشركات وعمليات التسويق"¹⁸⁸.

1.2.3.3 دور المصارف الإسلامية في الاستثمار والاندماج مع الأوقاف:

إنّ دور المصارف الإسلامية في عملية الاندماج مع الأوقاف الإسلامية يتضح أكثر من خلال إظهار الآليات التي دعى إليها الباحثون لعملية الدّمج، وفي هذا السّياق نلاحظ اقتراح الباحثين لمجموعة من الصّيغ، وأولى هذه الصيغ هو القيام بشراء بنك قائم ثم تحويله إلى بنك وقفي خالص، أو القيام بعملية شراء أكثر من نصف

¹⁸⁶ وهبة، فقه المعاملات المالية، 537-544؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 210-213؛ أبو غدة، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية، 216.

¹⁸⁷ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 69.

¹⁸⁸ زين الدين، البنوك الوقفية، 627/2-692.

الأسهم لبنك قائم حتى تكون الملكية الأغلبية للاستثمارات الوقفية، أو القيام بفتح نوافذ وقفية داخل المصارف، وهي عبارة عن استفادة من العمليات الإدارية والاستثمارية للمصرف الإسلامي القائم، أو الدخول في شراكة بين المؤسسات الوقفية والمصارف الإسلامية¹⁸⁹.

إنّ لكل طريقة من الطرق التي ذكرنا مساوئ تعزّيبها وإيجابيات تُقوّيها، ولكن نحن ولأجل خصوصية بحثنا هذا والذي يدور حول تأثير المنتجات المالية على استثمار الأوقاف وإدارتها، فإنّه لا يُفرّق معها أي أسلوب استعمل أو استُخدم في عملية الدمج، ولكن أقول أنّ أفضل طريقة لاستغلال تلك المنتجات المالية تكون إمّا عن طريق البنك الوقفي الخالص أو عن طريق النوافذ الوقفية التي يتم فتحها في المصارف الإسلامية، وإن كان الأسلوب الثاني قد رأى النور في مجموعة من المصارف الإسلامية كالبنك الأردني وبنك دبي وبنك التنمية والبنك الماليزي، وإن لم يُطلَق عليه نافذة وقفية، ولكن الحيز الذي أُعطي لمجال تنمية الأوقاف غير بعيد عن النوافذ الوقفية المجسّدة من خلال صندوق الحج الماليزي ثم الأردني¹⁹⁰.

أولاً: أساس فكرة البنك الوقفي: وتُمثّل فكرة البنك الوقفي عملية انتقال وتحول من الاستثمار المباشر للأموال الوقفية، أو الاستغلال الجزئي لتلك الأموال الوقفية من خلال النوافذ والأحياء الوقفية في المصارف الإسلامية، أو في شكل شركات ومؤسسات استثمارية إلى مرحلة جديدة تقوم على توظيف تلك الثروة في بناء بنك خاص بالأوقاف، سعياً للاستفادة من الخِبرات الموجودة لدى هذه البنوك في مجال الإدارة والاستثمار. تتم عملية تأسيس البنك الوقفي على شكل شركة مساهمة غير ربحية، ينقسم رأس مالها الاسمي إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تطرح على الاكتتاب العام للجمهور، أو من الأموال الوقفية الصغيرة المتفرقة والمجمّعة في كيان واحد، ثم استخدام جزء منها في بناء المقرّات ومستلزمات المصرف، وجزء من أجل تقديم الخدمات

¹⁸⁹ فهد اليحيى، البنك الوقفي، ط. 1 (الرياض: كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، 2013)، 54-55.

¹⁹⁰ فهد اليحيى، البنك الوقفي، 54-40؛ 43.

والتمويلات المصرفية المعتادة الموجودة في المصارف الإسلامية كإصدار الصكوك والولوج للأسواق المالية، والدخول في مشاركات وفتح الاعتمادات المستندية وتأجير الخزائن الحديدية، والتي يأخذ عليها المصرف عُُمُولة وأجرا مقابل تقديم تلك الخدمات، وللبنك الوقفي موارد داخلية وخارجية تماما كما رأينا في المصارف الإسلامية، وتكون الخدمات المقدمة أيضا مقابل أجور عليها، أمّا الودائع الخارجية فأساسها يقوم على قبول الودائع الجارية والتي يتوقع أن تكون على شكل ودائع وقفية للبنك، أو على شكل قرض حسن (أي بدون فائدة من المودع للمصرف)، وللبنك الوقفي نظام داخلي ومعايير شرعية إسلامية تراعي الخصوصية الوقفية وتحدد آلية العمل فيه، كما يحتوي على مجلس الإدارة والجمعية العامة، ويخضع لرقابة البنك المركزي ولوائحه، وله هيئة رقابة وتدقيق شرعي تُراعي الملكية الوقفية وتُصحح مجرى العمليات المنفذة ثم تطوّر¹⁹¹.

01- التعريف بمشروع البنك الوقفي: عرّفه الباحث عبد المنعم بقوله: "هي مؤسسات مالية تستقبل الودائع وتقدم القروض للراغبين، وتقدم عدة خدمات مصرفية أخرى استنادا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يمول تأسيسها من قبل الواقفين وتنفق الأرباح لمصالح الجهات المستحقة لمنافع الوقف"¹⁹².

02- النموذج حديث النشأة "البنك التشاركي الوقفي التركي (Vakıf Katılım Bankası): ومن أهم التجارب الحديثة التي خرجت للنور والتي تعمل على دعم التكامل بين قطاع الأوقاف والمصارف الإسلامية، هو البنك الإسلامي التشاركي الوقفي التركي (Vakıf Katılım bankası)، أسس البنك التشاركي الوقفي سنة 2015م، ودخل البنك الخدمة العملية في شهر فبراير 2016م، ويعدّ أول بنك وقفي تم إطلاقه من طرف المديرية العامة للأوقاف التركية وخمسة من مؤسسات الأوقاف الكبرى في تركيا، وبتوصية ودعم من

¹⁹¹ فهد، البنك الوقفي، 26-27؛ قاسم الكسم، مصرف الوقف الإسلامي (دمشق: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، 2008)، 7؛ العياشي فداد، "الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف"، 4. المؤتمر الدولي الرابع للمال: المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، تن. بيت المشورة للاستشارات المالية. (الدوحة: منشورات بيت المشورة، 2018)، 162.

¹⁹² زين الدين، البنوك الوقفية، 133.

البنك الإسلامي الدولي للتنمية بجدّة والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية¹⁹³، وأُسّس البنك التشاركي الوقفي التركي بمبلغ إجمالي بلغ: (805.000.000 مليون ل.ت.)¹⁹⁴، وهو مبلغ صراحة يدعو للتفاؤل وللمستقبل الزّاهر الذي ينتظر مجال الأوقاف، وقام البنك الوقفي التركي إلى حدّ السّاعة بفتح أكثر من ثلاثين حساب جاري لمصلحة المؤسسات الوقفية المنتشرة في مختلف ربوع تركيا من أجل دعمها وتمويلها، ومن أبرز المنتجات المالية التي يستخدمها المصرف الوقفي التركي ضمن نشاطاته المصرفية الوقفية: "المراجحة، المضاربة والمشاركة، الاستصناع، التورق، السلم، العارية، الوكالة"، ويولي المصرف أهمية كبيرة أيضا لمؤسسة التمويل الأصغر في خدماته المقدّمة خاصة القرض الحسن منها، ويتوقع من هذا المصرف مستوّا أكبر من الإنجازات¹⁹⁵ خاصة إذا ما تمّ العمل على تطوير هذه التجربة من خلال تقديم مجموعة من التجارب النظرية والتطبيقية المطوّرة لهذه البنوك الوقفية، والمرقّعة لأخطاءها المصحّحة لمسارها بما يدعم أكثر مجال التكامل بين القطاعين المصرفي والوقفي، وينمّي الأوقاف وعائداتها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، لذلك يتطلّع المصرف الوقفي التركي لتطوير المنتجات المالية الحالية وضم منتجات مالية مبتكرة في المستقبل، وهو الذي خصّصناه نحن بدورنا في أطروحة التخرج هذه سعيا من أجل دعم قطاع الأوقاف والنّهوض بالجانب الاجتماعي والاقتصادي للدول الإسلامية، وتقديم تجارب إسلامية خيرية للدول الغربية والنّامية غير الإسلامية أيضا.

ثانيا: أساس فكرة التّوافذ الوقفية: ظهرت التّوافذ الوقفية أول مرة في ماليزيا سنة 1962م؛ بإنشاء أول مصرف يعنى بشؤون الحجاج الماليزيين تحت اسم "مكتب شؤون الحجاج"، وكانت مهمّته القيام بتنظيم شؤون الحجيج فقط، وطوّرت هذه الفكرة من الخبير الاقتصادي بجامعة مالايا د. أونكو عبد العزيز بن أونكو،

¹⁹³ فداد، الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف، 130.

¹⁹⁴ موقع البنك التشاركي الوقفي (Vakıf Katılım Bankası)، "yatirimci iliskileri" (الاطلاع 13 تشرين الثاني 2019).

¹⁹⁵ موقع البنك التشاركي الوقفي (Vakıf Katılım Bankası)، "Faaliyet-Raporlari" (الاطلاع 27 تشرين الأول 2018).

باقتراحه إنشاء صندوق إداري خاص بالحجّاج لتتم استثمار أمواله وتُقدّم على شكل مساعدات لأداء الحج إلى الفئات البسيطة من العمّال ميسّوري الحال¹⁹⁶.

02- التعريف بالنّافذة والحيز الوقفي في المصارف الإسلامية: يقصد بالتّوافذ الإسلامية الوقفية (Islamic

Waqf Windows) تلك العملية التي يتم بواسطتها فتح قسم أو وحدة أو حيز أو فرع منفصل خاص بالأوقاف الإسلامية، سواء كانت في بنك تقليدي أو مصرف إسلامي، وسواء في مقارّها الرئيسية أو في فروعها التقليديّة، من أجل تقديم الخدمات المالية الوقفية الإسلامية في استثمار وخدمة الوقف من خلال استخدام المنتجات المالية، كالمضاربة والمشاركة والخدمات الإسلامية الملائمة للملكية الوقفية، وهدفها هو تنمية الأوقاف وتطويرها والتأسيس لأوقاف جديدة وصيانة القديمة منها بما يعود بالنّفع على الموقوف عليهم، وأول ما ظهرت هذه النوافذ كانت في البنوك الماليزية ثم الأدرنية¹⁹⁷.

وعبّرنا في بداية النوع الثاني من الصبغ المعتمدة في الوقف الإسلامي على كلمة حيز أو الأحياز، باعتبار أنّ بعضا من الباحثين قد توسع في مفهوم التّوافذ لتشمل جميع المعاملات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، سواء بإعطاء حيز ضمن معاملات البنك على شكل حسابات وصناديق استثمارية كما فعل بنك "ANZ" البريطاني سنة 1996م، وسُمّي ذلك الصندوق بـ: "صندوق المضاربة الدولية الأول المحدود" FAIM¹⁹⁸، أو على شكل نافذة خاصّة داخل البنك منفصلة عن المصرف، أو فرع منفصل بشكل تام وتابع للبنوك التقليدية مثل ما فعل "بنك وقف Vakıfbankası" و "البنك الزراعي Ziraat Bankası" حيث افتتح الأول البنك الوقفي الإسلامي وافتتح الثاني مصرفا إسلاميا، وهذا الرّأي هو الأقرب إلى الواقع والملائم له بعيدا عن

¹⁹⁶ غسان إبراهيم — منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، علم أم وهم، ط.2 (دمشق: دار الفكر، 2002)، 184-185.

¹⁹⁷ فهد، البنك الوقفي، 54؛ صحيفة الرّأي الأدرنية، "الاستفادة من التجربة الماليزية في صندوق الحج" (الاطلاع 17 تشرين الثاني 2019).

¹⁹⁸ مفتاح صالح - فريدة معاري، "الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بومبيترا التجاري"، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية 34/35 (2014)، 151.

التقسيمات الشكلية، وهو ما نحى إليه الباحث رضا الخليلي في تعريفه للتّوافذ الإسلامية قائلا: "وصورته أن يكتفي البنك التقليدي بالإضافة إلى أعماله الربوية طرح بعض صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية، كالمحافظ والصناديق الإسلامية، ومثله أيضا أن يفتح البنك الربوي فرعاً خاصاً أو أكثر للمعاملات الإسلامية، والشرط الأساسي في كلا الأسلوبين أن يكونا مطابقين لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"¹⁹⁹.

وهذه التّوافذ الوقفية في المصارف التي تحدّثنا عنها إنّما هي مستوحاة من رحم النوافذ المصرفية الإسلامية (Windows Islamic) في ضمن المصارف التقليدية في الغرب، وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الجاليات المسلمة الرّاغبين في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، الممتنعين عن التعامل مع البنوك الربوية، وبدأت الفكرة في الانتشار أكثر في الدول الغربية والإسلامية المختلفة، خاصة بعد كوكبة الأزمات الاقتصادية العالمية، وكانت الانطلاقة الفعلية لهذه التّوافذ المصرفية ضمن البلدان الإسلامية في بنك مصر سنة 1980م بافتتاحه لفرعه المسمّى بـ: "بنك الحسين للمعاملات الإسلامية"، لتنتشر بعدها فكرة هذه التّوافذ في عدد من الدول المسلمة كالسعودية والأردن والإمارات²⁰⁰.

02- نماذج للتّوافذ الوقفية في المصارف الإسلامية: استفادت المملكة الأردنية من التجربة الماليزية بفتح نافذة وقفية في أحد المصارف الإسلامية بموجب قانون وزارة الأوقاف رقم: (32) لسنة 2001م؛ ونصّت هذه المادة على أنّه: "يؤسس في الوزارة صندوق خاص يسمى "صندوق الحج"، يهدف إلى تشجيع الإِدّخار للحج، بحيث يتم استثمار أمواله لصالح المدّخرين وكذلك أمانات الحج، على أن يكون الاستثمار وفق الشريعة

¹⁹⁹ رضا الخليلي، "ظاهرة أسلمة البنوك الربوية"، مجلة المجتمع الكويتية 1637 (2005)، 45.

²⁰⁰ جعفر هني، "نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية 12

(2017)، 93-94؛ صالح - معاري "الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية"، 152.

Metin Toprak - Etem Hakan Ergeç - Bengül Gülümser Kaytancı, "İslamî Finansta Pencere Modeli", katılım finanse Dergisi 04/21 (2020), 51-55.

الإسلامية ويكون له شخصية معنوية ويتمتع باستقلال مالي وإداري بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية"²⁰¹، ويمنح الصندوق إمكانية ادّخار المواطن له أو لغيره بشراء صكوك الإيداع الخاصة بالصندوق، ويبدأ الادّخار للأطفال منذ الولادة، وتتفاوت قيمة الصكوك من 10 د.أ.ر. للصك الواحد إلى 200 د.أ.ر. وتتم عملية تراكم رأس الأموال بفعل الاستثمار بإضافة الأرباح إلى مدّخرات العملاء بحسب النّسب المقرّرة، وعند وصولها للمبلغ المقرّر يتمّ منح المدّخرين في الصندوق أولوية لأداء الحج، بأن تُخصّص لهم نسبة (20%) من مجموع الحجّاج، ويمكّن المدّخر من سحب جزء من مدّخراته، أو كلّها ولا يعدّ مشتركا بالصندوق²⁰².

1.2.3.4 علاقة المصارف الإسلامية بالوقف نشأتها وتاريخها:

باعتبار تأخّر ظهور المصارف الإسلامية فلم تكن هناك علاقة قائمة بين هذه المؤسسة المالية وبين الأوقاف، والأوقاف وجودها سابق لوجود البنوك بعصور كما هو معلوم، حتى أنّها كان لها تنظيم إداري ومؤسّساتي خيري خاص بها قبل تنظيم المصارف الإسلامية والتقليدية، ولكن نقطة الانطلاق بالنسبة لعصرنة الأوقاف بشكل مُتكامل هي العهد العثماني عصر الخلافة الإسلامية، من خلال وضع مؤسسات خاصّة بها للنظارة عليها تسييرا وتطويرا وصيانة واستثمارا، مُزوّرًا إلى إنشاء وزارة الأوقاف في أواسط القرن 19م بالتحديد سنة 1862م تحت اسم: "نظارة الأوقاف الهمايونية Evkafı Hümayûn Nüküdü Mevküfe Müdüriyeti"، مع سلسلة من المديرية الفرعية في أرجاء الدولة، لتتوالى بعدها إصدار القوانين المنظّمة والمحدّثة والموسّعة لنشاط نظارة الأوقاف بين سنتي 1882م-1914م، ومع سقوط الدولة العثمانية تم إلغاء هذه النظارات لتحلّ مكانها هيئة عامّة للنشاط الديني سُمّيت بـ: "وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية" في سنة 1913م²⁰³.

²⁰¹ الموقع الرسمي لصندوق الحج والاستثمار الأردني، "نبذة عن الصندوق" (الاطلاع 17 تشرين الثاني 2019).

²⁰² الموقع الرسمي لصندوق الحج والاستثمار الأردني، "نبذة عن الصندوق"؛ فهد، البنك الوقفي، 42-44.

²⁰³ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 93/1-94؛ إبراهيم البيومي، الأوقاف السياسية في مصر، ط.1 (القاهرة: دار الشروق،

والملاحظ في جميع العصر العثماني أنّ الأوقاف كانت قائمة بواجبها الخيري التنموي الاجتماعي والاقتصادي على أكمل وجه، ولم تكن في حاجة لمؤسسات تنظيمية كالمصارف، إلاّ أنّه عرفت تلك الفترة ابتكاراً في مجال الأصول الوقفية بدخول النقود ضمن القطاع الوقفي، حيث كانت تُمنح على شكل قروض ذات فائدة من النظار (عن كل 10 قروش 11.5 قرش) بأمر من المحكمة الشرعية، وكانت هذه النقود توضع في أكياس ويكتب عليها اسم الواقف لها، لتوضع في صناديق معدنية محفوظة في الأسواق المغطاة باسطنبول تحديداً في "Gevahir Bedesteni"، لتبدأ قيمتها في الانخفاض مع الوقت بسبب التضخم وديون المقترضين، ليحاول بعدها السلطان محمد رشاد لإنشاء بنك خاص بالنقود الوقفية لمنع ضياعها من خلال تقديم المشروع القانوني للمصادقة سنة 1914م، لتأسس شركة مساهمة باسم "بنك أوقاف Evkaf Bankası".

ولكن نتيجة للنماء السريع للأموال الوقفية تراكم الربح وتوسّعت مداخيله، فأصبحت الأوقاف تحتاج إلى تطوير المؤسسات الرّاعية لها لمسايرة وقائع التطوّر الاقتصادي، بفتح حسابات بنكية لجمع وحفظ الأموال الوقفية ثمّ توزيعها؛ وفي عهد الرئيس التركي الرّاحل عدنان مندريس وبإلحاح من المديرية العامة للأوقاف، تمّ إصدار قانون خاص رقم: "6219" تمّ من خلاله تأسيس البنك الوقفي (Vakıfbank) على شكل شركة مساهمة²⁰⁴، والذي حلّ محل مديرية تنمية النقود الوقفية في 13 نيسان 1954م، برأس مال قُدِّر بـ: (50 مليون ل.ت.) تعود نسبة 75% منها إلى المديرية العامة للأوقاف، ليصبح بذلك من أكبر سبعة بنوك تقليدية محرّكة لعجلة الاقتصاد في تاريخ تركيا²⁰⁵.

واشتركت المديرية العامة للأوقاف التركية والمؤسسات الوقفية المندرجة تحتها بنسبة (75%) من حصص

401، (1998).

²⁰⁴ فهد، البنك الوقفي، 31-32؛ البنك الوقفي (Vakıfbank)، "Vakıfbank Hakkında Bilgiler" (الاطلاع 07 شباط 2019).

²⁰⁵ Bayram, Sadi; "Sultan Reşad Devrinde Evkaf Bankası Kurulma Çalışmaları", Vakıf Haftası Dergisi, 5 (1987), 217-218.

الوقف المساهم بها في البنك كان منها نسبة (43%) خالصة للمديرية العامة للأوقاف، ونسبة (16.10%) يمتلكها صندوق التقاعد للبنك الوقفي التركي، ونسبة (15.64%) تمتلكها الأوقاف الإضافية الملحقه (Mülhak vakıfları)، وبقيت نسبة (25.18%) فقام البنك ببيعها للمساهمين من عامة الناس، ونسبة (00.08%) لمساهمات أخرى غير محددة²⁰⁶؛ ولم يكن هذا البنك بنكا إسلاميا أو تشاركيا أو وقفيا خالصا، بل كان عبارة عن بنك تقليدي عادي يقوم بجميع المعاملات المصرفية والتأمينية المختلفة المقدمة في البنوك التقليدية، لكن في المحصلة تبقى الأرباح ربوية ولا أعرف صراحة موقع هذه الممتلكات الوقفية من المنظومة البنكية الربوية، ولا على أي أساس تُستغل عائداتها الناتجة عن الأسهم الوقفية وموقع كل ذلك من الفقه والشريعة، فإذا كانت هذه الأموال الوقفية المساهم بها في البنك ربوية أصلا فتطهيرها يكون بالتخلص منها بإنشاء أوقاف خيرية تتعامل بالنشاطات المتوافقة مع الشرع ومبادئه ومقاصده، وليس الرّجّ بها من جديد في الحرام²⁰⁷ ولكن بين سنتي 2012م-2014م بدأت وسائل الإعلام في التحدّث عن تحويل النسبة الخاصة بمديرية الأوقاف في البنك لصالح الخزينة العامة للدولة التركية والبالغ مجموعها (58.63%)، وفي سنة 2014م صادق البرلمان على المشروع رقم: (07) تمّ بموجبه القيام بعملية استبدال أسهم مديرية الأوقاف ببدل مالي يُعطى من طرف الدولة²⁰⁸.

²⁰⁶ موقع المعلومات البنكية (bankabilgi)، "VakıfBank Hakkında Detaylı Bilgiler" (الاطلاع 07 شباط 2019).

²⁰⁷ تناول هذه المسألة أيضا د. عادل قوتة في ورقة المقدمة للمجمع الفقهي حول وقف الأسهم، وتناول فيها قضية وقف الأسهم الحرام، وذكر فيها أنّ للإنسان التصدّق بالمال الحرام حتى يتخلص من خبث الحرام ويتحلّل منه، لا بقصد ابتغاء الأجر والثواب، لأنّ المعاصي ليست من أسباب النّعم، والصدقة الموقوفة تسمى وقفًا بالنّظر إلى من وُقف عليه من الفقراء والمساكين والمصالح العامة للمسلمين، والواقف إنّما إخراجها للمال كان من أجل قبول توبته فقط. عادل ولي قوتة، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 04/19 (2013)، 205-208؛ عيسى شقره، "وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة"، 9. منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، تن. الأمانة العامة للأوقاف. (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2019)، 467-481؛ زين الدين، البنوك الوقفية، 525/2-526.

²⁰⁸ موقع المعرفة والموهبة (bilgive)، "Vakıfbank Hakkında Bilgi" (الاطلاع 07 شباط 2019).

كما ظهرت التّوافذ الوقفية هي الأخرى أول مرة في ماليزيا سنة 1962م، وكان ذلك بعد إنشاء أول مكتب يُعنى بالحجّاج سُمّي بـ: "مكتب شؤون الحجّاج" سنة 1951م، ومن ثمّ طوّرت الفكرة من قبل أحد الباحثين المتخصّصين بإنشاء صندوق ادّخاري خاص بالحجّاج تتّم استثمار أمواله وتقدّم عائداته على شكل مساعدات لأداء فريضة الحج.

هذا بالنسبة للأوقاف أمّا بالنسبة للمصارف، فقد دخلت أول البنوك التقليدية الربوية إلى الدول الإسلامية في منتصف القرن 19م في كل من تركيا ومصر، ولكن لم تنشأ أية علاقة بينها وبين الأوقاف في معظم الدول الإسلامية بحكم أنّ الأموال الوقفية هي أموال طيبة، ولا يجوز خلطها مع الأموال الربوية الخبيثة، ومن جهة أخرى كانت الأوقاف معظمها استغلالية أي توجه مباشرة للمستفيدين والقليل منها يستثمر، فلم تكن هناك حاجة إلى ضمّها لهذه المراكز المالية وهي البنوك، تماما كما كان الحال مع النّقود الوقفية والصيغ الاستثمارية المباشرة كالإجارة مثلا²⁰⁹.

وفي سنة 1975م، أنشأت أول المصارف الإسلامية تباعا وفق المقاييس الشرعية المطلوبة بعد صولات وجولات في عديد الدول الإسلامية من طرف أكابر العلماء والباحثين في مجال الاقتصاد والشرعية، فُفتح بنك دبي الإسلامي²¹⁰ ثم بنك التنمية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في نفس العام أيضا، وكلا المصرفين جعل من مجموعة أهدافه المخطّط لها تنمية الوقف وتطويره، فكان المصرف الإسلامي بدبي يُساهم في دعم الندوات والمؤتمرات وورش العمل من أجل إحياء سنّة الوقف وتطوير أدواته وتحديد أفكاره، ودعم الكتب والبحوث العلمية الأكاديمية والنّشر والمطويّات التي تتعلق بالوقف، وتشجيع البرامج التلفزيونية والمحاضرات

²⁰⁹ آق قندوز، "إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه"، 5. منتدى قضايا الوقف الفقهيّة، تن. رئاسة الدّيانة التركية. (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2011)، 249-263؛ شبير، المعاملات المالية، 253؛ البنك الزراعي، "Bankamızın Kuruluşı" (الاطلاع 19 تشرين الثاني 2019).

²¹⁰ موقع بنك دبي الإسلامي (Dubai Islamic Bank)، "تاريخنا" (الاطلاع 19 تشرين الثاني 2019).

الخاصة بالأوقاف، كما جعل البنك الإسلامي للتنمية أيضا رؤيته الاستراتيجية تحت عنوان: "رؤية من أجل كرامة الإنسان" حدّد فيه ثمانية مجالات تنمويّة حتى عام 2020م، ومن أهم استراتيجياته التي عوّّل عليها هي: "الحد من الفقر والتّهُوض بالوقف وتطويره، ونشر الثقافة والتعليم، والعناية بالصّحة"²¹¹، وأحال مهام القيام بها إلى مجموعة من الهيئات منها: "صندوق تّثمير ممتلكات الأوقاف، وصندوق وقف بنك، وأنشطة الوقف للمعهد الإسلامي للبحوث، والهيئة العالمية للوقف"²¹²، ومن أهم الإنجازات المحقّقة من هذه الاستثمارات الوقفية ما يلي²¹³:

- إقامة مجمّعات تجارية كبرى لعرض السّلع والمنتجات والتّسوق.
 - تشييد أبراج وقفية مثل مشروع برج السّلام التجاري الوقفي في الكويت.
 - ومشروع إنشاء وقف سكني تجاري لمركز التراث الإسلامي البريطاني في مانشيستر.
 - ومشروع إنشاء مركز تجاري وقفي في مدينة جوستيفار لمصلحة الاتحاد الإسلامي في جمهورية مقدونيا.
 - مشروع مجمّع سكني تجاري وقفي بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية.
 - إنشاء برج تجاري لفائدة الجامعة الإسلامية بشيأتاجونج ببنغلاديش.
- كل هذه العوامل أظهرت حجم الموارد المالية التي يحتويها قطاع الأوقاف، ومدى إمكانية أن تعطي هذه المؤسسة دفعة قوية للنّشاط الاجتماعي والاقتصادي في آن واحد، فبدأ التفكير في استغلال المؤسسة المصرفية الإسلامية في تطوير الأوقاف والاستفادة من حوكمتها الإدارية وطرق تسييرها الحديثة وصيغ استثماراتها

²¹¹ عادل بليق، "جهود البنك الإسلامي للتنمية في التمويل الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية 01/27 (2019)، 98.

²¹² بليق، "جهود البنك الإسلامي للتنمية في التمويل الدولي"، 95.

²¹³ القرة داغي، دور المؤسسات المالية الإسلامية، 113؛ مركز مداد، "البنك الإسلامي للتنمية وتجربته الوقفية الرائدة" (الاطلاع 07 شباط 2019).

المستعملة، سواء الكلاسيكية منها أو المستحدثة بالتكييف مع قواعد الشرع الإسلامي، ورأوا أنّ ذلك لا يتم إلا بإعطاء حيز للأوقاف ضمن المصارف استكمالاً لمسيرة مصرف دبي ومصرف التنمية الإسلامي الدولي، ففتحت الحسابات الجارية للأوقاف، وجمع الوقف النقدي من الحاسبين واستثماره من خلال مؤسسة استثمارية تابعه له، وبدأت المصارف في المشاركة في عملية توزيع العائدات الوقفية على الموقوفين عليهم، على غرار ما فعله البنك الإسلامي الأردني من الاهتمام بالأوقاف الإسلامية المحلية والخارجية معاً ورفع كفاءتها الإنتاجية، من خلال استثمار الممتلكات الوقفية في مشاريع ضخمة ذات عوائد كبيرة، بالمشاركة في صندوق الأوقاف التابع للبنك الإسلامي الدولي للتنمية، وتشريع سندات المقارضة في عملية استثمار الممتلكات الوقفية، واعتماد الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية، والمساعدة في استثمار أموال المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية، ثم لحقتها بحوث ومطالبات من علماء ومجامع فقهية تؤكد على تعزيز مكانة الأوقاف في شكل مؤسسات كبرى تماماً كما أوصت به ندوة البركة رقم: (18) للاقتصاد الإسلامي بالاستعانة بالمؤسسات المالية المتخصصة لاستثمار الأوقاف والنظارة عليه²¹⁴.

وتبعاً لهذه التوصيات تمكّن بنك إسلام الماليزي من بناء مقرّه الرئيسي على أرض وقفية، وصرف غلّة الإيجار على المصارف الوقفية؛ وتعاون صندوق الوقف النقدي لبنك معاملات بالتعاون مع المجلس الإسلامي لحفظه سلانجور، وتمّ تحديد العلاقة بين البنك والوقف في ثلاثة أشياء: "مساهمة البنك في الوقف من حساب المساهمين، وجمع الوقف النقدي، واستثماره²¹⁵.

²¹⁴ دلة البركة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، 310.

²¹⁵ Ashraf, M-Abdullah, J, "Corporate Waqf Model and its distinctive features", pre. future of Islamic Philanthropy at the World Universities Islamic Philanthropy Conference. (Kuala Lumpur: Menara Bank Islam, 2013), 7

صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 91؛

ولكن الحلم الذي كان ينتظره الكثير من خبراء الفقه والاقتصاد الإسلامي والباحثون الأكاديميون، قد تمّ تحقيقه على مستوى الدولة التركية، من خلال فتح بنك وقفي خالص يختص بالمعاملات والمؤسسات الوقفية ويسعى لتطويرها وتنميتها²¹⁶، مع دعوات أخرى أيضا من طرف بعض المختصين في الأوقاف كالأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف الكويتية د. فؤاد العمر، الداعي لجعل البنوك الوقفية المقترحة على شكل هيئة دولية وقفية مع مساهمة الدول الإسلامية في مواردها من خلال مؤسساتها الوقفية، مع اشتراطه لرأس مال لا يقل عن ألف مليون د.أ. ومركز ضمن الدول المهتمة بالأوقاف وتسييرها وتنميتها، المتميزة بالإعفاء من الرسوم الضريبية، كالسعودية أو الإمارات أو ماليزيا²¹⁷.

1.2.4 مقارنة بين البنوك الإسلامية ونظيرتها من المؤسسات والبنوك الوقفية:

1.2.4.1 الفرق بين البنك الإسلامي والبنك الإسلامي الوقفي:

لا توجد فروق كبيرة بين البنكين باستثناء بعض النقاط المتميزة بها البنوك الوقفية الإسلامية عن البنوك الإسلامية ومنها²¹⁸:

- البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات نقدية مالية تجارية ربحية بشكل أساسي، تعمل على الاستثمار في جميع القطاعات ما عدا الأوقاف، بعكس البنوك الإسلامية الوقفية فهي عبارة عن بنك إسلامي متكامل مع نافذة وقفية تفتح ضمنه أو محفظة أو صندوق استثماري وقفي، ثم توزيع الأرباح على الموقوف عليهم تماما كمكتب شؤون الحجّاج الماليزي.

²¹⁶ فداد، الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف، 162.

²¹⁷ المنصة الابتكارية لمنتجات الاقتصاد الإسلامي. أمين شاكر، "البنك الوقفي"، YouTube (1 نوفمبر 2019)، 55: 13: 01-54: 01: 12.

²¹⁸ فهد، البنك الوقفي، 32-40.

- الأصول والأموال الوقفية لا يمكن خلطها مع بقية أموال المصرف الإسلامي أثناء عملية الاستثمار، لأنّ الاحتياط مُستحضر في جميع مراحل العمليات الاستثمارية بالنسبة للأوقاف، لذلك حُصّت بنوافذ ومحافظ للأموال الوقفية.

- كذلك بالنسبة للربيع والأرباح والعائدات فإنّها في المصارف الإسلامية الوقفية لا تُخلط مع مجموع أرباح المصرف، بل يتم حسابها مفصولة عنها، أمّا المصارف الإسلامية فإنّ الأرباح تُؤخذ من مجموع العائدات المحصّلة من الاستثمار والخدمات.

- إنّ المصارف الإسلامية الوقفية بتخصيصها لنوافذ وقفية أو احتضانها لصناديق ومحافظ استثمارية ضمن نشاطاتها المصرفية، يتجسّد فيها أكثر مبدأ السعي للخير ومساعدة المحتاجين وإعادة التوازن بين طبقات المجتمع المسلم، وسدّ الثغرات الواقعة والمتوقعة في الاقتصاد، بعكس المصارف الإسلامية التي تركز عملها بشكل أكبر على الربح فقط.

- إمكانية تحول المصارف الإسلامية الوقفية إلى مصارف وقفية بحتة إذا تمّ الاستفادة من الاستثمار الجيّد للأموال الوقفية وتطوير التجربة الوقفية المصرفية، بعكس المصارف الإسلامية فلا يمكن تحوّلها إلى مصارف وقفية، أولاً باعتبار أنّ جميع الأموال المستثمرة الهدف منها الربح ولها أصحابها، وهم لا يقصدون منها حبس العين ولا تسبيل المنفعة، ومن جهة أخرى انعدام التجربة في استثمار الأموال الوقفية.

1.2.4.2 الفرق بين البنك الإسلامي والبنك الوقفي:

أما بالنسبة للبنوك الوقفية فهي مثل البنوك الإسلامية شكلاً وخدمات مع مجموعة من الفوارق بينهما وهي²¹⁹:

- إنّ أهم ما يميّز بنك الأوقاف عن البنوك الإسلامية هو توظيفه للأموال الوقفية المتاحة، واستثمارها مع

²¹⁹ المناعي، بنك تنمية الأوقاف، ط.1 (الرياض: دار الصميعة، 2009)، 36-39؛ زين الدين، البنوك الوقفية، 467/2-468.

الحفاظ على بقاء أصولها، بعكس البنوك الإسلامية التي تدخل في استثمار جميع المشاريع ما عدا تلك الوقفية لخطر اندثار الأصول الوقفية.

- البنوك الوقفية رأس مالها 100% يكون وقفيا في الغالب وعائداته خيرية اجتماعية، أمّا البنوك الإسلامية فرأس مالها يكون للمستثمرين العاديين المستهدفين للربح المالي من أجل مصلحتهم الشخصية.

- البنوك الوقفية هدفها توفير دعم فني ونقدي للشرائح الضعيفة وبالتالي هو بنك غير ربحي، بعكس البنوك الإسلامية فهدفها الأساسي ربحي تجاري لتنمية الأموال وزيادة الثروة.

- بالنسبة لعملية الاستثمار في البنوك الوقفية فلا يمكن تطبيق إلّا تلك المنتجات الإسلامية التي تحتوي على نسبة مخاطرة قليلة على الأموال والأصول الوقفية أو المبنية على جدوى اقتصادية صحيحة، بعكس المصارف الإسلامية التي تسعى لاستخدام جميع المنتجات المالية المتاحة في عملية الاستثمار سواء ربح أو خسر.

- أصول البنك الوقفي لا تقبل الهبة أو البيع أو التوريث، بعكس أصول البنوك الإسلامية التي تقبل كل هذه الحالات.

- ريع البنك الوقفي يعود لوجوه الخير المختلفة من الموقوف عليهم وعامة المسلمين.

- إنّ كل نقصان في أرصدة البنك الوقفي ناتج عن هلاك أو خسارة أو عجز أو ضياع، فإنّ البنك الوقفي

مُجبر لمعالجته، وهو لا يغلق في حالة التوقّف وإنّما تتم عملية الاستبدال للأموال الوقفية، بعكس البنوك الإسلامية التي يمكن أن تتعرّض للخسارة أو نقصان مالها أو التّلف أو حتى الإفلاس والإغلاق مطلقا.

- بالنسبة للأوقاف المؤسّسة حديثا أو المملوكة قديما من طرف البنك الوقفي فهي ملك لله تعالى، من باب تجبّيس العين وتسبيل المنفعة للموقوف عليهم، بعكس البنك الإسلامي فجميع الممتلكات المشتراة والمملوكة

تعتبر ملكا له من أجل تنمية الأموال وتعزيز الثروة وتحقيق الرّبح للمساهمين في البنك.

1.2.4.3 الفرق بين البنك الإسلامي والصناديق الوقفية:

الصناديق الوقفية عبارة عن عملية يتم فيها تأسيس هيكل إداري وقانوني في شكل صندوق أو هيئة وفق الأنظمة المتبعة؛ ويتم من خلال هذا الصندوق جمع الأموال العينية والتّقديّة سواء بالتبرع أو حتى المشاركة بالأسهم أو الصكوك الوقفية، وذلك بغرض وقفها ثم استثمارها وتوزيع عائداتها على جهات البر والخير، وفي العادة ما تكون هذه الجهات مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، مثل: التنمية الصحية، أو حماية البيئة، أو حفظ القرآن، أو دار العجزة، أو إقامة المؤتمرات... إلخ، وابتكر هذا الصندوق من طرف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت²²⁰.

وبالتالي فإنّ الصناديق الوقفية هي عبارة عن مؤسسة خيرية استثمارية ذات هيكل إداري، تستثمر في مشروع واحد ومعين وتختلف عن المصارف من حيث كونها عبارة عن صندوق لجمع الموارد الوقفية واستثمارها فقط، وقد يكون على شكل حساب بنكي يتم فتحه في المصارف الإسلامية أو حتى ضمن البنوك الوقفية أيضاً، من أجل تعبئة موارده من طرف الجمهور والمؤسسات الأهلية والخيرية والهيئات الحكومية من خلال إصدار صكوك وقفية، وجمع الموارد الوقفية التّقديّة والعينية أيضاً لتمويل إنشاء مشروع خيري محدّد يعلن عنه مُسبقاً، ويتم الوقوف عليه حتى يعرف الثّور ويتم الاستفادة من عائداته في خدمة المصارف الوقفية، ومن أشهر الصناديق الوقفية "الصندوق الكويتي وصندوق البنك الدولي للتنمية"²²¹.

²²⁰ فداد، الأدوات الاستثمارية المعاصرة، 149-150؛ محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، مؤتمر الأوقاف الثاني بالسعودية، تن. جامعة أم القرى. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2013)، 4.

²²¹ الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، 5-22؛ بليق، "جهود البنك الإسلامي للتنمية في التمويل الدولي"، 101.

1.2.4.4 الفرق بين البنك الإسلامي والشركات الوقفية:

يقصد بالشركة الوقفية ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع وقفي يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، ويُقسَّم العائد لصالح الموقوف عليهم، أو هي كما عرّفها الباحث خالد المهنا: "اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وفقاً للأنظمة التجارية"²²². ورأس المال في هذه الشركات الوقفية يكون وفقاً لله تعالى أي يخرج من ملك صاحبه، وذلك إذا لم يكن وفقاً مؤقّتاً على رأي القائلين بجوازه، وأمّا العائد في الشركة الوقفية فإنّه يخصّص لجهات البرّ حسب النظام الأساسي للشركة الوقفية المستند على أحكام الشريعة، ويمكن أن تكون شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة ذات أسهم متساوية القيمة²²³، ويتمّ تسجيل الشركة الوقفية برأس مال ذو قيمة محدّدة، ولا يُشترط في رأس مالها أن يكون وفقاً بالكامل بل قد تدخل ضمنه بعض الأسهم التي تستهدف الربح حسب قيمة السهم المشارك به، ويتم إنشاء هذه الشركة من طرف المؤسسة الوقفية من أجل الاستثمار والاستفادة من العائدات في الصيانة والتأسيس لأوقاف جديدة والتوزيع على جهات الوقف المحدّدة، وأبرز مثال له هو وقف الرّاجحي في المملكة العربية السعودية، ووقف جمعية نشر العلم في تركيا (Ilîm Yayıma Vakfı)، أو تؤسّس مباشرة شركة وقفية من الأموال الوقفية مع مجلس نظارة لإدارتها وتوزّع العائدات على المستحقين حسب شرط الواقف، أو تحوّل الشركات التجارية الربحية العادية إلى شركات وقفية لفائدة جهات البر والخير، أو القيام بجمع الشركات الوقفية الصغيرة المتجانسة في شركة قابضة كبيرة تحت إدارة شركة واحدة، ومن أبرز الأمثلة الميدانية "شركة

²²² خالد المهنا، الشركات الوقفية، د.ط. (الرياض: كرسي راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، 2013)، 19؛ خالد الرّاجحي، تأسيس الشركات الوقفية، 25. مؤتمر دولي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، تن. جامعة طيبة. (المدينة: جامعة طيبة، 2015)، 15.

²²³ الرّاجحي، تأسيس الشركات الوقفية، 15.

مكة للإنشاء والتعمير" حيث تضم في رأسها مساهمات من العديد من الأوقاف المحيطة بالحرم المكي²²⁴. هذا بالنسبة للشركات الوقفية أما بالنسبة للمصارف الإسلامية الوقفية أو البنوك الوقفية فهي وإن كانت شركات مساهمة في الأصل لكنّها أُسِّست بقصد ربحي خيري في المصارف الإسلامية الوقفية منها، فلا يشترط أن يكون جميع رأس مالها محبوسا مع تسبيل عائداتها، وتكون غير ربحية في النوع المقترح سابقا وهو البنوك الوقفية، وجميع رأس مالها يكون وقفا لله تعالى، بعكس الشركات الوقفية فإنّ أصولها يتم وقفها ابتداء وتسبّل منافعها، وإن كانت تسمح بدخول بعض المساهمات بهدف تضخيم رأس المال من أجل عائدات أكبر، كما أنّ البنوك الإسلامية الوقفية والبنوك الوقفية هي مراكز لتجمّع الأموال من أجل استثمارها في المجالات الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو استثمار مباشر، وتقدّم فيها خدمات مصرفية وعمليات تحويل أموال... إلخ وتخضع لرقابة البنك المركزي، بعكس الشركات الوقفية التي تُؤسّس أصلا من أجل الاستثمار في مجال واحد معيّن صناعي أو تجاري... إلخ، وليست مراكز لتقديم الخدمات المالية للمتعاملين، بل هي نفسها تستعين بالمصارف من أجل فتح حسابات جارية لجمع الأموال الوقفية والمساهمات، أو حتى من أجل تأسيس الشركات عينها سواء كانت شركات وقفية أو عادية عن طريق عملية الوساطة المصرفية، وهو ما نصّ عليه القانون التأسيسي لبنك أوقاف في عهد السلطان رشاد²²⁵، ولا تخضع الشركات الوقفية لأيّ جهة أعلى أخرى مثل ما عليه الحال في المصارف عامّة.

²²⁴ فداد، الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف، 157-158.

²²⁵ زين الدين، البنوك الوقفية، 2/ 686-687.

Bayram, Sadi; "Sultan Reşad Devrinde Evkaf Bankası Kurulma Çalışmaları", 217.

1.2.4.5 الفرق بين البنوك والتوافذ والصناديق والشركات الوقفية:

أولاً: الفرق بين البنوك الوقفية والمصرف الإسلامي الوقفي: لا يوجد فرق بين البنوك الوقفية ونظيرتها الوقفية الإسلامية إلا من حيث كون البنوك الوقفية مبنية بشكل أساسي على رأس مال وقفي، عائداته تستغل للمنافع العامة والخاصة الضرورية، أما بقية الخدمات فهي مثل جميع الخدمات المقدمة في البنوك الإسلامية الوقفية، إلا أنّ هذه الأخيرة تقوم بفتح نافذة أو تخصّص حيزاً للخدمات الوقفية تماماً مثل ما فعلته ماليزيا في صندوق الحج أو البنك الإسلامي للتنمية، فالمصارف الإسلامية الوقفية عبارة عن حيّزٍ مصعّرٍ للبنوك الوقفية إن صح التعبير²²⁶.

ثانياً: الفرق بين البنوك الوقفية والصناديق الوقفية: يمكن أن تصبح الصناديق الوقفية سبباً في تأسيس البنوك الوقفية، بأن تُجمع الأموال على أساس أن يكون الهدف منها دعم إنشاء البنوك الوقفية، ويمكن أن تكون الصناديق الوقفية جزءاً من احتياطات المصرف الوقفي تحسباً لحالات خسارة أصول الملكية الوقفية، وفي حالة قيام البنوك الوقفية واقعياً يُصبح الصندوق الوقفي جزءاً من الخدمات التي يقدّمها البنك للواقفين، من أجل تعبئة الموارد الوقفية النقدية والعينية من أجل إقامة المشاريع الخيرية المختلفة ذات الأهداف والمجالات المعيّنة وهو جائز شرعاً عند الفقهاء²²⁷، أمّا الشيء المشترك بينهما هو وجود مجلس إدارة يسهر على حسن سير العمليات الإدارية والمالية، لكن في حالة استغلال الصناديق الوقفية من قبل البنوك الوقفية، يمكن أن يصبح البنك بمثابة الناظر للمشاريع المقامة من عائدات الصندوق من خلال تجربته في الاستثمار والإدارة وهو ما تناولناه سابقاً عند الحديث عن الشخصية المعنوية الحكيمة²²⁸.

²²⁶ فهد اليحيى، البنك الوقفي، 45.

²²⁷ ابن الهمام، فتح القدير، 200/6؛ يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تح. محمد ولد ماديك، ط. 2 (السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1980)، 1012/2؛ الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، 6.

²²⁸ ينظر الصفحة (46-47) من هذه الأطروحة؛ ف: "كثير من المفكرين والمهتمين بأحوال المسلمين ورعاية مصالحهم من رسميين وغير رسميين

ثالثاً: الفرق بين البنوك الوقفية والشركات الوقفية: إنّ أهداف البنوك الوقفية والشركات الوقفية هي نفس الأهداف من ناحية حبس العين وتسبيل المنفعة ليستفيد منها المحبوس عليهم الوقف، وفي كونها عبارة عن مساهمة من طرف مجموعة من الواقفين لأموالهم أيضاً، أمّا الاختلاف بينهما هو من ناحية كون البنوك الوقفية تقوم بالعمليات الاستثمارية والتجارية المتنوّعة في جميع المجالات المباحة طبعاً، هذا بالإضافة إلى تقديمها الخدمات المصرفية التي لا توجد في الشركات الوقفية، بل الشركات عامّة تستعين بالبنوك الوقفية والإسلامية من أجل القيام بمجموعة من الإجراءات المالية والإدارية، كعمليات تأسيس الشركات، جمع الموارد، فتح الحسابات، توزيع عائدات الشركات الوقفية الاستثمارية على المحبوس عليهم... إلخ.²²⁹

تنادوا إلى تنشيط دور الأوقاف وبعثه من جديد، وتفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية للقيام بدور الناظر في الوقف، الذي كان يؤدّيه في عهود الحضارة الإسلامية الزاهرة". عبد الستار أبو غدة، "أحكام الوقف وسبل إحيائه وآليات تطوير استثماره"، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 18 (2011)، 105؛ فهد اليحيى، البنك الوقفي، 200.
²²⁹ زين الدين، البنوك الوقفية، 686/2-687.

2 الفصل الثاني: دور موارد منتجات الوساطة المصرفية الإسلامية في استثمار الأوقاف وتمويلها

بعد ما تعرّفنا في الفصل التمهيدي على معاني الوقف وتاريخه، ومفهوم المصارف الإسلامية وتاريخها، وتاريخ العلاقة بين الأوقاف ومؤسسات الوساطة المالية ومنتجاتها، سنحاول في هذا الفصل الثاني دراسة وحصر المنتجات المالية الكلاسيكية والمعاصرة لمؤسسات الوساطة المالية في كل من حالات الاستثمار والتمويل والتعمير للأصول الوقفية المختلفة، والتعرف على مدى إمكانية الابتكار والتطوير في هذه المنتجات المالية بما يتوافق مع خصوصية الوقف، لأنّ الملاحظ على هذه المنتجات المالية هو تأثرها بثلاثة عوامل رئيسية ومحورية تساهم في نجاحها وتطورها وهي: "نوعية الأصول المالية المستثمرة، الزمان، والمكان"²³⁰، وقبل ذلك سنتعرّف على معنى خصوصية الملكية الوقفية وماهية الاستثمار والتمويل الوقفي، لنُعرِّج على معنى التسويق الوقفي ومدى مساهمته في تفعيل قطاع الأوقاف والترويج لعملية التكامل مع مؤسسات الصيرفة.

2.1 موارد الوقف كمستثمر وممول من خلال المنتجات المصرفية الإسلامية:

2.1.1 أحكام تمويل واستثمار الملكية الوقفية بواسطة المنتجات المصرفية الإسلامية:

2.1.1.1 مفهوم استثمار الملكية الوقفية مشروعاً وضوابطاً²³¹:

أولاً: تعريف استثمار الوقف:

01- الاستثمار في اللغة والاصطلاح: الاستثمار في اللغة هو مصدر استثمار يستثمر، وهو مشتق من

الفعل ثمر، فيقال ثمر الشجر عندما تظهر ثمارها على الأغصان، والاستثمار هو الشيء المتولد عن شيء ما

²³⁰ الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 9.

²³¹ القرّة داغي، حقبة طالب العلم، 7/ 503؛ الشوم، دراسات في الوقف الإسلامي، 209.

مُجمّع، وهو متضمن لمعاني لغوية كثيرة منها: "النماء والنَّسل، وحُسن القيام على الشيء، والكثرة"، وأقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو النماء والكثرة، ويطلق على الرجل المثرّ ماله²³².

أمّا اصطلاحاً فالفقهاء يستعملونه بمعناه اللّغوي الحقيقي، وتحدّثوا عن معناه الحقيقي في مبحث استثمار الراشد لأمواله²³³، والأصوليون يذكرونه بمعنى استنباط الأحكام الشرعية، ويعرّف علماء الاقتصاد الإسلامي مصطلح الاستثمار بأنّه استعمال الأموال في الإنتاج بهدف تحصيل الأرباح، وله طريقان: "مباشر من خلال الآلات، أو بطريق غير مباشر كالأسهم مثلاً"²³⁴.

02- معنى استثمار الوقف: عرفه د. بن عزوز بأنّه: "ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط أن لا تعارض نصاً شرعياً"²³⁵.

- أو هي: "عملية توظيف للأصول الوقفية، سواء كانت مادية أو مالية، بهدف المحافظة عليها وتنميتها بما يتناسب والشريعة الإسلامية، وفي ظل سياسات قليلة المخاطر، وذلك لتحقيق عوائد مناسبة في المستقبل، تساعد في تحقيق أهدافها السامية"²³⁶.

والمقصود باستثمار الأوقاف هو استثمار الأصول والأموال الوقفية على أي شكل كانت عليه، سواء كانت عقاراً أو منقولاً، أو ريع استغلالها²³⁷، وقد يكون يستهدف استثمار الأموال والأصول الوقفية لتعويض الهلاك

²³² حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط. 1 (دمشق: دار القلم، 2008)، 51؛ الزبيدي، تاج العروس، 10/

334؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1/ 388؛ ابن منظور، لسان العرب، 11/ 660؛ الصقيّة، استثمار الأوقاف، 56-57.

²³³ عماد بن محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة، ط. 1 (مصر: دار الكتب القانونية العامة للأوقاف، 2012)، 24.

²³⁴ مجّع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د. ط. (القاهرة: دار الدعوة، د. ت.)، 101؛ حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، 51؛

عامر العتوم - عدنان ربابعة، "استثمار الأموال الوقفية"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية 2/11 (2015)، 231-232.

²³⁵ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله: دراسة تطبيقية عن الواقع الجزائري، ط. 1 (الكويت: أمانة الأوقاف، 2008)، 65.

²³⁶ عبد الله الهاجري، تقييم أداء استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، ط. 2 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2015)، 35.

²³⁷ العياشي فداد، "استثمار أموال الوقف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/15 (2004)، 410.

والخراب اللاحق للأصول الوقفية ويسمى: "بالاستثمار التعويضي أو الإحالي"، أو يستهدف زيادة رأس مال الوقف من أجل زيادة الطاقة الإنتاجية لأصول الأوقاف، والرفع من نسبة الغلة التي يأخذها المستحقون (الموقوف عليهم)²³⁸.

ثانيا: حكم استثمار الأوقاف: إنّ استثمار الأموال الوقفية من المطالب الشرعية التي يُسعى من خلالها إلى تحقيق مقاصد رب الأنام، وهو حفظ الأصول الوقفية وتنميتها لصالح الموقوف عليهم، وإن كان استثمار الوقف من حيث الجملة يعتبر جائزا إلا أنّه من حيث التفصيل قد لحقه الخلاف بين العلماء والمذاهب في بعض أحكام جزئياته وصوره، والمتفحص لكتب الفقه القديمة المتعلقة بالوقف أو المتضمنة لأبواب خاصّة بالوقف، سيجد حتما أنّهم تحدثوا عن صيانة الوقف وعمارته وحفظه من الهلاك والزوال أيضا²³⁹، وقد نظر الفقهاء والخبراء والعلماء في وقتنا المعاصر إلى عمليات استثمار الوقف وسعوا إلى تحديد صورها حتى يسهل الحكم عليها، فالحكم على الشيء إنّما هو فرع عن تصوره فتعددت التقاسيم وتنوّعت بحسب تعدّد أصول الأموال الموقوفة، وبحسب صور استثمار أموال الوقف، وبحسب زاوية نظر الباحث إليها، ومن أروع التقاسيم التي وجدناها والمبنية على غرض الوقف من وقفه ما يلي²⁴⁰:

أ/ استثمار الأصل: واستثماره قد يكون غير ممكن لطبيعة الأصل الموقوف وعدم قابليته للاستثمار كالمساجد والمقابر، أو قد يكون قابلا للاستثمار لكن الغرض تم تحديده من قبل الوقف بالانتفاع المباشر بالعين فقط مثل: "الدار للسكنى، والمستشفى للعلاج"، والمجوز لاستثمار هذا النوع من الوقف إنّما هو قائل بإلغاء شرط

²³⁸ العتوم - ربابعة، "استثمار الأموال الوقفية"، 233.

²³⁹ العتوم - ربابعة، "استثمار الأموال الوقفية"، 233.

²⁴⁰ العياشي فداد، "الاستثمار في الوقف وغلته وربعه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/15 (2004)، 424-435؛ خالد الشعيب، "استثمار أموال الوقف"، 1. منتدى قضايا الوقف الفقهية، تن. الأمانة العامة للأوقاف. (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2003)، 242-249.

الوقف الذي يعدُّ كنص الشارع²⁴¹، أمّا العين الموقوفة للاستغلال وصرف ريعها حسبما اشترطه الوقف، فإنّ للناظر التّظر فيها بحسب مصلحة المستفيدين والمتفعين، والناظر تصرّفاته وأفعاله إمّا تكون مقيدة بالمصلحة ومبنية عليها، لأنّه هو القائم على شؤون حفظ الوقف وتنميته وتقسيم غلّاته، واستثمار أموال الوقف بما يراه الوقف من مصلحة فيه نفع لجهات البرّ العامة، لذلك هو أولى من استثمار أموال الزكاة ذات المصارف المحدّدة بالنّص الشرعيّ والتي أُفتي بجوازها، استئناسا ببعض المسائل الفقهيّة أيضا في هذا الباب، كقول الفقهاء بجواز وقف التّقود للمضاربة والسلف، وما جاز استثماره ابتداء يجوز أيضا في أثناء مباشرة عملية الاستثمار²⁴²، أمّا إذا اشترط الوقف استثمار الأصل الموقوف بجزء من الرّيع الناتج عنه ففيه شبه بمسألة اشتراط الوقف الاستبدال في الوقف، وبمسألة اشتراط الوقف استثناء بعض عائدات الوقف له أو لعائلته، أو لمن شاء من النّاس، فبحكم الشبه بالمسائل التي ذكرنا، وأولوية أن يخصّص جزءا من الرّيع لمصلحة الوقف والمستفيدين منه من الغرض غير العائد بالتّفع لا على الموقوف عليهم ولا على الوقف، حُكِمَ بجواز تخصيص جزء من الرّيع لاستثمار الأصل الموقوف²⁴³.

ب/ استثمار ريع الوقف: ويقصد ببيع الوقف ما يخرج من الأصل الموقوف من أجرة أو غيرها²⁴⁴، واستثمار الرّيع في هذه الحالة يشمل صورتين ذكرهما الدكتور العياشي فدّاد؛ الأولى: ما لم ينص فيه الوقف على الاستثمار من عدمه، والثانية ما ضاعت حججه وشروطه من الأوقاف القديمة ولم تصبح معروفة، ورأى في

²⁴¹ علي القرة داغي، "أحكام استثمار الموقوف وغلّاته"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/15 (2004)، 285.

²⁴² العياشي، "الاستثمار في الوقف وغلّاته وريعه"، 427-428.

²⁴³ ينظر البند الرابع من قرار حكم استثمار الوقف، اللّجنة العلميّة، "استثمار أموال الوقف"، 1. منتدى قضايا الوقف الفقهيّة، تن. الأمانة العامة للأوقاف الكويتية. (الكويت: منشورات الأمانة العامة للأوقاف، 2003)، 414؛ فدّاد، "الاستثمار في الوقف وغلّاته وريعه"، 428-429.

²⁴⁴ علاء الدين ابن عابدين، قرة عين الأختيار لتكملة رد المحتار، د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، 336/8؛ وينظر إلى المعنى المقصود من تأصيل ريع الوقف في بحث أحمد جاب الله، تأصيل ريع الوقف، ط.1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2016)، 102.

كلا الحالتين إعمال مبدأ المصلحة في استثمار الوقف من عدمه مستشهداً بما قرره ابن بية من استدلالات منها: "عدم تقسيم عمر بن الخطاب لأموال الغنائم، وجعلها لصالح بيت المال، واعتباراً للمصلحة الغالبة التي يُملئها الاقتصاد وليس الضرورة، وقياس الأولى في استثمار الوقف من جواز المضاربة على مال اليتيم، أو القياس على التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة، وأخيراً قاعدة مراعاة القصد دون اللَّفظ في الوقف"²⁴⁵.

وعلى الرَّغم مما ذكره الدكتور فداد، إلاَّ أنه يجب علينا التأكيد دائماً نحن الباحثين التّأطيرين في الأدلة الشرعية المراعين للواقع، أنّ الأصل والمقصود في ريع الوقف وغلّته أنّه صدقة جارية من حقّ الموقوف عليهم وملّكهم، وعدم صرف الرّيع للمستحقين له وحجزه عنهم فيه مخالفة لشرط الواقف، وتعطيل لمنفعة الوقف المحبوس، وهو الملاحظ في حالات عديدة في واقعنا اليوم، فلا يجوز وقف الرّيع في رأي الكثير من الفقهاء والباحثين، إلاَّ في حالات نادرة، كأن تكون حاجات الجهة الموقوف عليها سُدّت بأوقاف أخرى، أو كالوقت القصير الذي يمكن أن يتوفر بين تحصيل الغلّة واستحقاقها مثلاً، فيمكن استثمارها بوسائل استثمارية متميّزة بقصر الأجل والسرعة والأمن من المخاطر العالية، أو استثماره كما قال الدكتور فداد في حالة ما إذا تُثبِت رُجحان المصلحة للوقف بحسب الصور التي ذكرها والله أعلم²⁴⁶.

ج/ استثمار الفائض من غلّة الوقف: ويقصد به استثمار ما زاد من صافي غلّة الوقف بعد حسم النّفقات والمخصّصات بعد التوزيع على أهل الاستحقاق²⁴⁷، واختلف الفقهاء فيه، بين مجوّز في الأصل الموقوف على

²⁴⁵ العياشي، "الاستثمار في الوقف وغلّاته وريعه"، 430؛ ابن بية، اعمال المصلحة في الوقف، ط.3 (دبي: مركز الموطأ، 2018)، 51-90.

²⁴⁶ محمد عبد الحليم، "عرض ومناقشة بحوث الاستثمار في الوقف وغلّاته وريعه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/15 (2004)، 497-498؛ عبد الله العتّار، "استثمار أموال الوقف"، 1. منتدى قضايا الوقف الفقهية، تن. الأمانة العامة للأوقاف الكويتية. (الكويت: منشورات الأمانة العامة للأوقاف، 2003)، 216-217؛ الشعيب، "استثمار أموال الوقف"، 244؛ وللمزيد حول هذه المسألة بشقّي تفاصيلها فيُنظر بحث عبد القادر بن عزوز، تأصيل ريع الوقف: مفهومه أحكامه تطبيقاته، ط.1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2016)، 140 وما بعدها.

²⁴⁷ العتوم - ربابعة، "استثمار الأموال الوقفية"، 234.

المسجد كما قال بعض الشافعية²⁴⁸، وبين معمم لجوازه دون تفريق كما قاله ابن الهمام الحنفي²⁴⁹، وهو المفتى به عند المالكية أيضاً، أي الجواز كما ذكره الونشريسي²⁵⁰، وحكم بجوازه منتدى قضايا الوقف الفقهية بالكويت ومجمع الفقه الإسلامي²⁵¹.

د/ استثمار المخصصات والأموال المتجمعة من الربيع وضمان متلفات الوقف: وبما أن المخصصات هي أموال محجوزة من الربيع في مقابل إصلاح الأصل وصيانتها، أو احتياطاً من الاستهلاك والذيون، فإنها تأخذ حكم استثمار الأصل الوقفي، وتلحق بها كل من ضمان المتلفات والغصب الواقع على الوقف، لالتقائها معه في هدف ومقصد الحفاظ على الأصول الوقفية من الزوال والاندثار، ويلحق هذا الحكم أيضاً الأموال المتجمعة من الغلة، والمتأخر صرفها لسبب معين وظاهر²⁵².

نتيجة لما سبق فإنه يمكن القول أن استثمار الوقف بمعناه العام يُقصد به: "تنمية أموال الوقف سواء كانت أصولاً أم ريعاً ناتجاً عن الأصول، بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً"، وقد قرّر منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت في أكتوبر 2003م، ومجمع الفقه الإسلامي بمدينة مسقط بعمان في آذار 2004م،

²⁴⁸ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط. (د.م.: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)، 2/ 471.

²⁴⁹ ابن الهمام، فتح القدير، 6/ 240.

²⁵⁰ الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب، 7/ 187-188.

²⁵¹ البند رقم: 6 من قرار حكم استثمار الوقف، اللجنة العلمية، "استثمار أموال الوقف"، 414؛ البند رقم: 6 من قرار مجمع الفقه رقم: (15/1406)، اللجنة العلمية، "قرار حول استثمار الوقف وغلاته وريعه"، مجلة مجمع الفقه 3/15 (2004)، 526؛ ولكن اختلاف الفقهاء في حكم الربيع المستثمر هل يعد وقفاً أم يلحق بالربيع؟ ودُكر في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول أن في المسألة قولين؛ وذكر د. ليفاكوفيتش أن المسألة فيها ثلاثة أقوال: الأول هو عدم اعتباره وقفاً؛ وهو قول للحنفية والمالكية، الثاني اعتباره وقفاً؛ وهو قول للحنفية ورأي للحنابلة؛ ومفهوم كلام القرويين من المالكية، الثالث: اعتباره وقفاً بشرط أن ينويه الواقف أو الموقوف عليهم؛ وهو من الآراء المعاصرة كفتوى الأزهر. ينظر: أنس ليفاكوفيتش، تأصيل ريع الوقف، ط. 1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2016)، 70-72؛ بن عزوز، تأصيل ريع الوقف، 146-147؛ البند 6 من قرار حكم استثمار الوقف، اللجنة العلمية، "استثمار أموال الوقف"، 414؛ الشعيب، "استثمار أموال الوقف"، 244.

²⁵² الشعيب، "استثمار أموال الوقف"، 245؛ العياشي، "الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه"، 434؛ البند 8 من قرار حكم استثمار الوقف، اللجنة العلمية، "استثمار أموال الوقف"، 414؛ البند 6، 7 من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (15/1406)، اللجنة العلمية للمجمع، "قرار حول استثمار الوقف وغلاته وريعه"، 526.

في قراره رقم: (15/6 140)، جواز استثمار الأوقاف بهذا المعنى، مع اشتراط مجموعة من الضوابط والشروط والأحكام التي سنذكرها في النقطة التالية²⁵³.

ثالثاً: ضوابط استثمار أموال الوقف: إنّ القول بجواز استثمار الوقف مقيد بمجموعة من الضوابط الدقيقة التالية²⁵⁴:

- اختيار صيغ الاستثمار العصرية المشروعة المحققة للعائد الجيد والأمانة، الملائمة لطبيعة الأصول الوقفية من عقارات ونقود، ومنافع، وخدمات، واستخدامها في مجالات استثمارية ربحية متنوعة، وقليلة المخاطر، ومباحة شرعاً.

- الأخذ بالضمانات والكفالات للمحافظة على الأصل الوقفي، كتوثيق العقود، ودراسة الجدوى الاقتصادية.

- مراعاة شروط الواقفين المقيّدة للنّاظر في مجال تمييز ممتلكات الأوقاف، وعدم الإضرار بمصالح الموقوف عليهم.

- استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية للدول الإسلامية، وتجنّب الدول المعادية والمحاربة للإسلام.

- المتابعة الدائمة لعمليات الاستثمار الوقفية والسعي لتحقيق أهدافها، ونشر الإحصائيات وعمل إعلانات حولها.

²⁵³ اللجنة العلمية للمنتدى، "حكم استثمار الوقف"، 414-415؛ اللجنة العلمية للمجمع، "قرار الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه"، 525-528.

²⁵⁴ اللجنة العلمية للمنتدى، "قرار حكم استثمار الوقف"، 414؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (15/1406)، اللجنة العلمية، "قرار حول استثمار الوقف وغلاته وريعه"، 526-527؛ حسين شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، 1. منتدى قضايا الوقف الفقهية، تن. الأمانة العامة للأوقاف الكويتية. (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2003)، 159-161؛ فداد، "الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه"، 434؛ التيجاني عاد، "الاستثمار الوقفي بين الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية"، الشهاب 3/15 (2004)، 320-324.

2.1.1.2 خصوصية الملكية الوقفية ومجالات استثمارها في المصارف الإسلامية:

أولاً: خصوصية الملكية الوقفية والعوامل المؤثرة عليها خلال عملية الاستثمار:

أ/ المقصود بـخصوصية الملكية الوقفية: ونقصد بالملكية الوقفية الأصول والأعيان والأموال الوقفية المختلفة، أما خصوصية الملكية الوقفية فيُقصد بها الحرص على إبقاء الأصل والحفاظ عليه، مع التصديق بالثمرة أو المنفعة أو الأجرة أو الغلة لصالح الموقوف عليهم، وهي طبيعة خاصة ميّزها بها الشارع الكريم للأموال الوقفية، من خلال سلب الناظر على الوقف ومن في حكمه من المؤسسات الوقفية والمالية (كالبنوك مثلاً) سلطة التصرف بأسباب التملك، أو نقل الملكية، أو البيع، أو الهبة، أو الميراث، أو الغصب، أو الإتلاف، وهذه الطبيعة مستخلصة من تصديق عمر - رضي الله عنه - بأرض خيبر على أنه لا يباع أصلها ولا يُتاع، وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء²⁵⁵.

تقريباً لما سبق فإنّ المحافظة على الأوقاف ليس معناه تركها بدون استثمار وفقط، لأنّ ذلك يؤدّي مع الوقت كما ظهر في مواقف كثيرة من التاريخ إلى الحدّ من فائدتها ثم اندثارها في الأخير، ولكن لتعزيز الرّابطة بين المؤسسات والبنوك الوقفية والأوقاف، لا بدّ أن تضع البنوك الوقفية غير الربحية نصب أعينها هذه الطبيعة الخاصّة لأموال الوقف، بالاستفادة من ريع الأوقاف الناتج عن عمليات الاستثمار مع الحفاظ على بقاء تلك الأصول الوقفية، بأن تختار الصيغة المالية والمنتج المالي الملائم بحسب طبيعة الأصول الوقفية محلّ الاستثمار، إن كانت عقاراً أو ريعاً أو نقوداً أو منفعة أو خدمات، لأنّ المنتجات المالية تختلف من حيث درجة المخاطر وسلوك العوائد، والحفاظ على خصوصية الملكية الوقفية لا يتم إلاّ باحترام المعايير التي تحكم

²⁵⁵ ابن نجيم، البحر الرائق، 221/5؛ محمد ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. (د.م.): دار الفكر الإسلامي، د.ت.، 4/ 75؛ ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (د.م.): المكتبة الإسلامية، د.ت.، 3/ 251-252؛ البهوتي، كشاف الفناء، 3/ 16؛ الشعيب، "استثمار أموال الوقف"، 250؛ القرّة داغي، دور المؤسسات المالية، 93.

عمليات استثمار الأوقاف، كميّار ثبات الملكية: بأن تبقى الأموال الوقفية مملوكة للمؤسسة التابعة لها، ومعيّار الأمان النسبي: بأن لا تُعرّض تلك الأصول لدرجات عالية من المخاطر، ومعيّار تحقيق العائد المستقر: بأن لا يكون عائد المنتجات المالية المستعملة والمجال المستثمر فيه عائدا متذبذباً²⁵⁶.

ب/ العوامل المؤثرة على الملكية الوقفية، وخصوصيتها أثناء عملية الاستثمار المصرفية:

ب1/ العوامل السلبية المؤثرة على الملكية الوقفية وطبيعتها في عملية الاستثمار المصرفي: ونقصد بالعوامل السلبية تلك الاضطرابات المتنوعة بتنوع المال الموقوف وعملياته الأساسية والواقف، والتي تقع في عمليات استثمار الأصول الوقفية، مما ينتج عنه هلاك الأصل الوقفي أو تدينيّ فعاليته أو ريعه، ومن هذه الاضطرابات الممكن حدوثها ما يلي²⁵⁷:

01- وقوع خسائر من الاستثمار: فإنّ الأصل في الأوقاف هو التنمية والزيادة والكسب، وليس هناك استثمار وكسب بدون مخاطرة، وللحدّ منها يُستعان بدراسات الجدوى الاقتصادية، أو الاقتصار على استثمار الفائض من الرّيع فقط.

02- الفشل في تحقيق العائد من الاستثمار أو عدم انتظامه: وهذا الفشل قد يمتدّ إلى رأس مال الوقف، أو يكون في صورة عدم تحقيق عائد سنوي مطلقاً، أو تحقيقه مع عدم استقراره بتدنيّ واضطرابه عن المعدّل الطبيعي له، مما يؤثر على الموقوف عليهم وعلى المصاريف والحقوق المتعلّقة بالوقف، مما يعرّض الأصول الوقفية للهلاك.

²⁵⁶ الشعيب، "استثمار أموال الوقف"، 250-251؛ شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، 166؛ عبد الله الفؤاد العمر، استثمار الأموال الوقفية، ط. 1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2007)، 117-118؛ التيجاني، "الاستثمار الوقفي بين الضوابط الشرعية والمعايير"، 324-326.

²⁵⁷ محمد الصلاحيات، "إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية ISRA 05 (2014)، 74؛ الصقية، استثمار الأوقاف، 98-101.

03- عدم اختيار المنتجات المالية المصرفية الأنفع في استثمار الأموال الوقفية: وهذه المخاطر تعتبر عالية جداً، لأنها قد تقضي على رأس مال الوقف وثقيفه، فوجب المحافظة على الأصول الوقفية من كل ما يهددها من مخاطر.

04- اختلاط الأموال الوقفية بالأموال الأخرى الموجودة لدى المؤسسة المالية: كاختلاطها بأموال الزكاة أو الصَّدقات المفروضة، أو أرباح البنك الإسلامي أو الوقفي، وهذا يعني الاستيلاء على الأملاك الوقفية وسرقتها، لذلك لا بد أن يكون القائمون على الأوقاف من ذوي الذِّم الشريفة، والكفاءة الإدارية المالية العالية، والوازع الديني الرَّادع.

وتبعاً لهذه العوامل السلبية فضروري تقييم كفاءة البنوك الإسلامية ومنتجاتها المالية المعتمدة في عمليات استثمار الأملاك الوقفية، من ناحية تحقيق العائد الطَّبيعي لها، وعدم تضييعها بالزج بها في مشاريع ذات مخاطر عالية ومرتفعة على الوقف وعوائده بتقدير من الخبراء طبعاً، وإلاَّ كان حكمها المنع من الدُّخول بها في تلك الاستثمارات الخطيرة، قياساً على ما تقرر في مال اليتيم من التَّهْي عن قربان مال اليتيم، إلَّا بما يعود عليه بالنَّفع والفائدة، وإلاَّ كان تصرُّفاً غير مقبول يُفْضِي للنَّهْي عن قربان مال اليتيم وعدم المساس به أصلاً، قال تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلَّا بالتي هي أحسن}، [الأنعام: 152]²⁵⁸.

ب/2/ العوامل الإيجابية المؤثرة على الملكية الوقفية وطبيعتها في عملية الاستثمار المصرفي²⁵⁹:

- تغطية احتياجات الوقف للسَّيولة المالية، أثناء عزم النَّاظِر على استغلال الأصول الوقفية: وهنا يأتي الدور المحوري والفعَّال للبنوك الإسلامية بجميع مواردها البشرية الخبيرة، ومنتجاتها المالية الفعَّالة في الاستثمار وتقديم

²⁵⁸ الصقية، استثمار الأوقاف، 100-101.

²⁵⁹ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف (PDF: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، د.ت.)، 6-9؛ محمد إبراهيم أودور، مستخلص رؤية لإنشاء بنك أوقاف، (السودان: جامعة الخرطوم، مدرسة العلوم الإدارية، رسالة دكتوراه، 2014)، 2-3.

التمويل.

- ارتفاع عائدات الأصول الوقفية: فتنحصر المنفعة في هذه الأرباح المجنية فقط بما يحفظ الأصول الوقفية.
- حفظ الأصول الوقفية وتنميتها وتطويرها: بتأسيس أوقاف جديدة، من خلال استغلال خبرة المصارف الإسلامية.

- زيادة القدرة الاستيعابية لعائدات الوقف للموقوف عليهم: أو حتى الوصول إلى درجة الفائض في الغلة لاستثماره.

- دعم الاستثمارات الوقفية طويلة الأجل: فالهدف الأساسي من ربط الأوقاف بالمصارف الإسلامية ومنتجاتها المالية هو استثمار الأصول الوقفية لأطول مدّة ممكنة، بتوفير الإدارة الفعّالة الخبيرة، وليس تبني مخاطر أكبر وأعلى المؤدّة للهلاك.

- الاستفادة من الخدمات المصرفية الإسلامية: للتحكّم في عوائد الوقف ورفعها، مما يطور المشاريع الوقفية ويؤسّس لها.

- جمع الأوقاف الصغيرة المتفرّقة أو المعطّلة واستثمارها: باستغلال شبكة العلاقات والمنتجات المالية للبنوك الإسلامية.

ثانيا: خصوصية الملكية الوقفية وأثرها في اختيار الوسائل الاستثمارية²⁶⁰: إنّ المنتجات والصيغ المالية المستعملة في تنمية المال وتثميره، تختلف باختلاف الأموال والأصول الوقفية محل الاستثمار والتنمية، فإن كانت الأصول الوقفية تتمثل في أراضٍ زراعية أو عقارات أو مصانع، فإنّ استثمار الوقف في هذه الحالة يتجسّد في عملية الصيانة الدورية لهذه الأصول المدبّرة للغلة، والعمل على استمرار إدراج العائدات بنفس وتيرة

²⁶⁰ خالد الشعيب، "استثمار أموال الوقف"، 250-251.

العقارات والأراضي الزراعية والمصانع المماثلة لها.

أمّا فيما يتعلق بالتّقود الوقفية وعملية استثمارها، فيكون بدفع رأس المال الوقفي لمن يستطيع المضاربة فيه، والمساعدة في تنميته، وكذا الحال في جميع المنقولات التي يتم وقفها، فإنّها تباع ويدفع ثمنها لمن يضارب فيها، والعائدات المحصّلة توزّع على أهلها المستحقين لها المشروطين من قبل الواقف.

أمّا الأوراق المالية الوقفية التي يتم استثمارها كالأسهم، فإنّها تكتسب صفة الوقف المنقول، وليست هي بعينها وقفاً، إنّما الأموال والتّقود المشتراة بها هي الأصل الموقوف، وباكتسابها لصفة المنقولات فإنّه لا يجوز بيعها والمضاربة فيها، بل تُعامل معاملة العقار فيحتفظ بأصلها ويصرف ريعها للجهات الموقوف عليها المال.

ثالثاً: مجالات وقطاعات استثمار الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: بالنّظر لخصوصية الملكية الوقفية فإنّ الحديث عن قطاعات استثمار الأوقاف وتمويلها يعدّ أمراً حساساً، فوجب على المحدّد لقطاعات استثمار الأوقاف وتمويلها بواسطة الوساطة المصرفية الإسلامية، استحضار الضوابط والفروع الفقهية المشترطة أثناء الاستثمار والتمويل، وبذلك يتم اختيار المجال السّليم المناسب لخصوصية الملكية الوقفية، ومن أبرز القطاعات الملائمة لاستثمار الملكية الوقفية ما يلي²⁶¹:

أ/ القطاع الزراعي: تستطيع المصارف الإسلامية استثمار وتمويل الأنشطة الزراعية بشكل مباشر، أو باستخدام عقود الإنتاج الزراعي كالمزارعة والمساقاة والمشاركة والإجارة، ويتم استغلال هذه العقود لـ: "شراء الأرض ووقفها، إنشاء المباني الضرورية للزراعة والتخزين، والإنتاج الحيواني، واللّحوم، وشراء الأنعام وتربيتها، الترويج للسلع والمنتجات الزراعية الوقفية".

ب/ القطاع الصّناعي: يحتوي القطاع الصّناعي على رؤوس أموال ضخمة خاصّةً مجال الأجهزة الإلكترونية،

²⁶¹ زين الدين، البنوك الوقفية، 133؛ الصقية، استثمار الأوقاف، 75؛ محمد عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه، ط. 1 (السعودية: دار ابن الجوزي، 1432)، 243-428؛ شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، 167-169؛ الشوم، دراسات في الوقف، 223-231.

وقطاع النسيج والسيارات، وهي امتداد أولي وحيوي للصناعات التحويلية بمختلف أشكالها، كالمشروعات المهنية الحرفية الصغيرة والمتوسطة، ومشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة، والتصنيع الغذائي من تعليب وتبريد وصناعة الألبان والأجبان.

ج/ القطاع التجاري: وهو قطاع مربح، ويتطلب الاحتياط من تعريض الأوقاف لدرجة عالية من المخاطر، كالمضاربة في سوق الأوراق المالية، بالمتاجرة في أسهم الشركات التجارية المشهورة، كشركات الألبسة والمواد الغذائية، والدوائية²⁶².

ت/ قطاع البنوك الإسلامية والمؤسسات والشركات التجارية: وقطاع البنوك يتميز بشموليته لجميع القطاعات، وخبراته تحوله لدخول جميع الاستثمارات الممكنة باستخدام الخدمات المصرفية، كالاتمادات المستندية، والضمانات، وإدارة الممتلكات، وثانيا باستعمال المنتجات المالية من مشاركة ومراجعة وبيع السلم... إلخ، وحساب الودائع الاستثمارية والأسهم.

ث/ قطاع السياحة: نص القرآن الكريم على السياحة في الأرض، وحث على التفكير والتدبر في خلق الله وآياته، وتنوع خلقه، قال تعالى: {إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ شعوبا وقبائل لتعارفوا}، [سورة الحجرات، 13]، ومن مقاصدها الشرعية: "العبادة، العلاج، الاستكشاف، طلب العلم"، ومن مشاريعها: "بناء المركبات والوكالات السياحية على الأرض الوقفية"²⁶³.

د/ قطاع الإعلام: المساهمة بالأموال الوقفية في إنشاء شركات للإعلانات التجارية والتسويقية وفق الضوابط

²⁶² الشوم، دراسات في الوقف، 253.

²⁶³ هایل طشطوش، "اقتصاديات السياحة الحلال"، المحاسب العربي 30/15 (2015)، 7؛ أميرة الجندي، "دور الوقف النقدي في تمويل قطاع السياحة الحلال في دول مجلس التعاون الخليجي"، الباحث الاقتصادي 01/06 (2019)، 100؛ خديجة عرقوب، "مقومات نجاح السياحة الحلال في ماليزيا"، البشائر الاقتصادية 01/04 (2018)، 72؛ فاطمة بن زيدان وآخرون، "السياحة الحلال صناعة للسياحة العالمية"، الأورومتوسطية لاقتصاديات السياحة والفندقة 02/02 (2019)، 50-51؛ عرار، الاستثمار وضوابطه، 385؛ الشوم، دراسات في الوقف، 253-254.

الشرعية.

ذ/ قطاع العقارات: ويمكن استغلال قطاع العقارات أحسن استغلال بأربعة وسائل فعّالة وهي: "البناء، الشراء، التأجير، الصيانة"، كبناء العقارات على الأراضي الوقفية بواسطة الصيّغ الاستثمارية، فمثلا في محافظة البقاع الغربي بלבان وحده توجد أكثر من خمس أراضٍ عقارية تمّ استغلالها في عقود إنتاجية حيوانية وزراعية²⁶⁴.
و/ قطاع النقل والمواصلات: من خلال إنشاء شركات النقل الجماعي بأنواعها المختلفة كالبريّة؛ أو إذا كان رأس المال كبيرا ففي شركات نقل جويّة أو بحريّة، فهي تعدّ قطاعات استثمارية ناجعة يُحصَد من خلالها أرباح طائلة²⁶⁵.

ي/ القطاع الخدمي: وهو القطاع الذي يهتم بتقديم الخدمات في المجالات الطبية والتعليمية في المدارس، ومراكز رعاية الأيتام والمعاقين، وهو قطاع يجب أن ينال نصيبه بشكل كامل من الوقف، لأنّه يلتقي معه في غايات سامية ونبيلة²⁶⁶.

2.1.2 الحسابات الجارية للأوقاف في مؤسسات الصيرفة الإسلامية:

2.1.2.1 مفهوم الحسابات الجارية فقها وعلاقتها بالودائع الاستثمارية:

أولا: مفهوم الحسابات والودائع الجارية (الودائع تحت الطلب): تعدّ الحسابات الجارية من الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية، وهي تتنوع بين الحفظ أو الاستثمار أو التبرّع بها، لذلك يمكن أن نُعرّفها بأنّها: "تلك المبالغ المالية التي يتم إيداعها من الأفراد أو الهيئات، إلى المصارف الإسلامية أو الوقفية، على أن يتعهد المصرف بضمان ردّها عند الطلب من طرف الزبّون دون أية فوائد متربّبة عليها، والغرض منها حفظ الأموال،

²⁶⁴ الشوم، دراسات في الوقف الإسلامي، 233-241.

²⁶⁵ الشوم، دراسات في الوقف الإسلامي، 231.

²⁶⁶ شحاتة، استثمار أموال الوقف، 168.

وتستعمل كوسيلة لتسوية الالتزامات المترتبة على عاتق صاحبها، باستعمال الشيك وأمر التحويل المصرفي²⁶⁷.

ثانيا: التخريج الشرعي للحسابات الجارية: تشير معاجم اللغة العربية إلى أنّ معنى الوديعة والتي جمعها ودائع: "الأمانة والعهد"، وتطلق بمعنى الاستئابة لمن هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائها على ملك المالك²⁶⁸، انطلاقا من المعنى اللغوي للوديعة اختلف الفقهاء في تكييف الودائع الجارية على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية على قولين:

القول الأول: الودائع الجارية هي قرض من المودع إلى البنك: وإن سميت مجازا بالعارية إلّا أنّها جاءت على شكل قرض فصار المودع مقرضا والبنك مقترضا، وعلى هذا خرّجها جمع من الفقهاء المعاصرين منهم: تقي الدين العثماني، ومسعود الثبتي، ومحمد القري، ومحمد التسخيري²⁶⁹، مستدلين بعدّة أقوال للفقهاء كقول السرخسي: "عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض لأنّ الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يُتأتى الانتفاع بالنقود إلّا باستهلاك عينها فيصير مأذونا في ذلك"²⁷⁰.

القول الثاني: الودائع الجارية هي عارية من المعير إلى البنك: فالبنك قد أخذ إذن التصرف باستعمالها من المودع، فهي تكون تحت ضمانّة المصرف وقال بهذا الكبيسي²⁷¹، ومن الأقوال القديمة المستند عليها قول البهوتي: "فإنّ إذن المالك للمدفع إليه المال في التصرف (أي: استعماله) ففعل (أي: استعماله) حسب الإذن

²⁶⁷ محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، 618؛ ينظر بقية المصادر في الهامش رقم (155) من الفصل الأول.

²⁶⁸ غسان الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 201؛ عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص 618.

²⁶⁹ انظرها على الترتيب عند: تقي الدين العثماني، "أحكام الودائع المصرفية"، مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 802-803؛ مسعود الثبتي، "الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط"، مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 838-840؛ محمد القري، "الحسابات والودائع المصرفية"، مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 730؛ محمد التسخيري، "الودائع المصرفية"، مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 781.

²⁷⁰ السرخسي، المبسوط، 11/ 144-145.

²⁷¹ حمد الكبيسي، "الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 755.

صارت عارية مضمونة²⁷².

- **الترجيح:** قُدِّمت مجموعة من البحوث حول الودائع المصرفية إلى مجمع الفقه الإسلامي، وصدر قرار في حكمها تحت رقم: (90/3/9د9ت) في مؤتمره التاسع المنعقد في أبوظبي يوم: 1-6 أبريل 1995، وقرّر: "أنّ الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، وإن سميت بالودائع، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، حيث إنّ المصرف المتسلم لهذه الودائع يده ضمان لها، وهو ملزم شرعا بالردّ عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئا²⁷³.

2.1.2.2 موقع الودائع الجارية من الأوقاف في البنوك الوقفية:

وكذلك بالنسبة للمصارف الوقفية فحكم الودائع الجارية فيها هو تماما نفس حكمها في قطاع المصارف الإسلامية، ولكن السؤال المطروح في هذا النوع من الودائع هو ما دخل هذه الودائع في الوقف، والمقترض للوديعة يريد حفظ ماله، وطلبها متى يريد، وليس وقفها؟ فالجواب أنّ المقصود منها هو مجرد نيل الثواب والأجر من الصدقة الجارية الدائمة أو المؤقتة في حال تم وقفها، وفي حال أنّه كان يقصد بها مجرد المساعدة في استثمار الأموال، وجني عائدات أكبر لصالح الموقوف عليهم، بتقديم وديعة مالية للبنك أو المؤسسة الوقفية، فلا محالة أيضا أنّها ستعتبر وديعة وقفية مؤقتة يؤجر عليها لعقده نية المساعدة والإحسان، أو يمكن للشخص الوداع أنّه قاصد فقط حفظ ماله في أي بنك أو مؤسسة مالية، ولا تهمّه إن كانت مؤسسة وقفية أو ربحية

²⁷² البهوتي، كشف القناع، 4-167؛ ينظر أيضا: الماوردي، الحاوي الكبير، ط. 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1999)، 7-48.

²⁷³ لجنة المجمع، "قرار حول الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 931؛ بشينة - زائد، التكييف الفقهي لودائع المصارف، 122-123؛ عبد الله العمراني، "الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية"، البحوث والدراسات الشرعية 08 (2013)، 26.

عادية، إنّما كلُّ الذي يهّمهُ استرداد وديعته متى أراد، وهنا في هذه النقطة بالتحديد نستحضر مطالبة الدكتور العياشي فداد باعتبار الوديعة الجارية على أنّها ودائع بالمعنى الشرعي والحقيقي للوديعة؛ وليس على أساس الرّأي الفقهي الصادر من المجامع والمعايير الفقهية على أنّها قرض في ذمّة المصرف، ولا أرى فرقا مؤثّرا يستحقّ الذّكر في عدّها وديعة، لأنّه في كل الأحوال صاحب المال إذا وضع ماله في حساب جارٍ لدى جهة وقفية أو غيرها، فهو لا يقصد مجرّد الحفظ فقط، بل يريد الحفظ والضمان معاً، وإلّا فلن يقوم بالإيداع مطلقاً، وكذلك البنك أو المؤسسات المالية التي لا تقبل حفظ الودائع بدون الانتفاع بها مع ضمانها، وهذه حقيقة القرض، وفي القرض يضمن المقرض في كل الأحوال، أمّا في الوديعة فيضمن المودّع لديه ما لم يكن المودّع لديه مفترطاً، وعلى هذا فالوديعة على شكل حساب جارٍ في البنوك الوقفية أو حتى في غيرها تعدّ قرضاً حسناً في الشرع الإسلامي²⁷⁴.

بالبناء على ما تقرر من عدّ الودائع قرضاً، فإنّ البنوك والمؤسسات الوقفية تخلط تلك الودائع الجارية مع الأموال الوقفية من أجل تعزيز المركز الائتماني للمؤسسة الوقفية، وتعدّ الودائع الجارية قرضاً تعاونياً إحسانياً من طرف المانح، يمكن سحبه متى يشاء صاحبها، وتلتزم المؤسسة المالية الوقفية بحفظ ذلك القرض وضمانه، وهي أصلاً ملزمة شرعاً من خلال تبني القرارات الفقهية الصادرة عن المجامع الفقهية، أو هيئاتها الشرعية الرقابية، وقانوننا من خلال لوائح المؤسسة الوقفية برد المال لصاحبه عند الطلب²⁷⁵، والتّقود لا تتعين بالتعيّن عند فريق من أهل العلم، فيقوم أبدالها من التّقود مقامها²⁷⁶، ونجد هذا التّمودج من الودائع الجارية في كثير من الدّول، فقد وردت ضمن التشريع الجزائري المنظم للأوقاف وسّمّاها بـ: "الودائع ذات المنافع الوقفية"²⁷⁷،

²⁷⁴ الكسم، مصرف الوقف الإسلامي، 11؛ ناجي عجم، "تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه 01/13 (2001)، 666.

²⁷⁵ نصير بن آكلي، "صبيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون 15 (2016)، 718.

²⁷⁶ وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية مع تفصيل عندهم، ورواية عن الإمام. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، 30/15.

²⁷⁷ وقد نصّ المشرّع الجزائري على الودائع ذات المنافع الوقفية في المادة: (26) مكرر فقال: "هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في

والمقصود بها أن يلجأ ناظر الوقف أو من يقوم مقامه بالبحث عن تمويلات خارجية لعمليات استثمار الأوقاف، وذلك على شكل ودیعة مالية لدى المؤسسات والبنوك الوقفية.

أولاً: استخدامات الودائع الجارية في البنوك الوقفية ومصاريف إدارتها: إذا كانت الودائع الجارية عبارة عن ودائع وقفية حقيقية، فهي تدخل تلقائياً ضمن صیغة وقف التّقود، فقد تُستغل حينئذ في عمليات القرض الحسن للمحتاجين، أو للمشروعات الصغيرة مع ردّ البدل، أو تُستغل في الانتفاع بتوليد الائتمان، وتوفير السّیولة والوفاء باحتياجات البنك الوقفي واحتياجات عملائه، الانتفاع بالغلّات والعوائد لصالح رأس المال الوقفي للبنك، أو تُستغل في استثمارها مع الأموال الوقفية المتوقّرة لدى البنك الوقفي، في العمليات التي يتم فيها استخدام المنتجات المالية الإسلامية، كما يستفاد منها أيضاً في عملية تقاضي المصرف أجراً على الخدمات المقدّمة للزبون، كالانتفاع بدفتر الشيكات والبطاقات الإلكترونية²⁷⁸.

أمّا ما يستفیده أصحاب الودائع الجارية في المصارف الإسلامية والوقفية، فهو الانتفاع بحفظ الأموال عن جميع المخاطر التي تهدّدّها، الانتفاع بأجور خاصة لمعاملاته غير الوقفية والهدايا، وتنظيم حساباته، انتفاعه بشهادة ملاءته، التقليل من تكاليف حماية الأموال الوقفية، الضّمان السريع لها عند الحاجة، أداء الالتزامات الدّورية وغير الدورية المستحقّة باستخدام أوامر الدّفع المصرفية لتنفيذ ذلك بأقل التّكاليف وأسرع الوسائل²⁷⁹. ومصاريف الإدارة القائمة على الحسابات الجارية العادية أو الوقفية والأموال الوقفية، فإمّا أن يتبرع بها المصرف، أو في حالة الودیعة الوقفية فتُستقطع من رأس المال بإذن الواقف لها، وفي حالة الحسابات الجارية والوقفية

حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه لسلطة المكلف بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطات المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف". سالمی، "البنوك الوقفية كآلية لتفعيل وقف التّقود في الجزائر"، الامتياز لبحوث الاقتصاد 02/05 (2021)، 159.

²⁷⁸ العمراني، "الحساب الجاري"، 26-40.

²⁷⁹ قاسم الكسف، "مصرف الوقف الإسلامي"، 11؛ العمراني، "الحساب الجاري"، 26-40.

يمكن خصمها من المبالغ المقرضة للمستفيدين، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث نصّ على جواز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية²⁸⁰.

ثانياً: علاقة الودائع الجارية بالحسابات الاستثمارية: إنّ الحسابات الجارية لا تعدّ استثماراً للأموال الوقفية بقدر ما هي عبارة عن قدرة مأنحة للائتمان بدرجة أكبر للمؤسسات المالية والوقفية نظراً لكمية تلك الودائع والائتمان أيضاً²⁸¹، وهو يخلق الوديعة المصرفية أيضاً، وتعتبر محركاً أساسياً للحركة التجارية المولدة للعائد والغلة المرتفعة، وهو ما يستهدفه الوقف أصلاً، اعتباراً لمصالح جهات الخير الموقوف عليهم، لذلك تعدّ الوديعة المصرفية هي بيت القصيد وأساس البناء في جميع المصارف والمؤسسات المالية أو الوقفية²⁸².

كما أنّ أصحاب الحسابات الجارية لا محالة سيحتاجون لتنظيم دفاتر حساب وشيكات وإشعارات، مع ربط الحسابات بالبطاقات الائتمانية، وهذه كلّها خدمات يأخذ عليها البنك عُملات مقابل تقديمها، وفق الضوابط الشرعية لها، ومنها أيضاً إمكانية أن يودع أصحاب هذه الودائع بغرض ونية الاستثمار وليس الحفظ فقط، لذلك قلنا أنّها عصب الحركة المالية في المؤسسات المصرفية وغيرها²⁸³.

ففي حالة ما إذا قرر المودع أن يضع وديعة على أساس الاستثمار، فهنا ننتقل من تسمية هذه الحسابات بـ: "الحسابات الجارية" إلى الاستثمارية، سواء كان استثماراً بإعطاء الحق المطلق للبنك في استثمارها، أو مقيّداً بمجالات معينة، وهذه الحسابات الاستثمارية لا يجوز السحب منها إلاّ بمرور مدة زمنية محدّدة أو بعد تصفية المشروع، لذلك لا تعدّ الحسابات والودائع الجارية كاستثمارٍ لأموال الوقف، ولكنّها سابقة فقط للحسابات

²⁸⁰ من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (1) (د86/07/3). اللجنة العلمية للمجمع، "قرار بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/03 (1987)، 305.

²⁸¹ قاسم الكسف، "مصرف الوقف الإسلامي"، 12.

²⁸² الثبيتي، "الحسابات الجارية"، 833؛ التسخير، "الودائع المصرفية"، 772؛ عبد الباري مشعل "التكامل وتطوير المنتج الوقفي من خلال صناعة المالية الإسلامية"، المجلة الدولية للمالية الريادية IREF 1/3 (جانفي 2020)، 8.

²⁸³ زين الدين، البنوك الوقفية، 631/2-632.

الاستثمارية²⁸⁴ وهذه الأخيرة سنتعرف عليها في المطلب القادم.

2.1.3 الدائع الوقفية الاستثمارية في المصارف الإسلامية:

2.1.3.1 المقصود بالودائع الاستثمارية وحكمها الفقهي:

أولاً: المقصود بالودائع الاستثمارية: وقد سبق تعريفها معنا في الفصل الأول، وقلنا أثناءها أنّها تلك الحسابات التي يعطي أصحابها الحقّ للمصرف في استثمارها على أساس عقد من العقود الشرعية المعروفة، بقصد الربح والنماء لأموالهم دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، ولا يمكن السحب إلا بعد مُضي المدة المتفق عليها، ويأخذ أصحابها أرباحاً جراء الاستثمار، وغالباً ما يتم استثمار هذه الودائع في وعاء مشترك مع أموال البنك وأموال المودعين²⁸⁵، فإذا كانت البنوك وفاقية فستكون أموال البنك موقوفة، وإذا كانت بنوكاً إسلامية وفاقية فستوزع الأرباح كل بحسب سهمه ونصيبه في الأموال المستثمرة، وقد تكون هذه الحسابات الاستثمارية مطلقة التصرف من طرف البنك في مختلف المشاريع، وقد تكون مقيدة بمشاريع عقارية أو صناعية فقط مثلاً²⁸⁶، وهي تسمى أيضاً ودائع لأجل أو ودائع بإخطار²⁸⁷.

وتنضم لهذه الودائع الاستثمارية ودائع التوفير والادّخار، وهي الحسابات المفتوحة من أجل حفظ الأموال بغرض تجميعها في شكل مدّخرات تحت ضمان المصرف، وبالتحديد الودائع الادّخارية المفوّض فيها بالاستثمار، وهناك غير المفوّض فيها، وهو نفس التقسيم الموجود عند بيت التمويل الكويتي²⁸⁸.

ثانياً: التكيف الشرعي للودائع الاستثمارية: تُكيّف الوديعة الاستثمارية بمختلف صيغها سواء كانت لأجل

²⁸⁴ بشينة - زائد، التكيف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية، 116.

²⁸⁵ غسان الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 199.

²⁸⁶ غسان الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 199-200.

²⁸⁷ بشينة - زائد، التكيف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية، 124-125.

²⁸⁸ غسان الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 200-201.

أو لإخطار أو ادخارية استثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعية، من حيث الاستناد إلى مبدأ المشاركة في رأس المال والعمل والربح بينهما، وفي الخسارة يخسر صاحب العمل جُهدَه، وصاحب المال ماله، إلا إذا كان سبب الخسارة هو التَّعدي والإهمال فحينئذ يضمن الخسارة صاحب العمل، قال القرطبي: "والقراض هو مما كان في الجاهلية فأقرّ في الإسلام لأنّ الضرورة دعت إليه لحاجة النَّاس إلى التصرّف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل امرئ يقدر على ذلك بنفسه، فاضطرّ فيه إلى استنابة غيره"²⁸⁹.

وممكن أن يدخل البنك في إطار عقد الوكالة بالاستثمار بأجر، وفي هذه الحالة يكون المودعون هم أصحاب رأس المال والبنك هو المضارب، ويأخذ أجرة مقطوعة على وكالته بالاستثمار²⁹⁰، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه رقم: (9/3/90): "الودائع التي تُسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة... بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه... التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) في رأس مال المضاربة"²⁹¹.

2.1.3.2 علاقة الودائع الاستثمارية بالأموال الوقفية واستثماراتها :

أولاً: وقفية في شكل وديعة استثمارية: وهنا يجب التفريق بين الودائع الاستثمارية العادية، والودائع الاستثمارية الوقفية، فالودائع الاستثمارية العادية هي التي تحدّثنا عنها في الفرع الأول السابق من هذا المطلب، وقلنا بأنّها الودائع التي يودعها أصحابها ضمن المصارف على شكل حساب استثماري ابتداءً، أو بتحويل الحسابات الجارية والادّخارية إلى حسابات استثمارية من أجل تحقيق عائد ربحي خاص لهم، ويكون دور الوديعة العادية هو منح القدرة الائتمانية لدى البنوك الوقفية، أمّا الودائع الاستثمارية الوقفية فتُسمى بالتقود

²⁸⁹ محمد ابن رشد، المقدمات الممهدات، تح. محمد حجي، ط.1 (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1988)، 6/3.

²⁹⁰ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 204؛ بشينة - زائد، التكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية، 125-126.

²⁹¹ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "قرار حول الودائع المصرفية"، 932.

الوقفية أيضاً، وستُمر معنا في عدة مواضع من الرسالة، وهي عبارة عن ودائع استثمارية خيرية ووقفية، سواء كانت مؤقتة أو مؤبدة، فيودعها أصحابها بغرض تحويلها إلى أموال وقفية تُحسب أصولها ثم تستثمر باستعمال المنتجات التمويلية الإسلامية، ليتم التبرع بعائداتها على الموقف عليهم وجهات البر والخير، قصداً لنيل الأجر والثواب، ويمكن ضمّ الدائع العادية الاستثمارية إلى وعاء يضم الوديعة الاستثمارية الوقفية أو أموال البنك الوقفية، سواء برغبتهم الشخصية أو من خلال رغبة البنك الإسلامي أو الوقفي، فيقوم البنك باستثمارها، وتوزيع الربح يكون بمراعاة مبلغ كل مستثمر بما فيهم أصحاب الدائع العادية، وبمراعاة مدة حجزه أيضاً، وأفضل طريقة للتوزيع هي طريقة النمر، وتتطلب هذه الخدمة إعداد نماذج لحسابات الاستثمار، والتي يجب أن تشمل أهم أحكام عقد المضاربة في تحديد نسبة الربح، وبعض المبادئ الشرعية الأخرى للمضاربة²⁹²، وقد وجدت هذه الممارسات الوقفية في عدد من الجامعات الأردنية حيث يتم وقف العائدات على الجامعة التي تستخدمها في إجراء البحوث²⁹³.

والوديعة الاستثمارية الوقفية تختلف بشكل تام عن الصناديق الوقفية؛ التي تجمع في العادة إلاّ الأموال والتقود الوقفية، ثم التبرع بعائداتها على مجال معين من المجالات الخيرية الوقفية كالتعليم أو الاعتناء بالمرضى مثلاً²⁹⁴.
ثانياً: التكيف الشرعي للوديعة الاستثمارية الوقفية: إنّ الدور الذي تدخل به المصارف الإسلامية لمجال استثمار القطاع الثالث الأوقاف لن يكون ذا صبغة اجتماعية بحتة وفقط، إنّما يستهدف الربح المعتدل،

²⁹² المراد بطريقة النمر: هو النظر إلى المبالغ المستثمرة وإلى مدّة مكوّنها في أوعية الاستثمار، وهي تعتمد على عنصرين الأموال والزمن، وهي خاصة بالربح المستحق لأرباب المال، وكذلك ما يستحقه المضارب عن المال المقدم منه، أما ربح المضارب عن عمله فهو نسبة شائعة من الفائدة الصّافية. اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 03/13 (2001)، 293؛ فداد، الأدوات الاستثمارية، 146؛ زين الدين، البنوك الوقفية، 632/2-638.
²⁹³ نسرين دحيّلة وآخرون، "مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية 4/14 (2018)، 370.

²⁹⁴ عبد الله الدخيل، "الوقف في الصناديق الاستثمارية"، مجلة البيان 312 (2013)، 34.

والذي من خلاله يمكنها الاستثمارية في دعم الدور الخيري والتسويقي الثقيفي لها، من أجل تشجيع أرباب الأموال على المشاركة بودائعهم الاستثمارية على شكل صدقات جارية، تعود عائداً ونفعها على الموقوف عليهم وليس لفائدة المستثمرين الخاصة، تنتفع بها المصارف العصرية والتقليدية من الموقوف عليهم والأجيال القادمة، وهو الفارق الجوهرى في ما بين الودائع الاستثمارية الوقفية والعادية، وهذا الفارق الجوهرى لا يؤثر على التكييف الشرعى للوديعة الاستثمارية الوقفية عن غيرها العادية، بل تأخذ نفس الحكم في كونها وديعة استثمارية تمثل أصل الوقف، تُستثمر من المضارب وهو البنك على أساس عقد المضاربة الشرعية أو غيرها من الصيغ، ويصرف الربح حسب شرط الواقف، ويستحق المصروف نسبة من الربح كمضارب، والباقي لحساب الوقف حسب الاتفاق، أو يمكن أن يحصل البنك على أجر إدارة عمليات الحساب وتوزيع الغلة والعائدات، أو يكون وكيلاً عن الواقف في استثمار الحساب فيحصل على أجر الوكالة، والربح كله لحساب الوقف، وفي كلا الحالتين يتم صرف الربح حسب شرط الواقف، فنقطة الاختلاف إذاً بين الودائع الاستثمارية والوقفية هي فقط في صرامة وإلزامية التقيّد ببعض الشروط والتوصيات وضوابط استثمار الأموال الوقفية الدقيقة والمعقّدة التي رأيناها في حكم استثمار الأموال الوقفية، والتي يُهدف من ورائها إلى حفظ الأموال الوقفية من الضياع والهلاك²⁹⁵.

2.1.4 سوق الأوراق المالية كمورد ومجال لاستثمار وتمويل الأوقاف²⁹⁶:

2.1.4.1 مفهوم الأوراق المالية، وأنواعها:

01- تعريف الأوراق المالية: الورقة المالية هي: "صك ملكية أو مديونية، أو صك مقابل حقوق مالية،

²⁹⁵ فداد، الأدوات الاستثمارية، 146؛ دحيلة وآخرون، "مساهمة المصارف الإسلامية"، 369-371.

²⁹⁶ صهيبي بن زاوي، "الأسهم والصكوك الوقفية"، المنتقى للبحوث والدراسات 02/01 (2020)، 247-254.

يمتد أجل استحقاقه عند الإصدار لفترة زمنية تزيد عن سنة مالية، مثل أسهم الشركات والصكوك الإسلامية والسندات²⁹⁷، ونقصد بالأوراق المالية، تلك الأوراق التي أباحت الشريعة الإسلامية التعامل بها، لا الأوراق المالية التي حكم الفقهاء والعلماء بتحريمها²⁹⁸، وتلعب الأوراق المالية دوراً محورياً في السُّوق المالية وعمليات تنشيط الحركة التجارية ضمنه، لخدماتها المتنوعة من جمع للأموال، وحفظ وإيداع وتحصيل وغيرها. وهناك اختلاف كبير بين الأوراق المالية التي يعتبر محيط تداولها هو السوق المالية وتمثل استثمارات طويلة الأجل غير قابلة للخصم لدى المصارف أي ليست أداة للوفاء، وبين الأوراق التجارية التي محيطها هو السوق التجارية وتقوم مقام التُّقود في عمليات أداء الالتزامات المالية والوفاء بها (التحصيل، الرهن، والخصم) فهي تساهم في نقل النقود بين البلدان والمحافظات عن طريق أسلوب المقاصّة، واستحقاقها الدّفع بمجرد الاطّلاع عليها، أو بعد أجل قصير²⁹⁹.

02- تعريف سوق الأوراق المالية: يمكن القول عنها إنّها: "الإطار الذي يجمع بين الوحدات المدخّرة

والتي ترغب بالاستثمار، ووحدات العجز التي هي بحاجة إلى الأموال لغرض الاستثمار، عبر فئات متخصصة عاملة في السوق، بشرط توافر قنوات اتصال فعالة"³⁰⁰، ويشترط في الأدوات المالية المتعامل بها في سوق

²⁹⁷ أحمد، سوق الأوراق المالية وأثارها الإئمانية، (مكة: جامعة أم القرى، كلية الاقتصاد، رسالة دكتوراء، 1989)، 4؛ وهبة، المعاملات المالية، 362.

²⁹⁸ فداد، الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف، 153.

²⁹⁹ الفرق بين الأوراق المالية والتجارية والنقدية: الأوراق المالية هي أدوات لتحصيل الأرباح واكتساب حقوق أخرى، كحق إدارة الشركة، أما الأوراق التجارية التي هي عبارة عن الشيكات والكمبيالات فوظيفتها حفظ الحقوق المالية، وأداء الالتزامات المترتبة عليها، أما الأوراق النّقدية فهي أثمان للأشياء. أحمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط. 1 (الرياض: دار ابن الجوزي، 1424)، 33؛ محمد بخضر، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ط. 1 (عمان: دار النفائس، 1434)، 108-114، 149-150؛ محي الدين، سوق الأوراق المالية، 8-9.

³⁰⁰ وتعرف الأسواق المالية في وقتنا بالبورصة: ويعود أصل هذه الكلمة بعد تطور مصطلحها لعائلة بورسيه في مدينة بروج ببلجيكا، وسميت باسمها لأنّ التجار في بلجيكا كانوا يجتمعون لتبادل الصفقات المالية أمام قصر عائلة بورسيه، وفيه من قال غير هذا. ينظر: محي الدين، سوق الأوراق المالية، 8؛ الخليل، الأسهم والسندات، 34؛ التميمي أرشيد - أسامة سلام، الاستثمار بالأوراق المالية، ط. 1 (عمان: دار المسيرة، 2004)، 110.

الأوراق المالية الإسلامية، أن تكون متوافقة مع أحكام الشرع بعيدة عن الربا، خالية من المخالفات الأخلاقية القبيحة، كالغش والجهالة والاحتكار... إلخ³⁰¹.

03- أنواع الأوراق المالية وصورها في استثمار وتمويل الوقف في المصارف الإسلامية الوقفية: وتنوع

الأوراق المالية وتتغير من الأسهم التابعة للشركات والأفراد إلى الصكوك المالية والسندات والوحدات الاستثمارية لصناديق الاستثمار، أو أي أوراق مالية أخرى تمّ التعارف على أنّ لها حكم الورقة المالية كالصكوك الإسلامية، ويتم اعتماد تلك الأوراق المالية الجديدة من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في العادة؛ وعمليات جمع الأموال من خلال الأوراق المالية يوفّر السيولة التقديرية الكافية دون الدخول في بعض المتاهات المعقّدة، التي تحتاج إلى ضمانات وفترات زمنية وإجراءات إدارية معقّدة وطويلة المدّة، وإثبات الجدارة من خلال تلبية معايير الإقراض، وعدم تخلّلها لبعض المناهي الشرعية كعمليات طلب القروض البنكية، لتوفّر بذلك فرصة الاستفادة من العمليات التمويلية لتغطية تكاليف مشاريع البنى التحتية والمشاريع الخيرية الدولية، وتُسهّل السوق المالية ذلك الأمر عن طريق مجموعة متنوعة من الأوراق المالية، كطرح الأسهم، أو تصكيك الأعيان، أو من خلال الصكوك الاستثمارية، ويعدّ إصدار الصكوك أو الأسهم الوقفية ضمن الاستراتيجية الاستثمارية للمؤسسة الوقفية، والتي تقوم على تجميع النقود الوقفية عن طريق طرحها للاكتتاب العام، أو عن طريق تصكيك أصول جامدة وطرحها للبيع، وذلك يكون بطريقتين: بالنسبة للأسهم والصكوك المباشرة فسيكون عن طريق صندوق الاستثمارات الوقفية، أو عن طريق الوساطة البنكية المباشرة والتي قلنا إنّ من مهامها إنشاء الشركات التساهمية، وتجميع الأسهم والقيام عليها ليطم عمل مشاريع إعمارية، كإقامة بناء على أرض وقفية من خلال صكوك الإجارة المنتهية بالتملك، أو من خلال الأسهم المتساوية القيمة لإجارة البناء

³⁰¹ شافية كثاف، دور الأدوات المالية في تنشيط وتطوير السوق المالية، (الجزائر: جامعة سطيف، قسم الاقتصاد، رسالة دكتوراه، 2014)،

والاستفادة من ريعه، أو بواسطة صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، أو من خلال القيام بتصكيك أصول مادية كالأراضي والمباني والطائرات من أجل تحويلها إلى أصول وقفية، مع مراعاة ضوابط استثمار الأوراق المالية، ولا فرق بين أن تكون عملية التمويل لمشاريع صغيرة أو كبيرة؛ ويجب التنبيه على أنّ تطوير صكوك الاستثمار الوقفية مرتبط بمباشرة بمرونة صيغ التمويل الإسلامي وتطورها، لتحقيق الهدف المرجو منها، وهو إحياء وتنمية الأوقاف³⁰²، وسنتعرف في الفرع الثاني من هذا المطلب على أنواع كثيرة من الأوراق المالية، وأحكامها الفقهية ومدى إمكانية الاعتماد عليها في عمليات جمع الأموال الوقفية واستثمارها وتنمية غلائها.

2.1.4.2 الوساطة المصرفية في استثمار الأوقاف وتمويلها بالأوراق المالية:

إنّ الاعتماد على الأسهم والصكوك ووحدات الصناديق الوقفية يندرج ضمن حرص المؤسسة الوقفية على المبادرة بالتوجّه مباشرة إلى الواقفين، وتشجيعهم للمساهمة على الاكتتاب بعد الاطلاع على نشرة الإصدار، مما يميّز من الحصول على عوائد مالية سيتم تشغيلها مباشرة للمحافظة على أعيان ورؤوس الأموال الوقفية، واستيعاب جميع المصارف الوقفية³⁰³.

أولاً: وقف الأسهم:

01- المقصود بعملية وقف الأسهم:

أ- تعريف السهم لغة واصطلاحاً: ورد في معجم مقاييس اللغة العربية لابن فارس أنّ سَهْمَ له معنيان أحدهما يدلّ على حظ ونصيب وشيء من الأشياء، وبأنّ السُّهُمَةُ هي النّصيب³⁰⁴، أمّا في الاصطلاح: فقد

³⁰² محمد زكريا وآخرون، "الصكوك الوقفية مفهومها وتكييفها الشرعي"، مجلة 01/03 Perdana (2018)، 64؛ خالد الراجحي، الشركة الوقفية: دراسة فقهية تطبيقية، ط. 1 (الرياض: دار التحبير، 2019)، 317.

³⁰³ حمزة سالم، "الوقف التّقدي وتمويل الاستثمار الوقفي"، محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، تن. معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة. (السعودية: منشورات جامعة الملك عبد العزيز، 2017)، 436-437.

³⁰⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/ 111.

عرّفه وهبة الزحيلي بأنّ السّهم هو: "عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثّل حقوق المساهمين في الشركات التي أسَّهَمُوا في رأس مالها، وتُحوّل له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة"³⁰⁵، نستفيد من التعريف أنّ السّهم أداة تمويلية على شكل ورقة أو صك له قيمة مالية معيّنة متساوية القيمة، ويمكن التنازل عن ملكيته أو نقله للمشتري، أو انتقاله إلى الورثة، لأنّه غير قابل للقسمة والتّجزئة وتكون مسؤولية الشخص وربحه في الشركة بقدر قيمة سهمه³⁰⁶.

ب- أنواع الأسهم: والسّهم ليس نوعا واحدا وإمّا ينقسم لعدة أنواع وهي: "السهم الاسمية، والسهم لحاملها، والسهم للأمر، والأسهم التّقديّة، والأسهم العينيّة، والأسهم العادية والأسهم الممتازة، وأسهم رأس المال وأسهم تمنّع"³⁰⁷.

ج- حكم التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية والبورصات: فنقول أولا لقد قرّر جماهير العلماء وفقهاؤهم المعاصرون، أنّ حكم الاشتراك في شركات المساهمة المكوّنة بواسطة رؤوس الأموال الحلال وذات الأنشطة المباحة شرعا غير المتعاملة بالفوائد الربوية، أنّها مشروعة وجائزة، وأنّه لا دليل على إبطالها أو الحكم بفسادها؛ وذلك لأنّ الأصل في التصرفات والشروط والعقود المالية الإباحة، ولم يأت دليل يدلّ على خلاف الأصل، والاشتراك في الأسهم إمّا يكون بالرضا بين المتعاقدين، فهو يدخل تحت عقد الشركة في الشريعة، وقد أجمع علماؤها إجمالا على جواز عقد الشركة³⁰⁸، وقد صدر قرار من مجمع الفقه تحت رقم: (7/1/65) بجواز الشركات المساهمة؛ مؤكداً أنّه: "بما أنّ الأصل في المعاملات الحل، فإنّ تأسيس شركة مساهمة ذات

³⁰⁵ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 362.

³⁰⁶ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، 202-204.

³⁰⁷ محمد بن الفوزان، الأحكام العامة للشركات، ط. 1 (الرياض: مكتبة القانون، 2014)، 255؛ شافية كتاف، دور الأدوات المالية، 150-161.

³⁰⁸ الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، 109-137.

أغراض وأنشطة مشروعة، جائز شرعا"³⁰⁹، تبعا لهذا فقد حكم أغلب العلماء على جميع الأسهم بالجواز، ما عدا الأسهم لحاملها فلا يجوز التعامل بها اتفاقا لجهالة الشريك، المولّد للّتزاع وإضاعة الحقوق، وبذلك يقال في الأسهم الممتازة في جميع أنواعها، لأنّها تخالف أصل الشركة في الشّرع وفي بعضها ربّا صريح، جاء في فتح القدير: "ولا تجوز الشركة، إذا شرط لأحد دراهم مسمّاة من الربح، قال ابن المنذر: لا خلاف في هذا لأحد من أهل العلم"³¹⁰.

02- وقف الأسهم: هو عملية استثمار الأموال الوقفية من خلال شراء مجموعة من الأسهم³¹¹ المصدّرة من شركات تساهمية أو مؤسسات مالية، للحصول على عائدات بقدر الحصّة والصّكّ الوقفي المحصّل في ملكية موجودات مشروع معيّن، وهذه الأسهم والصكوك يمنع تداولها إلّا بضوابط وشروط محدّدة، ويتم صرف عائداتها وبيعها إلى مصارفها الوقفية المخصّصة لها بنية التقرب إلى الله تعالى ونيل رضاه³¹²، والسّهم يمثّل حصّة شائعة من الشركة التي تمّ التّساهم فيها من أجل تكوينها، وللتعرّف على مدى جواز وقف الأسهم، لابد من التعرض لحكم وقف الحصّة المشاعة من الملكية، فإن ظهر أنّ حكمها الجواز فتلقائيا سيكون حكم وقف الأسهم جائزا كذلك، وهذا ما سنتعرف عليه في النقطة الموالية³¹³.

³⁰⁹ اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي، "قرار بشأن الأسواق المالية"، مجمع الفقه الإسلامي 01/07 (1992)، 711.

³¹⁰ ابن الهمام، فتح القدير، 6/ 183؛ عبد الغفار الشريف، "أحكام السوق المالية"، مجلة مجمع الفقه 01/06 (1990)، 1293-1298.

³¹¹ ونقصد بعملية الاستثمار للأموال الموقوفة في الأسهم: هو استعمال رؤوس الأموال الوقفية، التي تمّ تحييسها من خلال الأوعية الخاصة بجمع الأموال الوقفية، ك: "الصناديق الوقفية، وعائدات الاستثمار، والفائض من الغلة الوقفية" في شراء أسهم الشركات المساهمة المتناجرة في أنشطة جائزة، من المؤسسات التي تعمل على إصدار الأسهم كالمصارف الإسلامية، معتمدة على تجربتها الرائدة في الاستثمار، أو بتحويل الأسهم الاستثمارية المملوكة إلى أسهم وقفية استثمارية خيرية، مؤقتة أو مؤبّدة، مع الحصول على عائدات بقدر الحصّة الشائعة في ملكية موجودات مشروع معيّن. مرازقة عيسى - شخشاخ الشريف، "البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي: دراسة حالة مصرف أبو ظبي"، المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، تن. معهد العلوم الاقتصادية والتسيير بغرداية. (الجزائر: منشورات المركز الجامعي بغرداية، 2011)، 9.

³¹² ينظر أيضا: سبتي ماشيطه - عائشة محمد، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع"، مجلة مجمع الفقه 04/19 (2013)، 165.

³¹³ حمزة الفعر، "حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية"، مجلة مجمع الفقه 04/19 (2013)، 74؛ فداد، الأدوات الاستثمارية،

03- حكم وقف الحصّة المشاعة: واختلف العلماء في حكم وقف المشاع القابل للقسمة إلى فريقين اثنين، فريق قائل بجواز وقف المشاع وإن لم يقسم؛ وذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمام أبو يوسف من الحنفية، والذي قال بأنّ القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط لتمام الوقف، وذهب فريق آخر إلى القول بعدم جواز وقف المشاع ما لم يقسم؛ وقال بهذا محمد بن الحسن من الحنفية بأنّه لا يجوز وقف المشاع حتى تتم قسمته ويحصل القبض فيه³¹⁴، وأصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته (19) المنعقدة بإمارة الشارقة تحت قرار رقم: (181-19/7) بجواز وقف الأسهم والصكوك أيضاً باعتبارها من الملك المشاع بين الشركاء، وجاء نصّ قراره على الشكل التالي: "يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع والوحدات الاستثمارية، لأنّها أموال معتبرة شرعاً"³¹⁵، وهو ما نحت عليه هيئة المراقبة والمحاسبة ودار الإفتاء المصرية ومنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني والثالث، كما قرّروا أيضاً ضرورة مراعاة ما وضعه العلماء من قواعد وضوابط أثناء عملية وقف أسهم الشركات المساهمة، سواء المعاصرة منها كالإزامية أن تكون أنشطة الشركة المساهمة في دائرة الحلال، أو بمراعاة ما وضعه العلماء من القواعد الفقهية القديمة والتي منها: ما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع، والمشاع كالمقسوم في الوقف، وما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح وقفه، والشيوع فيما يقبل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف³¹⁶.

153.

³¹⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط. 6 (دمشق: دار الفكر، 2010)، 8/ 162.

³¹⁵ لجنة مجمع الفقه، "قرار وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 04/19 (2013)، 432.

³¹⁶ آراء الفقهاء في وقف المشاع: عقد الطرابلسي فصلاً في وقف المشاع، نقل فيه اتفاق أبي يوسف ومحمد على جواز وقف المشاع مما لا يمكن قسمته، ولخص د. ولي قوته مذاهب الفقهاء في صحة وقفه بقوله: "وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول أبي يوسف من الحنفية، وهو قول مشهور في مذهب المالكية فيما يقبل القسمة من المشاع، وقول آخر في صحة وقف المشاع ولو كان لا يقبل القسمة، اختاره ابن الماجشون، وجرى به العمل". ولي قوته، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية"، 199؛ إبراهيم الطرابلسي، الإسعاف، ط. 2 (مصر: المطبعة الهندية، 1902)، 25؛ عبد الجبار السبهاني، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز 03/28

04- مساهمة المصارف الإسلامية بالأموال الوقفية في الشركات المساهمة بالنظر إلى نشاطاتها وعقودها:

انطلاقاً من حكم جواز وقف الأسهم وإباحة الانخراط في الشركات المساهمة، فإنه يجب على المؤسسات المالية لتنمية الأموال الوقفية وحفظها أن تضع نصب أعينها المشاركة بالأسهم الوقفية إلا في الشركات المنطبقة عليها المعايير، أو أفتت بها الهيئات والمجامع الفقهية، كالشركات التساهمية التي تقدّم خدمات وسلعاً وعقوداً مباحةً وتتعامل بطرق مشروعة، أو كتلك الشركات التساهمية التي مقصودها الحلال لكن بعض تصرفاتها خارج نشاط الشركة مُحَرَّمَةٌ، كوقوع العاملين بالإدارة في بعض المخالفات الشرعية، فهذا النوع من الأسهم هو بالتحديد والتدقيق الذي وقع فيه الخلاف المعاصر؛ والاستئناس في حكمها إنما يكون من الأدلة والقواعد العامة للشريعة، وقد استند بعضهم في جوازها إلى مجموعة من القواعد الفقهية الإسلامية ك: (قاعدة تفرّق الصفقة: فيصح العقد في الجزء الحلال، ويفسد في الجزء المحرّم منها، فالتحريم لا لأصل العقد وإنما لوصف خارجي لحقه، وقاعدة التعامل بالشروط الفاسدة للحاجة: لأنّ الوصف المحرّم جاء تبعاً لا قصداً، ومنها الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحذور، وجواز التعامل التجاري مع غير المسلم، ورفع الحرج وعموم البلوى)، وبالتالي إذا كان نشاط الشركة حلالاً لكن بعض تصرفاتها خارج نشاط الشركة محرّماً كالاقتراض بفائدة، فقد قرّرت هيئة المحاسبة وهيئة الرأحي في حقّها ضوابط وشروطاً³¹⁷، أمّا الشركات التساهمية المختلطة أو التي مقصود إنشائها ابتداءً مزاولة المحرّمات كالملاهي الليلية، أو تتضمن سلعاً مباحةً وأخرى محرّمة، فلا يجوز الاستثمار في أسهمها بأيّ شكلٍ لأنّ فيها مضادّةً لشرع الله تعالى³¹⁸.

(2015)، 94؛ فداد، الأدوات الاستثمارية، 153.

³¹⁷ عبد الكبير أديلاني، الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا، ط. 1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2016)، 145-147؛ لجنة الافتاء لبيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (PDF: بيت التمويل الكويتي د.ت.)، 18-19؛ إسلام أون لاين، "توضيحات حول أسهم الشركات التي نشاطها حلال وبعض تصرفاتها محرّمة" (الاطلاع 10 تشرين الأول 2019).

³¹⁸ الهيئة الشرعية، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الرأحي، ط. 1 (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 2010)، 719/1-723؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية لأيو في 1-48، ط. 1 (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة، 2014)، 356-357؛ أديلاني،

ونتيجة لما سبق فإنه يحكم على جميع المساهمات التي ساهمت بها المؤسسات الوقفية في شركات ومؤسسات مالية محرمة بأن استثماراتها غير شرعية، والأظهر هو تحنيب أموال الوقف عن مثل هذه النشاطات المشبوهة والمحرمة، لأنها أموال إنما أراد الواقفون من وقفها التبعيد بها إلى الله، والزج بالأوقاف في مثل هذه النشاطات فيه نوع من عدم تحمّل المسؤولية والإخلال بالأمانة والتضييع لشرط الواقف الذي اشترطه في وقفه، وهو الشيء الذي تعرضت له مؤسسة الأوقاف التركية والمصرية أيضاً، من خلال الزج برؤوس أموال وقفية ضمن بنوك ربوية³¹⁹، أو ما حدث مؤخراً في مصر من بيع لأسهم وقفية تبلغ قيمتها مليونات الجنيهات لصالح شركات ربوية، دون علم هيئة الأوقاف المصرية³²⁰، مما يؤكد على ضرورة تفعيل هيئة الرقابة على الأصول والأموال الوقفية؛ ومن الأمثلة الرائعة في استثمار الأموال الوقفية هو ما فعلته هيئة الأوقاف التركية من إنشائها لبنك تشاركي وقفي من أجل العمل ضمن الأوقاف، وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وتعتبر ماليزيا قد قطعت شوطاً كبيراً في مجال وقف الأسهم والصكوك والأوراق المالية عموماً³²¹.

ثانياً: وقف الصكوك الاستثمارية الإسلامية³²²:

01- تعريف الصكوك³²³ لغة واصطلاحاً: تعرف الصكوك في اللغة بأنها: الصك وهو جمع أصلك وصكاًك وصكوكك، يقال صكه أي ضربه، ومنه قوله تعالى: {فصكت وجهها} [الذاريات: 29]، والصك كتاب، وهو

الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا، 145-147؛ اللجنة العلمية لجمع الفقه، "قرار بشأن الأسواق المالية"، 711-712.

³¹⁹ Bayram, Sadi; "Sultan Reşad Devrinde Evkaf Bankası Kurulma Çalışmaları", 215-218.

³²⁰ أحمد بركة، "أسرار الإطاحة برئيس هيئة الأوقاف بعد فضيحة بيع الأسهم"، النبأ (06 مايو 2018).

³²¹ سفيان حلوي، "دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا"، مجلة دراسات اقتصادية 01/04 (2017)، 417.

³²² وأطلقت عليها هيئة المراقبة والمحاسبة المالية (AAIOUFI) اسم "الصكوك الاستثمارية"، من أجل التفريق بينها وبين الأسهم والسندات، وهذا حتى لا يتبادر إلى الذهن أنها وسيلة للإقراض مثل سندات القرض، ومن التسميات الأخرى له أيضاً: "التوريق، التصكيك، التسنيد" وهذه المصطلحات الثلاث تُطلق على الصكوك غير المباشرة والتمويلية كما ورد في سوق المال المصري، أمّا سندات المقارضة فهي قائمة على المضاربة. هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، 288؛ محمد عبد الحليم عمر، "الصكوك الإسلامية التوريق وتطبيقاتها"، مجلة مجمع الفقه 01/19 (2013)، 952-953.

³²³ الفرق بين الصكوك والأسهم: يتفق الصك والسهم في أن كليهما يمثل حصّة شائعة في ملكية أصول الشركة، أو المشروع المدبر للربح، أو

ووثيقة بمال أو نحوه³²⁴؛ أمّا في الاصطلاح فعرفته هيئة أيوفي بأنه: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو مشروع مستند على عقد شرعي، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"³²⁵.

02- الصكوك الإسلامية بديل للسندات:

أ/ معنى السندات: السند عبارة عن شهادة يلتزم المصدر بموجبها وهو المقترض أن يدفع لحاملها وهو المقرض القيمة الاسمية للسند عند تاريخ الاستحقاق، بالإضافة إلى دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء كان جوائز توزع بالقرعة أو مبلغاً مقطوعاً أو خصماً³²⁶.

ب/ الحكم الفقهي للسندات: وبالنظر إلى كونه السند ومضمونه قرّر مجمع الفقه في القرار (6/11/62) بشأن السندات والمنعقد في دورته السادسة بجدة سنة 1990م بعد اطلاعه على الأبحاث ونتائج ندوة "الأسواق المالية" بالرباط سنة 1989م في فقرته الأولى والثانية والثالثة بأنها محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية³²⁷.

المشاركة في رأس مال مشروع مريح، ويختلفان في عدة نقاط أهمها: أنّ صاحب السهم له الحق في الدخول لإدارة الشركة، أو الحق في انتخاب أعضائها وتوزيع الأرباح، ولا يشارك مالك الصك في غالب أنواع الصكوك المعروفة في الإدارة وأمورها، وله الحق في الاستعانة بهيئة رقابية لأعمالها؛ أمّا الفرق بين الصك والسند: فيتفقان بكونهما أوراقاً مالية قابلة للتداول وأنّ الغرض منهما هو التمويل، ويختلفان في عدة نقاط أهمها: أنّ الصك هو حق عيني يمثل حصة شائعة بموجودات الشركة، والعلاقة بين الممول والمصدر هي علاقة مشاركة، أمّا السهم فيمثل ديناً في ذمة المصدر له، والعلاقة بين المصدر والممول في السندات هي علاقة مدانية فقط. نجلاء البقمي، مخاطر الصكوك وآليات التحوط، ط. 1 (الرياض: كرسي راشد بن دايل، 2013)، 53-62؛ القري، "الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها"، مجلة مجمع الفقه 02/19 (2013)، 1007-1008؛ علي الموسى - مادو سيلا، "الصكوك الاستثمارية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية 02/13 (2016)، 71-72.

³²⁴ مجمع اللغة، المعجم الوسيط، 519؛ الرازي، مختار الصحاح، تح. يوسف، ط. 5 (لبنان: العصرية، 1999)، 177؛ منظور، لسان العرب، 457/10.

³²⁵ هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية لأيوفي، 288؛ عبد الحليم، "الصكوك الإسلامية التوريق وتطبيقاتها المعاصرة"، 953.

³²⁶ سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية، ط. 1 (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996)، 291.

³²⁷ هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، 359؛ اللجنة العلمية، "قرار بشأن السندات"، مجلة مجمع الفقه 02/06 (1990)، 1725-1726.

ج/ البديل الشرعي للسندات المقدم من طرف المجمع الفقهي: وبما أنّ السندات قد حُسم أمرها وحُكم بكونها محرّمة وأنّه لا يجوز تداولها بيعاً وشراءً ورهنًا وحالة، إلّا أنّه من أجل بناء منظومة اقتصادية متكاملة، دائماً ما يسعى العلماء والخبراء والمجامع العلمية إلى تقديم البدائل اللازمة للمنتجات المالية المحرّمة، وتقديم الابتكارات الهندسية للمالية الإسلامية، لذلك اقترح مجمع الفقه (الصكوك الاستثمارية) كبديل فعّال للسندات المحرّمة بقوله: "من البدائل للسندات المحرّمة إصداراً أو شراءً أو تداولاً السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة... بحيث لا يكون للمالك فيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنّما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع وما يملكون من هذه... الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلّا إذا تحقّق فعلاً، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم: (5) للدورة الرابعة... بشأن سندات المقارضة"³²⁸.

03- المقصود بعملية وقف الصكوك: عرّفها د. نقاسي بأنّها: "عبارة عن عملية لاستصدار وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة، قابلة للتداول، تمثّل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف"³²⁹؛ ويُستخلص من التعريف لزوم التساوي في القيمة بين الصكوك وإمكانية تداولها بيعاً وشراءً وتمثيلها للموقوف من المنقولات وغيرها، والصكوك مع زيادة شرط وقفها وضرورة حفظ أصل الوقف والابتعاد عن المخاطر المرتفعة يجعلها صكوكاً وقفية لصالح المستحقين³³⁰.

ويمكن لأي مؤسسة مالية إصدار الصكوك الوقفية الاستثمارية بما فيها البنوك الوقفية أو الإسلامية، بالقيام بتجميع النقود خاصّة الوقفية منها عن طريق طرحها للاكتتاب، ليتم عمل مشاريع متجدّدة بواسطة صيغ

³²⁸ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "قرار بشأن السندات"، 1726؛ أشرف دوايه، الصكوك الإسلامية، ط. 1 (مصر: دار السلام، 2009)، 17-16.

³²⁹ محمد نقاسي، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية"، 8. المؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، تن. كلية الدراسات الإسلامية. (الدوحة: منشورات كلية الدراسات الإسلامية بالمؤسسة القطرية، 2011)، 120.

³³⁰ زكرياء وآخرون، "الصكوك الوقفية مفهومها وتكييفها الشرعي"، 64.

التمويل المتَّفقة مع أحكام التشريع المساهمة في تطوير الصكوك كالمضاربة والمشاركة... إلخ، مع مراعاة ضوابط استثمار الصكوك التي سنراها³³¹.

04- أنواع الصكوك الإسلامية: تتنوع الصكوك الإسلامية كما أشارت إليه المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AIOUFI) في معيارها رقم: (17)، إلى أكثر من اثني عشر نوعاً وهي: "صكوك المضاربة والمشاركة والمرابحة والمزارة، والمساقاة، والمغارسة، وبيع السلم، والاستصناع، والإجارة، وصكوك الوكالة بالاستثمار، وصكوك ملكية المنافع: (منافع الأعيان الموجودة، منافع الأعيان الموصوفة، منافع الخدمات)"³³².

05- التكييف الشرعي للصكوك الإسلامية: إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته (19) في الشارقة سنة 2009م، وفي قراره رقم: (178-4/19)، وذلك بعد اطلاعه على البُحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها"، وبعد استماعه إلى المناقشات الدائرة قرّر بأنّ التصكيك (التوريق) هو إصدارٌ لوثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات أعيان أو منافع أو حقوق (أو خليط من الأعيان والمنافع والتّقود والدُّيون) قائمة فعلاً، أو سيتمُّ إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه³³³، ولا بدّ من التمييز بين التصكيك والصُّكوك، وتعريف المجمع لعملية التصكيك لم يفرّق فيها بين حالة الموجودات القائمة حالياً، وبين الملكيات التي سيتمُّ إنشاؤها من خلال طرح صكوك مالية وفقية للاشتراك في مشروع مستقبلي مفصّل في نشرة الإصدار، باعتبار أنّ عملية التصكيك ستؤول تلقائياً إلى صكوك.

³³¹ زكرياء وآخرون، "الصكوك الوقفية مفهومها وتكييفها الشرعي"، 64؛ أشرف دوابة، الصكوك الإسلامية، 19-20.

³³² هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، 288-289؛ أشرف دوابة، الصكوك الإسلامية، 29-47.

³³³ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "الصكوك الإسلامية التوريق وتطبيقاتها المعاصرة"، مجلة مجمع الفقه 02/19 (2013)، 1207-1210.

أ/- المقصود بعملية تصكيك الوقف: وهي آلية مالية مستحدثة؛ تقوم على قيام المؤسسة الوقفية (البنك الوقفي مثلاً) بتحويل الأصول والموجودات غير السائلة المحققة للدخل القابلة للتصكيك والمملوكة لها، إلى أوراق مالية (الصكوك) يمكن تداولها، وقائمة على الشراكة في موجودات أو منافع الأصول الوقفية خلال فترة معينة من الزمن، حسب أحكام الشريعة الإسلامية³³⁴؛ تنظر المؤسسات المالية إلى الصكوك كونها من الأدوات المالية الهامة وقصيرة الأجل، ويتم استيلاؤها بواسطة تجزئة الأصول المطلوبة على شكل أجزاء متساوية القيمة لإنشاء وقف جديد، وتكون على شكل وثيقة بالحق لصاحبها (صكوك)، يحدد مضمونها في نشرة إصدار هذه الصكوك الوقفية الخيرية، ويدعى المحسنون للاكتتاب بها، ويمكن للمحسنين شراء أكثر من صك في المشاريع الوقفية، والصكوك الوقفية تُشتق من صيغ التمويل المصرفية المختلفة³³⁵.

ب/- الفرق بين الصكوك الوقفية وتصكيك الأوقاف: تتفق الصكوك والتصكيك في أنّ كليهما يطرحان أوراقاً مالية من أجل الحصول على التمويل من الجماهير، ولكن الصكوك يكون طرحها للأوراق بشكل مباشر دون امتلاك المؤسسة لأصل مدبر مسبق، والتصكيك يكون بطريق غير مباشر، وحتى نسبي العملية تصكيكا أو توريقاً فلا بد من أن يسبق هذه العملية امتلاك المؤسسة (أي المصدرة للصكوك) أصلاً مدبراً للدخل بمفرده حتى يتم تصكيكه، فالتصكيك إذاً هو عملية استيلاء أدوات مالية جديدة، وهذه الأدوات المستولدة تسمى "بالصكوك"، لذلك يكون للصكوك والتصكيك نفس الأحكام الفقهية تقريباً، ويختلفان في مسألة ما قبل عملية استيلاء الصك ومدى جواز استيلاؤها من ملكيات محدّدة³³⁶.

³³⁴ محمد جعفر - حكيم براضية، دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنك، ط.1 (الأردن: دار اليازوري، 2016)، 148.

³³⁵ أشرف دوابة، الصكوك الإسلامية، 46-47.

³³⁶ محمد عمر، "الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة"، 02/19 (د.ت.)، 951-955؛ السبهي، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 91؛ بن زاوي، "الأسهم والصكوك الوقفية"، 247-254؛ فوزي محيرق، دور الصكوك الإسلامية في تمويل الأوقاف، 1. مؤتمر الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، تن. جامعة الوادي. (الجزائر: جامعة الوادي، 2017)، 466؛ سامي سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، ط.1 (الرياض، السعودية: مؤسسة ساعي، 2021)، 53-54؛ أشرف دوابة، الصكوك

ج/- الهدف من تصكيك الوقف: وتهدف في الغالب للتقليل من المخاطر وضمان التدفق المستمر للسيولة وجلب المحسنين وتعميم الممارسة الوقفية، وتوسيع العمل الخيري وتيسيره من خلال توفير القدرة على الوقف للجماهير، فقليل من الناس يستطيع الاستقلال بوقف منفرد، لكن تتوفر لهم الاستطاعة بالاشتراك عبر الاكتتاب في الصكوك³³⁷، وهو الملمح إليه من السرخسي في مبحث الوقف المشاع والمشارك بقوله اتحاد مساهمات المحسنين لصدقاتهم في الغرض المقصود³³⁸.

ه/- علاقة مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية بعمليات تصكيك الأوقاف: وتتمثل العلاقة العامة للمصارف الإسلامية بعملية التصكيك للوقف في الأصول العينية التي يمتلكها البنك الوقفي، وتأثيراتها في عملية التصكيك وفي العقود والمنتجات المالية المستعملة في عملية استيلاء الصكوك واستثمارها، ومن التأثيرات المحتملة ما يلي:

✓ محل التصكيك والعقود النازمة له في عملية التصكيك:

- العين محل التصكيك: تتمثل في: الأعيان والأصول الثابتة "عقارات، منقولات"، والأصول المتداولة غير المالية "مخزونات معدة للبيع"، أو الديون كالسلم أو المنافع والحقوق أو خليطا منها³³⁹.
- طبيعة الأصول الجائز توزيعها شرعا: وتحدد بالنظر إلى المحفظة المالية ومحتوياتها، هل هي ديون؟ أم موجودات عينية؟ وهل الصكوك مدعومة بالأصول أم بضمائنها؟ فإذا حددنا توافقها مع أحكام الشرع بكونها

الإسلامية، 14-15.

³³⁷ السبهاني، "وقف الصكوك"، 101-102؛ أشرف دواية، التمويل الاجتماعي الإسلامي، ط.1 (اسطنبول: دار المدرس، 2020)، 336.

³³⁸ السرخسي، المبسوط، 38/12.

³³⁹ سميرة مشراوي، "أثر التصكيك في تحسين أداء المصارف"، مجلة الباحث 15 (2015)، 246؛ زاهرة بن عامر، التصكيك المدعوم بالأصول والتصكيك القائم على الأصول، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل، تن. جامعة اليرموك. (الأردن: جامعة اليرموك، 2013)، 308؛ أشرف دواية، الصكوك الإسلامية، 14-15.

مثلا موجودات فهي جائزة بقدر الالتزام بالضوابط الموصى بها كما يلي³⁴⁰:

■ الأصول المحظور تصكيكها: اتفق الفقهاء على حرمة دخول الأصول إلى الأنشطة المحرمة شرعاً لعينها أو لكسبها كالمخدرات والرّبا، أو عمليات تصكيك الديون في الدّم لعدم جواز بيعها شرعاً بأن تكون الأصول المورقة أصولاً حقيقية مُدرة للدّخل لا صورية³⁴¹.

■ علاقة الأصول المورقة بالصكوك المصدّرة: يجب التفرقة بين التصكيك المدعوم بالأصول المنتقلة فيه ملكية الأصول إلى حملة الصكوك، والتصكيك القائم على الأصول غير المنتقلة فيه الملكية قانوناً لحملتها بعقد حقيقي لانتهاء شراكتهم بفترة تشغيل الصيغ التمويلية³⁴².

✓ الصيغ الشرعية للتصكيك: بأن يكون محلّها متقوّماً وعقودها صحيحة لا تحوي شروطاً فاسدة أو مُبطلة³⁴³.

✓ الأطراف الرئيسية والمساعدة في عملية تصكيك الوقف³⁴⁴ وهي:

○ المنشئ: الجهة المالكة للمشروع المنوي إقامته أو توسيعه، وقد تنظم عملية الإصدار بنفسها.

○ وكيل الإصدار: عادة مؤسسة مالية متخصصة (SPV) تنظم عملية الإصدار عن طريق الوكالة

بأجر.

○ مدير الاستثمار: ومن مهامه: "إدارة الاستثمار واختيار الصيغ، وإعداد الدراسات الاقتصادية".

³⁴⁰ أشرف دواية، الصكوك الإسلامية، 92-100.

³⁴¹ دواية، الصكوك الإسلامية، 24؛ شبكة الصيرفة الإسلامية، "دراسة تحليلية لمتطلبات القياس والافصاح عن الأصول المالية محل التوريق".

³⁴² شبكة الصيرفة الإسلامية، "دراسة تحليلية لمتطلبات القياس والافصاح عن الأصول المالية محل التوريق".

³⁴³ أشرف دواية، الصكوك الإسلامية، 24.

³⁴⁴ زاهرة، التصكيك المدعوم بالأصول والتصكيك...، 308؛ جعفر - حكيم، دور التصكيك الإسلامي، 151؛ دواية، الصكوك الإسلامية،

○ **الأمين:** وهو وكيل عن حملة الصكوك، يقوم بحماية مصالح حملة الصكوك والرقابة على أعمال الشركة.

○ **مدير الإصدار:** ينفذ عقد الإصدار مقابل أجر نيابة عن المكتتبين.

○ **مدير متعهد الدفع:** هو المؤسسة الوسيطة التي تتعهد بدفع حقوق حملة الصكوك بعد تحصيلها.

✓ **مراحل عملية التصكيك:** وتتمثل الخطوة الأولى في عملية إصدار الصكوك، فتُعَيِّن الشركة الأصول التي يُراد تصكيكها ضمن وعاء استثماري واحدٍ وهو محفظة التصكيك، ونقلها إلى (SPV) وهي كيان مستقل تم تأسيسه من قبل الشركة التساهمية بقرار من هيئة سوق المال وفقاً للشروط والإجراءات، لتأتي مرحلة تصكيك الأصول ثم بيعها، حيث تقوم شركة (SPV) بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء تُكَبِّي حاجات ورغبات المستثمرين، ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها إلى المستثمرين، مع القيام بإدارة المحفظة بالنيابة وتوفير الخدمات طيلة مدة الإصدار، لتأتي مرحلة إطفاء الصكوك، بدفع قيمة الصكوك الاسمية حسب التواريخ³⁴⁵.

07- حكم الصكوك الوقفية: للكشف عن حكم وقف الصكوك على جهات البر لا بد من عرض الإشكاليات التي تواجه الصكوك الاستثمارية أثناء العزم على وقفها، ومن هذه الإشكاليات الفقهية نطرح ما يلي³⁴⁶:

أ- هل للصكوك قيمة مالية يمكن من خلالها القيام بوقفها في سبيل الخير؟: الصكوك ومعها الأسهم كذلك ليست مالا متقوماً في حد ذاتها ولكنها تمثل وثيقةً بالحق لصاحبها ودليلاً عليه، أي سنداً يثبت ملكية حصة شائعة في الأعيان والمنافع، وهذه الوثيقة تثبت أنّ لصاحبها مالا متقوماً يملكه، وكل مال متقوم

³⁴⁵ جعفر - حكيم، دور التصكيك الإسلامي، 154؛ أشرف دوابة، الصكوك الإسلامية، 64-66.

³⁴⁶ بن زاوي، "الأسهم والصكوك الوقفية"، 253-259؛ زكرياء وآخرون، "الصكوك الوقفية مفهومها وتكييفها"، 65-70؛

يصحُّ بيعه، وما صحَّ بيعه وتداوله فقد صحَّ وقفه كذلك³⁴⁷، والصكوك إنما تستفاد من طريق التصكيك لموجودات عينية ومنافع لتصبح بعد تصكيكها قابلة للتداول، أو تُستفاد بطريقة مباشرة من جمع الأموال، فتصبح عبارة عن وثيقة أو صك يثبت امتلاكاً لحصة شائعة في رأس مال الشركة المضاربة أو المشاركة، أو بإحدى الطرق المعروفة التي تتم بواسطة المنتجات المالية الإسلامية، وتعتبر الصكوك من الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة، لذلك لم تكن معروفة قديماً وذلك لا يمنع القول بجوازها، فمفهوم المال يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن زمان إلى غيره أيضاً³⁴⁸.

ب- هل الصكوك الإسلامية تدخل ضمن أحكام المشاع؟ فإن كانت كذلك فما هو حكم وقف المشاع؟ ومدى قابليته لأن يكون محلاً للوقف؟: "والصكوك الاستثمارية... وثائق تمثل حصصاً شائعة في موجودات أو منافع مملوكة لمن يكتسب بهذه الصكوك في سوق الإصدار، أو يشتريها من سوق التداول، ولا شك أن مآلة الصكوك الاستثمارية وتقوُّمها حقيقة سافرة"³⁴⁹، وبما أنَّ الصكوك الاستثمارية الوقفية تُمثل حصصاً شائعة في موجودات فهي تدخل في حكم وقف المشاع، وقد مر معنا سابقاً في حكم وقف الأسهم جواز وقف المشاع، والصكوك والأسهم يتفقان في كونهما وثائق بالحق لصاحبها، متساوية القيمة، ولها قيمة اسمية، وقد حكم المجمع الفقهي في دورته التاسعة عشر المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة، بجواز وقف الصكوك والأسهم والحقوق المعنوية أيضاً باعتبارها من الملك المشاع بين الشركاء، ولأنَّها أموال معتبرة شرعاً، كما شدَّد المجمع على ضرورة تحقيق الضوابط الشرعية في الصكوك ممَّا يجعلها مميَّزة بشكل كامل عن السندات³⁵⁰.

³⁴⁷ الصقية، استثمار الأوقاف، 272؛ الفعر، "حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية"، 76؛ السبهاني، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 93؛ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع"، 432.

³⁴⁸ الفعر، "حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية"، 77؛ دواية، الصكوك الإسلامية، 64-66؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 335.

³⁴⁹ السبهاني، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 93؛ زكرياء وآخرون، "الصكوك الوقفية مفهومها وتكييفها الشرعي"، 64.

³⁵⁰ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع"، 432؛ السبهاني، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 93.

ج- حكم استبدال الصكوك الوقفية: فالصكوك من الأدوات المالية التي لا يراد بها الدوام والاستمرار واستغلال ربحها السنوي، بل هي مرتبطة بمشروع معين وتنتهي بانتهائه أو بتصفية الشركة، وقد تتضمن الشركة صكوكا عادية غير وقفية معها، وقد يتم بيعها وتداولها حتى قبل انتهاء المشروع، مما يضطر الناظر على الوقف لاستبدالها بأصول وقفية أخرى، أو ببيعها وشراء عين بدكها³⁵¹ استنادا للمصلحة الراجحة للوقف غير المتوهمة، العائدة على الموقوف عليهم؛ بمراعاة أن يكون التبديل إلى ما هو أكثر نفعاً وأجلب ريعاً وأنفس ثمناً، أو تنفيذاً لشرط الواقف، خاصة في هذا النوع من الأوقاف العصرية التي أصبحت تراعى فيه أحكام دقيقة أثناء وقف المال؛ وقد قرر المجمع الفقهي في الاستبدال ما يلي: "الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا للمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال"، ولو صقيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك، فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات وأسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف، أو بالمصلحة الراجحة"³⁵².

³⁵¹ الإبدال: هو بيع عين الوقف ببديل من النقود والأعيان، أما الاستبدال: فهو شراء عين أخرى، تكون به وقفاً بالبديل الذي يبيع به عين الوقف، واختلف العلماء في قضية الاستبدال على ثلاثة أقوال: القول الأول: يجوز ذلك مادام يحقق مصلحة الواقف من وقفه، وهو رأي عند الحنفية والحنابلة وبه قال ابن تيمية؛ القول الثاني: يجوز ذلك إذا تعطلت منافع الوقف بالكلية، وهو المشهور عند الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية، القول الثالث: المنع من استبدال الوقف مطلقاً، وهو قول عند الحنفية والمشهور عند المالكية في العقار والمذهب عند الشافعية، ورواية للحنابلة، وتشهد للقول الأول النصوص والآثار والقياس الصحيح، منها: أن الأصل العام والقاعدة الكلية هو عدم الاستبدال إلا لمسوغ شرعي، وعدم الاستفادة من الوقف مع تعطل منفعه فيه إفساد للمال، وقد نعت الشريعة عن إضاعة المال؛ وقد رأينا أدلة جواز المعارض الراجح في السنة النبوية، كجواز الهدم والتغيير في بناء الكعبة من أجل الانتفاع الأكمل منها، فدل ذلك على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفة للمصالح الراجحة، وبناءً على ما سبق فيجوز شرعاً استبدال الوقف إذا خرب أو قلّت منفعتة بحيث لا يقوم بما وُقف لأجله، أو كان لمصلحة حقيقية غير متوهمة، بمراعاة أن يكون التبديل إلى ما هو أكثر نفعاً وأجلب ريعاً وأنفس ثمناً. ابن الهمام، فتح القدير، 221/6؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 91/4؛ مصطفى السيوطي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط. 1 (دمشق: المكتب الإسلامي، 1994)، 367/4-368؛ القرّة داغي، حقبة طالب العلم، 477/7-482؛ الكبسي، أحكام الأوقاف، 9/2-58؛ الصقية، استثمار الأوقاف، 121-122.

³⁵² اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع"، 432.

د- حكم الأوراق المالية الوقفية المؤقتة بمدة زمنية: إنّ غالب الأوراق المالية المعتمدة في الاستثمار مؤقتة بمدة زمنية محدّدة ينتهي الوقف بانقضائها، إلّا في بعض الشركات التساهمية ذات المدّة الطويلة والأرباح الدّورية المستقرّة، ومن شروط الوقف وصيغته كما مرّ معنا أن تكون الصيغة منجّزةً، فلا تتعلق بتعليق أو إضافة إلى المستقبل لأنّها تُبطل العقود، فلا ينعقد بالوعد مثلاً، وقال بعضهم بإفادة الصيغة للتأييد كذلك، تبعاً لذلك اختلف العلماء حول الوقف المؤقت كما يلي:

الفريق الأول: وهو الفريق القائل بأنّ الوقف يمكن أن يكون مؤقتاً بفترة زمنية معينة تعود فيها العين إلى صاحبها الذي وقفها، وهي رواية عن أبي يوسف والمعتمد عند المالكية ووجهه عند الشافعية والحنابلة³⁵³، واستدلوا على ذلك بقول النّبي صلى الله عليه وسلم لعمر في أرض خيبر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بما عمر أنّه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث"³⁵⁴، وإن أقر النّبي صلى الله عليه وسلم ابن الخطاب على ما قاله في آخر الحديث، فلا يمنع أن لا يقرّه في غيره أو يمنعه، والحديث كما يُثبت حبس العين وإنفاق غلاتها مؤبّداً فكذلك يجوز مؤقتاً بدلالة القياس، لاشتراكهما في العلة وهي الإنفاق في أوجه الخير، وهو في الوقف المؤقت أولى وأظهر لسهولة إمكان إقدام النّاس عليها دون ضياع أموالهم، والنّبي صلى الله عليه وسلم قد صدّر الحديث بقوله: "إن شئت..."، ما يدلُّ على أنّ المرجع في أمر الحبس حسب ما يقرّه الواقف ويختاره، وأنّه ليس فيه قصر الحبس على شكل معين من الوقف ولا طريقة من طرقه³⁵⁵.

الفريق الثاني: وهو الفريق القائل بأنّ الوقف مؤبد، وشرط فيه، ولا يكون مؤقتاً بفترة زمنية معينة، وهو مذهب

³⁵³ ابن الهمام، فتح القدير، 214/6؛ محمد الخطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط. 3 (دمشق: دار الفكر، 1992)، 20/6؛ النووي، روضة الطالبين، 325/5؛ المرداوي، الإنصاف، 35/7.

³⁵⁴ محمد البخاري، "كتاب الشروط"، 19 (رقم. 2737).

³⁵⁵ Muhamad Firdaus - Amanullah, "The Nature of Temporary Waqf - حقيقة الوقف المؤقت -", 179-182.

الحنفية وقال به بعض المالكية وهو الصحيح عند الشافعية، والحنابلة في أحد الوجهين³⁵⁶، واستدلوا عليه بأن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله عز وجل ودوام هذه القرية أيضا، مما يسهل إدامته على سبيل الخير، وبأن لفظ التحبيس يدل عرفا على التأيد وبنافي التأقيت، وهو ما أكد في آخر الحديث بقول عمر رضي الله عنه إن الوقف: "... لا يباع ولا يوهب ولا يورث"، كما قاسوا الوقف على العتق والبيع في اقتضاء التأيد بخروج العين من عند مالكة بشكل مؤبد³⁵⁷.

الترجيح: بعد التمعن في أدلة الفريقين، يتبين أن الفريق الثاني القائل بتأيد الوقف وعدم صحة تأقيته لا تقوم حجة لهم على ما مالوا إليه، وأن الحجة إنما هي عند الفريق الأول القائل بصحة الوقف المؤقت زمنيا أو بتحقيق غاية معينة ينتهي بانتهائها، لأن الوقف صدقة جارية ولم يرد عن الشارع نص يدل بمنطوقه أو بمفهومه يمنع من تأقيتها، والوارد في الشرع إنما هو منع التصرف فيها بعوض أو بغيره مدة وقفها، سواء كان مؤقتا أو مؤبدا، أما قياسهم الوقف على البيع والعتق فهو قياس مع الفارق، لأن في الوقف تمليكاً للمنفعة وليس العين بعكس البيع والعتق، وهي لا تقتضي أن يكون الواقف مالكا للعين التي تستوفي منها، وإنما يكفيه لجواز وقفه أن يكون مالكا لمنفعة العين، بالإضافة إلى أن زوال ملك الموقوف عن مالكة محل خلاف بين الفقهاء فلا يحتج به، وملك المنفعة لا يقتضي التأيد إلا في مواضع، كالمقبرة والمسجد، بخلاف ما يقبل التأقيت من الأوقاف فإنها كثيرة، مما يزيد من قدرة الوقف على تلبية رغبة الموقوف عليهم، وتحقيق شرط الواقف فيما وقف، واقتضاء الوقف التأيد مما ينازع فيه بعض الفقهاء أصلا ولا يحتج بما هو من محل النزاع³⁵⁸.

³⁵⁶ ابن الهمام، فتح القدير، 23/6؛ عثمان الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط. 2 (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313)، 326/3؛ يحيى النووي، المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، د. ط. (دمشق: دار الفكر، د. ت.)، 334/15؛ الشربيني، معني المحتاج، 535/3؛ ابن قدامة، المغني، 9/6؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، 40/10.

³⁵⁷ Firdaus - Amanullah, "The Nature of Temporary Waqf - حقيقة الوقف المؤقت", 178-179.

³⁵⁸ Firdaus - Amanullah, "The Nature of Temporary Waqf - حقيقة الوقف المؤقت", 182-184.

واستدل د. القرضاوي بجواز الوقف المؤقت بقول أبو زهرة بأن القائلين بتأيد الوقف هم الأكثر عددا والمعارضين لهم هم الأقل، ولكن العبرة في

تبعاً لما رُجِّح، يمكن القول إنّ جواز وقف الصكوك والأوراق المالية مبنيٌّ على الأقوال التي تُجيز تأقيت الوقف ولا تشترط تأييده، لأنّ ملكية حائز الصك ليست مؤكّدة، كما أنّ هذه الصكوك عملياً لها جداول مُخارجة وآجال إطفاء واسترداد في نشرة الإصدار وهذا يفيد تأقيت ملكية حامل الصك، وقد أخذ معيار أيوفي رقم: (33) احتياطه لهذا الأمر بقوله: "يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية المباحة، وعند التصفية تطبّق أحكام الاستبدال، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه"³⁵⁹، كما أشار المجمع الفقهي إلى أنّه يقصد بالتأقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها، ويجوز التأقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات، وأنّ الوقف إذا كان مؤقتاً بإرادة الواقف يُصنّف حسب شرطه³⁶⁰.

هـ- حكم وقف النقود: إنّ المستعمل في شراء الأسهم والصكوك وبقية الأوراق المالية هي النقود الوقفية، واستثمار المال التقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك لا يُحوّل لهذه الأوراق أن تكون وقفاً بعينها مكان التقد، ولكنها تُمثّل وثيقة بالحق لصاحبها ما لم ينصّ الواقف على ذلك، تبعاً لذلك يجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ التقدي هو الموقوف المحبّس³⁶¹، وحكم وقف النقود لم يكن معروفاً في العقود الأولى، وإن كانت أقرّته بعض المذاهب الفقهية وعملت به، إلّا أنّ فيه خلافاً كبيراً بين العلماء حول حكمه وتكييفه الفقهي على قولين وهما:

القول الأول: وهو جواز وقف النقود: وذهب إلى جوازها كل من الحنفية والمالكية وهو وجه مرجوح عند الشافعية، ورواية مرجوحة عند الحنابلة صحّحها ابن تيمية، وإليه مال الإمام البخاري، أمّا المالكية فقالوا بجواز

قوة الآراء ليست بكثرة معتنقيها بل بكثرة ما فيها من فائدة، وقوة ما يؤيّدها من دليل. القرضاوي، نظام الوقف، 83؛ ماجدة، "الوقف المؤقت"، 14.

³⁵⁹ السبهاني، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 94.

³⁶⁰ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع"، 432-433.

³⁶¹ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع"، 432.

وقف النقود انطلاقاً من أنّهم لا يقولون بشرط التأيد في صيغة الوقف، والوقف عندهم نوع من الصدقات يجوز مؤبداً كما يجوز مؤقتاً، وهو يدخل تحت الأدلة العامة على مشروعية الوقف ولا مانع شرعاً يمنع من الوقف النقدي، وإذا جاز التأقيت في الوقف جاز الوقف في كل عين لا تتأبد كالنقود وسائر المنقولات، أمّا بعض المجيزين للوقف النقدي من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ وإن سلّموا بأنّ التأيد شرط للوقف وأنّ النقود من المنقولات، فلا يرون تعارضاً في ذلك، لأنّ المقصود بوقف النقود عندهم هو منحها للانتفاع بها إلى بدل يقوم مقام المستهلك من النقود، كأن تقرر ويردّ البدل أو يُتاجر بها ثم يُنفق ريعها، والنقود لا تتعين بالتعيين لأنّ البدل يقوم مقام المبدل فكأنّه لم يُستهلك، والنتيجة هي جواز وقف النقود مع المحافظة على بقاء العين وديمومتها، ولا يجوز إنفاق النقود الوقفية عينها، كما لا يجوز منحها لمن يستهلكها إلى غير بدل، وقد نصّ على هذا المعنى أغلب الفقهاء المجيزين للوقف النقدي، ومنهم الشيخ أبو السعود في العصر العثماني في رسالته جواز وقف النقود³⁶².

القول الثاني: عدم جواز وقف النقود: يرى أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية في الوجه الصحيح وابن الحاجب وابن شاس من المالكية والحنابلة في رواية، عدم جواز وقف النقود، لأنّه لا ينتفع بها إلّا بإتلاف عينها، وهو مناف للوقف المقتضي بقاء الأصل وتحبيسه، كما أنّ من شروط صيغة الوقف عندهم هو التأيد كما تقدّم، ولا يُتأتّى الانتفاع بالعين إلّا ببقاء عينها عندهم، والنقد الوقفي هو مما لا تبقى عينه بالانتفاع ولا يتأبّد، فلا يصح الوقف النقدي عندهم³⁶³.

الترجيح: بعد النظر في المسألة وأدلتها نجد أنّ المانع للوقف النقدي لم يذكروا أي أدلة قوية تدحض أدلة المجيزين له، فتشبهوا بالدليل العقلي المقرّر لشرط التأيد في الصيغة وشرط الانتفاع بالعين مع بقائها ودوامها،

³⁶² أديلاني، الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا، 71-72؛ القضاوي، نظام الوقف، 74.

³⁶³ القضاوي، نظام الوقف، 74؛ أديلاني، الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا، 73.

وقد اعترض المعارضون من الفقهاء لشرط التأييد، بأن الوقف النقدي لا يتعارض مع هذين الشرطين وأنّ "الأصل في المعاملات الإباحة إلّا ما دلّ الدليل على منعه وحظره"، ولا دليل على منع الوقف النقدي بل المصلحة الراجحة ومقاصد الشرع تقتضي الجواز للوقف النقدي خاصة في وقتنا المعاصر، لأنّ استثمار النقود الوقفية يضمن لها الاستمرار ودوام صرف ريعها في أوجه البر والخير، وفيها تمكين وتشريك لأكثر عدد ممكن من الواقفين الأفراد حتّى ولو اختلفت قدرتهم المالية في تلبية حاجيات الموقوف عليهم من أموال وتمويل للمشاريع وتنمية المرافق الاجتماعية، وهو الذي مال إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته (15) بمسقط سنة 1425 هـ ضمن قراره رقم: 140 (15/6) الصادر فيه أنّ وقف التّقود جائز شرعاً، لأنّ المقصد الشرعي من الوقف وهو "حبس الأصل وتسبيل المنفعة" متحقّق فيها؛ وأنّ النقود تقوم بأدائها مقامها كقرض حسن أو استثمار مباشر، أو بالمشاركة مع آخرين، يقول أبو السعود: "لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكماً، ولهذا جاز استقراض الفضة ولو كان صرفاً بنسيئة، وذلك لا يجوز، فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها، وبقاء أمثالها أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها، إذ لا فرق بينهما فيما يرجع إليه في المقصود"³⁶⁴، والأصول والأعيان المشتراة بالمال الوقفي لا تكون وقفاً بعينها مكان التّقود، بل الأصل هو المبلغ التّقدي الوقفي كما قرّره أيوفي في المعيار (33) والمجلس الأوروبي للبحوث في دورته العشرين بتركيا عام 2010م³⁶⁵.

و- ما هو حكم تداول الصكوك الوقفية بيعاً وشراءً في الأسواق المالية؟ يقصد بعملية تداول الصكوك الوقفية المتاجرة فيها بيعاً وشراءً في الأسواق، ولمعرفة الحكم يجب علينا عرض الإشكاليات التي تعترض بيعها

³⁶⁴ أبو السعود محمد الأفندي الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، تح. أبو الأشبال الباكستاني، ط.1 (لبنان: دار ابن حزم، 1997)، 31.
³⁶⁵ اللجنة العلمية للمجمع، "استثمار الوقف وغلاته وريعه"، 527؛ وقرار اللجنة العلمية للمجمع، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع"، 432؛ القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، 74؛ أديلاني، الوقف التّقدي، 73-82؛ سالم، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، 430-429/10؛ المجلس الأوروبي للإفتاء، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء، جم. يوسف الجديع (PDF: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2019)، 142-143؛ دواية، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 163-165.

وشراءها، وهي في الأساس عبارة عن مشكلتين فقهيّتين، فعلى رأي القائلين بتأييد الوقف فالصكوك ليست مؤقتة بل مؤبدة، ولكن الصحيح أنّ الصكوك لها أجل تنتهي فيه مما يجعلها مؤقتة، بالإضافة إلى أنّ بعض الصكوك تنقص منفعتها وقيمتها وتصبح غير فعّالة وعوائدها قليلة، وفي بعض الأحيان تتعطل منفعتها تماما، ويتوقف الحكم الشرعي في التداول على مسألة حكم الوقف المؤقت ومسألة استبدال المال الموقوف وهما مسألتان تعرضنا لهما مسبقا³⁶⁶، وبينا أنّ الحجة في الوقف المؤقت هي عند القائلين بصحة الوقف المؤقت أو المُحقّق لغاية معينة ينتهي بانتهائها، أمّا بالنسبة لمسألة الاستبدال فقلنا أنّ الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال ريعها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق؛ فليس للنّاظر التصرف فيها إلّا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف، لذلك فهي خاضعة للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال بمراعاة الشروط المذكورة³⁶⁷.

بشوت رجحان القول بجواز الوقف المؤقت وجواز استبدال الوقف وبيعه لمصلحة راجحة، يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق بمراعاة شروط الوقف المؤقت وعملية استبدال الوقف، وهو يعتبر من الصيغ الجديدة لتطوير الوقف وعصرنته³⁶⁸، وبفحصنا لأغلب المسائل الفقهية المتعلقة بحكم وقف الصكوك الاستثمارية والتي هي: "الوقف التّقدي والوقف المؤقت واستبدال وبيع الوقف"، نجد أنّ وقف الصكوك جائز ومشروع لرجحان جواز أغلب المسائل المتعلقة بأحكامها الفقهية، بل تُعدّ من الأدوات الاستثمارية المعاصرة والتي تدرّ أرباحا وعوائد ضخمة للأوقاف، وقد عملت ماليزيا كثيرا بهذا النوع من الصكوك وساهمت في دعم الموقوف عليهم والاقتصاد الماليزي في نفس الوقت³⁶⁹.

³⁶⁶ ينظر حكم المسألتين على التوالي في الصفحتين رقم: (127) و(128) من هذه الرسالة.

³⁶⁷ أشرف دواية، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 162-167.

³⁶⁸ زكرياء وآخرون، "الصكوك الوقفية مفهومها وتكييفها الشرعي"، 70-75؛ السبھاني، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 103-104.

³⁶⁹ زكرياء وآخرون، "الصكوك الوقفية مفهومها وتكييفها الشرعي"، 75؛ دواية، الصكوك الإسلامية، 54-57.

2.2 استثمار الملكية الوقفية وتمويلها بواسطة منتجات الوساطة المصرفية الإسلامية:

2.2.1 استثمار الملكية الوقفية وتمويلها بين الأدوات المالية الكلاسيكية والمعاصرة:

2.2.1.1 المنتجات الكلاسيكية لاستثمار وتمويل الأصول الوقفية:

أولاً: معنى المنتجات والأدوات الكلاسيكية للاستثمار والتمويل: هي: "مجموعة من الصبغ والمنتجات المالية التمويلية والاستثمارية المأخوذة من العصور القديمة الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي اعتمدها الفقهاء القدامى من أجل استثمار الأوقاف وتمويلها بما يتناسب مع نوعيه المال الموقوف، وبما يتوافق مع صلاحيتها لزمانهم وبقدر إمكانياتهم المتوفرة آنذاك"³⁷⁰، ومن أمثلتها: "الإجارة، الإجارة بأجرتين، الحكر، المرصد، الخلو، مشد المسكة، حق الجزاء... إلخ"³⁷¹.

ثانياً: أنواع المنتجات والأساليب الكلاسيكية لاستثمار الأملاك الوقفية: في العهود الفقهية الأولى كان أكثر اهتمام العلماء يتمحور على الاستثمار الوقفي المؤمن لاستمرارية الوقف وعدم هلاكه، لا الاستثمار الداعم لتنمية رأس مال الوقف وتنميته، بعكس زمننا الحاضر الذي روعي فيه كلا الأمرين؛ وحرصنا هنا على ذكر طرقهم القديمة لاستثمار الوقف كان من باب أخذ تصور عنها، والتعريف على مدى إمكانية استعمالها حالياً، أو تطويرها وإضافتها للمنتجات المالية المعاصرة، أو تركها إن اقتضت مصلحة الوقف ذلك، ومن هذه الطرق القديمة ما يلي³⁷²:

أ/ الإجارة: والإجارة عبارة عن عقد على المنفعة بعوض، وهذا العوض الذي يستلمه الناظر يعود به على

³⁷⁰ الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 10؛ العليوي، الصبغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، 8. اللقاء السنوي للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، تن. جمعية البر بالمنطقة الشرقية. (السعودية: منشورات جمعية البر بالمنطقة الشرقية، 1429)، 17.

³⁷¹ فداد، "استثمار أموال الوقف"، 410؛ آق قندوز، "إعمار الأوقاف وأحكامه"، 255-263؛ دواية، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 150-156.

³⁷² زين الدين، البنوك الوقفية، 207/1-219؛ الصقية، استثمار الأوقاف، 207-251؛ آق قندوز، "إعمار الأوقاف وأحكامه"، 255-263.

الموقوف عليهم مع مراعاة شرط الواقف؛ وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء مع اختلاف في التفاصيل الدقيقة الخاصة بهذا النوع من الصيغ الاستثمارية، وهو أسلوب تمويلي مرن وحل فعال لمشكل نقص السيولة المالية³⁷³.

ب/ **الإجارة بأجرتين**: والأجرتان عبارة عن أجرة كبيرة معجلة تساوي قيمة العقار تقريبا، وأجرة مؤجلة سنوية ضئيلة ومقسطة، فتستغل الأجرة الكبيرة في التعمير والصيانة مع بقاء العقار الموقوف ضمن الأملاك الوقفية المؤجرة، للانتفاع من المستأجرين وإن انتقل إلى ورثتهم³⁷⁴.

ج/ **الحكر**: وهو العقد الذي يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر مدة طويلة لقاء مبلغ معجل، ما دام أنه سيقوم بدفع ثمن المثل، ويُرَتَّب مبلغا آخر ضئيلا يُستوفى سنويا لجهة الوقف، وهذا الحق قابل للبيع والشراء وينتقل إلى ورثة المستأجر، ومن أسماء هذا النوع من الصيغ "الاحتكار، الاستحكار، الإحكار"³⁷⁵.

د/ **المُرَصَد**: وهو اتفاق يقوم بموجبه المستأجر بالإنفاق على عمارة الوقف حينما يتخرب ويحتاج للإصلاح، مقابل دين مُرَصَد يسجل على مؤسسة الوقف، وبعد تسديده يُعطى الأجر المتفق عليه بينهما، وله حق القرار والميراث عنه أيضا³⁷⁶.

³⁷³ السرخسي، المبسوط، 15-74؛ ينظر أحكام الإجارة في: ابن جزي، القوانين الفقهية، 181؛ الصقية، استثمار الأوقاف، 75؛ عرار، الاستثمار وضوابطه، 223-231؛ وينظر لهذه الصيغة التقليدية في: القرة داغي، دور المؤسسات المالية، 96؛ الصقية، استثمار الأوقاف، 212؛ فداد، الأدوات الاستثمارية، 130؛ خليفة بابكر، "استثمار موارد الوقف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1/12 (2000)، 76-77؛ ابن عابدين، رد المختار، 408-400/4؛ الطرابلسي، الإسعاف، 63؛ المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تح. أحمد نجيب، ط. 1 (القاهرة: مركز نجيبويه، 2008)، 960/2؛ الأنصاري، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تح. صلاح بن عويضة، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 88؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط. 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1997)، 423/4؛ البهوتي، كشاف القناع، 561/3.

³⁷⁴ القرة داغي، دور المؤسسات المالية، 96؛ فداد، الأدوات الاستثمارية، 130؛ القرضاوي، نظام الوقف، 127؛ دابة، التمويل الاجتماعي، 152.

³⁷⁵ ابن عابدين، رد المختار، 391/4؛ محمد أبو ليل، "استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/15 (2004)، 32-31؛ القرة داغي، دور المؤسسات المالية، 97؛ القرضاوي، نظام الوقف، 126؛ فداد، الأدوات الاستثمارية، 131.

³⁷⁶ بابكر، "استثمار موارد الأوقاف"، 80؛ القرة داغي، دور المؤسسات المالية، 97؛ فداد، الأدوات الاستثمارية، 131.

هـ/ **الخلو**: هو المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف مقابل مال يدفعه إلى ناظر الوقف لتعميره إذا لم يجد ما يعمّره به ويطلق على معان كثيرة منها: "ما يُدفع للمتولي على الوقف (أو القائم مقامه) مقابل تأييد الإجارة لصالحه، أو يطلق على حق مستأجر الأرض الأميرية في التمسك بها إذا كان له فيها أثر، مقابل أن يؤدّي ما عليها من الحقوق لبيت المال³⁷⁷.

و/ **الاقتراض للوقف**: ونجد تأصيل المسألة في حديث الفقهاء عن استدانة المال من أجل استغلال الأصول الوقفية، أو من أجل عمارته وصيانته، واشترط الفقهاء في بعض عمليات الاستدانة للوقف إذن القاضي وحكمه³⁷⁸، أما في وقتنا المعاصر فأصبح يعرف بالقرض الحسن أو القرض ذو المنافع الوقفية، ويمكن أن تساهم فيه جهات الخير والبر والإحسان من المؤسسات المالية الكبرى أو حتى الدولة أيضاً، استئناساً بقول بعض الفقهاء بجواز الإنفاق على الوقف الموقوف على الجهات العامة والذي لا ريع له من بيت المال³⁷⁹.

ي/ **استبدال الوقف أو بيعه**: والاستبدال هو جعل شيء مكان شيء آخر، واستبدال الوقف هو أن يتم بيع العين أو الأصل الموقوف كله أو جزء منه إذا تعطل، وشراء أصل آخر يحلّ مكان الوقف المبيع كما قال بذلك الجمهور، وقال الحنفية بجوازه ولو لم يتعطل الموقوف كاستبدال الأوقاف المتفرقة بوقف واحد³⁸⁰.

ن/ **إضافه وقف جديد**: المقصود به أن يتم إضافة أوقاف جديدة إلى الأوقاف القديمة القائمة من الواقف الأوّل أو غيره، وتهدف هذه العملية إلى زيادة رأس المال ونمائه، ويستدلّ بحديث شراء عثمان نصف بئر

³⁷⁷ القرضاوي، نظام الوقف، 126-127؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، 59؛ جعيط، "استثمار موارد الأحياس"، 160-161.
³⁷⁸ ابن نجيم، البحر الرائق، 227/5؛ منصور البهوتي، أولي النهى لشرح المنتهى، ط.1 (بيروت: عالم الكتب، 1993)، 415/2-336؛ الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، 272؛ القرضاوي، نظام الوقف، 127؛ قحف، تمويل تنمية أموال الوقف (PDF: د.ن.، د.ت.)، 34.

³⁷⁹ العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، 27.
³⁸⁰ القرضاوي، نظام الوقف، 128-133؛ إبراهيم العبيدي، استبدال الوقف: رؤية شرعية قانونية اقتصادية، ط.1 (دي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2009)، 54؛ قحف، تمويل تنمية أموال الوقف، 35-37.

رومة، ثم اشترى النصف الثاني وضمه للأول القديم، ومن الأمثلة المعاصرة له بناء مسجد ثم إدخال الماء والكهرباء والتدفئة له³⁸¹.

وتوجد أنواع أخرى أيضاً كمشد المسكة، وحق الجزاء، والتي لا يسعنا هذا البحث لذكرها، ولكن نحيل على أبحاث أخرى تناولتها³⁸².

2.2.1.2 المنتجات المالية المعاصرة لاستثمار وتمويل الأصول الوقفية:

أولاً: معنى المنتجات والوسائل والأدوات المالية الإسلامية المعاصرة: "وهي الصيغ والعقود والآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتضاهي في إمكانية تطبيقها ومرونتها المنتجات المالية العادية، ولكنها تمتاز بالمبادئ والمميزات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي من الملكية والمشاركة وأنّ الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، وهذه المنتجات تبدأ بالعقود وتنتهي بالصكوك الإسلامية التي في حقيقتها منظومة تقوم على أساس عقد من العقود المالية المشروعة"³⁸³، ونقصد بالصيغ المالية الاستثمارية المعاصرة لتنمية الأوقاف، هي تلك الصيغ الحديثة التي تُوظف في استثمار الأموال الوقفية بما يحقق ربحاً ونماء وزيادة للثروة، وهي الصيغ المستجدة من أول القرن الرابع عشر الهجري إلى وقتنا الحاضر³⁸⁴.

ودائماً ما نحرص على القول بأنّها الأساليب والأدوات والمنتجات والخدمات المالية المعاصرة، حتى نخطط بجميع جزئيات وعمليات التكامل الممكن تطبيقها بين مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية وقطاع الوقف، وحتى نعطي صورة واضحة للقارئ لهذه الأطروحة عن المعنى الحقيقي لعملية التكامل بين المصارف الإسلامية

³⁸¹ قحف، تمويل تنمية أموال الوقف، 33-34.

³⁸² ينظر: آق قندوز، "إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي"، 258-260.

³⁸³ القرة داغي، حقبة طالب العلم، 389/5-390؛ العليوي، الصيغ الحديثة، 17؛ زين الدين، البنوك الوقفية، 206/1-219.

³⁸⁴ العليوي، الصيغ الحديثة، 36؛ أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي، ط. 1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2000)، 51.

والأوقاف، وليس مثل ما رأيناه في بعض البحوث التي ركزت في الغالب على نقطتين وهي الوقف النقدي وصناديقه فقط، وتناست القيم والخدمات المالية المتنوعة التي تركز عليها هذه العملية، لهذا سنتعرض لجملة واسعة من الأدوات والخدمات المالية والتي منها: "صناديق الاستثمار، والودائع الجارية، والشركات المساهمة، والأسواق المالية، والأدوات الاستثمارية ضمن هذه الأوعية التمويلية كالمضاربة والمراجحة والاستصناع والتقسيط والصكوك وعقود التأجير وصيغ تعميم الوقف وصيانتها...، ومنها أيضا طرق التخطيط المالي واستخدام القوائم والتقارير المالية، والعقود الذكية ووسائل الجمع والتوزيع الإلكترونية، والمنصات الإدارية الوقفية المتطورة والمشقة، وغيرها من عمليات إدارة المؤسسات الوقفية العصرية، وهذه الأخيرة هي وسائل إجرائية إدارية تسييرية ولا تمس بموضوع الوقف بل تدخل في باب المصلحة المرسلّة ومن العرف الصّحيح الذي لا يخالف شرعنا الحنيف بإذن الله تعالى وهو ما تستعمله البنوك الإسلامية المتطورة المختلفة من خدمات ومنها البنوك الوقفية أيضا³⁸⁵.

ثانيا: أنواع المنتجات المالية المعاصرة المستخدمة والمقترح استعمالها في مجال استثمار وتمويل الأوقاف:

ومن أبرز تلك الصيغ والمنتجات المالية المعاصرة المنسجمة مع طبيعة الأملاك الوقفية وخصوصيتها، والتي تمّ اقتراحها من العلماء والخبراء والمقبولة شرعا في نظر مقترحيها المنتجات المالية التالية³⁸⁶:

³⁸⁵ بابكر، "استثمار موارد الأوقاف"، 86-87؛ مشعل، "التكامل وتطوير المنتج الوقفي"، 7-8؛ عبد المحسن الخراي، تجرّبي في إدارة الوقف، ط. 1 (الرياض، السعودية: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2021)، 290.

³⁸⁶ أحمد بن عبد الله اليوسف، "صيغ استثمار الوقف المعاصرة"، جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية 60 (2014)، 173-174؛ فداد، الأدوات الاستثمارية، 134؛ شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، 170-171؛ مسدور، تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف، 547-580؛ الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 10-22؛ العليوي، الصيغ الحديثة، 36-37؛ أحمد السعد - محمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ط. 1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2000)، 79؛ القرّة داغي، دور المؤسسات المالية، 95-101؛ بابكر، "استثمار موارد الأوقاف"، 88-92؛ عبد السلام عبادي، "صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقا"، مجمع الفقه الإسلامي 1/12 (2000)، 263-266؛ ناجي عجم، "تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية"، مجمع الفقه الإسلامي 01/13 (2001)، 665-667؛ القرّة داغي، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، مجمع الفقه الإسلامي 01/13 (2001)، 472-488؛ فداد، "استثمار أموال الوقف"، 441-446؛ عمر عبد الحليم، "الاستثمار في الوقف وغلّاته وريعه"، مجمع الفقه الإسلامي 3/15 (2004)، 260-275؛ الشعيب، "استثمار أموال الوقف"، 244؛ العمار، "استثمار أموال الوقف"، 225-230؛ القرضاوي، نظام الوقف، 147-157.

أ/ المنتجات المالية المستندة على عقود المشاركة: (المضاربة، المشاركة، المشاركة المتناقصة، المزارعة، المساقاة، المغارسة).

ب/ المنتجات المالية المستندة على عقود البيع أو المديونية: (بيع المراجحة والسلم، الاستصناع العادي والموازي، القرض الحسن، التورق، الاستثمار المباشر، سوق الأوراق المالية، الصكوك والأسهم، الصناديق الاستثمارية).

ج/ تمويل الوقف واستثماره من خلال المنتجات المالية المستندة على عقود التأجير والتأجيل: (الإجارة التشغيلية، الإجارة التمويلية" المنتهية بالتملك"، التقسيط، الوعد بالجائزة).

د/ تمويل الوقف واستثماره من خلال صيغ الحسابات والمؤسسات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية: (الصناديق الوقفية، الودائع الجارية العادية والتوفيرية والاستثمارية، نظام البناء التشغيل والتحويل "B.O.T"، التمويل الأصغر).

والواقع أنّ أغلب الوسائل المستعملة في عملية استثمار الأصول الوقفية سواء الكلاسيكية أو الحديثة هي نفسها المستعملة في غيرها من الأموال المستثمرة، ولكن الفارق الوحيد هو مراعاة خصوصية الملكية الوقفية عن غيره من الممتلكات³⁸⁷.

2.2.1.3 الابتكار بشكل عام في قطاع الأوقاف:

أولاً: المقصود من الابتكار في مجال الأوقاف ومشمولاته:

01- معنى مصطلح الابتكار لغة واصطلاحاً: لغة: من بَكَرَ وابتَكَرَ، وابتكار مفرد؛ ج: ابتكارات، والمصدر ابتكر، أي كل من بادر إلى شيء فقد أبكر إليه وبكر، في أي وقت كان، وهو من الباكورة، وهو

³⁸⁷ عبد الله العتّار، "استثمار أموال الوقف"، 225؛ القرضاوي، نظام الوقف، 147.

أول كل شيء وبدؤه³⁸⁸؛ اصطلاحاً: وهو كل ما يبدع ويُخترع من خلال الإتيان بشيء جديد لم يكن موجوداً من قبل، من طرف من له القدرة على الاختراع والابتكار³⁸⁹.

02- معنى الابتكار في مجال الأوقاف: وهو: "أن يتم اختراع تشريعات وطرق وأنظمة ومنتجات وقفية

جديدة، متميزة عن غيرها الموجودة في زمانها، مما يرفع كفاءتها ويجعلها أكثر تأثيراً وفعالية"³⁹⁰، وحسب

العلماء والخبراء هناك طريقتان يتمُّ نَحْوُهُما من طرف الخبراء للحصول على الابتكارات المالية الوقفية وهما³⁹¹:

أ/- الابتكار من الأسفل إلى الأعلى: والمحرك الأساسي لهذا الاتجاه هو البحث العلمي غالباً، فإنَّ عدد الأوقاف وأصولها وأموالها الموجودة في العالمين الغربي والإسلامي أوقاف هائلة ضخمة، ولكنها متروكة مهملة غير معنًى بها، وهذا دافع للابتكار والنُّهوض بها من خلال تعميمها وصيانتها وتطويرها، واسترجاع المستوفى عليه منها، وهذا يدفع لاختراع وابتكار التشريعات والنُّظم الجديدة والوسائل الاستثمارية العصرية من خلال البحث الدائم المستمر للنُّهوض بها³⁹².

ب/- الابتكار من الأعلى إلى الأسفل: والمحرك الأساسي لهذا الاتجاه هو الطبقة المحتاجة من المصارف، والشَّاهد في هذا أنَّ هناك ثغراتٍ في الاقتصاد الإسلامي لا يستطيع أن يسدّها إلاَّ القطاع الثالث، كثغرة وجود الطبقات الاجتماعية العاجزة عن سدِّ حاجياتها المختلفة، مما يُضطرُّنا إلى ابتكار أوقاف جديدة لفائدة

³⁸⁸ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1/ 287-290؛ إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة، تح. أحمد عطار، ط. 4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، 2/ 596-597؛ مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/ 234؛ نجا المرزوقي، الوقف المبتكر، 13-14؛ محمد لبيب - عبد الرحمن نعجة، "إدارة الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية"، الاقتصاد الإسلامي العالمية 44 (2016)، 138.

³⁸⁹ مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/ 234-235؛ المرزوقي، الوقف المبتكر، 15-16.

³⁹⁰ ينظر تعريفات أخرى: المرزوقي، الوقف المبتكر، 15-16؛ محمد المهيري، "العلاقة بين الوقف والابتكار في ظل الرؤية الفقهية"، مجلة الحكمة 03/02 (2019)، 22.

³⁹¹ لبيب - نعجة، "إدارة الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية"، 139.

³⁹² يقول الشيخ القرضاوي: "ومن المهم هنا إصدار قوانين حديثة مستمدة من الشريعة، وفق اجتهاد العلماء المعاصرين، يُراد بها تنظيم أمور الوقف وتطويره وتحديثه وحمايته من التلاعب والإهمال، أو غير ذلك؛ وتُختار من الأقوال ما هو أوفق بمصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، ومراعاة مقاصد الشريعة". القرضاوي، نظام الوقف، 133.

وصالح هذه الطبقات العاجزة³⁹³.

03- مشمولات الابتكار في مجال الأوقاف: ونقصد بها تلك المكوّنات الأساسية للأوقاف التي يشملها

الابتكار ويضمّها، بحيث ما إن يشملها الابتكار والتطوير إلّا التمسنا ذلك التطور بارزا على الأصول والأموال الوقفية، بالزيادة في العائدات الوقفية، واحتواء عدد أكبر من المصارف الوقفية وجهات البر، ومما يشملها الابتكار في مجال الوقف³⁹⁴:

أ - الكشف عن طرق جديدة لجمع الأموال الوقفية: كرسائل (SMS)، البطاقات البنكية، الاستقطاع البنكي... إلخ.

ب- الكشف عن الأصول والأعيان والأموال الوقفية المبتكرة: كوقف العقار والمنقول والمنافع والخدمات... إلخ.

ج- اختراع مصارف وقفية جديدة: لم يكن يُنتبه لها داخل البيئة المحلية المتواجد فيها الوقف، أو الإقليمي الدولي مثلا، كاختراع مصرف على المرضى الذين توقفت رتبهم عن العمل من خلال شراء قارورات أو أجهزة الأوكسجين لهم ووقفها.

د- الكشف عن واقفين جدد من أهل الخير والبر: كاستهداف الفئات التي تعمل من خلال بطاقات الدّفع فقط، أو عن طريق توفير خدمة الوقف بواسطة التطبيق البنكي في الموبايل، أو عن طريق الاستقطاعات البنكية بطلب من العملاء.

ذ- الاختراع في مجال توزيع الأموال الوقفية على مصارفها: بالبحث عن طرق أكثر فاعلية وسرعة

³⁹³ دواية، التمويل الاجتماعي، 157.

³⁹⁴ المرزوقي، الوقف المبتكر، 64-70؛ المهيري، "العلاقة بين الوقف والابتكار في ظل الرؤية الفقهية"، 22.

ومعاصرة أيضا، كالتوزيع من خلال فتح حسابات مصرفية أو بريدية، أو على شكل خدمات للمستفيدين من عائدات الأوقاف.

هـ- اقتراح حوكمة رشيدة للأوقاف: بالبحث عن أفضل الطرق الإدارية والاستثمارية وإدارة المخاطر، من أجل النهوض بالأوقاف والإبقاء على فعاليتها التنموية، كفكرة د. اليحيى "البنك الوقفي"، فهذا يعدُّ شيئا جديدا مبتكرا.

و- تأهيل الكوادر والقوة العاملة على الأوقاف: بتدريب النظار وتحسين أدائهم في عملية التسيير والنظر على الوقف، وتأهيل المجالس الإدارية والعمال الأعوان بالدورات التدريبية، وتلقيهم المعاني الشرعية والمقاصدية للوقف والقطاع الخيري³⁹⁵.

ي- سنُّ التشريعات الفقهية والقانونية المتعلقة بالأوقاف: ووضع الضوابط والشروط المسيرة لشرع الله مراعية للزمان والمكان، المساعدة في التكامل بين المؤسسات الخيرية والربحية، والاستفادة من تجاربها³⁹⁶.

ثانيا: أسس الابتكار والتطوير في قطاع الأوقاف وبعض الأمثلة المعاصرة له:

01- أسس الابتكار والتطوير في قطاع الأوقاف: تتميز الشريعة الإسلامية بأنّ مبناها وقواعدها قائمة على الحكم ومصالح العباد في الدنيا والآخرة، فالشريعة كلها رحمة وعدل، كلها مصالح وحكم، لذلك اتصفت بصلاحياتها للتطبيق في كل الأزمان والأمكنة لما تحتويه من قيم سامية وثواب ومتغيرات، ومن أبواب البر التي تتضمنها شريعتنا الغراء باب الوقف فجاء هذا الباب من المعاملات نصوصه عامة مطلقة، مما ففتح باب الاجتهاد واسعا على مصراعيه أمام الفقهاء وخبراء الاقتصاد الإسلامي من أجل تنظيمه فقهيا، وعرض صور

³⁹⁵ شهاب الدين محمد أبو زهو، وسائل استثمار العمل الخيري وتنميته: دراسة موضوعية في ضوء السنّة النبوية، 1. مؤتمر العمل الخيري:

مقاصده وقواعده وتطبيقاتها، تن. جامعة أم القرى. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2019)، 334-337.

³⁹⁶ مشعل، "التكامل وتطوير المنتج الوقفي"، 7.

وابتكرات جديدة منه في المجالات والمشمولات التي ذكرناها في العنصر السابق، بما يساير رغبة الواقف ويلبي حاجات الموقوف عليهم، وبما يتلاءم وروح العصر ويتفق مع نصوص الشرع فوضعت الأسس الفقهية والشرعية الضابطة للابتكار والاختراع، الحاكمة لعملية التطوير والتجديد والعصرنة لنظام الأوقاف بشكل كامل³⁹⁷، ومن أهم تلك الأسس والركائز ما يلي³⁹⁸:

أ- **النصوص العامة الواردة حول الوقف**: مما يفتح الباب واسعا أمام الاجتهاد لعموم الأدلة التي جاءت حول هذا النوع من الصّدقات الجارية، ويجعل من أحكام الوقف معللة بجلب مصالح العباد ودفع الضرر عنهم، مراعية لقواعد وكليات الشريعة، وهو ما يفتح المجال واسعا أمام البحث والتطوير والابتكار في مجال الوقف كما سبق وأن قرّرنا³⁹⁹.

ب- **الأصل في الأشياء الإباحة**: فإنّ من القواعد الفقهية العظمى في الفقه الإسلامي أنّ الأصل في العبادات الحظر والتوقيف، والأصل في المعاملات والعادات الحل والإباحة وعدم التحريم، وترجع العادات إلى جنس المعاملات وتبقى على الأصل وهو الإباحة، ما لم تخالف أصلا شرعيا كأن يجيء نصّ صحيح الثبوت صريح الدلالة بمنعه ويجزّمه فيوقف عنده حتى لا يُشرّع الناس في دين الله تعالى ما لم يأذن به، وقصة تأبير النخل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" خير شاهد على ذلك⁴⁰⁰، فردّ النبي الأمر في التعامل في الزراعة إلى الخلق، لا إلى جنس الشرع⁴⁰¹.

³⁹⁷ القرضاوي، "نظام الوقف"، 140-145؛ سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ط.1 (لبنان: مركز نماء للبحوث، 2013)، 146.

³⁹⁸ ابن الجوزية، إعلام الموقعين، تح. عبد السلام، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، 11/3؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 157-185؛ دواية، "تصوير مقترح للتمويل بالوقف"، مجلة أوقاف 09/05 (2005)، 52-58.

³⁹⁹ السعد - العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، 76؛ مجمع الفقه الإسلامي في الهند، دور الوقف في التنمية، 57.
⁴⁰⁰ مسلم، "كتاب الفضائل"، 2363.

⁴⁰¹ صالح الأسمرى، مجموعة الفوائد البهية، إ.ع. متعب الجعيد، ط.1 (السعودية: دار الصميعي، 2000)، 75.

ج- شرط الواقف كنصّ الشارع: حيث يقوم الوقف في الفقه الإسلامي على العديد من القواعد الفقهية، وأي محاولة لتطوير نظام التمويل بالوقف لابد فيها من النظر في هذه القواعد، للوقوف على إمكانية تطويرها بما يلائم نصّ الشارع وفقه الواقع، ومن أهمّ هذه القواعد المتفق عليها بين الفقهاء هي القاعدة القاضية بـ: "أنّ شرط الواقف كنصّ الشارع" ومقصودها أنّ شرط الواقف يعامل معاملة نص الشارع في وجوب العمل به وفهمه، فكما يجب مراعاة نص الشارع واتباعه يجب أيضاً العمل بشروط الواقفين الموافقة للشرع غير المخالفة له (كوضع المال في معصية) ما دامت شروط الواقف تحقّق مصلحةً مشروعةً وموافقةً للمقاصد العامة للشريعة وكيّاتها⁴⁰².

د- ارتباط الوقف بالواقع ومدى فهمه والنظر فيه: إنّ الأصل في الوقف أنّه مرتبط بالواقع الذي هو موجود فيه، والواقع مؤثّر في الحكم الشرعي أثناء استنباط الأحكام على الوقائع، وهو ما دلّت عليه نصوص وأصول كثيرة، بالإضافة إلى ممارسة السلف له⁴⁰³ وخاصة في مجال الوقف، لذلك لابدّ أن يتم الاستثمار بالإمكانات المتوفرة في البلد محلّ الوقف وبذلك نمنع من تراجع الأوقاف عن أداء مهامها المعهودة عبر التاريخ، فتطوير نظام التمويل والاستثمار بالوقف بما يلائم فقه الواقع يعدّ أمراً جائزاً شرعاً، طالما كانت هناك مصلحة راجحة للناس، وطالما لم يصطدم بأي أصل أو نص شرعي صحيح الثبوت صريح الدلالة؛ فالدّول المتطورة تُستغلّ فيها التكنولوجيا، والزراعية تُنوّع فيها منتجاتها وهكذا دواليك⁴⁰⁴.

⁴⁰² حبيب نامليتي، القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في أحكام الأوقاف، ط. 1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2019)، 77؛ عبد الرحمن معاشي، "الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر 02/30 (2016)، 125؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تح. زكريا عميرات، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 163؛ محمد الخرشى، شرح مختصر خليل، د. ط. (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، 92 / 7؛ البهوتي، كشف القناع، 4 / 258-259؛ ناجي عجم، "تنمية واستثمار الأوقاف"، 655.

⁴⁰³ عبد الله بن بية، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ط. 2. (جدة: دار التجديد، 2014)، 11-38.

⁴⁰⁴ القرضاوي، نظام الوقف، 140-141؛ إبراهيم البيومي، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ط. 2. (دم.: دار البشير، 2016)، 130.

هـ- حفظ الأصل وتسبيل الثمرة: والأصل في هذه الطبيعة المميّزة للأوقاف هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب عندما أتاها يستأمره في أرض خيبر: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاغُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ..."⁴⁰⁵.

و- يد الناظر يد أمانة وليست يد ضمان: وبالتالي فالناظر يتولى النظر على الوقف بحيازته الأصل أو المال الوقفي بالنيابة لا بطريق التملك، كيد المودع والشريك في المضاربة والوصي، ولا يضمن ما هو تحت يده إلا بالتعدي أو التقصير كالمودع فلا تعتبر يد الناظر يد ضمان لأنه يترتب عليه حيازة المال للتملك أو لمصلحة الحائز، كيد المشتري والمقترض؛ وواضع اليد على المال ضمانا سيضمن المال والأصل الوقفي في كل الأحوال وإن لم يقصر ولم يتعد⁴⁰⁶.

ي- إعمال المصلحة في الوقف: إنّ الأوقاف من الصدقات الجارية التي تجمع بين غرضي الهبة والصدقة، وهو ليس من التعبديات التي لا يُعقل معناها، بل هو معقول المعنى كما قرره العز بن عبد السلام وأكد عليه القرافي⁴⁰⁷، وهو مما ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان، فكثير من الأفراد والجماعات على اختلافهم طلاباً، وأيتاماً، ومحتاجين وفقراء، ومرضى ومسافرين، وعطشى وعُمَلاً، وذوي القربى... إلخ وجدوا في الوقف مرفقاً اجتماعياً واقتصادياً ودينياً لمساعدتهم ومساندتهم في سبيل الله، فكان الوقف غيثاً مدراراً ومعيناً فياضاً ينعش دماءهم ويبرئ علتهم⁴⁰⁸.

02- شواهد الأوقاف المبتكرة في وقتنا الحاضر:

⁴⁰⁵ مسلم، الوصية، 12؛ الشعيب، "استثمار أموال الوقف"، 250.

⁴⁰⁶ ديبان الدينان، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ط. 2 (الرياض: مكتبة الملك فهد، 1434)، 717/17-725.

⁴⁰⁷ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تح. طه عبد الرؤوف، د. ط (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991)، 1/

20؛ أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح. سعيد أعراب، ط. 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، 302/6.

⁴⁰⁸ ابن بية، إعمال المصلحة في الوقف، 44.

أ- مركز الوقف المبتكر: يمثل هذا المركز العصري لبنَةً يُبتَغى من ورائها دعم عملية الابتكار في مجال الوقف؛ وصمّم مركز "الوقف المبتكر" من طرف "مركز محمد بن راشد لاستثمارات الوقف والهبة" حتى يتم تطوير المؤسسة الوقفية وتنميتها وبالتالي تصبح متاحة لجميع فئات المجتمع ومؤسساته، ولا تبقى منحصرة بالمصارف والأصول التقليدية للوقف، بل اقترح أخرى جديدة زيادة على المصارف والأصول القديمة، ومهما كان حجمها "صغيرة، متوسطة، كبيرة" انطلاقاً من نظرة المركز المبنية على أنّ الوقف ليس حِكْراً على الأغنياء ذوي الثروات الكبيرة، وشمول العملية الوقفية لجميع الأصول الممكن وقفها أيضاً، وتشتمل نظرة المركز الابتكارية على محورين أساسيين: "الأول هو الأصول التي يتم وقفها، والثاني هو المصارف التي يعود إليها ربع الوقف"⁴⁰⁹.

ب- استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية (Blockchain): في شهر أكتوبر من سنة 2018م أقيم في كوالالمبور بماليزيا المؤتمر العالمي حول: "الدين والثقافة والحكومة في العالم المعاصر في عالم التقنية"، واستغلّ بعض الطلبة هذا المؤتمر ليقدموا فيه بحثاً ابتكارياً بعنوان: "استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية"، وتضمنت هذه الدراسة نظاماً حوكمياً ابتكارياً مستحلاًصاً من الأنظمة الإلكترونية العالمية وهي تقنية البلوكتشين (Blockchain) مقترحين إمكانية الاستفادة منها في مجال إدارة الوقف ومراقبته لكونها من الطرق الحوكمية ذات التقنية العالية المعاصرة⁴¹⁰.

إنّ المنصة الوقفية المستندة لتقنية البلوكتشين المستقبلية في المصرفية الإسلامية تُمثِّلُ فرصة ذهبية أمام البنك الوقفي، لتيسير عملية إدارة الأموال الوقفية ومراقبتها وتدقيقها شرعياً وفقها، من طرف اللّجنة الشرعية في

⁴⁰⁹ مركز محمد بن راشد العالمي للأوقاف والهبات، "الوقف المبتكر" (الاطلاع 28 تشرين الأول 2019).

⁴¹⁰ حازم ساسي، "استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية: Finterra Waqf Chain نموذجاً" 1. المؤتمر العالمي حول الدين والثقافة والحكومة في العالم المعاصر: ICRC، تن. الجامعة الإسلامية العالمية. (كوالالمبور: منشورات الجامعة الإسلامية، 2018)، 7.

البنك الوقفي للعمليات المجرة على المنصة، وقد نجحت ماليزيا في تطبيقها وتسييرها ودعى إليها أيضا المدير العام للبنك التشاركي الوقفي في تركيا مؤخرًا.

2.2.2 تمويل واستثمار الوقف بواسطة المنتجات المصرفية المستندة على عقود المشاركة:

تعرضنا سابقا لحكم استثمار الوقف، وقلنا أنه توجد الكثير من الصيغ الاستثمارية المقترحة لاستثمار الودائع الوقفية، وقلنا هناك أنه يجوز الاستثمار بشروط معينة ومنها أن يكون الربح فائضا، أو الربح كله مشروطا بالاستثمار، لتحدث الآن عن ما إذا كان الوقف يبحث عن أرصدة مالية من أجل تمويل العمليات الوقفية أو استثمارها، بما فيها التعمير والصيانة والتأسيس لأوقاف ملحقه أو استثمار الأصول العينية، ومن الصيغ المقترحة في عملية الاستثمار ما سنراه في الفروع الموالية.

2.2.2.1 استثمار وتمويل الوقف من خلال أسلوب المضاربة:

أولا: معنى المضاربة وصورها في عمليات استثمار الوقف: المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر⁴¹¹، وتتم المضاربة بأن يقدم رب المال إلى آخر ليستثمره استثماراً مطلقاً، يكون فيها المصرف الإسلامي هو المضارب بالعمل، أو مقيدا يكون فيها المصرف هو الممول بالمال على أن يكون الربح نسبة بينهما حسب الاتفاق المعقود⁴¹²، ولا أهمية لأن يكونا طرفا المضاربة شخصين معلومين أو أحدهما جهة معينة كالشركات والبنوك الوقفية، والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في أربع حالات⁴¹³:

الحالة الأولى: دفع النقود الوقفية أو الفائضة عن المصاريف الوقفية مباشرة للمضارب أو العامل حتى يباشر

⁴¹¹ هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية لأيوبي، 369.

⁴¹² بنك البركة، فتاوى الهيئة الشرعية (PDF: الأمانة العامة للهيئة الشرعية ABG، د.ت.)، 222؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 269.

⁴¹³ حسن السيد خطاب، "ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي" 4. نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، تن. الجامعة الإسلامية بالمدينة. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة، 2013)، 16.

في استثمارها.

الحالة الثانية: أن تكون لدى البنك بعض الأصول العينية الوقفية، فيعطي آلة العمل ويشغلها المضارب.
الحالة الثالثة: أن يكون البنك الوقفي هو المضارب والمدير أي المتمول؛ فيقترح المشاريع الاستثمارية المدروسة على الممولين.

الحالة الرابعة: وهو أن يقدم البنك الوقفي المال على أساس الشراكة معه في رأس المال المضارب به والعمل كذلك.

ويمكن أن تحتوي المضاربة الوقفية على طرفين صاحب المال الوقفي وغير الوقفي⁴¹⁴، وهم أصحاب رأس المال وأربابه ويسمون بجمهور الواقفين، والطرف الثاني هم المضاربون بالأصل والعين الوقفية والربح بينهما حسب المتفق عليه، ويكون دور الوساطة المصرفية الإسلامية في المضاربة الوقفية من خلال طريقتين؛ الأولى: أن تكون هي المضارب بالعمل (أي المستثمر للمال بالعمل) أو بكليهما من خلال الشركة في المضاربة⁴¹⁵، ويمكن المضاربة بالعمل بتوظيف الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة، كأن تكون لها تجربة في عملية مزاوله نشاطات معينة كالمتاجرة في قطاع الأدوات المدرسية، أو القيام بأنشطة بيع المواد الغذائية أو حرفة النجارة... إلخ، من خلال قيام هيئة الاستثمار للبنك الوقفي بدراسة جدوى اقتصادية لمشروع تتضح كلفته وربحيته المتوقعة، أو أن تكون لديها بعض الأصول العينية كالأراضي والمحاجر الرملية وآلات العمل... إلخ،

⁴¹⁴ الشراكة بين الجهات الربحية والوقفية: إن شراكات الأوقاف مع الجهات الربحية تساهم في الحفاظ على الموارد المالية الوقفية، وتضيف إليها أصولاً مالية أخرى، فترفع القدرة الاستثمارية وترقيها بالمنتجات الاستثمارية العصرية، وترفع العائدات وتقتسم معها المخاطر، مما يسهم في تنمية الوقف والاقتصاد معاً، فالسوق والأنشطة الربحية ضرورية لتوليد الثروة بينما الأنشطة غير الربحية ضرورية لإعادة توزيعها على نحو أكثر عدالة. عبد الرحيم محمد، شراكات الأوقاف مع الجهات الربحية، ط. 1 (السعودية: مؤسسة ساعي، 2021)، 92؛ السويلم، مدخل إلى أصول التمويل، 46.

⁴¹⁵ زين الدين، البنوك الوقفية، 756-757؛ أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي، 56-57؛ عبد الرحمن معاشي، "الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر 02/30 (2016)، 125؛ نادر القضاة، "صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية 01/02 (2021)، 18-19.

ولكن يُحتاج لبعض الأدوات كالمشاحنات، والجرارات، والحيوانات، فيجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال، وتشغيلها من قبل المضارب الخبير بما يضارب فيه⁴¹⁶، فيقترح الناظر (البنك الوقفي) أن يكون مضارباً بعمله وجهده، فتعرض المشروع على الممولين كالبنوك الإسلامية مثلاً أو الأشخاص الأغنياء، أو المؤسسات المالكة للأدوات والآلات الذين يقومون بتمويل المشروع ويكون البنك الوقفي مديراً له، فيستحق على ذلك نسبة من الربح مع أجرة سنوية أو شهرية لأرض الوقف، وما يعود على المشروع من ربح يوزع بين أرباب الأموال والمضارب حسب النسبة المتفق عليها، وأرباح البنك تعد غلات وقفية⁴¹⁷، والطريق الثاني: أن تكون هي صاحبة رأس المال أو العين (الممولة للمضاربة) مع وجوب مراعاة كون المضارب بالعمل مضارباً أميناً، يده يد أمانة لا ضمان، إلا بالتعدي والتقصير⁴¹⁸.

أما عن أهم الشروط المتعلقة بالربح فلا بد من تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد، ويشترط في تحديد النصيب أن لا يكون مقداراً محدداً من أحد طرفي العقد، كخمس ألف دولار مثلاً، فلا بد أن يكون على شكل نسب مئوية شائعة من ربح محل المضاربة كالربع والثالث مثلاً، وهذا لا يتحقق إلا بعد تحويل مال المضاربة إلى نقود وانتهاء عقد المضاربة وسلامة رأس المال، فلا ربح للمضارب حتى يستوفي ربُّ المال رأس ماله⁴¹⁹.

ثانياً: حكم استثمار الوقف من خلال المضاربة: والفقهاء متفقون على مشروعية المضاربة وجوازها، واستثنى

⁴¹⁶ البهوتي، كشف القناع، 529/3؛ الموقع الإلكتروني الألوكة، "استثمار الوقف في شتى المجالات الاقتصادية" (الاطلاع 10 يوليو 2021).
⁴¹⁷ اليوسف، "صيغ استثمار الوقف المعاصرة"، 189؛ سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة، 39؛ دوابة، التمويل الاجتماعي، 269.
⁴¹⁸ اليوسف، "صيغ استثمار الوقف المعاصرة"، 189؛ بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله، 162-164؛ دوابة، التمويل الاجتماعي، 269.

⁴¹⁹ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 465-467؛ عدنان عويضة، نماذج من النظم والمؤسسات والنظريات الاقتصادية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية، ط. 1 (تركيا: منشورات asbü، 2020)، 36.

القراض من الغرر والإجارة المجهولة وحكم مجاوزه في استثمار المال وتنميته⁴²⁰، كذلك حكم المضاربة بالأموال الوقفية فالأصل فيها الجواز، لأنها تفتح المجال أمام المؤسسة الوقفية من أجل الانتفاع من أصولها الموقوفة بسد حاجتها في ترميم بعض الأعيان التي لا يمكن الانتفاع بها إلا مضاربة، ومساهمتها في خلق فرص عمل جديدة للعاطلين عن العمل⁴²¹، إلا أنه لخصوصية الملكية الوقفية اعترض بعض الباحثين على توظيف هذا المنتج المالي، في عمليات ترميم وتمويل الوقف كالدكتور شحاتة ومحمد الزحيلي، وذلك لكثرة المخاطر الموجودة فيه خاصة المضاربة المقيدة، وهو كون البنك الوقفي ممولاً بالمال الوقفي للمضارب بالعمل، خشية أن يصدر من المضارب الإهمال أو التعدي والتقصير، أو التلاعب بالحسابات وضعف ضماناته ومخاطر تأخر رب العمل عن سداد حقوق الوقف (رأس المال والربح) أو الخسارة، أو وجود كساد في الأسواق⁴²².

والتأخر المتمعن في المضاربة الوقفية يجد بعض المخاطر المحيطة بها، وهي في الحقيقة عامة بهذا المنتج المالي الإسلامي وغيره كالتحقق من أولوية تقديم المنتج الأولي فالأولى، وإجراء جدوي المشروع وتجنب المخاطر العالية، والتحقق من الوقف ومصلحته بأن لا تعود على الوقف بالإبطال والفساد، ومنها بعض المخاطر الخاصة بصيغة المضاربة والمتعلقة بشخص المضارب في حد ذاته المدفوع إليه أموال الوقف، والذي يشترط فيه أن يكون: جهة مأمونة لها خبرة وإطلاع بالسوق، ذو ثقة وأمانة، والأصل المتفق عليه بين الفقهاء أن يد المضارب يد أمانة وليست يد ضمان، ويد الأمانة في الفقه لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير⁴²³، ورد في مجلة الأحكام العدلية: "المضارب أمين، ورأس المال في يده في حكم الوديعة، ومن جهة تصرفه في رأس المال

⁴²⁰ ابن جزري، القوانين الفقهية، 186.

⁴²¹ الصقية، استثمار الأوقاف، 309-310.

⁴²² الزحيلي، الاستثمار المعاصر، 22؛ عمر، "الاستثمار في الوقف وغلته"، 275؛ شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، أوقاف 06/03 (2004)، 92.

⁴²³ نامليتي، القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف، 307-308.

وكيل لرب المال، وإذا ربح يكون شريكا فيه"⁴²⁴، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف، إلا بالتعدي أو التقصير... ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة"⁴²⁵، وبمفهوم الموافقة فالمضارب يضمن في حالة التعدي أو التقصير أو التفريط أو مخالفة شرط رب المال.

إنّ على المؤسسات الوقفية عموما وإدارة البنوك خصوصا، إذا تجمّع لديهم مال الوقف وكان فاضلا عن حاجة عمارته ومستحقّيه، أن ينموه بمثل هذا النوع من النماء، بأن يضاربوا به مباشرة في البنوك ذات الرقابة الشرعية الفاعلة من قبل مختصّين نزهاء وأمناء من التُّجار، وبإشراف ناظر الوقف الحقيقي أو الاعتباري⁴²⁶، والذي هو في حالتنا هذه البنك الوقفي، من خلال خلق الحلول المستجدّة والمبتكرة في معالجة قضية أمانة المضارب بالمال الوقفي، وهي قضية أخلاقية أكثر منها اقتصادية، تتعلّق بشفافية المضارب وحسن أخلاقه، لتحلّ مسؤولية المال الوقفي الخيري الموجود بين يديه.

ويمكن للبنك الوقفي أن يفرض على المضارب القيام بدراسات جدوى للمشروع الاستثماري الوقفي المراد تمويله، مسنودا بكل درجات التوقعات الإيجابية والسلبية، حفاظا على رأس المال الوقفي، كالإزام المضارب بأخذ التمويلات على دفعات وتقديم تقارير بين هذه الدُفعات، كما يجب العمل على تثبيت بعض النّقاط كقضية من يتحمل عبء الإثبات في حالة اختلاف نتائج الاستثمار عن التوقعات المرصودة في دراسة الجدوى، والتي أساسا تمّ التحقّق منها من طرف المؤسسة الوقفية المانحة للتمويل، وفي هذه النّقطة بالتحديد نستحضر قيام وزارة الأوقاف المصرية وعلى رأسها وزيرها محمد مختار جمعة بمنع المضاربة في الأموال الوقفية

⁴²⁴ اللجنة العلمية للمجلة، مجلة الأحكام العدلية، د.ط. (باكستان: كارخانه تجارت كتب، د.ت.)، 273.

⁴²⁵ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية"، 295.

⁴²⁶ سيلا، "استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية"، 571.

مطلقاً، قائلاً أنه لا مجال على الإطلاق للمضاربة في الأموال والأصول والملكيات الوقفية⁴²⁷، وذلك في ظل بعض القرارات الانفرادية التي اتخذها رئيس هيئة الأوقاف السابق، ببيع أسهم الهيئة الوقفية بأحد البنوك بالأمر المباشر منه من خلال التعدي المباشر على الأنظمة الإدارية ومخالفة لوائح الهيئة الوقفية، جاء في مجلة الأحكام العدلية: "إذا خرج المضارب عن مأذونيته وخالف الشرط يكون غاصباً، وفي هذا الحال يعود الربح والخسارة في بيع وشراء المضارب عليه، وإذا تلف مال المضاربة يكون ضامناً"⁴²⁸، وتسبب هذا القرار الذي اتخذته رئيس هيئة الأوقاف السابق والذي يصنّف في خانة التعدي على مال الوقف بخسائر للأموال الوقفية، قدّرها بعض الخبراء والمتابعين بحوالى 300 مليون ج.م.، وقال رئيس الهيئة الوقفية الحالي إنّ هذا التصرف مخالف للقانون واللوائح، داعياً لتصحيح الأوضاع الحالية عن طريق العمل داخل الهيئة بشكل جماعي، وعمل دراسة لكلّ الملفات والمشروعات المقدّمة، مع التأكيد على ضرورة التنسيق مع القيادات في الهيئة من أجل الحفاظ على مال الوقف بدرجة أولى، وثانياً العمل على الاستثمار الفعّال والجيد لتنمية الوقف وعدم تعريضه للمخاطر العالية، وزيادة أرباح الهيئة الوقفية، موصياً بأنّ ذلك لا يتأتّى إلّا من خلال المتابعة المستمرة عن كثب لكل الاستثمارات وما يسودها ويشوبها من عراقيل وقرارات غير عقلانية أو متعديّة، ليختم بالقول بأنّ مال الوقف يحتاج إلى تراكم الخبرات وفق الضوابط الشرعية ولوائح الهيئة، وهذا المقترح أو الموصى به برأى متوفر لدى مؤسسات الوساطة المصرفية الإسلامية، والتي تحتوي بطبيعتها على الخبرات واللوائح والضوابط وهيئات التدقيق والمتابعة المستمرة، مع إلزامية التنسيق بين عدة هيئات داخل المؤسسات الوقفية، ليؤكّد رئيس الهيئة أنّه يؤيّد بشدّة الاستثمار بضوابطه الشرعية والدّراسة المتأنية، تجنباً لمثل هذه التعديّات ومراعاةً لطبيعة مال الوقف

⁴²⁷ جريدة المصري اليوم، "وزير الأوقاف لا مجال للمضاربة في مال الوقف" (الاطلاع 11 جويلية 2021).

⁴²⁸ اللجنة العلمية للمجلة، مجلة الأحكام العدلية، 275.

الخاصة وحفاظاً على أصول وممتلكات الوقف⁴²⁹، وهذا الرأي هو المتوافق مع ما قرّره مجمع الفقه الإسلامي من جواز استثمار الوقف بوسائل الاستثمار الأكثر أماناً والمشروعة كالمضاربة والمراجحة والاستصناع، ومن أفضل النماذج العصرية الناجحة في استغلال صيغة المضاربة هو صندوق تثير الممتلكات الوقفية التابع للبنك الإسلامي الدولي للتنمية؛ والاكتتاب في رأس مال صندوق تثير ممتلكات الأوقاف، مفتوح أمام الوزارات ومؤسسات الأوقاف والبنوك والمؤسسات المالية والخيرية والمستثمرين الأفراد، وهو صندوق مقوم بالدولار الأمريكي، ويديره البنك الإسلامي وفقاً لمفهوم المضاربة ولوائح صندوق تثير ممتلكات الأوقاف، ويتولّى البنك الإسلامي للتنمية دور المضارب بصفته مديراً، ووصياً على صندوق تثير الأوقاف وتمويلها، ومسانداً قوياً بتوفيره وظائف الدعم عالية الجودة، التي يوفّرها البنك الإسلامي للتنمية (كالتوريد، والشؤون التنظيمية والقانونية، وإدارة المخاطر وإجراءات التعرف على العملاء، والرقابة المالية والشرعية)، ومن تدابير الصندوق للمضاربة اضطراره بدراسات العناية الواجبة فيما يتعلق بالمشروع، وضرورة توفير ضمانات حكومية أو بنكية أو رهن عقاري أو شركات تأمين⁴³⁰.

واستعمل أسلوب المضاربة في تمويل وقف ديكسون بسنغافورة أيضاً، فقام المستأجر بتوفير تكلفة العقارات الوقفية المتهاكلة بمبلغ قدره: (300.000 د.أ.)، فيما امتلك الناظر على الوقف (المضارب) الخبرة في الإدارة والتطوير والتسيير، فتحصل الوقف على مبنى مجدّد، فيما استرجع المستأجر التكلفة من خلال الاستفادة من عقد كراء مخفّف لمدة 12 سنة⁴³¹.

⁴²⁹ وزير الأوقاف، "سألناه فأجاب: رئيس هيئة الأوقاف بعد تكليفه: لن نترك فاسداً... وإلغاء تفويض شركات السمسة"، الأهرام (11 تموز 2021).

⁴³⁰ اللجنة الإعلامية للبنك الإسلامي للتنمية، "الأثر الإنمائي لصندوق تثير ممتلكات الأوقاف" (PDF: البنك الإسلامي الدولي، 2019)، 33.

⁴³¹ أشرف ناصر وآخرون، "أساليب تمويل تطوير الأوقاف في سنغافورة"، The International Journal of Business Ethics and Governance IJBEG 01/03 (2020)، 31.

2.2.2.2 استثمار وتمويل الوقف بأسلوب المشاركة والمشاركة المتناقصة:

أولاً: تعريف المشاركة: هي: "عقد بين اثنين أو أكثر على إنشاء مشروع، على أن يكون الأصل رأس المال النقدي أو العيني أو العمل والربح مشتركاً بينهم حسب ما يتفقون عليه"⁴³².

ثانياً: استثمار وتمويل الوقف من خلال أسلوب المشاركة العادية: من خلال أن يتفق البنك الوقفي (التَّأْظَر على الأموال الوقفية) مع طرف آخر بالدخول في مشاركة استثمارية باستعمال جزء من الأموال الوقفية، سواء كان بنكاً، أو مؤسسة استثمارية، أو وقفية، أو حتى أفراداً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان، وذلك للاستثمار في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً أو زراعياً، أو تجارياً، أو سياحياً، وتقاسم الأرباح بينهما، ويمكن كذلك المشاركة بشركة الملك بأن يتشارك البنك الوقفي مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة، أو شاحنة ونحو ذلك⁴³³،

وقد يكون هذا المشروع ثابتاً ومستمراً طويل الأجل، وتكون الجهة الوقفية المشاركة في المشروع شريكا في ملكيته ولها حصتها من المشروع المشارك فيه إلى غاية انتهائه، أو يكون مؤقتاً بمدة معينة كدورة نشاط تجاري مثلا⁴³⁴.

ولما نتحدث عن المشاركة هنا، يجب دائما أن نضع نصب أعيننا أن الأصول الوقفية بحاجة لتنمية أموالها الوقفية ولكنها تشتكي من انعدام الأموال (أي تحتاج التمويل)، أو لديها أصول جامدة وتحتاج للسيولة، وفي هذه الحالة الأخيرة فالمشاركة تتم بتقييم العين الجامدة والمشاركة بها بواسطة المشاركة العادية، بأن يدخل البنك الوقفي بجزء من الأموال الوقفية في عملية شراكة استثمارية غير محرمة، مع طرف آخر (مؤسسية أو حتى

⁴³² عبد الحميد المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط. 1 (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1425)، 167؛ وهبة، فقه المعاملات المالية، 431؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 256.

⁴³³ عبد الحليم، "الاستثمار في الوقف وغلته وريعه"، 27-274.

⁴³⁴ زين الدين، البنوك الوقفية، 720-721؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 257-261.

أفراداً) باستعمال أسلوب شركة المفاوضات أو العنان أو الملك وتقاسم الأرباح بينهما⁴³⁵.

ثالثاً: المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك: "هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محلّه، في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها"⁴³⁶.

والصورة الوقفية لهذا المشروع أن يتم الاتفاق بين جهة وقفية أو عادية والبنك الوقفي أو الإسلامي الوقفي، على أن يكون ممولاً لإنشاء مشروع على أرض وقفية أو عادية، ويتم استغلال ذلك المشروع بالإجارة، ويقسم العائد بحسب الاتفاق بينهما، وتبدأ الجهة الوقفية أو العادية الطالبة للتمويل في شراء حصة الشريك الممول، بناء على وعد منفصل مسبق عن الشركة، وينتهي البيع والشراء لطالب التمويل بعقد منفصل عن الشركة أيضاً⁴³⁷، من خلال دفع حصتها من الإيجار على شكل أقساط دورية أو عقد جديد أو من خلال شراء أسهم الشريك في المشروع⁴³⁸، فيبدأ نصيب الممول في التناقص ونصيب المستثمر في الارتفاع انتهاءً بالتمليك له، فإذا كان الطالب للتمويل جهة وقفية فتستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع وتنتهي الملكية الكاملة لها، وفي نفس الوقت وفي خلال مدة الإيجار وقبل التملك، تستغل المؤسسة الوقفية الباقي من الربح الوقفي العائد من الإيجار في صرفه على الموقوف عليهم حسب شرط الواقف، ونفس الحال بالنسبة للبنك الوقفي أيضاً، فسيوزع الربح الناتج عن تجميع ما لديه من ربح بطريق التمويل لجهات تريد إنشاء مشاريع استثمارية، سواء كانت وقفية أو عادية، فهو رابع ومحصل للعائدات في كلا الاحتمالين، حتى لو انتهى المشروع المستثمر فيه للجهة الساعية للربح الشخصي وليس الخيري⁴³⁹.

⁴³⁵ عبد الحليم، "الاستثمار في الوقف وغلته وريعه"، 274-275؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 257-261.

⁴³⁶ السعد - العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، 97؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، 334.

⁴³⁷ ولا يجوز أن يُشترط أحد العقدين أي البيع والشركة في الآخر. هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية لأيوبي، 345.

⁴³⁸ زين الدين، البنوك الوقفية، 722-723.

⁴³⁹ اليوسف، "صيف استثمار الوقف المعاصرة"، 201؛ الصقية، استثمار الأوقاف، 257-259؛ القرّة داغي، دور المؤسسات المالية، 99؛

نادر القضاة، "صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية"، 17-18.

ولا فرق هنا أن يكون الإسهام بين الشريكين بحصة من رأس المال بالنقود أو بالأعيان، مع وجود وعد ملزم لأحد الطرفين بالبيع، كما يحق للشريك استئجار حصة شريكه من المشروع، مع دفع ما يترتب عليه من أتعاب الشركة بشكلٍ عادي مثل شريكه، والربح يكون لهما بنسب شائعة لا بمبلغ معين، مع التنبُّه لوجوب فصل العقود والالتزامات عن بعضها كالشراكة والبيع، ومنع اشتراط أحدهما استرداد ما قدَّمه من مساهمة مالية⁴⁴⁰.

كما يمكن للبنك الوقفي (أو الجهة الوقفية) أن يصبح هو الجهة الطالبة للتمويل من مصرف إسلامي (أو جهة تمويلية وقفية أو عادية)، لإنشاء مشروع معين على أرض وقفية مثلاً تقبّع تحت نظارته وتابعة لرأس ماله الوقفي، ويتم استغلال ذلك المشروع بالإجارة ويقسَّم العائد بحسب الاتفاق بينهما، وتبدأ الجهة الوقفية في شراء حصة الشريك الممول بناء على وعد منفصل مسبق عن الشركة على شكل أقساط دورية، وينتهي البيع والشراء لطالب التمويل بعقد منفصل عن الشركة أيضاً، لكن هنا يجب أن يحرص البنك الوقفي، على أن ينتهي المشروع بالتمليك له قطعاً، وعلى أن يكون المصرف الإسلامي هو الممول الذي يكون في موضع المشارك، الذي سينقص ملكه بالتمليك للبنك الوقفي⁴⁴¹.

وفي كلا الحالتين والصورتين المذكورتين بالنسبة لوضعية الوساطة المصرفية في عملية الاستثمار والتمويل، يعتبر الشركاء ممولين ومستثمرين في نفس الوقف، فمولين لأنهم لا غنى لأحدهم عن الآخر من أجل القيام بالمشروع، ومستثمرين لأنّ كلا منهم يُسهم بقسطٍ من رأس مال الاستثمار.

رابعاً: الحكم الشرعي للمشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك: تتضمن الشركة المتناقضة العناصر التالية:

⁴⁴⁰ زين الدين، البنوك الوقفية، 724؛ أحمد الحداد، "الاستثمار في الوقف وغلّاته وريعه"، مجلة مجمع الفقه 3/15 (2004)، 392-394.

⁴⁴¹ الصقية، استثمار الأوقاف، 258؛ القرّة داغي، دور المؤسسات المالية، 100؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 261-262.

شركة عنان⁴⁴² ووعد من الممول ببيع حصته للشريك، وبيع البنك حصته لشريكه؛ والأصل في الشروط الصحة والمشاركة والبيع يكونان بعقدين منفصلين أصلاً، وقضية بيع الممول حصته للشريك المتمول فحصة الشريك جزء مشاع ومشروع بيع المشاع، وهذه العناصر جميعها من الناحية الشرعية لا حرج فيها، وبالتالي فالشركة المتناقضة المنتهية بالتمليك جائزة شرعاً⁴⁴³.

خامساً: نماذج لمشاركات في تمويل بعض المشاريع الوقفية: فمثلاً "الصندوق الوقفي لثمير ممتلكات الأوقاف" يقوم بتمويل النشاطات والمشاريع الوقفية في البلدان الأعضاء وغير الأعضاء في البنك، من خلال استغلال أسلوب المشاركة العادية والمتناقضة، ففي سنة 2018م قدّم البنك الإسلامي بخطط التمويل المباشر وصندوق ثمير الممتلكات الوقفية مبلغ (44.8 مليون د.أ) على سبيل المشاركة، من أجل تمويل أربع جهات وقفية في بلدان إسلامية مختلفة (كينيا، أوغندا تركيا، أمريكا)، فيما قدّمت الجهات المشارك معها (112.2 مليون د.أ)، مما يرفع إجمالي المبلغ إلى (157 مليون د.أ). وينظر تفاصيل المشاريع المشارك فيها وقيمتها المالية في الجدول رقم: (1).

⁴⁴² شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم عن كل شريك، بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما حسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصة. الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 348؛ دواية التمويل الاجتماعي، 257-258.

⁴⁴³ الحداد، "الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه"، 392-393؛ السعد - العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، 97؛ خالد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط. 1 (الرياض: مؤسسة ساعي، 2019)، 137/3-138.

اعتُرض بأن المشاركة المتناقضة تشبه بيع الوفاء، وهذا غير صحيح، لأنّ المشتري في بيع الوفاء يكون مالكا بمقتضى العقد غير مالك بالشرط، الذي يلزمه برد المبيع عند سداد الدين، أما الشريك في بيع المشاركة المتناقضة فيتمتع بجميع حقوق الشريك ويلتزم بها، وكل ما يتضمنه العقد هو وجود وعد فقط من الممول بالبيع. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، 337؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 352.

الجدول 1: قائمة المشاريع التي اعتمدها صندوق تثير الممتلكات الوقفية بأسلوب المشاركة سنة 2018م.

	صندوق التثير	تمويل بنك التنمية	الجهة المستفيدة	المجموع بملايين د.أ.
1	بناء مبنى متعدد الاستخدامات نيروبي، كينيا	2	4.5	3.4
2	بناء مجمع وقفي سكني كمبالا، أوغندا	4	6.7	4.4
3	بناء سكن جامعي للطلاب نيويورك، أمريكا	5	10	74.6
4	شراء سكن طلابي إسكيشهير تركيا	3.8	0	1.6
5	بناء فندق المدينة المنورة، السعودية	4.4	4.4	28.2
	المبلغ الإجمالي للتمويل	19.2	25.6	112.2
				157

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2018" (PDF: منشورات البنك الإسلامي الدولي للتنمية، 2018)، 57.

2.2.2.3 استثمار وتمويل الوقف من خلال عقود الإنتاج الزراعي:

أولاً: استثمار وتمويل الوقف من خلال عقدي المزارعة والمغارسة:

01/ معنى المزارعة والمغارسة وصورها الوقفية: وهي: "العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعه

له شرعا"⁴⁴⁴ والمغارسة هي: "أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا"⁴⁴⁵، وتدفع الأرض الوقفية لمن هو

أهل لغرسها وزرعها والقيام عليها بالمساقاة والعناية بها على أن تكون الثمرة بينهما، أو يتلقى الطرف الغارس

للشجر أجرته المعلومة، ويقوم البنك بتوزيع شطره على الموقوف عليهم أو يبيعه ثم توزيعه، وموضوع الاشتراك

⁴⁴⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 175/6؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 270.

⁴⁴⁵ ابن جزي، القوانين الفقهية، 185؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 280.

هنا عند الحنفية هو الغلّة، وبشكل عام فالفقهاء متفقون على أنّ المزارعة والمغارسة نوع من أنواع المشاركة التي فيها اشتراك في المال والعمل، مع تضمينه لشروط جزائية وأحكام تنظيمية تختلف من مذهب لآخر⁴⁴⁶، وتعتد الكثير من هيئات الأوقاف الإسلامية بصيغة المزارعة وتعتبره عقدا استثماريا فعّالا، على الرغم من كونه أسلوبا من الأساليب الكلاسيكية في استثمار الوقف وغلاته⁴⁴⁷، ونص قانون الأوقاف الجزائري في المادة رقم: (26) مكرر: (1) من القانون (07-01) المؤرخ سنة 2001م على أنّه: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمّي الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود التالية: عقد المزارعة والمساقاة"⁴⁴⁸، ويشترط في الحصة من العائد أن تكون معلومة، متفقا عليها حين إجراء العقد وإبرامه بين العاقدين (أي الجهة الواقفة والمزارع) وذلك من أجل تفادي أي شكل من أشكال النزاعات التي تحدث بين الطرفين، ويمكن استغلال صيغة المزارعة والمغارسة في عملية استثمار الأوقاف من خلال الصور التالية⁴⁴⁹:

الصورة الأولى: وهي صورة تمويلية؛ بأن يتفق البنك الوقفي (بكونه ناظرا) مع طرف آخر على تسليم أرض وقفية لأفراد أو مؤسسات، تقوم بتشغيل الأرض الموقوفة من خلال زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق الذي يبرم بينهما، وحصة الوقف من الإنتاج توزع مباشرة أو تباع من أجل توزيع عائداها على الموقوف عليهم حسب شرط الوقف.

الصورة الثانية: بأن يقوم البنك بحصر مجموعة ذات دراية بالشؤون الزراعية من الموقوف عليهم، وتسليم لهم أرضا وقفية ليزرعوها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج الزراعي من حصة العمل فيما بينهم، ويتسلم البنك الوقفي حصته من الإنتاج أو قيمته ليوزّعها على الموقوف عليهم من المزارعين وغيرهم حسب شرط الوقف.

⁴⁴⁶ بن عزوز، فقه استثمار الوقف، 140؛ الحداد، "الاستثمار في الوقف"، 384-387؛ اليوسف، "صيغ استثمار الوقف المعاصرة"، 184.

⁴⁴⁷ وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/4684.

⁴⁴⁸ عبد المالك سعدان - محمود بوترعة، "عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة في قانون الأوقاف الجزائري"، الإحياء 24/20 (2020)، 324.

⁴⁴⁹ أحمد اليوسف، "صيغ استثمار الوقف المعاصرة"، 184؛ خالد المشيقيح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 137/3-138.

الصورة الثالثة: ويقوم البنك من خلالها بعملية الاستثمار المباشر، من خلال إنشاء شركات استثمار فلاحية عصرية تابعة له لإدارة استثمار الأراضي الزراعية مباشرة، وهذه الصورة من الاستثمار الوقفي تعمل على التخفيف من التّفقّات على الأرض وتزيد من الإنتاجية، ويمكن استخدام تقنيات التخزين للمنتجات وبيعها في مواسم أخرى، مما يزيد من المداخيل لاستيعاب أكبر قدر ممكن من الموقوف عليهم.

02/ حكم استثمار وتمويل الوقف من خلال عقدي المزارعة والمغارسة: إن عقود المزارعة والمغارسة من

العقود المرنة السهلة والمنخفضة المخاطر في عملية استثمار الوقف، وبما أنّ صورتها في الوقف لا تختلف عن صورتها في العقود العادية إلّا في كون الأرض محل المزارعة موقوفة، فحكم بجواز استخدامها في الحالة الوقفية وغيرها، واعتمد عليها الناس قديما وأجازوها، وطوّرها الخبراء والمعاصرون من العلماء وحسّنوا من أدائها لسد الحاجات الضرورية للموقوف عليهم خصوصا⁴⁵⁰، فنقل الونشريسي ما مضمونه جواز استغلال صيغة المزارعة في عملية استثمار الأرض المحبسة على المسجد⁴⁵¹، وهو ما ذكره ابن الهمام أيضا⁴⁵²، ونفس الحال بالنسبة لعقد المغارسة، فلم ير فيه العلماء بأسا من أجل استغلاله في استثمار الأوقاف من أجل تنميته وزيادة مداخيله، حتى لا تتعطل الأرض الوقفية فيفوت بذلك المقصد⁴⁵³، وسئل الونشريسي عن حكم من دفع أرضا محبسة على وجه المغارسة، فغرس الرجل وأدرك الغرس، فأجاب: "بأنّها تمضي، ولا ينقضها من جاء بعده من الأحكام، لأنّه حكم بما فيه اختلاف"⁴⁵⁴.

ثانيا: المساقاة: وهي: "أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما"⁴⁵⁵، ومستندها من السنّة

⁴⁵⁰ السعد - العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، 100؛ دحيلة، مساهمة المصارف الإسلامية، 372-373.

⁴⁵¹ الونشريسي، المعيار العرب والجامع المغرب، 119/7-120.

⁴⁵² ابن الهمام، فتح القدير، 6/223.

⁴⁵³ الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 15؛ عبد الحليم، "الاستثمار في الوقف"، 270-271؛ اليوسف، "صيغ استثمار الوقف"، 187.

⁴⁵⁴ الونشريسي، المعيار العرب والجامع المغرب، 436/7.

⁴⁵⁵ ابن جزي، القوانين الفقهية، 184؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 276.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَى أَهْلَ خَيْرٍ عَلَى أَنَّ نِصْفَ الثَّمَرَةِ لَهُمْ⁴⁵⁶.

01/ الصيغة الوقفية للمساقاة: أما الصورة التمويلية؛ فهو أن يقوم البنك الوقفي بتسليم أرض مغروسة فيها

أشجار مثمرة لمؤسسات أو أفراد، من أجل توفير معدّات السقي وسقيها على أنّ الثمرة بينهما، أو على أساس أجره معلومة تمنح للساقي، وتوزّع حصة البنك الوقفي على الموقوف عليهم؛ أو أن ينشئ البنك شركة توفر مُعدّات السقي ولها خبرة بعمليات السقي والعناية بالأشجار على أنّ الثمرة بينهما، أو على أساس أجره تصرفها على الموقوف عليهم⁴⁵⁷.

02/ حكم استثمار وتمويل الوقف من خلال عقد المساقاة: وكلام الفقهاء متناثر على جواز المساقاة في

الوقف فذكر النونشريسي في كتابه المعيار المعرب أنّه: "لا بأس بعقد المساقاة في الأحباس"، ويلاحظ في كلام النونشريسي أنّه سمّاها عقداً، وجعل البهوتي عقد المساقاة في الوقف عقداً منوطاً بالمصلحة، كما هو حال سائر الأوقاف المناطة بتحقيق المصلحة فقال: "وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقي على شجره كالمالك، وكذلك ينبغي لناظر الوقف إذا رآه مصلحة"⁴⁵⁸، والبهوتي أجاز عقد المساقاة في الوقف وجعله منوطاً بالمصلحة، وهذا شرط لا يماري فيه أحد إذ مراعاة المصلحة فيما يتعلق بالوقف مطلوب في المساقاة وغيرها، والمساقاة استثمار عام في الأشجار المثمرة عامّة والوقف بشكل خاص لمرونة العقد، ولما تساهم فيه من عناية بالأشجار المثمرة والأرض الموقوفة مما يزيد الغلّة وينمي الوقف⁴⁵⁹.

⁴⁵⁶ أحمد بن حنبل، المسند، 289/8 (رقم. 4663).

⁴⁵⁷ بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله، 132؛ اليوسف، "صيغ استثمار الوقف المعاصرة"، 185؛ ابن جزّي، القوانين الفقهية، 184؛ مراد عودة، "استثمار أموال الوقف الإسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية 182 (د.ت.)، 131-132؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 279.

⁴⁵⁸ البهوتي، كشف القناع، 541/3.

⁴⁵⁹ بوترة، "عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة في قانون الأوقاف"، 328؛ الزحيلي، الاستثمار المعاصر، 15؛ اليوسف، "صيغ استثمار الوقف"، 186.

2.2.3 تمويل واستثمار الوقف بالمنتجات المصرفية المبنية على البيوع أو المديونية:

2.2.3.1 استثمار وتمويل الوقف بواسطة بيع المراجعة المصرفية:

أولاً: معنى المراجعة المصرفية: وهي من بيوع الأمانة؛ يتقدم فيها العميل إلى البنك بطلب شراء سلعة معينة مع وعد من العميل للمصرف بشرائها من البنك بالأجل، يمثل الثمن الذي تملكها به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بينهما⁴⁶⁰، وقد يكون الربح متفقاً عليه عن طريق المفاوضة والمساومة عليه بين البنك والعميل، للوصول إلى ربح معلوم يُتفق عليه⁴⁶¹ يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموال الحسابات الاستثمارية والتقود الوقفية عن طريق بيع المراجعة مباشرة، فيستقبل البنك الإسلامي أو الوقفي التقود والأموال الوقفية من مؤسسات وقفية، على أن يدير لها أموالها عن طريق المراجعة المصرفية، على أن تأخذ (10%) من الأرباح، ولو خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته وليس لأجل ضمان رأس المال، وتعتمد المصارف الإسلامية على المراجعة في تعاملاتها المالية بنسبة (80%)، مع إلزامية أخذها الضمانات اللازمة للمحافظة على الأموال الوقفية من الضياع والهلاك، والالتزام بشروط بيع المراجعة وشروط استثمار الوقف⁴⁶².

صورة تمويل الوقف في المصارف الإسلامية من خلال صيغة المراجعة: فيمكن تصور هذا النوع من العقود في الأماكن التي تحتاج للتجهيزات والعتاد كالمباني التجارية، أو الإدارية، أو المدارس والجامعات، أو خطوط النقل المتنوعة، أو الشركات الصناعية، فمن أجل انعدام الأموال لتمويل نشاطاتها وتعمير مقارها، فإنها تلجأ إلى شراء التجهيزات الخاصة بمقارها مراجعة، على أن تُسددها على شكل أقساط بعد بدء استغلال تلك التجهيزات وتحقيق عائدات مالية، ويمكن استغلال هذه الصيغة في عمليات تعمير الوقف خاصة مع الانتشار

⁴⁶⁰ أما إذا حصلت من دون وعد مسبق فتسمى المراجعة العادية. هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية لأبوني القرارات، 224.

⁴⁶¹ سبق التعريف بهذا البيع عندما ذكرنا أنواع المنتجات المالية المقدمة في المصارف الإسلامية في الفصل الأول.

⁴⁶² اليوسف، "صيف استثمار الوقف المعاصرة"، 205-206.

الواسع لها ضمن البنوك الإسلامية⁴⁶³، أمّا المخاطر التي يتحدث عنها بعض الباحثين كالـدكتور شحاتة ومحمد الزحيلي، فلا علاقة لها بالعمليات التمويلية للوقف أصلاً، وتعتبر المراجعة من الصيغ المميزة التي تم تطبيقها من طرف البنك الإسلامي الأردني⁴⁶⁴، وصندوق تثير الممتلكات التابع للبنك الإسلامي للتنمية والذي استثمر إلى غاية نهاية سنة 2020م، ما قيمته (19.11 مليون د.أ.) في ودائع سلع بالمراجعة بنسبة (16.4%) من مجموع رأس المال، مقابل (14.54 مليون د.أ.) بنسبة (15.3%) عام 2019م⁴⁶⁵.

ثانياً: حكم استثمار وتمويل الوقف من خلال عقد المراجعة المصرفية: وقد ذهب أغلب العلماء والباحثين المعاصرين إلى جواز بيع المراجعة المصرفية، إذا التزم بالضوابط والشروط الموضوعية أهمّها: أن تكون السلعة محل البيع مباحة، ووجوب تملك البائع السلعة وقبضها قبل بيعها على المتمول الأمر بالشراء، وألا يكون هناك مواعدة ملزمة⁴⁶⁶ للمتعاقدين قبل أن يترك البائع السلعة⁴⁶⁷؛ وقرّر الدكتوران شحاتة ومحمد الزحيلي أنّ صيغة المراجعة العادية وللأمر بالشراء في استثمار الوقف لا تلائم طبيعة الأموال الوقفية، لما ينجم عنها من مخاطر تهدد الوقف كمخاطر عدم التزام البائع الأصلي بالتزاماته، أو تلف البضاعة وهلاكها، أو ضياعها، لأنّها تدخل تحت ضمان بنك الأوقاف قبل التسليم للمشتري، ومخاطر نكول العميل (المشتري) عن شراء

⁴⁶³ اليوسف، "صيغ استثمار الوقف المعاصرة"، 205-206؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 204-205؛ القضاة، "صور استثمار أموال الوقف وحكمها"، 16.

⁴⁶⁴ شحاتة، استثمار أموال الوقف، 172؛ الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 21-22؛ السعد - العمري، الاتجاهات المعاصرة، 139-140.

⁴⁶⁵ اللجنة الإعلامية للبنك، تقرير صندوق تثير ممتلكات الأوقاف لسنة 2020م (PDF: البنك الإسلامي للتنمية، 2020)، 33.

⁴⁶⁶ وأخذت المصارف الإسلامية برأي بعض المعاصرين القائلين بإلزام الوعد للجانبين، وأقر مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت هذا القول، عملاً بقول المالكية القائلين بإلزام الوفاء بالوعد، فيما كان له سبب ودخل الموعد من أجله في نفقة وكلفة، وعملاً بقول ابن شبرمة: "إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، يكون وعدة ملزمة قضاء وديانة"، وهو أيضاً قول ابن راهوية والحسن البصري. وهبة، المعاملات المالية، 69.

⁴⁶⁷ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "قرار بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء"، مجمع الفقه الإسلامي 2/5 (1988)، 1599/5-1600؛ هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية لأيوبي، 203-218؛ أبو القاسم نجاه، تثير الوقف النقدي، ط.1 (الرياض: مؤسسة ساعي، 2019)، 76-75.

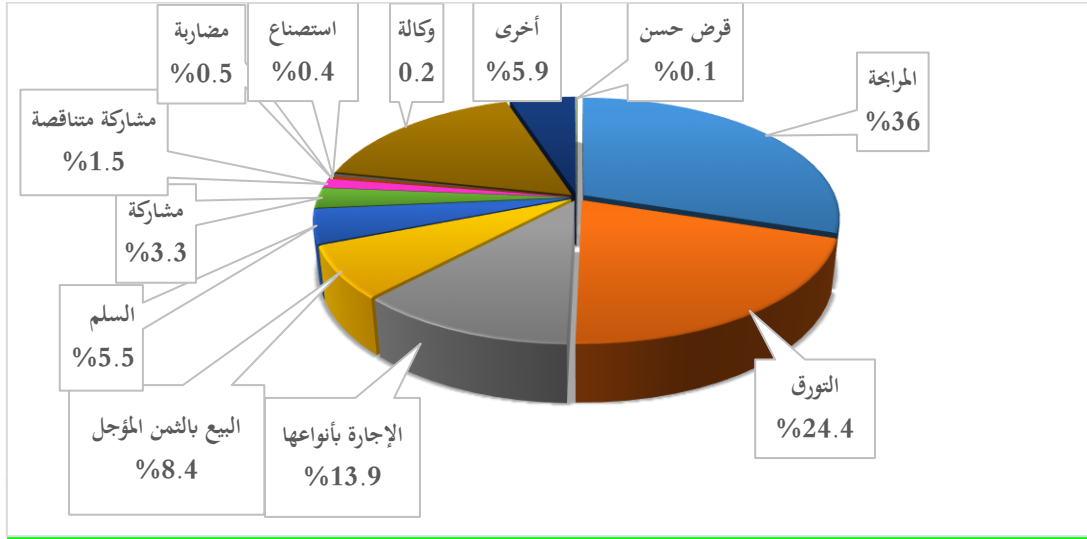
البضاعة أو تسلمها، لعدم مطابقتها للمواصفات أو السعر أو لعب خفيّ، ومخاطر الوعد غير الملزم بالشراء من قبل المشتري أو عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه، وضعف الضمانات المقدّمة منه... إلخ⁴⁶⁸.

وارتفاع نسبة المخاطرة كما قالوا الباحثان يتنافى مع الشروط التي وضعها العلماء والمجامع الفقهية من أجل استثمار الأموال الوقفية، ولكن يجب علينا أن لا ننسى المستوى والأداء العالي الذي أصبحت تمتلكه المصارف الإسلامية، خصوصا في تسيير بيع المراجعة، فهي تمثل نسبة (36%) من تعاملاتها المصرفية في العالم انظر الشكل رقم: (1)، وقد رأينا نموذج صندوق التثمين الوقفي سابقا، والذي يستعمل أيضا أسلوب المراجعة بشكل فعّال ومثمر؛ ولكن بقدر أخذنا الحيطة والحذر في استعمال صيغة المراجعة الإسلامية، بقدر ما علينا من عمل بحوث ميدانية ونظرية للقضاء على هذه المخاطر، أو من خلال دراسة المشروع وطلب الضمانات المناسبة، كأن يطلب من البائع الأصلي أن يقبل إرجاع السلعة وردّ القيمة إذا لم تتم الصفقة أو لعب في السلعة أو بإخلاف المشتري لوعده، أو كما قرّر مجمع الفقه أن الوعد هو الصادر عن أحد الطرفين على وجه الانفراد، وهو ملزم ديانة إلا لعذر، وقضاء إذا علّق على سبب ودخل الموعود في كلفة، فيتحدد أثر الإلزام إمّا بتنفيذ الوعد أو بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر، أمّا إذا تماطل المشتري عن دفع الأقساط الخاصة، فيمكن للبنك الإسلامي أو الوقفي أن يلجأ إلى اشتراط حلول باقي الأقساط في حالة تأخر قسط واحد منها، أو اشتراط التبرع بقسط من المال لصندوق خاص بالفقراء أو غيره، أو اشتراط تقديم قرض حسن للمصرف، تكون مدّته نفس مدة المماطلة، هذه أبرز ما يعيق استثمار الأوقاف بالمراجعة وحلولها⁴⁶⁹، ويمكن التغلّب على أكثر متاعبها من خلال حصر بيع المراجعة على المؤسسات الوقفية فقط بأن تكون هي المراجعة وبعضها الآخر متموّلا، واستغلال الشخصية المعنوية في عملية الاستثمار والتمويل،

⁴⁶⁸ شحاتة، استثمار أموال الوقف، 172؛ الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 21-22.

⁴⁶⁹ الطاهر قانة، دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، 215-216؛ 231-233.

من أجل القضاء على تلك المخاطر المهددة للأصول الوقفية في عملية المراجعة.



الشكل 1: الواقع التطبيقي لاستخدام صيغ التمويل الإسلامية في المصارف الإسلامية العالمية.

المصدر: أحمد شوقي سليمان، "تحليل مؤشرات نمو صناعة المصرفية الإسلامية 2012-2018"، 22.

2.2.3.2 استثمار وتمويل الوقف بواسطة بيع السلم:

أولاً: معنى بيع السلم وصورته الوقفية: السلم في اللغة له معان كثيرة منها: السلف، والتقديم، والتسليم، وعرفه المالكية شرعاً بقولهم: "تقديم الثمن وتأخير المثلثون"⁴⁷⁰ ودلت على مشروعيتها الكتاب والسنة، بشروط عديدة في رأس مال السلم والمسلم فيه⁴⁷¹؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}، [البقرة، 282]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، فَقَالَ: "مَنْ سَلَفَ فِي ثَمَرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ

⁴⁷⁰ ابن منظور، لسان العرب، 12/ 295؛ علي الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح. يوسف البقاعي، د. ط. (بيروت: دار الفكر، 1994)، 2/ 177؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 212.

⁴⁷¹ ومن هذه الشروط أن يكون رأس مال السلم: معلوماً للطرفين، معجل القبض في مجلس العقد، وأن يكون رأس المسلم فيه: "مباحاً، معلوم الجنس والصفة والمقدار رفعا للجهالة، أن يكون ديناً في الذمة غير معين من إنتاج معين مثلاً، قابلاً للانضباط بالصفات، مقدوراً على تسليمه، معلوم وقت التسليم ومكانه". غسان الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 301-303؛ هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، 276-278؛ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "السلم وتطبيقاته المعاصرة"، مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 663-664.

ويمكن أن يتم استثمار الوقف عن طريق السلم العادي، بأن يكون البنك الوقفي أو الإسلامي في دور المسلم الثمن إلى البائع (المسلم إليه)، من خلال استثمار فائض العائدات الوقفية أو استثمار الأموال الوقفية في الحسابات الاستثمارية، أو بأن يكون وكيلًا بأجر على المؤسسات الوقفية التي تريد استثمار أموالها وليس لديها الخبرة لاستثمار أموالها الوقفية، حتى تستفيد من فرق الثمن في المثلون عند تسلمه ثم إعادة بيعه، حيث في الغالب يكون سعر السلعة وقت العقد وتسليم الثمن أرباح من سعر السلعة وقت تسليمها، وفي حالة الوكالة بأجر تؤخذ النسبة المتفق عليها من الربح.

ويمكن أن يتم استثمار الوقف عن طريق السلم الموازي، بأن ينتقل البنك الوقفي أو الإسلامي من حال المسلم (المشتري) إلى حال المسلم إليه، بأن تتفق مع طرف ثالث بأن تبيع له سلعة مطابقة للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول⁴⁷³.

أما بالنسبة لحالة وصورة تمويل الوقف في المصارف من خلال صيغة بيع السلم، فيمكن تصوُّرها بشكل أكبر وفَعَّال في الأراضي الزراعية، حيث يكون الناظر على الوقف من مؤسسات وأفراد في دور البائع (المسلم إليه)، والطرف الممول للمشروع هو المسلم الثمن إليه، فتتلقى المؤسسة الوقفية تلك الأموال لتستغلها في تمويل نشاطها الإنتاجي المعهود، على أنه عندما تجهز تلك السلع فإنه تسلمها إلى المسلم، وبذلك تكون وفَّرت دعماً لنشاطاتها الوقفية وتمكنت من بيع سلعها وتحقيق أرباح وعائدات وقفية، أما الاعتراضات الخاصة ببيع السلم من د. حسين شحاتة أثناء الاستثمار فليس لها علاقة مطلقاً بعملية التمويل إلا في حالات نادرة،

⁴⁷² البخاري، "كتاب السلم"، 1 (رقم. 2239).

⁴⁷³ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 301-303؛ هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية لأيوبي، 276-278.

كتعرض السلعة للتلف قبل التسليم مثلاً⁴⁷⁴.

ثانياً: موقف العلماء والخبراء من استثمار الوقف وتمويله من خلال صيغة بيع السلم: فيما اعترض أيضاً الدكتور شحاتة ومحمد الزحيلي على أنّ استثمار الوقف من خلال بيع السلم يكتنفه مخاطر عالية، كعدم التزام العميل بتسليم المسلم فيه (البضاعة موضوع السلم) في الوقت والمكان المحددين في العقد، ومخاطر نكول العميل عن تنفيذ بعض شروط العقد، أو تأويل تفسيرها، ومخاطر التقلبات والتغيرات المفاجئة في الأسعار، ومخاطر تعرض الشيء المسلم فيه للهلاك أو الضياع، أو الإتلاف بعد استلامه، وصعوبة بيع الشيء المسلم فيه⁴⁷⁵.

ويمكن التغلب على هذه الإشكاليات التي يمكن أن تطال أي مشروع استثماري من خلال دراسة الجدوى، وتحري السلع والمنتجات محل السلم، وفي حالة الجوائح والظروف الطارئة والاستثنائية، فيمكن الاستعاضة بالمخصصات المرصودة الاحتياطية لمعالجة هذه الظروف الاستثنائية، وبالتالي فيعتبر السلم من المنتجات المالية التي يمكن الاستثمار والتمويل بها لصالح الوقف، باعتبارها من العقود التمويلية قصيرة الأجل المدرة للغلات بشكل دوري، الموفرة للسيولة لعملية الإنتاج⁴⁷⁶.

2.2.3.3 استثمار وتمويل الوقف بواسطة الاستصناع العادي والموازي:

أولاً: صورة استثمار وتمويل الوقف في المصارف من خلال صيغة الاستصناع العادي والموازي: عرف محمد قدرى باشا الاستصناع بأنه: "طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادته من الصانع"⁴⁷⁷،

⁴⁷⁴ شحاتة، استثمار أموال الوقف، 172-173؛ الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 22؛ فداد، الأدوات الاستثمارية، 136؛ العطار، "استثمار أموال الوقف"، 227؛ دوابة، التمويل الاجتماعي، 226-228.

⁴⁷⁵ شحاتة، استثمار أموال الوقف، 172-173؛ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 22.

⁴⁷⁶ نجاه، تثير الوقف التقدي، 78.

⁴⁷⁷ محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. ط. 2 (بولا: المطبعة الكبرى الأميرية، 1891)، 74.

وقال وهبة الزحيلي إنه: "عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة"⁴⁷⁸، وهذا تعريف للاستصناع عند الحنفية، أمّا عند الجمهور فالاستصناع يدخل في باب السلم⁴⁷⁹، والاستصناع متعارف عليه من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وطُبق بالإجماع عملياً في مختلف العصور ومثاله: كأن يتفق المستصنع مع نجار على صنع نوافذ للمنزل، ولا يشترط فيه أن يكون الثمن مدفوعاً مقدماً⁴⁸⁰.

ويشترط في عقد الاستصناع أن يتم فيه بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وأن يحدد فيه الأجل، ويجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محدّدة، كما يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة⁴⁸¹؛ ويمكن تطبيق الاستصناع من خلال طريقتين وهما⁴⁸²:

من خلال الاستصناع العادي: يعتمد الاستصناع (العادي) على طرفين، المستصنع والصانع، بأن يطلب شخص من آخر سلعة مصنّعة بأوصاف خاصة بمبلغ معين، بأن يتم ضمُّ بعض المؤسسات الوقفية المتخصصة في الصناعة، أو من خلال إنشاء شركات تساهمية وقفية (من طرف البنك الإسلامي أو الوقفي) متخصصة في الصّناعة باستغلال الأموال الوقفية فيكون البنك الوقفي ناظراً عليها في كلا الحالتين، وتطبيق الاستصناع في مجال الأوقاف يعدُّ من نوازل عصرنا الحالي لعدم توفر السيولة فيما مضى من الأزمان، خاصة لعمليات تأمين واستثمار واستغلال الأراضي والمحلات الصناعية الوقفية في عمليات الاستصناع، وتمثل الأوقاف الآن فرصة ذهبية أمام المشرفين على الأوقاف الكبيرة خاصة، من أجل التوجه إلى المصارف الإسلامية لتمويل

⁴⁷⁸ وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، 56؛ علي محمد أحمد أبو العز، عقود التمويل الإسلامي: تنبيهات وملاحظات شرعية، ط.1 (الأردن: دار الفوائد، 2019)، 205.

⁴⁷⁹ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 181؛ إقبال المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي، ط.1 (الكويت: أمانة الأوقاف، 2015)، 788.

⁴⁸⁰ هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية لأيوبي، 300-301؛ خالد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 126/3.

⁴⁸¹ اللّجنة العلمية للمجمع، "عقد الاستصناع"، مجمع الفقه 02/07 (1992)، 777-778؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 232-233.

⁴⁸² مراد عودة، "استثمار أموال الوقف الإسلامي"، 138.

الاستثمارات الوقفية المتعلقة بالصناعة، كإنشاء المصانع التساهمية الوقفية وعرض هذه المصانع على القاصدين للبنك، سواء من الناس العاديين أو المؤسسات الوقفية التي تريد تمويل نفسها من خلال الاستصناع، فيحقق البنك الوقفي والمؤسسات الوقفية في نفس الوقت أرباحاً تعود بالخير والتّفع على المصارف الوقفية⁴⁸³.

أما الاستصناع الموازي فيقوم على ثلاثة أطراف (طالب التمويل، البنك المصنع والوسيط الأول، والمصنع الحقيقي الثاني) وتتضح فيه الصورة الحقيقية لدور البنك، وهي الصيغة الأكثر استعمالاً والتي يتم التعامل بها في البنك، وذلك بأن تطلب شركة عادية أو وقفية أو أفراد، من مصرف إسلامي أو وقفي أن تصنع لها أثاثاً أو قوارب أو بناء بأوصاف معينة لقاء مبلغ من المال، ويمكن حتى أن تكون صيغة الاستصناع لأصول ثابتة لتقديم الخدمات والمنافع، كاستصناع عقارات أو آلات لأجل الإجارة⁴⁸⁴، فإذا كان المصرف لا يمتلك الشركة المصنعة، فإنّه يمكنه استغلال النقود الوقفية من أجل أن تعقد استصناعاً موازياً للأول، فتتفق مع الشركة المصنعة أو المقاول.. إلخ لاستصناع المطلوب السابق بأوصافه وشروطه المُرادة وهذا الاستصناع الذي يطلبه البنك يكون لقاء مبلغ معين، أقل من المتفق عليه مع الشركة، ثم يستلم المصرف الوقفي أو الإسلامي الشيء المصنوع أو البناء بعد التأكد من مطابقته للمواصفات والمقاييس والشروط المطلوبة، بالاستعانة بخبراء

ومتخصصين، وتسليمه إلى الشركة أو الوقف ويكون الفرق بين السعيرين ريعاً وربحاً للأوقاف⁴⁸⁵.

ثانياً: موقف العلماء والخبراء من استثمار الوقف وتمويله من خلال الاستصناع: والاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم من عدمه، وقرر مجمع الفقه الإسلامي في

⁴⁸³ اليوسف، "صيغ استثمار الوقف"، 200-201؛ شحاتة، استثمار أموال الوقف، 171؛ الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 17-18؛ عودة، "استثمار أموال الوقف الإسلامي"، 138-139؛ المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 126/3-127؛ نادر القضاة، "صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية"، 14-15.

⁴⁸⁴ حسين شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، 90-91.

⁴⁸⁵ اليوسف، "صيغ استثمار الوقف المعاصرة"، 201؛ عودة، "استثمار أموال الوقف الإسلامي"، 138-139.

دورته السابعة في نص قراره رقم: (7/3/66) على أنّ عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط التي رأيناها في التعريف⁴⁸⁶.

ويعتبر عقد الاستصناع من العقود التمويلية والاستثمارية المرنة السهلة الشائعة، والتي يمكن للبنك أن يستغل تمويلاتها في تطوير وإعمار الكثير من الممتلكات الوقفية، خاصة المشاريع الضخمة منها، بأن تطلب المؤسسات الوقفية من الشركات الصانعة (كشركات المقاولات) بناء شركة استثمارية أو جامعة أو مركز تجاري، أو سكن طلابي، أو تجهيزات للمكاتب مصنعة بأوصاف خاصة وبمبلغ معين، وعند تسليمها يمكن دفع المبلغ تقسيطا على أن تُستغل تلك التجهيزات في عمليات الاستثمار والاستغلال لتسديد الأقساط ودفع مستحقات المصارف⁴⁸⁷، ويجب أن تبتعد مؤسسات الوقف قدر الإمكان عن طريقة الاستصناع الموازي لما فيها من تسديد أقساط مضاعفة عن الاستصناع العادي، لأنّها ستقع ضحية السماسرة والوسطاء المصنعين، إلا إذا أرادت تلك المؤسسة المصنّعة الوسيطة ذلك، بأن كانت مؤسسة وقفية غير ربحية أو عادية⁴⁸⁸.

2.2.3.4 استثمار وتمويل الوقف بواسطة التورق:

أولا: تعريف التورق العادي والتورق المصرفي المنظم:

01- تعريف التورق المصرفي العادي: في اللّغة أخذت كلمة التورق من الورق، وهي تدل على الخير والمال، والورق هي الفضة المضروبة أو الدراهم، ومنه قوله تعالى: "فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة"، [الكهف:

⁴⁸⁶ خطاب، "ضوابط استثمار الوقف"، 17-18؛ المشيخ، الجامع لأحكام الوقف، 125/3-126؛ مجمع الفقه، "عقد الاستصناع"، 777-778.

⁴⁸⁷ اليوسف، "صيف استثمار الوقف"، 200-201؛ شحاتة، استثمار أموال الوقف، 171؛ الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 17-18.

⁴⁸⁸ أحمد اليوسف، "صيف استثمار الوقف المعاصرة"، 201.

[19] 489؛ وفي الاصطلاح الشرعي: هو شراء السلعة بثمن آجل، ثم بيعها نقدا بثمن حال إلى غير بائعها الأول⁴⁹⁰.

02- تعريف التورق المصرفي المنظم: "فهو الذي يتم داخل البنوك الإسلامية وبنفس الشكل، إلا أنّ البنك بعد بيعه السلعة للعميل مساومة أو مراجعة، سيصبح وكيلا له من أجل بيعها مرة أخرى، وبثمن نقدي أقلّ عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة، وتبقى ذمة العميل مشغولة للمصرف بالثمن المؤجل الذي اشترت به السلعة في العقد الأول مع البنك"، والفرق بين التورق والعينة: أنّ التورق هو بيع السلعة لغير بائعها الأول، وفي العينة فهو بيع السلعة لبائعها الأول⁴⁹¹.

وصورة استثمار الأموال الوقفية بواسطة التورق هي نفس طريقة البيع بالمراجعة، إلا أنّ العميل عند شراء السلعة من البنك الوقفي (والبنك يستعمل الأموال الوقفية في شراء السلعة) بثمن مؤجل يسدده على أقساط، يُؤكّل البنك خبرته في البيع والشراء وعلاقاته الواسعة من أجل بيع السلعة ثانيا، ولطرف آخر غير البنك.

ثانيا: حكم استثمار وتمويل الوقف بواسطة التورق والتورق المصرفي المنظم: إنّ الحاجة للحصول على السيولة المالية تدفع المؤسسة الوقفية لطلب تمويل من المصارف بواسطة صيغة التورق العادي (الذي ليس فيه رجوع السلعة للبائع الأول بعكس العينة) والتورق المصرفي المنظم، من أجل دعم مشاريعها الإعمارية الوقفية أو الاستثمارية، فبعد أن يشتري العميل (الذي هو عبارة عن مؤسسة وقفية عادة) السلعة من البنوك الإسلامية مساومة أو مراجعة، سيصبح البنك وكيلا على المؤسسة الوقفية في عملية البيع، من أجل بيعها مرة أخرى، وبثمن نقدي أقلّ عادة من الثمن المؤجل الذي اشترت به السلعة، والذي هو على ذمة المؤسسة الوقفية

⁴⁸⁹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 6/101-102؛ أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، 336؛ ابن منظور، لسان العرب، 10/375.
⁴⁹⁰ لم يثبت عند الفقهاء قديما هذا البيع بهذه التسمية، إلا عند الحنابلة، وذكر ابن مفلح مثالا له وسماه بالتورق. ابن مفلح، الفروع، تج. ابن أبي علفة، د.ط. (الأردن: بيت الأفكار الدولية، 2004)، 930-931.

⁴⁹¹ هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية لأيوبي، 767.

لتسديده على شكل أقساط، أو مرة واحدة مع التأجيل، والأصل في البيوع الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه من البيوع قال تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}، [البقرة، 275]، وفي التورق العادي أو الفقهي القديم لا يوجد دليل على تحريمه، إلا ما استدل به المعترضون بأنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم، ولكنهم نسوا في اعتراضهم هذا أنه يتضمن بيع سلعة وليس لنفس الطرف الأول أيضاً، وإنما لطرف آخر غير الأول، فلا يظهر في هذا البيع عينة وربا لا قصدا ولا صورة، فهو جائز شرعا وقال به الجمهور من الشافعية ⁴⁹²، وأبو يوسف من الحنفية وسموه ببيع العينة ⁴⁹³، وابن جزى من المالكية، ويحثه المالكية في باب بيع الآجال ⁴⁹⁴، وهو المعتمد في المذهب الحنبلي وسموه بالتورق ⁴⁹⁵، وهو الذي قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشر ⁴⁹⁶.

أما حكم التورق المصرفي المنظم؛ فقد حكم مجمع الفقه الإسلامي بعدم جوازه في دورته (19)، لما فيه من تواطؤ على تحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة بين المتمول والمستورق، وهو ربا، ويقترّب من صورة بيع العينة، وذهب إلى هذا طائفة من الباحثين في فقه المعاملات المالية، كالدكتور عثمان شبير، وعلي السالوس، وحسين حامد، وعبد الجبار السبهاني، وسامي السويلم، وحكم فريق آخر بجوازه كما في حكم التورق الفقهي العادي، كالشيخ عبد الله المنيع، والقرّة داغي، وأحمد الحجّي الكردي، ومحمد القري، وعبد الستار أبوغدة، والشيخ نظام يعقوبي ⁴⁹⁷.

وعرض الدكتور غسان الشيخ كلا الرأيين وخلص إلى أنّ مردّ الخلاف بينهم هو الباعث وأثره في العقود،

⁴⁹² النووي، روضة الطالبين، 3/ 418-419.

⁴⁹³ ابن عابدين، رد المختار، 5/ 273.

⁴⁹⁴ ابن جزى، القوانين الفقهية، 179.

⁴⁹⁵ البهوتي، كشف القناع، 3/ 186.

⁴⁹⁶ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "التورق حقيقته أنواعه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 03/19 (2013)، 873.

⁴⁹⁷ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "التورق حقيقته أنواعه"، 874؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 287-293.

فالمالكية والحنابلة يرونه أساساً في تصحيح العقود أو فسادها، والحنفية والشافعية لا ينظرون إلى ذلك، لذلك رجّح الباحث جواز التورق الفقهي المنظم، وأنّ العقد صحيح إذا توفرت الشروط والأركان بدون أن تكون هناك مواطأة لا لفظية ولا عرفية⁴⁹⁸.

وتستخدم المصرفية الإسلامية الماليزية التورق المصرفي المنظم والعكسي أيضاً بكثرة في تعاملاتها في سوق السلع، ورأته من باب التيسير على المتعاملين، واعتدوا بالإرادة الظاهرية للمعاملة دون الإرادة الباطنية ووضعوا ضوابط للتعامل به، كأن لا يقصد به التحايل على الربا وأن لا يتضمن بيعتين⁴⁹⁹؛ على هذا الرأي الذي نحاه المجيزون يمكن استخدام التورق المصرفي المنظم في عمليات استثمار الأوقاف ويبقى فقط مراعاة قضية الوفاء بتسديد الأقساط والمحافظة على الأموال الوقفية، وعدم ضياعها أو نقصانها بأن يتم التشدد في المعاملة بعكس التورق الممارس من خلال الأموال العادية، وعلى رأي المانعين اعتبروه حيلة غير مشروعة لما تتخلل المعاملة من مواطأة فمنعوه سداً لذريعة الربا⁵⁰⁰، والتزاماً من طرف المؤسسات الوقفية والأفراد باتباع الضوابط الشرعية فالأولى هو استخدام بقية الصيغ المالية الإسلامية في عمليات استثمار الوقف، هروباً عن الأمور المحرمة والمشتبه بحرماتها في نفس الوقت.

2.2.3.5 استثمار وتمويل الوقف بواسطة الصكوك:

أولاً: أنواع الصكوك الوقفية: تتنوع الصكوك العادية إلى أنواع كثيرة حسب المنتجات المالية الأنسب والأصلح التي يحددها الخبراء للاستثمار والصكوك الوقفية مثلها، بشرط المحافظة على الأصل الموقوف، سواء كانت نقوداً كالصكوك المباشرة أو موجودات (التصكيك)، ويمكن أن نقسم هذه الصكوك من حيث

⁴⁹⁸ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 297-299.

⁴⁹⁹ محمد الشريف بن عوالي - عزمان محمد نور، "تطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية"، مجلة التجديد 37/19 (2015)، 215-216.

⁵⁰⁰ محمد العثماني، "أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 03/19 (2013)، 533.

الاستعمال والاستخدام كما يلي⁵⁰¹:

01- صكوك الصناديق الاستثمارية الوقفية: وهي عملية تجميع للأموال الوقفية فقط أو مع أموال عادية،

بالاكتتاب في الصكوك الموجهة لاستثمار معين وفق صيغة استثمارية محددة، معروفة بدقة في نشرة الإصدار.

02- صكوك المشاركة الوقفية: حيث المصدّر لها (الواقفون) سيدخل في شركة أموال وقفية (عادية أو

منتهية بالتمليك) مع المكتتبين بصكوكه، والغنم والغرم يكون بقدر الحصة، وعائدات الصكوك هي التي

تصرف على الموقوف عليهم⁵⁰².

03- صكوك المضاربة الوقفية (سندات المقارضة) أو صكوك الوكالة بالاستثمار: وتصدر من طرف

المضارب وهو المتمول، والمكتتبون هم أرباب مال المضاربة، والحصيلة الكلية المكتتبه أو جزء منها هي رأسمال

المضاربة (الموقوف)⁵⁰³.

04- صكوك المراجعة: ومصدر هذه الصكوك المتمول (البنك الوقفي)، والمكتتبون بها هم مشتركون لهذه

السلعة، بضمن تقوّمها زائد ربح معلوم للمصدّر، ولا بد لهم من بيعها أو تأجيرها أو تسبيلها لتحصيل

فائدتهم⁵⁰⁴.

05- صكوك الاستصناع الوقفية: والصانع هو المتمول المصدّر لها (بنك وقفي)، يعرض على الجمهور

⁵⁰¹ هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، 288؛ بن زاوي، "الأسهم والصكوك الوقفية"، 259-263؛ السبهاني، "وقف الصكوك"، 97-100.

⁵⁰² تبقى الإشكالية في مدى إمكانية تنفيذ المخارجة المشروطة، نظراً لتضمن العقد لعقدين مختلفين عقد بيع وعقد مشاركة أشاركك على أن تباع أو أبيعك بعد حين، فالحل الأمثل لا يكون إلاً بشراء حصة المتمول بسعر السوق وبلا إلزام، فإن تحقق ذلك يمكن حينئذ الحكم بجواز وقف الصكوك وصرف عائداتها على الجهات التي سُمّتها الواقف والله أعلم. السبهاني، "وقف الصكوك"، 94-96؛ الأندلي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، ط. 1 (الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2020)، 203.

⁵⁰³ الصديق الضير، "سندات المقارضة"، مجلة مجمع الفقه 03/04 (1988)، 1812؛ السبهاني، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 96؛

الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف الفقهية، 129/2.

⁵⁰⁴ السبهاني، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 97-98.

بيعهم سلعة يتعهد بصنعها وتسليمها في موعد ما، والمكتتبون فيها هم المشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء مع الغلّة⁵⁰⁵.

06- صكوك السلم الوقفية: والمصدر لها يكون بائعاً لسلعة موصوفة في ذمته؛ والمكتتبون فيها هم المشترون (البنك الوقفي) المالك لها غنما وغرماً، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن السلعة، والفرق المحصل بين الثمنين هي غلّة وريع⁵⁰⁶.

07- صكوك المزارعة: والمصدر لها هو مالك الأرض، والمكتتبون فيها هم المزارعون أو شركة زراعية وقفية، وحصيلة الاكتتاب الوقفية أو المختلطة هي تكاليف الزراعة، يستحق بها دافعوها نسبة من الناتج لفائدة الموقوف عليهم⁵⁰⁷.

08- صكوك المساقاة: والمصدر لهذه الصكوك هو مالك الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون أو شركة مساقاة وقفية وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف سقي الشجر لتحقيق عائد، والمصدر نائب عن الممولين في سقيها⁵⁰⁸.

09- صكوك المغارسة: المصدر لها هو مالك أرض، والمكتتبون فيها هم المغارسون (الواقفون)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الغرس يملكون بها حصة في الأرض والغرس ببداية الإثمار، وعائداتها تصرف على الموقوف عليهم⁵⁰⁹.

10- صكوك ملكية الأعيان المؤجرة: والمتمول المصدر لهذه الصكوك يعرض نفسه بائعاً للعين القابلة

⁵⁰⁵ السبهاى، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 98-99.

⁵⁰⁶ السبهاى، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 98.

⁵⁰⁷ السبهاى، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 99.

⁵⁰⁸ السبهاى، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 99-100.

⁵⁰⁹ السبهاى، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 100.

للتأجير مثل عمارة أو سفينة، والمكتتبون بهذه الصكوك (البنك الوقفي) هم مشتركون على الشيوع، وحصيلة الاكتتاب هو ثمن الشراء، ويملكون بدل تأجيرها زائداً الارتفاع في قيمة العين السوقية إن حصل (وهو المتبرر به للمصارف) وعليهم غرمها⁵¹⁰.

11- صكوك ملكية منافع أعيان موجودة: والمصدر لها هو المؤجر لعين قابلة للتأجير، والمكتتبون هم مستأجرون (البنك الوقفي) مالكون لتلك العين كطائرة مثلاً على الشيوع، وحصيلة الاكتتاب هي بدل الأجرة التي يحصل المتمول عليها وقد يعيد حملة الصكوك تأجيرها تحصيلاً لفائدة الفارق، وهي غلة الوقف التقدي المستمر⁵¹¹.

12- صكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة: والمصدر لها يتعهد بتمكين المكتتب بها (الواقفون) من منفعة مستقبلية، وحصيلة الاكتتاب هي عائد تأجير معجل (الموقوف)، والعائد هي حصة الصك من الربح⁵¹².

ثانياً: ضوابط وقواعد وقف الصكوك: تترتب على وقف الأوراق المالية أحكام أقرتها المجامع الفقهية من أهمها⁵¹³:

- أ- الأصل في الأسهم الوقفية استعمال عوائدها وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للنّاظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.
- ب- لو صُفيت الشركة أو سُدّدت قيمة الصك فيجوز استبداله بأصول أخرى بشرط الواقف أو لمصلحة راجحة.

⁵¹⁰ محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 204-205؛ السبهاني، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 96-97.

⁵¹¹ السبهاني، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 97.

⁵¹² السبهاني، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 97.

⁵¹³ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع"، 431-432.

ج- إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصَقَّى حسب شرطه.

د- الصكوك المشتراة بالنقود الوقفية لا تكون وقفاً بعينها إلا بنص الواقف، وتباع للاستثمار الأكثر فائدة للوقف.

هـ- يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات، وخدمات الهاتف، ومنافع الدور والجسور.

و- لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذا حافظ على حق الوقف في المنفعة.

ز- ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

ح- يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها، ويجوز التأقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات.

ط- يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة، أن يبرئ ذمته بوقفها على أوجه البرّ العامة في غير ما يقصد به التعبّد.

ي- يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون إرساداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها، وعلى متولّي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل هذه الأموال بما هو حلال شرعاً، ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع⁵¹⁴.

⁵¹⁴ ناملتي، القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف، 212؛ القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، 62-69.

2.2.4 تمويل واستثمار الوقف بالمنتجات المالية المستندة على عقود التأجير والتأجيل:

2.2.4.1 تمويل واستثمار الوقف بواسطة صيغة الإجارة (التشغيلية والتمويلية):

أولاً: صورة تمويل الوقف في البنوك من خلال صيغة الإجارة (التشغيلية والتمويلية): والإجارة عبارة عن عقد على المنفعة بعوض⁵¹⁵، والإجارة عقد معاوضة تُملَّك فيها المنفعة المباحة بعوض معلوم، وقد تكون المنفعة معلومة بالتعيين كهذه الدار، أو معلومة بالوصف في الذمة كالنقل في الطائرة، أما البيع فتُملَّك فيه الأعيان في حد ذاتها⁵¹⁶، وهي نوعان:

أ/- الإجارة التشغيلية الوقفية: أما التمويل بواسطة الإجارة التشغيلية فهو من أسهل الصيغ والطرق لتمويل المنتجات الوقفية، وهي عملية يقوم من خلالها المصرف الوقفي أو الإسلامي بإجارة الأصول الوقفية المعينة أو الموصوفة في الذمة والتي لا تستهلك بالاستعمال للأطراف التي تريد وترغب في تشغيلها واستيفاء منافعها، خلال مدة محددة يتم الاتفاق عليها ينتهي فيها العقد ويجدد، أو يؤجر لغيره، وتتم العملية باستغلال الأموال الوقفية ليشتري بها موجودات وأصول (وقد تكون هذه الأصول معينة كالعقار، وقد تكون موصوفة في الذمة كآلات الحفر، الشاحنات، البواخر، الطائرات... إلخ) وبمجرد انتهاء المدة ترجع إلى حيازة البنك الوقفي من جديد، حتى يتم إيجارتها من جديد لطرف آخر والاستفادة من ريعها، وتنتهي الإجارة بعدة طرق أهمها: "انتهاء المدة، أو الإقالة، أو هلاك العين، أو موت أحد المتعاقدين... وغيرها من الأسباب على اختلاف بين العلماء"⁵¹⁷.

ومن شروط الإجارة التشغيلية وأحكامها الشرعية أنَّها عقد لازم للطرفين، لأنَّه من عقود التملك، ومدة

⁵¹⁵ السرخسي، المبسوط، 15-74؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، 181؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 236.

⁵¹⁶ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 309-310؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 236.

⁵¹⁷ دواية، التمويل الاجتماعي، 240؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 310؛ 318-328.

الإجارة فيها محددة ويمكن أخذ العربون عليها، ويبدأ تطبيقها ابتداء من يوم دفع الأصول المؤجرة، وأن تكون هذه الأصول مباحة غير مستهلكة، ولا يشترط فيها المؤجر البراءة من العيوب، والمؤجر ضامن للعين المؤجرة، ويمكن تعدد المستأجرين على فترات ويمكن بيع الأصول المؤجرة مع عقد الإجارة ولو لغير المستأجر، ويشترط في الأجرة أن تكون ثابتة معلومة متقوِّمة⁵¹⁸.

ب/- الإجارة التمويلية (الإجارة المتناقصة المنتهية بالتملك، أو البيع التأجيري): "هي تملك منفعة بعض الأعيان (كالدور والمعدات) مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها وذلك بعقد جديد أي أن يتم تملكها بعقد مستقل وهو إما هبة وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي"⁵¹⁹.

واعترض بعض المعاصرين على هذه الصورة في كونها تتضمن عقدين في عقد (بيع وإجارة في نفس الوقت)، ولا يوجد مانع قوي يمنع من تضمن الصورة الاستثمارية لعقدين في عقد⁵²⁰.

ويمكن تصوره بأن يتفق البنك الوقفي مع بنك إسلامي أو مؤسسة مالية على أن يؤجر بعض الأصول العينية له كالأراضي مثلاً، فيتم التمويل من البنك الإسلامي بالبناء على هذه الأرض لمنشآت يستغلها في تقديم خدماته، أو من أجل استثمارها مقابل أجرة سنوية معينة نظير الإجارة والتي تصرف في مصارفها الوقفية المحددة، بشرط أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء للبنك الوقفي، من خلال أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها البنوك الوقفية، ثم يصبح البناء كاملاً - مع الأرض - للأوقاف

⁵¹⁸ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 310؛ 312-317؛ 318-328؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 239.

⁵¹⁹ وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، 394؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 241.

⁵²⁰ الصقية، استثمار الأوقاف، 333.

التي توجه الغلة والربح للموقوف عليهم⁵²¹.

والبنك الوقفي في الحالة التي تحدثنا عنها كان في وضع مُتموّل لأصول وقفية وليس مستثمرا، ويمكن أن يكون مستثمرا بأن يكون هو المموّل للأرض الوقفية التي تقبّع تحت ملكيته، بأن يستغل بعض الأموال الوقفية القابعة في الحسابات الاستثمارية أو النقود الوقفية على أن يتم تشييد بناء أو مركز تجاري أو مركب سياحي في الأرض الوقفية، وفي كل الأحوال ستبقى ملكية الأرض أو البناء تحت ملكه، أو يمكن تصوره من خلال دعم أراضٍ أخرى (ولو ليست وقفية) في عملية إنشاء بناء عليها وحتى لو لم تنته ملكية البناء إليه، إلّا أنه سيستفيد من الغلّات لتوزيعها على أكبر قدر ممكن من الموقوف عليهم.

كما يمكن للبنك الوقفي أن يقوم بإجارة معدات ووسائل نقل وآلات عمل لمشروع يقيمّه على أرض وقفية، ففي ذلك فرصة تمويلية كبيرة لها، بأن تتوجه البنوك الوقفية إلى جهة ممولة تتولّى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتملك، كما يمكن للبنوك أن تشتري أدوات ووسائل عمل وتأجيرها هي لغيرها إجارة منتهية بالتملك، قصد استثمار النقود الوقفية والحصول على الغلّات لصالح الموقوف عليهم والقيام على العين الموقوفة⁵²².

ثانيا: حكم تمويل الوقف من خلال صيغة الإجارة (التشغيلية والتمويلية): ذكرنا سابقا اعتراض بعض المعاصرين على صورة الإجارة المتناقضة المنتهية بالتملك، وأكّدنا على عدم تضمينها لعقدين في عقد واحد، بل هي مشتملة على عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، الأول عقد إجارة العين والثاني البيع، بأن يملّك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد سابق ملزم غير مقترن بعقد الإجارة، بل عند نهاية

⁵²¹ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف"، 91؛ اليوسف، "صيغ استثمار الوقف"، 204-205؛ الصقية، استثمار الأوقاف،

332-333؛ القرة داغي، دور المؤسسات المالية، 98؛ المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات، 134/3؛ دوابة، التمويل الاجتماعي،

241-242؛ نادر القضاة، "صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية"، 15.

⁵²² المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات، 135/3؛ دوابة، التمويل الاجتماعي، 241-242.

عقد الإجارة يتم التمليك بعقد جديد للعين بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وهو عقد يكون هبة أو يكون بيعاً بثمن حقيقي أو رمزي⁵²³.

أما استغلال الوقف واستثماره من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك، فغالبية الباحثين ساندوا فكرة استخدام هذا العقد واعترض عليه آخرون، ودعى آخرون إلى استعماله في حالات الضرورة حالة عدم التمكن من استغلال الصور والصيغ الأخرى للاستثمار، وشبَّهها د. بابكر حسين بعقد الحكر، وقال إنّ هذا العقد مرَّكَّب ولا يزال تحت الدراسة والبحث؛ ولكن النَّاظِر في هذا العقد يجده يختلف عن عقد الحكر تماماً، خاصة في الجزء المتعلق بشراء العين المؤجرة من مالِكها الذي أحدثها لصالح الوقف، ولا تبقى حكرًا لدى طرف معين كالمحتكر في عقد الحكر، لذلك لا يصح تشبيه هذه الصورة بعقد التحكير في توصيف الصورة ولا في مآلها وفوائدها، لذلك فإجارة الوقف بالإجارة المنتهية بالتمليك جائز ومشروع، ما دام أنّها تحقق المصلحة التي يهدف إليها الوقف من تنمية ريع وحفظ للأصول، ومن جهة أخرى لم تتضمن هذه الصيغة ما يخالف الضوابط الشرعية التي أقرَّتها المجامع الفقهية والمنتديات الوقفية⁵²⁴.

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في جواز تمويل الوقف من خلال صيغة الإجارة، واختلفوا في بعض الفروع المتعلقة بمدة الإجارة، فقال الحنفية باتِّباع شرط الواقف فيما شرطه في المدة، فإذا لم يشترط الواقف فالمختار عندهم أن لا تزيد على ثلاث سنوات خوفاً من دعوى المستأجر أنّها ملكه إذا طالت المدة⁵²⁵.

وذهب فقهاء المالكية إلى أنّ مدة إجارة الوقف تختلف من اعتبار لآخر، فإذا كان الوقف على معيّن كبنّي فلان؛ فقرَّروا أن تكون مدة الإجارة في الأول من سنتين إلى ثلاث ولا يجوز أكثر من ذلك، وبين ما إذا كان

⁵²³ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 396-399؛ الصقية، استثمار الأوقاف، 335-337.

⁵²⁴ الصقية، استثمار الأوقاف، 336؛ خليفة بابكر، "استثمار موارد الأوقاف"، 92؛ القرّة داغي، دور المؤسسات المالية، 98.

⁵²⁵ الزيلعي، تبين الحقائق، 106/5.

على غير معيّنين كالأراضي والمساجد والمسكن ونحوها بأن لا تزيد عن أربع سنين في الأرض، وبما لا يزيد على سنة في المنزل، فيما أجاز بعض فقهاء المالكية إجارة الأرض لتبنى داراً مدة 40 سنة وإن كانت الأرض موقوفة على غير معيّنين⁵²⁶.

أما الشافعية فلم يقدّروا مدة معينة للإيجار؛ لأنّه لا توقيف فيه وتركوا التخمين لأهل الخبرة، بمراعاة الواقع وما اشترطه والحاجة والمصلحة المتعلقة بالموقوف، وهذا كلّهُ بشرط ألا يكون هناك نص من الواقف على تقدير مدّة وأجرة المثل⁵²⁷.

ورأي الشافعية رأي سديد، يدل على مدى مراعاة الواقع والنظر بوجه المصلحة، خاصة في هذا النوع من عقود التبرعات، أمّا الحنابلة فلم يقيّدوا مدة الإجارة بزمان معين، فتصح عندهم إجارة الوقف ولو طال الزمن، لأنّ الاعتبار عندهم هو أن يمكن للمستأجر استيفاء المنفعة منها غالباً، ولا فرق بين الوقف والمُلك في ذلك بل قرّروا أنّ الوقف أولى⁵²⁸.

ثالثاً: صور تمويل الوقف من خلال صيغة الإجارة بنوعيتها: أما بالنسبة للإجارة التشغيلية فمعمول بها منذ القدم، أمّا الإجارة المنتهية بالتملك والتي هي عقد مركب من بيع وإجارة، فتبرز في ذلك العقد الذي عمله بنك إسلام الماليزي (Bank Islam Malaysia) باستعمال صيغة الإجارة المنتهية بالتملك، حيث قام صندوق الحج الماليزي باستئجار أرض وقفية مساحتها (1.21 فدان) من المجلس الإسلامي للولاية الفدرالية لمدة 25 عاماً، بإيجار قدره (56.6 مليون ر.م.) وسلّم المشروع لشركة مقاولات من أجل بناء المقر الرئيسي للبنك الإسلامي الماليزي، على أن يقوم صندوق الحج الماليزي بتمليك البناء للمجلس الإسلامي للولاية

⁵²⁶ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 47/6.

⁵²⁷ الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 172/6.

⁵²⁸ البهوتي، أولي النهى لشرح المنتهى، 255/2.

الفدرالية، واستفاد من هذه التجربة عدة أطراف منها: "النوافذ الوقفية للحجاج، المجلس الإسلامي الأعلى المشرف على الأوقاف، وبنك معاملات الإسلامي أيضا"⁵²⁹.

2.2.4.2 تمويل واستثمار الوقف بواسطة صيغة عقد الجعالة (الوعد بالجائزة):

أولاً: تعريف عقد الجعالة: "وهو عقد يلتزم فيه أحد الطرفين وهو الجاعل بتقديم عوض معلوم وهو الجعل، لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معين أو مجهول"⁵³⁰، والدليل قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم}، [يوسف: 72].

ثانياً: استثمار الوقف من خلال عقد الجعالة: تعتبر الجعالة من العقود الاستثمارية التحفيزية، والتي تدفع النائب عن العمل لبذل قصارى جهده من أجل الحصول على مقابل جيد نظير عمله، ويمكن للبنك الوقفي الاعتماد على الجعالة في عملية استثمار الأموال الوقفية، وهذا بأن يتصدى لقبول بعض الأعمال خاصة الزراعية منها، مقابل تحصيل جعل جيد يعدُّ غلّةً للأموال الوقفية التي يتم استغلالها في شراء وتوفير المعدات والإمكانات الخاصة بمباشرة عقد الجعالة للوصول إلى النتيجة المستهدفة⁵³¹، ومن مجالات وصور الجعالة: "الجعالة على حفر آبار المياه: بأن يقوم المصرف الإسلامي بالبحث عن المياه والتنقيب لفائدة المزارعين، مقابل جعل يأخذه البنك الوقفي ليزرع على الموقوف عليهم، أو الجعالة على سقي مزارع الفلاحين المجاورة للأرض الوقفية، أو قيام البنك بإنشاء شركة خاصة بعمليات استصلاح الأراضي مقابل جعل"⁵³².

⁵²⁹ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 101-103.

⁵³⁰ هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية لأيوبي، 425؛ النووي، المجموع شرح المذهب، 15/ 113؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 244.

⁵³¹ بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله، 197؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 247-248.

⁵³² بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله، 197.

2.2.4.3 تمويل الوقف بواسطة بيع التقسيط:

أولاً: تعريف بيع التقسيط: وأخذ لفظ التقسيط من كلمة القسط بالكسر وهو الحصّة والنصيب، ويقال قَسَطَ الشيء بمعنى فَرَّقَ الشيء وجعله أجزاء متفرقة⁵³³، ومحل التقسيط في البيع هو الثمن، وهو نوع آخر من أنواع البيوع المؤجلة التي تحدّث عنها الفقهاء قديماً⁵³⁴، ويتم في بيع التقسيط تسليم المبيع وتأخير الثمن بتفريقه على أوقات معلومة ومتتابة واعتمدت البنوك الإسلامية على بيع التقسيط في معاملاتها المقدمة، واعتبرته من أدوات التمويل العصرية الحديثة، ومن مميزات وخصائص هذا البيع تسليم المبيع (السلعة) وتأجيل الثمن وتقسيطه بما يزيد عن ثمنها نقداً⁵³⁵.

ثانياً: صور تمويل الوقف من خلال بيع التقسيط: ويمكن تصور هذا النوع من البيوع في مجال الوقف خاصة في عمليات البيع، والعمليات التمويلية التي يقوم بها البنك الوقفي الإسلامي، من امتلاك للسلع والأصول كالعقارات والأجهزة الخدمية والإنتاجية من خلال الأموال والتقود الوقفية، ثم إعادة بيعها والتنازل عن ملكيتها للمشتري أو للأمر بالشراء أو المصنع (وهي الجهة الوقفية) بثمن زائد عن الثمن الحال، مقابل تسديد بعض الثمن أو كله على أقساط، خلال فترة زمنية متتابة ومعينة، مما يمكن من استعماله كأداة فعّالة لسداد مجموعة من العقود التمويلية كالمراوحة أو عمليات الشراء المباشرة، ويمكن استعمال هذه الصيغة بشراء المنازل وإعادة بيعها بالتقسيط مما يدفع الناس للتخلّي عن القروض الربوية⁵³⁶.

ثالثاً: حكم استثمار الوقف ببيع التقسيط: قال جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الفقهية الأربعة بجواز البيع لأجل (بالتقسيط)، وحتى وإن تمّ من خلال نفس سعر يومه أو اختلف عنه لأجل النّساء، بشرط أن يكون

⁵³³ ابن منظور، لسان العرب، 7/ 377؛ رفيف المصري، "بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي"، مجلة مجمع الفقه 01/06 (1990)، 294.

⁵³⁴ ابن قدامة، المغني، 4/ 177؛ رفيف المصري، "بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي"، 296-297.

⁵³⁵ رفيف المصري، "بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي"، 294-295؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 206.

⁵³⁶ العليوي، الصيغ الحديثة، 29؛ نجاه، تمييز الوقف النقدي، 76-77؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 211.

الثلث المشتري به معلوما والصيغة جازمة بالتقيد أو التأجيل، وذلك لعموم النصوص الشرعية الحاكمة بجواز البيع كقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة، 275]، وهو عام في إباحة سائر البيوعات إلا ما حُصَّ بدليل معين ولا وجود لدليل يخصص هذا العموم⁵³⁷، ويبيح التقييد عبارة عن آلية يتم من خلالها إكمال عملية البيع في شكل معين ولا تأثير لها على الأصول الوقفية أو الوقف⁵³⁸، وقرّر مجمع الفقه جواز هذا البيع وذكر مجموعة من الأحكام والشروط لبيع التقييد منها⁵³⁹:

1- تجوز الزيادة في الأثمان المؤجلة عن الآنية (نقدا وأقساطا) لمدة معينة، ويشترط الجزم بالتقيد أو بالتأجيل وإلا فلا يجوز.

2- لا بد من ذكر الثمن الحال وضمينه فوائد التقييد في العقد، ولا يجوز أن يُنصَّ عليها مفصولة عنه.

3- في حالة تأخر المدين عن دفع الأقساط في موعدها فلا يلزم بأي زيادة وإلا كان من قبيل الربا، ويحرم على المدين المليء المماثلة عن السداد، ويمكن اشتراط تسديد ما بقي قبل حلول الأجل على المماثل، أو استخدام الرهن لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

2.2.5 تمويل إعمار أعيان الوقف من خلال المنتجات والصيغ المالية الحديثة:

2.2.5.1 معنى إعمار الوقف وصيانتة وحكمه ومدى المساهمة المصرفية فيه:

أولا: إعمار الوقف في اللغة والاصطلاح: أما لغة فمصطلح إعمار مشتق من كلمة عمرَ يَعْمُرُ وَيَعْمُرُ عَمْرًا

⁵³⁷ ومن الأدلة على هذا النوع من البيوع في السنة حديث عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: "اشتري طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد"، البخاري، "الاستقراض وأداء الديون"، 1 (رقم. 2386)؛ وينظر حكمه في وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، 38/2-39؛ محمد السيد، "بيع التقييد"، مجلة مجمع الفقه 01/06 (1990)، 210؛ لجنة مجمع الفقه، "قرار البيع بالتقييد"، مجلة مجمع الفقه 01/06 (1990)، 447-448.

⁵³⁸ العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، 29؛ العمار، "استثمار أموال الوقف"، 230؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 206-207.

⁵³⁹ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "قرار بشأن البيع بالتقييد"، 447-448؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 210-211.

وَعِمَارَةً والفعل المتعدي منه أَعْمَرَ يُعْمَرُ إِمَارًا، فهو مُعَمِّرٌ، والمفعول مُعَمَّرٌ، ومنها الْعِمَارَةُ وهي نقيض الخراب، والبنيان، وَمَا يَحْفَظُ بِهِ الْمَكَانَ أيضًا، ويأتي فعل عَمَرَ لعدة معانٍ أهمها: الإصلاح والبناء وما يحفظ به المكان والإسكان، يقال أَعْمَرَ الْأَرْضَ عَمَرَهَا، أي أصلحها وبنائها لتعميرها⁵⁴⁰، وهو أقرب معنى لقياس الباب الذي هو إعمار وصيانة وإصلاح الموقوف، كما ظهرت حديثًا عدة مصطلحات تُصَبُّ في نفس معنى مصطلح الإعمار، ومنها مصطلح النفقة على الموقوف ويستعمل غالبًا في الحيوانات، وكذلك يطلق على العمارة مصطلح الإرساد، أمّا في عصرنا الحالي فيقال التنمية⁵⁴¹.

أمّا إعمار الوقف في الاصطلاح: هو إصلاح الموقوف والعناية به وصيانته بحيث يبقى على ما كان عليه حين وقفه⁵⁴²؛ فعملية تعميم الوقف تعني إعادة الاعتبار للعقارات الموقوفة المعطلة وغير المنتفع بها غير المؤدية لمقاصد الوقف، سواء كان بتقصير من النظار، أو بفعل تعدي المجتمع المدني عليها غصبا أو تدميرا أو سرقة أو تسييرا سيئا، أو بسبب الجوائح الطبيعية والبيئية كالفيضانات والحرائق والزلازل والحروب باستغلال غلتها في ترميمها وعمارتها وبناء ما تهدّم منها⁵⁴³.

ثانيا: حكم إعمار وإصلاح الأصول الوقفية: يتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أنّ من مهام النُّظار على الأوقاف والمؤسسات الوقفية الاهتمام بصيانة أعيان الأوقاف وتعميرها، لما فيه من مصلحة راجعة على الأوقاف ومقاصدها، واستدل الفقهاء على مشروعية تعميم الوقف

⁵⁴⁰ ابن منظور، لسان العرب، 604/4؛ مجمع اللغة، المعجم الوسيط، 626/2-627؛ مختار، معجم اللغة العربية، 1551/2؛ سامي الصلاحيات، "وسائل إعمار أعيان الوقف: مؤسسة الوقف وشؤون القصر بدلي نموذجاً"، مجلة الشريعة والقانون 52/26 (2012)، 200-201.

⁵⁴¹ ابن الهمام، فتح القدير، 378/4؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 9/4؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، 107/3-108؛ خالد الشعيب، النظارة على الوقف، ط. 1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2006)، 166-168؛ القرّة داغي، دور المؤسسات المالية، 74-75؛ الصلاحيات، "وسائل إعمار أعيان الوقف"، 74-75.

⁵⁴² سامي الصلاحيات، "وسائل إعمار أعيان الوقف"، 201؛ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 432/2.

⁵⁴³ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 432/2.

بقياس مال الأوقاف على أموال اليتامى في حفظه والحرص على نمائه⁵⁴⁴؛ عملاً بما جاء عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: "ابْجُرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ"⁵⁴⁵، ومن وسائل الحفاظ تعمير الوقف وصيانته، ومن مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية جلب المصلحة ودفع المفسدة وهي محققة في عملية صيانة الوقف، وفيها محافظة على مقاصد الأوقاف والواقفين خاصة مهمة تأييد الوقف واستدامة منفعه، والوسيلة لها حكم مقصدها⁵⁴⁶.

إنَّ الاستفادة من الأصول الوقفية لا يكون إلا وفق الغرض الذي حدَّده الواقف من وقفه، وفي هذه الحالة فإنَّه يمكن أن تكون عمارة وصيانة العين الموقوفة مشروطة من الواقف بجزء من ماله أو من غلَّة الموقوف، أو من جهة معينة، قال الشيخ زكريا الأنصاري: "فصل نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته؛ من حيث شُرطت، أي شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف"⁵⁴⁷، فإنَّه اتفق الفقهاء على أنه يعمل بشرط الواقف وينفذ⁵⁴⁸ لأنَّ شرط الواقف كنص الشارع، أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به إذا كان الشرط حقيقياً⁵⁴⁹؛ واختلف العلماء في الجهة التي تكون عليها العمارة والصيانة إذا لم يشترط الواقف ذلك على قولين:

القول الأول: وهو إنَّ عمارة الوقف تكون من غلته: وقال بهذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية

⁵⁴⁴ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 432/2؛ سامي الصلاحيات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، ط. 1 (السعودية: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2018)، 189-191.

⁵⁴⁵ مالك بن أنس، الموطأ، تح. فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985)، "كتاب الزكاة"، 12.

⁵⁴⁶ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 432/2؛ محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف، 153؛ القرضاوي، نظام الوقف، 125.

⁵⁴⁷ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 2/ 473.

⁵⁴⁸ ابن عابدين، رد المختار، 368/4؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 90/4؛ الأنصاري، أسنى المطالب، 473/2؛ البهوتي، كشف القناع، 265/4.

⁵⁴⁹ ابن عابدين، رد المختار، 366/4.

والحنابلة⁵⁵⁰.

القول الثاني: وهو للحنفية: فقالوا إنّ الوقف إذا لم يكن على معيّن كالفقراء والمساجد، فإنّ العمارة والصيانة تكون من غلّة الوقف مطلقاً، وإذا كان الوقف على معين كالدار على الذرية، فالعمارة من ماله لأنّ الغنم بالغرم⁵⁵¹.

ويرجح قول الجمهور، لأنّ قول الحنفية يوافق قول الجمهور في الجزء المتعلّق بغير المعيّن من الموقوف عليهم، ويخالفهم في الجزء المعين، بأن يكون التعمير على الموقوف عليهم، كما أنّه بالنظر في مآلات الأمور فهم سيصلحون الأصل الوقفي ويعمّرونه بما يؤول إليهم من غلّات ذلك الوقف أصلاً⁵⁵²؛ وقول الجمهور المرجّح بأنّ العمارة تكون من غلّة الوقف في حالة ما إذا لم يشترط الواقف ذلك، لأنّ هناك خلافاً بين الفقهاء على قولين في الجهة التي تتكفل بالعمارة في حالة ما إذا لم يكن هناك للوقف غلّة أصلاً:

القول الأول: إنّ العمارة تكون على الموقوف عليهم: فواجب إصلاح وتعمير ما تعطلّ من الأصول الوقفية وما هو إلّا نظير الانتفاع والاستغلال للأصل الموقوف، إعمالاً للقاعدة الفقهية المشهورة: "الخارج بالضمان"، و"الغنم بالغرم"⁵⁵³، كما أنّ حديث وقف عمر رضي الله عنه إنّما المقصود به الانتفاع من الوقف مع بقاء عينه، وهذا لا يبيّنه إلّا بالإنفاق على عمارة وإصلاح الموقوف⁵⁵⁴، وذهب إلى القول بهذا كل من الحنفية والمالكية⁵⁵⁵ يقول الشيخ الدردير المالكي: "وَأُخْرِجَ السَّاكِنُ الْمُؤَوَّفُ عَلَيْهِ... إِنْ لَمْ يُصْلَحْ بِأَنْ أُمَرَ بِالْإِصْلَاحِ

⁵⁵⁰ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 90/4؛ الأنصاري، أسنى المطالب، 473/2؛ البهوتي، كشف القناع، 4/266.

⁵⁵¹ ابن عابدين، رد المختار، 368/4.

⁵⁵² خالد الشعيب، النظارة على الوقف، 173-174.

⁵⁵³ فداد، "استثمار أموال الوقف"، 425.

⁵⁵⁴ "يقع الإهمال لهذا المطلب عندما لا يُقَدَّر المستحقون للوقف المصلحة في بقاء عين الوقف دائرةً للدخل، أو صالحة لتقديم المنفعة..." عبد الستار أبو غدة، "أحكام الوقف وسبل إحيائه وآليات تطوير استثماره"، 35؛ خالد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات، 361/2.

⁵⁵⁵ Firdaus-Amanullah، "The Nature of Temporary Waqf - حقيقة الوقف المؤقت"، 178، 179.

⁵⁵⁵ الزيلعي، تبين الحقائق، 327/3؛ محمد المواق المالكي، التاج والإكليل، ط. 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1990)، 661/7.

فَأَبَى...أَيُّ أُخْرِجَ لِأَجْلِ أَنْ تُكْرَى لِلْإِصْلَاحِ بِذَلِكَ الْكَرَاءِ، فَإِذَا أَصْلَحَتْ رَجَعَ الْمُؤَقُّوفُ عَلَيْهِ إِلَيْهَا، فَإِنْ أَصْلَحَ ابْتِدَاءً لَمْ يُخْرِجْ"⁵⁵⁶.

القول الثاني: العمارة لا تجب على أحد: تماما مثل الملك، فإنه لا يجب على مالكة عمارته وصيانته فهم يستحقون الانتفاع فقط، وليس لهم بعد ذلك ما يلزمهم والإلزام لهم بشيء يفتقر إلى الدليل⁵⁵⁷، وقال بهذا الشافعية والحنابلة⁵⁵⁸، ولكن يمكن على رأيهم أيضا منع خراب الوقف باجتهاد من الناظر، باتخاذ أي إجراءات تمكّن من تحصيل غلة من الوقف يقول الخطيب الشربيني: "لِلنَّازِرِ مَنْعُهُ مِنْ سُكْنَى الدَّارِ الْمُؤَقُّوفَةِ عَلَيْهِ لِيُؤَجِّزَهَا لِلْعِمَارَةِ، إِنْ اقْتَضَاهَا الْحَالُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعُهُ لَرُبَّمَا أَذَى ذَلِكَ إِلَى الْخَرَابِ"⁵⁵⁹ وعلى هذا نحي المرادوي أيضا⁵⁶⁰.

والترجيح أيضا يتوقف على نوعية المال محل الوقف، ففيه أموال وقفية يستطيع أن يتحمل الموقوف عليه كلفة إصلاحها فلو كانت مثلا عبارة عن أجهزة، والتي عادة ما تكون كلفة إصلاحها ضمن قدرة الموقوف عليه؛ فيمكن أن يُحمل قول المالكية على أنّ عمارة الوقف تكون من الموقوف عليهم فيما يُتَحَمَّلُ كلفة إصلاحه من الموقوف عليهم، بعكس الأصول الوقفية التي لا يستطيع الموقوف عليهم أن يتكفلوا بمصاريف إصلاحها (كالأصول الوقفية التي تحتاج لإمكانات كبرى في العادة من أجل إصلاحها كالمنازل والمصانع مثلا)، فيمتنع المستفيدون عن تعمير وصيانة العين الوقفية، وهو الغالب على المستفيدين من الوقف، وهو المعنى الذي يُحمل عليه قول الشافعية والحنابلة، والامتناع عن إصلاحها سيُحيلها لا محالة على أمر القاضي للتصرف فيها بوجوه

⁵⁵⁶ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 90/4.

⁵⁵⁷ المشيقي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 362/2.

Firdaus-Amanullah, "The Nature of Temporary Waqf, -", 178, 179.

⁵⁵⁸ الأنصاري، أسنى المطالب، 473/2؛ البهوتي، كشف القناع، 265/4؛ المرادوي، الإنصاف، 71/7.

⁵⁵⁹ الشربيني، مغني المحتاج، 3/546.

⁵⁶⁰ المرادوي، الإنصاف، 72/7.

المصلحة الرَّاجحة للوقف والموقوف عليهم، كأن يُؤجَّرها ويعمَّرها ببدل الإيجار أو يجد سبلا أخرى، جاء في درر الحكام : "وَلَوْ أَبَى (أَيُّ الْمُعَيَّن عَنْ عِمَارَةِ الْوَقْفِ) أَوْ عَجَزَ عَنْهَا، عَمَّرَهُ الْحَاكِمُ بِأَنْ أَجَرَهُ وَعَمَّرَهُ بِأَجْرَتِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ (أَيُّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) وَلَا يُجْبَزُ أَيُّ الْآلِي عَلَيْهِ" ⁵⁶¹، يقول ابن الهمام مبرزاً امتناع المصارف عن الصَّيَّانَةِ: "لِحَوَازِ كَوْنِ امْتِنَاعِهِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعِمَارَةِ أَوْ لِرَجَائِهِ اضْطِلَاحِ الْقَاضِي، كَمَا يَجُوزُ كَوْنُهُ لِرِضَاهُ بِإِبْطَالِ حَقِّهِ" ⁵⁶².

توجد الكثير من المنتجات التمويلية الوقفية الحديثة التي تسهم بشكل أو آخر في توفير الموارد والسيولة المالية اللازمة للإعمار، ولكن نحن سنركز في النقاط الموالية على أبرز هذه المنتجات التمويلية، التي تعتمد على عنصر الشراكة في حشد الموارد اللازمة لإعمار وتنمية الوقف، عند عجز أو عدم كفاية الموارد الذاتية لصيانتها، أو عدم مواكبتها لتغيُّر الظروف الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالبيئة الوقفية، أو بسبب إهمال مؤسسة الوقف لاحتياجات الأصول الوقفية، مما يخفِّفُ العبء على كاهل هذه المؤسسات الخيرية، ويضعفُ احتمالية تعرض الوقف للتعطُّل ونقصان منافعه تدريجياً ⁵⁶³.

2.2.5.2 إعمار الوقف عن طريق نظام (BOT):

أولاً: معنى كلمة (BOT): وهي كلمة لاتينية مشتهرة في الكثير من الدول، ومجموع حروفها اختصار للكلمات التالية: (Build, Operate, Transfer)، ومعناه: (البناء، التشغيل، التحويل)، وتضيف بعض الدول الأخرى لهذا المصطلح كنيوزلندا وكندا كلمة (OWN) وهي تعني الملك، ليصبح المصطلح (B.O.O.T)، وهو من الأدوات التمويلية الغربية التي استفادت منها المنظومة الاقتصادية الإسلامية، وكيَّفَتْها حسب

⁵⁶¹ محمد ملاحسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ط. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)، 223/6.

⁵⁶² ابن الهمام، فتح القدير، 223/6.

⁵⁶³ محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 153-154.

ثانياً: مفهوم نظام (BOT) وخصائصه: وهو ذلك "النظام الذي يتم بموجبه تمويل المشروعات الاستثمارية، سواء كانت عامة أو خاصة وإنشاؤها وإدارتها وصيانتها من قبل القطاع الخاص، الذي قد يكون شركة خاصة واحدة أو عدة شركات خاصة محلية أو عالمية، تعمل من خلال شركة المشروع التي تتعهد بإنشاء وتنفيذ وإدارة وصيانة المشروع لحقبة زمنية معينة هي فترة الامتياز الممنوحة من قبل الدولة المضيفة، وتُمكن هذه الحقبة شركة المشروع من استرداد ما تكبدته من تكاليف في المشروع، بالإضافة إلى تحقيق نسبة مُرضية من الربح، بعدها تقوم شركة المشروع بنقل ملكية أصول المشروع للدولة المضيفة وهي في حالة جيّدة دون قيد أو شرط"⁵⁶⁵.

وكما قرره التعريف السابق؛ فإنّ نظام البناء والتشغيل والتحويل (BOT) يمثل صورة لمشاركة القطاع الخاص المحلي أو الخارجي على السواء، في عملية تمويل مشاريع البنية الأساسية والمشاريع الضخمة المنتجة كالمطارات والجسور، والتي في الغالب تُعجز الدولة عن تمويلها بنفسها، فتقدّمها للشركات الخاصة دون تحمّل أي أعباء تمويلية، مقابل أن تستفيد الشركة الخاصة المنفذة للمشروع من عائداته مدّة معلومة من الزمن، تسترجع من خلاله التكاليف وتحصل أرباحاً، ثم يعود المشروع للملك الدولة بعد انتهاء الحقبة⁵⁶⁶.

ومن أهم خصائص نظام (BOT) أنّه نظام تعاقدى ينشأ بتوافق إرادتين أو أكثر، وعقد امتياز طويل إلى غاية تحصيل الشركة الخاصة لتكاليف المشروع بالإضافة للأرباح، وأنّه عقد تمويلي للدولة أو الوقف، واستثماري

⁵⁶⁴ القرة داغي، دور المؤسسات المالية، 105؛ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، ط.1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2011)، 96؛ إسلام مهران، الصيغ القانونية لاستثمار أموال الوقف (BOT) أنموذجاً، ط.1 (السعودية: مؤسسة ساعي، 2020)، 21؛ محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 206-208.

⁵⁶⁵ ناهد السيد، "حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 04/19 (2019)، 857-858؛ مهران، الصيغ القانونية لاستثمار أموال الوقف (BOT) أنموذجاً، 21-23.

⁵⁶⁶ مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف، 96.

ضخم للشركة الخاصة يتطلب جمع رؤوس أموال كبيرة⁵⁶⁷.

ثالثاً: طريقة استخدام نظام (BOT) على الأصل الوقفي: توجد الكثير من المنشآت والأراضي الوقفية التي تحتاج إلى هذا النوع من العقود، من أجل تجسيد المشاريع الضخمة فيها والاستفادة من مداخيله، تماماً كما هو الحال في الجامعات والمستشفيات الوقفية، بأن يتم استغلال عقد (BOT) بإعداد دراسة جدوى للمشروع المقترح ثم الإعلان عن مناقصة وطنية ودولية يُطرح فيها المشروع وتحدد أرضية تنفيذه، ليقوم الظافر بالمشروع بتجسيد المشروع على الأرض الوقفية وفق دفتر الشروط، واتباع المعايير والمواصفات الدولية واحترام الآجال المحددة، والتي بمجرد انتهائها يبدأ المنقذ للمشروع مباشرة في عملية الاستغلال، والمتوقع أن تأخذ مدة طويلة كافية لاسترجاع المنقذ على المشروع مع الأرباح، مع الحرص على إرجاعه صالحاً للاستغلال، والاستفادة منه في دعم المصارف الوقفية المحددة التي شرطها صاحب الأرض الوقفية⁵⁶⁸.

رابعاً: التكيف الفقهي لنظام (BOT): فيه اختلاف كبير بين الباحثين والفقهاء حول تكيف نظام (BOT) في الشريعة الإسلامية وصلت إلى أكثر من ثمانية آراء، ولسنا في موضع يسمح لنا ببحث هذه الأقوال جميعاً، ولكن يمكننا ذكر أرجح الأقوال مع تعليلاتها، وبادئ ذي بدء فإن عقد (BOT) يتكون من عمليتين رئيسيتين الأولى عملية البناء، والثانية عملية الاستغلال والاستفادة من عائدات المشروع بعد الانتهاء، فذهب الدكتور تقي الدين العثماني إلى القول بأنه عقد استصناع وثمنه هي المنفعة التي ينتفع بها الصانع خلال مدة العقد، مستنداً برأيه الحنفية بأن تصير المنفعة ثمناً في البيع، وبرأيه المالكية بأن تصير أجرة في الإجارة، وإن كانت المنفعة معدومة أثناء عقد الاستصناع، إلا أنه حتى المبيع منعدم وإنما يجوز العقد لحاجة الناس في تعاملاتهم

⁵⁶⁷ عبد الله العمراني، "تطوير تعميم الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل وإعادة (BOT): دراسة فقهية"، مجلة العلوم الشرعية 31 (1435)، 212؛ تقي وليد الخصاونة، الصيغ الاستثمارية المستحدثة لتطوير الوقف، (الأردن: الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، رسالة ليسانس، 2020)، 17-18.

⁵⁶⁸ مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف، 99؛ مهران، الصيغ القانونية لاستثمار أموال الوقف، 96-111؛ آق قندوز "إعمار الأوقاف"، 264.

إليه وتيسيرا عليهم، ولكن سنقع في مشكلة أنّ المنفعة لا تحدث إلّا بفعل الأجير وهو موجب لفساد الإجارة عند الحنفية والشافعية، أمّا عند المالكية وفي الرَّاجح عند الحنابلة فهي جائزة، ما دامت الأجرة معلومة غير مجهولة، والمنفعة أصلاً ليست العوائد المالية المتوقّعة الحصول عليها، إنّما هي منفعة المشروع المحصّل عليها مدّة من الزّمن⁵⁶⁹، وكذلك الرسوم المدفوعة على الخدمات أثناء استغلال المشروع، والتّأجّة عن عقد الامتياز إنّما هي راجعة لإجارة المحلّ المنتفع به، وليس بناء على الأموال المتوقّعة الحصول عليها وهو ما قرّره ندوة البركة (3) سنة 1998م قرار (2/13)⁵⁷⁰.

ولكن نُوقِش هذا التّكليف بأنّه تكليف حسن ولكنّه ناقص، حيث نظر الباحث إلى جزء من العقد وهي مرحلة البناء (وهي من صور الاستصناع) وأغفل الجزء الآخر منه، وهو الأهم والأطول ضمن العقد، وهو مرحلة التشغيل (إجارة المنفعة)، فالتكليف الأقرب: أنّه عقد استصناع يمثّل مرحلة بناء المرفق ومعه عقد إجارة على العمل بالمنفعة أثناء مدّة عقد الامتياز وفي مرحلة تشغيل المرفق، ويقابل هذين العقدين الاستصناع والإجارة: "المنفعة أثناء مدة عقد الامتياز"⁵⁷¹ وذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته (19) وقراره رقم: (19/8-182) إلى أنّ عقد (BOT) وإن كان يُشابه بعض العقود والصيغ الاستثمارية إلّا أنّه عقد مُستَحَدَث، وقد لا يتطابق مع أي منها، وأنّه يجوز الأخذ به في تعميم الأوقاف والمرافق العامة⁵⁷²، والقول بأنّه لا يُشبه أي عقد من العقود المعهودة قول غير مجزوم به، وقد رأينا بعض النصوص السابقة المستدلّ بها، والتي تُبرهن على تطابق بعض صور الاستصناع مع عقد (BOT)، وإن كنت أعتقد أنّ قرار مجمع الفقه يُحمل

⁵⁶⁹ تقي الدين العثماني، "عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية"، مجمع الفقه الإسلامي 04/19 (2019)، 743-753.

⁵⁷⁰ عبد الستار أبو غدة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي 1-30، ط.1 (جدة: مجموعة البركة، 2010م)، 97، 98.

⁵⁷¹ العمراني، "تطوير تعميم الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل وإعادة"، 219؛ 223-224؛ آق قندوز، "إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه"، 267؛ مهرا، الصيغ القانونية لاستثمار أموال الوقف (BOT) أنموذجاً، 68-69.

⁵⁷² اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "قرار حول تطبيق نظام البناء والتشغيل وإعادة BOT في تعميم الأوقاف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 04/19 (2019)، 965-966؛ فداد، الأدوات الاستثمارية، 137؛ مهرا، الصيغ القانونية لاستثمار أموال الوقف (BOT) أنموذجاً، 68.

على أنّ العقد بجميع حيثياته المركّب منها لم يُعْهَد سابقا، فإنّه حتى بعض العقود القديمة والمطوّرة في عصرنا الحالي ثبت وجودها قديما⁵⁷³، ولكن طُوّرت ورُكِّبت بين معاملات مختلفة وأضيفت لها تقنيات أخرى عُرفت في وقتنا المعاصر فقط والله أعلم.

خامسا: بعض المشاريع الاستثمارية الوقفية المستخدم فيها عقد (BOT): وتوجد الكثير من المشاريع الاستثمارية الوقفية التي تم فيها استخدام عقد البناء والتمويل (BOT)، منها المشروع الذي تمّ تجسيده من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، بعد استرجاعها حوالي 1200 هكتار من الأراضي وتسويتها قانونيا، عملت الوزارة على بعث مشاريع استثمارية وقفية فيها، من أهمّها بناء مركز تجاري وثقافي وقفي بشارع معطي محمد حبيب بولاية وهران غرب الجزائر، وتم استغلال عقد الامتياز في إنجازها أو ما يعرف بعقد البناء والتمويل والتشغيل (BOT)، فتّم تمويل هذا المشروع المعمول على أرض (وقفية 100%) من طرف مستثمرين من الخواص، ويحتوي على مركز تجاري ومركز ثقافي إسلامي، وموقف للسيارات وحوالي 40 مرشاً، والذي تمّ تدشينه من طرف وزير الأوقاف الجزائرية سنة 2016م⁵⁷⁴، وللاطلاع على الكثير من هذه النماذج من الاستثمار الوقفي يُنظر كتاب الصيغ القانونية لاستثمار أموال الوقف (BOT أنموذجا)⁵⁷⁵.

2.2.5.3 إصدار صكوك إسلامية على أعيان الوقف لصيانتها:

مرّ معنا سابقا أنّ الصكوك الإسلامية تتفرع إلى أنواع كثيرة، كما قلنا أيضا إنّ هناك أوقافا على شكل خدمات أو منافع أو نقود، وبعضها الآخر على شكل أصول عينية كالأراضي والمباني، وهذه الأخيرة تحتاج

⁵⁷³ أحمد آق قندوز، "إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه"، 267؛ الخصاونة، الصيغ الاستثمارية المستحدثة لتطوير الوقف، 20-22.

⁵⁷⁴ آسيا ليفة، "دور الملكيات الوقفية في تنمية الجانب الحضري: حالة قسنطينة"، دراسات اقتصادية 02/13 (2021)، 83؛ مهران، الصيغ القانونية لاستثمار أموال الوقف، 150.

⁵⁷⁵ مهران، الصيغ القانونية لاستثمار أموال الوقف (BOT) أنموذجا، 144-151.

إدارة الوقف لتعميرها السيولة اللازمة عن طريق التمويل من الغير، بواسطة أحد الصكوك الوقفية المبنية على الصيغ التمويلية المصرفية، لتعمير الأوقاف واستغلالها من جديد، ومن هذه الصكوك الوقفية التي يمكن استخدامها في صيانة الممتلكات الوقفية ما يلي⁵⁷⁶:

أولاً: صكوك المشاركات الوقفية العادية أو المتناقصة: وبما أن الأصول الوقفية تكون عينية كالأرض أو مبنياً قديماً (فيهدم المبنى وتبقى الأرض الوقفية)، فإنه يمكن الدخول بها معروفة بمجموعة من الصكوك الوقفية بعد تقويمها بسعر المثل وقت العقد وذلك جائز، وثبتت في نشرة الإصدار، وفيها تدخل إدارة الوقف بالأرض المصككة مع الجمهور أو مؤسسة مالية في شركة عنان، يقدم فيها الجمهور المال السائل لتنفيذ المشروع المطلوب كالمباني بحصيلة الاكتتاب وبعناية إدارة الوقف، ويشارك حملة الصكوك مشاركة دائمة أو منتهية بالتملك، ويملكون من هذا المبنى بحسب نسبة قيمة صكوكهم فقط، ويحصلون على نسبة من العائد بعد تأجير المبنى أو بيعه، أو يتم استغلال ذلك المشروع المشترك فيه بالإجارة على أن تحرص إدارة الوقف على أن تعطي شريكها في الصكوك الحق في الحلول محلها في الملكية، دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، بناء على وعد منفصل مسبق عن الشركة، وينتهي البيع والشراء لطالب التمويل بعقد منفصل عن الشركة أيضاً، وهو ما يعرف بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك⁵⁷⁷.

ثانياً: صكوك المراجعة: ومصدّر هذه الصكوك في الغالب تكون مؤسسة مالية، والمكتتبون بهذه الصكوك هي إدارة الوقف وربما تحتاج المؤسسات الوقفية السّلع لتعمير بعض مؤسساتها الإنتاجية (كالمصانع) بالمعدات والأجهزة والماكينات، فتشترىها مراجعة بثمن تقومها زائد ربح معلوم للمصدّر على شكل أقساط، وتستخدم

⁵⁷⁶ السبهي، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 104؛ زكية شناقر وآخرون، "تصكيك موارد الصندوق الوقفي لتمويل الطاقة الخضراء: نحو إنشاء صندوق وقفي أخضر"، مجلة الاستراتيجيات والتنمية ع.خ. (2019)، 241-242؛ أشرف محمد دوابة، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 334-336.

⁵⁷⁷ السبهي، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 105؛ زاوي، "الأسهم والصكوك الوقفية"، 261؛ دوابة، الصكوك الإسلامية، 37-39.

المعدات في الإنتاج إلى أن تسدّد قيمة المعدات⁵⁷⁸.

ثالثاً: صكوك الاستصناع: ويكون في هذه الحالة البنك الوقفيّ طالباً للتمويل عن طريق صكوك الاستصناع، من أجل استصناع مبنًى على أرض وقفية، أو ترميمه أو توسيعه أو تغيير شكله، أو تأثيث مكاتب ضمن أبنية أو شقق لتأجيرها فيعرض هذه الصكوك على المصنّعين المشتريين لها ويقومون بإنشاء المبنى، ولهم غنم بيعها بضمن أعلى من كلفة استصناعها كما عليهم غرمها أيضاً، وبعد الانتهاء من البناء يمكن أن يدفع ثمن البناء بشكل مقسّط من المؤسسة الوقفية⁵⁷⁹.

رابعاً: صكوك القرض الحسن (الخيرية): وهي صكوك لا يشترط فيها أن تصدر من أي جهة معينة، ولكنها تعطى ابتغاءاً للأجر والثواب وعزماً على تفريج الكربات، فيتم طرح الصكوك الخيرية للاكتتاب العام لمدة سنة فقط، وتستخدم حصيلتها في تقديم مساعدات لجهات محتاجة للسيولة المالية، كبعض الأوقاف التي تحتاج لترميم وصيانة الأعيان والمباني الوقفية أو تعميرها، أو تلك التي تريد توسعة نشاطها الوقفي وزيادة عائداتها، بشرط إرجاع القرض بنفس القيمة حتى تستفيد منه جهة أخرى، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تدعم صكوك القروض الحسنة والخيرية وتعمل على نشرها، ولو بصيغة الوقف المؤقت من خلال استخدام الأموال الموجودة في حساباتها الجارية المودعة لديها كأمانة من قبل المواطنين⁵⁸⁰.

هذه هي أهم الصور والنماذج التصكيكية التي تعتمد على الشراكة والتي يمكن من خلالها تعمير الوقف، كما يمكن استخدام الصيغ التمويلية الأخرى في عملية تمويل إعمار الوقف وصيانته، وكانت قد مرّت معنا في مطلب الصكوك الوقفية وإن كانت على شكل استثماري، إلّا أنّه من خلال قلب الصورة إلى التّعمير سيتوضّح

⁵⁷⁸ السبّهاني، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 97-98؛ دوابة، الصكوك الإسلامية، 36-37.

⁵⁷⁹ السبّهاني، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 98-99؛ دوابة، الصكوك الإسلامية، 35-36.

⁵⁸⁰ آق قندوز، "إعمار الأوقاف وأحكامه"، 276-278؛ دوابة، التمويل الاجتماعي، 335؛ أحمد السمرقندي، الشروط وعلوم الصكوك، تح. أحمد بدران ط.1 (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2017)، 93.

المعنى أكثر⁵⁸¹.

2.2.5.4 ربط الوقف بالبنوك بواسطة صناديق الإجارة لإعمار الوقف:

وهو صندوق استثماري وقفي على شكل محفظة متنوعة من عقود الإيجار للمعدات "معدات اتصالات، أجهزة الكمبيوتر، أجهزة خدمات الشبكات، معدات إنشائية وصناعية، معدات البناء والنقل والعقارات (أراضٍ ومبانٍ وحقول) والمنافع أيضاً"، بتأجيرها للغير لمدة زمنية محددة، وهي إما أن تكون إجارة تشغيلية أو تمويلية أو موصوفة في الذمة، والتي يتم هيكلتها وفقاً لأحكام الشريعة، بمراعاة أحكام الوقف المختلفة وخصوصيته، ويتميز هذا النوع من الصناديق بالعوائد الشهرية المنتظمة والمرتفعة وبتصنيف ائتماني عالٍ⁵⁸².

أولاً: الإجارة التشغيلية الوقفية: وهي عملية تقوم من خلالها إدارة الأوقاف بطلب تأجير معدات من المؤسسات المالية التي لديها في الغالب موجودات معينة أو موصوفة في الذمة كالباحرة، ثم تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محدّدة في إعمار الوقف وترميمه وزيادة إنتاجه، ثم دفع المبلغ المترتب على إيجارها من طرف الوقف ولو على شكل أقساط⁵⁸³.

ثانياً: الإجارة التمويلية (الإجارة المتناقصة والبيع التأجيري): ويتم فيها تمليك منفعة بعض الأعيان كالodor والمعدات مدة معينة من الزمن لإدارة الوقف، من أجل تعمير أصولها الوقفية أو ترميمها بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر (إدارة الوقف) بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها، من خلال أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها البنوك الوقفية، ثم يصبح البناء كاملاً وأرضه للأوقاف التي توجه الغلة والربح للمستحقين، وطبق في ماليزيا بتأجير

⁵⁸¹ يُنظر الصفحة (175) و(176) من هذه الرسالة.

⁵⁸² محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 166-168؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 239.

⁵⁸³ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 310؛ 318-328؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 240؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 239-240.

(بنك إسلام) لأرض وقفية من جهة خيرية ليشيّد عليها مقرّهُ الرّئيسي⁵⁸⁴.

2.2.6 تمويل الأوقاف من خلال صيغة الوقف المؤقت:

2.2.6.1 حدود الوقف المؤقت الزمنية:

أولاً: التّطابق الزّمني للوقف المؤقت: بما أنّ أغلب أحكام الوقف اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، ولأنّ أغلبها إمّا بُني على القواعد العامة بطريق القياس على أشباهها في العلل أو بطريق المصلحة الراجحة، فإنّه لا حدّاً لأقل مدّة للوقف المؤقت نظراً للفوائد التي سيُحرّم منها المجتمع والاقتصاد عند تحديد أقلّ مدّة للوقف المؤقت، أو أقصى مدّة له، مراعاة لمقاصد الشريعة في التبرعات والتنفقات التطوعية كالتكثير منها قدر المستطاع، مما يفتح الباب أمام الاجتهاد الفقهي لاستيعاب أكبر قدر ممكن من احتياجات المجتمع المسلم في مجال الأوقاف⁵⁸⁵.

تحتاج البلدان المتقدّمة والمتطوّرة كأوروبا وأمريكا وجميع البلدان التي يوجد فيها أقلّيّة مسلمة إلى هذا النوع من الأوقاف المؤقتة، نظراً للغلاء الفاحش للمباني المستأجرة التي تُتخذُ مساجد، وهي بلدان لا تعترف بالضعيف فلذلك صعب جداً أن يتبرّع شخص بداره مثلاً على شكل وقف مؤبّد من أجل تأدية الصلاة، ولكن يستطيع أن يُعير منزله لمدة خمس سنوات أو لنقل وقفه لهذه المدّة فهذا وقف مؤقت، وقد يقفّه أيّاماً أو شهوراً حتى ينتهي المسلمون من بناء المسجد أو الجامع، وكذلك بالنسبة للمدرسة التي تُعملُ فيها دورات كل شهر، فله أن يخصص داره لتلك الأيام المتكرّرة من العام وقفاً، وفي ذلك تيسير على الأئمة ونيل الثواب وهو يعتبر من الوقف المؤقت، ومثل ذلك لو وقف شخص أرضه لصلاحي عيد الفطر والأضحى فقط (أي لمدة ساعتين

⁵⁸⁴ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف"، 91؛ أحمد، "صنع استثمار الوقف"، 204؛ الصقيّة، استثمار الأوقاف، 332؛ القرّة داغي، دور المؤسسات، 98؛ أشرف محمد دواية، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 241-243.

⁵⁸⁵ أبو الخير عطا، "مدى مشروعية الوقف المؤقت: دراسة فقهية تأصيلية"، كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان 03/03 (2020)، 3792.

ومرتين في كل عام) وجعل ذلك وقتاً مؤقتاً بسنواتٍ معدودةٍ، أو مؤبداً في هذين اليومين ولتلك الساعات فهذا من الوقف المؤقت، وكذلك لو وقف مؤقتاً للسيارات كل أسبوع فترة صلاة الجمعة، أو يفتح المزارع بستانه للفقراء والمساكين يوماً واحداً معلوماً في كل سنة أو في كل ستة أشهر⁵⁸⁶.

نتيجة لبساطة الحياة في العصور الأولى وقلة تكاليف البناء وغيرها، لم يتمكن العلماء والفقهاء المتقديرون في ذلك الوقت من الوصول إلى حكم هذا النوع من الأوقاف، لأن هذه المصالح والحاجات لم تظهر في مجتمعاتهم فلم يتحدثوا عنها.

ثانياً: حالات وأسباب حل الوقف المؤقت: وأسبابه عديدة وكثيرة؛ وبشكل إجمالي يمكن حصرها في سببين اثنين⁵⁸⁷:

01- الأوقاف التي لا نية عند الواقف بديمومتها: حيث ينوي الواقف لأمواله العينية أو السائلة مجرد التصديق بما لمدة محددة ثم يعود الوقف إلى الواقف بعد انقضاء المدة التي وقف الوقف لها، ولا يهتّم سبب وقفه للعين مدة محددة فقط بقدر جواز الوقف المؤقت كما رأينا من قبل، ومن أمثلته بعض المهاجرين خارج بلدانهم الممتلكين لمنازل فارغة في بلدانهم الأصلية، فيمكن لهم وقفها مؤقتاً إلى غاية رجوعهم، سواء بإيجارها (وربعها يوزع على الموقوف عليهم) أو بالانتفاع المباشر بالسكن فيها حسب شرط الواقف، ومنها أيضاً وقف إنتاج مصنع لجهة برّ معينة لمدة عام أو عامين أو ستة أشهر... إلخ أو وقف سيارات نقل لجهات خير محددة بفصل الشتاء، أو وقف منزل لأداء صلاة العيدين في البلدان الغربية... إلخ⁵⁸⁸.

⁵⁸⁶ محمد النجيمي، الوقف المؤقت حكمه ونطاقه وأسباب وقفه، 2. مؤتمر الأوقاف الثاني بالسعودية، تن. جامعة أم القرى. (مكة: جامعة أم القرى، 1428)، 16-18؛ عبد الستار أبو غدة، "أحكام الوقف وسبل إحيائه وآليات تطوير استثماره"، 35-51؛ سعاد بيّات، الوقف المؤقت ودوره في تقديم الخدمات، ط. 1 (الوادي: سامي للنشر، 2019)، 38-42؛ نجوى قيدوم، "الوقف المؤقت: حقيقته وتطبيقاته"، الإحياء 23/19 (2019)، 411-414؛ أبو الخير، "مدى مشروعية الوقف المؤقت"، 3798-3811.

⁵⁸⁷ أبو الخير، "مدى مشروعية الوقف المؤقت"، 3833-3840؛ الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف، 273/3-294.

⁵⁸⁸ النجيمي، الوقف المؤقت، 16-18؛ أبو الخير، "مدى مشروعية الوقف المؤقت"، 3811.

02- الأوقاف التي تنتهي بفناء مال الوقف نفسه: وهناك أوقاف تنتهي بفناء مال الوقف نفسه، بمجرد

استهلاكها أو استخدامها، ومثالها المحصولات الزراعية التي يتم وقفها دون أن يتعلق الوقف بعين الأرض، فهي بطبيعتها مؤقتة غير دائمة تستهلك بالأكل، أو شركة الألبان بوقف إنتاج أسبوع من كل سنة في وجوه البر من الفقراء والمساكين ودور العجزة والأيتام، كما يمكن للأوقاف أن يحدّد هذا الاستهلاك بأيام محدّدة أو أشهر معينة، أو أن يكون وقفًا جاريًا متكررًا لعشر سنوات أو لخمسين سنة حسب رغبة أصحابه، وعرف هذا النوع من الأوقاف في كل من السعودية والعراق ودمشق⁵⁸⁹.

2.2.6.2 مجالات واستخدامات الوقف المؤقت في تعمير الأوقاف ضمن البنوك:

أولاً: مجالات الوقف المؤقت: إنّ الوقف المؤقت ليس محصوراً فقط في الأشياء الفانية التي تنتهي بمجرد الاستهلاك أو الاستخدام الأول، بل تمتد حتى إلى الأعيان والأصول الثابتة لتشمل وقف الأعيان (كالعقارات من الأراضي والمباني) وحتى إن قيل إنّها أوقاف مؤبّدة، إلّا أنّه في الحقيقة كلّها آيلة للزوال ولو كانت ستمكث مدّة طويلة إلّا أنّ النتيجة هي الفناء، فالتأيد معنى مجازي وليس حقيقياً، ووقف المنقولات والنقود عند من يرى جواز وقفهما من الفقهاء كما رأينا سابقاً يشمل وقف المنافع أيضاً⁵⁹⁰؛ ونبّه قانون الأوقاف الكويتي على نقطة مهمّة في نوعية الأوقاف المؤقتة من خلال وضع استثناءات على الوقف المؤقت في المادة (19) التي نصّت بوجوب تأييد الوقف على المقبرة والمسجد⁵⁹¹.

ثانياً: استخدامات الوقف المؤقت في عملية تعمير الأوقاف من خلال البنوك الوقفية: ويمكن استخدام

⁵⁸⁹ النجيمي، الوقف المؤقت، 19-21؛ أبو الخير، "مدى مشروعية الوقف المؤقت"، 3811.

⁵⁹⁰ إلهزاع، "الوقف المؤقت"، 15-23؛ سعاد، الوقف المؤقت، 98-114؛ أبو الخير، "مدى مشروعية الوقف المؤقت"، 3824-3832.

Firdaus-Amanullah, "The Nature of Temporary Waqf", 135.

⁵⁹¹ إقبال، مشروع قانون الوقف الكويتي، 287؛ محمد فردوس - محمد أمان الله، "تجربة الوقف المؤقت في دولة الكويت"، Al-Jāmi'ah:

02/54 Journal of Islamic Studies (2016)، 489-490؛ القرضاوي، نظام الوقف، 87-88.

الوقف المؤقت في عملية تعمیر وصيانة الأوقاف المعطلة من خلال مجموعة من الآليات والأدوات الاستثمارية والتمويلية التي تعرّفنا عليها سابقاً، كأن يقف بشكل مؤقت عائدات الأوراق المالية الربحية أو الصناديق الاستثمارية أو الودائع الجارية أو تعهّدات دفع الصّدقات الجارية من المماطلين، ليتمّ صرف عائداتها على عملية توسيع وصيانة المباني القديمة للجامعات وإقامات الطلاب، أو تصليح أجهزة المساجد كالمكيّفات ومعدّات الإنارة والصّوت، أو استصلاح الأراضي وحفر آبارها الوقفية، أو تأسيس أوقاف جديدة... إلخ، فهذه هي أهم الطرق للأوقاف المحتاجة للتعمير لتمويل نفسها بواسطة هذه الصّيغة بالإضافة إلى أنّ البنك يسهّل من إدارتها بتنظيم سيرورتها ومواعيد بدء الإنفاق وانتهائه، وجدولة الجمع والتوزيع والقدرة الفائقة على تسويق المشاريع الوقفية للصّيانة، ومن أبرز الصّيغ المعاصرة للوقف المؤقت "صندوق إحسان المبتكر لتثمين الأوقاف" والمستند للوقف التّقدي المؤقت بجمع موارد رأس المال من المتبرّعين بواسطة الصندوق، بإدارة خارجية واستخدام بمدة محدّدة مسبقاً على جهة الوقف المؤقت، وتستخدم العائدات المحصّلة من رؤوس الأموال الوقفية المؤقتة المستثمرة في دعم البرامج الوقفية والاجتماعية للبنك الإسلامي للتنمية، وعند حلول أجل الاستحقاق لها يُعطى الاختيار في إمكانية إرجاع أو تأييد وقفه إن وافق المحسّن على ذلك، وقد أنشئ "صندوق إحسان" سنة 2019م بعد موافقة مجلس الإدارة لتمكين القدس بمبلغ (100 مليون د.أ.) منها (20 مليون د.أ.) من "صندوق التضامن"، وكان يجري مُخطّط للتوقيع على اتفاقية ثانية من طرف "صندوق إحسان" مع مجموعة "إنفستكوروب" بمبلغ (250 م.د.أ.)⁵⁹².

⁵⁹² البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2019م (PDF: منشورات البنك الإسلامي الدولي للتنمية، 2019)، 54.

2.3 وساطة المصرف الإسلامي ودوره في التمويل والاستثمار والتسويق بالتفقات التطوعية:

2.3.1 الأوقاف النقدية التطوعية وصناديقها في البنوك الوقفية:

2.3.1.1 تعريف الوقف النقدي وعلاقته بالصناديق الوقفية:

أولاً: معنى الوقف النقدي: وهو الذي يكون الموقوف فيه مالا نقدياً وحكمه الجواز⁵⁹³، وهي لا تختلف عن العمليات الوقفية الأخرى في كونها حبس الشيء وتسهيل منفعته، والمتمثلة هنا في القرض أو عائد استثمارها⁵⁹⁴.

ثانياً: علاقة التُّقود بالصناديق الاستثمارية الوقفية: عندما ظهرت التُّقود الوقفية في العهد العثماني كان لابد من تسليمها للجهة القائمة على الوقف وهو القاضي، وكان القاضي بدوره يشرف على منحها كقروض للموقوف عليهم، والوقف من طرف الفرد الواحد دون جهة مُنظمة ومؤسسات دائمة يعتبر في الغالب فاشلاً غير فعال، لضعف القدرة المالية على توفير رصيد مالي يسد الحاجيات، ولافتقاده للمسير والناظر الجيد من جهة أخرى، أو لكون الموقوف عليه معيناً محدوداً أو جهة عامّة صغيرة⁵⁹⁵، مما استدعى ظهور صناديق وقفية استثمارية للتقود ذات الغرض الموحد كتعليم القرآن ورعاية الأيتام... إلخ، مُهمتها جمع التقود من الذين يريدون التصدق بأموالهم صدقة جارية متجانسة في الغرض والمقصد من الأفراد والجماعات، تمهيداً لاستثمارها واستغلالها بما يولد عائداً يوجّه للجهة الموقوف عليها أو للجهات المتعددة الخيرية (إذا لم يحدّد الواقف الجهة)، ويتم تكوين وإنشاء هذا الصندوق أولاً وتحديد الغرض منه، لتصدر صكوك وقفية متساوية ومحددة القيمة وبنظام معين، على الجمهور والحكومات والمؤسسات الوقفية الراغبة في شرائها لوقفها واستثمارها ثم تسهيل

⁵⁹³ ينظر الصفحة (130) و(132) من هذه الرسالة، وينظر أيضاً المصادر التالية: نجاه، تميم الوقف النقدي، 30-31؛ شوقي أحمد دنيا، "الوقف النقدي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/13 (2001)، 511؛ القرضاوي، نظام الوقف، 79.

⁵⁹⁴ هشام حمزة، الوقف النقدي، 422؛ أديلاني، الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا، 63-64؛ نجاه، تميم الوقف النقدي، 30-31.

⁵⁹⁵ عبد الستار أبو غدة، "أحكام الوقف وسبل إحيائه وآليات تطوير استثماره"، 25.

منفعتيها؛ فإذا الصناديق الوقفية هي عبارة عن حاضنات وأوعية لجمع التَّقود ذات الغرض الواحد ثم استثمارها والتبرُّر بمنفعتيها في إطار ضوابط مشروعة ومحددة⁵⁹⁶، ومن التجارب المشابهة لها عمليات إصدار شهادات الوقف النقدي في بنغلاديش⁵⁹⁷.

ثالثاً: مفهوم الصناديق الاستثمارية الإسلامية وحكمها الفقهي:

01- تعريف الصناديق الاستثمارية: وهي: "وعاء مالي تكوُّنه مؤسسة مالية متخصصة وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات، وذلك بقصد تجميع مدخّرات الأفراد ومن ثمّ توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تحقّق للمستثمرين فيها عائداً مجزياً وضمن مستويات معقولة من المخاطرة، عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع"⁵⁹⁸، وتحكّم كافة معاملات الصندوق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السّامية، وتستعمل المصارف الصناديق الاستثمارية كوسيلة تعباً بواسطتها الموارد المالية من السُّوق بهدف توجيهها لمجالات استثمارية معيّنة، وفي العادة ما يتم استثمارها على أساس عقد المضاربة أو المشاركة أو الوكالة، وتتنوع هذه الصناديق الاستثمارية الإسلامية حسب نوعية الاستثمار إلى درجة أنّه قد يصل عدد أقسامها وأنواعها إلى أكثر من ثمانية أقسام وصناديق استثمارية⁵⁹⁹، وتتميز هذه الصناديق بكونها صناديق تعطي للمستثمرين إمكانية تسهيل أموالهم، كما تمنح لهم فرصة المساهمة فيها ولو برأسمال صغير في مشاريع ضخمة ومتنوّعة⁶⁰⁰.

⁵⁹⁶ شوقي، "الوقف النقدي"، 515؛ إقبال، مشروع قانون الوقف الكويتي، 633-634؛ القرضاوي، نظام الوقف، 153-154؛ عبد الستار أبو غدة، "أحكام الوقف وسبل إحيائه وآليات تطوير استثماره"، 61.

⁵⁹⁷ عبد الرزاق عبد المجيد أيارو، "المنظومة القانونية والرقابية للتمويل الاجتماعي والإسلامي: القضايا والحلول"، المجلة الدولية للمالية الريادية IREF 1/3 (2020)، 25-26.

⁵⁹⁸ منير هندي، الاستثمار في خدمة صغار وكبار المستثمرين، د.ط (مصر: منشأة المعارف، 1994)، 12؛ المشيقح، الجامع لأحكام الوقف، 122/3؛ دوابة، التمويل الاجتماعي، 314.

⁵⁹⁹ وليد عوجان، "صناديق الاستثمار الإسلامية: دراسة وتحليل"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية 01/01 (2012)، 90-96.

⁶⁰⁰ عز الدين خوجة - أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية، ط.1 (جدة: دلة البركة، 1993)، 13؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 425.

02- الفرق بين الصناديق الاستثمارية والحسابات والودائع الاستثمارية: تتميز الصناديق الاستثمارية

بكيان قانوني وذمة مالية مستقلة عن البنك الإسلامي، وأنّ الأموال التي يتم إيداعها في الصندوق لا يشترط فيها أن تكون مبالغاً ضخمة، كما يمكن استرجاعها متى أراد المستثمر ذلك، بينما حسابات الاستثمار أساسها التعاقد بين المصرف والعميل لذلك تدرج أموال المتعاملين ضمن الميزانية العامة للبنك، والمستثمر فيها يلتزم بعدم سحب وديعته لمدة طويلة نوعاً ما⁶⁰¹.

03- التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية: تقوم العلاقة بين مؤسسي الصناديق والمكتتبين على أساس

المضاربة وبالتحديد تلك المضاربة التي يتعدّد فيها أرباب رأس المال، وتكون المضاربة مقيدة بشروط المصدر للصندوق الاستثماري (وتسمى بنشرة الإصدار أو لائحة الصندوق) لا المكتتب، ولا مانع شرعاً من ذلك، فتستقبل الجهة المصدرة (البنوك مثلاً) حصيلة الاكتتاب والذي يُمثّل رأس مال المضاربة، والمكتتبون هم أصحاب الأسهم والوحدات أو رأس المال، أمّا بالنسبة للإيجاب والقبول فمذهب الجمهور يقرر أنّ الإيجاب يصدر ممّن له التمليك بينما القبول يكون ممّن يصير إليه الملك ولا يهّم أيّهما صدر أولاً، وبالتالي فيكون المصدر للأسهم يصدر منه الإيجاب والمكتتب فيها يصدر منه القبول⁶⁰².

رابعاً: المقصود بالصناديق الاستثمارية الوقفية وميزاتها:

01- مفهوم الصناديق الاستثمارية الوقفية: "هو وعاء تجتمع فيه الأموال الموقوفة من التبرعات المحددة

الغرض، دون النظر إلى قيمة وحجم المساهم به، ثم تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تُدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبولة وصرف

⁶⁰¹ غسان الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 440.

⁶⁰² خوجة - أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية، 16-20؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، 1/204-205؛ دواية، "تصوير مقترح للتمويل بالوقف"، 61.

ريعتها في وجوه الخير المحددة⁶⁰³؛ فالصناديق الوقفية تمثل أوعية مالية وتعتبر نموذجاً لفكرة الوقف الجماعي، وتكوّنه مؤسسة مالية أو وقفية متخصصة ذات شخصية اعتبارية مستقلة في الغالب، وفيها يعلن الصندوق عن استعداده لتلقي أموال الواقفين (ويضم ريع الأوقاف السابقة والجديدة، وعائدات الصندوق والهبات والوصايا والتبرعات والجهات الحكومية والفردية والإعانات الخارجية) وتوكله عنهم في تأسيس أوقاف خيرية أو رعاية أوقاف قائمة (يكون الوقف على الغرض المحدد من الصندوق لا الصندوق ذاته) وذلك بغرض الاستثمار في مجالات متنوعة وتحقيق العائد الوفير للمصاريف الوقفية أو المستثمرين مع المخاطر المنخفضة⁶⁰⁴.

وفي هذه الصناديق الوقفية يتعدّد الواقفون بتعدّد حملة الصكوك الوقفية، الأمر الذي يستدعي أن تُدار هذه الصناديق من قبل مجالس إدارة، أو إدارة تنفيذية ممثلة في المدير تضطلع بمهمة ناظر الوقف على مقتضى شروط الجمعية العمومية للصندوق، والمكوّنة من مجموع الواقفين حملة الصكوك الوقفية، ولا يوجد مانع من أن يكون وكلاء المنتفعين بالوقف هم من يتولّى إدارته إذا كان لمعيّنين، وهذه المؤسسات المعنية لديها الخبرة الكاملة في مجال إدارة الاستثمارات أولاً، ومجال إدارة الأوقاف وتسييرها ثانياً، ومجال الرقابة (الداخلية والخارجية) على أعمال الصندوق ثالثاً، من خلال هيئتي الرقابة والتدقيق الشرعي في البنك⁶⁰⁵؛ ومن المعلوم أنّ مهنة الاستثمار أصعب من مهمة حفظ الوقف، لأنّ وزارات ومؤسسات الأوقاف لها خبرة كبيرة في جانب تسيير الأوقاف، لكن لدى البنوك الدراية والمعرفة التامة بعمليات الاستثمار (وهو ما نحتاجه في سعينا

⁶⁰³ الأسرج، "الصناديق الوقفية وتمويل الصناعات الحرفية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية 03 (2012)، 47؛ المشيقي، الجامع لأحكام الوقف، 122/3؛ هشام، الوقف النقدي، 432؛ الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف، 194؛ عبد القادر قداوي، "تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية"، التكامل الاقتصادي 1/5 (2017)، 273؛ محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة، 4.

⁶⁰⁴ السبهاني، "وقف الصكوك وتصكيك.."، 102-103؛ المشيقي، الجامع لأحكام الوقف، 122/3؛ إقبال، مشروع قانون الوقف الكويتي، 637؛ دواية، "تصوير مقترح للتمويل بالوقف"، 66-67؛ الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، 9؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 313-315.

⁶⁰⁵ دواية، "تصوير مقترح للتمويل بالوقف"، 69-70؛ الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، 8-9؛ حسين الأسرج، "دور الصناديق الوقفية في التنمية"، بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة 04/02 (2012)، 377؛ دواية، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 315-317.

لتنمية الأوقاف) فإن استطاعت هذه المصارف والبنوك وضع حوكمة رشيدة في عملية النظارة على الوقف وأصوله المالية المتمثلة في الصندوق الوقفي، سينعكس ذلك إيجاباً على المؤسسات الوقفية، ومن أمثلة الصناديق الوقفية: "صندوق بناء الميآتم، أو صندوق طباعة المصحف"، ومن أبرز الصناديق العصرية صندوق بناء المساجد (MBF) الذي أسسته سنغافورة سنة 1975م من أجل جمع الأموال لبناء المساجد⁶⁰⁶؛ وتبقى الصدارة في الصناديق الوقفية حصراً لدولة الكويت المطوّرة والمُعطيّة للفكرة بُعداً اقتصادياً واجتماعياً تنموياً، لتصبح مثلاً يُحتذى به في نوعية المجالات التي تم إنشاء الصناديق من أجلها، وأقل ما يمكن القول عنها إنها مجالات ابتكارية خادمة للمجتمع ونافعة له، ومن هذه النماذج الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة ومن مشاريعه "بيت السعادة الوقفي" بالشراكة مع مشروع فرحة الخاص "بلجنة مصايح الهدى"، وسبب الإنشاء هو ارتفاع نسبة الطلاق بين سنّي (1993م - 1994م) إلى (29.9%)، ليقدّم 5000 هدية للأسر الكويتية المتروكة حديثاً و200 دورة تدريبية للمقبلين على الزواج في الكويت ودول الخليج وأمريكا⁶⁰⁷.

02- أنواع الصناديق الاستثمارية الوقفية: وتنوع الصناديق الوقفية تماماً مثل تنوع الصناديق والمحافظ

الاستثمارية العادية، ولا تختلف عنها إلا في كونها تسعى للمحافظة على الأموال الموقوفة، وتتقاطع معها باعتبارات مختلفة منها⁶⁰⁸:

- باعتبار رأس المال: فيمكن أن يكون مفتوحاً لدخول وخروج الوحدات الاستثمارية، خاصة إذا احتوى الصندوق على أموال استثمارية عادية، كما يمكن أن يكون مغلقاً، وهي تتميز بالوحدات الثابتة والهدف

⁶⁰⁶ ناصر وآخرون، "أساليب تمويل تطوير الأوقاف في سنغافورة"، 31؛ السبھاني، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 102، 103؛ الشيخ،

اختلاط الحلال بالحرام، 427؛ هشام، الوقف النقدي، 432؛ إقبال المطوع، قانون الوقف الكويتي، 636-637.

⁶⁰⁷ إقبال، مشروع قانون الوقف الكويتي، 656؛ نجاه، تنمية الوقف النقدي، 85؛ القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، 153-156.

⁶⁰⁸ عبد الله الدخيل، "الوقف في الصناديق الاستثمارية"، 37؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 427؛ دواية، "تصوير مقترح للتمويل بالوقف"،

62-65؛ محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، 13-23.

المعَيَّن، والأجل الدَّقِيق لانتهاء وحداته، والصناديق المغلقة مناسبةً جدًّا لأصحاب الأموال الموقوفة بشكل مؤقَّت.

- باعتبار الأدوات الاستثمارية المكوّنة لها: توجد صناديق استثمارية لها أصول حقيقية "كالعقار والمضاربات والمشاركات بالسلع والصّرف والمعادن الثمينة"، وهناك صناديق الاستثمارات المالية "كالأسهم والصُّكوك المتداولة في سوق النّقد"⁶⁰⁹.

- باعتبار المستثمرين والواقفين: فقد تكون صناديق نمو وهي التي تهدف إلى نمو رأس المال الوقفي، أو صناديق دخل في حالة إرادة الحصول على الدّخل المستمرّ لصالح الموقوف عليهم، وقد تكون صناديق دخل ونمو في نفس الوقت.

- باعتبار مكان الاستثمار: فيمكن أن تكون صناديق استثمارية وقفية ذات رؤوس أموال عالمية، أو محلية، أو إقليمية.

- باعتبار تحمل العميل لتكلفة البيع: فقد يكون الصندوق الاستثماري الوقفي محملاً، أو غير محمل.

- باعتبار السياسات والاستراتيجيات المتبعة: فيمكن أن يكون من نوع الصناديق المتحفظة الدفاعية.

03- مميزات الصناديق الاستثمارية الوقفية: ومن الخصائص المميزة للصندوق الوقفي ما يلي⁶¹⁰:

- يساهم صندوق الاستثمارات في تنوع مجالات الاستثمار وتخفيض تكلفتها.

- انخفاض مستوى المخاطرة في الاستثمار لتوزعها على مجالات مختلفة وتحت رعاية إدارة متخصصة من البنك الإسلامي.

⁶⁰⁹ وصناديق الاستثمار الوقفي متنوّعة، ولكن الأفضل الابتعاد عن كل ما فيه مخاطرة عالية من المنتجات المالية على أموال الوقف. أسامة العاني،

"نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية"، المسلم المعاصر 147 (2013)، 65-112.

⁶¹⁰ الصقية، استثمار الأوقاف، 282؛ الدخيل، "الوقف في الصناديق الاستثمارية"، 34؛ إقبال، قانون الوقف الكويتي، 634.

- الشفافية وسهولة الانخراط والخروج أيضا في الصناديق الوقفية، وملاءمته لفئات كثيرة من المستثمرين والواقفين.

- للصندوق الوقفي ذمة مالية مستقلة خاصة به، تُخرجه عن المؤسسة الوقفية التابع لها أو البنك المُندرج تحته.

04- التأصيل الشرعي والتكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية: وإن كُنَّا كَيْفَنا سابقا الصندوق

الاستثماري العادي على أساس المضاربة، إلّا أنّ هناك اختلافاً بين الباحثين حول التكييف الفقهي للصندوق الاستثماري الوقفي ومنهم من حصر معنى الصندوق الوقفي في كونه مجرد وعاء لتجميع الأموال والتّقود والأصول الوقفية فقط، ومنهم من يقول إنّ شركة، وبعضهم قال إنّ وكالة بأجر، ومن أجل بيان الإطار الشرعي والهيكل العام للصناديق الاستثمارية الوقفية فإنّه يستلزم رسم العلاقات الثلاثية التي تربط بين تلك الأموال الموقوفة في الصناديق من جهة، ومجلس إدارتها وناظرها من ناحية، وممّليها من جهة أخرى، وهو ما يعبر عنه بصيغة العلاقة التعاقدية بين الصندوق ومديره مع الواقفين.

فالبُنية محتويات الصندوق الوقفي من الوحدات فإنّها تعود لمسألة وقف التّقود، في حالة ما إذا كان صندوق الوقف بأكمله مخصّصاً للوقف فقط؛ أمّا إذا كان يحتوي على أموال وقفية وأخرى استثمارية عادية، فحكمه يرجع بالضرورة إلى حكم وقف التّقود ومسألة وقف المشاع التي تناولناها في مبحث الأسهم الوقفية، أمّا التكييف الفقهي للنّظر على صندوق الأوقاف ويدخل في ذلك مجلس الإدارة أيضاً، ففي حالة ما إذا تمّ الاعتماد على البنك الوقفي في النّظارة على الصندوق واتخاذ القرارات مُقابل نسبة شائعة من الربح، فهذه العلاقة لا تخرج عن المضاربة تماماً مثل الصناديق العادية، فتُصبح أحكام المضاربة هي المنظّمة للعلاقة بين "البنك الوقفي والأموال الموقوفة والواقفين"، أمّا في حالة ما إذا تمّ الاعتماد على البنك الإسلامي الوقفي في النّظارة على الصندوق فلا بدّ من استقلال نشاط الصندوق الوقفي عن باقي نشاطات البنك المصرفية، فتُعهد

إلى جهة مستقلة يترأسها مدير ذو مهام محددة ويتقاضى أجراً على عمله، فيكون مُوَكَّلًا من الواقفين لأموالهم لإدارة صندوق الأوقاف والقيام بعملية التنمية للوحدات الموقوفة، فالعلاقة إذا تكون وكالةً بأجرٍ، تبعاً لذلك؛ فإنَّ علاقة الواقفين مع مدير الصندوق قد تأخذُ أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي أو أحكام الوكالة بأجرٍ، مع مراعاة ضوابط كل تكييف، أمّا مجموع الوحدات المتساوية المشترك بها بين الواقفين والمستثمرة من مدير الصندوق أو الناظر على الوقف فإنَّها إمّا أن تأخذُ أحكام المشاركة أو أحكام الوقف الجماعي وضوابطه الشرعية، بالتالي فإنَّ الناظر في عملية تكييف الصناديق الوقفية، لابد أن يحدّد زاوية نظرٍ لهذه الصناديق، ولن يخرج في اجتهاده عن ستّة مسائل وأحكامها في تكييفه للصندوق الوقفي، وهي: "وقف التّقود، وقف المشاع، الوقف الجماعي، المضاربة، الوكالة بأجر، والمشاركة"⁶¹¹.

وحكم مجمع الفقه في قراره رقم: (140-15/6) بجواز وقف التّقود لتحقيق المقصد الشرعي من الوقف فيها؛ ولأنَّ النقود لا تتعين بالتعيين، فقد قرر جواز وقف التّقود للقرض الحسن والاستثمار، أو المشاركة الجماعية وإصدار الأسهم والصّكوك وأكّد على أنّ شراء الأعيان بالمال الوقفي لا تحلُّ محل أصل المبلغ النقدي الموقوف ويجوز بيعها لديمومة الاستثمار⁶¹².

05- آلية استثمار الأوقاف من خلال الصناديق الوقفية في المصارف الإسلامية: يتم إنشاء الصناديق

الوقفية وتنظيمها من طرف البنوك الوقفية، أو الوقفية الإسلامية، باتباع خطوات تقريبية على الشكل التالي⁶¹³:

⁶¹¹ الدخيل، "الوقف في الصناديق الاستثمارية"، 34-35؛ المشيقي، الجامع لأحكام الوقف، 122/3-123؛ محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، 24-33؛ دوابة، "تصوير مقترح للتمويل بالوقف"، 61؛ الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 195.

⁶¹² اللجنة العلمية للمجمع، "قرار حول الاستثمار في الوقف وغلاته"، 525-528؛ السبهي، "وقف الصكوك وتصكيك الوقف"، 102-103.

⁶¹³ العتوم - رابعة، "استثمار الأموال الوقفية"، 426؛ زين الدين، البنوك الوقفية، 797/2-798؛ إقبال، قانون الوقف الكويتي، 640؛ أشرف محمد دوابة، "تصوير مقترح للتمويل بالوقف"، 66؛ أشرف محمد دوابة، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 315-322؛ زكية

أ- قيام البنك الوقفي أو الشركة الموكل إليها، بإعداد دراسة جدوى اقتصادية شاملة، للصندوق الوقفي ونشاط الاستثمار.

ب- إنشاء البنك لصندوق وتحديد أغراضه، وإعداد نشرة الاكتتاب المتضمنة: (للنشاط والشروط والحقوق والالتزامات).

ج- جعل البنك الوقفي ناظرا على صندوق الوقف النقدي بتخصيص حيز للصندوق الوقفي ضمنه.

د- تقسيم رأس مال الصندوق إلى أسهم وصكوك متساوية القيمة الاسمية، للمشاركة في ملكية حصيلة الاكتتاب.

هـ- تستثمر حصيلة الاكتتاب في مجالها باستخدام المنتجات المصرفية، وتوزع الأرباح ويصفى الصندوق حسب النشرة.

2.3.1.2 آلية وقف النقود في البنوك الوقفية ومجالات وصيغ استثمارها:

أولاً: آلية وقف النقود في المصارف الوقفية والإسلامية واستثمارها: تدخل لبعض البنوك الإسلامية أموال وقفية وتتراكم، فيضطر البنك لفتح صندوق خاص بها ثم استثمارها وتحديد الغرض منها، ومعلوم أنّ الشرط اللازم لأي أصل وقفي هو تنميته وحفظه من الهلاك والزوال، وتنمية الشيء لا تتم إلا باستثماره وتوظيفه ليُدِرَّ ثمره أو عائداً كاستغلال المساكن بالإجارة، وفي حالة النقود الوقفية فإنّها جامدة ولا تدِرُّ عائداً بذاتها وليتم الانتفاع بها فهناك طريقتان⁶¹⁴:

- الطريق الأول: تحويل النقود الوقفية إلى أشكال أخرى من الثروة: فتستغل النقود الوقفية من طرف

شناقر وآخرون، "تصكيك موارد الصندوق الوقفي لتمويل الطاقة الخضراء: نحو إنشاء صندوق وقفي أخضر"، 245-246. ⁶¹⁴ شوقي، "الوقف النقدي"، 516-517؛ القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، 79-80؛ أشرف ناصر وآخرون، "أساليب تمويل تطوير الأوقاف في سنغافورة"، 36-37.

البنك الوقفي والمؤسسات المالية من أجل شراء أصول تستعمل في إدرار الغلة، كشراء السلع والعقارات للمتاجرة فيها أو إيجارها وتحويلها إلى خدمات ومنافع صحية وتعليمية واقتصادية، ومنها المساهمة في رأس مال المؤسسات المالية العصرية كالبنوك الإسلامية والشركات الاستثمارية، أو شراء صكوك والمساهمة في الصناديق الاستثمارية الوقفية، والتي عادة تكون مبنية على الصيغ المالية كالمضاربة وغيرها مما رأيناه فيما سبق من البحث، وبهذا نضمن من استثمار النقود الوقفية عدة أشياء منها: "تحويل النقود إلى أصول مدرة مساهمة في صيانة الوقف وتعميره، تأسيس أوقاف جديدة، تحصيل عائدات وقفية، المحافظة على أصل النقد الموقوف من الهلاك والضياع وصرف الثمرة أو العائد أو الدّخل المحصّل لصالح المصارف الوقفية".

- الطريق الثاني: إقراض النقود الوقفية: فمن الممكن أن يقف شخص أمواله النقدية ابتداءً بغرض الإقراض لفئات معينة ابتغاءاً للصدقة الجارية، سواء وفقاً مؤقتاً أو مؤبداً، وهو ما يُسمّى في وقتنا الحالي بالقرض الحسن أو التمويل الأصغر وكلاهما يحتاج لصناديق من أجل تسييره، وصورته: أن يقوم شخص بوقف مبلغ معين من المال التقدي لإقراضه إلى فئات معينة من المحتاجين، ويعيدون القرض بعد سداد حاجاتهم للمؤسسة النّاطرة على القرض الحسن، أو مجلس الإدارة المسؤول عن التمويل الأصغر، والأصل المحبوس هنا هو النقود الموقوفة على غرض محدّد، أمّا الثمرة فهي تلك المنفعة التي تُسدّ بها حاجيات المستلم للقرض الحسن، كأن يوسع بها المحتاج مشروعه الإنتاجي أو التجاري المنزلي لإعانة عائلته، وقد يتوهّم القارئ أول الأمر أنّه لا يوجد الاستثمار المُدرّ للغلة والعائد، والنتيجة هي انقراض الأصل الوقفي وهلاكه؟ ولكن نؤكد على أنّه يوجد نوعان من الأوقاف أو بشكل أدق طريقان لاستغلال المال الوقفي، الأول هو استثمار الأصل الوقفي واستغلال غلّته كاستغلال الدار الوقفية بإيجارها، وهو ما يُسمّى بالوقف المُعلّل، والثاني هو الانتفاع المباشر بالأصل الوقفي وهو ما يُسمّى بالوقف غير المُعلّل كتسليم الدّار للموقوف عليه للسكن فيها مباشرة، وعلى نحو هذا تقاس النقود الوقفية؛ ومن النّماذج المعاصرة لهذا الوقف "وقف القرض الحسن بمكة"، المنطلق سنة 1419هـ، وهو

يُقدّم قروض حسنة للمقبّلين على الزواج وشراء سكن أو سيارة أو علاج، وتمّ دعمه بحوالي (1 مليار ريال.س) من مؤسسة الراجحي الوقفية⁶¹⁵.

أما قضية أجرة الناظر القائمة على القروض الحسنة، فنحن نتكلم عن استغلال البنوك الوقفية للقرض الحسن، والذي سيكون فيه قسم غير ربحي يُضمُّ إلى أقسام الأوقاف التنموية الأخرى، من باب تنويع مجالات الوقف وطرق جمعه وتوزيعه ولا اعتقُد أنّه سيرهق البنك ذو الطابع الخيري في أصله، والتجربة الطويلة في عمليات الاتّجار والمقارضة وتسديد الأقساط؛ أما قضية احتمال عدم تسديد القرض من الموقوف عليه، فإنّ البنك بتولّيه النظارة لن يمنح النُّقود لكل من هبَّ ودبَّ دون عمل الدراسات والتحقّق من السّير وانتقاء الآمن والأوثق من الموقوف عليهم، بالإضافة لوجود مخارج أخرى منها: (إجبار المقترض على الصدقة الإلزامية، أو تخصيص جزء للاستثمار والتنمية لمحاربة حالة النّقص... إلخ)⁶¹⁶.

ثانيا: استثمار الأوقاف النّقدية بمجالاته وصيغته: أمّا المجالات فلا حصر لها وكنا قدّمنا نماذج منها بشكل عام في الفصل التمهيدي للأطروحة ولا حاجة لإعادتها هنا، وكذلك بالنسبة للصيغ الاستثمارية فقد تقدّمت معنا هي كذلك، فشأنها شأن أية أموال يراد استثمارها، إلّا أنّ الفارق في بعضها هو أنّ الاستثمار يتم من قبل البنك، وليس مؤسسة الأوقاف أو وزارة الأوقاف، وأمامه العديد من الأدوات الاستثمارية والتمويلية الكلاسيكية كالمشاركة، أو المطوّرة كالإجارة المنتهية بالتملك، أو المركّبة كالمراجحة للآمر بالشراء، أو المستوردة من النّظام العالمي كنظام (B.O.T) وغيرها من الصيغ الأخرى وذلك من خلال تطبيق المصارف الإسلامية،

⁶¹⁵ وعادة ما يقدّم القرض الحسن لمن هم في حاجة إلى تحسين أرباحهم المستقبلية، حفظاً للكرامة من تلقي الصدقات أو الانغماس في المحرّمات من الفوائد الربوية، وتبرز فعالية القروض الحسنة في طريقة توجيهها، بأن يتم استغلالها بالموازاة مع تقديم الدورات التدريبية والتكوينية، وبناء القدرات المهنية للمستحقين لهذه القروض، سعياً لإخراج الفقراء من دائرة الفقر إلى نطاق إقامة العلاقات التجارية الكبرى، بواسطة المنتجات المالية الإسلامية. اللّجنة البحثية لبنك التنمية، التمكين الاقتصادي للمؤسّسات المالية: دليل تنفيذ المنتجات المالية الإسلامية، (pdf: البنك الإسلامي للتنمية، 2022)، 14؛ الأسرج، "دور الصناديق الوقفية في التنمية"، 385؛ نجاه، تثير الوقف النقدي، 82.

⁶¹⁶ شوقي، "الوقف النقدي"، 517.

ويلزم في استثمارها بذل نصيب من الجهد وعناية أكبر مما يبذل في غيرها واستحضار الشروط والضوابط الشرعية وعمل دراسات جدوى جدية لمشاريع العمل، واستهداف صيغ ذات عوائد كبيرة وأقل مخاطرة مع عدم الغفلة عن المصلحة العامة والعمل الخيري⁶¹⁷.

2.3.2 خدمة التبرع الوقفي الإلكتروني في البنوك الوقفية:

2.3.2.1 مفهوم التبرع الوقفي الإلكتروني، دواعي ظهوره وحكمه:

أولاً: المقصود بالتبرع الوقفي الإلكتروني: هي عبارة عن الخدمات التقنية والمصرفية الإلكترونية العصرية التي تستفيد منها المؤسسات الوقفية في جمع وتوزيع التبرعات، والتي تُيسر للفرد إمكانية التبرع بالأموال على شكل صدقات جارية وقفية بكل سهولة ويسر، وفي أي زمان ومكان، ضمن أطر ونظم حماية قانونية عالية الكفاءة والجودة، من خلال قنوات الدفع الإلكتروني ومختلف الأجهزة الإلكترونية وتطبيقاتها ك: "تطبيق هيئات ومديريات الأوقاف على الهواتف الذكية، والأجهزة اللوحية، وتطبيقات البنوك التقليدية والإسلامية والوقفية، رسائل (SMS)... إلخ"⁶¹⁸، ويعد المشروع الوقفي الإلكتروني الكويتي أحد أهم الأمثلة على استثمار الثورة التكنولوجية في تنشيط الوقف⁶¹⁹.

ويسمى هذا النوع من الصدقات بالتبرع الوقفي الإلكتروني، وليس الوقف الإلكتروني أو الرقمي فالأول هو استعمال الوسائل والأجهزة الإلكترونية المختلفة كواسطة سريعة وفورية لإتمام عملية التبرع بالأموال الوقفية،

⁶¹⁷ شوقي، "الوقف النقدي"، 518.

⁶¹⁸ سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، 71؛ جعفر هي محمد، "الوقف النقدي الإلكتروني بين عولمة الصدقة الجارية وعصرنة المنظومة الوقفية"، اقتصاديات الأعمال والتجارة 6 (2012)، 278؛ الهيئة العالمية لشؤون الأوقاف بالإمارات، "التبرع الإلكتروني" (الاطلاع 05 آذار 2020)؛ طالب الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر: دراسة فقهية، ط. 1 (الرياض: دار العاصمة، 2012)، 477.

⁶¹⁹ حسين الأسرج، "مستقبل الوقف الإسلامي في ظل الثورة الرقمية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية 05 (2012)، 44؛ البوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت، "الوقف عن طريق الإنترنت - الوقف الإلكتروني" (الاطلاع 05 آذار 2020).

وبين الأوقاف الإلكترونية والرّقمية التي هي الأصول الوقفية الكائنة على شكل إلكترونيات ورقميات كالمكتبات وأقراص (CD) وكتب (PDF)⁶²⁰.

ثانيا: دواعي ظهور التبرّع الوقفي الإلكتروني وآليته:

01- دواعي ظهور التبرّع الوقفي الإلكتروني: عند البحث والتحري عن الدواعي والأسباب التي دعت إلى ظهور التبرّع الوقفي الإلكتروني، فسنجد عدّة أسباب أهمّها الانتشار الواسع لوسائل وتقنيات الاتصال الإلكترونية، وتطوُّرها وتعدُّد أشكالها وسهولة التعامل معها، والقدرة على التواصل مع الملايين من الناس في جلسة واحدة، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على العملاء في جميع الأوقات في البنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية، وهو ما يوفِّره التبرّع الإلكتروني من اقتراح مستمر على الزبائن بواسطة التطبيقات الهاتفية للإقبال على الوقف والصدقة الجارية، ومن جهة أخرى تيسير عملية الوقف على الواقف من خلال تخليصة من عناء التثقل للاستفسار عن كيفية التصدُّق، وإلى أي جهة، وفي أي مؤسسة مالية، والدُّخول في إجراءات إدارية معقّدة؛ وفي هذا تقليل للتكاليف على المؤسسات الوقفية، وفيها اغتنامٌ للمناسبات السعيدة أيضا للزبائن والتي غالبا ما يتصدَّق فيها أصحاب المال شكرا على التَّعَمُّ، ممَّا يُوفِّر المردودات الخيرية ذات النِّطاق العالمي وليس الإقليمي المحلي فقط، وغيرها من الأسباب والتي غالبُها تصبُّ في عملية مساندة التطور التكنولوجي العالمي الضخم، والدعوة إلى الاستخدام الفعَّال لوسائل الاتصال والتواصل فيما ينفع الفرد والمجتمع⁶²¹.

02- آلية التبرّع الوقفي الإلكتروني: فلكلِّ نوع من أنواع التطبيقات الإلكترونية طريقة معينة للتبرّع، ونحن

⁶²⁰ عبد القادر مهاوات - محمد بيبوش، "الوقف الإلكتروني ودوره في جودة التعليم الشرعي"، 1. مؤتمر التعليم الشرعي وسبل تطويره، تن. كلية الشريعة. (نابلس: جامعة النجاح، 2017)، 3؛ سهيل الشايع، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، ط. 1 (الرياض: مؤسسة ساعي، 2017)، 29.

⁶²¹ سامي سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، 75-76.

ستحدث عن التبرع الإلكتروني عبر فضاء الإنترنت (online) كمثال، فعند الدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة العالمية للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة، ستجد ضمن شريط الخدمات قسم "خدماتنا" الذي يحتوي على مجموعة من الخدمات منها خانة "خدمات الوقف"، كما ستجد مجموعة من الخيارات الأخرى منها: "رعاية الوقف في حياة الواقف وبعد الممات، التبرع الإلكتروني، طلب تبرع بوقف، خدمة الرسائل النصية القصيرة وبيع الكوبونات الوقفية" فتختار خدمة التبرع الإلكتروني، ثم تضغط على أيقونة "بدء الخدمة" ويجزئك التطبيق بين التبرع كزائر مرة واحدة، أو التسجيل كمستخدم ومتابعة جميع عمليات التبرع السابقة والآخرة، لينتقل بك إلى مصارف الوقف "وقف الشؤون الإسلامية، وقف العلم، وقف البر والتقوى، وقف الأيتام والفقراء، وقف الصحة والرعاية الاجتماعية... إلخ" فتختار واحدة منها وتكتب قيمة المبلغ المراد التبرع به (طريقة الدفع تكون بالدَّرهَم الإلكتروني أو بطاقة الفيزا)، فتضغط زر "بدأ التبرع" لتخرج ورقة مسجِّل فيها تفاصيل المعاملة من البيانات الشخصية ومصرف الوقف والمبلغ المتبرع به، ثم التأشير على أيقونة "الموافقة على الشروط والأحكام" ثم استمرار، ليصلك الرِّقم المرجعي للعملية على الجوّال في شكل رسالة (SMS) أو إيميل⁶²².

ثالثاً: حكم التبرع الوقفي الإلكتروني: كما إنّ باب الوقف يندرج ضمن عقود التبرعات، وهي العقود الملزمة لجانب واحد والواردة على التصرفات غير العوضية، فلا يستوفي فيها المتبرع مقابل ما أعطاه، ولا يدفع فيها المتبرع له مقابل ما أخذه، ومتى فعل الواقف ما يدلُّ على الوقف، أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف مَن يصحُّ تصرُّفه، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبُول الموقوف عليه⁶²³، وهذا الانتقال للمنفعة بمقتضى التبرع إمّا أن يكون لمدة محدّدة في عقد

⁶²² الهيئة العالمية للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات، "الدليل الإرشادي لخدمات الوقف" (الاطلاع 05 آذار 2020).

⁶²³ سيد سابق، فقه السنة، ط. 3 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1977)، 522/3.

التبرُّع ينتهي بانتهاء مدَّته كالوقف المؤقَّت أو يكون مؤبَّداً، والعقد في الشريعة الإسلامية ينعقد بكل ما يدلُّ عليه من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة من كِلَا العاقدَيْن أو أحدهما⁶²⁴.

أمَّا في العقود الإلكترونية للتبرُّع الوقفي الإلكتروني؛ فتتضمن العملية عقداً إلكترونياً يُكَيَّف فقهما على أساس أنَّه تمَّ كالبيع كتابة، من خلال نقل الآلة والإنترنت للكتابة بين الغائبين مكاناً وزماناً، والكتابة بين الغائبين كالنُّطق بين الحاضرين "فالكتابة كالخطاب"، وهذه الوسيلة معتبرة شرعاً ولا محذور فيها، وشبيهة بالتعاقد قديماً عن طريق الرُّسول أو البريد العادي، وهو نفس الحال في العقد التبرُّعي الوقفي الإلكتروني الذي يتم بطريق الكتابة من الطرف الواحد، المتبرِّع تبرُّعاً غير عوضي، فهو عقد تمَّ بالتبرُّع الفعلي (الكتابة) الدالُّ على الرِّضا دون تلفظ بالصيغة وإنَّما كتابة، يقول ابن القيم: "فمن عرف مراد المتكلِّم بدليل من الأدلَّة وجب اتِّباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنَّما هي أدلة يستدلُّ بها على مُراد المتكلِّم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عُمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية أو عادة له مطَّردة لا يخلُّ بها"⁶²⁵، ويشترط في هذا النوع من العقود الإلكترونية أن تتوفر فيه أركان وشروط عقد المعاوضة الوقفي السليم والتي منها: "الواقف، الصيغة، الموقوف، الموقوف عليه"⁶²⁶.

2.3.2.2 وسائل وطرق التبرُّع الوقفي الإلكتروني ضمن البنوك الوقفية:

جاءت فكرة التبرُّع الوقفي عن طريق قنوات الدفع والتعامل الإلكتروني لتوفير المناخ الملائم لمختلف فئات

⁶²⁴ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، 229/4؛ عارف - نادية البياتي، "العقود الإلكترونية: دراسة فقهية"، الإسلام في آسيا 2/10 (2013)، 7.

⁶²⁵ ابن الجوزية، إعلام الموقعين، 167/1؛ طالب الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، 481-487.

⁶²⁶ عبد الله الناصر، "العقود الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة"، 1. مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تن. غرفة التجارة والصناعة. (دبي: منشورات غرفة الصناعة والتجارة، 2003)، 2124-2126؛ 2151-2153؛ فارس زاهر - إبراهيم البكار، "النظرة الإسلامية للبيع التسويقي في التجارة الإلكترونية: البيع البديل والبيع المتقاطع"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية 06/02 (2021)، 311.

المجتمع وشرائحه، الراغبين في التبرُّع بأموالهم لصالح الأوقاف بكل سهولة ويسر، وفي أي وقت يشاءون، في إطار نظم أمان وحماية عالية الكفاءة والجودة، ومن قنوات الدفع والتعامل المستخدمة لحدِّ الساعة ما يلي:

أولاً: الوسائل الإلكترونية للتبرُّعات الوقفية المعمول بها حالياً ضمن البنوك والمؤسسات المالية⁶²⁷:

أ- جهاز نقاط البيع المتنقلة (Pos/mPOS): وهو جهاز يقوم البنك باتفاق مع جهة خيرية سواء مؤسسات أو أفراد بتثبيته في مقارِّها وإلحاقه ضمن خدمات تلك المؤسسات، وهو جهاز دفع إلكتروني ذو نوعين سلكي ولاسلكي مثل: "نظام جي بي آر إس والبلوتوث"، لاستخلاص ثمن المبيعات بواسطة البطاقات بدلا من النِّقد، مع خاصية قبول جميع أنواع البطاقات البنكية (كماستركارد، وفيزا، وأمريكان إكسبريس... إلخ)، ولكن البنك الوقفي والإسلامي سيستخدم هذا الجهاز للغرض التبرُّعي الخيري، فيبرمج الجهاز ويُربط مباشرة بالحساب البنكي للجهة الخيرية من خلال خط هاتف محدد ليتم تسوية المبالغ الموقوفة للمتبرعين الراغبين بالتبرُّع للجهة الخيرية من حساباتهم الشخصية في أي بنك، إلى حساب الجهة الخيرية بالبنك المملِكة للجهاز بكلِّ سرعة وسهولة وأمان، مع تسليم وصل عن العملية التبرُّعية⁶²⁸.

ب- جهاز السَّحب الآلي (ATM): الصرَّاف الآلي هو جهاز إلكتروني تمَّ اختراعه من قبل "جون شبرد بارون" في عام 1960م، وهو جهاز يتبع لبنك معيَّن، ويُستخدَم من قبل عملاء البنك العائد له أو من قبل عملاء بنوك أخرى مقابل أجره مقتطعة، ويقوم بالمعالجة الأوتوماتيكية لمعاملات الحساب من إيداع وسحب، وتحويل النُّقود وصرف العملات وتسديد الفواتير، وشراء باقات الهاتف، والتبرُّع للجهات الخيرية باستخدام

⁶²⁷ أحمد حماد - حسين عمران، "الصدقة الإلكترونية وتنمية الموارد المالية"، 7. اللِّقاء السنوي السابع للجهات الخيرية، تن. الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان. (المنطقة الشرقية: منشورات الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان، 1428)، 4؛ سامي سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، 72-75؛ الأمانة للأوقاف الكويتية، "طرق تقديم الوقف" (الاطلاع 07 آذار 2020).

⁶²⁸ حماد - عمران، "الصدقة الإلكترونية"، 4؛ سامي سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، 72؛ البنك السعودي للاستثمار، "أجهزة نقاط البيع المتنقلة mPOS" (الاطلاع 06 آذار 2020).

رقم حساب الجهة المستفيدة (IBAN)⁶²⁹.

ج- التطبيقات البنكية في الهواتف الجوّالة: وهو عبارة عن تطبيق هاتفي وحاسوبي أيضا، يتم تنزيله من المتجر الخاص بالتطبيقات الهاتفية الجوّالة، ثم تقديم طلب لتفعيله من البنك المصدر للتطبيق، ويُمكن هذا التطبيق الهاتفي من تنفيذ جميع العمليات المصرفية المحليّة والدّولية دون أية رُسوم، ابتداء بالحوالات المالية والمتاجرة إلى تسديد الفواتير، وطلب الخدمات المصرفية، والتبرّع والوقف... إلخ، وهي معاملة تحل محل رسائل (SMS) والاتصال الهاتفي المباشر القديمين غير الآمنين⁶³⁰.

د- الخدمة المصرفية عبر الإنترنت (Online): وهي نفس الخدمة المقدّمة في التطبيق الهاتفي تماما، والفارق هو أنّ الأولى تتمّ من خلال التطبيق، والثانية تتم عبر الإنترنت من خلال صفحة الويب الإلكترونية الخاصّة بالبنك، وتُمكن الخدمة المصرفية عبر الإنترنت من إدارة الحساب وتحويل الأموال ودفع الفواتير، والوقف والزكاة والصّدقة وغيرها من الخدمات المتوفّرة محليّا وعالميّا، مع ضمان الحماية التامة للأموال ضد أي خسائر أو احتيال إلكتروني⁶³¹.

ذ- استعمال البطاقات المصرفية الائتمانية: وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية إلكترونية، مشفّرة بمعلومات المستخدم على شريط مغناطيسي تُمنح من طرف البنك (البطاقة الائتمانية العالمية)، وتُمكن العميل من الدفع الإلكتروني للمستحقّات المترتّبة عليه سواء أثناء التسوق أو دفع الفواتير، أو التبرّع والتصدق بأمواله عبر المواقع

⁶²⁹ رقم الإيبان (IBAN Number): رقم الإيبان هو خطوة من البنوك الدولية لتوحيد عملية تقييم الحسابات البنكية دوليا، ومتطابقة مع المعيار العالمي (ISO Standard 13616)، لتمكن البنوك من معالجة التحويلات المالية بيسر ودون أخطاء، مع سرعة في التنفيذ محليّا ودوليا. سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة، 72-73؛ خالد الغامدي وآخرون، التبرعات الإلكترونية، ط. 1 (الرياض: مركز مداد، 2012)، 67.

⁶³⁰ خالد الغامدي وآخرون، التبرعات الإلكترونية، 64.

⁶³¹ سامي سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة، 74؛ خالد الغامدي وآخرون، التبرعات الإلكترونية، 45؛ 64.

الإلكترونية للجهات الخيرية، ليتم إرسال كلمة سر بواسطة (SMS) من الموزع الآلي للبنك إلى رقم المتعامل المسجل لدى البنك⁶³².

هـ- خدمة الوقف عن طريق الرسائل القصيرة (SMS): وهي خدمة تتم من خلال خطوط الهاتف الجوّال، فيرسل المتعامل للبنك المقدّم للعرض الوقفي رسالة (SMS) يكتب فيها كما هو معمول في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت حرف "و" أو حرف "W" متبوعاً بمسافة ثم يضيف المبلغ المحدد مثل: "1 د.ك - 5 د.ك - 10 د.ك - 20 د.ك"⁶³³.

و- خدمة الوقف عن طريق الأكشاك الإلكترونية (kiosk): وهي أجهزة إلكترونية تسمى بالكشك، يتم توزيعها عبر أغلب المحلات والمجمّعات التجارية ومناطق الازدحام اليومية، وهي مرتبطة بشبكة خدمات عالية الكفاءة والجودة وذات سرية تامّة ومحمية بتشفير خاص مضاد للاختراق، ويمكن للزّاعبين في وقف أموالهم التبرّع نقدًا بواسطة الجهاز، أو باستعمال بطاقة السّحب الآلي الخاصة بالبنك المحدّد والمصدر لهذه الأكشاك ويُعمل بها كثيرا في دولة الكويت، وبلغ عددها سنة 2009م (93 كشكا)، ويستعمل فيها الدفع النقدي وبطاقة السحب في البنوك الكويتية والمسماة بـ: (k-net)⁶³⁴.

ي- خدمة التبرّع بشيفرة الاستجابة السريعة (QR): وهو نوع من أنواع الباركود الثنائي الأبعاد المشفّر والتي تمكّن من الولوج إلى المعلومات بسرعة ودقّة عالية، ويمكن قراءتها بواسطة الجوال ثم الدّخول إلى المعلومات المشفّرة على الإنترنت⁶³⁵.

⁶³² حماد - عمران، "الصدقة الإلكترونية"، 5؛ خالد الغامدي وآخرون، التبرّعات الإلكترونية، 45.

⁶³³ خالد الغامدي وآخرون، التبرّعات الإلكترونية، 64-65؛ الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، "طرق تقديم الوقف".

⁶³⁴ سامي، توظيف أدوات الاستثمار، 74؛ (Point Ckekout)، "أفضل 5 برامج مكافآت في بنوك السعودية" (الاطلاع 07 آذار 2020).

⁶³⁵ خالد الغامدي وآخرون، التبرّعات الإلكترونية، 53.

ثانيا: التبرعات الوقفية في البنوك ب: "البطاقات البنكية والاستقطاع البنكي وفتح الحسابات":

أ- تحويل مكافآت وهدايا استعمال البطاقة البنكية إلى نقود وقفية⁶³⁶: وهي عبارة عن مكافآت على شكل نقاط يمكن تحويلها إلى نقود أو رحلات، والغاية من هذه المكافآت التحفيز على الإنفاق الدائم والمستمر من قبل العميل، ولكل بنك طريقته الخاصة في التقيط على البطاقة، فمنهم من ينقُط على كل استخدام لبطاقات البنك في الشراء مقابل نقطة على كل ريال يتم إنفاقه، أو 1000 نقطة في حالة الحصول على تمويل بنكي، أو 10 نقاط على استخدام خدمات الصراف الآلي في الدَّفع، و 20 نقطة في حالة التحويل، أو كذا عدد من النِّقاط عند التَّسجيل في الخدمات المصرفية على الإنترنت أو الهاتف الجوّال، ويمكن لعملاء البنك استبدال هذه النِّقاط المجتمعة إلى نقود أو إلى خدمات ومنافع، أو على شكل حُصُومات في المطاعم ومتاجر الملابس والأثاث... إلخ، أو التصدُّق بها ووقفها في سبيل الله⁶³⁷.

ب- فتح حسابات بنكية لفائدة الأوقاف لوقف النُّقود: وهي عبارة عن حسابات جارية بنكية تابعة لجهات ومؤسسات ووقفية ضمن البنوك الوقفية والإسلامية، تُجمَع من خلالها الأموال الوقفية التي تتَّفَق مع الغرض الذي من أجله أسَّست المؤسسة الوقفية الفاتحة للحساب الجاري البنكي، فيكون البنك كوسيط بين المؤسسة الوقفية والمتبرعين والواقفين لأموالهم ابتغاء للصَّدقة الجارية، لتسحب المؤسسة الوقفية هذا المبلغ،

⁶³⁶ جاء في موقع سؤال وجواب عن حكم: "أخذ المكافآت على بطاقة الفيزا مسبقاً الدفع في برنامج واو" فأجاب الموقع بإشراف محمد المنجد، أنّه أولاً، لا حرج في التعامل ببطاقة الفيزا مسبقاً الدفع، لكن لا يجوز أن يعطي البنك هدايا على هذا البطاقة، ولا يجوز قبولها من طرف العميل أيضاً، وأكد الشيخ القرضاوي على أنّ هذا النوع من المال حرام وخبيث، بالنسبة لمن اكتسبه من غير حلّه، وجائز طيّب بالنسبة للفقراء وجهات الخير، فالمال لا يخبث في ذاته، إنّما يخبث بالنسبة لشخص معيّن، لسبب معيّن. ينظر وقف المال الحرام عند كل من: الصقية، استثمار الأوقاف، 169-172؛ محمد الحفناوي، "الانتفاع بالمال الحرام في المشروعات الخيرية"، 1. مؤتمر "العمل الخيري مقاصده وقواعده"، تن. كلية الشريعة. (مكة: جامعة أم القرى، 2019)، 7-41؛ زين الدين، البنوك الوقفية، 525/2؛ الإسلام سؤال وجواب، "حكم أخذ المكافآت على بطاقة الفيزا مسبقاً الدفع في برنامج واو" (الاطلاع 07 آذار 2020)؛ موقع القرضاوي، "التخلُّص من المال الحرام" (الاطلاع 07 آذار 2020).

⁶³⁷ البنك العربي (Arab Bank)، "بطاقة التسوق عبر الإنترنت" (الاطلاع 06 آذار 2020).

وتستغله في المشاريع الوقفية المختلفة⁶³⁸.

ج- الاستقطاع البنكي من الواقفين بواسطة حساب (IBAN): وهو أمر بنكي لجهة أو مؤسسة وقفية معينة للقيام بعملية استقطاع مبلغ من المال بشكل آلي من طرف البنك لصالح مصرف من مصارف الأوقاف، أو لصالح حساب مؤسسة استثمارية وقفية بشكل دوري ومستمر كل شهر أو سنة أو ضمن تاريخ محدد أو مفتوح، حسب رغبة الواقف بتعبئته لنموذج أمر الاستقطاع يدويا أو إلكترونيا، ثم التوقيع عليه وتسليمه لوزارة الأوقاف لتحويله إلى البنك⁶³⁹.

د- التبرعات الوقفية الإلكترونية الممكن العمل بها مستقبلا ضمن البنوك الوقفية: إنّ من أبرز التقنيات الممكن العمل بها مستقبلا والتي ستحدث ثورة في نظام البنوك والمعاملات الوقفية، المنصات المصرفية الرقمية للمعاملات المالية المسماة بتقنية البلوك تشين (Blockchain) وهي منصة مشفرة تتيح مباشرة ومتابعة عملية الوقف وسيرواتها ونتائجها⁶⁴⁰.

2.3.3 التّسويق للأوقاف في البنوك الوقفية مفهومه وطريقته:

2.3.3.1 مفهوم التّسويق للأوقاف في البنوك الوقفية:

أولا: التّسويق ماهيته وعناصره:

01- لغة: كلمة تسويق مشتقة من مصدر أصلي وهو "التسوق"، فيقال: تسوّق بمعنى: باع واشترى، ويطلق

السّوق على موضع البيع والشراء (أي التسوق)، قال تعالى: {وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي

⁶³⁸ وفي هذا الصّدد فتح البنك التشاركي الوقفي التركي أكثر من 31 حسابا جاريا للمؤسسات الوقفية التركية المنتشرة في ربوع تركيا. موقع

البنك التشاركي الوقفي (Vakıf Katılım Bankası)، "Faaliyet-Raporları".

⁶³⁹ جعفر، "الوقف التّقدي الإلكتروني"، 280؛ الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، "خدمة الاستقطاع البنكي" (الاطلاع 07 آذار 2020).

⁶⁴⁰ ساسي، حازم فضل الله، "استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية"، 3.

في الأسواق}، [الفرقان:07]، وكلمة تسويق باللغة الإنجليزية هي (marketing)، وهي مشتقة من كلمة (market) وتعني السوق⁶⁴¹.

02- اصطلاحاً: هو "الاستراتيجية التي تشارك في جلب مجموعة معينة من الزبائن، وتتضمن مجموعة من العمليات كالخطيط والتسعير والإعلان والتوزيع لبعض الأفكار أو المنتجات، والخدمات التي تتجسّد فيها صفة التبادل، وتكون محقّقة لإرضاء المؤسسات والأشخاص"؛ وتعتمد أنشطة التسويق على طرق متعدّدة للترويج، يتوصل من خلالها إلى تنوير الزبون بالمنتجات والخدمات المراد بيعها وترغيبه فيها، ومن أهمّ هذه الطرق: "صفحات الإنترنت، العينات التجريبية المجانيّة، الإيميل، الإعلانات باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي"؛ وعناصر المزيج التسويقي التجاري أربعة وهي: "المنتج: وهو ذلك الشيء الذي يمكن تقديمه للسوق بهدف استهلاكه؛ السعر: وهو الذي يحدّد القيمة الخاصّة بالمنتج؛ التوزيع: وهي عملية يقوم فيها الموزّع بتوفير الخدمة للأفراد من أجل استخدامها؛ الترويج: وهو عملية اتصالية مع الزبائن والمستهلكين بغرض توجيه السلوك الاستهلاكيّ الحاكم لهم للحضول على الاحتياجات"⁶⁴².

ثانياً: مفهوم المزيج التسويقي الوقفي "عناصره، وأهدافه، وأهميته": التسويق الوقفي هو فرع من فروع المفهوم التسويقي العام ومنه يستمدّ مبادئه، إلا أنّ له خصوصيات تميّزه عن غيره من الفروع التسويقية، وهو ما سنكتشفه في مفهومه:

01- التسويق الوقفي هو: "هو مجموعة من الوظائف المتكاملة والخطّط التوعوية المتواصلة بمجال القطاع

⁶⁴¹ فارس زاهر - إبراهيم البكار، "النظرة الإسلامية للبيع التسويقية"، 311-312؛ مجمع اللغة، المعجم الوسيط، 464-465.

⁶⁴² زاهر - البكار، "النظرة الإسلامية للبيع التسويقية"، 311-313؛ هنية سلمي، ضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي، (الوادي: جامعة حمة لخضر، العلوم الاقتصادية والتسيير، رسالة ماجستير، 2017)، 22-23؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 464-465؛ إبراهيم بلحمير، المزيج التسويقي من منظور التطبيقات التجارية الإسلامية، (الجزائر: جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، 2005)، 3.

الخيري العام والدائم، والتي تُساهم في عملية جلب مجموعة من الداعمين والمستفيدين أيضاً، وتتضمن مجموعة من الآليات الترويجية والعمليات التحسيسية، كالتوعية بالوقف وخدماته الاجتماعية والاقتصادية ومشاريعه الاستثمارية والتمويلية، وعوائده الواقعية والمتوقعة والجهات المستفيدة منه، من أجل تعزيز الرضا والولاء وتحصيل الأجر والثواب الأخرى⁶⁴³؛ فالملاحظ أنّ التسويق الوقفي عبارة عن عملية تبادلية خدمية، وتتضمن جميع الخدمات الخيرية (التعليمية، والإغاثية، والتوعوية وغير ذلك) يتم فيها الترويج لأخذ منافع ذات قيمة مادية من المتبرعين وهي الأموال، وإعطاء منافع ذات قيمة معنوية أخرى ومادية وهي جدّيتها وقدرتها على تنفيذ ما تعدُّ به المتبرّع من إشباع حاجات المستفيدين وتحقيق الرفاهية لهم، أمّا القيمة المعنوية فهي نيل الأجر، فهي إذاً آلية تسويقية خيرية ذات تأثير توعوي ديني واجتماعي لتنمية الوقف والاقتصاد.

02- عناصر المزيج التسويقي الوقفي: ويتكون المزيج التسويقي الوقفي من عدّة عناصر وهي⁶⁴⁴:

أ/ الجمهور (الواقفون والموقوف عليهم): الواقفون هم الجهة المستعدّة لتمويل الموقوف من أجل خدمة الموقوف عليهم؛ والموقوف عليهم هي الجهة المستفيدة ممّا يوفّره الناظر للموقوف من خدمات أو عائدات من أجل استخدامها.

ب/ السعر (التكلفة): ويمثّل مقدار ما يدفعه المتبرّع من مال خيري أو جهد ووقت مقابل عملية منفعة وهي: "الثواب والأجر"؛ التسعير في المنظمات غير الربحية يتمُّ بمستوى يلائم رغبة المتبرع وقابليته للدفع.

⁶⁴³ ضيف الله الحقوي، "التسويق في المجال الصحي الخيري"، 1. ملتقى القطاع الصحي غير الربحي، تن. وزارة الصحة. (الرياض: وزارة الصحة، د.ت.)، 11؛ كلثوم وهايي، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح، (بومرداس: أحمد بوقرة، علوم الاقتصاد، رسالة ماجستير، 2010)، 50؛ الكيلاني وآخرون، "الأصول الوقفية المعطلة في عمان وأثر التسويق الاحترافي في استثمارها"، علوم الشريعة والقانون 04/47 (2020)، 93-94.

⁶⁴⁴ عبد الله باهمام، المتبرّع والمنظمة الخيرية، ط.1 (السعودية: مركز مداد، 2019)، 90؛ السيد أحمد، "دور شبكات التواصل الاجتماعي في تسويق خدمات الجمعيات الأهلية"، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية 10/10 (2018)، 26-28؛ الحقوي، "التسويق في المجال الصحي"، 19؛ ستاسي جراو، "التسويق في المنظمات الخيرية"، مداد لدراسات العمل الخيري 09 (2016)، 3.

ج/ المنتج التوعوي (محل الوقف/الخدمة الأساسية): وهو المقابل الذي يدفعه الواقف للإقبال على التمويل للوقف.

د/ الترويج (الأدوات): وهو عملية اتصالية مع المتبرعين لإقناعهم بالمشاريع الخيرية، وتوجيه السلوك التبرعي الحاكم لهم.

هـ/ التوزيع (المكان): وهي قنوات التبرع؛ ويحرص فيها على العصرية مثل: (المعارض، المتاجر، التبرع الإلكتروني).

و/ البيئة المادية: وهو انطباع المتبرع حول الجهة الخيرية الوقفية.

03- المستهدفون في العملية التوعوية التسويقية للمنتجات الوقفية: هي كل من المؤسسات الوقفية والاستثمارية والبنوك المتخصصة في الوقف أو المهتمة به، كرجال الأعمال والمسوقون العاملون في مجال التسويق والتمويل الوقفي والنظار وأصحاب القرار ومُدرّاء التمويل والاستثمار في المشاريع الوقفية، الباحثون في مجال إنتاج المنتجات والخدمات الوقفية⁶⁴⁵.

04- أهمية التسويق في مجال الوقف وأهدافه: تتمثل أهميته في: التعريف بالمفاهيم التسويقية والطرق الترويجية للأعمال الخيرية والوقف، إظهار الدعم والفعالية التي يُضيفها التسويق على العمليات الوقفية وكيفية تنميتها والحفاظ على أصولها الوقفية، إتقان التعامل مع المزيج التسويقي والترويجي للأوقاف، إطلاع الفاعلين على أهم وأنجع الأدوات والنماذج التسويقية الجاذبة للواقفين الحاليين أو المتوقعين، الابتكارات الدائمة لنماذج ترويجية وقيمية جديدة، وهي تهدف إلى تعزيز مكانة المؤسسات الوقفية ومشاريعها في المجتمع، وإشاعة قيم العمل الخيري (المتّمسّل في الصدقة الجارية) في أوساط أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، تشجيعاً لروح المبادرة

⁶⁴⁵ كلثوم وهابي، "النظام التسويقي وتطبيقاته في عملية جمع التبرعات في الجمعيات"، دراسات اقتصادية 27 (2017)، 10-12.

والابتكار والمنافسة في القطاع الخيري، وتوسيع مصادر التمويل وتأمينها للاستثمار الأمثل للموارد البشرية والمالية، سعيًا لإنشاء الوقف وتعميره وصيانتها وتنميته دون أدنى تعثر، وسدّ الثغرات الاقتصادية بدعم أكبر عدد من جهات البرّ والخير، وتطبيق هذه العملية مستوحى أصلاً من النصوص الشرعية التي تدعو للتّضحية وبذل المال كقوله تعالى: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ }، [آل عمران: 92]، وقوله تعالى: { هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ }، [محمد، 38] 646.

2.3.3.2 آليات وحملات التّسويق للأوقاف ودورها في المؤسسات المالية الوقفية:

أولاً: آليات التّسويق للأوقاف في المصارف الوقفية الإسلامية وحملاته: يُعتبر التسويق المصرفي للوقف بحد ذاته جزءاً من النشاط الإداري للبنك، من خلال الاستخدام الأمثل لعناصر المزيج التسويقي الوقفي، ممّا يُساهم في تدفق الموارد والخدمات والمنتجات الوقفية من أجل إشباع رغبات جهات خيرية مستهدفة من خلال العملية التّسويقية، سعيًا لزيادة عائدات الوقف وتعزيز رؤوس أمواله بما يضمن الحفظ من الهلاك والاستمرارية، ويمرّ المزيج التسويقي الخيري في إطار الحملات التسويقية بمراحل عديدة يتخلّلها استعمال آليات تسويقية مختلفة، ومن هذه المراحل والأدوات ما يلي 647:

المرحلة الأولى: التحليل: وتستهدف تحليل البيئة التسويقية بأكملها الشاملة لجميع عناصر المزيج التسويقي

646 لجنة دراسات العمل الخيري، دليل إدارة الحملات التّسويقية في المنظمات الخيرية، ط.1 (الكويت: المركز العالمي لدراسات العمل الخيري، 2018)، 9-11؛ الحقوي، "التسويق في المجال الصحي الخيري"، 17؛ أسماء سلكة - حمدي زينب، "التسويق الخيري ودوره في زيادة موارد الجمعيات الخيرية"، الاجتهاد للدراسات القانونية 04/07 (2018)، 354؛ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 587/2؛ الصلاحيات، حوكمة الأوقاف، 184-186.

647 الحقوي، "التسويق في المجال الصحي الخيري"، 18؛ لجنة العمل الخيري، دليل إدارة الحملات التسويقية، 9؛ سامي الصلاحيات، الإعلام الوقفي، ط.2 (الكويت: أمانة الأوقاف، 2019)، 165؛ السيد أحمد، "دور شبكات التواصل الاجتماعي في تسويق خدمات الجمعيات الأهلية"، 25.

الوقفي؛ ويتم من خلالها القيام بالإجراءات التالية⁶⁴⁸:

01- دراسة الأسواق والبيئة الوقفية: وتشمل هذه الدراسة عناصر المزيح التسويقي، بدراسة البيئة والواقع

الوقفي بشكل متكامل، والوضع الاقتصادي موارد وعمالة، والسياسي حكومة واستقراراً، والاجتماعي تقاليد وتوجُّهاً، التركيبة السكانية تعلُّماً وسناً وقابليَّةً للمشاريع الوقفية المنافسة⁶⁴⁹، ثم تحديد الفئة المخاطبة والمستهدفة من أي برنامج تسويقي ومراعاة رغباتها (كالعامّة ورجال الأعمال والقيادات والمؤسّسات)؛ وهي عوامل مؤثّرة في نجاح تسويق المشروع الوقفي وحاسمة من أجل الانتقال للمرحلة الثانية مرحلة التخطيط للعملية التسويقية، ويضع على أساسها خطة تسويقية دقيقة، أمّا بالنسبة للمنتج فمن ضوابط النشاط الوقفي أن يتم عمل مسح شامل للبيئة الاستثمارية، لاستكشاف المشاريع الوقفية الآمنة والمنتجات الملائمة لها المدرة للدخل غير المهلكة للأصل الوقفي.

02- دراسة المنتجات الوقفية الحالية: فدراسة المنتجات الوقفية الحالية من خلال تقييم أدائها يساعد في

عمليات تقويمها بإصلاح الخلل الواقع والمتوقّع فيها، مما يرفع الإنتاجية ويزيد من المداخيل أو يدفع لابتكار مُنتج وقفيّ جديد.

03- تسجيل البيانات عن المشاريع المراد تسويقها: بتسجيل نطاق نشاط المشروع والجهة المقدّمة له

والشريحة المستفيدة، والجهة المكلفة بمتابعة تنفيذ المشروع والمعوقات المتوقّعة، ثم تسجيل بيانات النشاط التسويقي لكل مشروع على حده بتحديد المشروع المراد تسويقه والوسيلة المستعملة في التسويق وبياناتها، والمدة المسطرة للحملة التسويقية ومتابعتها.

⁶⁴⁸ لجنة العمل الخيري، دليل إدارة الحملات التسويقية، 9-11؛ الصلاحيات، الإعلام الوقفي، 165-175؛ إيمان الحميدان، "دور النُظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي"، مجلة أوقاف 10/06 (2006)، 135.

⁶⁴⁹ سامي الصلاحيات، "دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات: مالايزيا نموذجاً"، مجلة بيت المشورة 22 (2019)، 87-95.

المرحلة الثانية: التخطيط: فبناءً على المرحلة السابقة، يبدأ البنك في التوجُّه إلى مرحلة التخطيط بأن يتم إعداد الخطة التسويقية للمشروع المستهدف المسجل بياناته وفق معايير محدَّدة، ثم تقييم الجاهزية لمرحلة التنفيذ على الشكل التالي⁶⁵⁰:

01- وضع المشروع الوقفي ضمن الخطة: بتحديد إن كان مشروعاً تمويليّاً أو استثماريّاً مؤقتاً أو مؤبّداً، متعلّقاً بالعقارات أو الثّقود أو الأوراق المالية والخدمات والمنافع، والفئات المستفيدة من الموقف عليهم وطريقة الجمع والتوزيع.

02- تصنيف المجموعات الرئيسية للفئات المستهدفة من عمليات تسويق الوقف ومشاريعه: بأن توضع قوائم تحتوي على خطة الوصول لكلّ فئة من الموقوفين والمتبرّعين على حده: (الفقراء، الأرامل، المرضى، القادة، المتطوّعون... إلخ).

03- الاعتماد على مُنتج وقفي مُبتكر ضمن الخطة: وإدراجه ضمن الخطة إذا أفادت تقارير المرحلة التحليلية عدم فعالية المنتجات الميدانية المستغلّة في الاستثمار والتمويل، ولابتكار منتج وقفي يتطلب مراعاة ضوابط وأسس الابتكار.

04- تحديد الأدوات الفعّالة في إيصال الفكرة والموضوع المسطرّ في الخطة: بأن تُحدّد نوعية الوسيلة الترويجية، هل هي إلكترونية أو محسوسة إعلامية، كالتلفزيون والملصقات والمؤتمرات، أو عبارة عن إحصائيات ونماذج واقعية للموقف... إلخ.

المرحلة الثالثة: التنفيذ: والمقصود بها مباشرة عملية تنفيذ الحملة التسويقية المسطرة في مرحلة التخطيط،

⁶⁵⁰ لجنة العمل الخيري، دليل إدارة الحملات التسويقية، 14؛ سامي الصلاحيات، الإعلام الوقفي، 171.

من خلال مجموعة من الآليات الموجهة للعملية والتي منها⁶⁵¹:

01- استعمال الدعاية والإعلان والتسويق الإلكتروني: بواسطة البريد الإلكتروني، ووسائل التواصل

الاجتماعي التلفزيون، الهاتف، توزيع الملصقات على الأماكن التجارية ومراكز تجمع الأموال⁶⁵².

02- خلق قيمة حقيقية لجميع المعنيين بالأمر: ممن لهم صلة بشكل أو بآخر مع المؤسسة الوقفية "متبرعين،

متطوعين زبائن، عملاء" وبناء علاقات طويلة الأجل معهم.

03- دعم النشاطات الثقافية: ويكون ذلك بدعم النشاطات والفعاليات الثقافية المختلفة، كالمؤتمرات

العلمية والملتقيات، وورش العمل المغلقة، وطباعة الكتب المختصة في العمل الخيري والوقفي، ودعم الأبحاث

العلمية الخاصة بقطاع الوقف في الجامعات، وتوزيع مذكرات ودفاتر تحمل شعارات للمشروع الوقفي أو البنك

الوقفي الإسلامي ومنتجاته المالية.

04- عرض الإحصائيات المتعلقة بالعمل الوقفي: فدائماً الشفافية تُرسخ الثقة وترفع من نسبة المصادقية

لدى المتبرع مما يدفع المتبرعين القدامى على التبرع مجدداً وتجلب متبرعين جديداً.

05- عمل اتفاقيات وشركات مع الجهات الخيرية والحكومية والمالية: ويساعد ذلك في خلق صورة ذهنية

إيجابية لدى الناس عن نشاطات المؤسسة ومصادقيتها.

06- الاعتماد على القصّة والوجه مع المؤثرات التشويقية: بأن يتم عرض بعض المشاريع الوقفية وكيفية

انطلاقها لغاية توزيع الغلات والمنافع؛ تحسيس المتبرع بمسيرة أمواله المتبرع بها ومراحلها بإرسال التقارير عن

⁶⁵¹ لجنة العمل، دليل إدارة الحملات التسويقية، 21؛ ياسر الشهري، التسويق الاجتماعي، ط.1 (السعودية: مركز مداد، 2011)، 91-

97؛ إقبال، مشروع قانون الوقف الكويتي، 702-706؛ الصلاحيات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، 185؛ سلطنة -

حمدي، "التسويق الخيري ودوره في زيادة موارد الجمعيات الخيرية"، 363-364؛ الصلاحيات، الإعلام الوقفي، 172.

⁶⁵² يحيى السيد عمر، ريادة الأعمال بين المهبة والممارسة، ط.1 (اسطنبول: دار الأصالة، 2021)، 473-474.

كل خطوة يتم القيام بها.

07- الالتزام بالأخلاق الفاضلة: فعملية تسويق الوقف عبارة عن عملية تسويقية في مقدمة البيع أو التبرع

والأصل في المعاملات بشكل عام الإباحة إلا ما منعه الدليل، فتكثف العملية التسويقية الوقفية فقهيًا مثل ما كُتِبَ به التسويق العادي في معناه العام، من ضرورة الالتزام بأخلاق وآداب البيع والتبرع ومقدماته، وطريقة إنجائه والسير على نحوها، وتجنب مفسدات المعاملات بين الأشخاص والمؤسسات، والتحلي بالصدق والسماحة والتساهل في المعاملة، تحريم استغلال حاجات الناس وميولاتهم، الأمانة والصبر، إتقان العمل، والإبداع والابتكار الفكري والعلمي⁶⁵³.

المرحلة الرابعة: الرقابة والتقييم: وهي المتابعة المستمرة لسيروية تسويق المشروع الوقفي وتقييم أدائه وتقويمه كالتالي⁶⁵⁴:

01/ أما بالنسبة للإجراءات التقييمية الرقابية:

- عملية مقارنة بين النشاط التسويقي الوقفي والأهداف المحددة من خلال مؤشرات الأداء والقياس.
- نشر استطلاع رأي داخل المؤسسة الوقفية المستثمرة وخارجها.
- المتابعة المستمرة لتحديث دليل المشاريع الاستثمارية الوقفية، وما مدى دقة نقل معلوماتها.
- مراجعة وتقييم كيفية التواصل مع المتبرعين.
- التحقق من سير الخطة التسويقية للمشاريع الاستثمارية الوقفية ومنتجاتها المالية المستعملة.

02/ أما بالنسبة للإجراءات التقويمية: إذا لوحظ في العملية التقييمية بعض الخلل والهفوات والعثرات، لابد

⁶⁵³ فارس زاهر - إبراهيم البكار، "النظرة الإسلامية للبيوع التسويقية"، 313-314؛ يحيى عمر، ريادة الأعمال، 593-600
⁶⁵⁴ لجنة العمل الخيري، دليل إدارة الحملات التسويقية، 29؛ فضل الحمودي، التسويق المصري، ط. 1 (اليمن: منشورات جامعة العلوم والتكنولوجيا، 2014)، 304-316؛ الصلاحيات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، 185.

من القيام بإجراء العمليات التصحيحية، بتحليل أسباب الانحراف واقتراح عمليات بديلة على الجهات التسويقية، أو الجهات الرّاعية للاستثمارات الوقفية من خلال إعطاء نماذج متكاملة ومؤثّرة في جميع نواحي المزيج التّسويقي الوقفي على الواقع والموقف عليهم والبيئة الوقفية؛ ولا يتم ذلك إلا بمراجعة الخطط الموضوعية، ومسايرة الوسائل التسويقية العصرية، وتحليل نتائج العمل المطبّقة بشكل دوري، والتركيز على مواضع النّجاح والتّهمين من مواضع الإخفاق ومحاولة تجنّبها، واستنتاج العبر والمحفّزات لدعم أي خطط مستقبلية بعيدة قدر الإمكان عن الهفوات والأخطاء⁶⁵⁵.

ثانيا: دور المزيج التّسويقي الوقفي في تنمية الأوقاف وتطورها: إنّ عصرنا اليوم هو عصر المال والأعمال، خاصّة بعد أن أصبح العالم مثل القرية الصغيرة التي يمكن الصّول والجول فيها من خلال إعلان ترويجيّ بسيط، حول مؤسسة أو عمل نبيل وجلب التمويل والممولّين لها، فمثلا في المملكة العربية السعودية تناقلت بعض وسائل الإعلام كلمةً لوزير الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودي "صالح آل الشيخ" ضمن لقاء مفتوح معه، في الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف في الغرفة التجاريّة الصّناعيّة بالرياض، أكّد فيها على عدم تدخّل الدّولة في الأوقاف الخيرية الأهليّة، وعلى إثر هذه الكلمة المنقولة إعلاميا والواصلة إلى إحدى سيّدات الأعمال السعودية، وبعد اطمئنانها لكلمة الوزير بادرت مباشرة بتبنيّها لوقف خيريّ قيمة أصوله 450 مليون ريال سعودي (أي ما يعادل أكثر من 119 مليون د.أ.)⁶⁵⁶.

⁶⁵⁵ الصّلاحيات، الإعلام الوقفي، 172.

⁶⁵⁶ جريدة الرياض، "تسويق الأوقاف .. كلمة ب: "450 مليون ريال" (الاطلاع 16 شباط 2022).

2.3.4 مؤسسة التمويل الأصغر الوقفية ضمن قطاع البنوك الوقفية:

2.3.4.1 مفهوم مؤسسة التمويل الأصغر الوقفية خصائصها وأهميتها:

أولاً: مفهوم التمويل الأصغر الإسلامي: يسمّى هذا التمويل في البنك التقليدي بـ: "المايكرو فاينانس" وهو: "مجموعة المعاملات المالية المصغّرة التي تتّسم بالصّغر من حيث المبلغ، والمركّزة على تقديم الخدمات المالية الأساسية المختلفة كالتّأمين الصغير وحسابات الإيداع وقروض الاستهلاك، والمساعدات الفنية الموجهة للفقراء القادرين على تنظيم مشروعات العمل الحرّ، ومن الممكن ابتناؤها على منهجية (تحديد أسعار الفائدة أو أدوات التمويل الإسلامية)"⁶⁵⁷.

توجد عدّة جوانب مشتركة بين التمويل الأصغر الإسلامي والتقليدي، من جهة أنّ كلاهما يدافع عن ثقافة العمل الحرّ وتقاسم المخاطر، وإلزامية فتح الفرص في الاقتصاد أمام الفقراء وتحقيق الهدف التنموي الاجتماعي، ويختلف التمويل الأصغر الإسلامي عن التقليدي باستيعابه لأفقر الفقراء في تمويلاته ويركّز على الأسرة كاملة وليس المرأة فقط، وأهم نقطة اختلاف بينهما اعتماداً خدماته المالية على مبدأ المشاركة وليس تقاضي الفائدة من العميل كما في البنك التقليدي⁶⁵⁸.

ثانياً: مفهوم التمويل الأصغر الوقفي: لا يختلف مفهوم التمويل الأصغر الوقفي عن الإسلامي العادي إلّا في كون أمواله أموالاً خيرية موقوفة تُعطى كقرض حسن ويحافظُ عليها من الهلاك أثناء التمويل والاستثمار،

⁶⁵⁷ حسين الأسرح، "التمويل الأصغر فرصة ذهبية أمام التمويل الإسلامي"، الاقتصاد الإسلامي العالمية 15 (2013)، 18؛ يونس قرواط وآخرون، "دور التمويل البالغ الصّغر في تمويل التنمية المستدامة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية 01/12 (2019)، 49؛ إصلاح العوض، "إدارة التمويل الأصغر"، 1. الدورة التدريبية بنك الأسرة، تن. بنك السودان المركزي. (السودان: بنك السودان المركزي، 2008)، 3؛ محمد مسعودي - حليس عبد القادر، "تجارب التمويل المصغّر الإسلامي في الدول العربية"، العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية 01/20 (2019)، 42-43.

⁶⁵⁸ عصام الليثي، "إنجاح الصّينغ الإسلامية في التمويل الأصغر"، دراسات اقتصادية وإسلامية 01/19 (2013)، 4-7؛ أسامة العاني، صندوق التمويل الأصغر الوقفي، ط. 1 (الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2019)، 89.

لذلك يمكن أن نُعرِّف التمويل الأصغر الوقفي بـ: "مجموعة المعاملات المالية الوقفية المصغرة سواء كانت نقدية أو عينية، والمرتكزة على تقديم الخدمات المالية الأساسية المختلفة، لفائدة ذوي الاحتياجات الصغرى الاستهلاكية أو الاستثمارية المشروطة من طرف الواقف في وقفه (مع ضرورة التقيد بشروطه)، وهي مبنية على منهجية استعمال أدوات التمويل الإسلامية أو على شكل صيغ تمويل تضامنية تكافلية"⁶⁵⁹، ويوجه هذا التمويل في العادة لتلك المؤسسات التي تمتاز بمحدودية رأس المال وقلة العمال وضعف التكنولوجيا وبساطة التنظيم الإداري، أو للأفراد والأسر من الطبقات الهشة والضعيفة ذات المشاريع المنزلية المصغرة والتمويل الأصغر الوقفي والذي يُمنح غالبا على أساس قروض، وهذه القروض إنما تُمنح للأفراد للقيام بإدارة عمل ذاتي أو للبدء في التأسيس لعمل صغير مُدرّ للدخل، وهذه التمويلات تُمنح من مؤسسات وقفية مستقلة أو من خلال المؤسسات المالية كالمصارف، ويتم تنفيذ التمويل الأصغر الوقفي من خلال إنشاء صناديق مصغرة للأوقاف، يتم فيه جمع الأموال الوقفية النقدية والعينية ولو منقولة وهي أساس قيام الصندوق الوقفي المصغر⁶⁶⁰ وجميعها قد مرّ معنا حكمها الشرعي.

أما بالنسبة للمؤسسات الحاضنة للتمويل الأصغر الوقفي وصندوقه فلا حدود لها، ويمكن لأي مؤسسة مالية أو خيرية أن تقدّم خدمات التمويل الأصغر، أو تكون مؤسسة منفردة قائمة بذاتها، ولكن تُعتبر البنوك أفضل حاضن لها، خاصّة البنك الوقفي المتوافق مع أهداف صندوق الوقف للتمويل الأصغر في المسؤولية الاجتماعية الخيرية، لأنّ الفئة المستهدفة بالتمويل هي الفئة التي لا تستطيع الاستفادة من الخدمات البنكية العادية، كالأسر الفقيرة والعاطلين عن العمل والحرفيين، وإعطاء فرصة لهذه الفئة من المجتمع ضمن تمويلات البنك

⁶⁵⁹ رحيب حسين، "الوقف الأصغر والتمويل الأصغر اقتصاد تضامني في خدمة الفقراء"، 1. المؤتمر العالمي حول الاقتصاد الإسلامي من الأزمات المالية إلى المؤسسات التضامنية، تن. كلية الآداب والعلوم الإنسانية. (المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2015)، 3-4.

⁶⁶⁰ يحيى عمر، ريادة الأعمال بين الموهبة والممارسة، 195؛ العاني، صندوق التمويل الأصغر الوقفي، 32؛ رحيب، "الوقف الأصغر والتمويل الأصغر"، 4.

يُعتبر في حدّ ذاته إنجازًا كبيرًا، خاصّة وأنّ من ضمن أهداف الأوقاف بشكلٍ عامّ والبنك الوقفي بشكلٍ خاصّ استيعاب أكبر قدر مُمكنٍ من المصارف الوقفية الخيرية⁶⁶¹.

ثالثًا: مبادئ التّمويل الأصغر الوقفي وخصائصه: ومن مبادئ التّمويل الأصغر الوقفي وخصائصه، أنّ موارد الصّندوق الأصغر للتّمويل موارد وقفية محبوسة على سبيل العمل الخيري، وأنّه مؤسّسة ربحية لا لذاته وإنّما من أجل مصارف الوقف الموصى بها، وأنّ العلاقة بين المتّمولين والصّندوق ليست علاقة مبنية على التّجارة، بل على التضامن والتعاون والتكافل وفق ما تقتضيه الشّريعة الإسلامية، وقروضه قروض قصيرة الأجل على دفعات، وإجراءات طلب القرض بسيطة ميسّرة وتكرار أخذ القرض وقيّمته مقترنان بالتزام الوفاء لما أُخذ سابقا من القروض والخدمات⁶⁶².

رابعًا: أهمية التّمويل الأصغر الوقفي: وتنبع أهميته في الدور التّمويليّ للمجتمع والاقتصاد الذي يقوم به والذي منه⁶⁶³:

- رفع حجم إيرادات الوقف وزيادة عدد الواقفين.
- إبراز دور البنك في الاقتصاد الإسلامي والمسؤولية الاجتماعية، والتمسك بالأخلاق الإسلامية ومساعدة الآخرين.
- مساعدة المجتمعات المحليّة على زيادة مداخيلهم وتنمية مشاريعهم الاقتصادية.
- تطوير المشاريع الاقتصادية الأسرية، وتنويع مصادر دخل الأسر.
- مساعدة اقتصاد الدولة وتنميته، وسدّ الثغرات الواقعة والمتوقّعة فيه.

⁶⁶¹ العوض، "إدارة التّمويل الأصغر"، 4.

⁶⁶² رحيم، "الوقف الأصغر والتّمويل الأصغر"، 09؛ قرواط وآخرون، "دور التّمويل البالغ الصّغر في تمويل التّنمية المستدامة"، 49.

⁶⁶³ قرواط وآخرون "دور التّمويل البالغ الصّغر في تمويل التّنمية المستدامة"، 49-50؛ رحيم، "الوقف الأصغر والتّمويل الأصغر"، 4؛ يحيى السيد عمر، ريادة الأعمال بين الموهبة والممارسة، 223-236.

2.3.4.2 آلية إنشاء صناديق التمويل الأصغر الوقفية وصيغ تمويلها ضمن البنوك:

أولاً: آلية إنشاء صناديق التمويل الأصغر الوقفية ضمن البنوك الوقفية: التمويل المصغر الوقفي أو الإسلامي العادي إنما يستهدف استحداث أدوات مالية فعّالة لتمويل الفئات الفقيرة والهشة من المجتمع، بشكل مناسب ضمن البنوك الوقفية والإسلامية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تنجح إذا ما تمّ الاعتناء بصيغ التمويل التضامنية والتكافلية التطوعية، وأقصد بذلك التمويل التضامني القائم على الزكاة، وقد أجاز الفقهاء تقديم القرض الحسن من الزكاة أو من خلال التمويل الوقفي التكافلي المبني على وقف الأفراد أو الخواص أموالهم للصالح العام، وبالتالي تتحوّل هذه الثروات والأموال إلى موارد تكافلية مستدامة، تُخصّص استخدامها وعوائدها لتعزيز رأس المال الوقفي، ولتلبية حاجات ورغبات عدّة مصارف وقفية مُستهدفة، وللقيام بذلك فقد فُتحت صناديق طوعية لجمع أموال الزكاة وتقديمها على شكل قروض حسنة⁶⁶⁴، وبالقِياس على الزكاة طالب العلماء بصندوق للأوقاف، وهو موجود أصلاً ومَرَّ معنا سابقاً ولكنّه في الغالب مخصّص لمشاريع كبيرة أو ضخمة، فدعا البعض لتخصيص جزء منه من أجل التمويل الأصغر أو إنشاء صندوق مستقلّ ضمن البنوك يسمى بـ: "صندوق التمويل الأصغر الوقفي"، وكلا الاقتراحين صحيح ومقبول، ويتوقف على نشرة الإصدار الأولية التي تُنشر فيها جميع المعلومات وبتفصيلاتها الدّقيقة الخاصّة بالمشروع الوقفي؛ وآلية إنشاء صندوق التمويل الأصغر الوقفي وحكمه الفقهي هي نفس آلية إنشاء صندوق الأوقاف وحكمه فلا داعي لتكرارها هنا مجدّداً⁶⁶⁵؛ أمّا دور صندوق التمويل الأصغر الوقفي فسيكون عبارةً عن حصرٍ للفئات المستهدفة وتقييم مشروعاتهم، ثم إعطاء سُلُفات مالية مصغّرة، تُستخدم عادة لتمويل رأس المال العامل مع إمكانية منح

⁶⁶⁴ بعزیز سعید - مخلوف طارق، "دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغّرة في الجزائر: بنك البركة"، دفا تر اقتصادية 01/11 (2019)، 132.

⁶⁶⁵ العاني، صندوق التمويل الأصغر الوقفي، 88-89.

هذه القروض مجدداً لنفس المستفيد، أو بقيمة أكبر منها إذا ما سُجِّلَت تحسُّنات وجديَّة في المشاريع المتابعة من الصندوق، وفي سدادهم للقروض بشكل دوريٍّ ومنتظم ثم مساعدتهم على الإدِّخار⁶⁶⁶.

ثانياً: الصَّيغ المستخدمة في صناديق التَّمويل الأصغر الوقفية ضمن المصرف الوقفي: من الأهداف ذات الصِّدارة في التَّمويل المصعَّر الوقفي هو دعم المشاريع الصُّغرى للفقراء، سواء كانت تلك الفئة لديها مبادرات استثمارية وبرؤوس أموال محدودة نسبياً، أو لديها مشاريع قائمة وتحتاج لرؤوس أموال من أجل توسيعها؛ ومن أجل تقديم الدَّعم لهم فإنَّ صندوق التَّمويل الأصغر يقبل كُلاً من الأموال العينية والنَّقدية، ويرتكز في التَّمويل والدَّعم على نوعين من صيغ التَّمويل وهي⁶⁶⁷:

01- الصَّيغ التَّمولية المبنية على عقود المشاركة والبيع والإجارة: من مراجعة ومضاربة ومشاركة وإجارة وقرض حسن... إلخ من المنتجات المالية التي رأيناها وتحدَّثنا عنها في استغلال الودائع الاستثمارية، ويستفيد هنا الصندوق الوقفي دائماً من العائد المحصَّل من التمويلات التي منحها أو شارك أو ضارب فيها مع المستفيد من التَّمويل الأصغر الوقفي.

02- الصَّيغ التَّمولية التَّضامنية والتَّكافلية (البرُّ والإحسان): ومن أمثلة هذا النوع "الزكاة، القرض الحسن، والوقف" وتقوم هذه الأعمال إمَّا على أساس تملك المنفعة، أو على أساس التَّنازل عن منفعة شيء مباح ودون عَوْض، فيتَّم منح قروض حسنة بعد استلام الطَّلَبات المقدَّمة بالمفاضلة بين المشاريع المقدَّمة من المحتاجين للقرض، من خلال الدِّراسة والتمحيص للملفات، ثم تحديد نوع ومقدار القرض على أن يُسَدَّد على أقساطٍ من طرف المستفيد، ثم متابعة المشروع المخطَّط له وفق خطواتٍ محدَّدة، إلى غاية الانتهاء من

⁶⁶⁶ مسعودي - حليس، "تجارب التَّمويل المصعَّر الإسلامي"، 44-45.

⁶⁶⁷ الليثي، "إنجاح الصَّيغ الإسلامية في التَّمويل الأصغر"، 10-13؛ رحيم، "الوقف الأصغر والتَّمويل الأصغر"، 8؛ العاني، صندوق التَّمويل الأصغر الوقفي، 136-142.

تسديد جميع الأقساط المترتبة؛ فالجزائر كمثال قد منحت حوالي 50 قرصًا حسنًا لبعض العائلات في مدينة غرداية، من خلال البنك القائم عليها بنك البركة الإسلامي سنة 2009م إلى أن وصلت إلى 1000 قرص سنة 2012⁶⁶⁸، وهذه القروض الحسنة قد تكون راجعة للزكاة أو الوقف المؤقت بمدة زمنية محددة أو مؤبّدة، وحتى لو كانت من باب الإحسان بالإقراض فقط ثم إرجاعها فهي في معنى الوقف المؤقت أيضا.

أما فيما يخص المشاريع المعتمدة على الصيغ التمويلية فنفس الطريقة التي تحدّثنا فيها عن التمويلات الوقفية في ما سبق من البحث تطبّق هنا أيضا، والعائدات تدعّم بها رؤوس أموال التّقود الموقوفة من أجل تدعيم إمكانية المشاركة والمضاربة في العديد من المشاريع التمويلية الوقفية، فمثلا في ألبانيا منحت "شركة التنمية المالية الألبانية الأولى" حوالي 1063 قرصا بالمراجحة بمبلغ إجمالي قدره: (421.16 مليون ليك ألباني) باستخدام أموال "البنك الإسلامي للتنمية"، مع إقبال منقطع النّظير من الألبانيين على هذا النوع من القروض، نظرا للتسهيلات ونسبة الرّبح المخفّضة عن فائدة القروض الربوية، فمثلا تم منح الألباني المدعو "أربين شوشا" قرصا بالمراجحة من أجل شراء ماشية ضمن نشاطه الذي يُزاوّه مع أسرته (نشاط تربية الماشية)، ومنح القرض له لتحليله وتمتّعه بالجدية التامة وبخبرة لا يُستهان بها في تربية الماشية، وهو الآن يريد المزيد من التمويل لتوسيع نشاطه أكثر؛ أما السيدة الألبانية الفلاحة وأم لطفلين "إنيريتا تشيبيلي" من سكان قرية "فيرباس" فقد استفادت من تمويل بالمراجحة لشراء لوحات للطاقة الشمسية تُعطّي 2000م² من أجل زراعة مختلف المحاصيل، ولا سيما الطّماطم، ونظرا لظروف الطبيعة الفلاحية وارتفاع سعر الطّماطم والطلب عليها؛ فلا تواجه "إنيريتا" أي صعوبة في تسويق محصولها، مما دفعها لإبداء اهتمامها بالبحث عن تمويل جديد لشراء المزيد من الدفيئات الزراعية وتوسيع إنتاجها⁶⁶⁹.

⁶⁶⁸ بعزیز - مخلوف، "دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في الجزائر"، 133.

⁶⁶⁹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2018م (PDF: منشورات البنك الإسلامي الدولي للتنمية، 2018)، 6-9.

أما إذا كانت هناك أصول عينية وقفية كآلات خياطة مثلا، فيمكن إعطاؤها للمستفيد على أن يستعملها إلى غاية فنائها مع عدم جواز بيعها، وهنا يلعب صندوق التمويل الأصغر الوقفي دور الوسيط الوقفي⁶⁷⁰؛ وتضمُّ حاليا محفظة التمويل الأصغر في "بنك التنمية الإسلامي"، حوالي 51 مشروعا قائما بمبلغ إجمالي قدره: (430.85 مليون د.أ.)، منها 14 مشروع تمويل أصغر قائما بذاته بقيمة حوالي: (297.27 مليون د.أ.)، و36 مشروعا زراعيا مدعوما بالتمويل الأصغر الوقفي بمبلغ: (133.58 مليون د.أ.)؛ أما بنك البركة الإسلامي الجزائري فقد تمكَّن في سنة 2012م من تمويل 130 مشروعا اقتصاديا مصغرا باستعمال صيغة المشاركة، وفي سنة 2013م دعم 125 امرأة لها مشاريع اقتصادية مصغرة من خلال صيغة المراجعة المصغرة أيضا⁶⁷¹.

⁶⁷⁰ رحيم، "الوقف الأصغر والتمويل الأصغر اقتصاد تضامني في خدمة الفقراء"، 8.

⁶⁷¹ البنك الإسلامي، التقرير السنوي 2018، 6-9؛ بعزیز - مخلوئي، "دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر"، 133.

3 الفصل الثالث: الاستفادة من الوساطة المالية الإسلامية في عملية التكامل مع قطاع الأوقاف وإدارتها واستثمارها

3.1 امتثال الصنّاعة المصرفية الإسلامية لمقاصد الشريعة:

3.1.1 مقاصد الشريعة والوساطة المالية المصرفية الإسلامية:

3.1.1.1 تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

أولاً: باعتبارها مركباً إضافياً:

- المقاصد لغة: جمع مقصد وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد، والقصد يأتي لعدة معانٍ⁶⁷²، ومنه الحديث: "كان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله"⁶⁷³.

- وأما الشريعة لغة: فهي مؤرّد المَاء ومنبعه الَّذِي تَشْرَع فِيهِ الدَّوَابُّ⁶⁷⁴؛ واصطلاحاً: فقد عرّفها الشيخ محمد الهادي ابن القاضي التونسي: "مجموعة الأوامر والنّواهي والإرشادات والقواعد التي يشرعها الله للأمة على يد رسولٍ منها، يدعوها إلى العمل بها ويبيّنها ما أعدّ الله من الجزاء لمن أطاع والعذاب لمن عصى"⁶⁷⁵.

ثانياً: باعتبار معناها اللّغوي: إنّ النّاظر في كُتُب العلماء القُدّامي لن يجد عندهم تعريفاً محدّداً لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنّ أكثر ما كان يشغّلهم هو العمل الميداني الواقعي، فانصرفوا للعمل بتلك المقاصد الشرعية اجتهدا وتطبيقا وتنزيلاً، وفي نفس الوقت نجد أنّهم درجوا على استعمالات معيّنة في كتبهم، تدلّ على معنى المقاصد المتبلّور عندنا مضمونه في وقتنا المعاصر على شكل تعاريف ومفاهيم، ومن تلك

⁶⁷² ابن منظور، لسان العرب ، 353/3؛ عبد الله بن بية، مشاهد من المقاصد، ط.2 (الإمارات: دار وجوه، 2012)، 14 وما بعدها.

⁶⁷³ مسلم، "الإيمان"، 100.

⁶⁷⁴ ابن منظور، لسان العرب، 353/3.

⁶⁷⁵ محمد ابن القاضي، تاريخ التشريع الإسلامي، المجلة الزيتونية 9/6 (1947)، 22؛ مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي ومدارسه، ط.1 (دمشق: دار القلم، 1995)، 16.

الاستعمالات الدالة على معنى المقاصد "الحكمة، والمقصود والمصلحة، والعدل، ونفي الضرر، ودفع المشقة، والعلل، والغرض، والمغزى، وعدم تعلق الأحكام بالألفاظ كما هو قول ابن العربي في أحكام القرآن"، وحتى الشاطبي مؤسس علم المقاصد لم يقدم لنا تعريفا محددا لهذا العلم العظيم، لذلك سنقتصر على إحدى أهم تعريفات المعاصرين له، وهو تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور المالكي القائل بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁶⁷⁶، أما الشيخ عبد الله بن بيه المالكي فقال: "هي المعاني الجزئية أو الكلية المفهومة من خطاب الشارع ابتداءً أصلية أو تابعة، وكذلك المرامي والرموز والحكم والغايات المستنبطة من الخطاب وما في معناه، من سكوته بمختلف دلالاته، مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد، معلومة بالتفصيل أو في الجملة"⁶⁷⁷.

نلاحظ أن أكثر من تعرض لتعريف المقاصد من المعاصرين قد دأب على استخدام معيّن لكلمة المقاصد ومعناها؛ وذات غرض محدد مقصود، سعيا منهم لإعطاء تعريف جامع مانع لعلم يتسم بالدقة والثبات، فمنهم من نبه على المقاصد العامة والخاصة كصنيع ابن عاشور، ومنهم من نبه إلى اصطلاحات معينة للمقاصد مسائرة فيها لمن سبقه من العلماء والفقهاء؛ ومعظم التعريفات متفقة في المعنى وإن اختلفت في اللفظ، ولا يُعتبر بالخلاف اللفظي⁶⁷⁸، أما الشيخ ابن بيه فقد ردّد مصطلحات كثيرة ومتنوعة في رسمه لتعريف دقيق لمعنى

⁶⁷⁶ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح. الطاهر الميساوي، ط. 2 (الأردن: دار النفائس، 2001)، 251.

⁶⁷⁷ عبد الله بن بيه، مشاهد من المقاصد، 32-33.

⁶⁷⁸ أحمد الريسوني، "البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله"، 1. ندوة مقاصد الشريعة، تن. المركز الثقافي الإسلامي. (لندن: المركز الإسلامي، 2018)، 3-4؛ عبد العزيز البطوي، "أساسيات منهج الفكر المقاصدي عند النورسي"، مجمع النور 09/05 (2014)،

المقاصد، وطول التعريف عنده يدلُّ على صعوبة جمع حَدِّها المانع من نَقْدِها رغم ما توفَّر له من حدود متقدِّمة عليه، وتوسَّع ابن بية في معنى المقاصد لما هو مسكوت عليه من الأحكام وأكَّده على عدم إمكانية خفائها على ذوي العقول من البشر، تفصيلاً بجزئياتها أو عموماً بكليَّاتها، وإتِّماً كلّما ازداد الفقيه تَضَلُّعاً في علم الشريعة ازداد رسوخاً في فهم مقاصدها، ولذلك قال الشَّاطِبي: "تحصلُ درجة الاجتهاد لمن اتَّصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشَّريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"⁶⁷⁹ فلاحظ كيف جعل الشَّاطِبي فهم المقاصد مرتكزاً أساساً على استنباط الأحكام والاجتهاد فيها، كما أنَّ الشيخ ابن بية نبَّه على أصناف المقاصد وأنَّ فيها الكلِّي والجزئي والعام والخاص والأصلي والتَّبَعي له... إلخ، وهو شيء معروف بين المسطَّرين لحدود المقاصد وهذه التصنيفات نتيجة حتمية، وإن حرص الباحثون على ذكرها بعينها في حدودهم لأنَّ الكليَّات متفاوتة، فالكلِّي مثلاً محيط بالجزئيات والجزئي نسبي لأنَّه ما كان جزئياً إلاَّ بالنَّظر لما هو أعلى منه وهكذا دواليك⁶⁸⁰، ويمكن العودة لتفصيل الشيخ ابن بية أكثر حول مضامين تعريف المقاصد والتَّقاشات المتداوِّلة عليها في كتابه القِيم مشاهد من المقاصد⁶⁸¹، ويمكننا الاختصار على التَّعريف المقدَّم من مجمع الفقه كشكلٍ مختصرٍ ووسط بين الأراء وهو: "المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشَّارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام، جلباً لمصالح العباد في الدُّنيا والآخرة"⁶⁸².

وظهرت مؤخَّراً في بعض الدول الإسلامية وبالتَّحديد ماليزيا تسمية أخرى للمقاصد الشرعية الإسلامية وهي القيم، ولا مشاخَّة في الاصطلاح ما دام المعنى معلوماً المقصود منه غير مختلفٍ فيه وهو (المقاصد الشرعية)،

125-126.

⁶⁷⁹ إبراهيم بن موسى الشَّاطِبي، الموافقات في أصول الشريعة، تح. مشهور آل سلمان ط.1 (د.م.: دار ابن عفان، 1997)، 41/5-42.

⁶⁸⁰ عبد الله بن بية، مقاصد المعاملات ومراسد الوقائع، ط.5 (دبي: دار مسار، 2018)، 51-55.

⁶⁸¹ ابن بية، مشاهد من المقاصد، 14-34.

⁶⁸² اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام"، مجمع الفقه الإسلامي 3/18 (2011)، 323.

وظهرت هذه التسمية في توصيات البنك الإسلامي المركزي الماليزي ضمن قانونه المتعلق بالوساطة المالية الإسلامية، حتّى من خلاله على استعمال "الوساطة المالية المبنية على القيم" أي المبنية على المقاصد، من أجل عملية الدمج بين الأوقاف والمصرفية الإسلامية، حيث يتم فيها التحقق من امتثال الصناعة المصرفية الإسلامية لمقاصد الشريعة الإسلامية الرئيسية والمعاملاتية المالية⁶⁸³.

يُراد بالمقاصد التي تستند إليها المعاملات المصرفية في عمليات الوساطة المالية الإسلامية، تلك المقاصد الخاصة المتعلقة بالمعاملات المالية، والمقاصد منها العام والخاص⁶⁸⁴، فالمقاصد العامة هي: "المقاصد والمعاني التي لوحظت في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى مثل: التيسير، ورفع الحرج..."⁶⁸⁵، أمّا المقاصد الخاصة فهي: "المعاني التي لوحظت في باب معيّن أو أبواب معينة من أبواب المعاملات مثل: مقاصد الزواج، ومقاصد المعاملات المالية، المقاصد الخاصة بالأسرة"⁶⁸⁶، ومن أنواع المقاصد الخاصة التي هي محور المباحث الثلاث الأولى من هذا الفصل، تلك المعاني الملحوظة في باب المعاملات المالية الإسلامية، وهي كما ذكرها الطاهر بن عاشور: "الرّواج، وحفظ المال، ووضوحها، وثباتها، والعدل فيها"⁶⁸⁷، وهذه المقاصد تسمّى

⁶⁸³ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 97.

⁶⁸⁴ ابن بية، مقاصد المعاملات، 73-75.

⁶⁸⁵ نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ط. 1 (قطر: وزارة الأوقاف، 1998)، 54؛ الحبيب بن الخوجة، الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ط. 1 (قطر: وزارة الأوقاف، 2004)، 121/2؛ وائل عربيات، "أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية"، 1. الفقه الإسلامي وتحديات ق. 21: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات، تن. الجامعة الإسلامية. (ماليزيا: الجامعة الإسلامية، 2006)، 34/1؛ الشيباني - شمس الدين "أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية"، Academic Knowledge 1/2 (2019)، 94-95.

⁶⁸⁶ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 54؛ ابن الخوجة، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، 121/2؛ الشيباني - شمس الدين "أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية"، 95؛ عربيات، "أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية"، 34/1.

⁶⁸⁷ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 464.

بمقاصد المعاملات المالية أو مقاصد الشَّارع في الأموال⁶⁸⁸.

3.1.1.2 الوساطة المالية المصرفية الإسلامية:

أولاً: الوساطة المصرفية الإسلامية: ونقصد بالوساطة المالية المصرفية الإسلامية، كما عرفها السويلم بقوله: "وهي تلك الوساطة التي يقوم بها المصرف الإسلامي بين ذوي الفائض في الثروة، وذوي العجز، وتقوم على عقود النيابة المشاركة والمضاربة والوكالة، في كلا جانبي الوساطة"⁶⁸⁹، أو هي: "تعبئة موارد المدَّخرين المالية وتوظيفها من خلال عقود الوساطة المالية الخالصة وغير الخالصة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها"⁶⁹⁰، وتتم تعبئة الموارد المالية عن طريق عملاء البنك بواسطة مجموعة من الأدوات المالية، كالودائع الجارية، وحسابات التوفير والاستثمار، والصكوك... إلخ، ثم توظيفها بواسطة المصارف الإسلامية في عقود نيابة مالية خالصة كالمشاركة والمضاربة والوكالة، أو توظيفها عن طريق وساطات مالية غير خالصة وهي تتم بالاعتماد على العقود المالية التقليدية، كالبيع الآجل، والاستصناع، والسلم والإجارة... إلخ⁶⁹¹، ومهمّة تعبئة الموارد المالية وتوظيفها تتمثل عناصر الوساطة المالية التي يقوم بها البنك الإسلامي⁶⁹².

وهناك اتجاه من الباحثين نسب إلى الفقهاء أنَّهم ينظرون إلى الوساطة على كونها وساطة تجارية ربحية بحتة، ونظر المشتغلون بالاقتصاد التقليدي والإسلامي إلى البنك الإسلامي على كونه وسيطاً مالياً، واتفقوا على وساطة البنك الإسلامي قطعاً واختلفوا حول الأساس الذي تقوم عليه وساطته هل التجارة أو المالية، وفي كلا الحالتين يتفقون على لزوم عدم وجود الفائدة الربوية، وهو العنصر الأهم بالنسبة للمسلمين في تعاملاتهم

⁶⁸⁸ ابن بية، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، 75.

⁶⁸⁹ سامي السويلم، "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"، الأزمة المالية العالمية، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 2009)، 65.

⁶⁹⁰ خالد عبد الله - أحمد مختار، "الوساطة المالية الإسلامية في بيت التمويل الكويتي ماليزيا"، 12 Ulum Islamiyyaha (2014)، 202.

⁶⁹¹ عبد الله - مختار، "الوساطة المالية الإسلامية في بيت التمويل الكويتي ماليزيا"، 201-202.

⁶⁹² عبد الله - مختار، "الوساطة المالية الإسلامية في بيت التمويل الكويتي ماليزيا"، 201.

الاقتصادية؛ وتتطلب عملية الوساطة المالية الأركان التالية⁶⁹³:

01- أصحاب الفائض "المدَّخِرِينَ": وهم من يقومون بإيداع أموالهم لدى البنك بهدف الحفظ أو

الاستثمار.

02- الوسيط المالي "المصرف الإسلامي المعاصر": وهو الذي يتوسط بين المدَّخِرِينَ والمستثمرين، ويأخذ

صورة كل من الوسيط المالي والمصرف التقليدي⁶⁹⁴، فيقوم بإدارة أموال أصحاب الفائض دون تملُّك لها،

ويبني عقده معهم على عقد المضاربة، ويستثمرها باستخدام أدوات الوساطة المالية على أساس عقد الضمان

(المداينة) كالمراجحة والاستصناع مثلاً⁶⁹⁵.

03- أصحاب العجز "المستثمرين": ويتنوع هؤلاء بين المستثمرين والمستهلكين والمؤسسات المالية

والصناعية الضَّخمة أو حتى المؤسسات الخيرية كما سنرى، والتي هي محلُّ دراستنا أصلاً.

04- أدوات الوساطة المالية: ومعناها واسع جداً؛ تدخل فيها أدوات جمع التمويلات كالودائع الجارية

والمنتجات المالية المستعملة في الاستثمار والتمويل كالاستصناع، وقد تَنَسَّع لأكثر من هذا أو تضيق حسب

الزَّمان المكان والحال⁶⁹⁶.

ثانياً: تاريخ الوساطات المصرفية الإسلامية: وقديماً لم يكن يوجد الوسطاء الماليون الذين يقومون بمهمّة

⁶⁹³ أمين النهاري وآخرون، "الوساطة المالية المصرفية الإسلامية"، مجلة جامعة المدينة العالمية 17 (2016)، 14-15؛ رائد نصري، "الوساطة

المالية في المصارف الإسلامية"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث 9/34 (2020)، 7-13.

⁶⁹⁴ إنَّ السَّمْسَرَةَ هي: وساطة الدلال بين البائع والمشتري، وهي لا تتضمن عقداً ولا نيابة، وأساسها الأمانة بين الأطراف؛ أمّا الوساطة المالية

الإسلامية فهي: تقوم على الوساطة بين ذوي الفائض وذوي العجز، ولكنها تقوم على عقود النِّيبَةِ في كلا جانبي الوساطة على رأي

البعض من خلال أدوات الوساطة الإسلامية؛ ووساطة المصرف التقليدي: تقوم على الاقتراض والإقراض بين ذوي الفائض والعجز؛

والتَّجَارَةُ هي: وساطة التاجر بين المنتج والمستهلك وتقوم على عقد البيع. وفاء محمد، "الوساطة المالية في المصارف الإسلامية"، مجلة

الأستاذ 301 (2013)، 837-838.

⁶⁹⁵ السويلم، "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"، 79.

⁶⁹⁶ وفاء، "الوساطة المالية في المصارف الإسلامية"، 838-840.

التوسط بين ذوي العجز وذوي الفائض من أصحاب المال في العصور ما قبل الإسلام، لأسباب عديدة من أهمّها: "المضاربة بواسطة التجار دون الاعتماد على الوسطاء الذين تكون خدماتهم مكلفة بالنسبة لهم، وتماثل الأسواق وتنوعها مع الفتوحات الإسلامية وصعوبة التنافس فيها قديماً، وبدأت تظهر وتتطور الوساطات المالية وتنتشر بتطور المعاملات المالية بين الناس وازدهارها وزيادة الرقي الحضاري، خاصّة مع ظهور الإسلام وتمدّده في أرجاء العالم، هذا الدّين الذي ساهم في رقيّ الفكر الإنساني وتطوّره، مما أدّى إلى التّهوض بالأُمّة الإسلامية في جميع نواحي حياتها ومنها المالية الاقتصادية، وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقوم بعملية صرافة العُمَلات المختلفة ومنها الدّراهم والدّنانير، ومارَس عبد الله بن الزُّبير أيضاً السفتجة بين مكّة والعراق، وأصدر سيف الدولة الحمّداني أيضاً أول شيك لما دخلَ دولة بني خاقان متنكِّراً، فكتب لهم رُقعة عليها مبلغ من المال قيمته (1000 دينار) وتسَلَّموها من أحد صيارفة بغداد، إلى غاية العهد العباسي الذي ظهر فيه ما يعرفُ بالصيارفة والجهابذة، ثمَّ العهد العثماني الذي دخلت فيه أول المصارف التقليدية، إلى أن استطاع المسلمون تكوين نظام مالي إسلامي خاص بهم بعيدٍ عن القروض الرّبوية المعاصرة، قائمٍ على أسلوب المشاركة في رأس المال والعمل⁶⁹⁷.

ثالثاً: الوساطة المصرفية الإسلامية المبنية على القيم الإسلامية: أطلَّ علينا نظام المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة بالنتائج الباهرة في معدّلات تحقيق التّمو السنوي، وحجم الأصول المالية الضّخمة التي حاز عليها، مما جعل الأُمّة الإسلامية تتوسَّم خيراً في هذا النّظام المالي الإسلامي المنقذ لهم من ظُلم البنوك الرّبوية، وخاصّة ما تعلق بالفئات المحرومة وذوي الدّخل المحدود والبطّالين، خاصّة وأنّهم اعتادوا على أن كل ما أطلق عليه لفظ إسلامي إلّا وكان فيه ذلك الجانب الخيري الاجتماعي من مساعدة وتنمية ودعمٍ للمشاريع الخيرية،

⁶⁹⁷ السويلم، "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"، 81-82؛ النهاري وآخرون، "الوساطة المالية المصرفية الإسلامية"، 16-20.

والتكفل بالكفاءات والمهارات الفردية وحسن الإنفاق وترشيد استغلال الموارد البشرية والمالية والطبيعية، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وعلى الرغم من أنّ هذا الطُموح المتجسّد في مخيِّلة ومفكِّرة الباحثين والشعوب الإسلامية طُموح مشروع، إلاّ أنّه لم يكن متناسبًا مع الوضعية الحالية للبنوك الإسلامية في كونها حديثة النشأة أولاً، وفي كونها بنوكًا تمثِّل عنصرًا من النظام الاقتصادي وتستهدف تحقيق الربح ثانياً، وهذا مما دفعها للاهتمام بالتُمو الاقتصادي أكثر من غيره، فالنظام المالي الإسلامي كما يحتوي على عقود معاوضات مالية فهو يحتوي على عقود تبرُّعات كذلك، ولكلِّ مؤسسة الحقُّ الكامل في اختيار الموضوع المناسب لها ضمن الاقتصاد⁶⁹⁸.

إلاّ أنّه حالياً بعد وضع المبادئ والأسس لهذه البنوك الإسلامية؛ وتحقيق انطلاقة قوية على الرغم من تواجد البنوك الربوية التي نادى على مستوى شركاتها الغربية المتعدّدة الجنسيات والبنوك التقليدية، بتبني المسؤولية الاجتماعية بالانتشار ابتداءً من أواخر الستينيات وبدايات السبعينيات من القرن الماضي، ازداد الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية في مطلع القرن الواحد والعشرين عندما أُصدر الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية بنيويورك سنة 2000م⁶⁹⁹، شعرت البنوك الإسلامية والهيئات العلمية المنظّمة لنشاطات هذه البنوك بأحقية البنوك الإسلامية بهذا المقترح عن غيرها من البنوك الربوية، نظراً للمصدر التشريعي الذي تنطلق منه البنوك الإسلامية في تعاملاتها المالية، والذي كان سبباً للتعرُّض لموضوع المسؤولية المجتمعية، وهو ما نلاحظه في كتب الفقه التي تحدّثت عن نظم اجتماعية مختلفة، وإن لم تكن هذه النظم على شكل هياكل بنكية إلاّ أنّها ساهمت في القضاء على الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، والحثّ على الاعتناء بالفرد والمجتمع والبيئة، وحسن استغلال الموارد البيئية والتكافل والتعاون والإحسان للغير، ويأتي في مقدّمة هذه النظم نظام الوقف

⁶⁹⁸ يونس صوالحي، "الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعياً والوساطة المالية القائمة على القيم"، مجلة السّلام 01 (2020)، 315.

⁶⁹⁹ عدلي شحادة قندح، "المسؤولية المجتمعية للبنوك في الأردن"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية 02/20 (2012)، 9-10؛ أسامة العاني، "المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية 02/24 (2016)،

والعارية والرُّقْبَى والعُمَرَى والهَيَّة والصَّدَقَة، ونظام الإرفاق... إلخ، فبادرت دول بإدخال الوقف إلى نظامها المصرفي كالبنك الإسلامي الدولي للتنمية وأنجّمت أخرى إلى الزكاة كبنك البركة الإسلامي في الجزائر، ولكن دون تحديد واضح من طرف هذه البنوك وغيرها لأرضية الانطلاق ودون مصدر ومنبع يكون مثل الرُّوح لهذه البرامج الاجتماعية⁷⁰⁰.

وانتقد الكثير من الباحثين والعلماء الوضعية التي آلت إليها المؤسسات المالية، من ناحية عدم الاعتداد والاعتبار للمقاصد الشرعية في التصرفات المالية يقول د. أحمد الريسوني: "فها نحن بعد عدّة عقود على ظهور المجامع الفقهية وعلى انطلاق تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وما صاحب هذه وتلك من حركة فقهية اجتهادية مكثّفة في المجالات والقضايا المستجدّة، ما زلنا نبحث ونتباحث في مكانة المقاصد ومدى إلزاميتها وكيفية الأخذ بها، وما إن كانت تُبنى عليها الأحكام أم تقتصر وظيفتها على التّرجيح عند الاحتياج"⁷⁰¹، إلّا أن د. الريسوني لم يقطع باب الأمل وأكّد على أنّ الدراسات المقاصدية تعرف تناميًا واسعًا، وإن تأخرت الدُّول في جعله التّبراس الذي تسير على ضوئه البحوث في المعاملات المالية والمصرفية، إلّا أنّه يعكس زيادة الوعي والاعتناء بأهمية المقاصد الشرعية، وضرورة تفعيلها في مجال الصيرفة المالية الإسلامية؛ وتأكيدًا على مكانة المقاصد الشرعية في المعاملات المالية تناول مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته (18) في ماليزيا سنة 2007م موضوع "المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام"⁷⁰²، وقد تضمّن البند الثامن في قراره الصادر تحت رقم: (167-18/5) "أهمية إعمال المقاصد الشرعية في تنزيل الأحكام الشرعية

⁷⁰⁰ عبد الرحيم حيزوم، "المسؤولية المجتمعية من خلال نظام الوقف الإسلامي"، الدراسات المالية والمصرفية 02/24 (2016)، 18؛ مختاري بونقاب - لزهاري زواويد، "تطبيق مبادئ المسؤولية المجتمعية في المصارف الإسلامية"، الدولية للدراسات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية 01 (2019)، 9-10.

⁷⁰¹ أحمد الريسوني، "اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية"، إسلامية المعرفة 70/18 (2012)، 20.

⁷⁰² الريسوني، "اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية"، 20.

على الواقعات والتّوازُل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها، لتحقيق التّميّز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية"⁷⁰³، فيما تحدّث د. وائل عربيات في الندوة العالمية المتعقدة في ماليزيا سنة 2006م حول "مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة"، عن ضرورة تطوير الآليات المالية والمصرفية على ضوء المقاصد الشرعية، والتي لها أثر كبير في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، لمساهمتها في تداول المال بين فئات المجتمع والتّخفيف من حدّة الفقر والبطالة، والرّقي بهذه الآليات لتُصبح في درجة رجال الأعمال بل حتى في القدرة على تنمية الأموال الوقفية⁷⁰⁴.

وتجسيدا لما دعا إليه الباحثون والمشتغلون في الاقتصاد الإسلامي حتّى البنك المركزي الماليزي في تقريره الصادر سنة 2016م، والمتمحور حول "الاستقرار المالي وأنظمة الدّفع في البنوك والمصارف الإسلامية" على تبني المسؤولية المجتمعية وإعطائها اهتماما خاصا ضمن النّظام الخاص بالوساطة المالية الإسلامية، مع تقديم البنك المركزي الماليزي لرؤية جديدة وعصرية للمالية الإسلامية تتبلور لبُ فكرتها في جعل الوساطة المالية مبنية على القيم (value-based intermediation) واعتبارها كوسيلة فعّالة لإدراج المسؤولية المجتمعية ضمن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مع قيام هذه المؤسسات المالية بالإفصاح عن هذه القيم والنّوايا ضمن تشريعاتها وقوانينها، من أجل تحقيق الجودة والشفافية والأداء العالي في خدمة المساهمين والمجتمع، ثم ضَرَبَ البنك في تقريره مجموعة من الأمثلة الحيّة التي استُخدمت فيها الوساطة المالية المبنية على القيم، كعملية إدخال الوقف النّقدي لتمويل أنشطة الوقف بالتعاون بين المجالس الدينية (SIRC) والمؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا ومنها أيضا: "الصكوك والاستثمار ذات التأثير الاجتماعي، وبطاقات الخصم والحسم الفوري الإسلامية الجديدة مع ميزة الوقف، والتبرّعات الإلكترونية، والشّباك المصرفي الخيري، وعمليات مراجعة قطاع الوقف"

⁷⁰³ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام"، 323.

⁷⁰⁴ عربيات، "أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية"، 52/1.

ليصبح أداة فعّالة في مجال التنمية والتمويل المستدامين لأغراض الرعاية الاجتماعية⁷⁰⁵.

وأكد د. يونس صوالحي على أنّ المقصود بهذه القيم التي أشار إليها البنك المركزي الماليزي هي المقاصد الشرعية وبالتحديد مقاصد الشريعة الخاصة بالمال قائلًا: "وتهدف هذه الرؤية إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الصيرفة الإسلامية من خلال التأثير المستدام والإيجابي على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، دون المساس بحقوق المساهمين"⁷⁰⁶.

ويسعى البنك المركزي الماليزي إلى تجسيد التنبّهات والإرشادات الصّادرة من الباحثين والمختصّين، للدور الفعّال للوساطة المالية المبنية على المقاصد الشرعية والحثّ عليها، في قضايا عدم التّركيز على جوانب الامتثال القانوني والشرعي وعمليات المواءمة والتّكليف، وإغفال منظومة الأخلاقيات والمقاصد التي يجب أن تقوم عليها مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية كالتنمية الاجتماعية، والتمويل الأخلاقي، وتحقيق رفاهية الإنسان⁷⁰⁷، ويتلخّص الإطار المقاصدي الجديد الذي حدّدته ماليزيا والذي ستنبني عليه الوساطات المالية المصرفية في تطبيق ستّة استراتيجيات وهي⁷⁰⁸:

- 1- اعتماد نظرة موحّدة للصّناعة المصرفية الإسلامية في قانون وتشريعات "الوساطة المالية المبنية على مقاصد الشريعة" مع التّديق في امتثال هذه الوساطات المالية لمقاصد المال الرئيسية كالعدل، والرواج، وحفظ المال.
- 2- تحديد الأهداف المشتركة للمصارف كتعزيز الحوكمة الذاتية وتطوير النّشاط الاستثماري وتقديم حلول

⁷⁰⁵ Bank Negara Malaysia "the Central Bank of Malaysia", "The Financial Stability and Payment Systems Report", (Accessed on May 07, 2020).

⁷⁰⁶ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 97، 93-94.

⁷⁰⁷ فارس جعفري، "الاستثمار المسؤول اجتماعيا والتمويل الإسلامي"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية I-FIKR (ع.خ.) (2019)، 27.

⁷⁰⁸ Bank Negara Malaysia "the Central Bank of Malaysia", "Value-based Intermediation: Strengthening the Roles and Impact of Islamic Finance", (Accessed on May 07, 2020).

صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 97-98.

مالية... إلخ.

3- تشجيع الجهات الإشرافية للمصارف الإسلامية الممثلة للإطار المقاصدي المنشود.

4- إفصاح المصارف الإسلامية عن نيتها وخطتها المزمعة علناً، لتبني فكرة الوساطة المالية المبنية على

مقاصد الشريعة.

5- قياس الجهات الإشرافية لمدى التزام المصارف الإسلامية بالوساطة المالية المبنية على مقاصد الشريعة.

6- تطوير شبكة علاقات أصحاب المصالح لتعاون من أجل تحقيق الوساطة المالية المبنية على المقاصد،

من الخبراء الماليين ومؤسسات التكوين والبحث في المالية الإسلامية، والشركات الفنية والخاصة والوكالات الحكومية والإعلاميين.

ومقاصد الشريعة في الصيرفة الإسلامية هي المقاصد الخاصة بباب المعاملات المالية، وتفعيل هذه المقاصد على أرض الواقع سينتج عنه التأثير الإيجابي على الاقتصاد بكُلِّ مكوناته والمجتمع والبيئة، مما يولد التنمية الثابتة والمستمرة، والاقتصاد والمجتمع والبيئة هي الأركان الثلاثة المتداخلة التي تقوم عليها الوساطة المالية للمؤسسات، ويتجسد البعد الاقتصادي من خلال عدّة ممارسات منها: ممارسات تجارية أخلاقية كالتوزيع العادل للثروة وللأرباح، واحترام الآجال، والإعلان غير الكاذب، وإرضاء الزبائن، أما البعد الاجتماعي: فيتجسد في بعض السلوكيات كعدالة القُرض وصيانة حقوق العمل، أما البعد البيئي فكالاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية (كالماء والوقود)، ومكافحة التّبذير بكلِّ أشكاله⁷⁰⁹.

⁷⁰⁹ يقول الشيخ القرضاوي: "إذا تحدّثنا عن (القيم والأخلاق) في الاقتصاد والمعاملات الإسلامية، برزت أماننا قيم رئيسية أربع هي: الرّبانية والأخلاقية والإنسانية، والوسطية؛ وهذه القيم تمثّل الخصائص الأولى للاقتصاد الإسلامي، بل هي في الواقع خصائص مشتركة، تتجلى في كل ما هو إسلامي... وهذه المعاني أو القيم الأساسية الأربع: لها فروعها وثمارها، وآثارها في كل جوانب الاقتصاد والمعاملات المالية الإسلامية: إنتاجاً واستهلاكاً، وتداولاً وتوزيعاً، فكلُّها مصبوعة بهذه القيم، معيّنة عنها مؤكّدة لها، وإلّا لم تكن إسلامية إلّا بالتظاهر والادّعاء"، يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط. 1 (القاهرة: مكتبة وهبة، 1995)، 27؛ رحيم، "المصرفية الاجتماعية الإسلامية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا 22/16 (2020)، 225.

3.1.2 تحقيق الوساطة المالية المصرفية الإسلامية للمقاصد الشرعية المالية:

3.1.2.1 تحديد مقاصد الشارع في الأموال:

انطلاقاً من أنّ الوساطة المالية المصرفية الوقفية لا بدّ أن تقوم على مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه المقاصد كما قرّرنا هي مقاصد خاصّة بباب المعاملات المالية⁷¹⁰، وإن كانت في الأصل مقاصد عامّة جمعت أبواباً كثيرة، لكن جمعها وحصرها وخصّصها المجال المالي فأصبحت مقاصد خاصّة، وباب فقه المعاملات المالية (ومنها عقود التبرعات) باب عام ويحتلّ مكانة مهمّة ضمن منظومة الفقه الإسلامي، لارتباطه المباشر بالقضايا التي تمسّ واقع وتصرفات المكلفين الشخصية، ومنها التصرفات المالية أخذاً وعطاءً كالبيع والإجارة والوقف، لذلك عدّ المال عصب الحياة، واعتبرته الشريعة من ضروريات الحياة الخمس الكبرى التي يجب الحفاظ عليها وجوداً وعدماً، والتي منها حفظ الدين والنفس والمال والعرض، يقول ابن عاشور: "...وإذا استقرينا أدلّة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة، والمشيورة إلى أنّ به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلّة كثيرة، تفيدنا أكثرها يقيناً، بأنّ للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به"⁷¹¹.

وتوجّهت أنظار العلماء والباحثين إلى دراسة مقاصد المعاملات المالية، من خلال المقالات والملتقيات والكتب، فكتبوا فيها توجيهات ونظرات وآراء وكل واحد أين أوصله دلّوه في هذا الباب، فمنهم الحاذق المؤصّل المدقّق، ومنهم المقلّد من سبقه ومنهم المنقّح والمعقّب، وفيهم المنظّر وفيهم المطبّق، وربما أول من نبّه على هذا النوع من المقاصد وخصّص له قسماً أطلق عليه "مقاصد التصرفات المالية" في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وأورد في هذا الكتاب مقاصد المال الخمسة ومعناها فقال: "والمقصد الشرعي في الأموال كلّها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل

⁷¹⁰ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 97.

⁷¹¹ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 450.

فيها"⁷¹²، ثم تناول عدد من الباحثين هذا الموضوع بعده، فجاء الشيخ القرضاوي فعُدَّ مقاصد المال الكثيرة وتوسَّع في إيرادها بالتفصيل المملّ، وجمعها في ستة أنواع وهي: "مقاصد الشريعة المتعلقة بقيمة المال ومنزلته، ربط المال والاقتصاد بالإيمان والأخلاق، مقاصد الشريعة المتعلقة بإنتاج المال، مقاصد الشريعة المتعلقة باستهلاك المال مقاصد الشريعة المتعلقة بتداول المال، مقاصد الشريعة المتعلقة بتوزيع المال"، وفي استقصاء الشيخ القرضاوي للمقاصد المالية وتصنيفها فيه جدّة وعصرنة بنظرة متوسّعة جدًّا، تحسُّ في بعض الأحيان أنّك تقرأ في كتاب فقهيّ مفصّل، إلّا أنّ أكثرها متفقٌ مع ما ذكره الشيخ ابن عاشور، ومتقاطع معه، ومُندرج بالجزء أو الخصُوص تحته، أو مؤكّد له كما سنرى، أمّا الشيخ ابن بية فقد سائر المقاصد الخمسة التي حدّدها ابن عاشور، ورأى صوابها وألحقها بتأييده لها، ثم أعقبها بتبيينٍ لكنهها وتعليق على مغلقها وتمثيل لأصنافها، وتطبيقها على واقعنا المالي المعاصر، ليختتمها بصياغة وترتيب جديد لها⁷¹³ قائلاً فيها: "وإذا أردنا ترتيب هذه المقاصد من حيث المقصدية القائمة على وزن المصلحة، فإنّ أعلى مقصد هو أولاً: الكسب وإيجاد المال... الثاني: حفظ المال [وضمنه جاء مقصد العدل]...الوضوح ويمكن أن نسَمِّيه بالشفافية...مقصد التبادل أو التداول..."⁷¹⁴، ونحن بدورنا في هذه الدِّراسة سنقتصر على ما ذكره الشيخ الطاهر ابن عاشور من مقاصد شرعية للتصرُّفات المالية، متعقِّبين لتنقيحات الشيخ ابن بية وترتيبه لها وتنبيهات الشيخ القرضاوي كما يلي:

01- تكسُّب المال: وعرفه ابن عاشور بأنّه: "معالجة إيجاد ما يسدُّ الحاجة إمّا بعمل البدن أو بالمرضاة مع

الغير"⁷¹⁵ فالحاجة هي الدّافعة لسليم العقل صحيح الجسم بالسَّعي إلى العمل في الأرض المسخّرة من أجل

⁷¹² الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 464.

⁷¹³ الريسوني، "اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية"، 16-18.

⁷¹⁴ ابن بية، مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات، 75، 80.

⁷¹⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 462.

تَكْسِبُ المال، وبقدر كَدِّ الإنسان وكَدِّه ينمو ماله وتَعْظُم مكاسبُه، وبقدر تكاسُلِه وتَقَاعُسِه وإفساده، بقدر ما لازمه الحرمان والعجز والفَقَاة ولدوام هذا الانتفاع واستمراريته وعدم انقطاع تكسُّبه، فلا بدَّ من رأس مَال يُدْخِر للإنفاق فيما يجلب الرِّبْح وَيُسِّر الصَّعْب وابن آدم لا تقومُ له قائمة في الحياة إلَّا بالمال؛ والتكسُّب بالطُّرُق المشروعة يَحَقِّقُ للإنسان مقصد الاستعمار والاستخلاف في الأرض؛ فنعمَ المال الصَّالحُ للرَّجل الصَّالحُ قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}، [النمل: 15]، وهذا بشرط أن تستحضر النَّفس ضمن مقصودها أن تجعل الدُّنيا في يديها لا في قلبها تَعْبُدًا وخضوعًا لله تعالى، وهو عينه طريق سَلَفِ الأُمَّة في سعيهم للاستخلاف في الأرض⁷¹⁶.

02- حفظ المال: وبعد مقصد إيجاد واكتساب المال تأتي مهمَّة حفظه، والذي يُعْتَبَر في المرتبة الخامسة من الضَّرُوريات الخمس الكبرى وهي: "حفظ الدِّين والنَّفْس والعقل والنَّسب والمال"، وحفظه لا يكون إلَّا من طريقين اثنين وهما:

- حفظ المال من حيث وجوده: تتحقَّق مهمَّة الحفاظ على وجود المال من خلال مقاصد عديدة، أهمُّها:

أ- حسن التدبير: وهي من المقاصد الشرعية العظيمة التي جاءت لحفظ المال، وحسُنُ التدبير لا يكون إلَّا عند من وهبه الله العقل السَّديد والرَّأي الحميد، لأنَّه يتركز على العلم والتعلُّل، وهما شيئان يُدْرِكُ بهما المسلم ماهية الأشياء وحقيقتها، ثم يحاول أن يتَّخِذ القرارات الصَّائبة ويضع الأمور في مواضعها، من خلال الموازنة بين الأولويات والمصالح والمفاسد؛ وحسن التدبير يقابل التَّبذير والإسراف، يقول أبو منصور الثعالبي

⁷¹⁶ ابن بية، مقاصد المعاملات، 77؛ شبير أحمد - محمد الميساوي، "مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور"، التجديد 39/20 (2016)، 244-246؛ أحمد بلواني، "مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية تأليف عز الدين بن زغبة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي 1/21 (2008)، 69-71؛ أمال بزيش، الوسائل المطبَّقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة: البنك الإسلامي الماليزي (BIMB) نموذجاً (ماليزيا: جامعة مالايا، الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، 2013)، 36-37.

في حسن التدبير: "من أصلح ماله فقد صان الأكرمين: الدين، والعرض... لا عيلة على مُصلح، ولا مال لأخرق، ولا جُود مع تبذير، ولا بُخل مع اقتصاد؛ التدبير يثمر اليسير والتبذير يبذد الكثير،... من لم يحمِد في التقدير ولم يُذم في التبذير فهو شديد التدبير"⁷¹⁷.

ب- الإدّخار: وهو في الحاجة والفاقة ليس بمذموم في شرع الإسلام ولا يُعتبر كنزًا ولا احتكارًا ولا طول أمل، إنّما هو مستحسن شرعًا وعقلًا⁷¹⁸ ويعتبر فائض الدّخل عن الاستهلاك؛ وهو رافد من روافد التنمية في المجتمعات المعاصرة⁷¹⁹ قال تعالى: {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ}، [يوسف: 47].

ج- الوسطية والاعتدال في الإنفاق: وهي مطلوبة ومندوبة في حياتنا وفي المال أكدة، وهي من صفات عباد الله المقربين وحسن استغلال للموارد على كثرتها، فحُرِّم الإسراف ولو على الطّيبات، وحثّ الإسلام على ترشيد الاستهلاك والاعتدال في الإنفاق في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67]⁷²⁰.

– حفظ المال من حيث العدم: ويحفظ المال من جهة العدم بدرء المفسدات الخالّة به بإزالة الضّرر، والمتوقّعة عنه بدفعها قدر الإمكان، ومن الوسائل والتدابير المساهمة في حفظ هذا المقصد وصونه ما نعرضه في التّقاط الآتية:

أ- منع الاعتداء على الأموال: وهو مقصد جزئي يمنع عُيوب الإرادة من غشٍّ ونجسٍ وتدليسٍ، ومنع

⁷¹⁷ أبو منصور الغنّائي، التمثيل والمحاضرة، تح. محمد الحلّو، ط. 2 (الرياض: الدار العربية للكتاب، 1981)، 428؛ ابن بية، مقاصد المعاملات، 78.

⁷¹⁸ محمد بن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، د. ط. (بيروت: عالم الكتب، د. ت.)، 314/3.

⁷¹⁹ ابن بية، مقاصد المعاملات، 79.

⁷²⁰ ابن بية، مقاصد المعاملات، 79.

الاعتداء مفهوم واسع يشمل أيضا منع السرقة والغصب والتبذير ومنع الاحتكار، والإضرار بالغير في ملكه كإتلاف ماله والربا وتضييعه وأكل أموال الناس بغير حق شرعي مؤلّد للمشاحنة والبغضاء والتنافر والظلم، وفي دفع هذه المفساد مقاصد اجتماعية عظيمة كخلق التلاحم والتراحم بين الأمة؛ ولمنع هذا التعدي على الأموال بُنيت المعاملات بين الناس على مقصد التراضي بين المتعاملين فيما فيه صلاحهم ونفعهم، قال تعالى:

{إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29]⁷²¹.

ب- تشريع الحدود والعقوبات: فلم تكتف الشريعة بالاستنكار والمعاقبة، على ما يقع من اعتداء وإفساد للأموال وإضاعة لها، بل شرعت الحدود والعقوبات منعاً للاعتداء، وصيانةً للأموال من الانتهاك، ونشراً للأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع الواحد، ومن هذه الحدود حدود ورد حكمها في النصوص الشرعية، كحدّ الحرابة لقطع الطريق والنّاهبين، وحدّ السرقة للسّارقين، ومنها ما لم يرد فيه نص وترك لاجتهاد القاضي فيه تعزيراً حسب ما تقتضيه المصلحة كغرم المتلفات⁷²².

03- العدل في المال: وباب المعاملات المالية من الأبواب التي تشتمل على ظلم ليس بيسير، يمارسه الناس على بعضهم البعض في الأسواق والبيوع والتّجارات التي تتم فيها، يقول ابن تيمية: "إنّ التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل"⁷²³، والظلم عاقبة من أجمع الخصال للذم، وأسرع شيء إلى تعجيل النّقم وتبديل النّعم، ولذا فقد حظرت الشريعة الإسلامية الظلم بجميع أنواعه وصوره، ومن ذكر قدرة الله تعالى عليه لم يستعمل القوة والغنى في الظلم واعتبر الشرع الإسلامي ملاءمة الظلم لعقد أو معاملة

⁷²¹ أحمد - الميساوي، "مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر"، 246-249؛ ابن بية، مقاصد المعاملات، 79-80؛ بلواني، "مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة"، 71؛ بزيش، الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة، 38-45.

⁷²² بزيش، الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة، 43-45.

⁷²³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح. عبد الرحمن بن قاسم، د.ط. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 1995)، 469/29.

موجباً لفسادها والحكم بمنعها، فأمر الشارع بالعدل وعدّه من المقاصد الشرعية العليا قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ}، [النحل: 90]، ويتم العدل بإعطاء كل ذي حقّ حقه بحسب جدّه وكدحه، والعدل في المال يتجلى في تحصيله بوجه لا ظلم فيه أي بطريق مشروع، من خلال البيوع وعقود التبرعات كالوقف والهبة والتزام وضعها وإنفاقها في الموضع الذي من أجله خلقت وشرعت من الشارع الحكيم، فيحرم وضعها في المعاصي والموبقات ويُراعى في إنفاقها وتوزيعها الأشدّ حاجة، وترتيب الأولويات والمقاصد الكلية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، والسبيل إلى العدل في الأموال إنّما يكون بتأدية ما عليها من الحقوق والواجبات الدائمة والطارئة، من زكاة واجبة أو مسنونة، واختيار أرشد السبل وأنفعها في تنميتها وإنفاقها في حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار⁷²⁴.

04- الوضوح في المال: وعرف الشيخ ابن عاشور الوضوح في الأموال بأنه: "إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات"⁷²⁵ ويتداول في أيامنا هذه ويردّد كثيراً في القنوات والمحافل الدولية العالمية مصطلح الشفافية، وهو مُرادف لمعنى الوضوح ويستهدف إيضاح صورة السوق للتعامل وضوحاً ينفي الجهل ويُزيل اللبس، ويدفع الغموض حسب الإمكان بأن تتصف المعاملات المالية بالضبط والتحديد والبيان، وأن تكون بعيدة كل البعد عن الضرر والتعرض للخصومات قدر الإمكان، تحوطاً عن الوقوع في الجحود والنكران وأكل حقوق الناس وسرقة الأموال والاستيلاء عليها، لا فرق في ذلك بين التعاملات المالية الربحية والخيرية بل الأمر سيان، ومن مظاهر الشفافية والوضوح في الشرع الحنيف تحريم بيع المجهول والتجش وبيع المضامين والملاقيح وبيع الغرر والجهالة وتضخيم الفواتير، ولأجل ذلك شرع التوثيق في المعاملات المالية لأنه وسيلة ناجعة لصيانتها

⁷²⁴ صالح جابر، "مقصد العدل في المال ومدى تحقيقه في التطبيقات المالية المعاصرة"، علوم الشريعة والقانون 3/44 (2017)، 276؛ أحمد - الميساوي، "مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر"، 258-263؛ بلواني، "مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية"، 74-75؛ بزيش، الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة، 64-69.

⁷²⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 473.

وحفظها، وقد جاء ذكر أنواع التوثيق في أطول آية في القرآن آية المدائنة من سورة البقرة، وذكر فيها الإشهاد والكتابة والرهن، وشرع الإشهاد بقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}، [البقرة: 282]، كما تُدبت الكتابة بقوله: {...إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}، [البقرة: 282] والرهن في التدائن إنما للتوثيق، قال تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}، [البقرة: 283] 726.

05- الزواج في المال: والزواج مشتق من المصدر الفعلي "زوج" راجع يزوج زواجا فهو رائج، ويقال راجت السِّلعة إذا كثر طلائعها، وراجتِ العُملة: تعامل النَّاسُ بها، ويقال سوق رائجة ورواج اقتصادي أي انتعاش، ففي المعنى العام يدلُّ المصطلح اللُّغوي (رَوْج) على الكثرة والتعامل والانتشار والشُّيوع والنُّمو وعدم الرُّكود 727، وعَرَّفَ الشيخ ابن عاشور رواج الأموال فقال: "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من النَّاس بوجه حق" 728، أي أن يكون المال المشروع في أصله وطرق كسبه متعاملا به ومنتشرا ومتداولًا بين أيدي النَّاس جميعا، متحرِّكا في شكل استهلاك أو استثمار بواسطة التَّقدين أو غيرها من الثَّروات الحقيقية، وباستعمال وسائل دورانها ورواجها من التجارة والزَّراعة والصناعة، والهبة والوقف والتصدُّق والزكاة والنفقة، والميراث... إلخ، منعًا لتكديس واحتكار الثَّروة والسِّلعة لدى فئة قليلة من المجتمع، ودرءًا للتحكُّم في مصير النَّاس والتضييق عليهم، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: 34]، وفي ذلك سدٌّ للإخلال بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي أيضا، ومنعٌ لخلق الطَّبقة والتمافر بين أفراد

726 أحمد - الميساوي، "مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور"، 250-253؛ ابن بية، مقاصد المعاملات، 30؛ بلوافي، "مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة"، 72؛ بزيش، الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة، 55-57.

727 مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 953/2-954.

728 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 464.

المجتمع الواحد وهو المدلول عليه بقوله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}، [الحشر: 7]؛ وحرم الشرع الإسلامي التفاضل والتسيئة في النوع والجنس الواحد من المال إلا "مثلا بمثل" و"يدا بيد"، تحفيضا إلى التبادل بجنس آخر من الأموال وفي ذلك تنبيه عظيم للتبعية الحاذق إلى مقصد تشريعي مهم، وهو مقصد تضيق التداول بين المتماثلات من الأموال المنصوصة والمقيسة عليها بجامع العلة في الأصل والفرع، وفيه إشارة وحرص من الشارع أيضا على تدويل النقود وتوسيطها من أجل إتاحة الفرصة لمختلف السلع تسهيلا لرواجها وتداولها قال تعالى: {وَأَخْرُجُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}، [المزمل: 20]، وقوله أيضا: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}، [المعارج: 24-25] 729.

06- الإثبات في المال: وثبات الأموال يُقصد منه تقرُّر ملكية الأموال التي اكتسبت وأخذت بوجه مباح وشرعي لأصحابها، بوجه لا خطر فيه ولا منازعة، ولتحقيق هذا المقصد قرّرت الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام منها⁷³⁰:

- ابتناء العقود على اللزوم: والعقد اللازم هو الذي يتّم بشكل صحيح خال من الخيارات، وهو في هذه الحالة عقد لا يملك أحد العاقدين حقّ فسخه إلا برضى الطرف الثاني كالبيع والسلم والإجارة، وهذا اللزوم هو وسيلة لدفع الحاجة وتحقيق المقصود من العقود ودليله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}، [المائدة: 01].

- الوفاء بالشروط: والوفاء في العقود معلق على مدى التزام المتعاقدين بالشروط الصحيحة غير الباطلة

⁷²⁹ أحمد - الميساوي، "مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر"، 255-258؛ ابن بية، مقاصد المعاملات، 29-30؛ بلواني، "مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة"، 72؛ بزيش، الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة، 46، 54.

⁷³⁰ بلواني، "مراجعة لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرّفات المالية"، 73-74؛ أحمد - الميساوي، "مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر"، 254-255؛ بزيش، الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد، 58؛ ابن بية، مقاصد المعاملات، 31-32.

المشترطة في العقد والمحقة للمصالح المقصودة بالشرط، والإخلال بشروط العقد الصحيحة فيه تفويت للمصلحة المقصودة من العقد.

- حسم الفساد في المعاملات المالية: فقررت الشريعة بطلان الكثير من العقود والمعاملات المالية التي مستها أوجه الفساد كالغرر والجهالة وبيع المعدوم وما لا يملك، سعيًا لحسم أوجه الفساد لتحقيق المقصود من هذه العقود.

- حرية التصرف: والمرء له حرية التصرف في ماله وملكيته حال حياته، ما لم يشبه ظلم أو إسراف أو تبذير أو إنفاق محرم؛ فجاز للمكلف اشتراط الخيارات ضمن العقود بالإنشاء أو الإعراض، سواء كانت عقودًا للمبادلة والمقايضة أو عقودًا للتبرع كالوقف والهبة، وحرية التصرف مصلحة خاصة لزم فيها مراعاة المصلحة العامة منعا للمفسدة العامة الطامة.

3.1.2.2 امتثال الوساطة المالية المصرفية الإسلامية للمقاصد الرئيسية للمال:

لا يخفى على أي شخص أنّ نقطة انطلاق الصناعة المصرفية الإسلامية هي تقديم خدمات مالية للأمة الإسلامية بالالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، والسّير وفق الأخلاق الحميدة؛ إلّا أنّ هذه المصارف الإسلامية في الواقع هي مصارف تمويلية تجارية استثمارية، تقوم غالبًا على موارد مالية صغيرة ومتوسطة، تنتظر أرباحًا في آجال قصيرة ومتوسطة وهذا ليس عيبًا فيها ولا نقيصة، ولكنها أعطت انطبعا على أنّها مثل المصارف التجارية في كونها ربحية، وهذا لا خلاف فيه⁷³¹، لكن سعيًا إلى أن تلعب الوساطة المصرفية الإسلامية دورًا أكبر يصل بها إلى إحداث نقلة حضارية اقتصادية واجتماعية، تحقق بها مجموعة من

⁷³¹ الريسوني، "اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية"، 29؛ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف"، 96؛ المرشد، بنوك الفقراء، ط.1 (الرياض: دار الميمان، 2017)، 103؛ أبو جيب، "المصرفية الاجتماعية"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية I-FIKR (ع.خ.)، (2019)، 16.

الغايات، كاحتواء رؤوس أموال أكبر وحوكمة رشيدة، وزيادة في الدخل وتحسين المستوى المعيشي، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد الإنفاق، وترتيبه حسب الأولويات⁷³²، فقد طالب العديد من الباحثين والمؤتمرات العلمية في السنوات الأخيرة بضرورة إضفاء "المسؤولية الاجتماعية" على الوساطة المالية المصرفية بالامتثال لمقاصد الشريعة الإسلامية، المتعلقة بباب المعاملات المالية المذكورة سابقاً، وهذا في مختلف العمليات المتعلقة بالوساطة المالية المصرفية والتي منها: "الخدمات المصرفية، الحوكمة، عمليات الاستثمار، والإنفاق والتوزيع" كما يلي:

أولاً: تفعيل المقاصد الشرعية في الخدمات المصرفية غير المتضمنة لعمليات ائتمانية: وكُنَّا قَدَّمْنَا تعريفاً بهذه الخدمات في الفصل الأول من الرسالة، وقلنا أنَّها الخدمات المصرفية التي يتم تقديمها مقابل أجر دون الدُخول في المخاطر التجارية والائتمانية المختلفة⁷³³؛ وقد حرَّم الإسلام عمليات شراء وبيع العملة (الصرف) مع الأجل وتأخُّر القبض لمقاصد عظيمة وحكم جليلة منها: "سد باب ذريعة الربا ربا النسيئة (والذي يتأخر فيه تسليم أحدِ العوضين)، ووضع حدٍ للخُصُومات التي تقع بسبب عدم الاتِّفاق على سعر البيع والشراء يوم العقد أو عند حلول الأجل، مما يؤدِّي إلى تعطيل الدوران والرواج السِّلْس للأموال مما سيؤثِّر سلباً على الاقتصاد، ووقوع الظلم على أحد المتبايعين بأن تلحقه الخسارة لأمواله، النَّاتجة عن عدم الإلتزام بوسائل حفظها من الضياع والهلاك⁷³⁴.

أمَّا الحسابات الجارية فهي تعد من وسائل جمع الأموال، وتدعيم المركز الائتماني للبنك الإسلامي، ويُكَيَّف الحساب الجاري على أنَّه ودیعة على شكل قرض، والحساب الاستثماري على أنَّه عملية مضاربة، والحساب

⁷³² محمد منصوري، "البنوك الإسلامية ودورها في استثمار المال: رؤية مقاصدية"، مجلة الحقيقة 33/14 (2015)، 133-134.

⁷³³ ينظر الصفحة (65) و(66) من هذه الرسالة.

⁷³⁴ عبد الرحيم، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة (كوالامبور: جامعة المدينة العالمية، قسم الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، 2012)، 46.

الادّخاري على أنّه ودیعة وحرّم الإسلام الفائدة الربّویة فی مختلف العمليات التي تجرى فی هذه الحسابات والودائع، قطعاً للطریق أمام المرابین، ومنعاً لاستغلال حاجات الناس وظلمهم؛ ولتفعیل وتحقیق مقاصد الشرع أجاز الشارع البیوع وحرّم الربّا، ونهى عنه بقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، وحوّلت العقود إلى قروض غیر ربویة، بل أرباح تجارة إذا استثمرها صاحبها فی المشاريع الاستثماریة، أو الودیعة باقتراح الأجرة مقابل الأمانة والحفظ⁷³⁵.

بالنسبة لمنفعة تأجیر الخزائن مع أخذ الأجرة لحفظ الأشياء الثمينة والوثائق، ففيه مقصد الادّخار لوقت الحاجة وفي ذلك حفظ للمال، والإجارة من المنافع التي شرعها الله تعالى لعباده لمقصد عظیم وهو التيسیر ورفع الحرج عنهم، تحصيلاً لمصالحهم الضروریة، وهو عقد على شيء غیر موجود أثناء مجلس العقد، إلا أنّ الشرع قد أجازة وتلقّته الأمة بالقبول لحاجة الناس إليه، فهو من الوسائل المشروعة المحقّقة لمقصد كسب الأموال وجمعها، وفيه تحقيق لمقصد حفظ المال من السرقة والضياع⁷³⁶.

أما الاعتمادات المستندية فتظهر فيها مقاصد التشريع بشكل واضح وجليّ، ابتداءً بحفظ المال من جهة العدم بمنع الاعتداء عليه وأكله بغير حقّ، فلا يُقدّم ثمن السلعة للبائع حتى يُتأكّد من وصول السلعة المطلوبة ومطابقتها للفواتير سداً لأخذ المال بدون مقابل، ومنعاً للغشّ والخداع، كما أنّ البائع سيحفظ ماله بأن لا يُعطي سلعة من دون مقابل ماديّ، كما يتجلّى فيها مقصد الوضوح، فهي معاملة شفّافة بفضل ضمانّة البنوك، بإبعادها عن الضرر والتعرّض للخسومات، أمّا مقصد الثبات فيتجلّى في الحرص على أن يلتزم كل طرف بالشروط التي وردت في العقد.

أما خطابات الضمان (الكفالة) فهو عقد من عقود التوثيقات من أجل أداء الحقوق لأصحابها، بكل وضوح

⁷³⁵ عبد الرحيم، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، 47.

⁷³⁶ عبد الرحيم، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، 48.

وشفافية في عمليات مختلفة كتسديد الديون وضمان الصيانة بعد انتهاء المشروع، أو كضمان جدية المقاولين حتى لا يتم الاعتماد على أموال الناس وحفظها من أكلها بالباطل.

وتعد خدمات شراء وبيع وإصدار الأوراق المالية (كالصكوك والأسهم) من الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية وهي من المصادر الممتازة لكسب المال وجمعه بوجه مشروع، كما أن فيها تداولاً للمال، من خلال تقسيم رأس مال الشركة على أسهم متساوية وعديدة على فئات كثيرة من الناس، والاستفادة من الأرباح المحصلة من الإنتاج أو المضاربة فيها، وبطريقة شفافة تعتمد على التوثيق لهذه الأسهم على شكل أوراق تسمى بالأوراق المالية، وفي التساوي في قيمة الأسهم بين المشتريين فيه عدل في توزيع الثروة بشكل منصف بين أفراد المجتمع، وتحقيقاً للمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وتوجد ضمن خدمات الوساطة المالية الأوراق التجارية (الكيميالة، والسند الإذني، والشيك) وتستخدم الأوراق التجارية كعملية من عمليات الشفافية والوضوح في المعاملات المالية، من خلال عقد التوثيق وحفظ الحقوق المالية، فتؤدي بواسطة هذه الأوراق التجارية عمليات الوفاء بالديون مقابل الغير، وعمليات تحويل المديونية من شخص لآخر، وهي بذلك تمثل ترويجاً وتداولاً للأموال وعدم تركها معطلة وحبسية، وأكثر هذه الأوراق تداولاً هي الكيميائية، ودور الوساطة المالية يتمثل في تحصيل الأوراق التجارية مقابل عمولة على أساس الوكالة، وقبول الأوراق التجارية الصحيحة كضمانها أو حفظها، أمّا خصم الأوراق التجارية فلا يجوز، لأنه يعتمد على استخدام سعر الفائدة وفي هذا حفظ للأموال من جهة العدم.

وفي السحب على المكشوف يسمح البنك للعميل أن يصدر شيكات تتجاوز رصيده في البنك بمبلغ معين، على أن يقوم العميل بسداده خلال فترة معينة، وفيها ترويج للأموال من جهة كونه قرضاً، وعمليات التدانين هي من أعظم أسباب رواج الأموال، خاصة لتلك الفئات التي تستطيع إظهار مواهبها التجارية والاستثمارية والحرفية؛ والأغنياء بدعمهم مساهمون في منع تعطل المال وزكوده، وإن جرّ القرض فائدة حرمت المعاملة حفظاً

للمال من الأكلِ بالباطل.

إنّ استخدام أسلوب البطاقات الائتمانية للحسّم الفوري (Debit Card)، تتحقّق فيها مقاصد الشريعة، لما احتوته من خصائص كثيرة، كترويج الأموال من خلال استعمال هذه البطاقة في أي مكان ومحل، سواء في الدولة الأمّ أو دولة خارجية، وهي وسيلة آمنة لحفظ الأموال من السرقة والاعتداء عليها، لأنّ صاحبها يحمل أموالاً على شكل إلكتروني تقريباً وليست أموالاً عينية، مما يحفظها من الضياع والهالك أيضاً، كما أنّه توجد بطاقات ائتمانية أخرى كبطاقات (Card Credit) المتحقّق فيها عدم الجواز حفظاً للمال من الاعتداء والظلم وأكل أموال الناس بالباطل، لتضمّنها لقروض ربوية.

بالنسبة لخدمة (الحوالات)، فهي خدمة تعمل على عملية نقل وإيصال الأموال من مكان إلى آخر بشكل آمن، إبعاداً لها عن السرقة والضياع والاعتداء، بخلاف نقلها بواسطة الرحالة والتجار والمسافرين مما يعرضها لقطاع الطرق والسرقة والضياع مع ضمان تحويلها بشكل آمن وسلس وسريع يمنع تعطلها ويسهل رواجها، مقيداً بيانات وإيصالات توثيقية تؤكّد العملية.

ثانياً: تطبيق المقاصد الشرعية في مجال الحوكمة الإدارية المصرفية: إنّ عملية بناء الوساطة المالية المصرفية الإسلامية على المقاصد الشرعية لا يقتصر على المنتجات المالية وحدها، وإنّما تشمل هذه الوساطة عدّة قطاعات مختلفة داخل المؤسسة المالية الواحدة، باعتبار أنّ المنتجات المالية تحتاج إلى عملية تجميع لرأس المال وعمليات تخطيط وإدارة الأموال المجموعة وطريقة استثمارها ثم توزيع أرباحها، وهيئات رقابية شرعية ترأب الدورة المستندية للمنتج المالي من يوم أخذ التمويل إلى غاية توزيع الأرباح وإنهاء المشروع، وتعرّفنا في النقطة السابقة على المرحلة الأولى (الجمع والتمويل) من الدورة المستندية للبدء في عملية الوساطة، وفي هذه النقطة سنتحدث عن المقاصد الشرعية في العمليات الإدارية كالتوثيق والكتابة والرقابة.

01- عمليات التوثيق بالشهادة والكتابة والتقارير المالية: وتهدف هذه العمليات إلى تحقيق مقصد الوضوح

والثبات في الأموال، والشهادة والكتابة من العمليات المشروعة في الإسلام والمندوب إليها قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }، [البقرة، 282]، وقال أيضاً: { وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا }، [البقرة، 282]، وعمليات التوثيق بالشهادة والكتابة تقطع الخصومات وتمنع الارتياح بين الأطراف المتعاقدة وتثبت الملكيات بينهم، وتعرفهم بالحقوق درءاً للتعدي عليها وأكلها، وحفظاً للمال يقول ابن العربي: "لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحق كان ذلك دليلاً على المحافظة في مراعاة المال وحفظه، ويعتضد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: نهي عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"⁷³⁷، كما أنّ فيها شفافية واضحة في طريقة سير المعاملات المالية ومراحلها الجارية فيها، والتزامات كل شخص وموقعه، وتوثيقاً لموافقتها للضوابط الشرعية من عدمه، وإصدار التقارير المالية المشتملة على كميّة رؤوس الأموال المجمعة وعدد العمليات الاستثمارية والأرباح السنوية والوسائل المستعملة، وكلّها وسائل لتحقيق مقصد الوضوح (الشفافية) والثبات في الأموال⁷³⁸.

02- هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي لعمليات الوساطة المالية الإسلامية: وهذه الهيئة هي جهاز مستقل متكون من مجموعة من الفقهاء المتخصّصين في فقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي، يقوم بعملية الرقابة الشرعية والتي هي: "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك: فحص العقود والاتفاقيات، والسياسات والمنتجات والمعاملات، وعقود التأسيس والنظم الأساسية، والقوائم المالية والتقارير (خاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التدقيق التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم)"⁷³⁹، وتقوم

⁷³⁷ أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، تح. محمد عطا، ط. 3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، 347/1.

⁷³⁸ عبد الرحيم، مقاصد الشريعة وتطبيقها في المعاملات المصرفية المعاصرة، 57.

⁷³⁹ انظر تعريف الرقابة الشرعية وهيئتها: العياشي فداد، "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2/19 (2013)، 208-209؛ أحمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط. 1 (مصر: دار الفكر والقانون،

هيئة الرقابة الشرعية بجميع هذه المهام المذكورة في تعريف الرقابة الشرعية، مما يجعلها ذات أهمية كبرى في عملية الوساطة المالية، وبدونها تحتل الدورة المستندية للمنتجات المالية ولا يمكن أن تتم كما هو مخطط لها شرعا ومقصدا، ونلاحظ أنها تتحقق فيها مجموعة من المقاصد الشرعية والتي أهمها: عملية الوضوح والشفافية في التعاملات والإجراءات والتقارير، من حيث وضع العقود ونماذج المشاريع المستغلة بواسطة المنتجات المالية وفق الشريعة ومقاصدها، تماشيًا مع قرارات هيئة الرقابة أو المجامع الفقهية، ومتابعة التقارير التي يسلمها البنك وفحصها وبيان مخالفاتها وتحليل أسبابها، ثم تقديم المعالجات الشرعية لها مقرونة بالنتائج والملاحظات والإرشادات، ثم تُتابع عملية تنفيذها؛ وتسلم هي بدورها تقارير عن سير الوساطة المالية⁷⁴⁰، كما تُبين الهيئة الشرعية الدورة المستندية للمنتج المالي وأن دور كل موظف فيها مرتبطٌ إلا بالمرحلة التي يصل فيها عنده السير ضمن الدورة المستندية.

ثالثا: تفعيل المقاصد الشرعية في عمليات الاستثمار والتمويل المصرفي: إن الوساطة المصرفية الإسلامية تستبعد التعامل بالفروض الربوية ضمن نشاطاتها المالية المصرفية، وتعرض ذلك بجمع أموال الآخرين على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومبادلة المال بسلعة موجودة باستخدام منتجات مالية شرعية أو مكيفة مع الشريعة، وتتحقق في هذه المنتجات عدة مقاصد مالية شرعية، تجعل من الوساطة المالية الإسلامية وساطة مبنية على مبادئ الشرع مراعية للمسؤولية الاجتماعية بكل مكوناتها من إنسان وبيئة ومجتمع كما سنرى⁷⁴¹، وهذه المنتجات المالية المصرفية متضمنة لعمليات ائتمانية وتنقذ على شكل استثمار، وتنقسم هذه

79، (2013).

⁷⁴⁰ أحمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 81.

⁷⁴¹ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 21-23؛ منذر قحف، "الفاعلية المؤسسية لعملية التجديد في الزكاة والبنوك الإسلامية والوقف"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية I-FIKR 01/01 (2010)، 78-79؛ العززي، إدارة البنوك الإسلامية، 24-27؛ الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، 33-34؛ إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف، 15-18؛ زعتري، الخدمات المصرفية، 38-39.

العمليات على الشَّكل التالي:

أ/ المنتجات المالية المستندة على عقود المشاركة: كالمضاربة والمشاركة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك وعقود الإنتاج الزراعي، وتدور هذه الصَّيغ على مبدأ المشاركة، وفيها تحريك للأموال النائمة التي لا يمكن استغلالها إلا بالشراكة وجمعها في وعاء مالي موحد، أو من خلال التقاء المال والعمل، فيساهم المضارب بالعمل بواسطة الأموال النائمة للشريك لتوظيفها في مجال خبرته، ومبدأ المشاركة هو من المبادئ الأصلية التي تعتمد عليها المنظومة المالية الإسلامية في تحقيق مقصد من مقاصد المال وهي الرِّوَج، كما أنَّ فيها مقصد العدل، ففي المضاربة يتشارك المال والعمل، والرَّبح يقسم بينهما فصاحب المال بقدر رأس ماله والمضارب بقدر جهده في العمل، وفي الخسارة يخسر صاحب المال ماله وصاحب العمل جهده، فلا يتحمل المضارب بالعمل الخسارة وحده، وفيها تحقيق لمقصد الوضوح والثبات، فكل واحد من الشركاء واضح في ملكيته من رأس المال أو ما يستحق من الأرباح والعائدات، أو ما يقع عليه من الخسائر، وهذه المقاصد المجتمعة في العقود والمنتجات المبنية على المشاركة جعلت منها صيغا بعيدة عن الرِّبا والحيل المنافية وغير الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي⁷⁴².

ب/ المنتجات المالية المستندة على عقود البيع أو المديونية: وعقود البيوع والمديونية من العقود المالية التي انجلت فيها مقاصد الشَّارع الكريم، لما جمعت من مقاصد شرعية جليَّة ومنها بيع المراجعة، وهو من البيوع التي شرع فيها التكبُّب بالتجارة من خلال السلع مع أخذ هامش الرِّبح، مما يقطع الطريق أمام المرابين في استغلال حاجات النَّاس إلى المال من أجل شراء السلع، وفيه ترويض للأموال أيضا، فمن خلال بيع المراجعة يمكن تطبيق بيع التقسيط ودفع الثمن على شكل أقساط مؤجلة، مما يرفع الحرج والضيق عن أصحابها، ويسهم في تحقيق

⁷⁴² عبد الرحيم، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، 54-55.

أرباح من هذا البيع، ويعطي الفرصة لفئة كبيرة لإثبات مهاراتهم التي يمتلكونها ضمن حرفهم، وهو من البيوع التي تخلق الثروة وتعظمها، لأنه بيع مبني على تدعيم أصحاب الصناعات بمختلف الأجهزة والأدوات، مما يرفع من إنتاجيتهم ويزيد من أرباحهم، كما أنه يظهر فيها مقصد العدل بتوفير إمكانية تطبيق بيع المساومة بالتفاوض مع العميل حتى لا يُظلم في البيع، وتحقيق الأرباح للجميع بشكلٍ عادل⁷⁴³.

أما بيع السلم والاستصناع فهو من البيوع التي يقدم فيها الثمن ويتأخر المثل، وهو من البيوع المشروعة والمستثناة من العقود التي فيها بيع لمعدوم، وذلك رفعاً للحرص عن الناس وتيسيراً عليهم، وتحقيقاً لمصلحة فئات كثيرة من المزارعين والصناعيين ممن لا تتوفر لديهم السيولة النقدية الكافية لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، لشراء المواد الخام من الأجهزة ومستلزمات الزراعة والصناعة، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن ويتصرفون فيه، ثم يسلمون السلع والمنتجات التي جهّزت أو التي صنّعت لأصحابها، وفيها ترويج للمال بأن لا يُترك محبوساً رغم حاجة الغير إليه معجلاً، وهو سبب في رفع القدرة الشرائية للصناع ولاستفادة أطراف كثيرة مع هؤلاء الحرفيين⁷⁴⁴.

ومن هذه المنتجات المالية أيضاً القرض الحسن الذي يتضمن مقصد رواج المال، فهو دين والدّين يحرك المال ويكثره وينشره بين الناس تداولاً، كما يحتوي على مقاصد عقود التبرعات والتي من ضمنها التكميل لوسائل الخير والترويج للمال... إلخ.

أما التورق فهو من العقود التي كثر عليها الكلام بين الباحثين تحليلاً وتحريماً، ويتم التورق العادي مثل البيوع المباحة مع تنفيذ المساومة والمراجعة في ثمنها، بشرط أن لا يكون هناك تواطؤ لا لفظي ولا عرقي، وإلا حُكم بتحريمه سداً لذريعة الحيل الموقعة في الربا، وفي التورق ترويج للمال من خلال الحصول على السيولة المالية من

⁷⁴³ عبد الرحيم، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، 54.

⁷⁴⁴ عبد الرحيم، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، 55-56.

السلع المعاد بيعها ولو بثمن أقل، كما أنّ فيه تيسيراً على الناس ورفعاً للحرص عنهم عند عدم توقّر السيولة المالية السامحة بمزاولة نشاطاتهم التجارية والصناعية وإبعاداً لهم عن الوقوع في ظلم القروض الربوية، أمّا التورق المصرفي المنظم فيحتاج لتدقيق في سيرورة إجراءاته ومراعاة ضوابطه ثم النظر في بواعث الأفعال، التي يمكن أن تُوقع الظلم على أطراف العقد بإدخالهم في الربا وأكل أموالهم بالباطل.

ج/ تمويل الوقف واستثماره من خلال المنتجات المالية الإسلامية المستندة على عقود التأجير: ومنها عقد الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية "المنتهية بالتملك" والوعد بالجائزة، وأغلب هذه العقود تتم على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم ولو جزافاً كالجعالة، وهي من أمان الأبواب لكسب المال وتحصيله، ولا تتضمن مخاطرة عالية، بل فيها تيسير للكربات وقضاء لحاجات الناس بأيسر الوسائل المالية، مع التشارك في الأرباح في صيغة الإيجار المنتهي بالتملك، مع فتح المجال لأحد الطرفين لتملك العين محلّ التأجير، ويكفي في هذا النوع من البيوع أنّ فيه جمعاً لرؤوس الأموال المحبوسة وإعادة تشغيلها وتوظيفها في مشاريع ضخمة، يستفيد منها الكثير من فئات المجتمع، ويتوقّف هذا النوع من المشاريع تنتشر البطالة وتستفحل؛ كما أنّ فيها عدلاً واضحاً في توزيع الأرباح، كلّ حسب أسهمه في المشروع محلّ الإجارة، وأيضاً من ناحية أخرى فالطرف البائع لنصيبه في الإجارة التمويلية لن يخرج من المشروع إلّا بأخذ ثمن حصّة العين المباعة للشريك فيه، وفي ذلك عدلٌ وإبعادٌ للتنازع والخصاص بين الناس فهو مشروع وموجّه أساساً للإيجار لا للبيع⁷⁴⁵.

أمّا الوعد بالجائزة أو ما يسمّى بالجعالة فهي من العقود الاستثمارية التحفيزية وهي نوع من الإجارة، لذلك عرّفها المالكية: بأنّها الإجارة على منفعة مضمون حصّولها⁷⁴⁶، مثل قول القائل: "من ردّ علي متاعي الضائع

⁷⁴⁵ عبد الرحيم، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، 54.

⁷⁴⁶ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 20/4.

أو حفر لي هذا البئر حتى يصل إلى الماء فله كذا من المال"، وهو ما يدفع المتصدّي للعمل لبذل قُصارى جهده من أجل الحصول على مقابل جيّد نظير عمله، وفي عقد الجعالة تنشيطٌ للاقتصاد بتشجيع الناس على العمل مقابل مالٍ مغرٍ في العادة، وهو باب من أبواب الرِّزق التي فيها مقصد التكسُّب والحصول على الأموال، وفيها ترويج للمال بين الناس بإعطاء مقابلٍ أعلى من الثمن المعطى في الحالات العادية، كما أنّ فيها عدلاً في توزيع هذا المال بين الناس وعدم ظلمهم، لأنّ مستحقّ الجعالة لن يكون إلّا من نصيب المتمكّن من تحقيق المطلوب من وضع الجعل، والذي سيكونُ صاحب دراية وإتقان وخبرة بمجال عمله وفي هذا تحقيقٌ لمقصد الوضوح والثبات في الأموال من جهة الشفافية في عقد الجعالة، ومن جهة تثبيت الملك لمستحقّه دون غيره.

رابعاً: تفعيل المقاصد الشرعية في عمليات الإنفاق والتوزيع: من أجل توزيع الأموال والعائدات الناتجة عن الاستثمار فلا بدّ على البنك أن يحدّد أولاً الأرباح الناتجة عن مجموع العمليات التي يقوم بها، انطلاقاً من الخدمات المالية إلى الاستثمارات والوساطات في الأسواق المالية، وفيها أموال يتمّ إدخارها أو إنفاقها قبل توزيع الأرباح، وفيه أموال يتمّ إنفاقها واستهلاكها بعد توزيع الأرباح، فتتنوع نفقات البنك الإسلامي إلى عدّة أشكال وهي⁷⁴⁷:

- الإنفاق التجاري الاستثماري: أي ما يوجّهه البنك الإسلامي من أمواله من أجل العمليات الاستثمارية والتجارية المعتمدة والمنظمة من طرفه، وما يقدّمه البنك من الأرباح للأطراف المشاركة في عملية الاستثمار من المساهمين المستثمرين.

⁷⁴⁷ عبد الحميد محمود البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية، 14. مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل تن. غرفة التجارة والصناعة. (دبي: غرفة التجارة والصناعة، 2005)، 1439-1440؛ عبد الحليم غربي، "سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين"، مجلة الباحث 7/7 (2009)، 177.

- الإنفاق الإداري الاستهلاكي: وهي كل النفقات والمصاريف المخصصة للإجراءات الإدارية والاستهلاكية، التي يتحملها البنك دون المستثمرين من الزبائن، من دفع لرواتب العمال ومكافآت على التميز في العمل، وكشف العثرات والحلل والأخطاء خاصة في الدورات المستندية للمنتجات المالية الاستثمارية، ونفقات مستلزمات العمل المصرفي من تجهيزات مكتبية، وأوراق ونقل وإيصالات، وأجهزة دفع وفواتير مالية، وإنترنت وبرامج مصرفية، ومخازن... إلخ.

- الإنفاق الادخاري: ويقصد به تلك الأموال المقتطعة من صافي أرباح الاحتياطات، وهي عبارة عن اقتطاعات من صافي أرباح المساهمين فقط، والتي تسمى بالاحتياطات الموجهة لدعم وتقوية المركز المالي للمصرف، ويضم إليه أيضا ما يسمى بالمخصصات، وهي المبالغ المالية التي يتم اقتطاعها من مجموع أرباح المصرف قبل تقسيمها، ويأخذ البنك الإسلامي الأدرني مثلا نسبة (10%) من الأرباح على شكل مخصصات لمواجهة أخطار محتملة الحدوث في فترة لاحقة كإعسار بعض الشركاء مثلاً ومخاطر الاستثمار⁷⁴⁸.

- الإنفاق التصدقي (الفرضي والتطوعي): وهي النفقات التي تخرج إما على أساس الصدقة التطوعية، كدعم النشاطات والمؤتمرات والفعاليات الخيرية، أو على الصدقات المفروضة الشرعية كزكاة أموال البنك التي حال عليها الحول، ولحقت نصابا من الأموال المدخرة والمتاجر بها، وتلحق بهذه النفقات الفرضية الضرائب المدفوعة للدولة، والفرق بينها وبين الزكاة أنّ هذه الأخيرة مُتاب عليها عند الله تعالى، فيما عدّ العلماء الثانية من الأموال التي لا تؤخذ إلا لضرورة ملحة⁷⁴⁹.

⁷⁴⁸ بورقية، التمويل في البنوك التقليدية الإسلامية، 93-62؛ الهاشمي، المصارف الإسلامية والتقليدية، 160-161؛ ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، 64؛ ساني، تقويم أداء صيغ الاستثمار، 45؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 530؛ غربي، "سياسات توزيع الأرباح في البنوك"، 177.

⁷⁴⁹ فارس زاهر، "تنوع الضرائب وتنظيماتها في عهد الدولة العثمانية وتأثيراتها الاقتصادية"، الحضارة الإسلامية 1/20 (2019)، 362-366.

إنّ الإنفاق وتوزيع الأموال له مكانة حسّاسة ضمن مقاصد التشريع الإسلامي، لأنّ الإنفاق يُقاس مدى شكر المنعم على فضله وامتنانه، وبه يحافظ على مقاصد عظيمة للمعاملات المالية، من اكتساب للمال ورواجه وحفظه والعدل فيه ووضوحه وثباته، وقد أمر الله تعالى بالاعتدال في إنفاق المال وترشيد استهلاكه، وحرّم الإسراف والتقتير فقال: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}، [الفرقان: 67]، وذلك حفظاً للأموال من الضياع وإرشاداً لحسن التدبير والتقدير، وجاء في حديث أنس - رضي الله عنه - أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، وقال: "إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمِط عنها الأذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان"⁷⁵⁰، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تُسلت القصعة⁷⁵¹، وهي وقائع جزئية يُفهم من مجموعها ومجملها أنّ فيها معنى أن يستهلك الفرد أو الأسرة والمجتمع والدولة وغيرها من المؤسسات إلّا بقدر حاجته، وأن يستدرك ما وقع من إسراف وتبذير في الإنفاق والاستهلاك على النفس والغير من المال، فيقطع دابرَه بالتوسُّط في الإنفاق انطلاقاً من قاعدة "ما لا يُستطاعُ كُلُّه لا يُترك جُلُّه" وجاء ضمن وصايا الحكمة على لسان لقمان الحكيم في سورة الإسراء قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا}، [الإسراء: 29]؛ ومن مظاهر الحفظ من جهة الوجود أيضاً تلك المخصّصات التي يتم ادّخارها لنوائب الزّمان وعوارضه وضماناً لعدم انقطاعه؛ أمّا مقصد الوضوح والثبات فقد ظهر في شفافية البنوك الإسلامية في توزيع الأرباح على أصحابها وثبات مُلك كلّ طرف وحقّه، بما لا يدع مجالاً للشك والريبة، ولا يفتح مجالاً للخصام والتنافر والتباغض وأكل الأموال بالباطل، وإنّ في التّفقات الإدارية والاستثمارية توزيعاً للمال وإنفاقاً له على أفرادٍ

⁷⁵⁰ مسلم، "الأشربة"، 2033.

⁷⁵¹ مسلم، "الأشربة"، 2034.

كثيرة، مما يُسهِم في عجلة تحريك الأموال ودورانها بين أفراد المجتمع الواحد⁷⁵².

أما مقصد العدل في المال فقد تجلّى بالحرص على أن يتم تحصيل الأموال والأرباح بوجه مشروع، من خلال كسب الأموال بواسطة النِّفقات من المخصّصات والاحتياطات المالية، المقطوعة من أرباح مال البنك تعزيزاً لرأس ماله، وإدخالها للنوائب، كما يظهر مقصد العدل في التزام المصرف إنفاق المال بحُسن تدبير في الاستثمارات والاستهلاكات المباحة شرعاً احتياطاً عن المعاصي والظُلوم، ومن العدل احترام منازل ودرجات الإنفاق، فيراعى في إنفاق الأموال التطوعية والفرضية بتوزيعها على الأشدّ حاجة، وترتيب الأولويات والمقاصد من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، ولا سبيل إلى العدل في الأموال إلّا بتأدية ما عليها من الحقوق والواجبات الدائمة والطّائرة، من زكاة واجبة أو مسنونة أو ضريبة، أو تخليصها من الحرام الذي شأبها واختيار أرشد السُّبل وأنفعها في تنميتها، وإنفاقها في حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار⁷⁵³.

3.2 امتثال الوقف الإسلامي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

3.2.1 مقاصد الشريعة والوقف الإسلامي:

قبل مباشرة الكلام على المقاصد الشرعية للوقف، لا بدّ أولاً من البحث في نقطتين مهمّتين وفاصلتين في تحديد مقاصد الوقف، النُّقطة الأولى تتمحور حول تحت أي الأحكام يندرج الوقف، هل تحت الأحكام التَّعبُدية أو التعليلية والثانية تتعلق بما إذا كان الدّافع للواقف من وراء التبرُّع الوقفي هو القُربة والصّدقة، وبالتالي لا تبرُّع إلّا على جهة برٍّ وخير، أو الهبة والعطية وبالتالي لا يكون مُقتَصِراً على جهات البرِّ فقط، بل يتعدّى

⁷⁵² عبد الحليم غربي، "سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية"، 177.

⁷⁵³ يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، 18. الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحث، تن. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحث. (بريطانيا: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحث، 2008)، 55-61؛ آلاء الجيب، "فقه الأولويات في المصارف الوقفية"، إسرا الدولية للمالية الإسلامية i-Fikr 1/7 (2016)، 41؛ دحيلة، مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية، 368-369.

للمباحات أيضاً كالوقوف على كرة القدم مثلاً.

3.2.1.1 الوقف الإسلامي بين التبعّد والتعليل:

أمعن العلماء والفقهاء قديماً في الأحكام الشرعية المتناثرة في مختلف المصادر الشرعية، استقراءً ونظراً، فوجدوا أنّها على ضربين اثنين، أحكام لا يمكن إدراك المعنى والمصلحة من تشريعها، فجعل الأصل فيها بالنسبة إلى المكلف هو التبعّد دون التفات إلى معانيها كالصوم والصلاة ومواقبتها، وأحكام أخرى نظيرة للأولى ويمكن إدراك المصلحة والحكمة من تشريعها، فيمكن للمكلف الالتفات إلى معانيها المقصودة من التشريع، كالحكم بأن لا يرث القاتل معاملة له بنقيض فعله وكتحريم الخمر وباب المعاملات المالية، فسَمَوْا النوع الأول منه بالأحكام غير معقولة المعنى (أي التعبدية، أو العبادات المحضة)، وسَمَوْا الثاني بالأحكام المعقولة المعنى (أي التعليلية، أو العبادات غير المحضة)⁷⁵⁴، وسميت الثانية بالعبادات غير المحضة لأن شرطها هو النية والتي هي شرط للثواب والأجر، فالنية تقلب العادة إلى عبادة غير محضة⁷⁵⁵.

أمّا الوقف فقد عدّه العلماء من باب المعاملات المالية، وذكره أصحاب المذاهب الفقهية وأتباعهم ضمن هذا الباب، ودقّقوا النظر في باب المعاملات المالية فوجدوا أنّها تحتوي على مجموعة من العقود المالية، بعضها يتّم معاوضة وتبادلاً بين المتعاقدين، سواء بنقود أو بغير نقود كالبيع، وأخرى تتّم بدون معاوضة بين المتعاقدين، بل بمساعدة أحدهما للآخر قصداً للبر والخير غالباً، كالهبة والعارية مثلاً⁷⁵⁶، ودكّر العلماء والفقهاء قسم الوقف الذي هو تحبّيس الأصل وتسبيل الثمرة ضمن مؤلفاتهم، كقسم ثانٍ من أقسام باب المعاملات المالية

⁷⁵⁴ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 513/2.

⁷⁵⁵ فارس زاهر، "الدور الجوهري لبعض مشايخ الزيتونة في تفعيل مقاصد الشريعة"، مجلة الحوار المتوسطي 1/9 (2018)، 215-216.

⁷⁵⁶ عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية، ط. 1 (أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 2019)، 34-35.

المسمّى بالمعاملات المالية التبرّعية أو عقود التبرّع⁷⁵⁷.

بناء على المتقدّم من الكلام هل يمكن عدّ الوقف من التبرّعات من الأحكام، أم من الأحكام معقولة المعنى؟ فإذا قلنا أنّه من التبرّعات المحضة؛ فهذا يعني أنّه يجب علينا إيقاعه كما ورد في الكتب والنصوص الشرعية دون زيادة أو نقصان وبدون أن نبحت عن المغزى من التشريع فتوقف ونُعلق أبواب الاجتهادات فيه، ونُقل مواطن النظر في نوازيله، ولا نُعدّي العلة من الأصل إلى الفرع؛ أم أنّ الوقف من الأحكام التي تتجاوز فيها الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني والحكم⁷⁵⁸.

بتتبع أقوال علماء وفقهاء المذاهب الفقهية الأربعة، نجد أنّهم أكّدوا على أنّ الوقف ليس من التبرّعات المحضة التي لا يعقل معناها، بل هو معقول المعنى والمغزى مصلحي الهدف⁷⁵⁹، وداخلٌ تحت أبواب المعاملات المالية المعروفة مقاصدها وجكّمها، ونوع من أنواع الصدقات التي صحّحها الشرع، لما اشتمل عليه من المصالح الخالصة والرّاحة كما قال القرافي⁷⁶⁰، وأكّد ابن تيمية على هذا المعنى أثناء حديثه عن الغرض من تسمية الطّاعات بالعقلية، أي المعقولة المعنى، بأنّه ليس المعنى كون العقل يُحسّن ويُقَبِّح، كما هو مبثوث من المسائل المتداولة في المؤلّفات، إنّما هو التحسين والتّقبيح المتفق عليه بين المسلمين، والذي هو جلب المنافع ودفع المضار⁷⁶¹، أمّا العز فذكر أنّ الطاعات تأتي على نوعين، الضرب الأول ما يكون مصلحة في الآخرة كالصّوم والنّسك، والضرب الثاني ما يكون مصلحة في الآخرة لباذله، وفي الدّنيا لآخذه وعدّد منها الزكاة

⁷⁵⁷ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 487.

⁷⁵⁸ ابن بية، إعمال المصلحة في الوقف، 31-44.

⁷⁵⁹ ابن بية، إعمال المصلحة في الوقف، 48؛ إبراهيم خالد، الثابت والمتغير في الوقف الإسلامي، 1. مؤتمر الشريعة الإسلامية بين الثابت والمتغير. تن. كلية العلوم الإسلامية (الجزائر: جامعة حمّة لخضر بالوادي، د.ت.)، 7.

⁷⁶⁰ القرافي، الذخيرة، 302/6.

⁷⁶¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 68/20.

والصدقات⁷⁶²، أمّا السَّرْخَسِيّ فقال: "جواز الوقف لمعنى المصلحة فيه للنَّاس، من حيث المعاش والمعاد"⁷⁶³. والوقف نوع من أنواع الصدقات ويكون من باب التعبد عندما تلحقه النِّيات الصالحات، المبتغى بها كسب الثواب ونيل الأجر، إلا أنَّ معانيه معقولة ظاهرة ومصالحة واضحة جليّة في الأفراد والجماعات⁷⁶⁴، مِنْ دَفْعِ للحاجات ورفع للظلم ورعاية لصحة الأبدان والثُّفوس، وتحقيقٍ للتكافل الاجتماعي، أفراداً بأن يُشغَّل عاطلهم ويساعد محتاجهم، ويفرّج كرب مكروبهم، أمّا الوقف بالنسبة للمجتمع فهو مرفق اجتماعي يساهم في التوزيع العادل للثروة، ويتصدّى لما عجزت عنه موازنات الدول الاقتصادية، من سدِّ للثغرات الحاصلة في الاقتصاد فيقذّمها على شكل خدمات اجتماعية اقتصادية لبيئته بتقديم يد المعونة في التّعليم والتطبيب وسدِّ الديون والتكفل بالمعوزين، وجمع المتشرّدين ورعاية الأرامل والمطلقات، والمحافظة على حقوق الأطفال، بتوفير نفس الفرص التي وُفِّرت لأقربائهم من الأغنياء تعليماً وترفيهاً وتربية، بل تمتدُّ مصالحه للتكفل بالحيوانات ورعايتها والوقوف على مصالحها، ولا حدَّ للوقف في مهامه المصلحية عند حدٍّ معين، بل هو السند الدائم للاقتصاد والرّيفق والرّاعي الأوّل للمجتمع فيسير معه مُيسِّراً له سُبُل الحصول على الحاجيات والضروريات، وينتقل معه حتّى في تحصيل الكماليات والتحسينيات طلباً للعيش الكريم، إذا ارتقت المطالب والآمال، وقد عرّف تاريخنا الإسلامي نماذج مضيئة يمكن طلبها من الكتب والمقالات المؤرّخة للنماذج الفريدة للأوقاف الإسلامية⁷⁶⁵، يقول ابن رشد المالكي: "والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة، حتى يكون الشّرع لاحظ فيهما معنيين: معنى مصلحياً، ومعنى عبادياً (وأعني بالمصلحي: ما رجع إلى الأمور

⁷⁶² ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، 20/1.

⁷⁶³ السرخسي، المبسوط، 33/12.

⁷⁶⁴ ماجد العمري، أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلّة: دراسة فقهية أصولية، ط.1 (الأردن: دار الخليج، 2015)، 83-86؛ الجريسي،

شرط القرية في الوقف: دراسة فقهية (pdf: جامعة أم القرى، د.ت.)، 27.

⁷⁶⁵ ابن مية، إعمال المصلحة في الوقف، 41، 48.

المحسوسة، وبالعبادي: ما رجع إلى زكاة النفس" ⁷⁶⁶.

نتيجة لما سردناه من آراء فقهاء المذاهب ولما رأيناه من أقوال الباحثين المعاصرين، فإنّه يمكننا التأكيد على ما ذكره السّابقون بأنّ الوقف ليس من باب الأحكام التعبّدية التي لا تُعقل معانيها ولا تدرك حكمها، بل من الأحكام المعقولة المعاني الحاملة لمعنا تعبدية، المستحضر والمعزوم بالنيّات الصّالحات الطّاهرات وهو قصد القرية لله ونيل الثواب ⁷⁶⁷، إلّا أنّ مراد الفقهاء لم يتوقف عند هذه النّقطة، بل أرادوا الغوص في تبعات الحكم على الأشياء بتحرير محل النزاع والخلاف بين العلماء، في تحديد المقصود الشرعيّ الأصليّ من الوقف، وما يترتّب عليه من أحكام وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

3.2.1.2 المقصود الشرعي من الوقف الإسلامي:

ونريد بالمقصود الشرعي من الوقف، أي الغرض الدّافع للوقوف على التبرّع بأمواله إلى أطراف أخرى للاستفادة منها، هل هو القرية والصّدقة، بمعنى لا تدخل فيه الجهات المباحة، أو مجرد الهبة والعطيّة، بمعنى أنّه يدخل فيه المباح أيضا من الموقوف عليهم، أو هي القرية والهبة معا بأن يصحّ في كليهما، إلّا أنّ الوقف إذا كان على جهة فيها نوع قرية إلى الله عزوجل فإنّ الوقف صحيح باتّفاق، أمّا إن كان الوقف على جهة فيها معصية فهذا لا يجوز في المذاهب الأربعة ⁷⁶⁸، لما في ذلك من إعانة على الكفر والشرك وارتكاب المعاصي، أمّا الوقف على جهة مباحة فهذا محلّ خلاف بين الفقهاء كما يلي ⁷⁶⁹:

⁷⁶⁶ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 23/1.

⁷⁶⁷ القرية: وهو ما يتقرب به العبد إلى ربه من أعمال البر والطاعة، وهي المسماة بالمستحبة والواجبات. خالد الجريسي، شرط القرية في الوقف، 9؛ ابن بية، إعمال المصلحة في الوقف، 48؛ العمري، أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلّة، 86.

⁷⁶⁸ لجنة علماء، الفتاوى الهندية، ط. 2 (د.م.: دار الفكر، 1310)، 353/2؛ القراني، الذخيرة، 6/312؛ الشيرازي، المهذب، 41-48؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 251/2؛ البهوتي، كشف القناع، 245/4.

⁷⁶⁹ المشيّق، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 1/392.

القول الأول: لا يصح الوقف على المباح: وهو مذهب الحنفية والحنابلة واختاره ابن تيمية، وقالوا بعدم جواز ما لا تظهر فيه القرية من المباحات، كتعليم شعر مباح، وعدم صحة المكروهات كتعليم المنطق بطريق الأولى⁷⁷⁰، وقال ابن عابدين عن الوقف من الكافر بأنه لا يصح منه ويعتبر مباحاً في حقه: "بخلاف الوقف فإنه لا بد فيه من أن يكون في صورة القرية وهو معنى ما يأتي في قوله: (أي قول صاحب متن الدر المختار) ويشترط أن يكون قرية في ذاته"⁷⁷¹، في ضوء هذا الشرط أخرج الحنابلة صراحة ضمن من لا يصح الوقف عليهم طائفة الأغنياء⁷⁷²، أما الحنفية فقالوا أن الوقف على الأغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقرية، لكن لو جعل آخره الفقراء فإنه يكون قرية في الجملة، لأنه جعل في نهايته الفقراء الذين يعدون من القرب وفي جملته دخل الأغنياء، وهو ما أكد عليه ابن عابدين⁷⁷³، ومن أدلة أصحاب هذا القول⁷⁷⁴:

- قال تعالى في مال الفيء: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 07]، فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه وتعالى يكره هذا وينهى عنه ويؤذنه، وجعل الوقف للأغنياء فقط يجعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطننا بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضادٌ لله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك⁷⁷⁵.

- حديث عمر - رضي الله عنه - وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت

⁷⁷⁰ البهوتي، كشاف القناع، 4/246؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 31/31؛ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط. 1 (القاهرة: دار الفكر العربي، 2009)، 82.

⁷⁷¹ ابن عابدين، رد المختار، 4/339-341.

⁷⁷² البهوتي، كشاف القناع، 247/04.

⁷⁷³ ابن نجيم، النهر الفائق، تج. أحمد عناية، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 310/3؛ ابن عابدين، رد المختار، 4/338-339.

⁷⁷⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 31/32-31؛ المشيخ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 1/393-396.

⁷⁷⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 31/32.

بها"776، فَسَمِيَ الوقف بالصدقة والتي تعني إخراج المال على وجه القرية⁷⁷⁷.

- ومن الأدلة أيضا أنّ العمل إذا لم يكن قرية، لم يكن الإنسان مثاباً على بذل المال فيه، فيكون ضيّع ماله في الدنيا ولم يكسب الأجر في الآخرة، والأصل المعروف في شرع الإسلام، أنّ بذل المال لا يكون إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً مبذراً للمال، ويُجبر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه، يقول سبحانه وتعالى: {وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء: 26]، أي لا تُنفق في غير مصلحة، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال⁷⁷⁸.

- **القول الثاني:** وقال أصحاب هذا الاتجاه بصحة الوقف على المباح: وهو مذهب المالكية والشافعية، وإن كان المالكية صحّحوا الوقف على القرية، إلا أنّهم عدّوا الوقف من جملة العطايا والهبات لا من باب الصدقات، فلم يعدّوا القرية شرطاً لصحة الوقف عندهم، فصحّ الوقف على الغنيّ والذمي عندهم، يقول الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على متن خليل: "وصح وقف من مسلم على ذمي، أي تحت ذمتنا، وإن لم يكن له كتاب... وإن لم تظهر قرية كعلى أغنيائهم؛ لأنّ الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات... فالوقف على أغنياء المسلمين دون فقرائهم، أو على ذي حاجة دون مضطرّ صحيح، وهو من فعل الخير في الجملة..."⁷⁷⁹، وقالوا في الوقف على المكروه، أنّ مفهوم عدم جواز الوقف على معصية صحّته على مكروه كوقف دار على المؤذنين جماعة ولو اتفق على كراهته⁷⁸⁰، أما بالنسبة للشافعية فجوّزوا

⁷⁷⁶ مسلم، الوصية، 12.

⁷⁷⁷ أحمد القدوري، التجريد للقدوري، تح. محمد سراج - علي محمد ط. 2 (القاهرة: دار السلام، 2006)، 3787/8.

⁷⁷⁸ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 32/31.

⁷⁷⁹ عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه حاشية الفتح الرباني، ضب. عبد السلام أمين، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 138/7؛ خليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر، تح. أحمد نجيب، ط. 1 (د.م: مركز نجيبويه، 2008)، 7/282.

⁷⁸⁰ محمد المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تح. دار الرضوان، ط. 1 (موريتانيا: دار الرضوان، 2015)، 394/11.

الوقف على القرية والمباح ولم يَرَوْا إشكالا فيه، لأنه وإن لم تظهر القرية في الأغنياء مثلا (وهي من الجهات المباحة)، إلا أن المرعي في الوقف على الجهة التملك كما في المعين والوصية لا جهة القرية⁷⁸¹، واستدلوا بالتالي⁷⁸²:

- قوله تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}، [البقرة: 195]؛ وقوله: {وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا}، [الاسراء: 26]، ووجه الاستدلال أن كلا الآيتين يدخل فيها الوقف وإن لم يظهر فيه وجه القرية، وقوله أيضا: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}، [المتحنة: 26]، واستدل بأنه يدخل الوقف على أهل الذمة في معنى الإحسان والقسط المذكور في الآية، ونوقش استدلالهم بأن الآيات السابقة محمولة على غير الوقف لأدلة القول الأول.

- أن المقصود في الوقف التملك وليس القرية كما في الوصية⁷⁸³، وأن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات المشترط فيها القرية⁷⁸⁴، ونوقش استدلالهم بأن الوقف له أحكامه الخاصة به، والتي أعطته خصوصية ميّزته عن غيره من الهبات والعطايا المحضة، والتي منها عدم بيع الوقف ولا هبته ولا توريثه... إلخ، وهذه الأحكام مأخوذة من نص شرعي دلّ على قصد القرية في وقفه وهو حديث عمر رضي الله عنه، وحسب الصحابة لم يقفوا شيئا مباحا، وتأسيًا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، فإنه لا يجوز تعدي الأحكام الخاصة بالوقف إلى ما كان من التبرعات خاليا من القرية⁷⁸⁵.

⁷⁸¹ الأنصاري، أسنى المطالب، 461/2؛ الشريبي، مغني المحتاج، 3/ 531؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 82.

⁷⁸² المشيقي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 396/1-397.

⁷⁸³ الأنصاري، أسنى المطالب، 461/2.

⁷⁸⁴ خليل، التوضيح في شرح المختصر، 282/7.

⁷⁸⁵ المشيقي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 396/1-397.

- أن صرف المال في المباح مباح في الشريعة الإسلامية⁷⁸⁶؛ ونُوقش بأنه مباح في الشريعة الإسلامية إذا لم تقيد الشريعة بقيد، وتوقف وجوده هنا على شرط وهو القرية في الوقف.

الترجيح: بعد ما رأينا رأي كل من الفريقين وأدلتهم، فإنه يتضح قوة أدلة وسلامة حجة الفريق الأول المشترط أن تكون الجهة الموقوفة عليها قرية إلحاقا للوقف بالصدقة المطلقة، مستودة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"⁷⁸⁷، فسمى الوقف بالصدقة والتي تعني إخراج المال على وجه القرية والأصل المعروف في شرع الإسلام أن بذل المال لا يكون إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، والإنسان مستخلف في هذه الأرض فلا بد أن يحسن الإنفاق فيها ويرشد نفقاته، ولا ينفق أمواله المستخلف فيها في غير مصلحة، لأن ذلك خلاف الوقف المشروع، ولأن العمل إذا لم يكن قرية لم يكن الإنسان مثاباً على بذل المال فيه، والواقف إنما وقف الوقوف بعد موته لينتفع بثوابها وأجرها عند الله لا ينتفع بها في الدنيا، فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب؛ فيكون ضيع ماله في الدنيا، ولم يكسب الأجر في الآخرة وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال في الحديث المتفق عليه، فلا يصح أن يقف الإنسان ماله في المباحات، وإن لم يصح في المباحات ففي المكروهات من باب أولى والله أعلم⁷⁸⁸.

3.2.2 المقاصد الشرعية الوقفية الإسلامية:

تتنوع مقاصد الوقف تنوعاً كبيراً حسب الاعتبارات المختلفة في تقسيم الوقف، فالمقاصد باعتبار الوقف، وباعتبار محله وباعتبار الواقف، وباعتبار الموقوف عليه، وفيها مقاصد عامة وخاصة وجزئية، وبعض مقاصده

⁷⁸⁶ يحى النووي، تكملة المجموع شرح المذهب للشيرازي، تح. عادل عبد الموجود وآخرون ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2016)، 136/14.

⁷⁸⁷ مسلم، الوصية، 12.

⁷⁸⁸ المشيخ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 397/1؛ القرضاوي، نظام الوقف، 15-16؛ الجريسي، شرط القرية في الوقف، 23؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 87-88.

الخاصة جزئية بالنسبة لما هو أعلى منها من المقاصد مما لا يكفي في شرحه إلا الموسوعات الضخمة؛ وبما أنّ بحثنا هذا يتحدّث عن الوساطة المالية المصرفية في عمليات تمويل واستثمار وإدارة الوقف، فيتحدّث علينا التعرّض لمقاصد الوقف العامّة، ثم انطلاقاً من كونه أحد التصرفات المالية المندرجة تحت باب المعاملات المالية وبالتحديد العقود التبرّعية سنتناول المقاصد الخاصّة به، ليتيسر علينا بذلك استعمال المقاصد الشرعية في تحقيق عملية الدمج بين الوقف وقطاع الصّيرفة ومنتجاته.

3.2.2.1 المقاصد الشرعية العامّة للوقف الإسلامي:

باستقراء الوقف وأحكامه وجزئياته المنشورة في كتب الفقه القديم والمعاصر، فإنّنا سنصل إلى مجموعة من المقاصد والحكم والغايات العامّة التي من أجلها شرع الوقف وفُزّرت أحكامه، تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة والمضرة والمشقة عن المكلفين، وسعيًا للرقي بالمجتمع البشري ونشاطه الاقتصادي، فللوقف خاصية الجمع بين الجانب الاجتماعي والاقتصادي مما لا تجده في غيره من العقود المالية المتزامية في كتب الفقه، نتيجة للمقاصد العامّة التي بُنيت عليها أحكام فقه الوقف خاصّة، فالنصوص الشرعية الواردة في الوقف قليلة جدًّا ومحدودة، مما يدفع الباحث في الوقائع إلى أعمال اجتهاده في المسائل، آخذًا بعين الاعتبار الظروف والوقائع في المجتمعات المسلمة، حريصًا على النّظر في المصالح والمفاسد غير مُغفل للضرورة والحاجة⁷⁸⁹، وكل هذه الاعتبارات المرعية ظاهرة للعيان في المقاصد الشرعية العامّة في الوقف والتي منها:

– تحقيق العبودية لله تعالى في مجال المال: فالله عز وجل يتبلي عباده المؤمنين، وهي علامة من علامات

⁷⁸⁹ أحمد السعد، "المقاصد الشرعية للوقف"، 3. المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء، تن. الجامعة الإسلامية بالمدينة (المدينة: الجامعة الإسلامية، 2009)، 25-26؛ محمد رفيع، "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلًا وتطبيقًا"، 3. المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء، تن. الجامعة الإسلامية بالمدينة. (المدينة: الجامعة الإسلامية، 2009)، 551-552؛ نور الدين الخادمي، إسهامات نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشرعية الإسلامية، ط. 2 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2019)، 132.

حب الرّب لعبده، والوقف صدقة من الصدقات، وقد ابتلانا الله تعالى فيها إن كنّا ممن يتّبعون أوامره، فأمرنا بالصدقات والإنفاق في سبيل الله على جهات البر والخير لعظيم أجرها في الآخرة وبركتها في الدنيا قال تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [البقرة: 245]، وقال تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ}، [المنافقون: 10]⁷⁹⁰.

- تحقيق الاستعمار والاستخلاف في الأرض بما يحفظ نظام الأمة: ومن التكاليفات التي كلّف الله بها الإنسان في هذه الأرض هي رسالة الاستخلاف فيها قال تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}، [البقرة: 30]، وورد هذا الاستخلاف بمعنى التّعمير في الأرض في آيات أخرى، ومن معاني التّعمير اللّغوية هو السّكن، قال تعالى: {وهو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها}، [هود: 61]، والتعمير والاستخلاف في الأرض يتطلّب من الإنسان العمل على نقطتين أساسيتين الأولى هو حماية وحدة المجتمع وأمنه الاقتصادي، والثاني هو الحفاظ على نظام الأمة في المعاملات المالية والاقتصادية، بأن تتم مراعاة كل أصحاب المصلحة في البيئة المالية، من مؤسسات مالية ووكالات رقابية، ومكاتب تجارية وهيئات تشريعية والسّعي إلى تنظيمها والتنسيق بينها بما يخدم مصالح الفرد والمجتمع والاقتصاد، والوقف بدوره يحمل معنى مساعدة الغني للفقير وسد الثغرات الاقتصادية المتمثلة في الفئات الهشّة من المجتمع، والتي لا تستفيد من دورة المال ورواجه، بإقامة المشاريع التنموية والاستثمارية من خلال الأصول والأموال الوقفية الصّناعية والتعليمية والدينية والخدمية والصّحية، مع الحفاظ على هذه الأصول رعاية وصيانة وتعميرا لتُحفظ منفعتها أبديا، فالوقف جزء من

⁷⁹⁰ نور الدين الخادمي، "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي"، 3. المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء، تن. الجامعة الإسلامية بالمدينة. (المدينة: الجامعة الإسلامية، 2009)، 902.

- تحقيق التنمية الشاملة للإنسان والمجتمع والأمة: ولتحقيق التنمية الشاملة للإنسان والمجتمع اقتصاديا اجتماعيا علميا لا بد من أن تُنفق الأموال على الفئات المحتاجة له، بتوفير المنشآت الخدمية الضرورية أو الحاجة أو حتى التكميلية التحسينية، فلكل مجتمع درجة معينة من التنمية الخاصة به، تتعدّد بتعدّد مُتطلّبات الحياة ومصالح الإنسان، فتُنفق الموارد على المؤسسات التعليمية وقاصديها، والمراكز الصحية والدينية وأماكن رعاية المحرومين والمشاريع العلمية الابتكارية⁷⁹².

- تأمين مورد مالي ثابت مُستدام لحاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها: وهي من الميزات المحمودة في الوقف، والقائمة على تحبّس الأصل وتسبيل الثمرة، إلّا أنّ هذا المورد تم تحصين دوامه بإخراج الوقف من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى وتشديد الرقابة عليه ماليا وتشريعيا ورقابيا، والإرشاد إلى عدم جواز وقف ما لا منفعة له في المستقبل، فأصبحت له بذلك ذمّة تشريعية ومالية مُنفصلة ومستقلة عن الغير، مما يعزله عن البيئة الاستثمارية التقليدية ويحميه من التصرفات غير الشرعية الخاضعة لأهواء الأفراد وتوجّهاتهم، ويجعل من الوقف مورداً اقتصادياً شاملاً، لتلبية جميع احتياجات المسلمين الحاضرة والمستقبلية، مع فعاليته في التجاوب مع تزايد حاجات الأفراد والمجتمع، وتحقيق الاستدامة لا يكون إلّا بتطبيق أدوات الحوكمة المالية السليمة بمراعاة الوظيفة الاجتماعية له المحققة للاستدامة بالبقاء والنمو، وهذا ما يحقّق الاكتفاء للأمة المسلمة على مرّ العصور والأزمنة والاستغناء عن الغير في توفير الاحتياجات، وهذا المقصد واضح وظاهر فيما فعله عُمر رضي الله عنه بالأراضي المفتوحة حين وقفها، حتى يكون للدولة الإسلامية مورداً ثابتاً لتحقيق مصالح خاصّة ومنافع عامّة تُعينها في

⁷⁹¹ ربيع، "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي"، 556-557؛ صوالحي، "الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعيا والوساطة المالية"،

325؛ إبراهيم البيومي، مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري، 51-55.

⁷⁹² الخادمي، إسهامات نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، 63؛ دابة، التمويل الاجتماعي، 27-29.

نوايها الحاضرة والمستقبلية وتحقق لها التقدم والازدهار، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: "لولا أن أترك آخر الناس بئانا ليس لهم من شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله خير، ولكن أتركها خزنة لهم" 793.

- توزيع الثروة وتداولها بين الفقراء والأغنياء والأجيال المتعاقبة: أي توزيع الثروة مع العدالة التامة بين أطراف المجتمع وطبقاتهم، والتوزيع العادل يقف سدا أمام تكدس الثروة لدى فئة قليلة ومعينة من المجتمع، وثمره هذا المقصد مشار إليها في قوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}، [الحشر: 7]، وتوجد نماذج كثيرة على مر التاريخ سعى فيها صحابة نبينا إلى تعديل نظام توزيع الثروة، لتحقيق العدالة في الحصول على الأموال بين من يملك المال ولا يعمل وبين من يعمل وليس لديه أموال، وحماية العاجز عن العمل في الحصول عليها، فلا يستأثر أحد بالخير وحده ولا يفتح باب لبعضهم في حين يسد في وجوه آخرين، بل تتاح فرص متكافئة للجميع لينال حظه من نعم الله في أرضه {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}، [الحديد: 25]، وهو ما فعله عمر بوقفه الأرض على المسلمين ووضع عليها الخراج لينفق على مصالحهم، وقربة الوقف خير وسيلة لقطع كل صور استغلال الناس لبعضهم 794.

- تحقيق مبدأ التكافل الإسلامي: لقد تعددت وسائل التكافل في المجتمع الإسلامي ومنه وسيلة الوقف، الموفر للتكافل المعنوي من خلال تثبيت روح الجماعة بين أبناء المجتمع الإسلامي، الذي يعد جسداً واحداً لا يتألم منه عضو إلا تداعى له العضو الآخر، والتكافل الثاني هو التكافل المادي وهو نابع من التكافل

793 الخادمي، "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي"، 905؛ صوالحي، "الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعياً والوساطة المالية"، 323-329؛ قندوز، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، ط. 1 (الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2019)، 41-42.

794 يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، 80.

المعنوي ولا يأتي إلا من طريقه، بالمساعدة وتقديم الخدمات والأموال، فلا يُترك أي فرد يُحسُّ بالعجز أو الوحدة في مواجهة أعباء الحياة الدنيا وتكاليفها، مما يعزّز التراحم والوحدة بينهم، وذلك ليس إلا تجسيداً للآيات والسنة المتضافرة على أنّ المؤمنين أمةٌ واحدة: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: 92]، ومما لا يخفى أنّ الأوقاف بأنواعها الكثيرة تُساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التكافل على مستوى الأسرة أولاً من خلال الوقف الذري، ويتّسع هذا القطاع الخيري في جزءه العام إلى تحقيق التكافل الاجتماعي في مختلف مجالات الحياة، إلى أن يصل إلى مرحلة التكافل بين المجتمعات، في توجيه الوقف لخدمة قضايا الأمة الإسلامية لتمكينها اقتصادياً من خلال جمعه تحت مظلات المؤسسات المالية الإسلامية العالمية⁷⁹⁵.

- **حماية الملهوفين والمحتاجين من الذلّ والانكسار:** وفي هذا حفظ كرامة المجتمع وأفراده خاصة من الفقراء والمحتاجين والفضلاء والمتعقّفين من الاستجداء والتزلف للأغنياء، فالإسلام هَدَمَ تلك الحواجز والشُدود التي تميّز بين الأغنياء والفقراء وخاصة أنّ مجال المعاملات المالية مجال حسّاس فيه تطلّب الأرزاق ويُتسبّب لها، ولا يمكن للإنسان العيش بدون الجِدِّ والعمل والتعامل مع النَّاس، وعجز الإنسان عن كسب قُوّته فيه تهددُ لوجود النَّفس البشرية، ومن أجل حفظ هذه النَّفس قد يَفْقَع بعضهم في يد بعض قَليلي الإيمان ومحبي التسلُّط والاستغلال من الأغنياء بالتسؤل والانكسار، إلّا أنّ الإسلام قطع هذه المشكّلة من جذورها بأن شرع الوسائل الحافظة لكرامة الإنسان من الذلّ والمهانة المحقّقة لمقاصد الشرع، وهي الأوقاف الخيرية على تنوعها والخاصّة بالفقراء وذوي الحاجات، وطلبة العلوم، وأصحاب الثُّغور، ليُظْهِر أنّ حقيقة الإنسان في إيمانه وعمله

⁷⁹⁵ صوالحي، "الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعياً والوساطة المالية"، 332؛ الموقع الرسمي للقرة داغي، "المبحث الثاني: مقاصد الوقف في الشريعة"؛ حمزة الأمين، "المقاصد الشرعية من الأوقاف الإسلامية"، حويلات 3 (2010)، 21-22؛ دواية، التمويل الاجتماعي، 29-31؛ إبراهيم البيومي، مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري، 56-61.

لا في شحمه ولحمه وفصته وذهبه قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}، [الحجرات: 13]⁷⁹⁶.

- تحقيق مبدأ الإيثار في الأمة وتربيتها على ذلك: والإيثار خلقٌ إسلاميٌّ فريدٌ مفهومة التفضيل والتقديم والبذل من أجل حياة الغير على ما تحتاجه النفس من محبوبات الأموال والأقوات وهو أكمل أنواع الجود، وهو في الأموال أبلغ وفي المأكول والمشرب أشرف ومع الضرورة والخصاصة أقدر، لما فيها من محبة لله تعالى مُقَدِّمَةً على محبة شهوات النفس ولذاتها والوقف فيه نوع إيثار وإيثاره أعظم، فالواقفون يؤثرون آخرتهم ومصالح من يُوقف عليهم على أنفسهم وأموالهم التي يحتاجونها في الحياة الدنيا، فمثلاً الأرض التي بُني عليها المسجد النبوي كانت أرضاً لبني النجار الذين رفضوا بيعها، وإنما جعلوها وقفاً على الرغم من شدة حاجتهم لها، فالوقف يُفعل مبدئاً مقصدياً تشريعياً نبيلاً وهو مقصد الإيثار، ولا يتحقق للأمة قوتها وتماسكها وعزها إلا بالاستعداد للإيثار قال تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، [آل عمران: 92]⁷⁹⁷.

- تربية الأمة على اختيار الأحسن والأكثر نفعاً: فالإسلام يسعى إلى تربية الأمة الإسلامية والرقي بها إلى أمة حضارية تسعى في اختيار ما هو أحسن وأجود في كل أمورها، فيستحب في الصدقة الوقفية أن تكون الأموال المُتَصَدَّقُ بِهَا من أنفس الأموال وأجودها وأحبها إلى الواقف وأطيبها إلى الله تعالى، وهو المال الخالي عن الحرام قال تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، [آل عمران: 92]، أي حتى تُنفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات وكانت أحب الأموال إلى الصَّحابي أبي طلحة رضي الله عنه هو بيرحاء، فوقفه كصدقةٍ جاريةٍ بعد نُزُول الآية السَّابِقَةِ⁷⁹⁸.

⁷⁹⁶ الخادمي، "المقاصد الشرعية للوقف"، 906؛ أشرف أحمد، "نظرة الإسلام إلى الفقر والفقير"، الداعي الشهرية لدار العلوم ديوبند 4/34 (2010)، د.ص؛ إبراهيم البيومي، مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري، 66-69.

⁷⁹⁷ حكمت فريجات، فصل الكلام في حقوق الطفل والمرأة في الإسلام، ط.1 (الأردن: دار أمواج، 2012)، 66-67؛ الموقع الرسمي للقرة داغي، "المبحث الثاني: مقاصد الوقف في الشريعة الغراء".

⁷⁹⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 4/ 133؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، 336/26؛ الموقع الرسمي لعلي القرة داغي، "المبحث الثاني: مقاصد الوقف في الشريعة الغراء".

- حفظ الكليات الخمس "الدِّين، والنَّفْس، والعقل، والعِرْض أو النِّسْل، والمال"⁷⁹⁹: ويُساهم الوقف الإسلامي في تحقيق مقصد حفظ الدِّين من جهتين، الجهة الأولى: من خلال تطبيق قُرْبَةِ الوقف إعمالاً للدِّين في هذا التَّكليف، فالوقف يعتبر أحد مكونات الشَّريعة في شَقِّهَا الاجتماعي والاقتصادي، وهو ما يؤدي إلى حفظه وإقامته من هذه الجهة، أمَّا الجهة الثانية: فجميع الأوقاف التي يتم وقفها فيها خدمةً للدِّين الإسلامي كالمساجد، والمدارس القرآنية، والجامعات الإسلامية، ورعاية مراكز العلم الشرعي وطلَّابه، فكلُّها أوقاف خادمة للدِّين وتُساهم في حفظه.

أمَّا حفظ النَّفس البشرية فيكون بالمشاريع الوقفية الخدمية، أو تلك العادية التي يُصرف ريعها على الفقراء والمحتاجين والعاجزين عن الكسب وطلب الرزق، مما يساهم في إنقاذ النَّفس البشرية من الجُوع والهلاك، أو تلك الأوقاف الصَّحية المساهمة في علاج النَّفس من سيِّء الأمراض والأَسقام، والحرص على سلامتها وأمنها النَّفسي والغذائي والمادِّي.

ويُسهِم الوقف في تحقيق مقصد حفظ العقل، وحمايته من معوِّقات ومبْطِلات رسالته في العلم والفهم والاستنباط، من خلال الأوقاف التعليمية والمعرفية والابتكارية، التي تحفِّظ العقل من جهة الوجود كالتعليم والتثقيف والإنفاق على أهل العلم والفكر والباحثين ومُؤسَّسات الإعلام والتَّدريب ومراكز البُحوث؛ أو من جهة العدم بكل ما يمنع من تجهيله وإعاقته أو تقليل أثره، مما له اتِّصال مباشر بصيانة العقل وترسيخ مكانته وتقوية أثره وتنويره ضدَّ الحركات والأفكار المنحرفة وغيرها.

⁷⁹⁹ الخادمي، "المقاصد الشرعية للوقف"، 903-904؛ السعد، "المقاصد الشرعية للوقف"، 37-48؛ محمد الدسوقي، "المقاصد الشرعية للوقف نظرياً وتطبيقاً"، 3. المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء، تن. الجامعة الإسلامية. (المدينة: الجامعة الإسلامية، 2009)، 641-673؛ عبد القادر بن عزوز، "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي"، مجلة المعيار 23/12 (2010)، 270-280؛ الشيماء السيد محمود غُلى، العمل الخيري ودوره في حفظ مقاصد الشريعة الضرورية، 1. مؤتمر العمل الخيري: مقاصده وقواعده وتطبيقاتها، تن. جامعة أم القرى. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2019)، 174/8-189.

وتوجد أوقافٌ كثيرةٌ تصبُّ في مصلحة تحقيق مقصد حفظ النسل والنسب والعرض، كالأوقاف الاستثمارية العامة الموجهة ريعها لدعم الأسر والأطفال والأرامل ورعاية الأيتام والمطلقات، والبرامج التوعوية الخاصة بالمقبلين على الزواج الساعية لخلق أسرٍ محافظة على دينها وعرضها وحضارتها، أو تلك الأوقاف الذرية التي تعمل على توفير متطلّبات الأسرة وحمايتها من التشتت والفقر المؤدّي للانحراف والتناثر.

والوقف مساهمٌ حقيقيٌّ في حفظ المال واستدامة نفعه وتنميته وتطويره واستثماره، والحرص على عدم ضياعه بما يُقوِّي جانب المسلمين المالي والمادي والتّقني، من خلال إيجاد وسائل التكسّب للفئات النائمة والعاجزة، ولما فيه من ترشيدٍ للتّقنات والتوزيع العادل للثروة من خلال المؤسسات المالية والجمعيات الوقفية، الحريصة على عمل مشاريع استثمارية من خلال الأموال المجمّوعة من الأغنياء، من أجل إعادة توزيعها على شكل خدمات واستثمارات وقروض ومنافع، بما يحفظ أصول الأموال من الضياع والهلاك أو الإنفاق فيما لا يُرضي الله ورسوله ولا يعود بالنفع على الفرد والمجتمع المسلم.

3.2.2.2 المقاصد الشرعية الخاصة بالوقف الإسلامي:

فالمقاصد العامة تلاحظُ وتستقرأُ في جميع أو أغلب تصرّفات الشريعة ومجالاتها، بينما المقاصد الخاصة تختصُّ ملاحظتها بنوعٍ خاصٍّ من التصرفات، أو بأبواب معيّنة من الشريعة، والمقاصد الجزئية هي الملاحظة والمستقرأة عند كل حكم جزئيٍّ من أحكام الشرع، وباستقراءها وجمعها تظهر لنا المقاصد الخاصة أو العامة الكلّية⁸⁰⁰.

والوقف قسم من أقسام باب المعاملات المالية، ويندرج تحت قسم المقاصد الخاصة بباب المعاملات المالية، وغالبية مسائل باب المعاملات المالية تندرج تحت باب عقود المعاوضات بيعاً وشراءً، بينما الوقفُ يندرجُ

⁸⁰⁰ محمد اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ط1 (الرياض: دار الفكر، 1998)، 415؛ فارس زاهر، "الدور الجوهري لبعض مشايخ الزيتونة في تفعيل مقاصد الشريعة"، 208-209.

تحت باب عُقُود التبرُّعات المالية إعطاء وتبرُّعاً وصدقةً، ابتغاء للثواب والأجر والثَّبرَة، لذلك فالوقف يندرج تحت المقاصد الخاصَّة بالتبرُّعات المالية والتي تشمل الهبة والصدقة والقرض والوصية... إلخ، ومقاصدُ المعاملات المالية تُصبح مقاصد عامَّة بالنِّسبة إلى ما هو أدنى منها وهي مقاصد التبرُّعات المالية، ويمكن القول أيضاً إنّ التبرعات المالية تندرج في المقاصد الخاصَّة إلاَّ أنَّها تُعدُّ مقاصداً جزئيةً بالنِّسبة إلى ما هو أعلى منها، وهي المقاصد الخاصَّة بباب المعاملات المالية، يقول الشيخ ابن بَيَّة: "النِّسبة بين الجزئي والكلِّي قد تبدُّو كدرجات في سلَّم، فالكلِّي الأكبرُ أعلاه، والجزئية الصُّغرى أسفله، وما بينهما فهو كلِّي في اتجاه، وجزئي في اتجاهٍ يقابله، ولنمثِّل بمقصدِ العدل فهو كلِّي أعلى وله جزئيات قد تكون كليّات في أبوابها وتتسلسل"⁸⁰¹.

تبعا للمُقَرَّر؛ فإنَّ مقاصد الشريعة الخاصَّة بالوقف مقاصد متعدِّدة ومختلفة ومتنوّعة، بحسب النَّاظِر وزوايا النَّظَر فيها من مقصود الشارع والواقف والشيء الموقوف والموقوف عليه، فقد تُشرَّع من أجل رواج الأموال وقد تكون من أجل قصد تحقيق العبودية، وقد تتنوّع بحسب محلِّها فتجد بعضها دينياً وبعضها اجتماعياً إنسانياً وبعضها اقتصادياً وبعضها الآخر تعليمي ثقافي، وغيرها من المقاصد المبتوَّثة في البحوث العلمية والكتب؛ ونحن في بحثنا هذا نستهدفُ جعل المقاصد الشرعية هي الأساس في عملية الدِّمج بين الأوقاف والمنتجات المالية الإسلامية في المصارف، فلِزَامُ علينا أن نتناول الوقف من حيث قصد الشارع من تشريع الوقف، وكما أوضحنا سالفاً فالوقف له مقاصدُ خاصَّة بباب المعاملات المالية وأخرى خاصَّة بالتصرُّفات المالية، وكلا هذين النوعين ذكرهما الشيخ ابن عاشور في كتابه القِيَم مقاصد الشريعة الإسلامية.

أولاً: تحقيق الأوقاف للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية: والمقاصد الشرعية للمعاملات المالية التي ذكرها الطاهر بن عاشور ورثبها الشيخ ابن بية هي: "الكسْب وإيجاد المال، حفظ المال، العدل، الوضوح،

⁸⁰¹ ابن بَيَّة، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، 51.

الرَّوَّاج، والتَّبَّات"802:

- **مقصد الكسب وإيجاد المال في الوقف:** من أجل تكثير الأموال وترويضها لا بدَّ من كسب الأموال أولاً، ووضع الإسلام قواعد محدَّدة من أجل الكسب والاكتساب منها: عدم اقتراف محظور مُفسد للعمل المؤدِّي إلى الكسب ومدبِّس للمال المكتسب؛ وهناك طريقتان لكسب المال، فإمَّا أن يكون من خلال استثمار رأس المال الموجود، أو تكون هذه الأموال أموالاً زائدةً عن الحاجة متنازلاً عن استهلاكها في سبيل استثمارها والتصدُّق بعائداتها لصالح المجتمع والاقتصاد وهو ما يسمَّى بالوقف؛ فأصبحنا نرى المشاريع والمصانع والمزارع والأوراق المالية والاستثمارات المباشرة الوقفية والتي شغلت مئات الآلاف من العاطلين، حيث امتزجت عناصرُ العمل ورأس المال والإنفاق الخيري في تحريك العملية الإنتاجية⁸⁰³.

- **مقصد حفظ المال في الوقف:** إنَّ المال الموقوف إذا لم يتمَّ استعماله مباشرةً وذهب للاستثمار، سيُدرُّ نفعاً وريعاً يُنفَق على الموقوف عليهم، وعملية الكسب والإنفاق للأموال الوقفية كما رأينا من قبل لا بدَّ أن تكون في غيرِ معصية ولا مكروهات ولا مباحات إنَّما في القُرْبَات، من غيرِ إسراف ولا تقتير ولا تبذير، فلا تُنفق على المباريات أو لاعبيها، أو على الأغنياء، بل لا بدَّ من صرف الغلَّة لمستحقِّيها من القُرْبَات خاصَّة المصارف العصرية المبتكرة منها، بشرط مراعاة الأولويات في الصَّرف والإنفاق والتَّوزيع، مع اعتدال في الإنفاق من خلال حُسن التَّقدير والتَّدبير لحاجيات المصارف الوقفية وعدم تجاوزها، من تقديم للتعيمير على الموقوف عليهم وإدِّخار جزء من الرِّيع احترازاً لقادم الأيام وعثرة الرِّمان والخراب والتَّقْصان وتحصين الوقف ومُؤسَّساته

⁸⁰² ابن بية، مقاصد المعاملات ومراسد الوقاعات، 75، 80.

⁸⁰³ يقول ابن عاشور: "فجعل المالك في حياته حرَّ التصرف فيما ملك حتَّى للناس على السعي في الاكتساب لتوفير ثروة الأمة بالعمل". ابن عاشور، الوقف وآثاره في الإسلام، 32-33؛ عبد الحميد البعلي، "مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية"، ط. 1 (القاهرة: المعهد العالي للفكر، 1996)، 16-17؛ إحسان ميرعلي، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة"، ط. 1 (دمشق: دار الثقافة، 2009)، 786-787؛ الفرة داغي، دور المؤسسات المالية، 82؛ عبد الستار أبو غدة، "أحكام الوقف وسبل إحيائه وآليات تطوير استثماره"، 28.

بالقوانين الصَّارِمة والرَّقابة الإيجابية الرَّادِعة التي تحفظها من التعدي والسَّرقة والغصب والتلاعب والإهلاك، وفي هذا كَلِّه حفظُ للمال الوقفيِّ ليدوم نفعه ويبقى أصله، كما أراد واقفه وكما قصد شارعه⁸⁰⁴.

- **مقصد العدل في المال الوقفي:** نلاحظه في نقطتين، أولاهما: وهي في مرحلة إعادة توزيع الثروة وتوجيهها من الفئات الغنية والمقتدرة إلى الفئات المحتاجة بطوعية واختيار من منفيقيها وواقفيها، مما يعيد التوازن لدورة الأموال وتشغيلها حتى تَمَسَّ تلك الفئات التي لم تشملها الأموال في دورتها العادية، والأخرى: عدم التفرقة بين الموقوف عليهم الذين اشترطهم الواقف بأن يجعل المعيار هو الحاجة والأولية وليس الصداقة والقربة واللون والمعتقدات الفكرية⁸⁰⁵.

- **مقصد الوضوح في المال الوقفي:** ونقصد بالوضوح ما يعرف بالشفافية في إدارة الأموال الوقفية وتسييرها، من خلال اعتماد المؤسسات الوقفية على وسائل التوثيق والتسيير الآمنة، كالشخصية المعنوية التي تفصل تصرف المؤسسة عن الأشخاص، واستعمال التكنولوجيا من أجل جمع الموارد وتوزيع العائدات الوقفية، كالتطبيقات الذكية والرسائل وتوثيق الأموال المجموعة من خلال الحسابات البنكية الوقفية، مع توفير إمكانات متابعة الواقفين لأموالهم الوقفية، وعملية صرفها واستثمارها، والتصريح برأس مال الوقف وأرباحه وخسائره إن وجدت، ومشاريعه المسندة والمأمولة التجسيد، مع عرض التقارير المالية والفعاليات الدورية، كل هذه الوسائل الإثباتية تُبعد الشكوك وتمنع الخصومات وتثبت الحقوق وتمنع الاعتداء.

- **مقصد الزواج في المال الوقفي:** ونقصد به التداول وانتقال المال بين أيدي الناس في شكل استثماري لرأس المال الوقفي، والزواج للأموال نراه بادئ ذي بدء في مبادرة الواقفين لوقف أموالهم، ونقلها من الجمود

⁸⁰⁴ بن عزوز، "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي"، 279-280؛ السعد، "المقاصد الشرعية للوقف"، 24-25؛ ميرعلي، "المقاصد العامة للشرعية الإسلامية"، 785-786؛ عاطف عبد الواحد، دور العمل الخيري في تحقيق التكامل المجتمعي وتوظيف الموارد البشرية والمالية، 1. مؤتمر العمل الخيري: مقاصده وقواعده وتطبيقاته، تن. جامعة أم القرى. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2019)، 246-247.
⁸⁰⁵ عاطف، دور العمل الخيري في تحقيق التكامل المجتمعي وتوظيف الموارد، 245؛ رفيع، "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي"، 568-570.

إلى الإنتاج والتشغيل والاستثمار، فيؤقرون قوتا ثابتا للمشتغلين في هذه المشروعات، ويوظفون معه قطاعات حساسة ويدأ عاملة جمّة، ومقصد الزواج نشأه في عملية توزيع الربح الوقفي على الموقوف عليهم، فتمسّ الدورة جميعهم أو تستغرق معظمهم⁸⁰⁶.

- **مقصد الثبات في المال الوقفي:** ويقصد به تقرير ثبوت المنفعة والغلة لأصحابها الموقوف عليهم حسب شرط الواقف، ومن أجل تحقيق هذا المقصد فقد قرّر جمهور العلماء بأن الوقف عقد لازم، تنتقل ملكيته إلى الله تعالى قياساً على المسجد والعق، لأنّ المبتغى والمقصود من الوقف في الجملة الدوام والاستمرار واستدامة النفع وزيادة الثمّو، ومن وسائل تحقيق مقصد الثبات في مال الوقف هو الالتزام بشروط الواقفين الموضوعية وتنفيذها، منعاً لتفويت المصلحة وحفظاً لشرط الواقف، وسداً للتغيير والتبديل والإبطال والإفساد الذي قد يلحقه من الناظر عليه⁸⁰⁷.

ثانياً: **مدى تحقيق الأوقاف للمقاصد الشرعية الخاصة بالتبرعات المالية:** لما تميّز الوقف مع مجموعة من التعاملات الأخرى كالصدقة والهبة والعارية والعمرى والوصية والعق عن غيره من التعاملات في باب المعاملات المالية، سمّيت هذه المجموعة بعقود التبرعات، ومقصود هذا النوع من التصرفات المالية التبرعية هو التملك والإغناء وجلب المصالح المهمّة ودفع المفاسد المضرة، فاستخلص العلامة ابن عاشور منها أربعة مقاصد خاصّة بعقود التبرعات والوقف بشكل أخصّ وهي⁸⁰⁸:

المقصد الأول: الكثير من التبرعات: تحتوي التبرعات والوقف من ضمنها على مصالح مختلفة للمجتمع والفرد والدولة لما فيه من ترويج للمال وإعادة توزيعه وترقيع للاقتصاد، وإعادة التوازن بين الفقراء والأغنياء

⁸⁰⁶ ميرعلي، "المقاصد العامّة للشرعية الإسلامية"، 789-787؛ ابن عاشور، الوقف وآثاره في الإسلام، 33.

⁸⁰⁷ المشيقي، الجامع لأحكام الوقف، 9/2-11-20؛ البيومي، "تجديد الوعي بنظام الوقف"، 28-32. ابن عاشور، الوقف وآثاره في الإسلام، 41.

⁸⁰⁸ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 488؛ البيومي، "تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي"، 29.

وبين أصحاب العجز الصّحي والأصحاء، فقصد الشّارع تكثير هذا النوع من العقود والترغيب فيها، ولأنّ كثيراً من النفوس قد فُطرت على حبّ الشهوات من الأموال، فإنّ الله تعالى وعد المنفق لماله في الخير بجزيل الثواب الدائم المستمرّ، فلا ينقطع ثوابها بعد الموت قال صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاثة: إلّا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"⁸⁰⁹، وبين الله تعالى عِظَم الصّدقة للغافل عنها فقال: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ}، [المنافقون: 10]، وقد سارع الصحابة وتنافسوا إلى وقف أجود ما طابت به أموالهم ونفوسهم⁸¹⁰، حتى أنّ جابر رضي الله عنه قال: "فلم أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلّا حبس مالا من ماله صدقة مؤبّدة، لا تشتري ولا توهب ولا تورث"⁸¹¹.

المقصد الثاني: صدور التبرّعات عن طيب نفس لا يخالجه تردّد أو ندامة: فلا يحلّ لأحدٍ مال غيره إلّا عن طيب نفسٍ منه وبشاشة وجه وبشرٍ ورضاً، موثقاً بوسائل توثيقية حديثة أو كلاسيكية كالإشهاد، وفي ذلك تكثيرٌ للأجر وجبرٌ للقلوب، فلذلك منع الفقهاء وقف الفضوليّ، إلّا بإذن لاحقٍ من المالك، قال النّبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحلّ مال امرئ مسلمٍ إلّا عن طيب نفسٍ منه"⁸¹²، والإشراف على تسليمها لأصحابها دون مَنٍ منه أو انتظار مقابلٍ، وطيبة النّفس تتنافى مع التردّد والنّدم المخالِج للتبرّعات التي الأصل فيها السّخاء، لذلك لم يجوز الفقهاء الوقف على أنّ لصاحبه الرجوع عنه متى شاء، لما فيه من تردّد في التصدّق

⁸⁰⁹ مسلم، "الوصية"، 12.

⁸¹⁰ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 488-489؛ محمد البنينجوني، "مقاصد عقود التبرعات عند الشيخ ابن عاشور"، kadim akademi SBD 1/3 (2019)، 107-109، محمد فتح الله، مقاصد عقود التبرعات عند الشيخ ابن عاشور، 1. مؤتمّر العمل الخيري: مقاصده وقواعده وتطبيقاتها، تن. جامعة أم القرى. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2019)، 338-343.

⁸¹¹ أثر جابر رضي الله عنه أخرجه الخصاص في كتاب أحكام الأوقاف، الخصاص، أحكام الأوقاف، 8.

⁸¹² أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى، تح. عبد الله التركي (السعودية: مركز هجر للبحوث، 2011)، 12 / 50-51 (رقم. 11634).

بالأموال، وعدم استقرار للأصل الوقفي ومنفعته المالية⁸¹³.

المقصد الثالث: التوسُّع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرِّعين: وإذا كانت الشريعة رَغبت في التبرُّعات والأعمال التطوُّعية كما بيَّنا في المقصد الأول؛ ففي التوسُّع في كيفية انعقادها خدمةٌ للمقصد الأول مقصد تكثير التبرُّعات ونشرها في المجتمع، فحرِّيُّ بالباحثين والفقهاء أن يجتهدوا في مجال الوقف، ويستغلُّوا فرصة سعة باب الاجتهاد في هذا النوع من المعاملات المالية من أجل إيجاد وسائل جديدةٍ لانعقاد أوقاف حديثة، متوافقة مع خصوصية الملكية الوقفية وأحكامها الشرعية، ومن هذه الاجتهادات نجد أنَّ العلماء قرَّروا أنَّ الوقف ينعقدُ بالقول والفعل والكتابة، ولحقُّه في عصرنا اليوم استخدام العقود الذكية والتطبيقات الهاتفية والأنظمة البنكية الإلكترونية كالبلوكتشين في جمع التمويلات اللازمة للوقف، وإجراء العقود الاستثمارية الوقفية النَّافعة، وتوزيع العائدات على أصحابها، كما رأى الفقهاء انعقاد الوقف المنقول وصحته، وجوَّزوا العقود الوقفية المؤقتة وأوصوا باستعمالها، وتكلَّموا في أرصاد الدولة وعدُّوها من الأوقاف، وقرَّروا أنَّه يُغتفر في التبرُّعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات، لأنَّ عقود المعاوضات تقوم على المساومة والمناقشة بين العاقدين، فلا يغتفر في شروطها وقبُولها، أمَّا عقود التبرُّعات فتقوم على المكارمة والمساهمة، لأنَّها تتمُّ بإرادة طرف واحد في الغالب يكونُ فيها أحد الطرفين متفضِّلًا والآخر متفضِّلًا عليه؛ فيُتساهل في غررها وضوابطها وشروطها توسيعًا وتيسيرًا لسبُل انعقادها؛ ومن أجل ذلك أُعملت شروط المتبرِّعين في الموقوف عليهم تعميمًا وتخصيصًا وتأجيلًا وتأبيدًا ما لم تكن مخالفةً للشرع ومقاصده⁸¹⁴.

⁸¹³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 331-334؛ البينجوني، "مقاصد عقود التبرعات"، 107-109، فتح الله، مقاصد عقود التبرعات، 345-352؛ محمد الكردي، "الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرية"، تح. محمد عثمان ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2012)، 312/2.

⁸¹⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 334-335؛ ابن عاشور، الوقف وآثاره في الإسلام، 69-70؛ البينجوني، "مقاصد عقود التبرعات عند ابن عاشور"، 113-114؛ فتح الله، مقاصد عقود التبرعات عند ابن عاشور، 354-356؛ أحمد القرالة، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية"، ط. 1 (عمان: الأكاديميون، 2014)، 306.

المقصد الرابع: عدم جعل التبرُّع ذريعة إلى إضاعة مال الغير: فلا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدَّق وهو محتاجٌ أو أهله محتاجون وفي ضيق وشدة أو عليه دين في ذمته، فالدين أحق أن يُقضى من الوقف والصدقة والعق والهبه وفعله مردودٌ عليه، فليس له أن يُتلف أموال النَّاس قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال النَّاس يريد إتلافها أتلفه الله"⁸¹⁵ فنهى النَّبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة أموال النَّاس بعلَّة الصدقة والوقف والهبة، والصدقة لما عورضت بالدين بطل ثوابها وبطل كونها صدقة أيضاً، وأصبحت إضاعة محضَّة للمال، كوقف المريض مرض الموت جميع أمواله، أو هبتها والتبرُّع بها سعيًا للإضرار بالورثة، أو حتى يستفيد من جميع أمواله قبل موته جلبًا للأجر والثواب، بالتوسُّل بمصلحة إلى مفسدة وقد رغب النَّبي في الإنفاق العائلي والخيري من خلال ترك نصيبٍ من الميراث للورثة فقال: "...إنَّك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفَّون النَّاس"⁸¹⁶، أو أن يكون ملتزم دين استغرق أمواله فيقوم بوقفها تهريبًا من دفعها لمستحقِّيها وأصحابها، أو يقوم بالوقف على البنين دون البنات حتى لا يبقى شيء للبنات كما عند الإمام مالك، وأكدَّ الطاهر بن عاشور أن لا يستغلَّ مقصد التَّكثير من التبرُّعات والأعمال الخيرية ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارثٍ أو دائن، وهو فعلٌ من أفعال الجاهلية المنبوذة والممقوتة في الشريعة الإسلامية⁸¹⁷.

إن الوقف من العقود التي اندرجت تحت كلٍّ من المقاصد الخاصَّة بالتصرُّفات المالية والمقاصد الخاصَّة بالتبرعات المالية، فحاز بذلك الشرفين واكتسب أهمية كبيرة وشأنًا عظيمًا، جعلت منه عقدًا مميزًا عن غيره من العقود المالية، فقد تحققت فيه مقاصد الاكتساب والحفظ والوضوح والثبات والزَّواج، ومقاصد التَّكثير وطيب النَّفس

⁸¹⁵ البخاري، "كتاب الزكاة"، 18 (ب.ر.).

⁸¹⁶ أحمد بن حنبل، المسند، 109/3 (رقم. 1524).

⁸¹⁷ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 335؛ البينجوني، "مقاصد عقود التبرعات"، 114-116، فتح الله، مقاصد عقود التبرعات، 358-362؛ ابن أبي جرة، جمع النهاية في بداية الخير والغاية، تح. أبو الهيثم الشهبائي. ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007)، 31-32.

وكثرة سُبل الانعقاد، وحفظ المال وعدم إضاعته، مما جعل منه عقدًا تبرعياً مرناً، كثير المصالح مُنعِدِ المفسد مصدرَ الخيرات ومَبْعَث العمل والنشاط وأنيس الفقراء والمحتاجين، ورفيق الاقتصاد والمجتمعات، وميزان العدل ورفع الظُّلمات، ومنبَع الصَّدقات ومقياسها، فمَثَل الوقف وصيغه المرنة ومقاصده الشرعية السَّامية وسيلة اجتماعية لتجاوز العقبات التي تعاني منها البنوك كالربا والربح المتوحش⁸¹⁸.

ثالثاً: استناد الوساطة المالية الإسلامية على المقاصد الخاصّة بالمعاملات المالية والتبرُّعات: وعندما نَمَعن النظر في الاستراتيجية الأولى المبنية على استناد الوساطة المالية إلى المقاصد الشرعية الرئيسية للمال، من أجل إعطاء فُسْحَة للجانب والمسؤولية الاجتماعية بشكل عامٍ ضمن الوساطة المالية، إلّا أنّه من وجهة نظري المتواضعة أراها غير كافية بالنسبة للوقف الذي بالإضافة إلى أنّه تصرّف ماليّ فهو أيضاً عقدٌ تبرُّعيّ، وأكثر مساساً بالجانب الاجتماعي من غيره من العقود المالية⁸¹⁹، وأرى أنّ البنك الماليزي نظر إلى المسؤولية الاجتماعية بشكل عامٍ، بحيث تندرج تحته جميع التصرفات المالية الخيرية، إلّا أنّ موضوعنا هذا يتمحور حول عملية التكامل والاندماج بين المؤسسات المالية الإسلامية وقطاع الأوقاف بشكل خاصٍ، فلا بدّ من استناد الوساطة المالية إلى كَيْلَا شَقَيَّي المقاصد الخاصّة بالمعاملات المالية، وهو الشقُّ المتعلّق بالمقاصد الخاصّة بالتصرفات المالية والتي يدخُل ضمنها الوقف أيضاً وهي: "الكسب والحفظ والعدل والوضوح والثبات والرواج" والشق المتعلّق بالمقاصد الخاصّة بعقود التبرُّعات الإسلامية وهي: "التكثير من التبرُّعات، وصدورها عن طيب نفس، والتوسُّع في وسائل انعقادها، وعدم جعل التبرُّع ذريعة إلى إضاعة مال الغير"، وفي ارتكاز عملية التكامل بين المصارف والوقف على شَقَيَّي المقاصد المالية جمعٌ بين مقاصد المال والتبرُّع، مما يضمنُ للعملية الاندماجية الاستمرارية والاستدامة والنجاح.

⁸¹⁸ طارق عبد الله، "نحو موجة ثانية لإحياء الوقف في العالم الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز 1/31 (2018)، 76.

⁸¹⁹ حيزوم، "المسؤولية المجتمعية من خلال نظام الوقف"، 19؛ فارس جعفري، "الاستثمار المسؤول اجتماعياً والتمويل الإسلامي"، 30-33.

3.3 الوساطة المالية الإسلامية المقاصدية ودورها في عملية التكامل مع قطاع الأوقاف:

3.3.1 الوساطة المصرفية المقاصدية الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية:

جاء مفهوم الوساطة المالية المصرفية المبنية على القيم كحل جذري ومفهوم ثوري في مجال المالية الإسلامية، لشموليته وسعة مضمونه ومناسبيته لإضفاء الصبغة الاجتماعية على المصارف الإسلامية، وهو مفهوم لا ينطلق من نظرية توفير المساهمات المالية الاجتماعية أو تخصيصها من المؤسسات المالية، ولا يقترح على هذه المؤسسات الالتزام بمسؤوليات محدّدة لها تجاه المجتمع، وإنما يتجه لعلاج مشكلة القرار التمويلي داخل المؤسسة المالية، فيقترح عليها تغييرات على مستوى اتخاذ القرار التمويلي والاستثماري، بإخضاع جميع نشاطات المؤسسة التمويلية لتقويم دقيق يكشف مردودها الاجتماعي وإقرار آليات تسمح للمتعاملين وجميع أصحاب المصالح بمراقبة مردودها المكشوف ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة بناءً عليه⁸²⁰.

3.3.1.1 اتجاهات الباحثين في التمويلات الاجتماعية الإسلامية:

إنَّ الحديث الدائر آنيا في الأوساط المصرفية الاقتصادية الإسلامية بعد النَّجاح الباهر للمصرفية الإسلامية في عِزِّ الأزمات الاقتصادية العالمية، جعل النَّقاش الدائر حول المصرفية يتوجَّه من الحديث عن المصرفية الربحية إلى المصرفية الخيرية، تأسيًا بنجاح التجربة المصرفية الربحية، وإن كانت التجربة الأولى وتسميتها بالإسلامية أعطى فكرة لدى النَّاس بأنَّ كلَّ ما هو إسلامي في علم الاقتصاد مبني على المساعدة وعدم الربحية، ويحمل معاني الإيحاء والإغاثة الإنسانية⁸²¹، إلَّا أنَّه وجب التفريق بين الاقتصاد والأخلاق الإسلامية السَّامية ومقاصد الشريعة في المعاملات المالية والقطاع الربحي والخيري، ولكلِّ موقعه المحدّد ضمن المنظومة الاقتصادية، وانطلاقا

⁸²⁰ معتز أبو جيب، "المصرفية الاجتماعية الإسلامية"، 16؛ جعفري، "الاستثمار المسؤول اجتماعيا والتمويل الإسلامي" 27.

⁸²¹ صندوق التَّقد الدوليغري - غوري ديس، "تنظيم المشاريع الاجتماعية يطرح حلولاً إنمائية"، التمويل والتنمية 4/49 (2012)، 15.

من محاولة تحديد موقع القطاع الخيري ضمن المصرفية الربحية، خرجت إلى الوسط نقاشات بين الباحثين والكتاب في دراساتهم حول التمويلات الاجتماعية الإسلامية وانقسمت إلى قسمين⁸²²:

القسم الأول: يتحدث عن المصارف الاجتماعية (التمويل الاجتماعي الإسلامي): ويتحدث السائرون في هذا الاتجاه عن مؤسسات التمويل الإسلامية الخيرية التابعة للقطاع الاقتصادي الثالث وهو القطاع الخيري، وهي من مؤسسات التمويل الإسلامية ذات الأهداف الربحية غير المقصودة أصالة وإنما تبعاً، والمقصود الأصلي لها هو العمل الخيري والمساعدة الاجتماعية والاقتصادية "كمؤسسات الزكاة والشركات الوقفية والتمويل المصغر والإغاثة الإسلامية والبنوك التعاونية وبنوك الفقراء"، أو أي مؤسسات أخرى غير هادفة للربح أصالة خيرية بطبيعتها، وهذه الخيرية أصلاً مبنية على المقاصد والقيم الشرعية للمعاملات المالية، أما البنوك غير الربحية فلم يتم تجسيدها بعد ما عدا بنك الادّخار المصري المتوقف حالياً⁸²³.

القسم الثاني: يتحدث عن الدور الاجتماعي للمصرفية الإسلامية ذات الأهداف الربحية: فالربح لدى هذه المؤسسات المالية الإسلامية مقصود أصالة، وما يحصل من خدمات خيرية يستفيد منها العميل فهي غير مقصودة ابتداءً، ولم تؤسس البنوك الإسلامية ابتداءً للعمل الخيري بل هي تجارية بامتياز وليس في ذلك أي محذور شرعي، خصوصاً وأنّ الملاك أحرار في اختيار طبيعة الأعمال التي يمكن أن تقوم بها بنوكهم ومن هذه المؤسسات: "المصارف الإسلامية على تنوعها، الزراعية والصناعية والتجارية والعقارية، والشركات الاستثمارية... إلخ"⁸²⁴.

⁸²² وذهب تقرير التمويل الاجتماعي الإسلامي للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إلى أنّ التمويل الإسلامي يضمّ الزكاة والأوقاف ومؤسسات التمويل المتناهي الصغر. دواية، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 23؛ أبو جيب، "المصرفية الاجتماعية الإسلامية"، 16.

⁸²³ خالد المرشد، بنوك الفقراء، 103-104؛ أبو جيب، "المصرفية الاجتماعية الإسلامية"، 16؛ مشعل، "التكامل وتطوير المنتج الوقفي"، 10-11؛ عبد السلام رباح، الوظيفة الاجتماعية للوقف في حلّ المشكلات الزاهنة، ط. 1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2018)، 105-107.

⁸²⁴ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف"، 96؛ مشعل، "التكامل وتطوير المنتج الوقفي"، 7؛ عبد الرحيم، شراكات الأوقاف

فبالنسبة للقسم الأول؛ فقد قلنا إنَّ معاملاته المالية إنما هي مبنيةٌ أصلاً على مقاصد التشريع الإسلامية في باب المعاملات المالية، ولا تقوم له قائمة في النظام الاقتصادي الإسلامي إلا من خلاله، وعَرَف هذا النوع من المصارف الاجتماعية نماذج حيّة عديدة على أرض الواقع، منها بنك الفقراء البنغلاديشي الذي أسس قبل 36 سنة، والذي حقّق نجاحاً كبيراً وبلغ إجمالي القروض الممنوحة منذُ يوم إنشائه حوالي (5.72 بليون د.أ.)، وحَدَم أكثر من ثمانية ملايين مُقترض مع نسبةٍ عاليةٍ في قيمة القروض المسدّدة، وصلت إلى حوالي (98,85%) من إجمالي القروض الممنوحة⁸²⁵، ومن هذه التجارب ذات الهدف الخيري التي يسعى إليها أصحاب هذا الاتجاه هي تجربة البنوك الوقفية، فبعدما أحسُّوا بقيمة الأموال المضيّعة جرّاء إهمال الأوقاف وأصُولها الوقفية، وما تبعه من تدهورٍ اقتصاديٍّ واجتماعيٍّ مسَّ الكثير من طبقات المجتمع المسلم سارَعُوا إلى تجسيد فكرة البنك الوقفي على أرض الواقع، ومن أمثلته البنك الوقفي التشاركي الإسلامي الحديث النشأة في تركيا، إلا أنَّ هذا غير كافٍ لاحتواء التجربة الوقفية أو الخيرية بشكلٍ عام لدى جميع الدول الإسلامية المتغايرة فيما بينها اقتصادياً وتنموياً وماليّاً أيضاً، إلا أنَّه من خلال التدرُّج في نشرها ستتبسّر عملية نشر التجربة عالمياً، وأفضل وسيلة في سلّم التدرُّج على رأي بعض الباحثين هو إدخال المقاصد والقيَم الإسلامية إلى المؤسسات المالية القائمة حالياً (كالمصارف الإسلامية)، وإعطاء فُسحة للجانب الاجتماعي فيها مثل ما يحدث في صُنْدُوق التثمين الوقفي التابع للبنك الإسلامي الدولي للتنمية وهو رأي الفريق الثاني⁸²⁶، فظَهَرَ للأوساط العلمية في الاقتصاد الإسلامي اتجاهان اثنان يؤصِّلان لمدى جدوى مقترح أصحاب القسم الثاني

مع الجهات الرّبحية، 87؛ المرشد، بنوك الفقراء، 103؛ أبو جيب، "المصرفية الاجتماعية الإسلامية"، 16؛ لجنة وزارة الأوقاف، دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، ط. 1 (مسقط: وزارة الأوقاف، 2019)، 96؛ ثامر النويران، "واقع المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية"، 4. مؤتمر مستجدّات العلوم الشرعية"، تن. جامعة الأردن. (عمان: كلية الشريعة، 2019)، 11-12.

⁸²⁵ المرشد، بنوك الفقراء، 7.

⁸²⁶ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 96؛ فداد، الأدوات الاستثمارية المعاصرة، 130؛ الأسرج، "الوقف كآلية لمسؤولية الشركات الاجتماعية"، الدراسات المالية والمصرفية 24 (2016)، 64.

من عدمه، وستعرّف على فكرة هذين الاتجاهين في النقطة الموالية.

3.3.1.2 آراء الباحثين في الدور الاجتماعي للوساطة المالية المصرفية الإسلامية:

ونقصد بالدور الاجتماعي، المسؤولية الاجتماعية ضمن المصارف، وتعرّف بأنها: "الاستثمار الذي يهدف إلى تعظيم العائد والربح مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والبيئية والأخلاقية، بهدف إحداث تغيير إيجابي كالمحافظة على البيئة، وتشجيع استخدام الطّاقات البديلة ومساعدة الفئات المحرومة، وذلك من خلال تمويل المشاريع الصّغيرة والمتوسّطة وغيرها"⁸²⁷، واختلف العلماء في إمكانية إدخال المسؤولية الاجتماعية ضمن البنوك الإسلامية المختلفة، ومن رأى بها من الباحثين عدّه من التوجّهات الحديثة للتمويل الإسلامي، لتوافقه في معظمه مع مقاصد الشريعة، فقدّموا فكرة بناء المسؤولية الاجتماعية على مقاصد التشريع الإسلامية والقيم الأخلاقية التي أقرّها الإسلام⁸²⁸، واختلف الباحثون في مدى إمكانية أن تُطبّق المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية على اختلافها ما يسمّى حديثاً بمبدأ: "المسؤولية الاجتماعية"⁸²⁹ من عدمه إلى اتجاهين اثنين

⁸²⁷ محمد فيروز، "مفهوم ومكونات الخدمات المصرفية الاجتماعية"، 14. مؤتمر علماء الشريعة في المالية الإسلامية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء، تن. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية. (ماليزيا: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2019)، 6؛ محمد لطرش - جمال جعيل، "المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية: حالة البنك الإسلامي الأردني"، الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية 09 (2018)، 237-239؛ عبد الحميد المغربي، "المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية"، ط. 1 (القاهرة: معهد الفكر الإسلامي، 1996)، 33؛ عبد المولى، "المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية" (PDF: الأكاديمية السورية الدولية، 2009)، 11-12؛ القرة داغي، "مبدأ المصرفية الاجتماعية"، تن. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2019، 50؛ ثامر النويران، "واقع المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية"، 11؛ أحمد الشالقامي، المسؤولية المجتمعية بين تأصيل الإسلام وانحراف الغرب، الوعي 544 (2010)، 12-13.

⁸²⁸ جعفري، "الاستثمار المسؤول اجتماعياً والتمويل الإسلامي"، 27؛ دوابة، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 22.

⁸²⁹ المسؤولية الاجتماعية: ليست مقتصرة على النظام الإسلامي فقط، بل هو مصطلح عام يُراد به التزام الشركات المختلفة بالجوانب الأخلاقية والاجتماعية تجاه البيئة والمجتمع، ويُعزى أول إدراج لعبارة "المسؤولية الاجتماعية للشركات" إلى "Oliver Sheldon" سنة 1924م، وفي سنة 1953م أصدر "Howard r. Bowen" كتابه "المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال"، والذي عالج فيه مسؤولية الشركات تجاه المجتمع، بعد أن كان الدور الاجتماعي محصوراً في المؤسسات غير الربحية، لتظهر مفاهيم جديدة لها ك: "أخلاقيات الأعمال"، و"العمل المسؤول"، "الأعمال المسؤولة اجتماعياً"، "الأعمال والمواطنة"، "التنمية المستدامة". رحيم، "المصرفية الاجتماعية"، 224؛ القرة داغي، مبدأ المصرفية الاجتماعية، 18.

وهما⁸³⁰:

الاتّجاه الأوّل: يقول بعدم إمكانية إدماج المسؤولية والأهداف الاجتماعية ضمن المؤسسات المالية الإسلامية: نظراً للطبيعة القانونية والتشريعية التقليدية الربوية وغير الأخلاقية في معظم الأحيان لكثير من الدول، وأنّ بعض هذه المؤسسات المالية تابع أصلاً لمصارف ربوية من جهة أخرى، فالمصرف التّشاركي الزراعي كمثال هو مصرف تابع للبنك الزراعي التّركي التقليدي، وهذا العائق لا يسمح لهذه المؤسسات المالية الإسلامية (ومن ضمنها المصارف) بتقلد المسؤولية الاجتماعية الفعّالة المحقّقة للمردودية في مؤسساتها المالية، ودعا هذا الاتّجاه إلى القول بتوجيه المجهودات نحو إنشاء مصارف اجتماعية إسلامية خالصة في تشريعاتها وقوانينها ورأسمالها، بأن تتمخّض المؤسسة المالية القائمة أو المنشأة ابتداءً بجميع أنشطتها المالية والتمويلية أو بأكثرها في النشاط التّنموي الأخلاقي والتمويل الاجتماعي مثل البنوك الوقفية وبنوك الفقراء... إلخ⁸³¹ وتتوجّه مسؤوليتها الاجتماعية إلى خدمة المجتمع وتحقيق التّنمية الاجتماعية وحلّ مشكلاته المختلفة مثل: "الفقر واليتم والتلوث وصيانة حقوق العمّال وضمان الرّفاهية أو العمل على دعم التّسيج الصّناعي المحلي"⁸³²، وهناك عدّة صور يمكن من خلالها تحقيق نموذج البنوك الاجتماعية، منها أن تقوم الدّولة بإنشاء بنك للتمويل الاجتماعي، وهذا موجود ومجسّد في واقعنا اليوم مثل بنك التنمية القطري وبنك ناصر الاجتماعي بمصر، ولا تعتمد استراتيجية هذا البنك على التمويل المجّاني المحض، بل سيكون عمله على أشكال ثلاث؛ أولاً بأن يوجّه استثماراته إلى القطاعات ذات الأولوية في التّنمية، والتي تمسّ القطاع الاجتماعي الفقير والمعدوم بشكل مباشر، كقروض الإسكان والصّحة والتّعليم والمشاريع التجاريّة والاستثمارية المصغّرة، ويمكن الاستفادة من

⁸³⁰ أبو جيب، "المصرفية الاجتماعية الإسلامية"، 16.

⁸³¹ موسى ساملي، "البنوك الوقفية كآلية لتفعيل وقف النقود في الجزائر"، 157.

⁸³² أبو جيب، "المصرفية الاجتماعية"، 16؛ رحيم، "المصرفية الاجتماعية الإسلامية"، 225؛ القرّة داغي، مبدأ المصرفية الاجتماعية، 23.

صيغة القروض الحسنة باستعمال التُّقود الوقفية ويُرجع المستدين نفس المبلغ المعطى له، أو يُعطى القرض الحسن مع تحميل المتعاملين تكلفة المصاريف الإدارية، فيُجرى العقد الأول بدون زيادة مطلقاً ويُضَى العقد الثاني منفصلاً عن العقد الأول، على أساس عقد الوكالة بأجر وإدارة القروض في مقابل مبلغ المصاريف الإدارية الفعلية والتي يحدّد نسبتها إجمالاً فريق الإدارة التنفيذية في البنك، ويقسّط على حسب سنوات الأداء المضاع، وذلك من أجل الابتعاد عن الربا وشبهته، هذه الصيغة الثانية هي عينها المطبقة في بنك التنمية بدولة قطر، وثانياً: تمويل الحالات التنموية الاجتماعية ولكنها أقل أهمية وأخفّ تضرراً واحتياجاً من النوع الأول الذي ذكرنا، ووسيلته في ذلك هو التمويل مع استهداف الربح بأقل من سعر السوق، وثالثاً تمويل العملاء والزبائن العاديين الموجودين لدى جميع البنوك المنافسة في السوق، وتمويل هذه الفئة من العملاء يكون بنفس السعر المتداول في السوق⁸³³.

- الاتجاه الثاني: ويقول بإمكانية إدماج المسؤولية والأهداف الاجتماعية ضمن المؤسسات المالية الإسلامية: وقال هذا الاتجاه؛ بأنّ الصيرفة الإسلامية يجب أن تتجاوز الغطاء القانوني والشرعي للمعاملات المالية إلى مواءمتها مع قيم ومبادئ الاستثمار المسؤول اجتماعياً، يقول د. إبراهيم البيومي: "ويستفاد من فقه الوقف - بدون الدخول في تفاصيله وتفريعاته - أنّ الفقهاء قد بذلوا جهوداً مضيئة لوضع أصول البناء المؤسسي لنظام الوقف على النحو الذي يحافظ على حرمة، ويضمن له استمرار النمو والعطاء ؛ وكل ما يكفل تحقيق الغاية منه في تمكين من يرغب في المشاركة في أداء المسؤولية الاجتماعية، وفي خدمة الترفي الاجتماعي العام، وتتلخص تلك الأصول في ثلاثة مبادئ كبرى هي: ...احترام إرادة الواقف...اختصاص

⁸³³ القرة داغي، "مبدأ المصرفية الاجتماعية"، 50-51؛ نعمت مشهور، "النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية"، ط.1 (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1996)، 15-16؛ رمضان الشراح، "المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية"، 5. ورشة العمل الخامسة المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية، تن. مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي. (الكويت: مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي، 2014)، 5-7؛ أشرف دواية، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 23.

السلطة القضائية بالولاية العامة على الأوقاف... إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف... " 834.

ومن خلال هذه الرؤية فإنّه من المتوقّع أن تضطلع الصيرفة الإسلامية بالدور الفعّال المنوط بها لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والمحافظة على البيئة وتحقيق رفاهية الإنسان، واقترح هذا الاتجاه الاستعانة بعدّة مفاهيم معاصرة للمسؤولية الاجتماعية ك: "التمويل المسؤول" و"التمويل الأخلاقي" و"التمويل النظيف"، وهذه المفاهيم ذات معان عميقة توجّه هذه المؤسسات إلى تبني سياسات تمويلية تصبّ في مصلحة المجتمع من حيث المبدأ، ولقد قلنا إنّ من أجل إدماج المسؤولية الاجتماعية يمكن استخدام آخر المفاهيم الظاهرة في الوسيط الاقتصادي الإسلامي والمعتمدة من البنك المركزي الماليزي أي "الوساطة المالية المبنية على القيم" 835 (المقاصد) 836.

ويمكن تجسيد هذه الفكرة من خلال الاكتفاء باستعمال البنوك الإسلامية المستندة في قانونها على المقاصد الشرعية للمعاملات والتبرعات من أجل تحقيق الأثر الاجتماعي، فيقوم البنك بإعطاء حيز للوقف وغيره من الخدمات الاجتماعية كالزكاة مثلاً، ويقدم بنك (Maybank Islamic) الماليزي ضمن مشاريعه الاجتماعية الخيرية المتعلقة بالزكاة برنامج "رمضان للإغاثة"، ويتم البرنامج بالتعاون مع هيئة الإغاثة الماليزية، ويتبرّع البنك بقوارب وقفية للصيّد البحري، ويُراعى في توزيعها الصيادون المحافظون على الموارد الطبيعية والبيئية، وتُنح لهم

834 إبراهيم البيومي غانم، مقاصد الخير وفقه المصلحة، ط. 1 (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2012)، 92-95.

835 القيم: هي مجموعة من المعتقدات التي يؤمن بها الناس ويحاولون الالتزام بمقتضياتها وعدم الخروج عن مدلولاتها، وحين انحراف السلوك عنها فإنّ الوازع الداخلي للمسلم يُشعره بالتقصير والإعراض في أداء بعض الواجبات والالتزامات التي كلف بها، رعاية لهذه القيم كالامتناع عن أداء الزكاة؛ فالقيم منبع الضمير ومعايير للسلوك. لبنى صالحين، القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية، ط. 1 (الكويت: الأمانة العامة، 2015)، 95-109.

836 عبد العزيز طيبة - فائزة لقرع، "دور المصارف الإسلامية في إرساء المسؤولية الاجتماعية"، الاقتصاد والمالية 01/06 (2020)، 66-67؛ صوالحي، "الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعياً والوساطة المالية القائمة على القيم"، 315-317؛ جعفري، "الاستثمار المسؤول اجتماعياً والتمويل الإسلامي"، 27-28؛ أبو جيب، "المصرفية الاجتماعية الإسلامية"، 16؛ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف"، 97؛ البنك الإسلامي الأردني، تقرير المسؤولية الاجتماعية والاستدامة 2012 (PDF): منشورات البنك الإسلامي الأردني، 2012، 19.

البطاقة الخاصة بالبنك (MasterCard Ikhwan Gold Card) وتذهب نسبة (0.2 %) من إنفاق عملائها إلى الصناديق الخيرية، فيمُول البنك مختلف الحالات الاجتماعية التَّموية ويوفّر الملائة المالية، ويحسِّن من جودة المعيشة، ويمنح المساعدات المالية من أجل الأهداف الخيرية، وذلك بطريق استغلال الزكاة والوقف والصدقة، أو من خلال تخصيص جزءٍ من الأرباح البنكية للتمويل الخيري الاجتماعي، بالتَّخصيص ضمن تشريعات البنك وأنظمتها الأساسية على ذلك، دون أي ربح وزيادة أو مع الاكتفاء بالمصروفات الفعلية، أو من خلال إعطاء التمويلات الصَّغيرة لأصحاب الصِّناعات المنزلية والأشخاص الحرفيين وذوي المهن الحرّة، ودعم القطاع الذي يُحافظ على الموارد الطبيعية وينتج السلع الأساسية كالمواد الزراعيّة والغذائية والطَّبية، بربح أقلّ من السُّوق، أو مساوٍ لبقية البُنوك الاستثمارية والتَّجارية الإسلامية العاديّة، من خلال المنتجات والصَّيغ المالية التعاونية والتَّشاركية كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والإجارة... إلخ، ويصدرُ بنك (Maybank Islamic) صكوكًا على أساس الوكالة بالاستثمار (Ihsan Sukuk Berhad) لتُستخدم عائداًها في رعاية مجموعةٍ من المدارس وتطوير مُستوى الحياة الاجتماعية ضمن مشاريعه الخيريّة⁸³⁷، هذا كلُّه في سبيل تحقيق الجانب الخيري الاجتماعي في البُنوك الإسلامية، ودُعماً لمبادئ الاستدامة وحفظ البيئة ومواردها، وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتحسين مُستوى المعيشة حسب الجِهَة الموجه لها التَّمويل⁸³⁸؛ وأوصى المؤتمر العلمي (13) لعلماء الشريعة في كوالالمبور بضبط الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعياً والوساطة المالية القائمة على القيم، واعتبار الجهات التشريعية والإشرافية والرقابية لهذه المقاصد في التشريعات الصادرة، وإيجاد آليات لتطبيقها، وقياس مدى الالتزام بها⁸³⁹.

⁸³⁷ صوالحي، "الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعياً والوساطة المالية القائمة على القيم"، 312-315.

⁸³⁸ القرّة داغي، "مبدأ المصرفية الاجتماعية"، 51؛ محمد، "مفهوم ومكونات الخدمات المصرفية الاجتماعية"، 7-21؛ رمضان الشراح، "المسؤولية الاجتماعية والتنمية للبنوك الإسلامية"، 8-10.

⁸³⁹ اللجنة العلمية للمؤتمر، "توصيات المؤتمر 13 لعلماء الشريعة"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية I-FIKR (ع.خ.) (2019)، 36.

وعندما نتحدث عن المسؤولية الاجتماعية فيتبادر إلى الذهن إلزامية كونه إجبارية حتى يتم تحقيق أثرها في المصارف الإسلامية، إلا أنه يمكن إيجاد الأثر الاجتماعي لهذه البنوك الإسلامية عن طريق الاكتفاء فقط بالمبادرات الطوعية الأخلاقية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية، لأن من مقاصد التبرعات المالية (والصدقة جزء منها) هو صدورها عن طيب نفس ورضا وعدم مخالطة الندم والتردد لنفسية المتبرع، أما الأجزاء الأخرى من المسؤولية المجتمعية فأتصور أنه لا بد من الإلزامية فيها، وأبرزها الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية تمامًا كما ورد في نصوص القرآن والسنة⁸⁴⁰.

باستخدام الوساطة المالية الإسلامية المبنية على مقاصد التشريع المالية الإسلامية، يمكن إضفاء المسؤولية والأثر الاجتماعي على البنوك الإسلامية القائمة أو المراد إنشاؤها؛ وإضفاء المسؤولية والأثر الاجتماعي على الوساطات المالية يفتح الباب على مصراعيه من أجل دخول قطاع الأوقاف إلى مجال مؤسسات الصيرفة الإسلامية، والشركات، ومنظمات الأعمال⁸⁴¹ وإدخال قطاع الأوقاف إلى القطاع المصرفي يمكن أن يكون كما ذكرنا في الفصل الأول من الرسالة، بإنشاء حيز ضمن البنوك الإسلامية خاص بقطاع الأوقاف، أو يمكن من خلال إنشاء بنوك خاصة بالوقف الإسلامي، وسيُساعد على ذلك حجم الأموال الضخمة التي يستحوذ عليها قطاع الأوقاف ويمتلكها، وفي كلاً الحالتين والصورتين يتطلب تنظيمها بهذا الشكل تشريعاً خاصاً بآلية سيرورة العملية الخيرية الاجتماعية، ويمتد الأثر الاجتماعي للبنوك الوقفية والبنوك الإسلامية الوقفية ليشمل بقية عناصر المسؤولية المجتمعية وهو البيئة والحوكمة الإدارية الرشيدة أيضاً⁸⁴².

⁸⁴⁰ قندح، "المسؤولية المجتمعية للبنوك في الأردن"، 9-10؛ أحمد الدخيل، "دور التشريعات المالية في تفعيل المسؤولية المجتمعية للبنوك في الأردن"، الدراسات المالية والمصرفية 02/24 (يونيو 2016)، 26؛ رحيم، "المصرفية الاجتماعية الإسلامية"، 227؛ حيزوم، "المسؤولية المجتمعية من خلال نظام الوقف"، 19؛ العربي - أحمد عبادة، دور الجهات الخيرية في المسؤولية الاجتماعية للشركات، ط. 1 (الرياض: مركز مداد، 2009)، 18؛ أشرف دواية، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 26-31.

⁸⁴¹ مدحت السباعي، "الوقف كأداة للتحفيز في تطبيق برامج المسؤولية المجتمعية"، الدراسات المالية والمصرفية 02/24 (2016)، 54-55.

⁸⁴² يقول الشيخ القرضاوي: "وفي ضوء هذا الفقه الأصيل المعاصر ندعوا إلى تطوير الوقف الإسلامي وتحديد فقهه، في إطار أصول الشريعة

3.3.2 دور الوساطة المصرفية المقاصدية في عملية الاندماج بين قطاعي الصيرفة والوقف:

3.3.2.1 دور الوساطة المالية المقاصدية في التنظيم القانوني للنشاطات التكافلية الاجتماعية:

حتى تضطلع المؤسسات المالية بدورها الاجتماعي فإنّ هناك طريقتين للتنظيم القانوني للوساطة المالية الاجتماعية⁸⁴³:

الطريق الأول: يتم من خلال وضع قانون أساسي لقيام بنوك ومؤسسات خاصّة بالنشاط التكافلي (الزكاة) والاجتماعي شكلاً ومضموناً، أو يكون بنكاً اجتماعياً محظاً ويُحدّد نوع الأثر الاجتماعي بأن يُخصّص بالفقراء كما في بنغلاديش، أو بنك الأوقاف كما في تركيا، أو بنك القروض الحسنة كما تمّ اقتراحه عدّة مرّات في المؤتمرات العالمية للمالية الإسلامية؛ وسنُعطي أمثلة حيّة للتنظيمات القانونية لهذه المؤسسات المالية كما يلي:

أولاً: بنك ناصر الاجتماعي المصري: وهو يقوم بنشاطات تكافلية اجتماعية بموجب قانون رقم: (66) ومن مهام البنك والهيئة المكلفة بالجانب الاجتماعي، توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين بتقريره لنظام خاص بالمعاشات والاعتماد على التأمين التعاوني، منح القروض وقبُول الودائع، استثمار أموال الهيئات الخيرية في مشروعات عامّة وخاصّة، منح إعانات للمستحقين، والقيام بالجانب التنفيذي وفق الشروط والأوضاع المحدّدة باللائحة التنفيذية⁸⁴⁴.

ثانياً: البنك الإسلامي للتنمية: وأنشئ هذا البنك لدعم التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء في البنك وفقاً

ومقاصدها ونصوصها، حتى يتوافر لدينا فقه أصيل متجدد، يصلح به الوقف، وينمّيه، ويحافظ على أصوله". القرضاوي، نظام الوقف، 144-145؛ إبراهيم خليفة آل خليفة، "المصرف الاجتماعي الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة"، المؤتمر الرابع عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة"، تن. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية. (كوالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2019)، 7-12؛ ثامر النويران، "واقع المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية"، 10-11؛ بنك نياجارا الماليزي، الوقف نحو تحقيق الدور الاجتماعي للتمويل الإسلامي (PDF: بنك نياجارا الماليزي، 2015)، 4.

⁸⁴³ دوايّة، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 23-24.

⁸⁴⁴ مشهور، "النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية"، 31؛ رفيق المصري، النظام المصرفي الإسلامي، ط. 1 (دمشق: المكتبي، 2009)، 36.

لأحكام الشريعة، وتضمنت المادة (2) الوظائف والصّلاحيات التي يقوم بها البنك والتي منها: "الاستثمار في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة ومنها صندوق الوقف"، ونُبّهت المادة (19) على أنّه لا بدّ من التأكد من توجيه القروض والخطط لصالح رفاهية الشعوب الاقتصادية والاجتماعية معاً، أمّا مؤخراً فقد أظهر البنك رؤيته الاستراتيجية المبنية على القضاء على الفقر وتمويل الصحة والتهوؤ بالأوقاف ورفع الجهل بواسطة صندوق الوقف⁸⁴⁵.

ثالثاً: البنك الإسلامي الأردني: وحتى يعزّز البنك من مكانته في المجتمع ويلتزم بمسؤولياته اتجاهه، تمّ استحداث حساب باسم صندوق القرض الحسن، فيقوم بجمع التبرّعات والودائع من المتبرّعين وتوزيعها؛ وجاء في المادة: (16) أنّ تقديم الخدمات الاجتماعية لا يمنع نسبةً من الأرباح، أو تحميلها جزءاً من التكاليف مقابل قيامه بالخدمات⁸⁴⁶.

الطريق الثاني: يتم إدراج المسؤولية والأثر الاجتماعي ضمن النظم الأساسية للبنوك الإسلامية القائمة⁸⁴⁷، وهذا التنظيم يتضمّن بنداً يقرّر بشكل علنيّ أنّ البنك يقوم بنشاطات ووظائف اجتماعية، سواء كانت إلزامية أو طوعية، ومنها الوقف والزكاة مثلاً، ثم وضع التقيينات الأساسية التي تُبيّن كيف يتمّ التعامل مع الأموال الخيرية، كأن يخصّص نظام الوقف بقانون تُراعى فيه طبيعة الوقف التي يتميز بها من حفظ للأصل وتسجيل للثمرة، ومن هذه البنوك والنماذج الحية:

أولاً: بنك التضامن الإسلامي السوداني: وهو بنك قائم على أحكام الشريعة في المعاملات المالية، وتضمّن قانونه الأساسي النشاط التكافلي الاجتماعي، كقبول الأموال الزكوية وصرفها، واستقبال التبرّعات وتوزيعها

⁸⁴⁵ مشهور، "النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية"، 31، 32؛ بليق، "جهود البنك الإسلامي للتنمية في التمويل الدولي"، 98.

⁸⁴⁶ مشهور، "النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية"، 40؛ رفيق المصري، النظام المصرفي الإسلامي، 43.

⁸⁴⁷ حيزوم، "المسؤولية المجتمعية من خلال نظام الوقف"، 19؛ العاني، "المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية"، 62.

حسب شروط واقفيها، منح القروض الحسنة وفق الشُّروط المحدَّدة، كما تضمَّن بنْدًا ينصُّ على إمكانية منح القروض والمكافآت والتبرُّعات للعاملين السَّابقين أو لمن يُؤلُّوهم، أو التبرُّع ودعم المؤسَّسات الخيرية العلمية التعليمية أو النَّشطة في القِطاع الصِّحي⁸⁴⁸.

ثانيا: مصرف قطر الإسلامي: وتضمَّن القانون الأساسي للمصرف في بنده الثاني حرصه على الخدمات الاجتماعية وتوثيق عُرى الترابُط، وتنمية روح التكافل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات سواء محليًّا أو خارجيًّا، وتحسيد الدور الاجتماعي من خلال إنشاء صندوق الزكاة، وتخصيص لجنة لصرفها بالتنسيق مع الهيئات المختصة بالنَّشاطات الخيرية، فتح الحسابات الخاصَّة بالصدقات والتبرُّعات ضمن البنك، تنفيذ الوصايا على حَسَب أحكام الشَّريعة⁸⁴⁹.

ثالثا: بنك معاملات ماليزيا (BMMB)، وملاي بنك (Maybank): ولقد جسَّد بنك المعاملات الأثر الاجتماعي من خلال وضعه لمعالم الوقف المشترك، وذلك باشتراك كل من شركة الوقف بسيلانجور وبنك معاملات ماليزيا في إنشاء صندوق وقفٍ، مع احترام تامٍّ لطبيعة وخصُوصية المال الوقفي وعدم المساس به، كما نصَّ القانون على أن تُخصَّص أموال الصَّنَاديق المَجْمُعة للمشاريع الوقفية، وتوجَّه عائداً لمساعدة الفئات المحتاجة في القطاعين التعليمي والصِّحي، كما تعاون ملاي بنك الإسلامي مع المجلس الأعلى الفدرالي للشؤون الإسلامية في ماليزيا (MAIWP) في تأسيس صندوق الوقف، وقدِّرت مجموع أمواله بـ: (20 مليون ر.م)، والبنك يَمُول هذا المبلغ لتثميته والمجلس أمين في مراقبة الاستثمار⁸⁵⁰.

إنَّ القانون الأساسي لإنشاء البنوك الخيرية الاجتماعية، سيكونُ مشابهاً لعملية إنشاء أي بنكٍ تجاريٍّ آخر،

⁸⁴⁸ مشهور، "النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية"، 36-37.

⁸⁴⁹ مشهور، "النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية"، 37-38.

⁸⁵⁰ بنك نياجارا الماليزي، الوقف نحو تحقيق الدور الاجتماعي للتمويل الإسلامي، 4؛ مشعل، "التكامل وتطوير المنتج الوقفي من خلال صناعة"، 9-12.

إلا أن الفاصل في العملية يكمن في تسخير جميع البنك لخدمة المجتمع بشكل عام، أو بالتركيز على نوع معيّن من جهات الخير كالفقراء والوقف والزكاة والمرضى... إلخ، أو من خلال قيام بنك إسلامي مع تضمّن قانونه الأساسي لتحمل المسؤولية الاجتماعية مع تحديد نوعها، من كونها تكافلية كالزكاة أو تكافلية اجتماعية كالقرض الحسن أو الوقف ومدى إلزاميتها⁸⁵¹.

3.3.2.2 خُلُول الوساطة المالية المقاصدية الوقفية مكان المسؤولية المجتمعية:

حتى تتمكّن من الوصول لمرحلة التكامل بين الوساطة المالية وقطاع الأوقاف، لا بدّ أن نُعمل جميع المقاصد الشرعية في المعاملات المالية والتبرّعية التي كُشِفنا عنها من قبل، ومراعاتها واعتبارها، وذلك يتمّ من خلال عدّة محاور وهي⁸⁵²:

المحور الأول: إمكانية استغلال الوساطة المالية المقاصدية في فتح بُنوك اجتماعية خالصة لعملية الوقف:
فالوساطة المالية المستندة على المقاصد الإسلامية التي بُنيت على قواعد وأدلة شرعية مُعتبرة في الشريعة الإسلامية، سمحت للجانب الاجتماعي بأخذ مكانته ضمن البنوك، التي أصبحت وسيلة لتحريك الأموال على اختلافها ومنها الأموال الخيرية، ومن مقاصد الشريعة التكسّب، ومن الوسائل المعينة على التكسّب الوسايط المالية المصرفية (أي البنوك)، سواء كانت بنوكًا وقفية بشكل كامل أو بنوكًا إسلامية أو ربوية ولها نوافذ وقفية، مما يفتح الباب واسعًا بواسطتها لمشاركة الكثير من البنوك في النشاط الوقفي، وتكثيف النشاط الوقفي ينقل هذا النشاط إلى مستوى الاشتراك بين هذه البنوك من أجل إيجاد صناديق وقفية مشتركة، كما يخلق صلات شراكة بين المؤسسات الوقفية والبنوك الإسلامية لتطوير وتنمية الوقف.

⁸⁵¹ مشهور، "النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية"، 44، 45؛ موسى سلمي، "البنوك الوقفية كآلية لتفعيل وقف النقود"، 160.
⁸⁵² صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 111-112؛ دحيلة وآخرون، "مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية"، 368-369؛ صوالحي، "الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعيا والوساطة المالية"، 322-333.

المحور الثاني: تنظيم الأوقاف والقطاع الخيري على شكل لوائح وقوانين داخل النظام الأساسي للبنك الاجتماعي والبنك الإسلامي الاجتماعي: ومن أجل وفاء البنوك بمسؤوليتها المجتمعية من خلال قطاع الوقف لا بدّ من إلحاق القوانين الملزمة أو الاختيارية والمنظمة للمساهمات المجتمعية بلوائح البنك الوقفي الاجتماعي والإسلامي، وبقية المواد المتعلّقة بالوساطة وتنظيمها هي نفس القوانين الموجودة في معظم البنوك الإسلامية، إلّا أنّه يلزم إدراج الوقف وقوانينه في خطة البنك المركزي لدعم التمويل الاجتماعي، وتحفيز هذه البنوك لأداء مسؤوليتها المجتمعية بكلّ شفافية ووضوح⁸⁵³.

المحور الثالث: استخدام البنية التحتية للوساطة المالية الإسلامية: وتتمثل في الهيكل التنظيمي والحوكمة الإدارية والخدمات المصرفية، وأدوات التعاون المالية أو المنتجات المالية من مرابحة وغيرها وأنظمة الجمع والحفظ والتوزيع للمال⁸⁵⁴.

المحور الرابع: التخصص والكفاءة في إدارة وحوكمة شؤون الأوقاف من قبل الكوادر البشرية والمنتجات المالية: إنّ نجاح المؤسسات الوقفية المعاصرة يكمن في القدرة التنظيمية الإدارية والرؤية الفنيّة الرّشيدة للبنوك الوقفية، والقائمين على العمليات الاستثمارية والتمويلية، وحتى المنتجات المالية، وإن كانت عبارة عن وسائل تمويلية واستثمارية فهي تُساهم في إدارة الأموال الوقفية، من خلال أسلُوبها المعايير عن غيرها في عملية الاستثمار وتوزيع الربح، ومن جهة اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف، بما يحقق مصالح الوقف ويجنّبهُ مخاطر ضياع حقوق المفيدين والمستفيدين معاً، وذلك بهدف حماية الأموال الوقفية من المخاطر وضمان سلامة البنك الوقفي من الفساد المالي والإداري، وضّعف الدّم لدى نظّارها المتفشي في العديد من المؤسسات الوقفية القديمة وبعض البنوك الحديثة، مما يؤثّر بلا شكّ على استثمارية الأوقاف وتنميتها، ويؤدّي بها إلى

⁸⁵³ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 111.

⁸⁵⁴ لجنة وزارة الأوقاف، دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، 96-100.

الإفلاس والانهيار فلا بد من وضع قوانين تُلزم هذه المؤسسات المالية بتبني قواعد واضحة لتطبيقات الحوكمة المؤسسية، وتحقيق مقصد ترشيد إدارتها وتحقيق مقصد حفظ الأموال فيها⁸⁵⁵.

المحور الخامس: توثيق العقود التي تتم على أموال الوقف: والتوثيق من الإجراءات التي تُثبت الحقوق لأصحابها، بأن تُقيّد جهات العملية الاستثمارية الوقفية والمقدار المساهم به من مال، ومقدار العائد والجهات الواجبة أن تُصرف فيه ومقدار الخسارة الحادثة وصيغة التعامل معها وتقويمها وكتابتها في عقود منضبطة؛ والتوثيق من الإثباتات التي تمنع الجهالة والغرر وأكل المال بالباطل، وهو أكيد في مال الوقف لطابعه الخيري والاجتماعي والدّيني والإنساني أكثر من غيرها⁸⁵⁶.

- المحور السادس: أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعاً والمصارف من القرب: فلا يجوز للنّاظر أو هيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية، أو الاستثمار في السندات الربوية أو شراء أسهم الشركات ذات الأصول والنشاطات المحرمة، أو توزيع العائدات الوقفية في المصارف المباحة كالكرة أو المحرمة كالكنيسة.

- المحور السابع: التنمية الإقليمية والبيئية: فيوجّه رأس المال الوقفي لإقامة المشاريع المحافظة على البيئة المحليّة، ولا يجبّد توجيهها إلى الدول الأجنبية إلّا في حالات محصورة محدّدة، لما فيه من استنزاف للموارد البيئية للبّد لصالح مصارف وقفية في بلدان أخرى، مما يؤدّي إلى القضاء على حقّ أجيال أخرى في استحقاقها لهذه الموارد الطبيعية والبيئية⁸⁵⁷.

- المحور الثامن: الالتزام بالأولويات الإسلامية وترتيبها في عمليات الاستثمار وتوزيع العائدات الوقفية:

⁸⁵⁵ لجنة وزارة الأوقاف، دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، 52-53.

⁸⁵⁶ لجنة وزارة الأوقاف، دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، 100.

⁸⁵⁷ نادية، "واقع المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية"، مستجدات العلوم الشرعية، تن. جامعة الأردن. (عمان: كلية الشريعة، 2019)، 18.

ففي مجال الاستثمار لا بدّ من الإقبال على المجالات التي فيها عوائد أكثر ومخاطر أقل، والمشاريع التي تمسّ المجتمع والفئات المتضرّرة عن غيره من المشاريع (تحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والاقتصادي)، فتقدّم المشاريع الضّرورية ثم الحاجة ثم التحسينية، وكذلك بالنسبة لأدوات الاستثمار الشرعية للوقف التي تتّسم بالكفاءة الاقتصادية وقلة المخاطرة، ونفس الشيء يُقال عن المصارف الوقفية التي توزّع عليها العائدات، لا بدّ للواقف أن يختار فئات أشدّ تضرّراً في المجتمع، حتى يضمن إعادة توزيع الثروة بشكلٍ عادل وصحيح وليس بتوسيع الخلل الموجود فيها أصلاً⁸⁵⁸.

- المحور التاسع: المحافظة على الأموال الوقفية: لأنّ الأصل في الأصول الوقفية هو حبسها والانتفاع بها مدّة بقائها، مما يحدّ على القائمين القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية قبل مباشرة الاستثمارات للأصول، أمّا في الاستثمار المالي فيمكن تنويع الأصول الموجودة في المحفظة الاستثمارية من أجل توزيع المخاطر وتقليلها، وعدم تركيزها في مشروع وأصل واحد وبذلك يوازن الناظر على الاستثمار بين عنصرين أساسيين هما: "الربحية والمخاطرة" ويحقّق مقصد حفظ المال باستثماره في المكان المناسب وحفظه من التّصبّ والسّرقة والتبذير والضّياع.

- المحور العاشر: تحقيق الاستدامة في الأصول الوقفية: وتُحقّق من خلال الحرص على خلق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين من ريع الأصول الوقفية، ولا سيما في ظلّ التضخّم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ويتمّ ذلك من خلال الحفاظ على الأصول والموارد الوقفية، واستغلالها بشكل عقلانيّ غير مهلك لهذه الأصول، وترشيد عمليات إنفاق العائدات واستثمار الفائض منه في مشاريع توسيع وتأسيس لأوقافٍ جديدة⁸⁵⁹.

⁸⁵⁸ جابر، "مقصد العدل في المال ومدى تحقيقه..."، 276؛ بزيش، الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد، 64-69.

⁸⁵⁹ قندوز، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، 21-23.

- المحور الحادي عشر: الابتكار والاختراع في مجال الخدمات الوقفية والبنكية: فالغرض منه في مجال الوساطة المالية والأوقاف هو الكشف عن صيغ جديدة للوقف، كاختراع مصارف وقفٍ جديدة وتدريب وتطوير الشباب، وواقفين جدد كالشركات البتروولية واختراع النظم العصرية لتسيير الأموال بكل شفافية ووضوح كالمنصات الإلكترونية والعقود الذكية⁸⁶⁰.

3.4 دور الوساطة المالية الإسلامية في إدارة الأوقاف واستثمارها:

3.4.1 خدمة الوساطة المالية الإسلامية للوقف بواسطة عمليات الجمع:

3.4.1.1 وسائل وطرق جمع الأصول الوقفية من خلال البنوك الإسلامية:

لو عُملَ إحصاءٌ دقيق لغالب الأصول الوقفية في البلدان الإسلامية لوجدَ رصيدٌ ضخْمٌ من الأموال التي تنتظر الطريقة المثلى من أجل استثمارها، وتحمل المسؤولية المجتمعية الواقعة على عاتق هذا النوع من التبرعات الخيرية، ومن الطرق المثلى لاستثمارها استخدام الوساطة المالية المتطلبية لمجموعة من الآليات لتحقيق الربح والغلة الكثيرة، وأول خطوة هو اعتماد الأسلوب الخاص في جمع الأموال ومنها الوقفية، بالاعتماد على شبكة العلاقات الواسعة والوضوح والتوثيق والتنوع في جمع المال لتنوع طرق الاستثمار وحسن الإدارة وتعظيم الربح والعائد والكفاءة في التوزيع؛ ومن طرق الجمع ما يلي⁸⁶¹:

أولاً: تكوين رأس مال البنك الإسلامي والوقفي (الاكتتاب العام): ورأس المال البنك هو تلك الأموال التي يدفعها المساهمون من أجل بدء نشاط المصرف في العمل، فتُطرح عددٌ من الأسهم الوقفية للاكتتاب العام أمام الجمهور الراغب في وقف بعض الأموال، ويمكن للمؤسسات الوقفية الكبرى أو وزارة الأوقاف المشاركة

⁸⁶⁰ نجاة المرزوقي، الوقف المبتكر أصالة المبدأ، وضرورة الفكرة، 8.

⁸⁶¹ هشام حمزة، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، 431، 438.

بالأموال الوقفية في عملية إنشاء البنك، بشراء مجموعة من هذه الأسهم، ويعدُّ رأس المال في البنوك مقياساً لحقوق الملكية، ويمثِّل محض الوساطة المالية وهي تكاليفُ لبدء النشاط وحماية البنك من الطلب الزائد على السيولة، وتغطية المخاطر وحماية أموال المودعين، وكوسيلة أيضاً للدخول إلى الأسواق المالية والاستثمار فيها، ويمكن الدخول في رأس مال البنك باستعمال الأصول (عقارات ومنقولات) بتقييمها في السوق، لأنَّ التَّقدُّ هو الأصل الوقفي وليس الشيء المشتري به⁸⁶²، أو الدخول بواسطة التُّقود الوقفية مباشرة أو الفائض من ريعه، وتوجد تجارب عدَّة في استخدام رأس المال الوقفي كبنك فيصل الإسلامي في مصر⁸⁶³، والذي ساهمت فيه هيئة الأوقاف المصرية برأسمالٍ وقفيٍّ كبيرٍ قدر بـ: (15%) من مجموع رأس المال والذي لا تتعدَّى نسبة أغلب الهيئات المشاركة فيه (9%)، ومساهمات المؤسسات المتعدية نسبتها (5%) موضَّح في الجدول (2).

الجدول 2: المساهمون الذين تفوق نسبتهم (5%) من رأس مال بنك فيصل الإسلامي بمصر.

المساهمون في رأس مال بنك فيصل الإسلامي المصري	عدد الأسهم	نسبتها
1- هيئة الأوقاف المصرية	67584372	15.35%
2- بنك الاثمار ش.م.ب	41048559	9.33%
3- دار المال الإسلامي	40184557	9.13%
4- دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة	39706004	9.02%
5- مصرف فيصل الإسلامي جبرسي	27502509	6.25%
مجموع رأس مال مال بنك فيصل الإسلامي المصري	216026001	49.08%

المصدر: الموقع الإلكتروني بنك فيصل الإسلامي المصري.

⁸⁶² زين الدين، البنوك الوقفية، 508-505/2؛ القرضاوي، نظام الوقف، 150؛ الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 190.

⁸⁶³ الكسم، مصرف الوقف، 7؛ فهد، البنك الوقفي، 820/2؛ المناعي، بنك تنمية الأوقاف، 75؛ زين الدين، البنوك الوقفية، 820/2؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، 49/1؛ أحمد، "دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة"، 336-330؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 113.

ثانيا: إلحاق الأوقاف القائمة بالبنك: في العادة تقوم وزارات الأوقاف في البلدان المسلمة بإحصاء الأوقاف العامة والخاصة الموجودة فيها وتقييدها في سجلات ووثائق، ويمكن للبنك الإسلامي الذي يريد الدخول في عمليات استثمارية أن يتقدم لهذه الوزارات بطلب اقتراح مجموعة من المؤسسات الوقفية، التي تريد أن تستثمر أموالها الوقفية من خلال إلحاقها بالبنك الإسلامي، أو تشارك الدولة ببعض الأوقاف النادرة عليها لا فرق في ذلك بين الأوقاف العينية والعقارية والمنقولات أو حتى الثغور الموقوفة من خلال الودائع الوقفية للحكومة، وودائع الصناديق الوقفية العامة والخاصة، وسنرى فيما هو قادم من المباحث كيف انضوى وقف بايزيد الثاني تحت مظلة البنك الوقفي الإسلامي التركي مع مجموعة من الجمعيات الوقفية الأخرى⁸⁶⁴.

ثالثا: الودائع الجارية الوقفية: وفي حالة البنوك الوقفية فإن الودائع الجارية للعملاء ستوجه مباشرة إلى الحساب الموجود فيها، ونفس الشيء في البنك الإسلامي مع إمكانية وجود نشاطات على شكل نافذة وقفية فيها، مما يترك الحرية للعميل في وضع أمواله ضمن الحسابات العادية أو الوقفية سعيا لنيل الثواب والأجر، وابتغاء لحفظها وضمان استردادها متى شاء ويتم خلط هذه الودائع مع الأموال الوقفية الأخرى لاستغلالها في الاستثمار وتحقيق العائد لصالح الموقوف عليهم⁸⁶⁵.

رابعا: فتح الثؤافذ الوقفية: وهي فكرة شبيهة تمامًا بفكرة نوافذ الصيرفة الإسلامية في بعض البنوك الربوية الأخرى، يتم فيها تقديم خدمات استثمارية وقفية واحتضان الأموال الوقفية وتطويرها وتنميتها، وهي فكرة ممتازة لتحريك الأموال الوقفية خاصة في تلك الدول الأجنبية كالدول الغربية الحاضنة للأوقاف، ولا تملك إمكانية لاستثمارها وتطويرها، وقد رأينا تجربة صندوق الوقف الماليزي والأردني بجله لأموال وقفية في شكل ثغور بواسطة حسابات مصرفية واستثمارها، فقد قام صندوق الحج الماليزي "embaga Tabung Haji"

⁸⁶⁴ المناعي، بنك تنمية الأوقاف، 36-39؛ زين الدين، البنوك الوقفية، 467/2-468.

⁸⁶⁵ نصير، "كتاب صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري"، 718.

(الذي تمتلك منه الدولة 51.5%، و18.5% يمتلكها كل من "BIMB Holdings Bhd" وبنك " Bank Islam" على التوالي) سنة 2007م باستئجار أرضٍ وقفية (1.21 فدان) من المجلس الإسلامي للولاية الفدرالية لمدة 25 سنة بمبلغ إيجار قدره (56.6 مليون ر.م)، وبُني عليها مبنى مكون من 34 طابقاً وتم تسليمه سنة 2010م ليؤجّر لبنك إسلام (Bank Islam Malaysia)، وتحمل الصندوق تكلفة المشروع من أمواله المجمعة بواسطة التوافذ والحسابات، ويتوقع استرجاع قيمته بعد 10 سنوات، وبلغت قيمته (200 مليون ر.م.)، وبعد انتهاء المدّة المعقودة تعود ملكيتهما للمجلس مع أخذ ثمن الإدارة لصالح المجلس لتوزيعها على المصارف⁸⁶⁶.

خامساً: التمويل والوساطة بين الواقف وجهة الوقف: ويمكن للبنك أن يلعب دور الوسيط بين الواقفين والجهة الخيرية، فيجمع الأموال الوقفية ويحوّلها لها لتحوّل البنك باستثمارها والحصول على غلتها لصرفها على المستحقين، ومن صورها:

أ- صناديق التّقود الوقفية: هو وعاء يقوم البنك الإسلامي والوقفي بفتحهِ ضمن البنك، يقوم بمهمة جمع الأموال الموقوفة من التبرّعات المحدّدة الغرض كالتعليم والصّحة وتحفيظ القرآن، والتي يتم إصدارها على شكل أسهم وصكوك محدّدة القيمة أو بتلقّي المال بدون تحديد قيمة السّهم ولا مقداره، ويمكن استغلال فائض الربح الوقفي للاستثمار في هذا الصندوق، ولا يختلف المبلغ المساهم به بقدر أهمية الأموال المحصّلة، ثم تشغيلها في مشاريع استثمارية خدمية والمنتجات المالية المقدّمة في البنك، وصرف العائدات المحصّلة على الجهات المحدّدة الغرض دون النّظر إلى قيمة وحجم المساهم به⁸⁶⁷.

⁸⁶⁶ Dato' Wan Ismail Wan Yuso, "giving back to society & strictly private & confidential waqf development", (Access May 15, 2020).: 102-101. "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 194-197؛ هشام حمزة، الوقف النقدي و تمويل الاستثمار الوقفي، 432.

ب- تسهيل عملية الوقف التقدي: فيستغل البنك بعض الوسائل العصرية لجمع أكبر حصيلة ممكنة من النقود الوقفية كطريقة الاقتطاع من حساب المودعين وبطلب منهم، أو توفير إمكانية التبرع باستخدام تطبيقات الهاتف البنكية مع فتح حسابات جارية تبرعية لجمعيات وقفية في مختلف المجالات، ثم استثمارها أو توزيعها على الجمعيات الخيرية⁸⁶⁸.

ج- إصدار الأوراق المالية: بترتيب عملية إصدار صكوك وقفية من طرف البنك؛ وتستخدم فيها منتجات التمويل المشروعة التي تعرفنا عليها، أو إصدار أسهم لتكوين شركات مساهمة وقفية تستخدم حصيلتها في تنمية أموال الوقف⁸⁶⁹.

ح- وظيفة ترتيب عملية تطوير المشروع الوقفي: وعملية الترتيب بمعنى البحث عن مموّلي المشاريع الوقفية، كتطوير أراضٍ أو مبانٍ وقفية لجمعيات وقفية، وتستخدم فيها أيضا الصيغ المالية كأن يبحث البنك عن مستصنع لصالح مؤسسة وقفية طالبة للاستصناع على أرض وقفية لها، وقد تكون الوساطة هنا عبارة عن وكالة بأجرٍ على أن يقوم الوسيط (البنك) بجميع عمليات الوساطة، من مسح شامل لمواصفات الأصل الوقفي وعمل دراسات جدوى للمشاريع التي ستقام، واختيار الأفضل والأعلى عائداً والأقلّ مخاطرةً، كما يقوم الوسيط أيضا بالتحقق من المركز المالي للطرف الممول من جهة خلوه من متابعات ضريبية أو ديون وزهونات وغيرها من المشاكل السالبة لحرية التصرف التامة في المال المملوك⁸⁷⁰.

خ- الشراكة بين البنك الإسلامي الوقفي والمؤسسات الوقفية: ومن صيغ الوساطات المالية المتوفرة هي المنتجات المالية المستندة على عقود المشاركة كالمضاربة والمزارعة، ويمكن بواسطتها جمع رؤوس الأموال اللازمة

⁸⁶⁸ نجاح، تمييز الوقف التقدي، 93-96.

⁸⁶⁹ ينظر الصفحة (114) و(176) من هذه الرسالة.

⁸⁷⁰ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف"، 103.

من أجل تنمية الأصول الوقفية وإعمارها، كإقامة مشروع زراعيٍّ أو إقامة مبنى تجاريٍّ أو إداريٍّ على أرضٍ وقفيةٍ تابعة لجهة خيريةٍ، بتمويل من البنك الإسلامي، وإن كانت بعض الأراضي الوقفية في بعض الدول خاضعة لنظام معين، مثل ما هو الحال عليه في ماليزيا المشترطة أن تُدار الأراضي الوقفية من قبل المجلس الإسلامي في المنطقة، ومن مقترحات بنك إسلام بماليزيا لعمليات المشاركة أن يقوم المجلس بالتشارك بالأرض والمقابل بتكلفة المبنى كجامعة مثلاً، ثم يُسلم جاهزا للمجلس لتأجيره لطرفٍ ثالثٍ بمبلغ يتضمّن التكلفة والربح، ويدخلُ البنك في هذه المرحلة بالذات من أجل توفير التمويل الذي يحتاجه المستأجر للجامعة، يتقاسم المجلس والمقابل الأرباح وفق النسب المتفق عليها، وفي نهاية الإيجار تعود الأرض والمباني إلى المجلس⁸⁷¹.

د- إنشاء مؤسسة مالية متخصصة ذات غرض خاص (SPV): وهي نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويتمّ تكوينها من البنك لهدفٍ وغرضٍ مُحدّد، وهي شركة تتمتع بالاستقلال المالي والقانوني، ويطلق عليها باللغة الإنجليزية (SPV) وهي اختصار لـ: "special purpose vehicle"، ومن مهامها القيام بتنظيم عمليات تصكيك الأعيان الوقفية، واستئجار الأراضي الوقفية واستثمارها، إصدار وإدارة الصكوك الوقفية للمستثمرين... إلخ، ويمكن استخدام هذه الشركة في عمليات استئجار الأراضي الموقوفة من المؤسسات الوقفية (بإصدار صكوكٍ خاصة بالتأجير)، ثم تُعيّن شركاتٌ مقاولّة لإقامة مبانٍ وأصولٍ عليها، وبعد التسلم تؤجره لطرفٍ ثالثٍ، وتستخدمُ حصيلة الإيجار منه في سداد إيجار الأرض الموقوفة، وترجع الأرض والمبنى لصالح المؤسسة الوقفية من أجل تأجيره من جديد، وليس واضحاً هنا من يتحمّل تكلفة الإيجار⁸⁷².

ذ- جمع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة: حيث يقوم البنك بدمج الأوقاف الصغيرة في قيمتها السوقية أو عائداتها أو مساحة عقاراتها ضمن كيانٍ واحدٍ، فتدمج الأوقاف الصغيرة حسب المجال المدرج تحته، فإن كانت نفوداً

⁸⁷¹ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف"، 105؛ الخرائي، تجربتي في إدارة الوقف، 249-251.

⁸⁷² صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 105.

للقرض جمعت في وعاء واحد لإقراضها قرضًا حسنًا، وإن كانت وسائل نقلٍ ففي شركة واحدة، وإن كانت فنادق بسيطة فتجمع في فندق كبير وضخم في منطقة مناسبة لتقوية الوقف أمام عوامل الزمن وتقلباته، وخفض التكاليف ورفع العائدات وربح المستحقين⁸⁷³.

ر- الأموال الناتجة عن الخدمات المصرفية: فإذا كان رأسمال البنك وقفياً فإنَّ عائدات هذه الخدمات التي تقدَّم في البنك الوقفي أو نوافذه ستعدُّ ريعاً للوقف، كعائدات تحويل التُّقود وفتح الحسابات وعمليات الصَّرف والاعتمادات المستندية والتعويض المفروض على الماطلة في الدَّين، فالخدمات المصرفية بابٌ فعَّال لجمع التَّقد الوقفي⁸⁷⁴.

هـ- الموقوفات المؤقتة: وهي من الأوقاف المحورية التي يمكنُ الاستفادة منها باستثمارها وأخذ الربح قبل ردِّها لصاحبها، أو بإقراضها للأصناف المحتاجة، أو تدعيم مركز هذه البنوك مالياً، أو الاستفادة من أجرة أعيانها الوقفية المؤجَّرة قبل عودة الأصل للواقف، أو استخدامها لتقديم خدماتٍ للبنوك قبل إعادتها للواقفين الذين وقفوها وفقاً مؤقتاً⁸⁷⁵.

و- الأموال المحرَّمة المتخلَّص منها: ومن هذه الأموال تلك الأموال ذات الفائدة الربوية التي يضطرُّ المصرف لإيداعها لدى البنوك الربوية، والأعقل أخذها وصرفها في مصالح المسلمين ووجوه الخير ومن أبواب الخير بابٌ الوقف⁸⁷⁶.

⁸⁷³ محمد الغانم، الأوقاف الموحدة، ط.1 (الرياض: مؤسسة ساعي، 2018)، 46-50؛ خالد المشيقح، النوازل في الأوقاف، ط.1 (الرياض: كرسى الشيخ دابل، 2012)، 390؛ زين الدين، البنوك الوقفية، 359/1-361.

⁸⁷⁴ زين الدين، البنوك الوقفية، 525/2-526؛ الكسف، "مصرف الوقف"، 7؛ أودور، مستخلص رؤية لإنشاء بنك أوقاف، 3-11.

⁸⁷⁵ زين الدين، البنوك الوقفية، 507/2؛ الخراي، تجرّبي في إدارة الوقف، 336-338؛ خالد المشيقح، النوازل في الأوقاف، 116-121.

⁸⁷⁶ القرضاوي، نظام الوقف، 97؛ زين الدين، البنوك الوقفية، 526/2؛ عاطف، دور العمل الخيري، 240؛ المشيقح، النوازل في الأوقاف، 196.

ي- الشراكة بين صندوق الزكاة والبنك الوقفي: فالزكاة استفادت كثيرا من مجال الوساطة المالية للمصارف، حيث تم استثمارها وتوسيع عائداتها لتشمل عدداً أكبر من المحتاجين، ووعاء الزكاة من الأموال التي يمكن أن تجذب الأصول الوقفية للمصارف من أجل استثمارها على شكل عقد مزارعة مثلاً، كأن تكون الأرض وقفية والحبوب من الأموال الزكوية، أو تكون الأرض وقفية والمباني التجارية والخدمية من أموال الزكاة⁸⁷⁷.

سادساً: تبني نظرة إمكانية وقف أي أصول غير تقليدية مبتكرة (عينية أو معنوية): وتختلف هذه الأصول المراد وقفها حسب طبيعة المؤسسة محل الوقف، ويتم الاتفاق مع مراكز الوقف على الآلية السليمة والمفضلة التي تريد المؤسسة من خلالها المشاركة في عملية الوقف المبتكر، ومن أمثلتها: "إعلانات صحفية وقفية، طاولات مطعم وقفية، ملعب كرة قدم وقفية، سيارات أجرة وقفية، غرف مستشفيات وفنادق وقفية، أسهم وقفية، ساعات وخدمات وقفية، بوابات وشاشات وقفية، ثوان ومواقف وقفية، رفوف وأجهزة وقفية"⁸⁷⁸؛ ومن أهم الأوقاف المبتكرة المعاصرة الأوقاف الرقمية وهي "كل حق معنوي وقف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب؛ للإفادة منه أو من ريعه" أي كل حق يرد على شيء غير مادي ك: "المؤلفات والمخترعات والعلامات والأسماء التجارية"، وكل ما لديه القابلية لأن يصبح حقاً معنوياً، كالأجهزة الإلكترونية المستخدمة في قراءة المحتوى الرقمي وكتب (pdf)، والوقف الرقمي يعتبر من أبرز الأوقاف الابتكارية الممثلة للمعنى الحقيقي للابتكار، ولم يقع مثله على مر العصور لخروجه من رحم عصر التطور والتكنولوجيا الذي نعيش فيه⁸⁷⁹؛

⁸⁷⁷ عبد القادر بن عزوز، الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة: الحدود والآثار، 2. مؤتمر دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، تن. جامعة سعد دحلب. (البلدة: جامعة سعد دحلب، 2013)، 4-8؛ الخراي، تجربتي في إدارة الوقف، 349-351.

⁸⁷⁸ مركز ابن راشد العالمي للأوقاف والهبات، جريدة البيان، "محمد بن راشد: لا حدود للابتكار في الوقف" (الاطلاع 29 تشرين الأول 2019).

⁸⁷⁹ الشايع، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، 33-34؛ المهدي قبل - المهدي خرجوج، دور مؤسسة الوقف كنموذج إسلامي في التمويل الاجتماعي: الوقف الإلكتروني نموذجاً، 1. المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية بمدينة برشلونة بإسبانيا، تن. جامعة برشلونة المستقلة (UAB) وجامعة محمد الخامس. (برشلونة: جامعة برشلونة المستقلة، 2017)، 9-11.

وأصدر مجمع الفقه في دورته (5) سنة 1988م بأنَّ الحقوق المعنوية تعتبر ذات قيمة مالية معتبرة (وما ثبتت ماليته صحَّ بيعه وكل ما صحَّ بيعه صحَّ وقفه)، وجاء في قراره: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتدُّ بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها"⁸⁸⁰، ثم أصدر حكماً آخر يميز وقف الحقوق المعنوية في دورته (19) ونصّه: "يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصُّكوك والحقوق المعنوية والمنافع والوحدات الاستثمارية لأنها أموال معتبرة شرعاً"⁸⁸¹.

ومن صور ونماذج الأوقاف الرقمية موقع الشبكة الفقهية؛ وهي عبارة عن موقع إلكتروني وقفي منشأ لصالح الطلاب والباحثين على ضوء صك الوقفية المسجل بوزارة العدل السعودية تحت رقم: (3817656)، بدعم وقفي من د. عبد الحميد الكراني المتبرّع بأسهمه الاستثمارية في مصرف الإنماء السعودي⁸⁸²؛ ومنها وقف البرامج الإلكترونية كالمكتبة الشاملة، وهي عبارة عن مكتبة وقفية خيرية إلكترونية رقمية مجانية للبحث في العلم الشرعي، وُقِّت سنة 2005م برعاية مكتب الدَّعوة والإرشاد بالرياض⁸⁸³، ومنها أيضاً برنامج جوامع الكلم، وهو برنامج إلكتروني وقفي أنشئ بتمويل من وصية "قاسم درويش فخرو" لمساعدة الطلبة والباحثين في تخريج الأحاديث وتضم أكثر من 1400 مصدرٍ حديثي⁸⁸⁴.

⁸⁸⁰ اللجنة العلمية للمجمع، "الحقوق المعنوية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 03/05 (1988)، 2581.

⁸⁸¹ اللجنة العلمية للمجمع، "وقف الأسهم والصُّكوك والحقوق المعنوية والمنافع"، 432.

⁸⁸² مهاوات - ببوش، "الوقف الإلكتروني ودوره في جودة التعليم الشرعي"، 6-10؛ موقع الملتقى الفقهي أحد أفرع الشبكة الفقهية، "وقف الشبكة الفقهية" (الاطلاع 29 تشرين الأول 2019).

⁸⁸³ المكتبة الإلكترونية الشاملة، "المكتبة الشاملة" (الاطلاع 30 آذار 2019)؛ عبد القادر مهاوات - محمد ببوش، "الوقف الإلكتروني ودوره في جودة التعليم الشرعي"، 7.

⁸⁸⁴ موقع "islamhouse"، "برنامج جوامع الكلم" (الاطلاع 30 تشرين الأول 2019).

3.4.1.2 وسائل وطرق جمع الأصول الوقفية بواسطة المنتجات المصرفية:

إنّ من ميزات الوقف أنّه يوفّر المادة الأولية والأساس للاستثمار وهو المال، بل حتى أنّه يوفّر مادّة مالية متنوعة بين العقار من "مبان وأراض" والمنقول من "عربات وأجهزة وأدوات وحيوانات ومفروشات" إلى الخدمات "كالتعليم والتّكوين والتدريب والتّريض والسّياحة"، إلى الحقوق والمنافع كحقوق الكُتب الرّقمية والبرامج والمواقع الإلكترونيّة، ولمباشرة عملية الاستثمار باستعمال مؤسّسات الوساطة المالية لا بدّ أن تكون صيغ ومنتجات ووسائل الوساطة المالية لديها الكفاءة الاستثمارية التي تؤهلّها لاستقطاب هذه الأموال إلى المصارف أولاً، والكفاءة هنا بمعنى وجود مجموعة من الوسائل المناسبة التي تمكّن من الاستثمار والانتفاع بالمال الوقفي بحسب طبيعة الأصل الوقفي المراد استثماره واستقطابه إلى المصرف⁸⁸⁵.

يستعين البنك لتمويل الأراضي الوقفية بشراء مواد البناء وتجهيزات المكاتب وإقامة المحلّات التجاريّة بصيغة بيع المراجعة للأمر بالشراء، وتتميّز بالمرونة في تلبية كافة احتياجات المتعاملين سواء الثابتة أو المنقولة لدى البنك وفي مجالات متنوعة، وهي سهلة الفهم والتطبيق بالنسبة للمتمول والمتمول، وتمنح لهم الثّقة والدّافع للمتمول والتمويل لانخفاض مخاطرها⁸⁸⁶.

والمشاركة المتناقصة تسمح بعمل شراكة بين المؤسسة الوقفية والمصرف من أجل تمويل مبان خدمية على الأرض، ثم تأجيرها إجارة منتهية بالتّملك لصالح المؤسسة الوقفية، أي تساهم في حشد الموارد الاقتصاديّة، بالاعتماد على التّمول والاستثمار الجماعي المشترك وتأسيس المشاريع الإنتاجية، وترفع من فرص التّشغيل

⁸⁸⁵ العمار، استثمار أموال الوقف، 232-233؛ مندر زيتون، تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (عمان: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، رسالة ماجستير، 2010)، 31-34.

⁸⁸⁶ ماهر، "صيّغ التمويل الإسلامي وأثرها في النشاط الاقتصادي: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية"، حوليات المنتدى 04/01 (2010)، 12؛ أشرف دواية، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 204-205.

وتوفّر الجهود لتوزيعها المسؤوليات والمخاطر بين الممولين، وأهم ميزة لها هي الشمولية لغالب النشاطات الاستثمارية والتمويلية والعدالة في توزيع العائد⁸⁸⁷.

أما الاستصناع فأغلب خدماته تكون مكمّلة للمنتجات المالية الأخرى خاصّة صيغة المشاركة والمضاربة منها، وهي تستهدف في الأساس المشاريع الصناعيّة في الغالب، وتعمل على تطويرها بالوقوف مع أصحاب الشركات الصّغيرة والمتوسطة وأصحاب رؤوس الأموال القليلة في سعيهم لتنميتها، فيمكن شراء معدّات الأشغال العمومية بالمراجحة ثم استعمالها في استصناع المباني والعقارات، كما يمكن استغلال هذه الصيغة في إنتاج المعدّات الرأسمالية كالآلات مثلاً⁸⁸⁸.

تتبنّى غالبية الخدمات المصرفية الوقفية الأسلوب الحديث وهو النّقود الوقفية؛ وتتمثل المنفعة الرئيسية للوقف النقدي في جمع مبالغ صغيرة من المال من قبل عدد كبير من النّاس، مع توفير فرصة تحويلها إلى مشاريع استثمارية ضخمة، ووفرت الوساطة المالية عدّة منتجات مالية إسلامية سمحت بجذب هذه النّقود الوقفية من أجل استغلالها أحسن استغلال، من خلال الاتّجار بالبيع نسيئة وتقسيط الثمن على مراحل، وإن كان يُسبّب المديونية إلّا أنّه يوسع القاعدة الاستثمارية التمويلية ويمنح الائتمان للممول والأرباحية في التّسديد للمتمول، أو استثمار هذا الوقف النقدي من خلال شراء الأوراق المالية والعقارات والمباني والأدوات الإنتاجية، ويكون دائماً محلّ الوقف هو النّقد وليس الأشياء المشتراة⁸⁸⁹.

ومنها أسلوب المضاربة، فتدفع النّقود الوقفية لصاحب المهارة في حرفة ومهنة معينة من أجل استثمارها، وتحقّق المضاربة التكامل بين عناصر الإنتاج وتعالج المشاكل الاقتصادية من ركود وتضخّم وسوء توزيع الثروة،

⁸⁸⁷ منذر زيتون، تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار، 37-41؛ أشرف دوابة، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 260-264.

⁸⁸⁸ ماهر، "صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي"، 15؛ أشرف دوابة، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 233-235.

⁸⁸⁹ مشعل، "التكامل وتطوير المنتج الوقفي"، 8-9؛ محمد أبو ليل، "استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي"، 20، 25. أشرف ناصر وآخرون، "أساليب تمويل تطوير الأوقاف في سنغافورة"، 36.

وتشجّع على إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة والحرفية، واستندت بعض الصُّكوك لأسلوب المقارضة (المضاربة) وسمحت بإصدار صُّكوك بقيمة إجمالية تكفي لإعمار المشروع الوقفي، فساهمت في عملية الوقف الجماعي وبسّطت عملية توزيع عائدات الصُّكوك على حاملها، ووفّرت إمكانية تخصيص جزءٍ منها لسداد قيمة الصَّك وإطفاءه تدريجيًا لصالح الأرض الموقوفة⁸⁹⁰.

شكّل القرض الحسن نقطة تقاطع جوهرية مع عنصر التُّقود الوقفية، مما فتح الباب على مصراعيه أمام هذا النوع الجديد القديم من الأوقاف، فساهم في تيسير عملية الوقف أمام أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة والصغيرة على تنوعهم، وشكّل دعماً تمويليًا إقراضيًا غير ربويٍّ للأسر والفئات الهشّة والمحرومة، وأصحاب المشاريع المتناهية الصَّغر للعائلات والأفراد بالاستناد إلى قاعدة أنّ ثواب القرض قطعًا أعظم من ثواب الصدقة وبنصِّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم⁸⁹¹.

أما بالنسبة للأوقاف المؤقتة؛ فتوفّر الوساطة المالية صيغًا مالية متنوعة من ناحية طول وقصر التَّموليات الممنوحة من طرفها مما يعطي فرصة كبيرةً إلى أولئك المتبرِّعين الذين يريدون وقف مالهم ومساعدة الآخرين، دون التخلّي النهائي عن أموالهم وممتلكاتهم، فتمنحهم الوساطة المالية صيغًا مثل المضاربة والمشاركة والتي تميل إلى التَّمول الطَّويل الأجل؛ كما يوجد لديها صيغة الإيجار التَّمولي والتي تعتبر من الصَّيغ المالية ذات التَّمول المتوسَّط الأجل، وفيها صيغة المراجعة التي تتميز بكونها من التَّموليات القصيرة الأجل، وهذه الخيارات في الصَّيغ هي بمثابة إعطاء فرصة للواقف من أجل اختيار المدة التي يمكنه فيها وقف ماله والتصدُّق بمنفعته ثم استرجاع ماله من جديد⁸⁹².

⁸⁹⁰ منذر، تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار، 34؛ ماهر، "صيغ التمويل الإسلامية"، 138؛ عبادي، "صور استثمار الأراضي الوقفية"، 263.

⁸⁹¹ الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، القرض الحسن بقطاع غزة والضفة الغربية (PDF: الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، 2017)، 10-15.

⁸⁹² فردوس - أمان الله، "التحديات والإشكاليات التي تواجه تطبيق صيغة الوقف المؤقت"، الاقتصاد الإسلامي 03/30 (2017)، 299-299.

وفيما يتعلّق بالتخلّص من الأموال المحرّمة، فهي تدفّع إلى مصارفه الشرّعية كالمحتاجين والفُقراء من النَّاس أو في مصالح المسلمين، ولا يكون صدقةً يثاب عليها بل هو تخلّص من الإثم الثابت في ذمّته وتطهير لماله مما لحقّه من خبثٍ⁸⁹³.

أما بالنّسبة لعمليات تسهيل وقف التّقود بوضع الصناديق الوقفية، فراجع للحاضن الأساسي للوساطة المالية، والذي يحتوي على حسابات بنكية وشعب كثيرة، وإمكانية إرسال واستقبال الأموال على المستوى المحلي الإقليمي والدولي، واستعمالها في أغراض ومصارف وقفية محدّدة، خاصة التمويل الأصغر الوقفي وعمليات جمع الأوقاف المتفرّقة، وإنشاء الشركات ذات الغرض الخاص، وإصدار الصُّكوك والأوراق المالية، ووظيفة ترتيب عملية تطوير المشروع الوقفي، فهذا كلّه يندرج تحت عمليات التوكيل بأجر من مؤسسات وقفية أخرى تريد الاستثمار أو التمويل، أو تطلب من مؤسّسات مالية لها شبكة علاقات واسعة من أجل جلب رؤوس أموال تمويلية واستثمارية، أو تستغل خبرتها في عمليات الشراكة وتكوين الشركات لدى مؤسسات الوساطة المالية، أو لأنّها لديها المركز المالي الجيّد الذي يسمّح لها بالمشاركة في العمليات المالية الكبيرة، أو الإذن من البنك المركزي للدّخول بها ضمن الأسواق والبورصة باستخدام المنتجات المالية المعروفة كالمضاربة⁸⁹⁴.

⁸⁹³ القرضاوي، نظام الوقف، 96-99؛ عباس الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به، ط.1 (عمان: النفائس، 1998)، 440.

⁸⁹⁴ أشرف دواب، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 313-323.

3.4.2 الحوكمة الإدارية للوساطة المالية الإسلامية في تنظيم قطاع الأوقاف:

3.4.2.1 استخدام المنتجات المصرفية الإسلامية كحوكمة رشيدة للأوقاف:

أولاً: الحوكمة⁸⁹⁵ بين منتجات الوساطة المالية الإسلامية والربوية: إنّ الوساطة المالية الإسلامية مفهوم جديد في ساحة المؤسسات المالية النّاشطة في المجتمعات العالمية، وحتى نفهم وندرّك جيّدا طبيعة حوكمة مؤسسات الوساطات المالية الإسلامية لابدّ من التعرّف على الدّور الحقيقي الذي تقوم به هذه المؤسسات المالية، والكيفية التي تتمّ بها إدارة هذه الوساطة المالية بأنواعها المتعدّدة وتخصّصاتها المتباينة من طرف المؤسسات البنكية، فالوسيط المالي الإسلامي يلبس ثوب المضارب في غالبية عمليات استقطاب أموال العملاء والمستثمرين، أو يلبس ثوب المقترض كما عليه الحال في الودائع الجارية فالمؤسسات المالية وكيلة عن أصحاب الأموال المودعة لديها، وهي تشمل (الأعيان والتّقود) بمقتضى عقد المضاربة، وينشئ الدّيون باستخدام المنتجات والصيغ المالية المكيفة حسب تعاليم الشريعة الإسلامية، في تمويله للمشاريع الاستثمارية لا فرق في ذلك بين أن يقدّم تمويلات تجارية قصيرة الأجل كما في البنوك التجارية، أو طويلة الأجل كما في بنوك الاستثمار وغالبًا لا يدخل بشكل مباشر في عمليات المضاربة، بل تكون وساطته على شكل وكيل في معظم قراراته المالية، بعكس البنوك الربوية المعتمدة على عمليات الإقراض المالية، فعملياتها الإدارية منخفضة جدًا مقارنة بمؤسسات الوساطة المالية الإسلامية التي صُلب وساطاتها تجاري استثماري وتمويلي، بالإضافة لأجّاهها إلى الجانب الاجتماعي الخيري، فتحتاج بذلك آلية متكاملة من الخدمات الإدارية حتى تتحكّم في هذه

⁸⁹⁵ يعتبر مفهوم الحوكمة من المفاهيم التي أفرزتها المفاهيم العالمية المستحدثة وعلى رأسها البيئة الغربية والعولمة، ويمكن القول عنها إنّها: "قواعد تنظيمية تتولاها الحكومة والقطاع الخاص، والمنظمات والأفراد، بقصد تطوير الأسلوب الإداري للمؤسسات وفق المشاركة والمساءلة، لما يحقق أهدافها بمجودة، وكفاءة وشفافية، وعدالة". حسني طه، نحو اجتهد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، ط. 1 (القاهرة: دار الكلمة، 2019)، 15-16.

العمليات، والتي يُضاف إليها كونها تسهر على أن لا تخسر مطلقاً، لأنّ في خسارتها قضاءً على المال الوقفي، فهي ناظرة على المال الوقفي وساهرة من أجل تنميته دون خسارة أصوله⁸⁹⁶.

ثانياً: دور منتجات الوساطة المالية الإسلامية في حوكمة الأوقاف: تسهم المنتجات المالية الاستثمارية في إدارة العمليات الوقفية ضمن مؤسسات الوساطة المالية، ولا نقصد بالإدارة كون هذه المنتجات في شكل مؤسسة خاصة مثل البنوك الإسلامية، ولكنّها جزء محوريّ ضمن البنوك الإسلامية، بل تنبني عليها جميع المعاملات التمويلية والاستثمارية كما رأينا، وتتعلّق بالمنتجات المالية مجموعة من المهام ك: "التمويل والاستثمار والمخاطرة والتسويق والعائدات والرّقابة والتقارير المالية"، وهذه المهام كلّها لها لجان خاصة بها ضمن مجلس الإدارة⁸⁹⁷، وستحدّث عن اللجان المرتبطة بتسيير المنتجات المالية بواسطة هذه المهام، ويمكن لهذه المنتجات تقديم حوكمة رشيدة للأوقاف مما يسهم في تفعيلها وتنميتها وحفظها⁸⁹⁸.

01/ لجنة الاستثمارات الوقفية: ويتمثل دورها في متابعة المبادرات الاستثمارية للمؤسسة، واقتراح المنتجات المالية الأنسب للأصول العينية والمالية أو المنفعة الوقفية الموجودة تحت إدارة المؤسسة الوقفية، وعمل دراسات جدوى للمشاريع كما تساعد هذه اللجنة المجلس الإداري في وضع السياسات والاستراتيجيات الاستثمارية حسب طبيعة كل منتج مالي ومتطلّباته ومجالاته والبيئة الاستثمارية له، ثم صياغتها والإشراف عليها وقياس أدائها بالمقارنة مع ما هو مخطّط له ضمن السياسة الاستثمارية، وتعمل لجنة الاستثمار على التأكّد من أنّ موظّفي المؤسسة القائمين على الاستثمارات هم أعضاء مؤهلون شرعياً واقتصادياً للتصدّي لمهام الاستثمار،

⁸⁹⁶ قحف، "الفاعلية المؤسسية لعملية التجديد في الزكاة والبنوك الإسلامية والوقف"، 78-81؛ وفاء محمد، "الوساطة المالية في المصارف الإسلامية"، 836-843؛ العمار، استثمار أموال الوقف، 236-237؛ أبو غدة، "أحكام الوقف وسبل إحيائه"، 105-110.

⁸⁹⁷ لجنة وزارة الأوقاف، دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية، 38؛ الخراي، تجربتي في إدارة الوقف، 181-186.

⁸⁹⁸ فالأوقاف الاستثمارية دائماً ما تعاني من الاشكاليات الإدارية، المرتبطة باختيار نخط إدارة تحافظ على صيغة الوقف، وتحقق أعلى عائداته، وحوكمة الوقف من خلال المنتجات المالية يعطي شكلاً تنظيمياً للأموال الوقفية المستثمرة تنفصل فيه الإدارة عن الملكية، لأنّ الوقف يقدم خدماته للإدارة دون النظر إلى الربح. حسني طه، نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، 35.

ولهذه اللجنة مهام وقائية ضد المخاطر المحدقة بالاستثمار الوقفي بتقديم تقارير آنية عن سيرورته من خلال المنتجات المالية والأخطار المحدقة به، بل تضع أنظمة متكاملة لمراقبة المخاطر الاستثمارية بمراعاة درجة خطورة كل منتج مالي وطريقة تفاديها، وإذا توسعت استثمارات مؤسسة الوساطة الوقفية إلى النطاق العالمي، فتتصدى اللجنة المهمة وضع مدير للاستثمار الخارجي، كما تراجع تكاليف إدارة الاستثمارات لاجتناب أي خلل بين الاستثمار والإنفاق والصيانة، مما يجنب الأصول الوقفية مخاطر الزوال والاندثار وينمي عائدها وأصولها⁸⁹⁹.

02/ لجنة الرقابة الشرعية: ونقصد بها التعرف على أداء الإدارات المختلفة في المؤسسة، ومدى تطبيقهم للإجراءات والتشريعات واللوائح، والتحقق من حسن إدارة المخاطر التي تواجه المؤسسات الوقفية، والأصل في الهيئة الشرعية أنها تُرفع لها الإشكاليات التي تواجه عملية الاستثمار، ومدى تطابقها مع ضوابط الأوقاف الشرعية، كعدم المساس بالأصل الوقفي وحفظه من الهلاك، ومدى جدوى المنتجات المالية وصلاحياتها ومواءمتها للاستثمار خاصة من الجانب الشرعي⁹⁰⁰، فلا يُرخص للمؤسسة الوقفية في بيع أو رهن أو استبدال الأصول إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة الشرعية⁹⁰¹.

وهنا تجب التفرقة بين عملية الرقابة الشرعية التي تكون استباقية عن الدورة المستندية للمنتج الوقفي الاستثماري، وبين عملية التدقيق الشرعي التي تكون بعد الدورة المستندية للمنتج الوقفي، والتي تكون في الغالب لإصلاح الخلل الواقع، واقتراح الوسائل اللازمة لتصحيحه وعدم تكرره مستقبلاً، وهي من مهام هيئة ولجنة التدقيق الشرعي.

⁸⁹⁹ لجنة وزارة الأوقاف، دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، 52.

⁹⁰⁰ فؤاد العمر - بسمه المعود، "الرقابة الداخلية الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة"، مجلة أوقاف 31/16 (2016)، 17.

⁹⁰¹ لجنة وزارة الأوقاف، دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، 65.

03/ لجنة التدقيق: وتشرف على مدى صحة سيرورة الدورة المستندية للمنتج الوقفي أثناء عملية الاستثمار،

ابتداء من عملية التمويل إلى غاية اختيار الصيغة الاستثمارية ومدى مراعاتها للمخاطر الاستثمارية الناتجة عنها، والتحقق من فعاليتها في الرفع من مستوى الغلة والعائدات من الاستثمار إلى حين التوزيع على المصارف الوقفية، كما تحرص على مراقبة كفاية التغطية التأمينية من المخصصات والاحتياطات المحجوزة اللازمة لعملية الصيانة والتعمير للأصول الوقفية ومواجهة المخاطر الناتجة عن العملية الاستثمارية؛ ومن مهام هذه الهيئة أيضا الإشراف على إعداد البيانات المالية السنوية والرُّبع السنوية قبل اعتمادها، وتوجد في العادة كما هي حالة جميع البنوك الإسلامية هيئة تدقيق داخلية وخارجية قد تكون حكومية أو تابعة لهيئة شرعية خاصة، فتعمل اللجنة الدَّاخلية على اقتراح المدقق الخارجي ورفعهِ إلى مجلس الإدارة، وتعمل على الإمعان في تحفُّظات الهيئات التدقيقية الخارجية وتقييم أداء المراجع الخارجي وعلاقته مع الإدارة، وتقديم تقارير عن أداء مراجع المحاسب الخارجي في تقاريره المالية، والتأكد من الإجراءات المتَّخذة لتفعيل العلاقة وتوثيقها مع أصحاب المصلحة في الاستثمار الوقفي، وتؤكد الهيئة من امتثال لجنة الاستثمار لتشريعات المعمول بها ضمن المؤسسة الوقفية⁹⁰².

وتُساهم لجنة التدقيق في الرفع من مستوى الشفافية والوضوح في العمليات الاستثمارية الوقفية، من خلال استلام الشكاوى ومراجعتها فيما يتعلق بالمحاسبة وتمكين موظفي المؤسسة من إرسال مخاوفهم من الأخطاء المحاسبية، ومراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بحساب مصروفات أعضاء المجلس وموظفي الإدارة⁹⁰³.

04/ لجنة إدارة المخاطر: وهي مختصة في متابعة الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوقفية لمواجهة

التَّهديدات المصاحبة لأنشطتها الاستثمارية، فتحدِّد المخاطر وتقيِّمها، وتضع لها الخطط الكفيلة بمعالجتها أو التخفيض من نسبتيها، وتقوم بمهمة تشاركية مع المجلس لتحديد سياسة الإقدام على المخاطر أو الإحجام

⁹⁰² لجنة وزارة الأوقاف، دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، 53-54.

⁹⁰³ لجنة وزارة الأوقاف، دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، 55-56.

عنها، انطلاقاً من مبادئ اللجنة في مساندة الابتكار لمصلحة الوقف ورفع الكفاءة وتحقيق الفعالية، وتتخذ اللجنة حزمةً من الإجراءات والسياسات لمواجهة المخاطر منها⁹⁰⁴:

- وضع استراتيجيات لمعالجة المخاطر الواقعة أو المتوقعة والعمل على الحد منها.
- القيام بإنشاء روابط عمل وتعاون بين الجهات الوقفية المختلفة، وتشجيع الاستثمار فيها لمحاربة المخاطر.
- تعميم فلسفة إدارة المخاطر ضمن المؤسسة الوقفية، كآلية لتحقيق النفع للموقوف عليهم لا تجنبها.
- الموازنة بين حجم الاستثمارات وكمية العائدات المتوقعة ونسبة المخاطر المقبل عليها، للإقبال على الاستثمار.

- تقوم اللجنة بمراقبة المخاطر المتعلقة بالتمويل والائتمان والميزانية والسوق والعملية الأجنبية، والخطط التسويقية للمنتجات والمشاريع الاستثمارية، المخاطر الشرعية والقانونية وعدم الامتثال وسوء إدارة أصحاب المصلحة.

05/ لجنة الإعلان والدعاية والتسويق: وهي مختصة في نشر الوعي الثقافي الوقفي لدى المجتمع لدفعه للتبرع والمساهمة في الخير، ولإنجاح هذه الدعاية يتم استعمال حزمة من الوسائل كدعم المؤتمرات والدورات التوعوية، ونشر تقارير سنوية عن الأرباح والجهات المستفيدة والمشاريع محل الإنجاز والمشاريع المستقبلية لها، واستخدام شبكة العلاقات الواسعة⁹⁰⁵.

06/ لجنة توزيع الأرباح والعائدات: وهي جهات مختصة بعملية صرف الغلة ومتابعة أطوارها، وتحديد المصارف وتنظيمها حسب سلم الأولويات وابتكار مصارف وقفية حديثة تعود بالنفع على المجتمع⁹⁰⁶.

⁹⁰⁴ لجنة وزارة الأوقاف، دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، 85-95.

⁹⁰⁵ لجنة وزارة الأوقاف، دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، 100؛ يحيى السيد عمر، ريادة الأعمال، 473-474.

⁹⁰⁶ إسماعيل مومني - أمين عويسي، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، ط.1 (الكويت: الأمانة العامة للوقف، 2018)، 118-37.

3.4.2.2 حوكمة الأوقاف⁹⁰⁷ وإدارتها في مؤسسات الوساطة المالية:

أولاً: الحوكمة عن طريق مؤسسات الوساطة المالية: تنقسم مؤسسات الوساطة المالية القائمة على خدمة الأوقاف إلى نوعين اثنين من الوساطات المالية، فإما أن تكون على شكل وساطات مالية، يُفْتَح فيها قسم خاص بالأوقاف داخل البُئوك الإسلامية، أو من خلال فرع منفصل خاص بالأوقاف الإسلامية تابع لبنك إسلامي، أو من خلال إنشاء بنك وقفي تام⁹⁰⁸، وفي كل الحالات فإن لدى مؤسسات الوساطة المالية نظاماً وهيكلًا إدارياً معيّنًا، يجسّد التركيب الداخلي للبنك أو الفرع الوقفي، ابتداءً من الجمعية العمومية التي تتكوّن من المساهمين في إنشاء البنك الوقفي أو من يُنوب عنهم، ثم مجلس الإدارة والذي يمثّل أعلى سلطة رقابية وهيئة ائتمانية للبنك، ويضمّ رئيس مجلس الإدارة وهيئة مختصة من مكتبه الفني، والتي تنظر في القضايا المحالة إليها من طرف البنك، ويليهِ المدير العام والعضو المنتدب وأعلى سلطة تنفيذية وإدارية، وهو المعني بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ووضع الخطط والاستراتيجيات واللوائح والقوانين التنظيمية، ويساعده في ذلك هيئة استشارية في مجالات متعدّدة ذات علاقة مباشرة بعمل البنك كالاقتصاد والقانون والمحاسبة، وهيئة شرعية للرقابة على أعمال البنك ومدى موافقتها لأحكام الشريعة بصفة عامّة والوقف بصفة أخصّ، وقد تكون مجموعة من القطاعات تابعة له إذا كان البنك صغيراً أو عبارة عن فرع، أمّا إذا كان كبيراً أو متوسّط الحجم فتكون هذه القطاعات قطاعات رئيسية كالتالي⁹⁰⁹:

1- قطاع الشؤون الخاصّة بالإدارة: وهو القطاع السّاهر على السير الحسن للإدارة، من خلال وضع الخطط

⁹⁰⁷ حوكمة الوقف: هي: "قواعد تنظيمية غايتها تطوير الأسلوب الإداري لمؤسسات الوقف؛ لما يحقق أهداف الواقفين بجودة، وسرعة، وكفاءة، وعدالة؛ ويحقق أفضل آثار اقتصادية واجتماعية للوقف". حسني طه، نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، 20.

⁹⁰⁸ ويطلق على هذا النوع من الحوكمة "الحوكمة الاقتصادية": وهي التي تعني بإدارة الموارد بأساليب اقتصادية فعالة وذات كفاءة، بواسطة ضبط السياسات المالية المنتهجة من المؤسسات المالية، ومنها المصارف والأوقاف. طه، نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، 16.

⁹⁰⁹ أودور، مستخلص رؤية لإنشاء بنك أوقاف، 6-8؛ زين الدين، البنوك الوقفية، 490/2-498؛ أبو غدة، "أحكام الوقف وسبل إحيائه"،

الاستراتيجية للبنك والسَّهر على تنفيذها، وجَزْد اليد العاملة الموجودة والمحتاج لها، وتنظيم عمليات جَلْب موظَّفين والإعلان عنها، وممارَسة الرِّقابة الدَّاخلية على الميزانية والحِسَابات والعلاقات والموازنة الخاصَّة بالبنك.

2- إدارة الموارد المالية والخدمات المصرفية: وهي المسؤول الأول عن الموارد المالية للبنك وعملية تطويرها وتنويعها وزيادة عدد الممُولين والإشراف والرِّقابة على العمليات والخدمات المصرفية، كفتح الاعتمادات وقَبُول الودائع وتمويل المشروعات.

3- إدارة الأصول الثَّابتة: كالعقارات والأراضي والمباني الخدمية والتَّجارية والوقفية، ونظرا لخصُوصيتها الوقفية يتكفَّل القائمون عليها بتطويرها وضمان استدامتها مما يهدِّدُها من مخاطر وتنميتها، والرَّفع من عوائد وريع الأصول الوقفية.

4- إدارة التَّوظيف والتَّخطيط للمشروعات: وهو القطاع الذي يعمل على توظيف موارد البنك الوقفية وتنميتها، وعمل جدوى للمشاريع الاستثمارية واختيار الصيغ المالية المناسبة، لتجسيد عملية الاستثمار بما يتناسب مع المورد المالي الوقفي الموجود لدى البنك، أو متابعة المشاريع القائمة والسَّهر على نقل الخبرات الاستثمارية والتسييرية لصالح مؤسَّسات وقفية بطلَب منها، أو التَّخطيط للشَّرَكَات مع مؤسَّسات مالية ووقفية أخرى وإصدار الصُّكوك وتكوين الشَّرَكَات.

5- قسم إدارة الصَّنَاديق الوقفية: حيث يقوم بعمل دراساتٍ ميدانية واستطلاع للأراء من أجل جمع معلوماتٍ حول المصارف الوقفية المستحقَّة، ثم تكوين صُنْدُوق خاصٍ لهم للاستفادة من العائدات كصُنْدُوق إفطار الصَّائمين مثلاً.

6- القيام على إدارة الأوقاف الدُّرية: فيعمل على إدارتها واستثمارها وتوزيع عائداتها حسب شرط الواقف.

7- قطاع المعاملات ذات البُعد الدَّولي: وهي السَّهر على تنفيذ وحُسن سيرورة المعاملات المالية الدَّولية

للعلماء والبنك بما في ذلك عمليات الوقف من متبرِّعين دوليين، كمغتربي ومهاجري الدَّولة مثلاً.

8- إدارة الأصول الوقفية السائلة: وتشتمل على تسيير المواد السائلة كالذهب والفضة والأسهم والصكوك والودائع النقدية الوقفية، ونظرًا لأنّ الودائع النقدية تعتبر ركيزة لدعم المركز الائتماني للبنك، فلا بدّ من إعطاء اهتمامٍ أكثر بها لخصوصيتها الوقفية، مما يتطلب وضع إدارة لتسييرها ومتابعة مدّتها إذا كانت تحتوي على ودائع نقدية مؤقَّتة، وخلق أرباحٍ من هذه الودائع مع ضمان أصل الوديعة بعدم الرّجّ بها في الاستثمارات المرتفعة المخاطر.

9- إدارة التّأمين التعاوني: وتختصّ باستقبال الأموال المخصّصة للتأمين الاجتماعي وصرفها على مستحقّيها.

10- الإدارة القانونية: معنيّة بوضع السياسات الخاصّة بالبنك، ومراقبة كلّ المهام والمشاكل القانونية المتعلّقة بالبنك أو الفرع الوقفي، كتمثيل البنك في منازعات العقارات والعقود الوقفية ومتابعة سير القضايا، والرّقابة على الخزينة ومسك دفتر الحسابات وسياسة البنك وتهيئة العقود وصياغة المستندات وإدارة الأصول الوقفية للبنك.

11- إدارة التّسويق للوساطة المالية الوقفية: وتهدف إلى دراسة المصارف الوقفية ومجالات العمل الخيري وميادين استثمار الأموال الخيرية، والمنتجات الممكن اعتمادها ودراسة الخدمات المصرفية وتطويرها، دراسة سلوكيات المتبرّعين وجمع المعلومات للمتبرّعين المحتملين، التّرويج للعمليات الوقفية ومؤسّساتها ونشر تقارير الشّفافية من إنجازات وخدمات.

12- إدارة قطاع المسؤولية والخدمات الاجتماعية: ويكون قطاعًا ساهراً على التوفيق بين الجانب الرّبحي وتنمية المجتمع من خلال استهداف القطاعات الحسّاسة التي تمسّ المجتمع، كمبادرات تأثيث الوحدات السكنية للطبقات الضّعيفة من المجتمع، ودعم مستشفيات الأمراض الخطيرة ومحاربة الفيروسات وفتح المحافظ والصّناديق الوقفية، إدارة الأموال الزكوية وصرفها على المستحقّين ومحاولة الدّمج بين الأموال الوقفية والزكوية، المحافظة على الموارد البيئية والبشرية وتنمية الاقتصاد.

ثانيا: الابتكار في مجال حوكمة مؤسسات الوساطة المالية: ومن أبرز النماذج المعاصرة في حوكمة المؤسسات

المالية والتي يمكن استخدامها في مجال الأوقاف تقنية البلوكتشين (Blockchain).

أ/ مفهوم تقنية البلوكتشين (Blockchain) نشأتها وأهميتها: هي تقنية تعمل على هيئة سجل إلكتروني

أو قاعدة بيانات خلفية للتحقق من صحة المعلومات لمعالجة الصفقات المعقودة، والمعاملات والقيم والأصول

المتبادلة بين النظائر وتدوينها، بما يتيح لكل الأطراف تتبع المعلومات عبر شبكة آمنة لا تستدعي التحقق من

طرف ثالث⁹¹⁰؛ وتتكون قاعدة البيانات من نصوص محوالة إلى مجموعة من الأرقام والحروف المعقدة التي

تسمى بدالة هاش (Hash)⁹¹¹، وأي تغيير يطرأ عليها سيغير الهاش بشكل جذري تماما.

عرفت هذه التقنية ابتداء من سنة 2008م بواسطة الياباني "ساتوشي ناكاموتو" المبتكر لعملة البتكوين، تم

ابتكار تكنولوجيا البلوكتشين من خلال الجمع بين مجالات التقنية الحديثة المتعددة والمختلفة، انطلاقا من

البرامج الهندسية وهندسة التشفير وتقنياته والحوسبة التوزيعية المعتمدة في لغة البرمجة الجديدة والمتطورة ونظرية

الألعاب الاقتصادية، حتى وصلوا إلى قاعدة بيانات خلفية صلبة ضد التزوير والاختراق⁹¹².

ب/ خصائص تقنية البلوكتشين (Blockchain): ومن أبرز خصائص هذه التقنية ما يلي⁹¹³:

⁹¹⁰ ساسي، "استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية"، 3؛ محمد هني - محمد يدو، "دور وأهمية تقنية البلوكتشين في تطوير

القطاع الوقفي: منصة "Finterra Waqf Chain" بماليزيا نموذجا، الاقتصاد الجديد 01/12 (2021)، 332.

Hüseyin Ergun, "Blockchain Teknolojisi Ve Sukuk", katılım finanse Dergisi 04/21 (2020), 39.

⁹¹¹ الهاش (HASH): هو سلسلة من الأرقام والحروف، تنتجها الدوال الرياضية "هاش HASH"، ودالة الهاش تأخذ عددا متغيرا من الرموز،

وتحولها إلى سلسلة ذات عدد محدد من الرموز، إلى درجة أن أي تغيير صغير، سيطرأ على أي سلسلة من سلاسل الهاش، فإنه سيؤدي

حتما إلى خلق هاش جديد ومختلف تماما. محمد هني - محمد يدو، "دور وأهمية تقنية البلوكتشين في تطوير القطاع الوقفي"، 332.

⁹¹² ساسي، "استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية"، 3؛ كوثر فنيش، "تطوير المنتج الوقفي من خلال تقنية البلوكتشين: دراسة

حالة مجموعة "Finterra"، آفاق علوم الإدارة والاقتصاد 02/03 (2019)، 176؛ محمد عبد الرحمن سلامة، "تحديات الوقف

المعاصرة ودور تقنية البلوكتشين في حلها"، مجلة العلوم الإسلامية الدولية 1/5 (2021)، 272.

⁹¹³ ساسي، "استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية"، 4؛ عبد القيوم الهندي، "دور تقنية البلوكتشين Blockchain في حماية

الأوقاف واستدامتها"، الاقتصاد الإسلامي العالمية 69 (2018)، 36؛ فنيش، "تطوير المنتج الوقفي من خلال تقنية البلوكتشين"،

180.

• عدم الحاجة لوجود طرفٍ ثالثٍ في المعاملة لكونها تكنولوجيا غير ملموسة تمكّن العميل من مباشرة العملية.

• القدرة الخارقة على التّبع الدّقيق للمعلومات، والسّرعة العجيبة في اكتشاف أي خلل في المعاملات.

• درجة التشفير العالية الممنوحة في تقنية البلوكتشين هي سرّ قوّة هذا النّظام وليس في المركزية.

• الشّفافية: من خلال تسجيل كل معاملة في دفاتر الحسابات اللامركزية.

• تقليل الاحتيال المالي إلى حد كبير.

ج/ استخدامات تقنية البلوكتشين (Blockchain): وفي الإجمال يمكن تقسيمها إلى أربعة مجموعات رئيسية مهمّة⁹¹⁴:

- ✓ تطبيقات العقود الذّكية مثل: الرّهانات والضّمان والحقوق الرقمية.
- ✓ تطبيقات العملة الرّقمية مثل: التجارة الإلكترونيّة والتحويلات والإقراض المباشر والتمويل الأصغر.
- ✓ وتطبيقات الضّمانات مثل: الأسواق الخاصّة والديون والتمويل الجماعي والمشتقّات المالية.
- ✓ وتطبيقات حفظ السّجلات مثل: الرّعاية الصّحية وسجّلات العناوين والملكية والتصويت والملكية الفكرية.

د/ استغلال تقنية البلوكتشين (Blockchain) في قطاع الأوقاف: يمكن أن تلعب تقنية البلوكتشين

(Blockchain) دورًا في زرع النّقة بين الواقفين لأموالهم والمؤسّسات المسؤولة عن الوقف، خاصّة المؤسّسات

المصرفية الإسلامية الوقفية، هذه النّقة تنبع من درجات التّشفير والأمان العالية والشفافية التّامة التي تتميز بها

تقنيّة البلوكتشين، مما يستقطب جمهور واقفين أكبر، ويساهم في توفير بيانات ووثائق كاملة عن الوقف موجودة

⁹¹⁴ ساسي، "استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية"، 3؛ هني - يدو، "دور وأهمية تقنية البلوكتشين في تطوير القطاع الوقفي"، 334.

ضمن قواعد البيانات المتّصّفة بكونها مشتركة عالميا، مما يرفع الحدود الإقليمية للدول الإسلامية أمام الواقفين في عملية الوقف، ويسبّط عملية المراقبة عن طريق توفير بيانات ووثائق كاملة وتامّة عن الوقف، مُتضمّنة ضمن قاعدة بيانات مشتركة عالميا بين الواقفين والمؤسّسات القائمة عليه، ويوفّر إدارة ونظارة قائمة على الوقف ذات شفافية واضحة بعيدا عن كلّ أساليب التحايل ونهب الأوقاف والسيطرة عليها، وهذه نقطة جدّ مهمّة لطبيعة الأوقاف وخصوصيتها التي تتطلّب درجة عالية من الأمان، ومن أبرز الأمثلة المعاصرة في استخدام تقنية البلوكتشين في القطاع الخيري (قطاع الوقف)، وهو ما تسعى إليه المؤسّسة الماليزية " The Finterra Waqf Chain"، من أجل استخدام التكنولوجيا في قطاع الأوقاف، عزما منها على الاستفادة من مجموعة الأصول الوقفية غير المستغلّة وفي جميع أنحاء العالم الإسلامي، مما التمسّته من خصائص فريدة ستقدّمها هذه التّقنية إلى مجال الأوقاف⁹¹⁵:

- تقديم نظام حوكمي متطوّر ومتكامل لقطاع الأوقاف والمؤسّسات القائمة عليه.
- تقديم منصّة للتمويل الجماعي تعني باستهداف جميع الفئات التي تُريد وقف أموالها ولو لم تكن من الأغنياء.
- منح إمكانية إنشاء عقود تمويلية ذكيّة ترتبط بمشاريع محدّدة للأوقاف (الوسيلة الفعّالة لجمع الأموال الوقفية ونقلها).

3.4.3 كفاءة الوساطة المالية الإسلامية في عمليات استثمار وتمويل الوقف:

تسعى المؤسّسات الوقفية إلى زيادة ريعها من الأموال الوقفية أو من الغلات المحصّلة من الأصول الوقفية، باستثمارها وتعزيز ما يعود عليها بالزيادة والنّماء، وتختلف الصيغ التنموية العائدة على الوقف باختلاف حال

⁹¹⁵ ساسي، "استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية"، 6-9؛ الصلاحيات، "دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات"، 117-119؛ فنيش، "تطوير المنتج الوقفي من خلال تقنية البلوكتشين"، 180-182؛ هني - يدو، "دور وأهمية تقنية البلوكتشين في تطوير القطاع الوقفي"، 335-339؛ محمد سلامة، "تحديات الوقف المعاصرة ودور تقنية البلوكتشين في حلّها"، 275-280؛ Hüseyin Ergun، 'Blockchain Teknolojisi Ve Sukuk'، 38-40

السُّوق الدَّولِي والحَلِّي، فالوقف بطبيعته لديه القابلية المطلقة للاستثمار وفق البيئة والطابع العام، بحكم أنَّه يمثِّل وعاءً مالياً متَّسعاً، والطابع العام هو قانون الاستثمار المعتمد وفق نظام حقيقته تلك المعاملات الموجودة بيننا، والتي في غالبها معاملات أو عقود مجرَّبة ضمن المنظومة الاقتصادية العالمية.

3.4.3.1 كفاءة منتجات الوساطة المالية الإسلامية في عمليات استثمار وتمويل الوقف:

أولاً: **وضعية الأدوات المالية الكلاسيكية لاستثمار الأملاك الوقفية وتمويلها في القديم والحاضر:** إنَّ الناظر في الصَّيغ الكلاسيكية يرى أنَّ غالبية الصَّيغ كانت مشتقة من صيغة الإجارة ومستوحاة منها⁹¹⁶، إذ أنَّ المستأجر في الصَّيغ القديمة وصورها يكتسب حقَّ التصرُّف في منفعة الوقف، نظير ما يقدِّمه من أجر معجَّل يقارب قيمة الأرض وأجرة زهيدة سنوياً، ويقلُّ هذا التصرُّف في بعض الصَّيغ الأخرى كالاستبدال والاستدانة أو إضافة وقفٍ جديد، واستعمال الإجارة في استثمار الأصول الوقفية بالصَّيغة العادية يعدُّ الأنسب لخصوصية الملكية الوقفية، لاحتوائها على مخاطر منخفضة واستثمارات آمنة، أمَّا بقية الصَّيغ القديمة فيُستنتج أنَّها تتناسب مع عصر ومقتضيات واقع معيَّن سابق، وتتنسَّم بالجمود وعدم الكفاءة الاقتصادية وضعف العائدات والغلة وعدم توفُّر السيولة المالية ومواردها، ولا تساهم في الاستقلالية التامة للوقف ولا تُراعي خصوصيته، وغالبا ما يلجأ الناظر إليها للضرورة الغالبة، وذلك ناتج عن مجموعة من الأسباب منها طبيعة الوقف نفسه لا تصافه بالإلزامية والتأبيد، ومنها ما هي راجعة لمشكلة حوكمة الأوقاف وإدارتها والنظارة عليها كالفصل بين الإدارة والإشراف والملكية وعدم محاسبة النُّظار من جهة أخرى، ومنها ما هو راجع إلى طبيعة الحياة الاجتماعية والاقتصادية السائدة آنذاك، من ضعفٍ في الإدارة والرَّقابة وكثرة المصارف الوقفية، فكلُّ هذه العوامل والأسباب تعرِّض الوقف لخطر الزوال والاندثار وهو الذي حذَّر منه الدكتور العياشي فدَّاد

⁹¹⁶ محمد أنس الزرقاء، "التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف"، مجلة دراسات اقتصادية وإسلامية 2/1 يونيو (1994)، 71.

والكثير من العلماء والباحثين⁹¹⁷.

ويعتبر أسلوب الإجارة من الاستثمارات المباشرة التي تنتهجها المؤسسة الوقفية أو الناظر على هذه الأوقاف، ومن نتائج هذا التوجّه توسيع نطاق المخاطر المحدقة بالاستثمارات الوقفية، وتحمل الإدارة الوقفية وحدها لآثار هذه المخاطر في حالة وقوعها، وأخطر من ذلك أن تصبح العقارات الوقفية مُعدّرة الدّخل مضيعة الفُرس المتاحة للتمويل والاستثمار، نتيجة انتظار إدارة الأوقاف إلى أن تتوفّر لها القدرة على التّموليل الذاتي لمشاريعها الاستثمارية وهو ما لا يتأتّى دائماً، وتحدّر الإشارة إلى أنّ إدارة الأوقاف ونتيجة للتّوجّس الذي يطبع سلوكها الاستثماري قد تتعدّر أحياناً باللّجوء إلى خيار الاستثمار المباشر لعدم وجود ضماناتٍ للاستثمار غير المباشر، أو قلّة هذه الضمانات أو تبرّر ذلك بعدم وجود مؤسسات استثمارية تنسجم مشاريعها مع خصوصية الأوقاف، ولا سيما الخصوصية الدينية التي تمنع من الدّخول في عمليات استثمارية غير شرعية أو مشوبة بمخالفات شرعية، ولكنّ هذا الإشكال الذي قدّمنا له مجموعة من الحلول لا يجعل من الناظر على المؤسسة الوقفية يتعامل مع الإيجار على أنّه أفضل وسيلة استثمارية للممتلكات الوقفية، والحال أنّه إن كان ذلك صحيحاً في العصور السّابقة فإنّه لم يعد كذلك في الوقت الرّاهن، لا سيّما وقد أصبح الكراء يوظّف كأداةٍ للتّملك من خلال عقد الإيجار المُفضّي إلى التّملك، أضف إلى ذلك كثرة المشاكل المرتبطة بالكراء كتقاعس المُكثري عن الأداء، أو قيامه بالكراء من الباطن للمحلّ المُكثري له أو توليته بدون إذن من المُكثري، أو تغيير وجه استعمال العين المكَرّة أو إهمالها، أو إحداث تغييراتٍ تضرّ بها أو تُنقص من قيمتها المالية والخيرية، وأخطر من ذلك عندما تحصر إدارة الأوقاف استثماراتها في اقتناء عقارات مبنية من حاصل عمليات المعاوضة (الاستبدال)، لتقوم بعملية تأجيرها من أجل استرداد ثمن الشّراء والأرباح في مدّة طويلة تصل إلى 15 سنة،

⁹¹⁷ فداد، الأدوات الاستثمارية، 130؛ السعد - العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار، 73-76؛ القرضاوي، نظام الوقف، 5.

تصبح بعدها إمكانية تقييم الجدوى ضرباً من الترف الإداري إن لم تكن أصلاً متعذرة⁹¹⁸.

ثانياً: مدى إمكانية استثمار الملكية الوقفية وتمويلها من خلال الأدوات الكلاسيكية في المصارف الإسلامية: لا يمكن الاعتماد على هذه الوسائل القديمة بنفس الطريقة من خلال المصارف الإسلامية إلا بتطويرها حتى تُصبح عائداتها بنفس الحجم الذي تُدره المنتجات المالية العصرية المطوّرة أو المكتشفة، والتي حققت نتائج باهرة وعائدات لا يمكن وصفها إلا بالخيالية⁹¹⁹، أو الذهاب إلى حل آخر وهو التخلي عنها مطلقاً، أو استعمالها إلا في حالة الضرورة أو حصرها في مجالات استثمارية يُعَيِّنُها أهل الاختصاص، لأنّ الناظر على الوقف ومن في حكمه وجب عليه استحضار أنّ هناك سلّم أولويات في الاستثمار، وضوابط شرعية واقتصادية وضعتها المجامع الفقهية ومنها الحرص على اختيار الوسيلة والأداة المدرة للنفع الأكبر على الموقوف عليهم، وهذا يقتضي الحرص على استعمال المنتجات الإسلامية المعاصرة⁹²⁰.

وحاصل القول؛ أنّ ضعف الموقف المالي والإداري والجمود الاقتصادي والذي أثر على الجانب الاجتماعي، جعل من تلك الصيغ الكلاسيكية صيغاً غير كفؤة للاستثمار والتمويل في مجال الأوقاف، لذلك يتعذر اللجوء إليها في النشاطات الاقتصادية المعاصرة، وأحكام الوقف معللة بجلب مصالح العباد ودفع الضرر عنهم، وباب الاجتهاد فيها واسع لعموم الأدلة التي جاءت حول هذا النوع من الصّدقات الجارية، وهو ما يفتح المجال واسعاً أمام الباحثين للبحث والتطوير والابتكار للمنتجات الاستثمارية والتمويلية الوقفية الأكثر كفاءة والأحسن أداءً وفاعلية في الحياة الاقتصادية المعاصرة⁹²¹، وقبول الوقف للاجتهاد بهذه السعة أتاح لنا أموراً

⁹¹⁸ اصبيحي عبد الرزاق، "إدارة واستثمار موارد الأوقاف: الإشكاليات والتحديات"، مجلة الحقوق 52 (2017)، 153.

⁹¹⁹ أحمد سالم، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، ط. 1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2021)، 61؛ الزحيلي، الاستثمار المعاصر، 10-16؛ فداد، الأدوات الاستثمارية، 130.

⁹²⁰ السعد - العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، 73-76؛ اصبيحي، "إدارة واستثمار موارد الأوقاف"، 165.

⁹²¹ ويمكن استخدام مصطلح الإبداع للمنتجات المالية أيضاً، والفرق بين الإبداع والابتكار هو أنّ الأول سابق للثاني، فالإبداع يرتبط بإيجاد

عديدة في عملية الابتكار والتجديد، وأهمها سعة الاختيار في قضايا الوقف المطروحة بين آراء المذاهب الفقهية المختلفة، بشرط اقتضاء المصلحة له، واللجوء إلى عمليات الاستنباط الفقهية المؤصلة للقضايا والتنازل الوقفية الجديدة، والتي لم يرد فيها عن الفقهاء حكمٌ سواء بالتخريج على الآراء الشرعية للعلماء أو باستخدام المصادر الاجتهادية الشرعية، وهذا الأمر الثاني بالتحديد هو الذي تستند إليه العمليات الاجتهادية في مجال الأوقاف، أي في عمليات إيجاد واكتشاف أنماط وطرق للاستثمارات والتمويلات الاقتصادية والوقفية المختلفة⁹²².

ثالثاً: مدى إمكانية استثمار وتمويل الملكية الوقفية من خلال الأساليب المعاصرة:

01- الفريق القائل بإمكانية استخدام المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة في عملية تمويل واستثمار

الوقف: أوصى الكثير من العلماء والخبراء والباحثين بضرورة استخدام صيغ التمويل الإسلامية في عملية استثمار الأوقاف وتنميتها وتطويرها، واستغلال فرصة الانطلاق الفعلي لبعض المؤسسات المالية والوقفية في استعمال هذه الصيغ التمويلية من أجل تطوير التجربة الوقفية الجديدة، وزيادة فعالية المؤسسات الوقفية لتضطلع بدورها الحيوي والمعهود في كل من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما أكد عليه د. خليفة بابر لاقتراحه بأن يتم الاستعانة بالخبراء الاقتصاديين والماليين من أجل أن يقترحوا بعض الصيغ الاستثمارية الجديدة ثم تعرض على العلماء ليكتفوها بما يتوافق والشرع الإسلامي وأصوله⁹²³، فيما أكد د. إدريس خليفة على

فكرة جديدة غير مسبقة، أما الابتكار فيضع مخرجات الإبداع قيد التنفيذ. يحى عمر، ريادة الأعمال بين الموهبة والممارسة، 109؛

السعد - العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، 76.

⁹²² يقول القرضاوي: "...معظم أحكام الوقف اجتهادية يعنون: أنّ النصوص فيها قليلة ومجملّة، أمّا تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً (كما يقول مصطفى الزرقا) اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال". القرضاوي، نظام الوقف، 134؛ بابر، "استثمار موارد الأوقاف"، 81-83.

⁹²³ السعد - العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، 79؛ بابر، "استثمار موارد الأوقاف"، 86؛ 87-95؛ طارق عبد الله، "نحو موجة ثانية لإحياء الوقف في العالم الإسلامي"، 76-77.

أنّ الوسائل القديمة التي كانت تُستثمر بها الأوقاف في المغرب أصبحت لا تنفع ولا تجدي في مجال التنمية⁹²⁴، أما د. عبد السلام عبادي فقال من أجل تلبية احتياجات الاستثمار الكبيرة فإنّه يجب أن تركز الاجتهادات المعاصرة على إيجاد صيغ استثمارية جديدة مقبولة شرعاً أو تطوير الكلاسيكية⁹²⁵، أما د. أحمد أبو ليل فأكد على جواز استخدام الصيغ الحديثة في استثمار الوقف وعمارته⁹²⁶، وقال د. ناجي عجم إنّ استخدام الصيغ الحديثة للاستثمار ما هو إلّا تعبير عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، تماماً كما مارس ذلك الصحابة ابتداءً من وقف عثمان رضي الله عنه⁹²⁷، أمّا الشيخ القرة داغي فقال بجنب الاعتماد على الطُّرق الفنية والوسائل الحديثة، فلا بدّ من عمل دراسات جدوى المشروع أيضاً⁹²⁸، ويقول الشيخ القرضاوي: "ونبّهنا على ضرورة تطوير الوقف وتحديد فقهه وأسلوبه وتوسيعه، واتّخاذ أساليب معاصرة في المحافظة على أراضيه ومبانيه وتنمية إيراداته"⁹²⁹، فيما يقول د. أحمد اليوسف عن ضرورة ترك الصيغ القديمة وتبني الجديدة منها: "ينبغي ترك ما عفا عليه الزمن من وسائل استثماره أو وُجد لظروف معينة أو أصبح عديم الجدوى، وأن يُتّجه إلى الوسائل النّافعة ذات الجدوى الاقتصادية العالية"⁹³⁰.

ولم تخل توصياتهم التذكيرية بوجوب مراعاة الضوابط الفقهية في استعمال الصيغ التمويلية في الاستثمار الوقفي⁹³¹، من حفظ للأصل وتسهيل للمنفعة بما لا يتعارض مع الطّبيعة والخصّوصية المميّزة للملكية الوقفية، ومع اقتراح أن تلعب المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة عمومًا وعلى رأسها المصارف الإسلامية الدور

⁹²⁴ إدريس خليفة، "استثمار موارد الأوقاف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1/12 (2000)، 141.

⁹²⁵ عبادي، "صور استثمار الأراضي الوقفية"، 249-250.

⁹²⁶ أبو ليل، "استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي"، 37.

⁹²⁷ ناجي شفيق عجم، "تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية"، 664.

⁹²⁸ القرة داغي، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، 489.

⁹²⁹ القرضاوي، نظام الوقف، 5.

⁹³⁰ أحمد اليوسف، "صيغ استثمار الوقف المعاصرة"، 173.

⁹³¹ محمد أشرف دواية، "تصوير مقترح للتمويل بالوقف"، 57.

الرئيسي في عملية تطوير الأوقاف وتنميتها، من خلال ضمّ قطاع الأوقاف إليها وجعلها الناظر الأساسي على استثمار الأوقاف وتمويلها، خاصة أن الوقف التقدي له حيّز كبير ضمن الأموال الوقفية يقول د. فداد في ذلك: "وينبغي الاستثمار في النجاح الذي تحقّق في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال منتجاتها المتعدّدة، ومنها: وقف الودائع التقديّة وجعل المصرف ناظرًا عليها"⁹³².

ولقد رأينا سابقًا في أنواع المنتجات المالية المعاصرة أن العلماء قد عرضوا من حيث الإجمال أكثر من 16 صيغة تمويلية واستثمارية، ومن ناحية التفصيل قد تصل إلى أكثر من 24 صيغة استثمارية وتمويلية إسلامية، والتي يُمكننا استغلالها في عمليات استثمار وتمويل الأموال والأصول الوقفية سواء ضمن البنوك الإسلامية الوقفية أو البنوك الوقفية الخالصة، وتعدّدت آراؤهم حول المناسب والأنفع والأصلح من هذه الصيغ المالية عن غير المناسبة والصّالحة، إلى عدّة أقوال كلّ واحد أين أوصله اجتهاده ونظره في تلك الصيغ، ولنعرف الأصلح منها والأفضل لا بدّ أن نراعي المعايير التي ذكرناها أثناء تفحصنا للصيغ المالية في المبحث الذي خصّصناه لها، خاصّة المطبّقة منها ضمن المصارف والتي لا تؤثر على الملكية الوقفية وخصوصيتها، المستحضرة للظروف المعاصرة التي نعيشها، ما دام أنّ ذلك متّفق مع القواعد الشرعية غير مخالف لها⁹³³.

كلّ ذلك دفع العلماء والخبراء إلى القيام بالاجتهاد في عملية حصر وتنقية ثم اختيار الصيغ التمويلية الإسلامية المعاصرة والاستفادة منها في مجال تنمية الوقف واستثماره، ووضّعوا من أجل حسن اختيار الوسيلة الأنسب عدّة معايير يمكن اختصارها في ثلاثة منها وضّحها د. حسين شحاتة والشيخ القرة داغي وهي⁹³⁴:

⁹³² فداد، العياشي، الأدوات الاستثمارية، 144؛ عبد الستار أبو غدة، "أحكام الوقف وسبل إحيائه وآليات تطوير استثماره"، 105-110.

⁹³³ اليوسف، "صيغ استثمار الوقف المعاصرة"، 173؛ 174-191؛ أحمد سالم، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، 62.

⁹³⁴ القرة داغي، دور المؤسسات المالية، 84-85؛ شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، 166-167؛ أحمد سالم، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، 73-83.

- **المعيار الشرعي الأخلاقي:** سواء ما تعلّق منها بالملكية الوقفية أو الأدوات الاستثمارية أو الشركات والأفراد القائمين على الأوقاف، كُنَّبات الملكية الوقفية لصالح مؤسسة أو هيئة الوقف، والأمان النَّسيّ بعدم إهلاك الأصول الوقفية وإفنائها وغيره ذلك من الضّوابط الدّقيقة المحدّدة الصّادرة عن المجامع الفقهيّة والعلميّة.

- **المعيار المادي:** من حيث اختيار الصيغة والأداة المناسبة التي تحقّق الأرباح والعائدات المادية المأمولة والمستقرّة من عملية الاستثمار للأوقاف، وهذا هو ما نبّه إليه الرسول الكريم حينما قال: "الْبَجْرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الرِّكَاءُ"⁹³⁵ فنستخلص من الحديث الشريف أنّ الغرض المقصود من التّجارة هو الحفاظ على رأس المال مع تحقيق أرباح تكفي للزكاة المفروضة على المال، ومَرَّ معنا قياس استثمار أموال الوقف على أموال اليتيم؛ ومن ناحية أخرى فيمكن قياس أموال الوقف على أموال الضّعفاء التي وردت في القرآن الكريم أيضا، من خلال الحثّ على أن يكون الاستثمار في أموال الضّعفاء من الاستثمارات الفعّالة المغنيّة لنفقاتهم، وتحقّق الأرباح والعائدات التي ستمنح منها النّفقة الكاملّة من المعيشة والكسوة... إلخ

قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: 5]، ولفظ "فيها" يدلّ على أنّ المقصود هو النّاتج من رأس المال، ولو كان "منها" لكان المقصود من رأس المال، مما يفهم بوضوح ضرورة تحقيق الرّبح، وتلك الضّرورة تستوجب انتقاء الصّيغة المناسبة في عملية الاستثمار والتّجارة.

- **المعيار الاجتماعي الإنساني:** فالواجب على النّاظر على الملكية الوقفية أن يوازن بين الجانب المادي والإنساني الاجتماعي، فلا يغفل الجانب المادي الرّبحي بقدر الإمكان، مع ملاحظة دائمة ومستمرّة للجوانب الإنسانية والاجتماعية، لأنّها الهدف في حدّ ذاته من وقف الأموال وجبّسها، فالأموال الوقفية المستثمرة في

⁹³⁵ مالك، الزكاة، 12.

قضايا اجتماعية كالجامعة والمدرسة ودور الأيتام والمستشفيات... إلخ، لابد أن تكون الأولوية فيها لتحقيق تلك الأهداف الاجتماعية والإنسانية أكثر من الأرباح المادية، مع وجوب حماية رأس المال (الأصل) إذا كان الاستثمار منه، أمّا إذا كان الاستثمار من العائدات فلا مانع حينئذٍ من نقصانه ما دامت الأهداف الاجتماعية تتحقق على شكلها المتطلّع إليه.

- معيار ترجيح المصلحة العامة على الخاصة: والترجيح إنّما يكون حسب الضرورة، كأن يتم اختيار بعض المجالات الاستثمارية ذات العائد المنخفض أو المتوسط ذات المردود الاجتماعي العالي على غيرها من الاستثمارات المقترحة.

02- الفريق القائل بعدم إمكانية استخدام المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة في عملية تمويل واستثمار الوقف: كما ذهب فريق من الباحثين والأساتذة إلى معارضة الفكرة المطروحة أصلاً للبنك الوقفي، الذي يُنصّ على توزيع الأرباح على الموقوف عليهم بدل المساهمين كما في البنك التقليدي، وعدم قبول غالب ما يتضمّنه المشروع من أفكار وحلول واقتراحات، واختار هذا الفريق الركون إلى الحذر والاحتياط، ونظر إلى الفريق الداعي إلى إنشاء بنك وقفيّ والتوسع في الاعتماد على الصيغ التمويلية الإسلامية دون مراعاة التركيبات الحالية في عمليات استثمارها وتمويلها، أنّه عبارة عن تيارٍ صاعد ينظر إلى الأوقاف بأنّها في المقام الأوّل من مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، وأنّ هذا الفريق يعتزّ بصيغة البنك الوقفي ومنتجاتها المالية هي الأكفأ من حيث التنافسية ضمن المؤسسات الوقفية التي ظهرت إلى الوجود حتى الآن يقول د. بلعباس:

"التحدّي المعرفي الذي بات يواجه الصناعة الوقفية أبعد بكثير من مثل هذه الاعتبارات دون التقليل

من شأنها، والمخاطر التي تحدّق بها من جرّاء هذا التوجّه الجديد لا يُدرِكها إلّا القليل ممّن سلك هذا

المسلك، مما يطرح مسألة خُلقيّة تتمثّل في تحديد المسؤولية وتحملها إذا ما آل الوضع إلى ما لا تُحمد

عقباؤه بعيداً عن الأماني النبيلة والعواطف الجيّاشة... وأخطر ما قد نُصاب به هو أن نفكّر بقلوبنا

دون عقولنا، ولا نقرأ المشهد الاجتماعي والاقتصادي بأدوات تحليلية وبيانات موثوقة تم التحقق منها

(Verified)، ويمكن التحقق منها (Verifiable)⁹³⁶.

وقرّر د. بلعباس أنّ التعريف الذي قدّمه د. عبد الرحمن اليحيى حول البنك الوقفي ومنتجاته المالية، يعكس نظرة نُخبويّة للهندسة الوقفية، تتمثّل في وجود طائفة من المهندسين السّاهرين على تصميم وابتكار منتجاتٍ جديدةٍ وفق مقاصد الوقف، ومُعتقِدةٍ استخدامَها للوسائل الأرقى والأجْدَى اقتصادياً، والتي تتناسب مع متطلّبات العصر وثقافة العمل المؤسّسي على حسب رأيهم، على الرّغم من أنّ الأصل أنّ ابتكار الأوقاف ما هو إلّا نتاج الجهود المجتمعات بكلّ مكوّناتها وشرائحها، ووفق ما يتناسب مع وضعها المعيشي أيضاً، معتبراً الوقف يلبي حاجةً اجتماعية محلية فقط، وأنّه ليس هناك وقف أفضل من غيره، كما يتمّ استعراضه من صاحب الكتاب، مما يدفعنا إلى عدم التوسّع في التركيبات الوقفية (كالتركيبات الحديثة الموجودة في وقتنا) إلّا في الحالات التي لا تستطيع فيها التركيبات القائمة تلبية الحاجات نفسها⁹³⁷.

وأظنّ أنّ التركيبات الوقفية القديمة الحالية أصبحت غير قادرةٍ بشكل لا يخفى للبيان على تلبية الحاجات الضّرورية والملحة للمجتمع، وذكرنا رأي غالبية العلماء والفُقهاء والخبراء الاقتصاديين حول جواز استعمال الوسائل والطُرق الحديثة في عمليات الاستثمار والتمويل الوقفي، ورأيهم نابع من تلك الحاجة والضّرورة، ولمعرفة تلك الحاجيات والضّروريات لابدّ للباحثين أن ينظّروا إلى تلك الدّول التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال الوقف كتركيا وماليزيا والكويت والإمارات والسودان والأردن، ومصر أيضاً، فهذه الأخيرة بلغت فيها أملاك هيئة الأوقاف المصرية (1 تريليون و37 ملياراً و370 مليوناً و78 ألف ج.م.) وهو ما يعادل حوالي (65

⁹³⁶ عبد الرزاق بلعباس، "مراجعة علمية لكتاب البنك الوقفي"، مجلة دراسات اقتصادية وإسلامية 02/22 (2016)، 1-2.

⁹³⁷ بلعباس، "مراجعة علمية لكتاب البنك الوقفي"، 3-4.

مليار و860 مليون د.أ.)، وهو ما يعادل الناتج المحلي المصري كما صرّح بذلك رئيس الهيئة سيد محروس⁹³⁸، ثم لينظروا إلى الدول الأخرى التي لم تعتمد على الوقف أصلاً لا القديم ولا الجديد منه، وحينئذ سيعرفون الواقع ويحسّون بالحاجات ويبنّون على الضائع والمضيّع والله المستعان.

ويطرح د. محمد مهدي بلواني تساؤلاً مفاده: "هل تمثّل الأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلامية في توظيف أموالها الصّيع الأرقى والأجدى لتحقيق عوائد أعلى للوقف؟"، مجيباً بأنّ هذه الأدوات والصّيع المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية لم تتحقّق فيها أصلاً هذه الخصائص والمميزات دون أن نتحدث عن البُتوك الوقفية، مما يدفعه للتساؤل حول إمكانية نجاح هذا الكيان الجديد، أو أنّه سيجد نفسه يدور في فلك صيّغ محدودة فقط، زيادة على أنّها لا هي "بالأرقى" ولا "بالأجدى" أصلاً، لا حسب ما يقتضيه الفقه الإسلامي وقواعده كما رأينا ولا نزال نرى إلى يومنا هذا، كقضية الوعد الملزم في بيع المراجعة ومسألة التعليق في العُقود، ولا كما يقرّره الاقتصاد ونظرياته كمسألة إدارة مخاطر السيولة الكبرى المعروفة التي قد يكون أحد مسبباتها معضلة قبول الودائع القصيرة، ثم يقرّر بأنّ ما ذكره مجرد تساؤلات وملحوظات ليس الغرض منها التقليل من الفكرة بقدر ما أنّها تمثّل هواجس⁹³⁹.

ولكن الواقع والإحصائيات المقدّمة من طرف الخبراء حول معدلات نموّ الصّناعة المصرفية الإسلامية تُفند تماماً ما قاله د. بلواني، فإنّ إجمالي حجم الأصول الإسلامية في العالم في نهاية النّصف الأول لـ: 2018م حوالي (2.19 تريليون د.أ.) منها (1.571 تريليون د.أ.) راجعة لأصول الصّناعة المصرفية الإسلامية لوحدها، ومثّلت 71.7 % من مجمل الخدمات المالية المقدّمة في العالم مقارنة بنهاية النّصف الأول لعام 2017م التي قُدّرت فيه أصول الصّناعة المصرفية الإسلامية بـ: (1.557 تريليون د.أ.)، أي بمعدّل نمو 0.9 % في

⁹³⁸ الجزيرة، "في مصر.. أملاك الأوقاف تعادل الناتج المحلي" (الاطلاع 22 آذار 2020).

⁹³⁹ موقع وقفنا، (بلواني، أحمد مهدي)، "البنك الوقفي هل هي فكرة قابلة للتطبيق؟" (الاطلاع 26 تشرين الأول 2019).

حجم الأصول المالية للمصرفية الإسلامية لسنة 2018م⁹⁴⁰؛ أما من ناحية عدد المنتجات المستخدمة في المصارف الإسلامية فقد تعدّت العشر منتجات مالية كما بيّنا سابقا، ونسب متفاوتة وليست محدودة مثل البنوك التقليدية التي تمنح القروض الربوية فقط.

03- الترجيح: كما قلنا سابقا وكما ورد على لسان الباحثين بلعباس وبلوافي، إنّ هذه التساؤلات ما هي إلا مناقشات منهجية ومجرّد تساؤلات وملحوظات فقط، وعبرة عن التماس للحيلة والحذر من الأخطار المحدقة، والتي تُسبب عادة القلق أو عدم الراحة ومحاولة تجنيبها، والتابعة ربما من المسؤولية المفرطة للباحثين والمبالغة الزائدة في تقدير التهديد، أو معتقدات لأهمية الأفكار، على الرغم من أنّ هذه القضية يمكن حلها من خلال مجموعة من الأبحاث التي عُملت والتي تُعمل حاليا، والتي لا بدّ من عملها مستقبلا أيضا في قضية حفظ الأصول الوقفية وتنميتها، وإيجاد طرق أكثر أمنا من المخاطر العالية التي تهدّد الأوقاف في حالة أخذنا القرار باستثمارها بالصيغ الحديثة، خاصة بعد ظهور نموذج بنك وقفي خالص على أرض الميدان في تركيا وهو البنك التشاركي الوقفي التركي، مما يعزّز فرص الدّفع بالأوقاف إلى الأمام وليس الركون إلى الحذر والحيلة وترك روح المبادرة المبنية على أسس صحيحة وقواعد رصينة، وهذا كلّهُ مما يقفُ حاجزا أمام الأئمة الإسلامية في سبيل نهضتها في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.... إلخ⁹⁴¹، فمثلا المغرب سنة 1984م كانت مداخل الوقف فيها حوالي (8 ملايين سنتيم مغربي) أي ما يعادل نحو (8149 د.أ.) فقط، وبعد

⁹⁴⁰ شوقي، "تحليل مؤشرات نمو صناعة المصرفية الإسلامية 2012-2018"، 18.

Fatma çınar, "Sürdürülebilir Kalkınma için İslami Finans ve Etki Yatırımı", katılım finans Dergisi 06/31 (2022), 18-21.

⁹⁴¹ يقول القرضاوي للفقهاء: "وعليه أن يستخدم ما أتاح له العصر من طاقات وإمكانات هائلة لتطوير الوقف... مضمونا وشكلا، كمّا وكيفًا، موارد ومصارف، تنمية وإنفاقا، حتى يحقق أهدافه التي أرادها الواقفون، وبهذا نستلهم الماضي، ونعيش الحاضر، ونستشرف المستقبل... وتوفّق الوقف عند أساليب قديمة بالية، أكل الدهر عليها وشرب على حين تغيّرت الوسائل والآليات الاقتصادية والإدارية". القرضاوي، نظام الوقف، 143-144.

سنة 1985م أُدخِلت عملية العصرنة وأبسطها البدء في تقييد الممتلكات والعمليات الوقفية باستعمال أجهزة الكمبيوتر، واستخدام طرق استثمار وتمويلٍ عصريّةٍ على الأملاك الوقفية مما سمح بتطويرها وتنميتها لتصل المداخيل بين سنة 1996-1997 إلى حوالي (30 مليار سنتيم) أي ما يقابل: (3 ملايين و56 ألف د.أ.)، ونسبة نمو بلغت (133.43%)⁹⁴²، فيما كشف مركز ابن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة بالإمارات العربية المتحدة سنة 2016م، أنّ قيمة أصول الوقف المبتكر لوحده (أي الأصول الوقفية التي تمّ وقفها بطرقٍ عصريةٍ مبتكرة كالأسهم مثلاً) قد بلغت قيمتها (7.5 مليار د.إ.) ما يعادل حوالي (2 مليار و40 مليون د.أ.)، أمّا عائداها السنوية فقد بلغت (605 مليون د.إ.) أي ما يعادل 164 مليون د.أ.⁹⁴³

انطلاقاً من ذلك ثبّت د. عبد الله العمّار إلى أنّه لا بد لمباحث استثمار الوقف وتمويله أن تلامس أكثر واقع الوقف، وصيغ عقده ومصارفه، بالحرص على تجسيدها واقعياً بأن نترك ما عفا عليه الزّمن أو وُجِدَ لظروفٍ معينة أو أصبح عديم الجدوى أو قليل الفائدة أو عائلاً للاستثمار في حدّ ذاته من الصّيغ التمويلية والاستثمارية الكلاسيكية، وذلك بأن نعرّض عنها صفحاً⁹⁴⁴، يقول الشيخ القرضاوي: "قدّم الإخوة الباحثون في شؤون الوقف من رجال الاقتصاد الإسلامي صيغاً جديدة لتمويل الوقف الإسلامي، لا تخرُج حقيقتها عن المبادئ الثلاثة التي اعتمدت عليها صيغ التّمويل في البنوك الإسلامية منذ ظهورها"⁹⁴⁵، كما قال د. شحاتة إنّ هذه الصيغ الجديدة المستحدثة لاستثمار الوقف قد عُرضت على المجامع الفقهية والعلماء وأجازوها، ثم وضعوا لها الضوابط التي يجب أن تسير وفقها ولا تحيد عنها، من أجل استغلالها خاصّة في الاستثمارات والتمويلات الوقفية داخل المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، ولتسهيل استخدامها اقترح د. شحاتة وضع دليلٍ

⁹⁴² إدريس خليفة، "استثمار موارد الأوقاف"، 141-142.

⁹⁴³ جريدة البيان الإماراتية، "7.5 مليارات درهم قيمة أصول الوقف المبتكر" (الاطلاع 22 مارس 2020).

⁹⁴⁴ العمّار، "استثمار أموال الوقف"، 201.

⁹⁴⁵ وقد ذكر منها الشيخ القرضاوي أكثر من تسع صيغ كالمراجعة والاستصناع والصكوك... إلخ. القرضاوي، نظام الوقف، 147-159.

شرعيّ لها لتُكون مرشداً في التطبيق العملي للاستثمارات والتمويلات الوقفية⁹⁴⁶، أمّا مجامع الفقه ومنظمات الاقتصاد الإسلامية فقد نَحَتْ إلى تشجيع الاستثمارات المعاصرة ودَعَتْ إلى الاستفادة من التجارب الرائدة لبعض الدُول العربية والإسلامية في إدارة الوقف وحمايته وتنميته⁹⁴⁷، يقول د. محمد الزرقا:

"ويجدرُ بنا التطلُّع إلى أنشطة مبتكرة على نحو أكبر للحُصُول على دخلٍ للأوقاف، ويُتَأَنَّى ذلك فقط إذا ما رغبنا في : (أ) تنويع أصول الأوقاف لتضمَّ أصولاً غير عقارية، أو (ب) تصميم صيغٍ من المشاركة حيث يمكنُ أن تكون الأوقاف جزءاً من مشروعٍ أكبر يشارك فيه مالكون لمدخلات إنتاجٍ أخرى، وفي الماضي نجدُ الفقهاء فضَّلوا الملكية العقارية كأنسب الأشكال لوهبِ الوقف، وذلك لأنَّه في اعتقادهم (وقد كان الصواب إلى جانبهم) الأكثرُ ديمومةً... كما أنَّها من المرجَّح أن تكون أقلَّ تعرُّضاً لسوء الاستخدام أو الاختلاس... وثمة مجال وحاجةٌ إلى الاجتهاد في هذا الموضوع، كما أنَّ هناك علاماتٍ تدلُّ على قيام هذه العملية لحسنِ الحظِّ، فهنا نحنُ نجدُ في الآونة الأخيرة في المملكة العربية السعودية وفقاً مهمَّاً أنشأته رابطة العالم الإسلامي أطلقت عليه اسم (سنابل الخير)، وهو صندوق استثماري لا يقتصرُ نشاطه على الملكية العقارية، كما أسَّس وقفٌ مماثل منذ نحو عقد من الزَّمان في السُّودان من قِبَل منظمةٍ للدَّعوة الإسلامية"⁹⁴⁸.

رابعاً: مشكلة الانتقادات العشوائية والفتاوى المتضاربة: إنّ وجود الطَّرف الثاني الممثِّل لاتِّجاهٍ بحثي أو نقدي في المسائل المستجدة والمعاصرة أمر لا مفرَّ منه، وهو ليس شيئاً سلبياً بذلك القدر الذي يصوِّره البعض بأنَّه الطَّرف المعوِّق لعملية الابتكار والتطوير، المثبِّط لسيرورة الفقه والاقتصاد الإسلامي المعاصر، بقدر ما

⁹⁴⁶ شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، 153-154.

⁹⁴⁷ قرار مجمع الفقه رقم: (15/1406)، "استثمار الوقف وغلاته وريعه"، 526-528؛ لجنة منتدى قضايا الوقف، "حكم استثمار الوقف"،

414؛ أحمد سالم، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، 67-69.

⁹⁴⁸ الزرقاء، "التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف"، 65-66.

يلعبُ غالباً دوراً إيجابياً أيضاً، بالعكس بل يُعدُّ ذلك الطرف جزءاً من العملية الابتكارية التطويرية للقطاع الذي هو محلُّ البحث والمناقشة، لأنَّه يذكِّرُ بمسائل وبيِّنَه لقضايا ويطرُحُ أفكاراً للطَّرف الآخر ويضعُ له حدوداً لا يتجاوزُها غتراراً بآماله، ولكن المطلوب فقط أن لا تكون هذه الانتقادات والفتاوى عشوائيةً أو متضاربةً أو غير مدقَّقي في مآلاتها، أو غير مدعَّمة من الاجتهادات الجماعية، خاصَّة فتاوى المجمع الفقهيَّة والمؤسَّسات الواضِعَة للمعايير الشرعيَّة المعتبرة، مع التنبيه على ضرورة ابتكار طرُق وتنظيمات لجعل هذه الأخيرة أكثر إلزاميةً أثناء التنفيذ⁹⁴⁹، وهذا يَضَعُ حدًّا للانتقادات والفتاوى العشوائية سواء الفردية الجزئية منها أو من داخل بعض الهيئات الشرعية التَّابعة لمؤسسات مستقلة أو خارجها، وإذا قُمنا بعملية رصدٍ لهذه الفتاوى والانتقادات سنجدُها تتَّجِه نحو ثلاثة اتِّجاهات: "الاتجاه الأول: اتِّجاه الحِيطَة والتَّشَدُّد المَجازٍ للحدِّ، الاتجاه الثاني: اتِّجاه التَّرخيص (بل قد يصل إلى درجة التفلُّت)، الاتجاه الثالث: الاتجاه المعتدل القائم على التَّأصيل الشرعي والتَّحليل السَّليم"، يقول د. القرة داغي: "فهذه مشكلة تحتاج إلى حل (أي مشكلة الفتاوى المتضاربة) ولا أُجافي الحقيقة أنِّي أخافُ أن تذبَح هذه التجربة الإسلامية بهذه الفتاوى غير المنضبطة تشدُّداً أو تفلُّتاً..."⁹⁵⁰؛ وحتى تُعدَّ طريقة الفتوى طريقةً منهجيةً ووسطيةً صحيحةً فلا بد أن تقوم على الأسس والمبادئ الآتية (دون نسيان شروطها المعروفة المشهورة): "مراعاة المبادئ العامَّة في الإسلام، مراعاة المقاصد الكلية مع ملاحظة الأدلَّة الجزئية، النَّظر في مآلات الفتاوى الجزئية، والاعتماد على الفتاوى الجماعية"⁹⁵¹.

⁹⁴⁹ فداد، "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية"، 236-240؛ أحمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية، 115-119.

⁹⁵⁰ القرة داغي، حقبة طالب العلم الاقتصادية، 405/5.

⁹⁵¹ فداد، "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية"، 238-240؛ القرة داغي، حقبة طالب العلم الاقتصادية، 405/5-406.

3.4.3.2 دور الكفاءة التّمولية للوساطة المصرفية في تأسيس وصيانة الأوقاف:

ولبيان الدور الفعّال والكفاءة الاستثمارية العالية للوساطة المالية الإسلامية والمتمثلة في مجموعة المنتجات المالية الإسلامية نعرضُ نموذجًا فعّالًا للبنك الإسلامي الدولي للتنمية، وهو صندوق استثمار الممتلكات الوقفية، وهو عبارة عن صندوق عالمي لتطوير وتثمين ممتلكات الأوقاف الإسلامية، وهو مقترح عرضه البنك الإسلامي الدولي للتنمية أثناء المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عُقد في جاكارتا بإندونيسيا في 29 أكتوبر 1997م، وانبثقت الرؤية الخاصة بالصندوق من رسالة البنك الإسلامية التنموية وهيئته المدركة للدور الهام الذي اضطلعت به الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي؛ ووقع بنك التنمية وتوسع مؤسسات أخرى على مقترح إنشاء الصندوق يوم: 2003/02/01م بمجموع مساهماتٍ قدرّت بـ: (50 مليون د.أ.) مقسّمة على 5000 سهم، وتبلغ قيمة السّهم الواحد (10.000 د.أ.)، ويشترط أن لا تقلّ المشاركة عن (1م.د.أ.)، ساهم فيها البنك الإسلامي بمبلغ (29.50 مليون د.أ.)، ما يمثّل 36.91% من رأس المال المشارِك به، وتمّ رفع رأس مال الصندوق ليصل إلى (79.92 مليون د.أ.) إلى غاية 2018 /12/31م، بمشاركة منظمة التعاون الإسلامي بالسّعودية (صندوق التضامن الإسلامي) بـ: (15.51 مليون د.أ.) بنسبة 19.41%، والهيئة العامة للأوقاف بالسعودية (7.50 مليون د.أ.) بنسبة 9.38%، بنك فيصل الإسلامي بمصر (5.76 مليون د.أ.) بنسبة 7.21%، و(5 مليون د.أ.) لكل من الأمانة العامة للأوقاف وبيت التمويل الكويتي بنسبة 6.26% لكل منهما، صندوق الأوقاف الإيراني (2.90 مليون د.أ.) بنسبة 3.63%، و(1 مليون د.أ.) لكل من بنك البحرين والبركة البحريني، وبنك التضامن الإسلامي السوداني، والبنك الإسلامي ووزارة الأوقاف الأردنية، والبنك الإسلامي العربي الفلسطيني وأمانة رايا بيرهاد الماليزي، وتقدر نسبة كل واحد منها

ب: 1.25%⁹⁵²، وكان الدافع للاستثمار والتمويل أن غالبية الصيغ المعتمدة في الصندوق تدعم التمويل طويل الأجل لثمنير الوقف من قاعدة ثابتة وبانطلاقة عالمية للأعضاء والدول المشاركة فيه، مع ترك الباب مفتوحا للاكتتاب في رأس المال وفقًا للإجراءات المتبعة في لائحة الصندوق ووفقًا لمبادئ الشريعة، ويعد مدير الصندوق مضاربًا يسعى لأن يحقق للمشاركين في الصندوق عائدات جيدة لاستثماراتهم بما يتماشى مع مخاطر الاستثمار مقارنةً مع الاستثمارات المماثلة، مما أعطى للصندوق انتشارًا عالميًا مع التركيز على القطاعات الرئيسية في الاستثمار كإسكان ومراكز التسوق والتجزئة والمنشآت الصناعية والعقارية، من تطوير المشاريع وإدارة الأصول وتمويل المشروعات، وهو نابع من الأهمية الكبرى التي يؤليها الصندوق لخدمة المستفيدين النهائيين من الوقف كالمحتاجين واليتامى وذوي الاحتياجات (الجدول رقم 3)⁹⁵³.

952 البنك الإسلامي للتنمية، "الأثر الإنمائي لصندوق تميم ممتلكات الأوقاف"، 90-93،

953 البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2018"، 14.

الجدول 3: مكونات صندوق استثمارات الملكية الوقفية بالبنك الإسلامي الدولي للتنمية سنة

2017م.

	مكونات الصندوق	من 2017 / 12/31م		من 2016 / 12/31م	
		المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %
	النقد وما يعادله	9.546	10.70	8.31	9.17
1	الاستثمارات: إجارة منتهية بالتملك	26.588	69.9	27.144	68.90
2	الاستثمارات: صكوك إجارة إسلامية	34.496	38.90	39.406	38.40
3	الاستثمارات : محفظة إجارة إسلامية	1.137	1.3	1.087	1.30
4	الذمم المدينة - مريحة	.	.	.	.
5	الذمم المدينة - خط تمويل	6.869	3.6	6.478	3.10
6	الذمم المدينة - استصناع	5.125	5.8	5.635	5.60
7	التمويل مشاركة	6.486	6.8	6.486	6.80
8	البيع لأجل	6.750	3.1	.	.
9	إيرادات مستحقة وضم مدينة أخرى	3.793	4.3	4.151	6.4
	مجموع الموجودات	88.746	100	90.018	100

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2017م" (PDF: منشورات البنك الإسلامي الدولي للتنمية، 2017)، 16.

والملاحظ في الجدول رقم: (3) أنّ صندوق التّشهير الوقفي الإسلامي صُنِدُوْقٌ مبنيٌّ على الأموال الوقفية التي تمّ جمعها من فاعلي الخير المحبّين للصدقة ذات النّفع الدائم، وله دوران أساسيّان لا يحدّ عنهما وهما: "إعادة تنشيط ممتلكات الأوقاف القديمة، وتمويل مشاريع اجتماعية اقتصادية أخرى جديدة في المجتمعات الإسلامية"، واستثمر الصُّنْدُوقُ الأصول المالية الوقفية وغيرها من خلال استخدام مجموعةٍ من الصّيغ والمنتجات المالية

المختلفة حسب ظروف كل بلد والمناخ الاستثماري الموجود فيه، باستعمال عمليات المراجعة قصيرة الأجل وصكوك الإجارة والمشاركة والاستصناع والإجارة بمختلف أنواعها وعمليات غير وقفية أيضاً، توزعت بين "فيجي وبنغلاديش وأوغندا وكينيا وجيبوتي والبوسنة"، أما بالنسبة للأداء المالي للصندوق فقد حافظ الصندوق على وضع مالي جيّد، مدعوماً بميزانية قوية وتحسين جودة عوائده، ومع ذلك فهو يواصل عمله على تحسين العائد على رأسماله، وقد بلغ مجموع قيمة أصوله (88.742 مليون د.أ.) في نهاية العام 2017م مقارنة بـ(90.018 مليون د.أ.) في 2016/12/31م⁹⁵⁴.

على الرغم من وجود الوقف النقدي كمؤسسة في التاريخ الإسلامي منذ القرن الخامس عشر، إلا أنه قد تم تطويرها وتنظيمها كمنتج مصرفي وقفي في الآونة الأخيرة، ومن أشهر البنوك الإسلامية التي اعتمدت على الوقف النقدي ضمن خدماتها: "البنك الإسلامي الاجتماعي والبنك الإسلامي، بنك أكسيم، والبنك الآسيوي، وبنك شيخ جلال الإسلامي، وبنك العرفة الإسلامي، وبنك برايم (جميعهم في بنغلاديش) بالإضافة إلى البنك الإسلامي في ماليزيا"⁹⁵⁵.

وتستخدم مجموعة من الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية لتمويل ممتلكات التمويل الاجتماعي الإسلامي (الأوقاف)، واختار الصندوق الوقف كأفضل وسيلة لمعالجة تحديات التنمية في الدول الإسلامية والغربية على حدٍ سواء، باعتبارها حلاً طويل الأجل وغير قائم على الدين وممتدّاً لأجيال، وذلك من خلال استخدام الصيغ الإسلامية قصيرة وطويلة الأجل القائمة على الدين لتمويل المشاريع، وقد يكون لذلك عميق الأثر على المدى البعيد في التقليل من الاعتماد على المساعدة الإنمائية الرسمية والاستعاضة عنها بالثروة الاجتماعية المولدة محلياً وعالمياً من خلال طابع الصندوق ذو الانتشار العالمي، لذلك ارتقت صيغته الإجارة لما هو معروف

⁹⁵⁴ البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2017م" (PDF: منشورات البنك الإسلامي الدولي للتنمية، 2017)، 16.

⁹⁵⁵ مشعل، "التكامل وتطوير المنتج الوقفي من خلال صناعة المالية الإسلامية"، 8.

عليه في العصور القديمة سواء تسييراً أو تفعيلاً، أو حتى في نسبة العائدات المتوقعة، ومن مظاهر التطوير في أسلوب الإجارة إدخال منتج الضكوك لتصبح النموذج التعاقدى الأمثل لاستثمارات الصندوق، ولتنال حصة الأسد بين عامي 2003م-2009م، لتصل إلى نسبة 58% من مجموع الاستثمارات الوقفية خاصة الدول الأعضاء منها كآسيا وشمال إفريقيا والشرق الأوسط⁹⁵⁶، ونفس الشيء يقال أيضاً بالنسبة لاستخدام الأسهم والأوراق المالية الأخرى، مما أعطى طابعاً عالمياً للأوقاف وخرج بها من المستوى المحلي الإقليمي إلى المستوى العالمي في جلب رؤوس الأموال وتضخيمها، مما يؤهلها للدخول في مشاريع استثمارية أكبر وأنفع.

كما نلاحظ أيضاً أسلوب المشاركة الطأغي والظاهر على أغلب المشاريع الوقفية المطبقة على أرض الواقع، والتي انحصرت أغلبها بين الصندوق والبنك والجهة أو المؤسسة الوقفية ولو من خلال الأرض الوقفية التي هي في الأخير أصل وقفي جامد، ومن بين أفضل النماذج الوقفية نجد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، ومن أشهر المشاريع الوقفية التي تم تنفيذها من خلال هذه الصيغة وقف الملك عبد العزيز للحرمين الشريفين رقم: "2" بمكة المكرمة، وتبلغ مساحته أكثر من ثلاثين ألف متر مربع، ويتكون مشروع وقف الملك عبد العزيز للحرمين (والذي سيخصص ريعه لصالح الحرمين) من مجموعة من الأبراج، تشمل عدداً من الوحدات الفندقية والتي يصل عددها إلى 4363 وحدة، بالإضافة إلى مجمع تجاري بمساحة تتجاوز 6220 متراً مربعاً، كما يحتوي على مواقف سيارات تستوعب 566 سيارة، في حين تبلغ عدد مواقف الحافلات نحو 56 موقفاً خصص بعض منها لحافلات الفندق، والأخرى خصصت لحافلات النقل الجماعي، ويتضمن المشروع أكثر من 1890 دورة مياه وغير ذلك من الخدمات، وعقد المشاركة المتناقصة في الوقف بمعنى أن يشترك الممول المستثمر مع الوقف في العائد، وهذا العائد الذي يحصل عليه الوقف يتملكه بقدرة وبمصته من البناء، الذي

⁹⁵⁶ البنك الإسلامي للتنمية، "الأثر الإنمائي لصندوق تميم ممتلكات الأوقاف"، 42-43.

هو الآن ملك للمستثمر أو الممول حتى تنتهي الملكية تماماً لتكون لأوقاف الحرم الشريف، ونتيجة لذلك قدّمت عروض ودرست وانتهت بقبول العرض المقدم على أساس أن يكون لأوقاف الحرم الشريف 35% من العائد وللممول 65% منه⁹⁵⁷.

والملاحظ حالياً ومنذ سنة 2013م هو تحوّل صندوق تثمار ممتلكات الأوقاف إلى منتج الاستصناع بنسبٍ فاقت 59%، وهذا من خلال المشاريع الاستثمارية الوقفية المقامة في دول غير أعضاء في الصندوق، ويرجع ذلك كما تبّنها عليه في المباحث السابقة من المذكرة إلى المناخ الاستثماري الموفّر، والبيئة القانونية الملائمة والتنظيم والحوكمة الفعّالة⁹⁵⁸.

أمّا بالنسبة لصيغة المراجعة لدى صندوق التثمين فنلاحظ انعدامها تماماً من لوائح الاستثمار وبياناته، إلا أنّ هذا التوجّس والحذر لا بدّ أن يُرفقا بمجموعة من البحوث الواقعية المحدّدة للإشكالية ومعالجتها وليس التّغاضي عن هذه الصّيغة مطلقاً بل يلزم اغتنام أكبر ميزة في هذه الصّيغة وهو السرعة التطبيقية وخفّة الإجراءات الإدارية التي قد تصلّ لعدّة أيام فقط⁹⁵⁹.

ووافق صندوق تثمار الوقف سنة 2017م على 7 مشاريع بتكلفة (74 م.د.أ.) توزّعت على الأعضاء وغيرها منها⁹⁶⁰:

1- إنشاء مجمّع سكني تجاري وقفي في مدينة سوفّا لصالح رابطة مسلمي فيجي: وأنشطة الرابطة تعليمية اجتماعية دينية، ويقع المشروع على قطعة أرض وقفية مساحتها 55.000 م² تم إنشاء مبنا سكنيا يتألف

⁹⁵⁷ جريدة الرياض، "خادم الحرمين الشريفين دشّن ثاني أوقاف الملك عبد العزيز للحرمين الشريفين مساحة 30 ألف م.م." (الاطلاع 1 جانفي 2022).

⁹⁵⁸ البنك الإسلامي للتنمية، "الأثر الإنمائي لصندوق تثمار ممتلكات الأوقاف"، 43.

⁹⁵⁹ البنك الإسلامي للتنمية، "الأثر الإنمائي لصندوق تثمار ممتلكات الأوقاف"، 43.

⁹⁶⁰ البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2017"، 17-19.

من سبع طوابق و34 وحدة سكنية و35 وحدة تجارية بقيمة (18 مليون د.أ.) ساهم فيها صندوق التثمين ب: (4 مليون د.أ.).

2- إنشاء برج أنجمان جميل الرحمن (إداري وقفي) في دكا ببنغلاديش: وهو برج وقفي إداري يضم 3 طوابق كمواقف و15 طابقا للمكاتب الإدارية فوق أرض مساحتها 1.600م²، وتستغل غلاته لدعم المراكز التعليمية والتدريبية والأيتام التابعة لجمعية "أنجمان مفيد السلام"، وبلغت تكلفتها (26.6 مليون د.أ.) ساهم فيها الصندوق ب: (3 م.د.أ.).

3- إنشاء مجمع سكني وقفي في مدينة كامبالا، أوغندا: وهو مشروع يهدف إلى بناء مجمع سكني تبلغ مساحته 60 م²، مكوّنة من ثلاثة مبانٍ يحتوي كل واحد منها على 8 طوابق و96 وحدة سكنية، ومصارف عائداً تستفيد منها جامعة مقديشو بالصومال، وتبلغ تكلفتها (15.10 مليون د.أ.) ساهم فيه صندوق التثمين بمبلغ (2.66 مليون د.أ.).

4- مبنى سكني تجاري وقفي في مدينة نيروبي بكينيا: تبلغ مساحته 9.660 م² يضم طابقين كمركز للتسوق وطابقين للمكاتب الإدارية و10 طوابق للشقق المفروشة، وعائداً تستفيد منها حوالي 3 ملايين صومالي في كينيا، ومؤسسة زمزم بالصومال وساهم فيها صندوق التثمين ب: (6 مليون د.أ.) من أصل (9.9 مليون د.أ.).

5- مجمع سكني تجاري وقفي في جيبوتي: وهو مشروع شقق تجارية ومكاتب إدارية تم الانتهاء منه سنة 2017م وساهم فيه صندوق التثمين ب: (650 ألف د.أ.)، وعائداً تدرّ دخلاً منتظماً للأوقاف الجيبوتية.

6- إنشاء مجمع سكني وقفي في منطقة موستار بالبوسنة والهرسك: وتكوّن من 4 مساكن للمستنّين وتبلغ مساحة البناء 2.600 م² بتكلفة تساوي (2.36 مليون د.أ.) ساهم فيها الصندوق (1.18 مليون د.أ.).

وساهمت الجهة بالأرض.

7- مشروع صيانة توسيع وتجديد مركز بازركان التجاري الوقفي: وهو تابع لجمعية المقاصد الخيرية

الإسلامية في بيروت وهي جمعية لتنمية المجتمع وتنقيفه بواسطة 45 مدرسة وجامعة وكلية، ومستشفى يعالج فيه حوالي 65 ألف مريض⁹⁶¹.

وعرفت المنتجات والأدوات المالية القديمة المستعملة في الاستثمار الوقفي وتمويله بالكثرة في الأسماء والتنوع في الصيغ والألقاب، ولكن عند النظر في منبعها وأصلها، سنجد أنها لا تخرج في مجملها عن صيغة الإجارة ولا تعبر إلا عنها في شكل مختلف نسبياً، ومن هذه الصيغ ما يلي: "الإجارة، الإجارة بأجرتين، الحكر، المرصد، الخلو، مشد المسكة، حق الجزاء... إلخ"⁹⁶²، فلو أخذنا صيغة الحكر بتمعن وببحث جيد في صورته سنجد أنه يلحق ضرراً بالأصل الوقفي في حد ذاته لأن المستأجر يقوم بدفع مبلغ ماليّ يساوي تقريباً القيمة الكلية للأرض المستأجرة، ويلتزم بأن يدفع سنوياً إيجاراً ضئيلاً للغاية، مقابل حق الاستخدام الفعلي الدائم للأرض على النحو الذي يراه مناسباً المستأجر من زراعة أو بناء، أو تصبح تركته لدى ورثة صاحب الحق، كما لدى المستأجر حق بيع هذا الامتياز المتحصّل عليه لجهة أخرى لا تعلم مآلات تصرفها في الملكية الوقفية، ولا يمكن حتى للجهة الوقفية أن تعرف مدى صلاحيتها للاستثمار في هذا الوقف، ولا يمكنها حتى معرفة مدى سلامة تصرفاتها المالية من سفه أو حرج أو غيرها من الأوصاف، والحكر وإن كان حلاً لعدم قابلية الوقف للبيع شرعاً، إلا أن الناظر عليه قد تخلّى مرغماً عن كافة حقوق استغلال الوقف مستقبلاً، مقابل إيجار سنوي ضئيل جداً مقابل أنه سيتمّ التساؤل عن قيمة المبلغ المدفوع من طرف الوقف وما سيتمّ عمله به، هل شراء

⁹⁶¹ البنك الإسلامي للتنمية، "الأثر الإنمائي لصندوق تميم ممتلكات الأوقاف"، 51.

⁹⁶² فداد، "استثمار أموال الوقف"، 410؛ أحمد آق قندوز، "إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي"، 255-263؛ فداد، الأدوات الاستثمارية، 144؛ الزرقاء، "التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف"، 69-70.

وقف جديد، أو تعديل وقف آخر مثلاً؟ أمّا في حقّ الإجاريتين فأقلّ شيء يمكن استغلال المبلغ في إعادة الترميم، ولكن لا يمثّل هذا استثماراً للوقف من نواحٍ عدّة⁹⁶³، بعكس الصّیغ الاستثمارية التي رأيناها في المباحث السّابقة من هذا الفصل، سواء في الاستقطاب المالي لرؤوس الأموال أو في التوثيق للأوقاف أو في نسبة العائدات الواقعة، أو حتى في حجم المشاريع التي يمكن الاستثمار فيها، يقول د. العياشي فداد:

"طبيعة هذه الصيغ بمدّدها الطويلة وعوائدها القليلة غير المجزية مقارنة بالمرذود الكلي للأصول الوقفية؛ يتيح الفرصة لدوي التّيات السيئة للتلاعب والتحايل على ممتلكات الأوقاف، فكان أن أُجرت بعض الأراضي الوقفية بمصر (ألف ذراع) بعدما صارت تيّلاً خربة لا ينتفع بها تسعا وتسعين سنة بأربعة أرتال زيت لا غير، وبعد استصلاحها ارتفعت قيمتها أضعافاً، وسئل عنها الشيخ عليش -رحمه الله-، إن كان يُفسخ عقد الإجارة الطويل الأمد ويستفيد الوقف من عوائدها؟ فأجاب بالإيجاب في حال أنّها أُجرت بأقل من ثمن المثل، وإلا فلا تفسخ، وتكون منافع الأرض لمدة 99 سنة تقابل أربعة أرتال زيت؟"⁹⁶⁴

وأوصى د. عبد الستار أبو غدة أيضاً في نهاية بحثه حول أحكام الوقف بالاستعانة بالمؤسّسات المالية الإسلامية المتخصّصة لاستثمار الوقف⁹⁶⁵.

3.4.4 فعالية الوساطة المالية الإسلامية في توزيع ريع الأوقاف:

3.4.4.1 العائدات الوقفية بين عمليات التوزيع والتّمية:

أولاً: استثمار ريع الأوقاف بين عمليات التوزيع والتّمية: والفقهاء متفقون على أنّ أول واجب لا بدّ أن

⁹⁶³ الزرقاء، "التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف"، 69-70.

⁹⁶⁴ فداد، "استثمار أموال الوقف"، 445.

⁹⁶⁵ عبد الستار أبو غدة، "أحكام الوقف وسبل إحيائه وآليات تطوير استثماره"، 110.

يقوم به الناظر على الأملاك الوقفية هو عمارتها سواء شرط ذلك الواقف أم لا، قال الإمام النووي: "وظيفة المتولي؛ العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين وحفظ الأصول والغلات"⁹⁶⁶، فمتولي الوقف وكيل في التصرف بغض النظر عن كونه وكيلاً للواقف كما قال أبو يوسف أو عن الفقهاء كما ذهب إليه أبو محمد؛ ويضمن بالتعدي والتقصير وتصرفه مقيد بالمصلحة، ولا يتحقق للناظر تحقيق قصد الواقف إلا باستغلال الأصل وصيانته وتنميته وتثميته، أما في حالة بقاء فاضل من غلة الوقف (ويقصد به استثمار ما زاد من صافي غلة الوقف بعد حسم النفقات والمخصصات والتوزيع على أهل الاستحقاق)⁹⁶⁷ فقد اختلف الفقهاء حول مدى إمكانية استثماره كالتالي⁹⁶⁸:

القول الأول: وقال هذا الفريق بحكم جوازه بشكل عام: فيتم تحويل الغلة لاستثمار أو لعقار وقفي، وذلك بشرط أن يكون فائضاً عن نفقات الصيانة ومصارفه الضرورية وهو القول الراجح في المسألة، وذهب إلى هذا كل من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، قال ابن الهمام الحنفي: "وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف إذا لم يحتاج إلى العمارة؛ مستغلاً ولا يكون وقفاً في الصحيح حتى جاز بيعه"⁹⁶⁹، وهو المفتي به عند المالكية أيضاً يقول الونشريسي: "وأن الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه"⁹⁷⁰، يقول المرداوي: "وأما إذا اشترى عبداً من غلة الوقف لخدمة الوقف، فإن الفطرة تجب قولاً واحداً؛ لتمام التصرف فيه"⁹⁷¹، وحكم بجوازه منتدى قضايا الوقف بالكويت ومجمع الفقه⁹⁷².

⁹⁶⁶ النووي، روضة الطالبين، 5/ 348.

⁹⁶⁷ العتوم - ربابعة، "استثمار الأموال الوقفية"، 234.

⁹⁶⁸ وزارة الأوقاف، مدونة أحكام الوقف، 403/2-410.

⁹⁶⁹ ابن الهمام، فتح القدير، 6/ 240.

⁹⁷⁰ الونشريسي، المعيار المعرب، 187/7-188؛ البرزلي، فتاوى البرزلي، تح. محمد الهيلة، ط. 1 (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2002)، 391/5.

⁹⁷¹ المرداوي، الإنصاف، 45/07.

⁹⁷² ولكن اختلف الفقهاء في حكم البيع المستثمر هل يعد وقفاً أم يلحق بالبيع؟ وذكر في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول أن في

القول الثاني: وقالوا بجوازه في الأصل الموقوف على المسجد فقط: كما قال بعض الشافعية، يقول الشيخ زكريا الأنصاري: "إذا فضل من ريع الوقف مال هل للنَّظر أن يتَّجر فيه أجاب السبكي بجواز ذلك إذا كان لمسجد" 973.

والذي يظهر والله أعلم؛ هو إعمال مبدأ المصلحة في الاستثمار من عدمه في الحالتين، وتغليب جانب الاستثمار حين تكون المصلحة راجحة للوقف، قد يعدُّ ذلك أمراً مقبولاً في هاتين الحالتين إن لم يكن مطلوباً 974.

وسنوضح من خلال الجدول رقم (4) والذي يُظهر المؤشرات المالية من ناحية كيفية التَّقسيم والمصاريف والتأمينات لصندوق تميم الممتلكات الوقفية التابع للبنك الإسلامي الدولي للتنمية لعام 2017م مقارنة بنظيرتها سنة 2016م، ونلاحظ من خلال هذا الجدول تطوُّر في قيمة الأصول المالية الوقفية على مرِّ سنين، والتي بدأت أثناء إنشائها بـ: (50 مليون د.أ.)، لتقارب سنة 2017م تقريباً (90 مليون د.أ.)، والتي أنتجت ما قيمته (3 ملايين و80 ألف د.أ.) من الدَّخل الصَّافي قبل حصة المضارب والمتمثِّل في البنك الإسلامي الدولي للتنمية، فيما بلغ عائد الوحدة الواحدة للمضارب (363 ألف د.أ.) عام 2017م، فيما تمَّ تحويل (436 ألف د.أ.) إلى الاحتياط العام للصندوق الوقفي لتغطية العجز الواقع أو المتوقَّع في العمليات الاستثمارية الوقفية، ووفقاً لما تنصُّ عليه المادة (19) من لائحة الصندوق، أعلن الصندوق عن توزيع أرباح

المسألة قولين وذكر د. ليفاكوفيتش أنَّ المسألة فيها ثلاثة أقوال: الأول هو عدم اعتباره وفقاً وهو قول للحنفية والمالكية، الثاني اعتباره وفقاً وهو قول للحنفية ورأى للحنابلة ومفهوم كلام القرويين من المالكية، الثالث: اعتباره وفقاً بشرط أن ينويه الواقف أو الموقوف عليهم وهو من الآراء المعاصرة كفتوى الأزر. ينظر: أنس ليفاكوفيتش، تأصيل ريع الوقف، ط. 1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2016)، 70-72؛ اللّجنة العلمية للمنتدى، "حكم استثمار الوقف"، 414؛ اللجنة العلمية للمجمع، "استثمار الوقف وغلّاته وريعه"، 526؛ بن عزوز، تأصيل ريع الوقف، 146-147؛ البند 6 من قرار حكم استثمار الوقف، "متمدى قضايا الوقف الفقهيّة الأول"، 414؛ الشعيب، "استثمار أموال الوقف"، 244.

⁹⁷³ الأنصاري، أسنى المطالب، 471/2؛ ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 242/3.

⁹⁷⁴ فداد، "استثمار أموال الوقف"، 430؛ الصلاحيات، "إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية"، 83-84.

على المصارف الوقفية وغير الوقفية بنسبة 2.5% من رأس المال المدفوع عن العام المنتهي في 2017/12/31م⁹⁷⁵، ووافق الصندوق خلال العام 2017م على 7 مشاريع وقفية ضخمة بتكلفة إجمالية قدرها (74.61 مليون د.أ.) توزعت هذه المشاريع على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الصندوق الاستثماري الوقفي أو بنك التنمية كما رأينا سابقا في الجدول رقم (3).

الجدول 4: المؤشرات المالية لصندوق التثمين الوقفي (المبالغ بملايين الدولارات الأمريكية) سنة 2017م-2018م.

	المؤشرات المالية	2017/12/31م	2016 /12/31م
1	صافي قيمة الأصول	88.74	90.06
2	صافي الدخل قبل حصة المضارب	3.08	3.60
3	حصة المضارب من الأرباح	0.31	0.36
4	تحويل إلى الاحتياطي العام	0.436	0.319
5	التوزيعات	6.31	1.91
6	التوزيعات/ رأس المال المدفوع	%3.06	%6.50
7	معدل اللايبور "LIBOR" ⁹⁷⁶	%1.79	%1.80
	المبلغ الإجمالي للتمويل	19.2	15.7

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2017م" (PDF: منشورات البنك الإسلامي الدولي للتنمية، 2017)، 16.

3.4.4.2 وسائل وطرق مؤسسات الصيرفة الإسلامية في توزيع عائدات الأوقاف:

أولا: وسائل وطرق مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية في توزيع عائدات الأوقاف: أمّا بالنسبة لتوزيع

⁹⁷⁵ البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2017"، 16-17.

⁹⁷⁶ معدل اللايبور: وهو معدل نسبة الاقتراض بين البنوك في لندن. جون كيف، "ما هو ليبور؟"، مجلة التمويل والتنمية بواشنطن 4/49 (2012)، 32-33.

أموال الوقف فإنه يمكن أن يتم من قبل مكاتب وفروع البنك الإسلامي أو البنك الوقفي للموقوف عليهم مباشرة، بناءً على اقتراح من لجان المؤسسات الوقفية المستثمرة لأموالها في البنوك الإسلامية الوقفية، وذلك بإمداد البنك بالدراسات الاجتماعية المعمولة على المستحقين لعائدات الأوقاف، بما يوافق وما شرطه الواقف أو ما هدفت إليه المؤسسات الوقفية، وتتميز البنوك الوقفية باحتوائها على قائمة طويلة تتضمن الحسابات العائدة لمؤسسات وقفية، وتتضمن معلومات حول مجالات تلك المؤسسات الوقفية، وهي بدورها توزعها على المستحقين لها، كما يمكن للبنك القيام بدور الناظر على الأموال الوقفية، وفي هذه الحالة سيضع كل خبرته في عملية التوزيع للأموال والعائدات الوقفية دون انتظار الاقتراح من أي مؤسسات أخرى، مع المراقبة والتدقيق الشرعي من طرف الهيئة الشرعية للبنك أو وزارة الأوقاف، وذلك للمشروعات والبرامج التي تراها إدارة البنك مستحقة للوقف عليها، ومن أهم طرق صرف الوقف التي يمكن أن تلجأ إليها المصارف الإسلامية:

01- الصّرف من الشُّبَّاك المخصّص للتّوافد الوقفية في البنوك: بتحضير كشوف بأسماء المستحقين والمبالغ المستحقة للذين حدّدتهم المؤسسات الوقفية وأقرّهم البنك، وخصمها من الحساب الخاص بالمؤسسة الوقفية لصالح المستفيدين.

02- الصّرف إلى حساب المستفيدين الموجود في البنوك الإسلامية: وهذا الحساب عادة ما يكون مُتضمّناً داخل كشوفات أسماء المستحقين مباشرة من الأموال الوقفية.

03- الصّرف من مقرّ المؤسسة الوقفية: ففيه بعض الدول ليس لديها التطور التقني الكامل في مجال البنوك، أو أنّ بعض المستحقين لا تسمح لهم ظروفهم بالذهاب للبنك.

04- صرف الأموال لحسابات المؤسسة الوقفية في البنك: وهذه المؤسسات تقدّم هذه الأموال على شكل

خدمات كما يُفعل في السّكنات الوقفية الخاصة بالطلّاب في تركيا من تقديم أكّلٍ وشربٍ وإنترنتٍ ورحلات لهم، ويمكن أن يطلّع مندوبُ البنك على الخدمات والأموال المصروفة من أجل السّير التام لعملية توزيع الغلّة باعتبار البنك مُساهمًا في جمعها.

05- القيام بتوزيع هذه الأموال على شكل أيامٍ وقفية لتوزيع أموال الوقف: لزرع النّقة بين المواطنين والهيئات القائمة على الوقف والموقوف عليهم، ويدخل ضمن عملية التّسويق للأوقاف واستقطاب المتبرّعين واكتشاف المستحقّين.

06- الصرف بمنزل المستحقّين (المرضى والعجزة والأيتام).

07- صرف أموال الوقف عن طريق الحوالات البريدية: للقائين في المناطق النّائية البعيدة عن فروع المصارف الإسلامية الوقفية، وعقد البنك لاتّفاقيات تعاون مع هيئات البريد والمواصلات.

ثانيا: تبني مفهوم الوقف المبتكر في عدم التقيّد بالمصارف التقليدية التي توزّع عليها العائدات الوقفية: والمصرف بكسر الراء وجمعه مصارف، ومصارف الوقف هي الجهات التي يصرف إليها ريع الوقف وثمرته، ويلزم كونها جهة برّ وقرية قال تعالى: {فَطَنُوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا}، [الكهف، 53]⁹⁷⁷.

ويتم هذا من خلال دعم عملية الابتكار في مجال الوقف وبالتحديد المصارف الوقفية التي ستنتفع بعائدات الوقف، مثلما يفعل تمامًا مركز "الوقف المبتكر" التابع لمؤسسة محمد بن راشد لاستثمارات الوقف والهبة، والذي يحرص على أن لا تبقى العائدات موجّهة ومنحصرة إلّا في المصارف التقليدية للوقف، واقتراح أخرى جديدة زيادة على المصارف الوقفية القديمة⁹⁷⁸، مساهمة لواقعنا الحالي ومراعاة لتغير الكثير من المفاهيم التّنموية والاجتماعية داخله، وتطوّره وظهور مجالات كثيرة وأشدّ حاجة للعائدات الوقفية ولكنها غير منتبّه لها، فلا

⁹⁷⁷ سليمان الجاسر، مصارف الوقف في القديم والحديث، ط.1 (الرياض: مدار الوطن للنشر، 2014)، 7.

⁹⁷⁸ مركز محمد بن راشد العالمي للأوقاف والهبات، "الوقف المبتكر".

بدَّ أن توجه العائدات الوقفية وبيعها للأُمُور التنموية للمجتمع أكثر من غيرها، وهذه نماذج لبعض المصارف
العصرية التي يعدُّ حصرها متعذِّراً⁹⁷⁹:

○ الأبحاث والمعينات الطبية: حيث يقوم مستشفى الزهراء بدبي بالتعاون مع الجهات الوقفية من أجل
معالجة مرض السُّمنة من خلال العمليات الجراحية، والمتابعة الطبية، كما يقدِّم مستشفى زليخة بدبي
فحوصات طبية مجانية للمحتاجين في العديد من المجالات أيضاً.

○ العلوم والتكنولوجيا والابتكار: قامت دبي القابضة بتخصيص 50 مليون درهم سنوياً من إيراداتها
لصالح الابتكار وبحوث المستقبل.

○ دعم مشاريع الشباب: تقدم مؤسسة ومضة خدمات ترويجية وتوجيهية، تُساهم في تعزيز نجاح مشاريع
الشباب ويمكن للراغبين بالاستفادة التواصل مباشرةً مع المؤسسة، كما تقوم مؤسسة "فري هولد مديشن
للمعلومات" بتحمُّل تكاليف إعداد تقارير وتقديم استشارات لعدد من أصحاب العقارات.

○ دعم المعرفة: قامت مؤسسة كونسينتينو بدبي بدعم إنشاء بعض المرافق كوقفٍ في مركز الجليلة لثقافة
الطفَّل، كما تقوم دار الأفكار للاستشارات والمؤتمرات بتقديم نسبة من مقاعدها في مختلف الدُّورات التدريبية
كمقاعدٍ وقفية.

○ الحملات التوعوية والمجتمعية: تقوم شركة سلكة للمسؤولية الاجتماعية والعلاقات العامة بخدمات
الاستشارات الاتصالية والإدارة للمنصَّات الإعلامية والمبادرات المجتمعية بصورةٍ وقفيةٍ لمجلس الأعمال الكويتي
بدبي.

○ التَّدريب وتنمية المهارات: تقوم شركة الخليج للصناعات الدوائية (جلفار) بتقديم دعم مادي مُستدام

⁹⁷⁹ مركز محمد بن راشد العالمي للأوقاف والهبات، "الوقف المبتكر".

لتعليم الطّب في جامعة محمد بن راشد للطّب والعلوم الصّحية.

○ البيئة: قام بنك أبوظبي التجاري بتخصيص دعم وقفي مُستدام لصالح البرامج البيئية في جمعية الإمارات للحياة الفطرية، وقامت بلدية دبي بتحويل بعض مواقف حافلاتها لمواقف وقفية يعودُ ريعُها لصالح التوعية البيئية.

○ اللّغة العربية: تقوم مؤسسة عبد الله الغرير للتعليم (وهي مؤسسة وقفية) بدعم جهود التّعليم في العالم العربي.

إنّ مصارف الوقف (أي الفئات والجهات التي تُوجّه إليها مصارف الوقف) لها ارتباط كبير بمدى فهم الواقع واستيعاب ظروفه، والواقع مؤثّر في الحكم الشرعي أثناء استنباط الأحكام والحُكم على الأشياء، وهو ما دلّت عليه نصوصٌ وأصول كثيرة بالإضافة إلى ممارسة السلف له⁹⁸⁰ وخاصة في مجال الوقف، لذلك لا بدّ أن يتم توزيع عائدات الأوقاف وريعها حسب ظروف البلد ومعطياته ومشاكله الاجتماعية والاقتصادية الوقفية، بما يضمن التنمية الشاملة والفائدة الاجتماعية وذلك لأنّه لا يمكن التحرك نحو التفكير في حلّ المشكلة (فضلاً عن التطوير) دون الوقوف على الوضع الرّاهن وتصوره تصوّراً صحيحاً، وهذا من أبجديات المنهج العلمي في التفكير، لأنّ الوقف عبارة عن وسيلة فعّالة لسدّ الثغرات التي لا يُنتبه لها في اقتصاديات الدّول، هذه الثغرات التي تخلّق العجز في مجالات اقتصادية حسّاسة وتضرّ بطبقات مجتمعية عديدة وأبرز ما يسدّ هذه الثغرات هو المصارف الوقفية الحديثة المتماشية مع المتطلّبات الشرعية ومتطلّبات العصر⁹⁸¹، مما يساهم في العدالة من خلال إعادة توزيع الثروة على جميع الطبقات الحسّاسة الفعّالة والمحتاجة، وهذا لا يتمّ إلّا بالحرص التام والسّهر الدائم من الجهات القائمة على توزيع الثروات، بأن تضع نصب عينها محورين مهمّين في عملية التوزيع

⁹⁸⁰ عبد الله بن بية، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، 11-38.

⁹⁸¹ عبد الرحمن العثمان، أموال الوقف ومصرفه، ط. 1 (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1427)، 289-294.

المحور الأول : إدارة العمل بمستلزماته التشغيلية اليومية وحلّ مشاكله الآنية والمستمرّة: فلا ينبغي أن يكون الشّكل التقليدي للإدارة الذي يقوم على مجرّد التسيير الوظيفي هو الشكل الوحيد للإدارة.

المحور الثاني : وضع العين على التطوير المستقبلي لإدارة العمل: ومحاولة التطوير وفتح الآفاق المستقبلية للمصارف الوقفية بما يرجع على الوقف بالتّحسّن والتميّز.

ولا يمكن لهذه الجهات أن تنجح إلّا عن طريق الموازنة بين هذين المحورين والجناحين المهمّين، بأن لا تشغل إدارة العمل وحلّ المشاكل عن تطوير العمل، وكذلك لا ينبغي أن يُشغَل التفكير في تطوير العمل لإيجاد مصارف وقفية جديدة عن تسييره الرّاهن بشكل متقن وحلّ مشاكله، فلا بدّ من الجمع بين الإدارة الآنية وما تتطلّبه من مرونة وإتقان.

ومن أبرز المصارف الوقفية العصرية هي ما ساهم فيه مركز الوقف المبتكر كما رأينا، والذي ساهم في فتح آفاق جديدة في عملية استغلال الرّيع الوقفي، وسبقته إلى ذلك الأمانة العامة للأوقاف بالكويت والتي اهتمّت بتقديم مبادرات كثيرة تطويرية في مجال المصارف والتي منها: إعطاء أهمية كبيرة لعملية تحديد النّسب المختلفة لمصارف الأوقاف التي تحت إشراف الأمانة؛ ومن خلال نظر الأمانة العامة للأوقاف في الكويت لتنسيب المصارف وجمعها وتحليلها تحليلًا إحصائيًا تبين فيه أنّ النّصيب الأكبر من مصارف الوقف كان للمساجد، والمصروفات المطلوبة لتفريغ الإمام والمؤدّن بالإضافة إلى مستلزمات التجهيز، ليليه بعد ذلك مصرف الإطعام، ثم تأتي عموم الخيرات بنحو نصيب الثلث من إجمالي مصارف الوقف، ثم مصرف تسبيل المياه (السّقيا)، ثم تأتي بقية المصارف الوقفية بنسب جدّ ضئيلة وهذا كان أثرا من آثار حاجات الماضي المحدودة، ودفعت هذه

⁹⁸² الخرافي، تجربتي في إدارة الوقف، 66-67.

الإحصائيات الأمانة العامة للأوقاف على استحداث مصارف جديدة للوقف الإسلامي، تجعل صفة الوقف هي الحداثة ومواكبة العصر ومتطلبات الواقع، حتى يتم تمويل النشاطات الخيرية حسب ظروف البلد، وبذلك نمنع من تراجع الأوقاف عن أداء مهامها المعهودة عبر التاريخ، فإن كانت الدولة متطورة فنستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة، وإن كانت زراعية فالتركيز على الزراعة وتنويع استثمارها، وإن كان البلد يُعرف بكثرة الأيتام فلا بد من توفير الدعم لهم، وهكذا دواليك⁹⁸³؛ وبدأت مبادرة الأمانة العامة للأوقاف بتوسيع النّسب ورفعها لصالح مصرف عموم الخيرات، بأن قامت بعملية إنشاء الأوقاف الجديدة في الدول الإسلامية الفقيرة، وإنشاء أوقاف مخصصة لإعادة إعمار الأوقاف القديمة التي تحتاج إلى إعادة إعمار دون أن يوجد رصيد مالي كافٍ لترميمها، سواء أكان عقارا أو مكتبة أو مشفى أو غير ذلك وهي من المشاكل التي تواجه الوقف في عصرنا الحالي، باعتبار أن إعمار الوقف يمكن أن يكون من ريعه، لكن ذلك سيعود على مصارفه الأساسية بالنقص؛ إنشاء الأوقاف في البلاد غير الإسلامية لصالح الجاليات والأقليات المسلمة فيها بما يلبي احتياجاتهم ويكفهم عن سؤال غير المسلمين في هذه المناطق، ويحافظ على كرامتهم وصورتهم الطيبة لدى المجتمعات الغربية، ويعطي انطباعاً جيداً عن تعاليم الدين الإسلامي، ومن الاجتهادات والاقتراحات الابتكارية الجديدة التي وجهتها مؤسسات الدولة وقفية التوعية المرورية؛ مما يساهم في خفض عدد الوفيات وتحسين الأداء المروري⁹⁸⁴.

إنّ السعي إلى تنويع عمليات التوزيع وتطويرها ما هو إلّا من أجل التيسير في عملية إيصال منفعة الوقف للمستحقين بأسرع وقتٍ ممكن؛ والعمل على الابتكار الدائم في مجال الأوقاف من أكبر ما يجعل القطاع الوقفي ركيزة من ركائز دعم وإصلاح الاقتصاد العام للدولة.

⁹⁸³ البيومي، تحديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، 130.

⁹⁸⁴ الخرافي، تجربي في إدارة الوقف، 67-69؛ الجاسر، مصارف الوقف في القديم والحديث، 58-66.

3.5 التّقائص والتّحدّيات التي تُعيق التكامل بين المصرفية الإسلامية والوقف وحلّها:

بالرّغم من الصّورة الواعدة لهذا التكامل، ودعم البنك المركزي الواضح للبنوك عمومًا والبنوك الإسلامية خصوصًا على أداء مسؤوليّتها الاجتماعية، واستغلال آليات الوقف والزكاة لهذا الغرض، إلّا أنّ هناك نقائص وتحدّيات لا تزال تُعيق تحقيق التكامل المنشود بين منتجات الوساطة المالية الإسلامية والوقف، نُجملها فيما يلي:

3.5.1 قلة حجم التّقود الوقفية:

3.5.1.1 معنى قلة حجم التّقود الوقفية:

ويرادف هذا المعنى في الاصطلاح المعاصر مصطلح "القدرة المالية"، فالقدرة المالية للوقف هي مختلف أشكال ومستويات الموارد المالية المتاحة "مالية، بشرية، مادية" لإنشاء وصيانة الوقف بما يحقّق شروط الواقف، والأهداف العامّة للوقف⁹⁸⁵.

ونقصد بقلة حجم النقود الوقفية؛ هو أنّ غالب الأموال الوقفية الموجودة من العصور السّابقة هي عبارة عن أصول عينية غير سائلة، ومنها ماتمّ اغتصابه من طرف الأنظمة السياسية المتلاحقة، ومعظمها إن لم نقل كلّها تحتاج لعائدات ترميم وصيانة أو توسيع، وفي نفس الوقف نجد ندرةً في المؤسسات الرّاعية للوقف خاصّة النّقدّي منه، لضعف التّوعية والتّسويق بأهميته الاجتماعية والاقتصادية والدّينية، ولضعف الوازع الدّيني الخيري لدى الكثير من الفئات الشعبية فمثلا في بلدٍ مثل ماليزيا والذي تحتلّ فيه الأوقاف مكانةً خاصّة لدى الدّولة والأفراد والمؤسّسات، نجد أنّه من مجموع حوالي 27 بنكاً إسلامياً عاملاً في البلد توجد ثلاثة بنوك إسلامية فعّالة في مجال الأوقاف، من خلال فتحها لنوافذ وصناديق تُقود وقفية لرعاية الأوقاف وجمع التبرّعات الوقفية

⁹⁸⁵ قندوز، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، 19.

واستثمارها، والملاحظ أنّ البنوك التي انخرطت في الوقف هي بنوك محلية دون الأجنبية منها، ما يحرم الواقع المالي من تجربة وخبرة البنوك الأجنبية في إدارة واستثمار الأصول الخيرية الوقفية، بالتّحديد في جوانب إدارية مهمة وهي إدارة المخاطر والتّدقيق والتّحوط⁹⁸⁶.

3.5.1.2 الحلول والاقتراحات لحل مشكلة قلة حجم التّقود الوقفية:

إنّ قلة حجم التّقود الوقفية أو بتعبير أفضل قلة حجم رأس المال الوقفي مشكلةٌ لطالما لاحقت القطاع الاجتماعي الخيري على مرّ العصور، خاصّة في وقتنا الحالي، إلا أنّه لكلّ مشكلة حلولٌ مبتكرة وأخرى مطوّرة، وللتغلّب على هذا الإشكال لا بدّ على المؤسسات الوقفية بشكل عامّ والمؤسسات المصرفية بشكل خاصّ الاعتماد على الوقف الجماعي.

- **تعريف الوقف الجماعي:** وهو عبارة عن "اتّفاق أكثر من شخص أو جهة، على تحبّيس شيءٍ موجود ذي قيمة مالية مشروعة، وذلك بصفة مؤبّدة أو مؤقتة صالح للانتفاع المتكرّر به أو بثمرته الحالية أو المستقبلية، في وجه من وجوه البرّ العامّة أو الخاصّة أو لكلّيهما على وفق شروطهم المشروعة ديانةً وقضاءً"⁹⁸⁷، فيتمّ تجميع هذه الحصص الصغيرة والأنصب المحدّدة تحت غطاء مؤسّسي وقفي موحدٍ وهو البنك الوقفي في دراستنا هذه، بشرط رعاية الجانب التّسويقي الإعلاني من أجل استهداف أكبر شريحة من النّاس والمؤسسات المصرفية والوقفية المحلية الإقليمية والعالمية، لاستقطاب أكبر عدد من رؤوس الأموال لصالح المشروع الوقفي⁹⁸⁸، وإعطاء فسحة ومجال لمساهمة المؤسسات والجهات التي لا تستهدف وقف رؤوس أموالها على وجوه البرّ وتسعى للرّبحية

⁹⁸⁶ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 112.

⁹⁸⁷ مصطفى عرجاوي - أحمد الحداد، "الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي"، 3. منتدى قضايا الوقف الفقهي، تن. الأمانة العامة للأوقاف الكويتية. (الكويت: منشورات الأمانة العامة للأوقاف، 2007)، 31.

⁹⁸⁸ الصلاحيات، "إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية"، 77.

للمساهمة في هذه المشاريع، واستقطاب الوقف النقدي الذي يعتبر لبّ الوقف الجماعي، بحيث تعطى الفرصة للأشخاص الطبيعيين للمشاركة والتبرّع ببعض الأموال لصالح استثمارها الوقفي، فالنقود تعتبر من الأموال الوقفية المنقولة الجائزة شرعا.

وطريقة تأسيس الأوقاف الجماعية يجب أن تتّبع نفس الشروط الشرعية والقانونية لإنشاء الأوقاف الثابتة، ويُحكم أمر الوقف الجماعي في إطار القاعدة المعتمّدة "شرط الوقف كنصّ الشارع" فيما يتفق عليه الواقفون من شروط بينهم أو الامتثال لشروط الجهة المؤسّسة، عن طريق الاشتراك في وقفية تمّ الإعلان عنها من طرف جهة معيّنة كمؤسّسة مصرفية أو وقفية⁹⁸⁹، ومن خصائص الوقف النقدي أنّه يكرّس مفهوم المشاركة الجماعية التي تكون أكثر فاعليّة من المشاركة الفردية أفراداً ومؤسّسات، في جمع المال النقدي للمساهمة في الأعمال الخيرية عن طريق إنشاء وتنمية الأوقاف، مما يُساهم في زيادة التبرّعات والمحافظة على التوازنات المالية للمؤسّسة الوقفية، كما لديه المرونة الكافية في تجميع المدّخرات أو التبرّعات عبر صيغ متعدّدة، وتوظيفها بواسطة منتجات التمويل الإسلامي للاستثمار في مشاريع اقتصادية ذات جدوى؛ ومن ناحية أخرى يُمكن نظام وقف النقود من إيجاد حلول مناسبة في إدارة الأصول الثابتة والمتنقلة، بفضل وجود السيولة أو القدرة على تسهيل الأصول الوقفية⁹⁹⁰.

- **صور الوقف الجماعي:** تظهر صورُ الوقف الجماعي وتعدّد في أنماط جدّ مختلفة في مجالات استثمارها ومصارفها ويعتبر البنك الإسلامي الدولي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت خير قُدوة للوقف الجماعي، وأهم صور الوقف الجماعي قد تعرّضنا لها فيما سبق من المباحث والفصول، فنكتفي هنا بسردها وهي⁹⁹¹:

⁹⁸⁹ وزارة الأوقاف، مدونة أحكام الوقف، 451/1؛ محمد الحنين، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، ط.1 (الرياض: مؤسسة ساعي، 2018)، 252-254.

⁹⁹⁰ هشام حمزة، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، 427؛ خالد الراجحي، الشركة الوقفية، 110-111.

⁹⁹¹ عرجاوي - الحداد، "الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي"، 35-38؛ الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 451/1-452؛

01- الصُّكوك الوقفية.

02- الأسهم الوقفية.

03- الصناديق الوقفية⁹⁹².

04- الأوقاف الإلكترونية: وهو ما يدخل إلى البنك من مساهمات وقفية مختلفة بالوسائل المالية الإلكترونية المستحدثة المقبولة الشرعية، وخاصة نسب وقف رواتب موظفي الحكومة والشركات والعمال، وهي مساهمات خيرية شهرية طوعية يطبقها كثير من الموظفين في حياتهم بعيدا عن الرياء وشبهه⁹⁹³.

05- الوقف الجماعي المؤقت: ولا يختلف عن الوقف المؤقت المبحوث فيما مضى إلا في كونه جماعياً.

06- الوقف الجماعي للرواتب والإيرادات المنتظمة: ويدخل في النطاق العام للوقف الجماعي المؤقت، ويتعلق بما يحصل عليه الموظف أو العامل من رواتب شهرية أو معاشات ويكون فردياً كما يكون جماعياً، بأن يتفق بعض العاملين في قطاع معين أو في عدة قطاعات على حسم نسبة من رواتبهم أو إيراداتهم وعوائدهم المنتظمة من عقاراتهم أو منقولاتهم لتُحبس وتخصّص لجهة خيرية بغير تحديد مدّة معينة، أي على سبيل الدوام، طالما تمّ صرف الرواتب وظلت الإيرادات منتظمة، أو باقتراح صادر من الجهة البنكية التي توزع هذه الرواتب والعائدات على أصحابها، ترسيخاً لمسؤوليتها الاجتماعية، ولا تنقطع الوقفية إلا بوفاة الواقفين وتنحصر في حصته المحددة سلفاً، أو بهلاك العين وتوقف غلاتها بصورة قاطعة⁹⁹⁴.

07- الوقف الجماعي للحقوق في المؤلفات والمصنّفات والابتكارات: يمكن لمن شاركوا في تأليف كتاب

محمد الحنين، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، 255-342؛ حسيني إبراهيم، المؤسسات والشركات الوقفية فقها ونظاما، ط.1.

(الرياض: مؤسسة ساعي، 2020)، 145-148؛ الكسم، مصرف الوقف الإسلامي، 9-11؛ 13-16.

⁹⁹² محمد بن زاوي، "مقترح لاستثمار أموال الوقف من خلال رأس المال المخاطر الخيري"، الدُّولية للمالية الريادية 1/4 (2021)، 44-45.

⁹⁹³ حسن المناعي، بنك تنمية الأوقاف، 64.

⁹⁹⁴ عرجاوي - الحداد، "الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي"، 37.

أو موسوعة مفيدة أن يوقفوا عائلتها على جهة أو جهات خيرية معينة، ولأصحاب المصنّفات بجميع أنواعها المشروعة أن يوقفوا عوائلها أيضا على جهات الخير أو البرّ، ولأرباب المخترعات والمبتكرات العلمية والصناعية أو الهندسية أن يتفقوا على استثمار عوائد مكافآتهم أو بدل مخترعاتهم في وقفٍ جماعيٍّ على إحدى جهات البر⁹⁹⁵.

08- تفعيل الأصول الوقفية المعطّلة: وذلك يتم باستغلال مختلف العقارات والمباني والمنقولات الموقوفة سابقا بعد تعطّلها سواء بسبب انعدام الصيانة، أو عدم فعالية الأدوات الاستثمارية أو الواقعة تحت أيدي الجهات القضائية أو المغتصبة من جهات معيّنة، فيتيح بذلك موارد ورؤوس أموال ضخمة لصالح الوقف وجهاته واستثماراته، بأن تستغلّ كأرضيات وقفية لتنفيذ أو تكميل بعض المشاريع الاستثمارية الوقفية، فعلى سبيل المثال شكّلت هذه الأخيرة مورداً مالياً مهماً لصندوق تميم الممتلكات الوقفية التابع للبنك الإسلامي الدولي بمساحة بلغ قدرها 1 مليون م² من المساحة المبنية⁹⁹⁶، ولإعادة استرجاع تلك الأوقاف الضائعة والمعطّلة، لابدّ من ترتيب اجتماعات من قبل الجهات المعنية المختصة بالوقف والإدارات الدينية المسؤولة في العالم الإسلامي وخارجه، لإجراء دراساتٍ شاملة، ومسوحات دقيقة لرصد هذه الأوقاف الضائعة أو أهملها على الأقلّ، في ضوء البيانات والأدلة والحجج والوثائق المتوفرة التي تُوجب على القاضي أن يحكم باستعادة الأوقاف المغتصبة والعمل على سلوك السبيل القانونية بالتعامل مع المكاتب القانونية والمحامين المعتمدين، لأجل الوصول إلى ذلك الهدف المنشود، ولا شكّ أن للأتراك باعاً طويلاً وقصّب السبق في ذلك المجال، وهو أمر طبيعيّ بسبب الظروف التي أشرنا إليها فيما يتعلّق بالتجربة التركية الطويلة الصعبة بعد سُقوط الدّولة

⁹⁹⁵ عرجاوي - الحداد، "الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي"، 38.

⁹⁹⁶ البنك الإسلامي للتنمية، "الأثر الإنمائي لصندوق تميم ممتلكات الأوقاف"، 6؛ سامي سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة، 67-68.

3.5.2 عدم التمييز بين إدارة الأوقاف وإدارة استثماراتها:

3.5.2.1 معنى التمييز بين إدارة الأوقاف وبين إدارة الاستثمارات الوقفية:

ويمكن التعبير عنها بشكل أوضح بالقول إنّها عبارة عن تحدّي لتغيير مفهوم النظرة الوقفية من إدارة التسيير إلى إدارة التدبير، ونقصد بذلك الإشكال الذي تقع فيه الكثير من المؤسسات الوقفية القائمة، والتي تسعى دائماً إلى اختيار النّظار على أساس المواصفات الأخلاقية التي لها علاقة مباشرة بأمانته وصدقه وحسن مرويته ومدى التزامه، دون التفاتٍ كبير إلى شرط الكفاءة المهنية؛ وشرط الكفاءة المهنية هو الفاصل بين إدارة الأوقاف وبين إدارة الاستثمارات الوقفية، وكما هو معلوم فإنّ يد النّازر يد أمانة ولا ضمان عليه، إلّا إذا ثبت في حقه التّعدي أو التفريط، مما يجعله محمياً نوعاً ما من المساءلة أمام الجهات القضائية المختصة، تبعاً لذلك كان لا بد من شرط الكفاءة التي تجعل صاحبها مؤهلاً للالتزام بتحقيق نتيجة وتجعل يده يد ضمان، وما نتحدّث عنه هو الخطأ الذي وقعت فيه الكثير من نظارات الأوقاف على مدى عُصور، بغضّ النّظر عن مدى تطوُّرها مؤسّساتياً أو تحت مظلة الدّولة باستئثارها بإدارة الأوقاف بمختلف أنواعها (الفردية والعائلية والحكومية والمؤسّساتية)، بتدبير مختلف العمليات والأنشطة المرتبطة بالوقف، بما في ذلك عملية الاستثمار والإنماء الذي يتطلّب المهارة وحسن التدبير والابتكار والقراءة الجيدة للمستقبل، فاتّسمت بذلك إدارة الاستثمارات الوقفية بنفس سمات إدارة الأوقاف تماماً، من حيث الضوابط التي تحكمها أو الشروط المطلوبة فيها أو الآثار المترتبة عليها⁹⁹⁸.

⁹⁹⁷ الخرافي، تجربتي في إدارة الوقف، 318، 319.

⁹⁹⁸ اصبيحي، "إدارة واستثمار موارد الأوقاف"، 152؛ سامي الصلاحيات، "مركزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية الخيري"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز 2/18 (2005)، 60-61.

3.5.2.2 الاقتراحات لحل مشكلة عدم التمييز بين إدارة الأوقاف وإدارة استثماراتها:

وهذه الإشكالية بالتّحديد متعلّقة بمدى جُودة التنظيم الهيكلي والإداري السّاهر على تسيير الأوقاف واستثمارها لدى البنوك والمؤسّسات الوقفية، وحسن توزيع المهام على شكل إدارات مصغّرة، وكحلّ جذريّ وفعّال وجب علينا تقديم التّجربة المتميّزة لهيئة الأوقاف الكويتية نُصب أعيننا، التي حرصت على الفصل بين لجنة الاستثمار الوقفي وغيرها من الإدارات الأخرى في الهيكل الإداري للأمانة العامة للأوقاف، وتكوّنت هذه اللّجنة من مجلس شؤون الأوقاف الذي يُشرف على عمل الأمانة ويراقب أدائها، ويرأسها دائما أحد أعضائه، ومجلس شؤون الأوقاف مكوّن أساسًا من عدة أعضاء برئاسة وزير الأوقاف وعضوية الأمين العام ووكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومدير عام بيت الزكاة وممثّل عن هيئة الاستثمار وممثّل عن مؤسّسة التأمينات الاجتماعية وممثّل عن وزارة المالية، بالإضافة إلى ثلاثة من أصحاب الخبرة والصّلة، يقترحهم الوزير ويقرّر ذلك مجلس الوزراء، هؤلاء الثلاثة المنضمّين لمجلس شؤون الوقف من خارج الهيكل الإداري الرّسمي الحكومي عادة ما يرأس أحدهم اللّجنة الشّرعية ويكون من خلفيّة شرعية، ويرأس أحدهم أيضا لجنة المشاريع ويكون لديه خلفيّة مناسبة في مجال إدارة العمل الخيري، ويرأس الأخير لجنة الاستثمار ويكون من خلفيّة اقتصادية، هذا كلّ مع وجود حوافز ومكافآت على المردودية في العمل؛ ففصل لجنة إدارة المشاريع عن لجنة الاستثمار شكّل تجربة ثريّة وممتازة مزجت بين الطّاقات والتجارب من خارج وداخل الأمانة العامّة للأوقاف، وكّرّس لدى القائمين على الأوقاف فكرة أنّه دائما ما توجد مسافة بين التّنظيم والتّطبيق، وعلى الكوادر الإدارية والإشرافية النّاجحة أن تدرك هذه المسافة وتعمل على جسرها بالفعل فقد كُلت جهود (لجنة الاستثمار الوقفي بالكويت) بنجاحات باهرة، وسار عملها بكلّ إنسيابية ونجاح ويسر؛ حيث تلخّصت مهمّة لجنة الاستثمار في الإشراف على جميع الجوانب الاقتصادية والاستثمارية بالتّحديد في الأمانة العامة للأوقاف، من ناحية الإرشاد في نوعية الاستثمارات التي يجب الخوض فيها، ونوع الصّيع الواجب اعتمادها

ومدى مخاطرها وعمل الجدوى الاقتصادية لها، والإرشاد إلى نوعية العقارات الواجب شراؤها أو بيعها، مما يرجع على الأصول الوقفية واستثماراتها بالتوازن بين الثبات والحركة، ومن أبرز نجاحات هذه اللجنة الاستثمارية ضمُّ برج سنابل الكائن في منطقة الشرق بمدينة الكويت من رجل الأعمال الكويتي عبد العزيز سعود البابطين، إلى الممتلكات الوقفية للأمانة العامة للأوقاف الكويتية عن طريق عقد المراجعة، وذلك في عهد عثمان العسكر مدير إدارة الاستثمار، وحمد المير مدير إدارة الإعلام والتنمية الوقفية، ووائل الشطي مراقب الإدارة، وتمَّ عقدُ صفقةٍ مربحةٍ مرتفعةٍ جداً بالنسبة لتكلفة إنشاء البرج، بقيمة بلغت (27 مليون د.ك.)، بذلك تكون لجنة الاستثمار اتخذت خطوةً جريئةً ودخلت في مضمار مخاطرة عالية الدرجة، ووفّرت الأمانة العامة للأوقاف منها نصف هذا المبلغ من التُّقود الوقفية، واضطّرت الأمانة إلى استجلاب أفضل العروض التمويلية لتوفير النِّصف الباقي من البنك الأهلي المتَّحد، وباستكمال المبلغ بشقِّه أمكن تسديد التزامات المراجعة لكل من بيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان، وذلك في آخر يوم بل آخر ساعة من دوام اليوم الأخير من العام المالي 2013م⁹⁹⁹.

3.5.3 تدخلُ البنك كمُسعِفٍ أخيرٍ وضامن في حالة فشل المشاريع الوقفية:

3.5.3.1 معنى عدم وجود المُسعِفِ الأخير:

ونقصد بذلك مدى وجود إجراءات احتياطية لمواجهة الخسائر التي قد تلحقُ بالبنك الوقفي والبنك الإسلامي الوقفي، سواء تعلّقت هذه الخسائر بفشل المشاريع الاستثمارية أو تغيُّر قيمة التُّقود أو نقص السيولة المالية، وفي الحالات العادية يوفّر البنك المركزي الإسعاف الأخير لمواجهة الإشكاليات التي تواجه البنوك، وبالخصوص

⁹⁹⁹ الخرافي، تجربتي في إدارة الوقف، 181-186؛ جريدة الوطن، "الأمانة العامة للأوقاف توقع عقد تقابل برج سنابل مع البابطين" (الاطلاع 31 كانون الثاني 2022)؛ عبد الستار أبو غدة، "أحكام الوقف وسبل إحيائه وآليات تطوير استثماره"، 108.

مشكلة تُقصِ السُّيولة فيها، كما أنَّه يتعامل في إسعافاته بمثل ما يتعامل مع البنوك التقليدية¹⁰⁰⁰، ولا يوجد حتى إسعافٌ خاصٌّ يراعي خاصية الأدوات والمنتجات الاستثمارية الإسلامية المستعملة ضمن البنوك الإسلامية فما أدراك بالبنوك الوقفية وأصول الملكية الوقفية ذات الحساسية الشديدة، لذلك تقع الأصول الوقفية خارج إطار الإسعاف الأخير الذي يوفره البنك المركزي للبنوك المحلية الوقفية، ففي حالة عجز البنك الإسلامي عن الوفاء بواجباته تجاه أصحاب المصالح في التمويل الوقفي؛ فإنَّ البنك المركزي لا يمكنه التَّدخل لإسعاف المحافظ الوقفية المتأثرة بحالة العجز، وما ينطبق على الإسعاف الأخير ينطبق على ضمان البنك المركزي كطرف ثالث في المشروع الوقفي أيضا، فالبرغم من قيام البنك المركزي بضمان بعض مشاريع التمويل الإسلامي بوصفه طرفا ثالثا كصُكوك "Danainfra" لتمويل مشروع القطار الآلي الذي تمَّ تدشينه عام 2017م بماليزيا، إلَّا أنَّ الضَّمان في المشاريع الوقفية لم يتطَّرق إليه البنك المركزي الماليزي، الأمر الذي يجعل المشاريع الوقفية لا ترقى إلى مستوى تمويل البنية التحتية للبلد، ولا ضمان المسؤولية الاجتماعية تجاه طبقة واسعة من النَّاس، ولا يطمئن المستثمرين بشكلٍ كافٍ¹⁰⁰¹.

3.5.3.2 الحلول والاقتراحات لحل مشكلة عدم وجود المسعف الأخير:

إنَّ من طبيعة الاستثمار بصفة عامة أنَّه يعتريه الرِّبح والخسارة، وأنَّ معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة أو مؤسَّساتها إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أنَّ أموال الوقف أموال خيرية ولها خصوصية معتبرة لدى الفقهاء، وجب إيجاد حلول جذرية للمخاطر المحدقة بالأصول المالية للوقف ومن هذه الحلول المقترحة ما هو احتياطيُّ استباقي قبل وقوع هذه المخاطر ومنها

¹⁰⁰⁰ زين الدين، البنوك الوقفية، 549/2.

¹⁰⁰¹ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 112-113.

علاجي بعد وقوع الخسائر وتحققها على أرض الميدان¹⁰⁰²:

01- تكوين لجان للاستثمار بعيدا عن لجنة إدارة الوقف: فيكون دور هذه اللجان هو إدارة المشاريع

الاستثمارية واختيار الصيغ والمنتجات المالية المناسبة، بما يتناسب مع البيئة الاستثمارية وحجم المشاريع المستمرة وذلك بالاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة وخاصة دراسات الجدوى، والتخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات، واختيار أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة ممن يُعهد إليهم الاستثمار.

02- مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات: بحيث يضع البنك نصب عينه حصر

تعاثلاته مع المؤسسات الوقفية والمصرفية والشركات الاستثمارية، التي يتوقّر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان، ويحاول إيجاد حلول مبتكرة لمشكلة نقص السيولة وتأخر سداد الدين وتغيّر قيمة العملة وخسارة المشاريع كالاحتياطات ونفقات الصيانة والمخصّصات وضمانات الطرف الثالث والإرصاد الحكومي.

03- تكوين مخصّصات: وهي المبالغ المالية التي يتم اقتطاعها من مجموع أرباح البنك الوقفي الناتجة عن

استثمار المنتجات المالية من جميع أمواله الموظفة، لمواجهة أخطار محتملة الحدوث في فترة لاحقة، كإعسار بعض الشركاء مثلاً، ومخاطر الاستثمار، واحتمال السحب النقدي، أو مقابلة النقص في قيمة الأصول¹⁰⁰³.

04- اقتراح هيئة شبيهة بالبنك المركزي: وإن كان هو عبارة عن أمنية في هذه المرحلة المبكرة من عمر

البنوك الوقفية، إلا أنّه لو تم إحداث شبكة متكاملة من البنوك الوقفية فيمكن أن يستحدث لها بنك مركزي دولي وآخر محليّ مختصّ برعاية الأصول والبنوك الوقفية، يتم من خلاله جمع المدّخرات وتوزيع الاستثمارات على نحو فعّال، وتقديم الإرشادات والحماية من المخاطر المحتملة من خلال الدّعم المستمر لهذه البنوك

¹⁰⁰² القرة داغي، دور المؤسسات المالية، 101-102.

¹⁰⁰³ زين الدين، البنوك الوقفية، 597/2؛ الصلاحيات، "إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية"، 63؛ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، 64؛ أنس محمد، تقويم أداء صيغ الاستثمار، 45؛ الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام، 530.

05- ضمان الطرف الثالث: وذلك مثل الدولة، ودعم الدولة وتخصيصها لبعض رؤوس الأموال لصالح

تغطية خسائر المؤسسات والبنوك الوقفية، أو ضمان الصكوك والسندات، ويمكن اعتماد ما عُرِفَ قديماً بأسلوب الإرصاء وهو مفهوم شرعي، ومعناه أن يرصد أو يوقف ولي الأمر أرضاً أو مالا تحت تصرف أحد المليئين من التجار أو رجال الأعمال؛ بحيث ينشئ فيه وفقاً ليكون ريعه لله تعالى والعمل الخيري مستغنياً بنفسه مع مرور الوقت، مما يعظم من موارد البنوك الوقفية ويثري مصارفها، وقد كانت هناك تجربة ناجحة في إرصاء الأرض التي بُنيَ عليها مجمع "سنابل" وهو من أكبر الأوقاف التابعة لأمانة الأوقاف بالكويت الآن، ولتحقيق ذلك على أرض الواقع وجب على الدول والحكومات الإسلامية إضافة بُنود خاصة بهذا النوع من الإرصاء ضمن ميزانياتها يسمح بأن تتبرع أو تنشئ الدولة أوقافاً جديدة لمعالجة المخاطر المحدقة بكثير من المؤسسات الوقفية¹⁰⁰⁵.

06- استعمال الفائض من أموال الزكاة: ونقصد هنا أن تكون هناك علاقة تبادلية تكاملية بين كل من

الزكاة والوقف، وهذا على القول بجواز استثمار أموال الزكاة الفائضة بعد التوزيع على المصارف الشرعية المعروفة، فأموال الزكاة في بعض الدول الإسلامية قد بلغت مبالغ ضخمة، خاصة مناطق الشرق الأوسط التي فرضت الزكاة على عائدات المنشآت البترولية، والمصانع التابعة للدولة، والقطاع الخاص أيضاً، وأفضل مثال على ذلك بيت التمويل الكويتي للزكاة والذي لديه مداخل ضخمة تفوق الأوقاف بأضعاف مضاعفة¹⁰⁰⁶. فيمكن الاستعانة بالفائض من هذه الأموال بعد التوزيع على المصارف الشرعية ولو بشكل مؤقت، حتى

¹⁰⁰⁴ زين الدين، البنوك الوقفية، 821/2-822.

¹⁰⁰⁵ الخراي، تجربي في إدارة الوقف، 163-165؛ القره داغي، دور المؤسسات، 101-102؛ الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف، 221-225.

¹⁰⁰⁶ الخراي، تجربي في إدارة الوقف، 198-200.

تسترجع المؤسسة الوقفية عافيتها من جديد، وكذلك يقال بالنسبة لأموال الزكاة، إذا أُريدَ أن تُستَمرَّ مع الاستعانة بأموال الوقف، فيمكن أن يكون هذا الاستثمار بأكثر من شكلٍ وطريقة، كأن يستفيد صندوق الزكاة من الخدمات الوقفية التي تقدّم بدون مقابل لمدة معينة قد يكون أقصاها 5 سنوات، كبعض الأوقاف المنقولة مثلاً، وذلك يعود في الغالب بالصيانة والتجديد للأصول الوقفية، أو استثمار أموال الزكاة بإنشاء شركة خاصّة في عقود المقاولات كبناء أو ترميم منازل الأصول الوقفية، أو بناء المباني الضخمة (كالمدارس والجامعات والمستشفيات ودور السّكن) حيث تكون الأرض مملوكة للمؤسسة الوقفية، فيقوم المقاول التابع لفئة المستحقّين ببناء البيت لصالح المؤسسات الوقفية بحسب المواصفات والتقييمات التي يشترطها¹⁰⁰⁷.

07- استخدام مخصّصات التّرميم والصّيانة والأموال المتجمّعة: وهي نسب معينة من أموال تُقطّع من ريع الوقف وفق ما تقتضيه الأصول المحاسبية، وتحتجّز لإعادة إعمارها أو كقيمة لضمان متلفّات الوقف وغصبه تحقيقاً لمقصد الواقف في تأييد الأصل؛ والأموال المتجمّعة هي المتعذّر سبب صرفها لسبب من الأسباب القاهرة¹⁰⁰⁸.

08- عمل مشاريع استثمارية وقفية توجّه عائداً لتغطية الخسائر: ويمكن الاستفادة من فكرة بنك التنمية بإنشائه لشركة تأمينية ضد مخاطر الاستثمار، تغطّي تأميناً الاستثمارات ذات رأس المال المرتفع¹⁰⁰⁹.

¹⁰⁰⁷ أبوبكر بوسالم - مرداسي رشاد، "قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورها في تنشيط الدورة الاقتصادية"، المتندى للدراسات والأبحاث الاقتصادية 02 (2017)، 29-30.

¹⁰⁰⁸ فداد، "استثمار أموال الوقف"، 429-434؛ زين الدين، البنوك الوقفية، 579/2.

¹⁰⁰⁹ زين الدين، البنوك الوقفية، 579/2.

3.5.4 انعدام وجود التشريعات والبيئة الاستثمارية للدمج بين قطاع الصّيرفة والأوقاف:

3.5.4.1 معنى انعدام التّشريعات وعدم مراعاة مخاطر البيئة الاستثمارية:

الوقف جزء من البيئة الاستثمارية التي حوله يؤثّر ويتأثّر بها، وكلّما كان هناك تجانس وتوافق مع البيئة المحيطة (نقصد أصحاب المصلحة من المانحين والمتبرّعين والمستفيدين من العائدات، والفرص الاستثمارية وأدواتها، أو حتى التشريعات المتعلقة بالوقف كمحلّ الأوقاف من القطاعات الأخرى، والحوافز والإعفاءات والمزايا والتسهيلات) كلّما ساهم ذلك في ديمومته واستمراره وتحقيقه الاستدامة المالية، فالقوانين المنظمة للوقف وإن تفاوتت تجربتها بين الدول كالكويت المتقدمة أو المتراجعة كمصر، فإنّها لا زالت تعطي مساحة واسعة للدولة في الإدارة والاستثمار بعيدا عن المؤسسات الأهلية¹⁰¹⁰.

وقد شهدت البيئة الاستثمارية المحيطة بالوقف في التّاريخ المعاصر العديد من المتغيّرات والتي يمكن له الاستفادة من منافعها، وتجنّب مآلبيها، هذه المتغيرات اختلفت من بلد لآخر، وهذه المتغيرات طالما لم تصطدّم بمعارضة شرعية، وطالما تحقّقت مصلحة المجتمع من وراء ذلك وجب الاستعانة بها في استثمار الملكية الوقفية¹⁰¹¹، ولقد أشرنا سابقا إلى طريقة تحوّل صندوق التّشيمر الوقفي ابتداء من سنة 2013م إلى الاستثمار بمنهج الاستصناع بنسبٍ فاقت (59%)، وهذا من خلال المشاريع الاستثمارية الوقفية المقامة في دول غير أعضاء في الصّندوق، ويرجع ذلك إلى المناخ الاستثماري المؤقّر والبيئة القانونية الملائمة والتنظيم والحوكمة الفعّالة¹⁰¹²، فبعض الدول لديها اهتمام بالعقارات أكثر من النّفود الوقفية وفي أخرى تعتبر ثروتها الوقفية في مجال الوقف المنقول، وأخرى تضمّنت تشريعاتها تنظيمًا محكمًا للوقف أكثر من غيرها وهكذا دواليك.

¹⁰¹⁰ اصبيحي، "إدارة واستثمار موارد الأوقاف"، 160؛ حسين الأسرج، "التمويل الإسلامي الخيري: الوقف أنموذجا"، الدراسات المالية والمصرفية 4/26 (2018)، 13.

¹⁰¹¹ دواية، "تصوير مقترح للتمويل بالوقف"، 56-58.

¹⁰¹² البنك الإسلامي للتنمية، "الأثر الإنمائي لصندوق تميم ممتلكات الأوقاف"، 43.

3.5.4.2 حلول مقترحة لتشريعات الدمج ومخاطر البيئة الاستثمارية:

وحتى يتم مراعاة البيئة الاستثمارية وتحقيق الديمومة والاستمرارية للوقف، لابدَّ على البنك من اتخاذ خطواتٍ

مهمّة وتضمن بعض الشروط والتي منها¹⁰¹³:

- تكوين لجنة خاصّة لإدارة المشاريع الوقفية، تكون مهامها إعداد دراسات الجدوى للمشاريع واستقصاء

الإمكانات الموجودة في كل دولة قبل الخوض في غمار الاستثمار الوقفيّ.

- تقييم ظروف البيئة الاستثمارية السياسية الاقتصادية والاجتماعية التي تمرُّ بها الدولة المحتضنة للاستثمار،

من ناحية توفير الحماية والمساهمة في توجيه الغلات نحو وجهتها المطلوبة، فإذا كانت منطقة حروب لزم أن

تتركز الإعانة على الإغاثة.

- استقصاء اتجاه الدولة في برامجها الاستثمارية وقدراتها الاقتصادية، وتوجّه المجتمع المدني في احتياجاته الملحة

واستهلاكاته.

- التعرف على شروط ومتطلبات أصحاب المصلحة من المانحين والمستفيدين مما يزيد من اهتمامهم ورعايتهم

للووقف ودعمه، ويساهم في بقاء الوقف ونموه.

- تضمين متطلبات كل تلك الجهات ضمن الخطط والبرامج التي تضعها إدارة الوقف (في حدود ما يمكن

ودون إخلال بشروط الواقف والمصلحة العامة).

- المحافظة على العلاقة الطيبة مع جميع أطراف المصلحة.

- تزويد مجال الوقف بوسائل قانونية حديثة: من خلال تشريعات وقفية تضمن الالتزام بمبادئ الحوكمة في

نُظُم تدبير الوقف من جهة، وبطرق استثمارية فعّالة تيسّر حسن استغلاله وتنميته، كما لابدَّ أن تتضمّن هذه

¹⁰¹³ اصبيحي، "إدارة واستثمار موارد الأوقاف"، 160؛ قندوز، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، 46.

القوانين تُصوصاً تبين وتيسّر طريقة العمل مع مختلف القطاعات الوزارية الأخرى، وتمكّنه من الإسهام في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعيد له رسالته الريادية التي نهض بها عبر التاريخ من جهة ثانية، وهذه من أكبر العقبات المواجهة لدمج المصرفية الإسلامية بالوقف في ماليزيا وغيرها، لتعارض صلاحيات الأطر النّاطمة للقطاع المصرفي وقطاع الأوقاف، حيث تندرج المصرفية تحت وزارة المالية والبنك المركزي بينما يندرج الوقف تحت المجلس الإسلامي لكل ولاية وبرعاية سلطان الولاية نفسه، إنّ التشريعات الوقفية مطالبة بإيجاد الصّيغ القانونية لتفعيل الاستثمار الوقفي، فوجب أن تلتفت هذه الجهات إلى إبرام الاتفاقيات بين وزارتي المالية والأوقاف، وتبسيط الإجراءات المرتبطة بطريقة الاستغلال والاستفادة من الغلّات¹⁰¹⁴.

لعلّ من أبرز الوثائق التي تناولت العلاقة بين المؤسسات المالية والأوقاف، هي تلك الوثيقة الصادرة عن المركز الماليزي العالمي للمالية الإسلامية "MIFC" سنة 2014م، وحدّدت هذه الوثيقة أربعة احتياجات مالية للوقف يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية ومن ضمنها البنوك الإسلامية أن تغطّيها، وهي كالآتي¹⁰¹⁵:

أ- تمويل الأصول الوقفية من حيث التطوير والصيانة : فمثلا سنة 2010م كان يوجد هناك حوالي 11500 هكتار تم تسجيلها كأوقاف في ماليزيا ولم يطوّر منها سوى 0,72٪ فقط، وهذا يفتح فرصا هائلة للبنوك الماليزية لتوفير التمويل لها.

ب- توفير السّيوّلة من خلال الحسابات الوقفية للأفراد والمؤسسات والجمعيات: لتوقف نفوذها إمّا بالإيداع المباشر أو الاقتطاع من الحساب الجاري أو التوفيري.

ج- يمكن لأسواق رأس المال الإسلامية أن تُساهم في حشد رؤوس أموال وقفية بعيدة المدى، مثل الأسهم

¹⁰¹⁴ عبد الرزاق اصبيحي، "حاجة الأوقاف إلى بيئة تشريعية داعمة"، وقف 03 (2021)، 157؛ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف"، 114.

¹⁰¹⁵ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 114؛ المركز الماليزي العالمي للمالية الإسلامية (MIFC)، "Awqaf Powerful Socio - Economic Vehicles" (الاطلاع 02 شباط 2022).

الوقفية والصناديق الاستثمارية العقارية.

د- إدارة الوقف من طرف مديري الصناديق الاستثمارية من ذوي الخبرة في تكوين المحافظ الاستثمارية، والاختيار الموفق للآليات الاستثمارية، والتخطيط الاستثماري المحكم.

3.5.5 عدم استعداد البنوك لاعتبار النشاط الوقفي جزءاً من المركز المالي:

3.5.5.1 مفهوم عدم اعتبار البنوك للأوقاف كجزء من المركز المالي:

كلنا نعرف أنَّ البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات نقدية مالية تجارية ربحية بشكل أساسي، فجميع الممتلكات المشتراة والمملوكة تعتبر ملكاً له من أجل تنمية الأموال وزيادة الثروة، أما البنوك الوقفية فهدفها توفير دعم فقري ونقدي للشرائح الضعيفة، وجميع الأوقاف المؤسسة حديثاً أو المملوكة قديماً من طرف البنك الوقفي فهي ملك لله تعالى من باب تحييس العين وتسهيل المنفعة للموقوف عليهم، ومن هذا المنطلق فإنَّ الأصول والأموال الوقفية لا يمكن خلطها مع بقية أموال المصرف الإسلامي أثناء عملية الاستثمار، أولاً لقدسية هذه الأموال من الجهة الشرعية، ولأنَّ الاحتياط مستحضر في جميع مراحل العمليات الاستثمارية بالنسبة للأوقاف، ما يعني أنَّ نسبة المخاطرة جدُّ عالية في هذا المجال.

بالنظر إلى ذلك لم تخرج غالبية البنوك الإسلامية في عمليات دعمها للوقف، عن تجميع النقود الوقفية والتبرعات والهبات وتحويلها وتوزيعها وتوفير التمويل المديني، متناسية الدور الاجتماعي المنوط بالبنوك الإسلامية في العادة والتي من ضمنها تأسيس أوقاف جديدة، ويرجع سبب ذلك إلى عدم الاستعداد القانوني للخوض في مثل هذه التجربة وعدم التحلي بالمسؤولية الاجتماعية الكافية، الخوف من خاصية ثبات الملكية الوقفية ودعومتها، والذي يتعارض نظرياً مع الاستثمارات ذات المخاطر العالية التي تجريها البنوك الإسلامية

3.5.5.2 الحلول لعدم اعتبار البنوك للأوقاف ضمن المركز المالي:

هناك مجموعة من الحلول والاقتراحات والتي يمكن أن تساهم في ضمّ النشاط الوقفي إلى المركز المالي للبنوك الإسلامية منها:

- إنشاء بنك وقفي: وهو الحل الذي يمكن من خلاله إعطاء خصوصية للممتلكات الوقفية، من خلال القيام بعمليات توظيف الأموال والأصول الوقفية المتاحة، واستثمارها مع الحفاظ على بقاء أصولها، فلا يطبّق فيها إلا تلك المنتجات المالية الإسلامية المحتوية على نسبة مخاطرة قليلة على الأموال والأصول الوقفية أو المبنية على جدوى اقتصادية صحيحة، ورأسمال هذه البنوك الوقفية يكون 100% وقفياً وعائداته خيرية اجتماعية غير ربحية، توقّر الدعم الفني والتّقدي للشرائح الضعيفة.

- جعل البنك الإسلامي الأصول الوقفية جزءاً من الأصول أو الخصوم: وذلك يتطلّب وضع تشريعات ونظم ومجلس إداري خاص من خلال نافذة وقفية أو صندوق استثماري وقفي، مثلما عليه الحال في البنوك الإسلامية، ومن ضمن هذه التشريعات: "حماية رأس المال من الأصول والممتلكات الوقفية كالهبة أو البيع أو التوريث من الهلاك، مراجعة المخصّصات المالية وكفاية رأس المال، وتكلفة النشاط الوقفي، والمعالجات المحاسبية التي قد تتطلّب طريقة غير معهودة في الاعتراف بريع الوقف تختلف عن الاعتراف بالأرباح في النشاط التجاري للبنك"¹⁰¹⁷.

- عقد اتفاقيات بين وزارتي المالية والأوقاف: ولا بدّ أن تسعى هذه الاتفاقيات دائماً إلى دمج المصرفية

¹⁰¹⁶ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 113-114.

¹⁰¹⁷ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 113-114؛ الخرافي، تجربي في إدارة الوقف، 349-350.

الإسلامية بالوقف، حتى لا يكون هناك تعارض بين صلاحيات كلٍّ من الأطر المنظمة للقطاع المالي المصرفي والقطاع الوقفي الخيري، حيث تندرج المصرفية تحت وزارة المالية والبنك المركزي، بينما يندرج الوقف تحت مسؤولية وزارة الأوقاف كما أشرنا سابقاً¹⁰¹⁸.

3.5.6 انعدام وضع آلية للإعفاء الضريبي للنشاطات الوقفية:

3.5.6.1 مشكلة الضرائب على الأوقاف والتوفيق بينها وبين حاجات الدولة:

كنا تحدثنا مسبقاً أنه من أفضل البيئات الاستثمارية التي يمكن أن تتواجد فيها الأصول والممتلكات الوقفية، هي تلك البيئة التي تُراعى فيها الدُّول كون هذه الأموال أموالاً ناتجة عن هبات وتبرعٍ وصدقاتٍ، وأنه ما هدف أصحابها من ورائها إلاّ فعل الخير ومساعدة الطبقات المحتاجة، إلاّ أنّها بالمنظور الاقتصادي وفي نظر خبراء الاقتصاد، هي عبارة عن داعم للاقتصاد، وسادٍ للثغرات الموجودة في النظام الاقتصادي العام، من ناحية إعادة توزيع الثروة والمساهمة في تداول الأموال، والناظر على هذه المؤسسات الوقفية وجب عليه السهر على صيانتها، والحفاظة عليها بالاستثمار مما يسهم في نموها، وهي مهمة صعبة بالنظر إلى العائدات التي يتم منها اقتصاص مجموعة من المخصّصات، كمخصّصات الصيانة والترميم، وتقلبات سعر الصرف، ومخصّصات احتياطية للخسائر؛ وإثقال كاهل الأوقاف بأكثر من هذه المخصّصات سيكون عقبة أمام تطور الوقف ودوره التنمويّ الفعّال¹⁰¹⁹، لذلك يرى جمهور الفقهاء عدم وجوب الزكاة في أموال الأوقاف إذا كانت على أوجه البر العامة؛ لأنّ الأصل عدم وجوب الزكاة في الأموال إلاّ ما دلّ الدليل على وجوبها فيه، وحيث إنّ الفقهاء اختلفوا "فالأصل براءة الذمة فيها"، فهي أموال قد خرج عنها مالكوها بكاملها لوجوه القرية والبر، مما يجعلها

¹⁰¹⁸ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 113-114.

¹⁰¹⁹ العياشي فداد، تنمية موارد الوقف والحفاظة عليها، 1. المؤتمر الأول للأوقاف بالسعودية، تن. جامعة أم القرى. (مكة: جامعة أم القرى، 1422)، 17-18؛ فؤاد العمر، استثمار الأموال الموقوفة، ط. 1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2007)، 184-186.

مرصودة بِكُلِّيتها لوجوه الخير بأشكالها العديدة¹⁰²⁰، فالضريبة من باب أولى فكان لابد من إعفاء الأملاك الوقفية من الضرائب؛ والوضع هنا في تركيا من ناحية الضرائب ليس بذلك الوضع الجيد مطلقاً فوفقاً للمادة رقم: (01) من قانون ضرائب الشركات لا تخضع الأوقاف لضريبة الشركات بسبب شخصيتها الاعتبارية، ومع ذلك يتعين عليهم تقديم بعض البيانات الشهرية الدورية، وحسب المادة رقم: (94) من قانون ضريبة الدخل فالأوقاف ملزمة بالاقطاعات الضريبية على الدخل للمدفوعات المسددة نقداً، أو بواسطة الحسابات البنكية للمؤسسات الوقفية، وألزمّت المؤسسات ومنها الأوقاف بالإعلان عن المدفوعات ودفعها إلى مكتب الضرائب، في المكان الذي يتم فيه الدفع أو الاستحقاق بإعلان موجز، ورُتبت عقوبات على المؤسسات المتهية والتي لا تفي بهذا الواجب، أما في الفقرة الفرعية (5/ب) من النص الأول للمادة رقم: (94) من قانون ضريبة الدخل، فقد نصت على أنه سيتم اقتطاع (20٪) من مدفوعات الإيجار للعقارات المملوكة للمؤسسات (باستثناء المؤسسات المندجة)، وهو ما يمثل فرض ضرائب على دخل رأس المال العقاري للمؤسسات، وتخرج من هذه القاعدة تلك المؤسسات التي لديها استثناءات أو إعفاءات، فيما يتعلق بالدخل أو ضريبة الشركات في قوانينها الخاصة من ناحية أخرى، تماماً كما أقرته الفقرة الفرعية (أ) من النص الأول للمادة رقم: (2) المؤقتة من قانون ضريبة الشركات رقم: (5520)، والمادة رقم: (94) من قانون ضريبة الدخل، التي حصلت عليها المؤسسات لتنفيذه بين تاريخ 2008/01/01م و2015/12/31م، وفي نطاق الفقرة الفرعية (5) والمادة رقم: (67) المؤقتة اشترط عدم تشكيل أي مشروع اقتصادي بسبب الأرباح الخاضعة للضريبة والإيرادات مع الاقطاعات¹⁰²¹.

¹⁰²⁰ نامليتي، القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في أحكام الأوقاف، 77؛ فؤاد العمر، استثمار الأموال الموقوفة، 184.

¹⁰²¹ Gelir İdaresi başkanlığı, “Vakıfların vergilendirmesi Rehberi” (pdf: Gelir İdaresi başkanlığı yayınları, 2012), 4-17.

كما تطبّق ضريبة القيمة المضافة على جميع المنتجات المبّعة داخليًا والمستوردة أيضًا، ومن ضمنها الأوقاف، ونسبها تكون بين: (1% أو 5% أو 18%)؛ فيما تمّ إعفاء المؤسسات الوقفية من ضريبة الدّعة، لاتفاقيات الإيجار المتعلقة بتأجير العقارات المملوكة للمؤسسات الوقفية المؤجّرة لاستخدامها كمسكن، من قبل أشخاص حقيقيين وغير مُدرّجين في المؤسسات الاقتصادية، وذلك في الفقرة (31) من القسم المعنوّ "رابعاً"؛ أما بالنسبة للأوراق المالية الوقفية المستثمرة فإنّه يتم الاستقطاع من المكاسب الرأسمالية للأوراق المالية، التي حصلت عليها الأوقاف نتيجة تقييم مدّخراتها في البنك، فوفقاً لحكم الفقرة رقم: (4) من المادة رقم: (67) المؤقّنة من قانون ضريبة الدّخل، يتمّ دفع 15٪ ضريبة مقطّعة من قبل دافعي الدّخل من الأوراق المالية المدرّجة في الفقرات الفرعية (7)، (12) و(14) من الفقرة الثانية من المادة رقم: (75) وهي: (فوائد الإيداع، توزيعات الأرباح المدفوعة للدّائنين بدون فوائد، والأرباح المدفوعة مقابل شهادات الأرباح والخسائر، والأرباح التي تدفعها المؤسسات المالية الخاصّة مقابل حساب المشاركة في الرّبح والخسارة.... إلخ)، فهذه مجرّد أمثلة على كمية الضرائب المفروضة على الوقف، لذلك وصفنا الضرائب بأنّها تتقلّ كاهل الوقف وتُعطل نموّه وتساهم في اندثاره¹⁰²².

3.5.6.2 نماذج معاصرة للإعفاء الضريبي على النشاطات الوقفية:

إنّ إعفاء الوقف من الضرائب يعطي له ميزة استثمارية فريدة، وخاصية تميّزه عن الكثير من الاستثمارات الخاصّة بالمؤسسات والأفراد¹⁰²³، ومن أبرز النّماذج المعاصرة التي أعفت الوقف من الضريبة ما يلي¹⁰²⁴:

¹⁰²² Gelir İdaresi başkanlığı, "Vakıfların vergilendirmesi Rehberi", 4-17.

¹⁰²³ شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، 158؛ أسامة الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ط.1 (الكويت: أمانة الأوقاف، 2008)، 148-149؛ حسين الأسرج، "التمويل الإسلامي الخيري: الوقف أنموذجاً"، 13/10.

¹⁰²⁴ وردة عياشي، "دور النظام القانوني في تسهيل الاستثمارات الوقفية وأثرها على النمو الاقتصادي"، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي 03/08 (2019)، 118؛ العمر، استثمار الأموال الموقوفة، 184.

- نصّ المشرع الليبي في المادة: (7) من القانون رقم: (64) لسنة 1972م المتعلّق بضرائب الدّخل، على الإعفاء الضريبي لدخل الهيئات الدينية، وغيرها من المؤسّسات والجمعيات المعترف بها من الدولة، القائمة على أغراض البرّ والإحسان والنشاط الاجتماعي والرياضي، كما نصّ صراحة على إعفاء ريع الأوقاف الخيرية من ضريبة الدّخل؛ وأكّد على هذا الإعفاء مجدّدًا في القانون الصّادر سنة 1973م تحت رقم: (124) بشأن أحكام الوقف، فنصّ في المادة: 45 "تُعفى الأوقاف الخيرية من كافة الضرائب والرسوم المفروضة حاليا والتي تُفرض مستقبلا، كما يُعفى المشهد (الوقف) من رسوم الإشهاد بالوقف الخيري أو التغيير فيه، وذلك من رسوم الإشهاد بالتغيير في مصارف هذا الوقف وشروطه والاستبدال به".

- كذلك نصّ المشرّع الجزائري في المادة رقم: (44) من القانون رقم 91-10 الصادر بتاريخ 1991/4/27م، إعفاء الأملاك الوقفية من رسم التّسجيل والضّرائب والرّسوم الأخرى، لكونها عملاً من أعمال البرّ والخير، وطبقا لهذا النّص فإنّ الإعفاء يشمل جميع الأملاك الوقفية العامّة، وكذلك الأوقاف الخاصة المنصوص عليها في المواد: (6، 7، 8، 9).

- وهناك وجه مشرق لمنظومة الأعمال الخيرية في الغرب أيضا، حيث قدّمت تنازلات ضريبية للأملاك الوقفية في العقارات والدّخل، وأرباح الحرف، والتجارات والمهن، والاستيراد والتصدير، والمشتريات، وغيرها من الضّرائب المفروضة على القطاع الخاص، وإعفاء المتبرّعين من حساب الضريبة على الدّخل، وبعض من هذه البلدان ذهب إلى أبعد من هذا الحدّ، عندما أعفى الأوقاف الدّرية من الضّرائب، تأسّيّا بالأوقاف الخيرية الأخرى، ومن الأمثلة الحيّة المعاصرة في أمريكا هو إنشاء مركز تجاري متعدّد الاستخدامات في "كولومبوس أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية"، من خلال تشييد مبنيتين تجاريين تبلغ مساحتهما الإجمالية حوالي (32.134 م²) على أرض سيتمّ تخصيصها كأوقاف، واستئجار مساحة لتوليد الدّخل، وتقدير التكلفة الإجمالية للمشروع بـ: (6.04 مليون د.أ.)، وسيموّل البنك الإسلامي للتنمية جزءًا من تكلفة المشروع بمبلغ

(4.40 مليون د.أ.)، منها (2.20 مليون د.أ.) من الصُّندوق، و(2.20 مليون د.أ.) من الخطِّ التمويلي للبنك، وسوف يساهمُ المستفيدُ من المبلغ المتبقي البالغ (1.64 مليون د.أ.)، بما في ذلك (0.20 مليون د.أ.) من قيمة الأرض، ويهدف المشروعُ إلى تحقيق دخلٍ منتظمٍ لمركز أبو بكر الصديق الإسلامي، وهي منظمة معفاة من الضرائب غير هادفة للربح، تنشطُ في المجالات الاجتماعية والتعليمية والدينية لصالح الجاليات المسلمة في "كولومبوس أوهايو بأمريكا"، وإن كان هذا الوقف من الاستثمارات العالمية لصندوق التَّشْمِيرِ إِلَّا أنَّه يبقى تابعاً للدول الغربية، لتمييز بذلك المؤسسات الغربية غير الربحية بعدم فرض الضرائب على هذا النوع من المؤسسات التكافلية الخيرية¹⁰²⁵، ومن النماذج الأخرى المعفاة من الضرائب أيضاً شركة (Goodwill) و(Oxfam)، والأماكن التاريخية (Getty) الأمريكية¹⁰²⁶.

وبالتالي فإنَّ الإعفاء من الضرائب لم يكن معتمداً في جميع الدول الإسلامية، بل فيه من الدول من لم تُعَفِ الأوقاف الخاصة ولا العامة من الضرائب كما في الحالة التركية، ومنها من عَمَّمت هذا الإعفاء ليشمل القطاع الخاص العام، كما في حالة الجزائر وصندوق تشمير الممتلكات الوقفية التابع لبنك التَّشْمِيرِ¹⁰²⁷، ومنها من أعفت الأوقاف العامة من الضريبة والرُّسوم باعتبارها من المرافق العامة للدولة، وفرضتها على الأوقاف الخاصة، باعتبار عائداً تصبُّ لصالح المستحقين كحالة الأردن¹⁰²⁸.

3.5.7 تحدي الاحترافية في تسيير وإدارة الاستثمارات الوقفية وشرعيتها:

يرتبط مفهوم الاستثمار ذو الطبيعة المتأثرة والمتغيرة دائماً بمصطلح المخاطرة، والمخاطرة سمة من السمات

¹⁰²⁵ البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2019"، 37.

¹⁰²⁶ أسامة الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة: تجارب ودروس، ط. 2 (الأردن: دار النفائس، 2018)، 20؛ 48.

¹⁰²⁷ البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2020" (PDF: منشورات البنك الإسلامي الدولي للتنمية، 2020)، 60.

¹⁰²⁸ القضاة، أحكام الوقف: دراسة قانونية فقهية، 150-151.

الملازمة للاستثمار أيضا، ومن الصعب التنبؤ بكل المتغيرات المؤثرة في فاعلية قرار الاستثمار بشكل دقيق، إلا أنه هناك موازنات ومفاهيم في علم الاقتصاد، ومن هذه الموازنات أنه كلما ارتفعت المخاطرة كلما زادت فرص تعظيم الأرباح، والمشاريع الاستثمارية يتم اختيارها على حسب حجم رأس المال ونوعية المخاطرة المراد الدخول فيها، ومن المستثمرين من يميل إلى الاستثمارات ذات المخاطر المنخفضة، وقبول العائد الربحي المتوسط والمحدود، بينما يدخل البعض الآخر في استثمارات عالية الخطورة مرتفعة العائدات، وهذا الكلام ينطبق أيضا على الاستثمارات الوقفية.

3.5.7.1 معنى الاحترافية في إدارة الاستثمارات الوقفية:

وهي الآليات والإجراءات التي يتخذها البنك الإسلامي لمواجهة مخاطر النشاط الاستثماري الوقفي¹⁰²⁹ باعتبار النشاط الوقفي يتميز بخاصية التأيد والاستدامة لأصوله المالية، خاصة وأن المستثمرين يرون أن الاستثمارات الوقفية ليس فيها الحوافز الكافية للخوض فيها، وإن كانت تحقق أرباحا إلا أنها تراعي البعد الاجتماعي الخيري، فالربح ليس مقصودا أصالة بل تبعا¹⁰³⁰، لذلك رأينا في بعض الاستثمارات الوقفية المؤسساتية انعداماً لتحمل مخاطر النشاط الوقفي، ونقصد هنا المخاطر الخاصة بمنتجات المالية الإسلامية بالتحديد، وتتنوع هذه المخاطر بين المخاطر الشرعية ومخاطر البيئة وضوابطها التنظيمية والتشريعية، ومخاطر التعاملين والعاملين، ويضاف لذلك مخاطر يختص بها كل منتج استثماري إسلامي، وهذه المخاطر لا مفر منها، فقد

¹⁰²⁹ مخاطر الاستثمار: يقصد بها عدم التأكد بشأن القيمة المستقبلية للاستثمار عند اتخاذ القرارات الاستثمارية، أو إمكانية الانحراف عن الطريق الموصل للنتيجة المتوقعة أو المخطط لها، كالفشل في تحقيق العائد المتوقع أو تذبذبه، فالمخاطرة وصف للوضع الذي يكون فيه العائد مجهولا فالعناصر التي يدور حولها مفهوم المخاطرة هي: التعرض للخطر، وعدم التأكد. إبراهيم عبادة، التحوط من مخاطر الاستثمار باستخدام الهندسة المالية الإسلامية (PDF: جامعة اليرموك، د.ت)، 06؛ سيد الهواري، الاستثمار والتمويل طويل الأجل، د.ط. (مصر: دار الجيل، 1985)، 109/1.

¹⁰³⁰ العياشي فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، 11-13.

ربط الشرع الإسلامي بين العُثم والعُرم فلا ربح دون ولُوج عالم المخاطر، والوصول بالمخاطر إلى الصفر قد ينحرف بعملية جني الأرباح ويُفقدها مسوغاتها، ويدخلها إلى دائرة المحذور، وهي دائرة ربح ما لم يضمن، مما يضعها في دائرة الشبهات، ولكن لا يجب أن نخرج عن التعاليم الشرعية في مجال المعاملات المالية أيضا، بأن نحمل المخاطر لأطراف دون الأخرى كما هو حاصل لدى البنوك الماليزية، فعلى الرغم من عراقية تجربتها الوقفية فقد اقتصرَت الأنشطة الوقفية التي باشرتها البنوك الإسلامية الماليزية على جذب التُقود الوقفية وجمعها، باستعمال الحسابات البنكية كوكيل للنَّظر في جمع التُقود الوقفية، ثم تحويلها إلى المجلس الإسلامي للولاية بوصفه ناظرا على الوقف، الذي يتولَّى استغلالها وتشغيلها، بالإضافة إلى توفير التَّمويل الذي تستفيد منه البنوك الإسلامية قصد الرِّبح، وهذا كله لا يجعل البنك (الوكيل في الجمع) يتقاسم المخاطر مع أصحاب المصالح في المشروع الوقفي، ولا ضمان على الوكيل كما هو معروف ومقرَّر فقها إلا بالتَّقصير، أمَّا توفير التَّمويل للمشروع باستخدام صيغ التَّمويل الإسلامي، فإنَّ أغلب المتوفِّر منها لا يخرج عن صيغ المداينات، التي ينقل فيها البنك الخطر إلى العميل المستفيد من المشروع الوقفي، وبناءً عليه لم تدخل البنوك الإسلامية في عقود المشاركات لتمويل واستثمار المشاريع الوقفية؛ فالخيار المعتمد في النشاط الوقفي بالتَّقليل من تحمُّل المخاطر على حساب مبدأ تقاسمها، وإن لم يكن مخالفا للشرع إلا أنه يطرح استفهاما عن سبب عدم تحمُّل البنك الإسلامي للمخاطر في النشاط الخيري، وعن مكانة هذا التوجُّه ضمن المسؤولية الاجتماعية للبنوك عامَّة والإسلامية خاصَّة¹⁰³¹.

3.5.7.2 الحلول والاقتراحات للرفع من الاحترافية في إدارة الاستثمارات الوقفية:

وكما قلنا سابقا فإنَّ المخاطر والاستثمار قرينان لعملية الاستثمار، سواء العادية أو الوقفية منها، وما على

¹⁰³¹ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 113.

الجهات النّاطرة على الأوقاف إلّا مواجهتها، وإيجاد السُّبل للتغلب عليها أو التخفيض من خطرها، لا التهرب منها، وهذه المواجهة يعبر عنها بالاصطلاحات الاقتصادية المعاصرة بـ: "التحوُّط من المخاطر"، ويتم التحوُّط من المخاطر بالاعتماد على استراتيجية معيّنة وتخطيط مسبق لها، مع طرح الفرضيات المتعلقة بكل مشروع استثماري مقبل عليه ومخاطره، وتحديد صيغ استثماره ومخاطرها، وطبيعته وأسلوب وحلول التعامل معه، فكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي تواجه مخاطرًا مختلفةً مما يستدعي استخدام العديد من الأساليب للتحوُّط من تلك المخاطر، ومن أبرز هذه الأساليب المستعملة:

أولاً: تأهيل الكوادر البشرية القائمة على إدارة الاستثمار الوقفي ومخاطره: فالنّظرة كانت قديماً نظرةً فرديةً إدارية لا تدبيرية، ولكن من خلال مفهوم النّظرة المؤسّساتية للأوقاف يمكن التغلب على المخاطر، من خلال خلق إدارات فرعية قائمة على استثمار الوقف، وإدارات أخرى ناظرة على مخاطره وتقاريره المالية؛ ومن شروط نجاح هذه الإدارات هو العمل على تكوين وتدريب العنصر البشري وتأهيله شرعياً ومهنيّاً، عن طريق المؤتمرات والورشات والتربّصات والتّدوات والدورات التّدريبية، من أجل تزويد العاملين بأحدث المستجدات الفقهية الخاصّة بالعقود التبرّعية الوقفية، وتنويرهم بأفضل الأساليب الإدارية وطرق التسيير العقلانية للموارد المتوفّرة، وتدعيم هذه التكوينات وشحذها باستخدام أسلوب المكافآت والحوافز، وربطها بمدى تحقيقهم للأهداف المبتغاة، فيعمل العنصر البشري من تلقاء نفسه على تقديم أحسن وأفضل ما لديه، فيكتسب بذلك حُسن الأداء الدائم والمساهمة في المحافظة على الأعيان الموقوفة¹⁰³².

ثانياً: تكوين لجان خاصّة بالاستثمار وعملياته: ولا يجب أن تغطى على هذه اللجان الشكليّة فقط في التّعيين، بل لا بد من انتقاء أحسن العناصر وأجودها وأعلىها مراتباً ومنزلاً، تماماً مثل ما تمّ عمله في دولة

¹⁰³² محمد بوجلal، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، 3. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد، تن. جامعة أم القرى. (مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2003)، 12-13.

الكويت ذات التجربة الرائدة، التي كونت لجنة استثمارية يقوم عليها الوزير شخصياً، وبمساعدة الأخصائيين والتقنيين الماليين والعلماء الشرعيين ووكلاء وزارة الأوقاف ممّا أكسب لجنة الاستثمار طابعاً خاصاً ومكانة مهمة في عمليات الاستثمار والحفاظة عليه¹⁰³³.

ثالثاً: عمل دراسات الجدوى الاقتصادية: فتدرس الفرص الاستثمارية وإمكانياتها المتاحة ومدى جدوى إنشاء المشروع المقترح وتنفيذه، وتُرَاعَى فيها البيئة الحاضنة وما يرتبطُ بها من مخاطر متوقّعة، بوضع طرق وقواعد تخطيطية تمهيدية لمواجهة المخاطر المتوقّعة، وزيادة فرص النجاح والربح؛ ودراسات الجدوى هي صمام أمان، ورسالة طمأنينة لأطراف المصلحة الوقفية، على قيام المشروع الاستثماري الوقفي على دعائم الصّلاحية الاقتصادية والفنية، وتشتمل دراسات الجدوى على إعداد دراسات تمهيدية تتضمن الجوانب الشرعية والمالية والتسويقية الفنية وغيرها، مما يسهّل عمليات المتابعة وإعادة التقييم لاحقاً، وللبنوك الإسلامية الباع الكبير في التوصية بتنفيذ المشروع أو صرف النظر عنه¹⁰³⁴.

رابعاً: توسيع قاعدة تحمّل المخاطر من خلال التّصكيك والوقف الجماعي: والتّصكيك نوع من أنواع الوقف الجماعي، بحيث يتمّ فيه تصكيك مختلف صيغ التمويل عوضاً عن الاستناد إلى التمويلات الفردية، مما يُعطي الدّافع ولو المعنوي لخوض غمار الاستثمار في الأموال الوقفية، لتوزّع المخاطر على عدد كبير من الأطراف مما يُسهّم في تخفيف وطأتها¹⁰³⁵.

خامساً: التحوّط الاقتصادي: ويتم تنويع الحفظة الاستثمارية بمختلف الصيغ التمويلية، وتستخدم المخصّصات لمواجهة المخاطر المختلفة، كهبوط قيم أسعار السّلع والأوراق المالية، وتغطية الخسائر

¹⁰³³ الخرافي، تجرّبي في إدارة الوقف، 181-186؛ لجنة وزارة الأوقاف، دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، 52.

¹⁰³⁴ لجنة وزارة الأوقاف، دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، 97-98؛ الخرافي، تجرّبي في إدارة الوقف، 285؛ أشرف دوابة،

دواصة جدوى إسلامية، ط. 1 (القاهرة: دار السلام، 2008)، 17-19.

¹⁰³⁵ القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، 145-146.

سادسا: الانضباط بأحكام الشُّوق الإسلامي وتفعيل دور الرِّقابة الشرعية والفتاوى الجماعية: يعتبر التواصل المستمرُّ الدائم مع الجهات الرِّقابية الشرعية الداخلية والخارجية الموجودة ضمن البُنوك الإسلامية والمؤسسات الخاصة، والالتزام بالتعاليم الموصى بها، واتباع التقارير والفتاوى الجماعية الصَّادرة عن الهيئات الرِّقابية والمجامع الفقهية والمنتديات الوقفية الإسلامية (كتحريم الرِّبا والغرر والغش والتحايل والظلم... إلخ)، يُحُدُّ من الوقوع في كثير من المخاطر والأزمات والخسائر، مما يعطي استقرارا أكبر للشُّوق المالي الإسلامي، ويُحُدُّ من الرِّبح الجائر على حساب الأملاك الوقفية¹⁰³⁷.

تحت منظومة الاقتصاد الإسلامي على التعامل مع المخاطر بعد تحديدها، عن طريق الأخذ بالأسباب ووضع الآليات للتعامل معها، سواء بتجنُّبها إذا كان ذلك ممكنا، أو توزيعها للتقليل من أثرها، أمَّا المخاطر والمعوقات التي لا يمكنُ التخلص منها ودفعها فينبغي قَبُولُها وتحملُها والتعايش معها من خلال حُسْنِ إدارتها¹⁰³⁸.

¹⁰³⁶ يقول د. السويلم: "لا يمكن أن يوجد تحوُّطٌ دون مجازفة في مقابلته، لأنَّه لا يمكن أن يتخلَّص شخص من المخاطر إلَّا إذا وُجد آخر يقبلُها

بمقابل هذه هي طبيعة المجازفة...". سامي السويلم، مدخل إلى أصول التَّمويل الإسلامي، 194.

¹⁰³⁷ عبادة، التحوط من مخاطر الاستثمار باستخدام الهندسة المالية الإسلامية، 25؛

¹⁰³⁸ أشرف دواية، الصُّكوك الإسلامية بين التَّطرية والتَّطبيق، 122.

4 الفصل الرابع: تقييم الوساطة المصرفية الوقفية بواسطة البنك التشاركي الوقفي (Vakıf Katılım Bankası)

4.1 التعريف بالبنك التشاركي الوقفي التركي والتكيف الفقهي له:

4.1.1.1 حدث نشأة البنك التشاركي الوقفي التركي:

4.1.1.1.1 التعريف بالبنك التشاركي الوقفي:

بدأ الاهتمام في تركيا بالصيرفة الإسلامية التشاركية ابتداءً من سنة 1985م، حينما أُسس بنك "مؤسسات الاستثمار الخاص" "Özel Finans Kurumları"، ليكون أول بنك تركي أُسس حسب النظام المصرفي الإسلامي التشاركي، المتبع في العالم الإسلامي، وعرفت البنوك الإسلامية في تركيا تطوراً سريعاً ونموً عالياً، من خلال التعديلات التي تم إجرائها على قانون البنوك والمصارف رقم: (5411) في سنة 2005م¹⁰³⁹، حيث اعتبر هذا القانون البنوك التشاركية نظاماً تشاركياً إسلامياً مكتملاً للنظام المصرفي التركي، وليس مؤسسات مستقلة بذاتها عن النظام العام للمصارف، ولكنه منح لها الوظيفة المعتادة لهذا النوع من البنوك، أي بكونها تركز بشكل أساسي على تقديم الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية البعيدة عن الربا تماماً؛ وبلغ عدد البنوك الإسلامية التشاركية في تركيا بحلول سنة 2018م خمسة بنوك إسلامية وهي: "بنك البركة الإسلامي، بنك كويت ترك، بنك تركيا للاستثمار، البنك التشاركي الوقفي، البنك التشاركي الزراعي"، لينضم لمجموعة هذه البنوك الإسلامية الخمسة بنك سادس وهو بنك الأملاك التشاركية وذلك في سنة 2019م.

¹⁰³⁹ TKBB، "türkiye de katılım bankacılığı el kitabı" (pdf: türkiye katılım bankaları birliği, 2021), 27; Vakıf katılım Bankası، "faaliyet raporu 2015" (pdf: Vakıf katılım Bankasının yayınları, 2015), 7.

ووفقاً للأرقام المقدّمة نهاية سنة 2018م، فقد بلغ عدد فروع البنوك التشاركية الإسلامية 1122 فرعاً بنكياً إسلامياً، توزّعت بين الدّاخل والخارج، ليلغ حجم القطاع التشاركي الإسلامي نسبة 9.7% من مجموع القطاع المصرفي التّركي، يعملُ ضمنه 16 ألف موظف، ونجحت هذه البنوك في تجاوز حاجز 1.5 مليون مشترك، لتضع نفسها في مكان المزيح المستقبلي للبنوك الإسلامية الخليجية عن الصّدارة في نسبة المشاركين ورأس المال، وعدد الفروع أيضاً في بضع سنوات قادمة، من خلال العمل على جذب المستثمرين والممّولين من الخليج العربي والمهتمين بهذا النوع من البنوك¹⁰⁴⁰.

أسّس البنك التشاركي الوقفي التركي سنة 2015م، ودخل البنك الخدمة العملية في أواخر شهر فبراير سنة 2016م، ويعدّ أول بنك تشاركيّ ذي رأسمالٍ وقفيّ محض تم إطلاقه في تركيا، وتمتلك تقريباً المديرية العامة للأوقاف التركية الحصة التامة من رأسمال البنك بنسبة وصلت 99%، ونسبة 1% مقسّمة بين خمسة من مؤسسات الوقف الكبرى في تركيا، بنسبة 0.25% لكل واحدة منها، وقام هذا البنك بناءً على توصيات سابقة من كلّ من البنك الإسلامي الدّولي للتنمية بجدة، والمديرية العامّة للأوقاف بالجمهورية التّركية¹⁰⁴¹، وساعد على سرعة إنشاء هذا البنك التشاركي الفكرة التي تبنتها الدولة التركية بجعل تركيا مركزاً للمالية والاقتصاد الإسلامي في العالم من جهة، ومن جهة أخرى تقبّل الأفراد والمؤسسات والدّولة (الداعمة لهذا المشروع) لفكرة ومبدأ خصوصية الأملاك الوقفية وحسابيّتها (من حيث تحبّيس الأصل وتسهيل المنفعة) واستخدامها في مجال الصيرفة الإسلامية، كما صرح بذلك المدير العام للبنك إكرام جوكتاş¹⁰⁴².

¹⁰⁴⁰ TKBB، “katılım bankaları”، (pdf: turkiye katılım bankaları birliği, 2018), 46-47; İkrām göktaş، “katılım bankalığı yükselişini sürdürüyor”، katılım finanse Dergisi 01/04 2017, 36.

¹⁰⁴¹ فداد، الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف، 130.

¹⁰⁴² İkrām göktaş، “katılım bankalığı yükselişini sürdürüyor”، 34-35; Vakıf katılım Bankası، “faaliyet raporu 2015”، 2.

أما بالنسبة للتسمية (Vakıf Katılım Bankası) فتعني البنك التشاركي الوقفي، وسُمِّي (بالوقفي) لأنَّ رأس المال الخاصَّ بالبنك هو مال وقفيٌّ خالصٌ تماماً، وفي نفس الوقت ليعكس صورةً جيدةً في أذهان المجتمع الإسلامي بكون البنك وقفيًّا، أي له أحكام خاصة به وخصوصية تميّزه عن غيره من البنوك التشاركية الإسلامية الأخرى الموجودة ضمن السّاحة المصرفية الإسلامية التركية والعالمية، ومن جهة أخرى حتى يُؤكّد على حرص القائمين على البنك لمراعاة خصوصيته وأخذها بعين الاعتبار في التعاملات المالية والسياسات الاستثمارية المتّبعة، من ناحية الحفاظ على أصوله مع تنميتها والرفع من نسبة عائداتها، مما يحقّق البقاء والقدرة المالية والاستدامة الطّويلة والثّبات ضمن الشّوق المالية الإسلامية والعالمية¹⁰⁴³.

أما إطلاق لفظ التشاركيّ بدلاً عن الإسلامي؛ فأولاً لا يتّناء البنك على الشراكة في المال والعمل مضاربةً، والمشاركة في الربح والخسارة بين البنك وعملائه المستثمرين والممّولين، والسبب الثاني هو هدفٌ توعويٌّ أكثر منه مضموناً، وهو نشر الوعي في أوساط العامّة خاصّة، بأنّ هذه البنوك ربحية مثل سائر البنوك التشاركية وغيرها الموجودة على السّاحة المصرفية العالمية والتّركية، وإتّما يميّزها الطّريقة الخاصّة بها في العمل والمستهدفة للإنتاج والتّجارة على أساس المشاركة في رأس المال والعمل والربح والخسارة، ومن جهة أخرى حتى لا يُنظر إلى أي قصور أو خطأ يحدث في معاملاتها (عند تسميتها بالإسلامية) إلى كونه خطأً وقصوراً نابعا من صميم الإسلام ومنهجه.

على الرّغم من امتلاك المديرية العامة للأوقاف لغالبية أسهم البنك التشاركي الوقفي، إلّا أنّ هذا البنك يعتبرُ واحداً من المؤسسات المالية الإسلامية التّابعة للدولة التّركية، وفكرة مميّزة منها من أجل تشغيل الأوقاف، وإن كانت الفكرة قديمة في أصلها، عائدة لقيام الدولة العثمانية (حينما كانت تسعى من أجل الحفاظ على

¹⁰⁴³ Vakıf katılım Bankası, “faaliyet raporu 2015”, 2.

الأموال الوقفية من الضياع والفناء) في عهد كلٍّ من السلطان العثماني محمد رشاد¹⁰⁴⁴ ورئيس مجلس الوزراء الصدر الأعظم محمد ساعد باشا¹⁰⁴⁵، بعمل اجتماع خاص (باقترح من ناظر الأوقاف آنذاك خيرى أفندي¹⁰⁴⁶ وتحت أمر مديرية أوقاف النقود الموقوفة الهومايونية) اقترحت فيه مجموعة من الحلول للحد من ضياع النقود الوقفية، وإنعاش الحياة الاقتصادية وربط إجراءات القرض ببروقراطية قوية مثلما عليه الحال في المنظومة الغربية، فتمَّ اقتراح مشروع البنك الوقفي على مجلس العيان بتاريخ 17 مارس 1914م، وبعد قبول المجلس تمت المصادقة عليه من قبل السلطان محمد رشاد في تاريخ: (19 يوليو 1914م)، ليتأسس البنك كشركة مساهمة تحت مسمى: "البنك الوقفي Evkaf Bankası" برأسمال قدره 500.000 ل.ع¹⁰⁴⁷. ويقول الدكتور صادي بايرام إنَّه عندما يتمَّ فحص قانون "بنك أوقاف Evkaf Bankası" والتحري فيه، فإننا سنجد أنَّه يستند إلى القانون المؤقت للبنك الزراعي التركي، والذي يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة في الخدمات المصرفية اليوم، ومن أهم قوانين البنك الوقفي المصادق عليه آنذاك، أنَّه جاء في المادة الأولى منه

¹⁰⁴⁴ السلطان محمد الخامس رشاد بن عبد المجيد الأول "Mehmed Reşad": بن محمود الثاني بن عبد الحميد الأول بن أحمد الثالث، وهو السلطان الخامس والثلاثون للدولة العثمانية، تولى الحكم بعد خلع أخيه السلطان عبد الحميد الثاني سنة 1909م، وكان عمره 65 سنة وكان عهده يمثل عهد انحلال الدولة العثمانية ولد يوم 2 نوفمبر 1844م، وتوفي في 3 يوليو 1918م، وعمره 74 سنة ومكث في الحكم تسع سنوات.

Cevdet Küçük, "Mehmed V", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (Ankara: TDV Yayınları, 2003), 28\418.

¹⁰⁴⁵ الصدر الأعظم محمد ساعد باشا "Sadrazâm Mehmed Sait Paşa": محمد ساعد باشا بن حسن الأرزورومي التركي، ولد سنة 1838م بمدينة أرزوروم التركية، تولى منصب الصدر الأعظم أكثر من ست مرات، ولهذا المنصب السلطة المطلقة بعد السلطان مباشرة، آخر منصب له كصدر أعظم كان في عهد السلطان محمد رشاد، توفي ساعد باشا سنة 1914م بعد تنصيبه بمدة على رأس مجلس العيان.

Zekeriya Kurşun, "Said Paşa, Küçük", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (Ankara: TDV Yayınları, 2008), 35\576, 578.

¹⁰⁴⁶ مصطفى خيرى أفندي "Hayri Efendi": هو شيخ الإسلام مصطفى بن عبد الله عوني بن إبراهيم ولد سنة 1867م، تولى نظارة الأوقاف في عهد السلطان محمد رشاد وفي 16 مارس 1914م عين كشيخ للإسلام الحنفي، توفي خيرى أفندي سنة 1921م.

Mehmet İpşirli, "Hayri Efendi, Mustafa", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (Ankara: TDV Yayınları, 1998), 17\62, 64.

¹⁰⁴⁷ Bayram, Sadi; "Sultan Reşad Devrinde Evkaf Bankası Kurulma Çalışmaları", 215, 217.

تسميَةُ البنك وبأنَّ مقرَّه باسطنبول، وجاء في المادة الثانية من قانون بنك الأوقاف، أنَّ البنك يقوم بإجراء جميع أنواع المعاملات التجارية مثل: "الودائع، والسُّحوبات والمعاملات المصرفية، والخصومات، والمعاملات الائتمانية، وخطابات الضَّمان، وإمكانية تأسيس الشَّرَكَات الزراعيَّة والتجاريَّة والصِّناعيَّة بواسطة المعاملات المصرفيَّة، أمَّا المادة الثالثة فحدَّدت فيها قيمة رأس المال التَّأسيسي للبنك، أمَّا المادة الخامسة منه فقررت أنَّه سيتم إدارة الجمعية العامة من قبل مجلس الإدارة، الذي يتكوَّن من (5 إلى 11 عضوًا) تنتخبهم الجمعية العامة، وجاء في المادة السادسة إمكانية إيداع المدوَّعات الرِّسميَّة، فيما نَبَّهت المادة السَّابعة إلى أنَّه سوف يستفيد بنك الأوقاف من أحكام المواد المرقَّمة بين: (24) و(33) من قانون البنك الزراعي التركي، أمَّا المادة التَّاسعة منه فأعطت الصَّلاحية لوزير الأوقاف في أن يضع اللُّوائح الدَّاخليَّة للشَّرْكة المساهمة¹⁰⁴⁸.

ونفى الدُّكتور بايرام وجود سَجَلٍ يبيِّنُ فتح المقرِّ الرِّئيسي لبنك الأوقاف أو أيِّ فرع له، وقال إنَّه يعتقد أنَّ سبب عدم دُخُول القانون حيَّز التنفيذ هو اندلاع الحرب العالميَّة الأولى، واستنتج أيضًا أنَّه كان هناك في المرحلة الانتقاليَّة إلى العصر الجمهوري حوالي (190.000 ليرة) في مديريَّة النُّقود الموقوفة، إلَّا أنَّه في تلك المرحلة تمَّ في قانون الموازنة لعام (1925م) إقرارُ المادة رقم: (6) والتي قرَّرت تطوير مديريَّة النُّقود الوقفيَّة، وربطها بقانون صُنْدوق السَّلامة المبني على (نظام نامة) الإصلاحي¹⁰⁴⁹، مع التحويل له بتنفيذ عمليَّات الإقراض وجمع وبيع الرُّهونات، ليتمَّ في السَّنْوات التي بعدها نقل أسعار الأراضي المباعة ورُسُوم الامتياز وفائض الدَّخْل للمؤسَّسات الوقفيَّة الملحقَّة بمديريَّة تنمية النُّقود الوقفيَّة، أمَّا بالنِّسبة لحصيلَّة نماء هذه النُّقود الوقفيَّة تاريخيًّا؛ ففي سنة 1827م كانت توجد (90.755 ل.ع)، وفي سنة 1923م كانت توجد (321.989

¹⁰⁴⁸ Bayram, Sadi; "Sultan Reşad Devrinde Evkaf Bankası Kurulma Çalışmaları", 217.

¹⁰⁴⁹ تقدم معنا التعريف بهذا القانون انظر الصفحة رقم (31).

ل.ت.)، وفي عام (1943م) وصلت إلى (11.111.423.44 ل.ت.)¹⁰⁵⁰، ولكن تعطل المشروع بسبب انطلاق الحرب العالمية الأولى، وحلّ مكانه البنك الوقفي التركي "Vakıfbankası" ولكنّه اتّبع النّظام التقليديّ الرّبوي¹⁰⁵¹، لتستدرك المديرية العامة للأوقاف التّركية هذا الأمر (وذلك بعد نصف قرن من إنشاء البنك الوقفي التقليدي) وقامت بعملية استبدال مع الدّولة ببيع الأسهم لها، ثمّ تجسيد فكرة البنك التشاركي الوقفي من خلال الأموال التي تمّ الاستبدال بها، وأسّس البنك التشاركي الوقفي بمبلغ إجماليّ قدر بـ: (805 مليون ل.ت.)¹⁰⁵².

وعلى الرّغم من بدايات البنك التشاركي الوقفي التركي الأولى كبنك إسلاميّ ضمن محيطٍ فيه العديد من البنوك الإسلامية، إلّا أنّه وضع نُصب عينه القيام بالتفّرع بسرعة ضمن جميع أنحاء تركيا، للوصول إلى أكبر عدد ممكن من المتعاملين والمهتمين بقطاع الصيرفة الإسلامية، وهو ما تحقّق فعلاً قبل نهاية السنة الأولى من التأسيس، بفتحه لأكثر من 30 فرعاً على مستوى تركيا، وبمضاعفة الجهود في مجال التوسّع بلغ عدد الأفرع في منتصف سنة (2017م)، 49 فرعاً¹⁰⁵³.

وانطلاقاً من أنّ النّظام المصرفي الإسلامي هو نظام اقتصاديّ قائم على دعم الإنتاج مباشرة، فقد أعطى البنك الوقفيّ أهمية كبيرة للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، رغبةً منه في دعم الإنتاج والصّناعة، وتعزيز ثقافتها لدى طبقةٍ واسعةٍ من الفئات الصّناعية المتوسّطة والصّغيرة داخل المجتمع التركي، من خلال تقديم مجموعةٍ من المنتجات المالية الإسلامية القائمة على الشراكة في المال والعمل والربح والخسارة، مع السّعي لتطوير منتجاتٍ

¹⁰⁵⁰ Bayram, Sadi; "Sultan Reşad Devrinde Evkaf Bankası Kurulma Çalışmaları", 217.

¹⁰⁵¹ Bayram, Sadi; "Sultan Reşad Devrinde Evkaf Bankası Kurulma Çalışmaları, 215-218.

¹⁰⁵² موقع البنك التشاركي الوقفي "Vakıf Katılım Bankası"، "yatirimci iliskileri".

Fortune türkiye, "İşte Vakıf Katılım'ın kurucu ortakları" (erş. 06 mart 2022).

¹⁰⁵³ İkrām göktaş, "katılım bankalığı yükselişini sürdürüyor", 35.

وخدماتٍ جديدة تُلبي احتياجاتهم، وأخرى تُلبي حاجات القطاعات الفردية، مع تعزيز مكانة البنك للدخول بقوة في مجال المنتجات المالية وميدان رأس المال والعمل¹⁰⁵⁴.

4.1.1.2 نبذة عن شركاء البنك التشاركي الوقفي وأهم إنجازاتهم:

أولاً: المشاركون في تأسيس رأسمال البنك الوقفي التركي: حصل البنك الوقفي على رخصة بدء العمل من قبل هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية بتاريخ: (2016/02/17م) والمنشور في الجريدة الرسمية برقم: (29627)، وكان قبلها قد حصل على إذن التأسيس من نفس الهيئة وفق القانون رقم: (6205) بتاريخ: (2015/02/27م)، وصدر القانون على كونه شركة تساهمية بتاريخ: (2015/06/25م)، والمنشور في الجريدة برقم: (29284) بتاريخ: (2015 /03/03م)، وبدأ العمل رسمياً في النشاطات المصرفية الإسلامية بتاريخ: (2016/02/24م)¹⁰⁵⁵، وتمّ عمل حفل الافتتاح في مركز الخليج للمؤتمرات وبحضور رئيس الجمهورية التركية السيد رجب طيب أردوغان، ليبدأ البنك عمله من خلال مركزه في "مجيدية كوي" باسطنبول، وبحوالي 120 عاملاً كبدائية أولى، وفي الكلمة الافتتاحية لرئيس مجلس الإدارة السيد "أوزتورك أوران" وصف البنك التشاركي الوقفي بكونه شيئاً مختلفاً عن البنوك المعروفة في الساحة المالية الإسلامية التركية، وأطلق عليه لقب "البنك الرحيم"، وذكر تخصيص (7 آلاف متر) لمقرّ المركز الرئيسي للبنك، وحوالي (1000 متر) لفرعه ضمن نفس المنطقة، موضّحاً أيضاً أنّ هذا البنك تسعى من خلاله تركيا ليكون نموذجاً مستقبلياً عالمياً للمصرفية الإسلامية؛ وبعد الافتتاح مباشرة تمّ وضع مخطط سريع لفتح فروع أولية للبنك في كل من: "اسطنبول

¹⁰⁵⁴ Ikram göktaş, “ katılım bankalığı yükselişini sürdürüyor”, 35.

¹⁰⁵⁵ موقع البنك التشاركي الوقفي Vakıf Katılım Bankası، "Vakıf Katılım'ı Tanıyın" (الاطلاع 27 تشرين الأول 2018). Vakıf katılım Bankası, “faaliyet raporu 2015”, 76.

وأنقرة وقونية وغازي عنتاب وبورصة وإزمير وأضنة وأنطاليا" ليواصل البنك جهوده من أجل تغطية جميع أنحاء تركيا وإمدادها بالفروع البنكية¹⁰⁵⁶.

أما فيما يخص رأسمال البنك التشاركي الوقفي؛ فيرجع بشكل تام إلى المديرية العامة للأوقاف التركية، بنسبة 99% من رأس المال العام للبنك، ممثلة أيضا لمجموعة من الأوقاف المندمجة والمنطوية تحت مسؤوليتها والمسماة بالأوقاف المضبوطة (Mazbut Vakıf)، والمشاركة في رأسمال البنك الوقفي، وهي كل من وقف (بايزيد خان الثاني II بايزيد) بنسبة 0.25%، ووقف (محمود خان الأول ابن مصطفى خان I محمود) بنسبة 0.25%، ووقف (محمود خان الثاني ابن عبد الحميد خان الأول II محمود) بنسبة 0.25%، ووقف (مراد باشا بن عبد السلام مراد باشا) بنسبة 0.25% أيضا، وبلغ مجموع رأسمالها إلى حد الساعة: "9.635.000.000 ل.ت." انظر الجدول رقم: (5)¹⁰⁵⁷.

الجدول 5: المساهمون في رأس مال البنك التشاركي الوقفي التركي.

المساهمون في رأس مال البنك الوقفي	المساهمات الوقفية بالليرة التركية	المساهمات الوقفية بالدولار ¹⁰⁵⁸	النسبة المئوية %
1-المديرية العامة للأوقاف التركية	9.538.650.000 ليرة	672.760.984 دولار	99%
2-وقف بايزيد خان بايزيد الثاني	24.087.500 ليرة	1.698.891 دولار	0.25%
3-وقف محمد خان محمود الأول	24.087.500 ليرة	1.698.891 دولار	0.25%
4-وقف محمد خان محمود الثاني	24.087.500 ليرة	1.698.891 دولار	0.25%
5-وقف مراد باشا مراد باشا	24.087.500 ليرة	1.698.891 دولار	0.25%
مجموع رأس مال البنك الوقفي التركي	9.635.000.000 ليرة تركية	679,566,185 دولار	100%

المصدر: التقرير السنوي لنشاطات البنك التشاركي الوقفي التركي.

¹⁰⁵⁶ وكالة الأناضول للأنباء (AA)، "Vakıf Katılım açıldı" (الاطلاع 05 آذار 2022).

¹⁰⁵⁷ البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Ortaklık Yapısı" (الاطلاع 05 آذار 2022)؛

VKB، "faaliyet raporu 2015"، 2-5.

¹⁰⁵⁸ عند التحويل كان \$1 = 14.18 ل.ت. : (erş. 05 mart 2022)، "The World's Trusted Currency Authority"، XE،

ثانيا: نبذة عن المؤسسات الوقفية المشاركة في تأسيس رأس مال البنك التشاركي الوقفي:

أ/ المديرية العامة للأوقاف التركية: تعتبر المديرية العامة للأوقاف التركية هي الناظر الأول عن جميع الأوقاف وآثارها في تركيا، وبدأت عملية إضفاء الطابع المؤسسي على الأوقاف وأصوبها عندما قام السلطان العثماني "عثمان أورهان غازي" بتعيين كل من المساجد والمدارس والكتليات وغيرها التي قام ببنائها في بورصة كوقف، ونصّب أحد وزرائه وهو الوزير سنان باشا كناظرٍ على هذه الأوقاف وذلك سنة (1395م)؛ ولكن مع التطور الاقتصادي والسياسي والإداري في العهد العثماني، نقلت بعض المؤسسات الوقفية الخاضعة لنظارة الصدر الأعظم إلى نظارة مشيخة الإسلام الحنفية¹⁰⁵⁹، وذلك بالتّحديد سنة (1506م)، وقبل إنشاء نظارة الأوقاف بشكلها المعاصر سنة (1826م) كانت تُدار الأوقاف وتشغل حسب شروط واقفيها التي اشترطوها في أوقافهم؛ وكان يوجد الكثير من النظارات على الأوقاف تحت تسمياتٍ مختلفة "كنظارة الحرمين، نظارة الوزير، نظارة شيخ الإسلام، نظارة الطوبخانه عماراسي، نظارة قضاة اسطنبول"، وفي تاريخ: (13/10/1826م) تم وضع الأوقاف ونظارة الأوقاف الهيمائيون تحت حكم الإدارة المركزية للدولة، وفي شهر ماي لسنة (1920م) تم سنّ قانون "إجراءات اللجان التنفيذية لمجلس الأمة الكبير" من طرف مجلس الأمة الأكبر، وتم بواسطة هذا القانون ضمّ وزارة ووكالة الأوقاف والهيئات الشرعية إلى اللجنة التنفيذية المكونة من (11 شخصا)، ليتمّ إلغاء الهيئة الشرعية ووكالة الأوقاف بموجب القانون رقم: (429) بتاريخ:

¹⁰⁵⁹ مشيخة الإسلام الحنفية: وهي عبارة عن هيئة دينية منشأة من طرف الدولة العثمانية في القرن 17م، وتواجدت على جميع أقاليمها، وسمي متولي المشيخة بـ: "شيخ الإسلام" بعد أن كان يسمى مفتيا، ويعتبر أعلى منصب ديني في الدولة العثمانية، لأنه كان مسؤولا عن تعيين القضاة وعزلهم، والإشراف على التدريس والمدارس والأوقاف، وإصدار الفتاوى. سهيل صبان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية، د.ط. (الرياض: مكتبة الملك فهد، 2000)، 142؛ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ط.1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)، 302/02؛ 27-26/7.

Soner Duman - fares Zaher, "Kuzey Afrika'nın Fethedilmesinden Bağımsızlığa Kadar Cezayir'de Hanefi Mezhebi ve Hanefi Şeyhülislamlığı", Bilimname Dergisi 37 (2019), 973.

(1924/03/03م)، وتمَّ تحويل واجبات هذه الهيئات إلى المديرية العامة للأوقاف التي تندرج تحت سلطة مجلس الوزراء، لتصبح لها ميزانية مستقلة وهيئة برلمانية خاصة بها، لتعمل تغييرات مهمة بعدها، متعلقة أساسًا بإدارة الأوقاف بموجب قانون الأوقاف رقم: (2762) في تاريخ: (1935/06/05م)، ودخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ: (1956/06/27م)، بموجب القانون التنفيذي رقم: (6760) والذي حدّد الواجبات والتنظيمات الخاصة بالمديرية العامة للأوقاف، وتمَّ السماح للمديرية العامة للأوقاف بالقيام بتشغيل الأوقاف في مشاريع استثمارية وتجارية وصناعية وزراعية، وفق القانون رقم: (1262) بتاريخ: (1970/05/19م)، وتمَّ إعطاء مكان وحيز للمواد القانونية المتعلقة بالأوقاف أيضًا، ضمن القسم الثالث من القانون المدني التركي وبرقم: (4721)؛ وبمرسوم القانون رقم: (227) الصّادر في تاريخ: (1984/06/08م) والمتعلّق بالتأسيس والتنظيمات وواجبات المديرية العامة للأوقاف، من ناحية حيازتها لشخصية اعتبارية تابعة لرئاسة الوزراء، وتخصيص ميزانية ملحقة لها، أمّا فيما يخص الهيكل الخاص بالمديرية العامة للأوقاف فقد تمَّ تنظيمه وتحديدده بموجب القانون رقم: (5737) من قانون الأوقاف بتاريخ: (2008/02/20م) لتظهر وزارة الأوقاف بشكلها الحالي من خلال القانون الصّادر عن رئاسة الجمهورية التركية، المتعلّق بتنظيم الأوقاف وهيكلها والمؤسسات التابعة لرئاسة الوزراء بتاريخ: (2018/07/15م)، المنشور في العدد رقم: (30479) من الجريدة الرسمية، وفي المرسوم رقم: (4) من المادة رقم: (693) أصبحت مرتبطة بوزارة الثقافة والسياحة، ولها ميزانيتها الخاصة بها، وهو آخر وضع وصلت إليه المديرية العامة للأوقاف التركية بشكلها اليوم¹⁰⁶⁰، والتي انضوت تحتها معظم الأوقاف التركية المسجلة والمقيّدة، مع القيام بعملية التّحقيق في جميع الأوقاف الضّائعة والمندثرة ومحاولة استرجاعها، ومن ضمنها التّقود الوقفية التي تمَّ استخدامها

¹⁰⁶⁰ Vakıflar genel müdürlüğü, “Vakıflar genel müdürlüğü 2019-2023 stratejik plan” (pdf: T.C Kültür Ve Turizm Bakanlığı, 2019), 09-10; Tuba Akar, “Vakıflar Genel Müdürlüğü ve Vakıf Kültür

كوسيلة معاصرة في الاستثمارات الوقفية، ثم إنشاء بنك وقف (Vakifbank) التقليدي من خلالها، ليتم استبدال أسهمها مع الدولة، وتم من خلالها إنشاء البنك التشاركي الوقفي التركي في شكله المعاصر¹⁰⁶¹.

ب/ وقف بايزيد خان (بايزيد الثاني): وهو وقف عائد للسلطان بايزيد الثاني، وهو الابن البكر لفتح سلطان محمد، المولود لأمه الخاتون جولباهار بمدينة ديميتوكا سنة (1448م)، ولما بلغ من العمر 7 سنوات تم إرساله إلى أمانة أماسيا، وعرفت فترة حياته مجموعة من الخلافات مع والده، بسبب استخدامه الأفيون كثيرا، وعدم فرضه القيود على الممتلكات الوقفية، ومن جهة أخرى لعدم تسليم تاجر مطلوب لاسطنبول، ولما توفي السلطان محمد الفاتح في (1481/05/03م) تولى السلطان بايزيد الحكم بعد وفاة والده في تاريخ: (1481/05/21م)، وبعد توليه الحكم دخلت السلطنة في بعض النزاعات الداخلية من أجل تقسيم السلطنة، إلا أن بايزيد أفشل ذلك كله، من خلال تقديم بعض التنازلات وخوض معارك أخرى، وتميزت فترته بعودة نقابة الأشراف، وإعادة بعض الأوقاف إلى أصحابها، إلا أنه بعد مرض بايزيد بداء النقرس بدأت تظهر بعض الخلافات على السلطنة، ليتنازل لابنه سليم عن السلطة بعد 30 عاما من توليها، وبالتحديد في تاريخ: (1512/04/24م)، وتوفي بعدها بشهر مع شبهة وفاته مقتولا بالسهم، وترك بايزيد الكثير من الأوقاف في اسطنبول وأماسيا وبورصا وسكاريا وغيرها من المدن، على هيئة جُسُور وكليات وحمامات ومطاعم ومساجد¹⁰⁶².

وتم تأسيس وقفية بايزيد الثاني سنة (911هـ/1505م)، وتم من خلالها وقف الكثير من الممتلكات والخدمات في مدينة اسطنبول وحدها، كالمنازل والمحلات والحدائق والمراعي والأراضي، ومنها الأرض التي بنى فيها مسجده

Varlıklarının Korunması", Erdem Dergisi 59 (2011), 02-03.

¹⁰⁶¹ Fortune türkiye, "İşte Vakıf Katılım'ın kurucu ortakları".

¹⁰⁶² Şerafettin Turan, "Bayezid II", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (Ankara: TDV Yayınları, 1989), 5/234-238.

"مسجد بايزيد" ومطبخ للفقراء ومدرسة وكلية، ويقع جزء مهم من العقارات المتبرّع بها في كل من مناطق (باي أوغلو، وشيشلي وجلطا)، وهذا حسب مؤسسة أحكام الأوقاف التي كانت ناظرة على هذه الأوقاف، ومستثمرة لها من خلال استخدام أسلوب الإجارة والإجارتين، وإن كان هذا النوع من الأوقاف حدث حوله الكثير من اللّغط في ملكية المال من عدمه للواقف، وإن كان يعدّ وقفا إرصاديا أو لا؟ فقد سُميت في العهد العثماني بـ: "الأوقاف من قبيل التّخصيصات"¹⁰⁶³، وحُولت الكثير من أوقاف بايزيد الثاني في عهد سليم الثالث إلى نظام الإقطاع، وأحدثت فيها تغييرات كثيرة، ومع مرور الوقت وفي عوض ضمّها إلى مؤسسة الأوقاف تم ضمّها إلى ممتلكات البلدية في اسطنبول، ليتّمت استرجاعها بعدها من طرف الأمانة العامة للوقف في تركيا، أمّا حاليا فتُسيّر وقفية بايزيد الثاني من طرف المديرية العامة للأوقاف التركية، ولها غلّات وعوائد كثيرة ومنها الأموال الموقوفة التي أسّس بها البنك التشاركي الوقفي¹⁰⁶⁴.

ج/ وقف محمد خان (محمود الأول): وُلد السُلطان محمد خان الأول في يوم: (2 أغسطس 1696م)، بمدينة أديرنة شمال تركيا، وهو الابن البكر لمصطفى ووالدته هي صالحة سلطان، أمضى سنوات طفولته في أديرنة حيث تلقّى تعليمه هناك، تم خلع والده عن الحكم في أديرنة سنة (1703م)، وأُحضِر مع إخوته إلى اسطنبول سنة (1705م)، لِيُربَّح في السِّجن ويمكُث فيه حوالي 27 سنة، وكان يشغَل سائغا في تلك الفترة، وبعد التمرد الذي نفّذه بَنُونا خليل على السُلطان أحمد الثالث تنازل هذا الأخير عن السُلطنة، ليصبح محمود الأول هو السُلطان بتاريخ: (02/11/1730م)، ومثّلت مرحلة حكمه جهةً مشرقاً للدولة العثمانية في كل نواحيها تقريبا، تاركا فترة طويلة من السّلام لخلفائِهِ في الحكم، تُوفي السلطان محمود الأول عندما كان راجعا من صلاة الجمعة عند مدخل دميركابي التّابع لقصر الطوبكابي في تاريخ: (13 ديسمبر 1754م)؛ واشتهر

¹⁰⁶³ أحمد آق قندوز، القوانين العثمانية وتحليلاتها الشرعية، ط.1 (اسطنبول: وقف البحوث العثمانية، 2021)، 438-442.

¹⁰⁶⁴ موقع الأمانة للأوقاف التركية (Vakıflar genel müdürlüğü)، "Kamuoyuna Duyuru" (الاطلاع 06 آذار 2022).

محمود الأول بكثرة وقفياته، خاصة مراكز العلم والمكتبات والكتب والمساجد والتي منها: "كلية نور عصمانية، مسجد دفتردار كاييسي، ومسجد حاجي كمال الدين، مساجد السلطان محمود وقنديلي بأوسكودار، وتعمير مسجد بايزيد"، وله مكتبات في جامع الفاتح والسلمانية وآيا صوفيا وجلطة، ووقف قرى بأكملها في فيدين ببلغاريا، وسمندرية بصربيا، وجعل غلته لصالح المساجد والمكتبات، كما أنشأ المكتبات في فيدين وبلغراد ووقف لها كتباً قيمة، ووقف كتباً لمكتبة قصر الطوبكابي، وأنشأ مدرسة ابتدائية وقفية في محيط آيا صوفيا، وبنى حماماً وقفياً يُسمى بحمام (جفال أوغلو)، وشرط ريعه لصالح مكتبة آيا صوفيا، ووقفه هذه شغالة لصالح المكتبة إلى غاية يومنا هذا، كما بنى كلية بأكملها تضم مكتبة ومدرسة ومراكز خدمية في القاهرة بمصر، وغيرها الكثير من الأوقاف الخيرية التي بناها وتميز بها السلطان محمود الأول خارج حدود تركيا¹⁰⁶⁵، وتدار أوقافه حالياً من طرف المديرية العامة للأوقاف التركية تحت اسم: (الأوقاف المضبوطة)، ومنها القسم الذي استثمر في رأس مال البنك التشاركي الوقفي.

د/ وقف محمد خان (محمود الثاني): وُلد السلطان محمود خان الثاني بتاريخ: (1785/07/20م)، وهو ابن السلطان عبد الحميد الأول والسلطانة (ناكشيديل)، وكان يلقب بمحمود خان الكبير، وأصبح سلطان الدولة العثمانية بتاريخ: (1808 /07/28م)، وقام بإصلاحات جوهرية مسّت الهيكل الإداري والتنظيمي للدولة العثمانية، من خلال القضاء على العقلية الانكشارية، وعرفت فترته صراعات مع فرنسا وحروب مع إنجلترا وروسيا وتمردات في مصر، لذلك سعى لاستحداث جيش جديد وحديث قتالياً وعتاداً وألبسةً، ومن أجل التمويل المادي اللازم لهذا الهدف سعى لاستغلال الثروة الوقفية من خلال جمع جميع الأوقاف الموجودة في عهده، تحت مؤسسة تابعة للدولة ناطرة عليه وهي: نظارة الأوقاف الهيمايونية (Evkāf-ı Hümâyün)

¹⁰⁶⁵ Abdülkadir Özcan, "Mahmud I", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi Ankara: (TDV Yayınları, 1989), 27/348-352.

(Nezâreti)، توفي السلطان محمود خان الثاني يوم: (28/06/1839م) ولم يُعلن عن وفاته حتى الثلاثين من نفس الشهر¹⁰⁶⁶، وكان له فضلٌ كبير في جمع الأوقاف تحت قُبَّة واحدة، وساهم في وقف الكثير من الأموال والخيرات والتي تَقْبَعُ إدارتها حاليًا تحت مسؤولية المديرية العامة للأوقاف التركية، ضمن ما يُسمَّى بالأوقاف المضبوطة أو الملحقة، ومنها المجمَع الذي دُفِن فيه السلطان محمود بالفتح في اسطنبول، ويحتوي على عين وقفية ونافورة¹⁰⁶⁷، وساهمت المديرية العامة بجزء من هذه الوقفية في عملية تأسيس رأس مال البنك الوقفي على هيئته اليوم.

هـ/ وقف مراد باشا ابن عبد السلام مراد باشا: هو الوزير الأعظم مراد باشا كُويُوجو، لم يَرِد في التراجم وكتب التاريخ تاريخ ميلاده مطلقًا، ولكن تشير التقديرات إلى أنّه وُلِد حوالي عام (1522م)، وهذا التاريخ مبنيٌّ على تقديرات سيِّه الذي عاشه، والذي بلغ أكثر من 90 سنة وقت وفاته، وهو معروف أيضًا باسمه المستعار "كُويُوجو"، وجاء في المصادر أنّه من أصل كرواتي، وهو رجل دولة عثماني شغل منصب الوزير الأعظم لمُدَّة خمس سنوات، بين فترتي: (1606-1611م) في عهد السلطان أحمد الأول (1603م/1617م)؛ فبعد تكوينه العسكري الذي خضع له خَدَم في عدَّة قصور مختلفة لِيُغَادِر بعدها القصر ويتولَّى شؤون الدَّولة الأخرى، فعمل كرئيس للخَدَم بجانب والي مصر محمود باشا عام (1554م) وأصبح السَّنَجَقِي في مصر عام (1554م)، وشارك في الرِّحلة الاستكشافية التي نظَّمها "كوكا سنان باشا" إلى اليمن عام (1571م)، وتولى منصب والي أرضروم بين سنوات (1571م-1573م)، ووالي اليمن لمُدَّة أربع سنوات ابتداء من سنة (1576م)، واستُدعي من هناك سنة (1580م) بسبب الثَّرْوَة غير المبرَّرة له، تمت مصادرةُ

¹⁰⁶⁶ Kemal Beydilli, "Mahmud II", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (Ankara: TDV Yayınları, 1989), 27/352-357.

¹⁰⁶⁷ Burcu Özgüven, "Mahmud II Türbesi, Sebili, Çeşmesi Ve Hazîresi", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (Ankara: TDV Yayınları, 1989), 27/357.

أمواله وسجنه في اسطنبول ليتم الإفراج عنه بعدها ليتولّى منصب الولاية في طرابلس، ليُعَيّن مراد باشا فيما بعد حاكماً لقبرص وحلب واليمن للمرة الثانية ولددمشق سنة (1593م)، وفي أثناء حروبه مع إيران أقام الشتاء في مدينة ديار بكر، ويقال إنّه تُوفي هناك مسموماً في منطقة جولاق (Cülek) بتاريخ: (1611/08/05م) وصُوِّدَت جميع أمواله وملابسه بعد وفاته، والتي بلغت آنذاك حوالي (6.5 مليون أكجة)، كما قُتل رئيس أركانه وكبير بوابيه أيضاً، ودُفِن مراد باشا مؤقتاً في ديار بكر، ثم نُقل إلى قبره بجوار المدرسة التي بناها في حي وزنجيلار (vezneciler) باسطنبول¹⁰⁶⁸.

وشملت وقفية مراد باشا ثلاثة أقسام، تضمّن القسم الأول منها قبواً مجهّزاً، ومجموعة من الغرف بلغت حوالي (30 غرفة) أو أكثر، وإسطنبولاً للأحصنة، وجاء القسم الثاني من وقفيته محتوياً على وقفٍ لمكان واسع سُمّي بـ: "ديوانهانة"، ويوجد أمامه ساحة واسعة مخصّصة للحيوانات والاعتناء بها، وتوجد أيضاً حنفية ماء وقفية ووراءها أراض واسعة فارغة، وغرفة كبيرة ومطعم وقبو وأربعة غرف ومطعم آخر ومراحيض وحمام ومكان للوضوء، ومكان لغسل الملابس وتخفيفها، أمّا القسم الثالث منه فاحتوى على وقفٍ سُمّي بالغرف الخاصة منها أربعة غرفٍ أسفلها وأربعة غرفٍ أعلاه ومطبخ وقبو، وحمام ومراحيض ونافورة وحديقة أشجار¹⁰⁶⁹، وفي وقتنا اليوم ساهمت مديرية الأوقاف بجزء من وقفيته في تأسيس البنك التشاركي الوقفي.

¹⁰⁶⁸ Ömer İşbilir, "Kuyucu Murad Paşa", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (Ankara: TDV Yayınları, 1989), 26/507-508; Abdullah Demir, Murad Paşa'nın Kuyucu vakfiyeleri ve vakıf eserleri (Sivas: pamukkale Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek lisans Tezi, 2015), 5-9.

¹⁰⁶⁹ Demir, Murad Paşa'nın Kuyucu vakfiyeleri ve vakıf eserleri, 56-65.

4.1.2 القانون الداخلي للبنك الوقفي والمجالس المسيرة له:

4.1.2.1 القانون الداخلي للبنك التشاركي الوقفي ومصادر استمداده:

احتوى القانون الأساسي للبنك التشاركي الوقفي التركي على 35 مادة قانونية متعلّقة بتنظيم البنك، وقُيِّمَت مواد العقد الأساسي للبنك على الشكل التالي¹⁰⁷⁰:

أولاً: التأسيس: وتضمّن قانون التأسيس المادة رقم: (01) واحتوت هذه المادة على كون البنك مؤسساً بحسب القوانين المنظّمة للمصرفية التشاركية في تركيا، وكونه بنكاً تشاركياً إسلامياً مؤسساً في تاريخ: (2015/03/03م) ومنشوراً في عدد الجريدة: (29284) بتاريخ: (2015/02/27م)، وأُذِنَ بتشغيل البنك في عددها رقم: (6205) مصرّحة بكونه شركة تساهمية من قبل الشركاء الخمسة الذين رأيناهم سابقاً، والمؤسّسين لرأس مال الشركة التساهمية للبنك التشاركي الوقفي.

ثانياً: اسم الشركة التساهمية: احتوت المادة (02) من القانون الأساسي للبنك على اسم الشركة التساهمية بكونها الشركة التساهمية لبنك الوقف التشاركي (Vakif Katilim Bankası Anonim Şirketi dir).

ثالثاً: الموضوع والهدف: احتوت هذه المادة رقم: (03) على أنّ غاية البنك هي تنفيذ جميع العمليات التي تحتوي عليها البنوك التشاركية الإسلامية، والتي تدخل في نطاق مبادئ المصرفية غير الربوية (أي الإسلامية)، والتي من خصائصها: "قبول الأموال التشاركية، إعطاء جميع أشكال القروض التّقديّة وغير التّقديّة، جمع رؤوس الأموال، وفتح الحسابات والاقتراض، وقَبُول السِّلْف من داخل البلد وخارجه، إقامة الشراكات في الربح والخسارة، أو أي نوع آخر من أشكال التعاون مع البنوك والشركات المحلية والدولية، كما ذكرت الأنشطة والمعاملات التي يقوم بها البنك ك: "المعاملات المتعلّقة بالمنقولات من المواد الخام أو المصنعة، والآلات،

¹⁰⁷⁰ موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Yatırımcı İlişkileri".

والمعدات، والطائرات...أو المتعلقة بغير المنقولات كالأراضي والمباني، من خلال تفعيلها وتشغيلها بيعاً أو مقايضة أو تبرعاً أو بناءً أو تشغيلاً، وما يرتبط بهذه المعاملات من تسجيل وإعلان وتقارير... وإصدار هذه الشركة بالمشاركة في الأرباح والخسائر والأسهم المستردة، وسندات المشاركة في الأرباح، وأدوات الدين والأوراق المالية وأدوات سوق رأس المال، والتّقد والودائع، وجميع أنواع معاملات الدّفع والتّحصيل، وتحويل الأموال والخدمات المصرفية بالمراسلة والحسابات الجارية...خدمات الحفظ، إصدار جميع أنواع أدوات الدفع، مثل بطاقات الائتمان، معاملات الصّرف الأجنبي شراء وبيع أدوات سوق المال والسلع، والشراء والبيع للمعادن النفيسة والأحجار الكريمة بناءً على المؤشرات الاقتصادية والمالية، الشراء والبيع والوساطة في العقود الآجلة وعقود الخيار، والمنتجات المالية البسيطة أو المعقّدة المحتوية على أكثر من أداة مشتقة، ومعاملات الالتزام بإعادة الشراء أو البيع، التعهد بالضمانات والكفالات والالتزامات، القيام بمعاملات الشراء والبيع في إطار الالتزامات المتعهد بها في نطاق القانون والعقد المبرم مع وكيل وزارة المالية أو البنك المركزي وجميعاته؛ شراء أو إجارة أو بيعاً أو إدارة أو تطويراً أو إنشاء لجميع الحقوق العينية أو المعنوية.

رابعاً: مقرّ الشركة: واحتوت المادة رقم: (4) عنوان مقر الشركة الرئيسي كالتالي: (Saray Mh. Dr. Adnan (Büyükdenez Cad. No:10 Ümraniye- İstanbul'dır)، كما أوضحت هيكله البنك الوقفي وتنظيمه، تتكوّن من المديرية العامة، ومن وحدات وفروع خدمة محلية ودولية، وأنّ سلطة تحديد الطبيعة البنكية والواجبات والشّكل القانوني للوحدات الخدمية تقع على عاتق مجلس الإدارة، وأنّه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرّر استخدام فروع بنك آخر كمراسلين.

خامساً: مدّة الشركة: واحتوت المادة رقم: (5) على تحديد مدّة الشركة وعلى أنّها شركة غير محدودة المدّة.

سادسا: طبيعة شهادات رأس المال والأسهم: واحتوت المادة رقم: (6) على قرارات مجلس الإدارة حول قيمة رأس مال البنك، البالغ: (1.020.000.000 ل.ت.)، وبلغ عدد الأسهم المقسم عليها رأس المال (102.000.000.000 سهم)، بقيمة تقدّر بـ: (0.01 ل.ت)، توزعت بين مديرية الأوقاف وشركائها الباقين في رأس المال ينظر الجدول القادم رقم: (6)، كما وضحت هذه المادة مدّة صلاحية رأس مال الشركة وإجراءات زيادة قيمته أو السحب منه، أو إنهاء تشغيله، وفي حالة الزيادة في رأس المال يُلزم مجلس إدارة البنك بمراجعة أحكام المادة رقم: (29).

سابعا: الأدوات المالية المصرّح بإصدارها: ورخصت المادة رقم: (7) للبنك إصدار الأدوات والأوراق المالية في نطاق ما يعرف بأدوات الدين، ويكون ذلك وفقاً للتشريعات ذات الصلة، وفي إطار القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة، كما أوضحت أنّه يجوز للجمعية العامة أن تترك تحديد توقيت وقيمة وشروط هذه الإصدارات لتقدير مجلس إدارة البنك.

ثامنا: أعضاء وإدارات الشركة: احتوت المادة رقم: (8) على الهيكل والأجهزة الإدارية المرخصة للبنك، وتمثلت في كل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة، وأنّ مجلس الإدارة يُعيّن عضوا واحدا مديرا عاما، ورخصت لمجلس الإدارة بتشكيل لجان خاصّة لتقييم أداء البنك لواجباته ومسؤولياته على نحو فعّال.

تاسعا: فترة مجلس الإدارة: احتوت المادة (9) على أنّ مجلس الإدارة يتكون من (5 أعضاء على الأقل) و(9 أعضاء على الأكثر) بما في ذلك المدير العام للبنك، وحددت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة بثلاث سنوات.

عاشرا: إدارة الشركة: وصّحت المادة رقم: (10) منه بأنّ لمجلس الإدارة كامل الصلاحيّة في نقل الإدارة. الحادي عشر: تمثيل الشركة: قضت المادة (11) بأنّ سلطة التمثيل لمجلس الإدارة تستخدم بتوقيع مزدوج.

الثاني عشر: توزيع واجبات أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتمثيل: نصّت المادة رقم: (12) على توزيع المهام والممثّلين المفوضين لأعضاء مجلس الإدارة وشكله؛ مع تسجيل وإعلان ما نصّت عليه التشريعات القانونية.

الثالث عشر: واجبات وصلاحيات مجلس الإدارة: حدّدت المادة رقم: (13) بأنّ مجلس الإدارة مفوض لتلك الموكلة إلى سلطة الجمعية العمومية وفقاً للقانون الأساسي، مع توصيتها بعدم الإخلال بالواجبات والصلاحيات غير القابلة للتحويل، الخاصة بمجلس الإدارة والمنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة، كالإدارة العليا للبنك وإصدار التعليمات بشأنها، وتحديد تنظيم إدارة البنك والمحاسبة والمراجعة المالية، وتعيين وعزل المديرين، ومسك الأسهم وقرارات مجلس الإدارة ودفاتر اجتماعات الجمعية العمومية، وإعداد التقرير السنوي وبيان حوكمة الشركة، والتحضير لاجتماعات الجمعية العمومية.

الرابع عشر: اجتماعات مجلس الإدارة: حدّدت المادة رقم: (14) بأنّ مجلس الإدارة لا بدّ لهم من الاجتماع على الأقل مرتين في الشهر في المركز الإداري للبنك، وقد يتم تأجيل الاجتماع لمرة واحدة بموافقة الرئيس، ويمكن لهم استعمال نظام الاجتماع الإلكتروني، ويجوز لكل عضو في مجلس الإدارة أيضاً أن يطلب من الرئيس الاتصال بمجلس الإدارة للاجتماع غير العادي أيضاً، والإبلاغ عن جدول أعماله، وغيرها من قضايا الاجتماعات، كالتصويت، والتقارير الواجب مناقشتها... إلخ.

الخامس عشر: حقوق وواجبات أعضاء مجلس الإدارة: حدّدت المادة رقم: (15) حقوق أعضاء مجلس الإدارة كتحديد الأجر والحق في السلام، والمكافآت والأقساط وفترات الدّفع التي يمكن منحها لأعضاء مجلس الإدارة، وواجباتهم نحو البنك في حال التعاملات المصرفية مع الأقارب، والإجراءات التي يمكن أن يتخذوها

من عدمها... إلخ.

السادس عشر: لجان مجلس الإدارة: حدّدت المادة رقم: (16) مؤشرات نجاح لجان مجلس الإدارة للوفاء بواجباته ومسؤولياته بفعالية، فرخّصت لكل من اللّجنة الائتمانية ولجنة الإشراف ولجنة إدارة الشّركات ولجنة التسعير واللّجان الأخرى في إنشاء لجان فرعية تحت تصرّفهم، في إطار طريقة العمل التي يقدّمها مجلس الإدارة إلى اللّجان... إلخ.

السابع عشر: لجنة الائتمان: حدّدت المادة رقم: (17) إمكانية وصلاحيّة تحويل ونقل سلطة إعطاء القروض وما يتعلّق بها إلى لجنة القرض، في إطار الإجراءات والمبادئ المحدّدة في التشريع، كما فصلت أحكام انتخاب أعضاء اللّجنة، وحالات غيابهم وجدول أعمال اللّجنة، وأنّ هذه اللّجنة تعمل في إطار القانون المصري، ووفقاً للمبادئ التي يحدّدتها مجلس الإدارة.

الثامن عشر: لجنة التدقيق: حدّدت المادة رقم: (18) أنّه يتم تعيين مجلس الإدارة كأعضاء في لجنة التدقيق للمساعدة في تحقيق أنشطة التدقيق والمراقبة، كما وضّحت هذه المادة مهام لجنة التدقيق في عملياتها التدقيقية والرقابية، نيابة عن مجلس الإدارة، كعمليات الرّقابة الدّاخلية للبنك وإدارة المخاطر، ومراقبة فعالية أنظمة التدقيق الدّاخلية وتفعيلها، ومراقبة أنظمة المحاسبة والإبلاغ والتصنيف والتّقييم والدّعم مع لجان التدقيق والرّقابة المستقلّة.

التاسع عشر: لجنة إدارة المؤسّسة: وضّحت المادة رقم: (19) إلزامية إنشاء لجنة خاصة بحوكمة المؤسّسة البنكية لمراقبة امتثال البنك لمعايير ومبادئ حوكمة المؤسّسات، وتقديم اقتراحات لمجلس الإدارة للرفع من جودة عملية الامتثال، وجميع النّشاطات التي تقوم بها هذه اللّجنة تحفظ في سجلّات مكتوبة ومؤرشفة.

العشرون: لجنة التسعير: وضّحت المادة رقم: (20) أنّ هذه اللّجنة تقوم بنشاط تقييم سياسة التسعير

وممارساتها في إطار إدارة المخاطر، كما تقدّم اقتراحاتها إلى مجلس الإدارة كل عام.

الواحد والعشرون: الجمعية العامة: وضّحت المادة رقم: (21) بأنّ الجمعية العامة تقوم بأداء الواجبات المخصّصة لها وفق القانون المصرفي والتّجاري أو التّشريع ذي الصّلة، ويستخدم الصّلاحيات دون أي إخلال بالواجبات، كما حدّدت أهمّ الواجبات التي لا يمكن إيعازها إلى الجمعية العامة والتي منها: "تعديل الاتفاقيات الأصلية، انتخاب أعضاء مجلس الإدارة اتّخاذ قرارات بشأن استخدام البيانات المالية، وتقرير النّشاط السنوي لمجلس الإدارة، وتحديد أسهم الأرباح... إلخ.

الثانية والعشرون: اجتماعات الجمعية العامة: بيّنت المادة رقم: (22) اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية، وبأنّها تُعقد في غضون ثلاثة أشهر من نهاية كل فترة نشاط، وأنّه إذا لزم الأمر يتم استدعاء الجمعية العامة إلى اجتماع غير عادي، وتُعقد الجمعية العامة في مقرّ مركز البنك، أو في المقاطعة الأخرى التي يوجد بها مركز البنك.

الثالثة والعشرون: الإعلان والاتصال: بيّنت المادة رقم: (23) بأنّ الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة هو من مهام مجلس الإدارة كقاعدة عامّة، وأنّه تُطبّق أحكام القانون التّجاري التركي على المكالمات التي تُعمل من طرف المساهمين والأمناء وموظفي التّصفية، وأنّه يتم الإعلان عن دعوة اجتماع الجمعية العامة في صحيفة سجل التّجارة التركي... إلخ.

الرابعة والعشرون: جدول الأعمال: حددت المادة رقم: (24) حيثية جدول الأعمال، وبأنّها تحدّد بواسطة الدّعوة إلى الجمعية العامة، وعدم إمكانية التفاوض على القضايا غير المدرجة في جدول الأعمال أو التي من قرارات الجمعية العامة.

الخامسة والعشرون: حقّ التصويت والمشاركة في الجمعية العامة: حدّدت المادة رقم: (25) أنّه يجوز

للمساهمين أو ممثله المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة، حسب أحكام القانون التجاري والتشريعات ذات الصلة التي تنطبق على الممثل.

السادسة والعشرون: وجود ممثل الوزارة في الاجتماعات: وضحت المادة رقم: (26) بإلزامية حضور ممثل وزارة الجمارك والتجارة لاجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية، مع التوقيع على محضر الاجتماع وإلا لن يُعتدَّ بها.

السابعة والعشرون: تسيير الاجتماعات: بينت المادة رقم: (27) أنه في حالة عدم وجود رئيس الجمعية العامة لتسيير الاجتماعات، فإنه يتولى وكيل رئيس الجمعية العامة ذلك، وفي حالة غيابه تُعزى لشخص يتم انتخابه من طرف المساهمين.

الثامنة والعشرون: التّصاّب: أقرت المادة رقم: (28) التّصاّب اللّازم لعقد الجمعية العامة للبنك، وهو الربع من المالكين أو المساهمين، مؤكّدة على وجوب حماية هذا التّصاّب خلال الاجتماع، ويتم اتّخاذ القرارات بالنّظر إلى غالبية الأصوات.

التاسعة والعشرون: الإعلان والإشهار: أكّدت المادة رقم: (29) على وجوب عمل إشهار في صحيفة (سجل التجارة التركية) وفقاً للمادة (35) من القانون التجاري التركي.

الثلاثون: فترة المحاسبة: حدّدت المادة رقم: (30) فترة المحاسبة والتي تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي يوم 31 من ديسمبر، أما فترة الحساب الأولى فتبدأ من تاريخ إنشاء الشركة وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من عام التأسيس.

الواحد والثلاثون: تثبيت وتوزيع الأرباح: حدّدت المادة رقم: (31) أنه من صافي الربح السنوي للبنك التشاركي الوقفي يتم توجيهه (5%) من مجمل رأس المال المدفوع إلى الاحتياطي القانوني العام، ويتم توجيهه

(5%) إلى الاحتياط الاستثنائي، وتوجّه نسبة (9%) إلى المستخدمين والموظّفين كمكافأة أرباح، ويوزّع الباقي من الأرباح على أصحاب الأسهم بعد توزيع حصّة الاحتياطي القانوني وذلك وفق المادة (2/523) من القانون التجاري التركي.

الثاني والثلاثون: الاحتياطي القانوني: أُكّدت المادة رقم: (32) بأنّه تنطبق أحكام المواد رقم: (519) إلى غاية المادة رقم: (523) من القانون التجاري التركي على الأموال الاحتياطية القانونية التي يخصّصها البنك.

الثالث والثلاثون: البيانات المالية والمراجعة: أُكّدت المادة رقم: (33) على قيام مجلس الإدارة بإعداد البيانات المالية ومرفقاتها، وتقرير النشاط السنوي للفترة المحاسبية السابقة، كما هو محدّد في معايير المحاسبة التّركية وغيرها من الموضوعات.

الرابع والثلاثون: الاندماج أو إنهاء أو تصفية الشركة: أُكّدت المادة رقم: (34) أنّه من صلاحيات مجلس الإدارة القيام بإنهاء وتصفية البنك لأي سبب، وفق ما يمليه القانون المصرفي والتّجاري وأحكام التشريعات ذات الصلة؛ ويتم تحديد دمج أو نقل البنك من قبل الجمعية العامة حصراً، بما يوافق أيضاً القانون المصرفي والتجاري التركي والتشريعات ذات الصلة.

الخامس والثلاثون: الأحكام القانونية: صرّحت المادة رقم: (35) أنّه تُطبّق أحكام القانون المصرفي والتّجاري وقانون أسواق رأس المال وغيرها من التشريعات المتعلّقة بالقضايا والموضوعات غير المدرجة في القانون الأساسي للبنك.

أمّا بالنسبة لمصادر القوانين الأساسية للمصارف الإسلامية عامّة فإنّها واحدة تقريباً، وتقوم أساساً بكافة المعاملات وأعمال التمويل والاستثمار اللازمة لتحقيق أهدافها وفقاً للقوانين النّافذة في كل بلد، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال التقيّد بالمبادئ والمعايير التي يتم وضعها من طرف

المؤسسات الشرعية للرقابة المصرفية الإسلامية، أو وفق الهيئة الشرعية للبنك التشاركي الوقفي، والتي تقوم بوضع الصيغ والمنتجات المالية وإجازتها ليعمل في إطارها المصرف الإسلامي، لذلك يرى البنك التشاركي الوقفي التركي أنه لا بد من استغلال الوساطة المصرفية الإسلامية (القطاع الربحي) لتعزيز العلاقة بينها وبين المسؤولية المجتمعية المتمثلة في الوقف (القطاع غير الربحي)، والتي تتعرض للإهمال والضياع، لذلك يسعى البنك التشاركي الوقفي لإحياء ثقافة الوقف تحت شعار "حمل قيم ماضينا المشترك إلى المستقبل المشترك (Ortak gemiřimizin deęerlerini ortak geleceęe tařımak)"، مما يُخفّف من المشاكل الاجتماعية ويحدّ من الفقر فضلا عن تحقيق الغاية الأهم وهي نيل رضا الله تعالى¹⁰⁷¹.

4.1.2.2 فروع البنك التشاركي الوقفي والمجالس المسيرة له:

إنّ الملاحظ في مسيرة البنوك الإسلامية في تركيا أنّها دخلت بخطوات سريعة وبقوّة ضمن السّوق المصرفية، والأدهى من ذلك تلقّيها القبول لدى طبقة كبيرة من المتعاملين الاقتصاديين، مما أعطى دفعة أكبر لفتح بنوك أخرى، ومن هذه البنوك البنك التشاركي الوقفي، الذي على رغم حداثة نشأته سنة 2016م إلّا أنّه تمكّن من احتلال مكانة مهمّة ضمن السّوق المالية الإسلامية بتركيا، سواء من ناحية نمو رأس ماله أو نسبة الاستثمارات، أو من ناحية فروعه المنتشرة في أرجاء تركيا.

أولا: فروع البنك التشاركي الوقفي: وصل عدد المحافظات التي تمّ فيها افتتاح فروع للبنك الوقفي بنهاية سنة 2016م (وهو عامه الأول) إلى 17 محافظة تركية ومجموع 30 شعبة موزّعة على المحافظات، يشتغل فيها حوالي 437 عامل¹⁰⁷².

¹⁰⁷¹ مشعل، "التكامل وتطوير المنتج الوقفي"، 7؛

Vakıf katılım Bankası, "faaliyet raporu 2017" (pdf: Vakıf katılım Bankasının yayınları, 2017), 36.

¹⁰⁷² Vakıf katılım Bankası, "faaliyet raporu 2016" (pdf: Vakıf katılım Bankasının yayınları, 2016), 30-33.

أما في نهاية سنة 2017م وبعد عام تقريبا من تأسيس البنك الوقفي التركي، تمكّن من تغطية ربع المحافظات التركية، حيث وصل إلى 31 محافظة تركية، ووصل عدد شعب البنك في هذه المحافظات إلى 63 شعبة على الشكل التالي: "اسطنبول، قونيا، بورصا، كوجايلي، سكاريا، اسكيشهير، أفيون، أنقرة، تشوروم، أنطاليا، دينيزلي، إزمير، مرسين، قيصري، سيواس، طرابزون، ريزا، آرزوروم، مالطيا، إيلازيق، فان، شانلي أورفا، غازي عنتاب، كهرمان مرعش، أضنة، هاتاي"¹⁰⁷³.

وصرّح المدير العام للبنك التشاركي الوقفي في مقال لمجلة المالية التشاركية، التابع لمجمّع البنوك التشاركية قائلا: "بالرغم من كوننا بنكًا تشاركيًا جديدًا، إلّا أنّنا نحاول قدر المستطاع منذ يوم تأسيسنا للتّموّ بشكل سريع من خلال التركيز على زيادة عدد فروعنا في تركيا، والتواصل مع أكبر شريحة وعددٍ ممكن من العملاء، ولقد تمّ تحقيق الهدف الأول قبل نهاية العام الأول من تأسيسنا، بالوصول إلى 30 فرعًا، ليصل إلى 49 فرعًا في النّصف الأول من عام 2017م..."¹⁰⁷⁴.

وما صرّح به المدير العام للبنك التشاركي الوقفي نجده قد تحقّق بالفعل ضمن السّاحة المالية الإسلامية بتركيا إلى غاية كتابة هذه الأسطر، حيث وصل عدد فروع البنك الوقفي التركي إلى 46 فرعًا، حيث تمّ فتح فروع في كل من المحافظات التالية: "أدي يامان، أيدين، باليك كسير، بولو، دياربكر، أرزينجان، إسبارطا، كوتاهيا، مانيسا، نافشهير، سامسون، سيرت، أكسراي، كرمان، باتمان، يلوفا، أوردو، تكيرداغ، عصمانيا، دوزجة"¹⁰⁷⁵، ويوجد طمّوح كبير لدى البنك للوصول إلى 76 فرعًا حسب ما صرح به المدير العام¹⁰⁷⁶.

¹⁰⁷³ Katılım Finanse Dergi, "yeni türkiyenin büyüyen gücü", katılım finanse Dergisi 01-03 (2017), 37; Vakıf katılım Bankası, "faaliyet raporu 2017", 7.

¹⁰⁷⁴ Ikram göktaş, "katılım bankalığı yükselişini sürdürüyor", 35; Vakıf katılım Bankası, "faaliyet raporu 2017", 7.

¹⁰⁷⁵ موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Şube ve ATM'ler" (الاطلاع 24 آب 2022).

¹⁰⁷⁶ Katılım Finanse, "katılım bankaları yeni şubeyi açmaya devam ediyor", katılım finanse Dergisi 02/09 (2018), 11.

وعرفت هذه الفروع والشُعَب الموزَّعة على أرجاء تركيا نموا مطَّردًا وتقديم دعم كبير للاقتصاد التركي وللمالية الإسلامية في البلاد، حيث تمكَّن هذا البنك الوقفي في الربع الثالث من سنة 2017م، بجمع ما قيمته (8.39 مليار ل.ت.) من الأموال، وهذه المؤشَّرات دليل على سعي البنك الوقفي التَّشاركي إلى أن يصبح مؤسَّسة مرجعية لا يُستَهَانُ بها في السُّوق المصرفية الإسلامية، من خلال توفيره لدعم تمويلي للاقتصاد التركي بلغ مجموعَه (9.79 مليار ل.ت.)، ليصل في نهاية الربع الرابع من 2017م إلى مستوى مبهٍر بحجم أصول بلغت (10.51 مليار ل.ت.)، ولو قارنا حجم أصوله بسنة 2016م سنجد زيادةً في حجم الأصول المالية بنسبة تقدَّر 124%، مع صافي أرباح بلغ (91 مليون ل.ت.)¹⁰⁷⁷.

ما تكلمنا عنه سابقاً ضمن النقاط الماضية هو مجرَّد جرد لعدد الأفرع التي تمَّ افتتاحها ضمن المحافظات التركية، أمَّا بالنسبة لمجموع الشَّعب التي تمَّ فتحها ضمن كل محافظة فقد صرَّح المدير العام للبنك الوقفي منتصف سنة 2018م أنَّها وصلت في هذه الفترة إلى 77 شعباً، لتكتمل في نهاية سنة 2018م إلى 91 شعباً¹⁰⁷⁸، مما ساهم في تغطية جزء كبير من المناطق الجغرافية داخل تركيا، مع وضع هدف رئيسي لهذه الشَّعب بأن تساهم في تلبية جميع أنواع الاحتياجات والدعائم المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة، مع العمل قدر الإمكان على الاستفادة من مدخَّراتها لدى هذه الفروع والشَّعب¹⁰⁷⁹، وصرَّح المدير العام للبنك أثناء افتتاح فرعهم البنكي في محافظة أوردو في بداية سنة 2019م أنَّ عدد شُعب البنك قد وصلت إلى 86 فرعاً و 91 شعباً في منتصف السنة، كما أكَّد على أنَّ هذه الأرقام توكِّدُ على سعي البنك للوصول إلى عدد أكبر من الأقاليم

¹⁰⁷⁷ Osman Akyüz, “katılım bankaları iş dünyasına hizmet hazır türkiyenin”, katılım finanse Dergisi 01/04 (2017), 10.

¹⁰⁷⁸ Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2018”, (pdf: Vakıf katılım Bankasının yayınları, 2018), 37.

¹⁰⁷⁹ İkrâm göktaş, “Vakıf katılımdan ekonomiye 16.4 milyar TL destek”, katılım finanse Dergisi 02/09 (2018), 15.

التركية، في وقت يعاني فيه أكثر البنوك من الإغلاق لأفرعهم أو تجميد نشاطاتهم¹⁰⁸⁰، وبنهاية 2019م تمّ الوصول إلى 104 شعبة¹⁰⁸¹، أمّا في نهاية سنة 2020م فوصلت إلى 113 شعبة موزعة على 43 محافظة¹⁰⁸²، أمّا خلال العام السادس من إنشاء البنك سنة 2021م فقد وصل عدد الشعب الموسّعة في 45 محافظة تركية إلى 130 شعبة، ووصل مجموع الموظفين إلى 1880 موظفا منهم 1465 رجلا و415 امرأة¹⁰⁸³.

ثانيا: المجالس المسيرة ولجان التدقيق للبنك التشاركي الوقفي: لا يختلف البنك الوقفي في هيكله التنظيمي عن بقية البنوك الإسلامية المعروفة على الساحة الدولية والمحلية من ناحية كونها بنوكا إسلامية لها مجلس إداري ولجنة التدقيق والرقابة الشرعية... إلخ، ويتكون المجلس الإداري للبنك الوقفي من اللجان والمديريات تماما كما هو موضّح في الشكل رقم: (2).

وتتوزع مهام اللجان الإدارية والمدراء وفق النظام التالي:

01- مجلس الإدارة ولجنة المراجعة: وتتكون من المدراء التاليين¹⁰⁸⁴:

أ/- أوزتورك أوران: (رئيس مجلس الإدارة وعضو لجنة المعاشات، ورئيس لجنة إدارة المؤسسة).

ب/- الدكتور عدنان أردام: (وكيل رئيس مجلس الإدارة، وإدارة المؤسسة، واحتياطي للجنة القروض).

¹⁰⁸⁰ Ikram göktaş, ‘‘Vakıf katılım şubeleşme yatırımlarına devam ediyor’’, katılım finanse Dergisi 03/11 (2019), 14.

¹⁰⁸¹ Vakıf katılım Bankası, ‘‘VKB faaliyet raporu 2019’’ (pdf: Vakıf katılım Bankasının yayınları, 2019), 41.

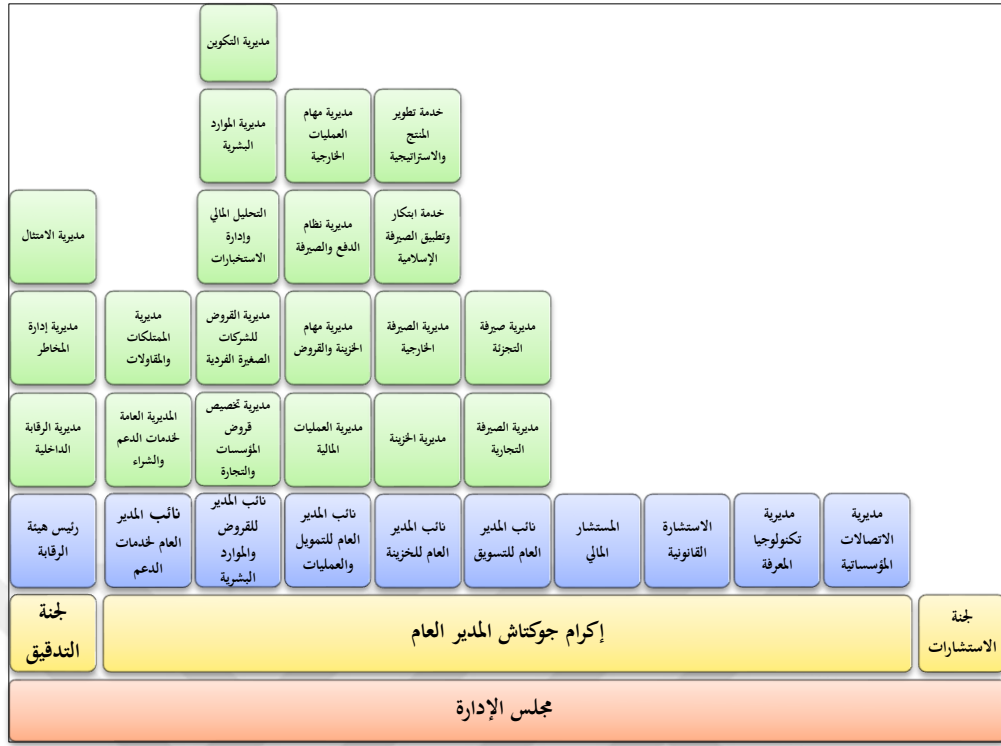
¹⁰⁸² Vakıf katılım Bankası, ‘‘VKB faaliyet raporu 2020’’ (pdf: Vakıf katılım Bankasının yayınları, 2020), 55.

¹⁰⁸³ Vakıf katılım Bankası, ‘‘VKB faaliyet raporu 2021’’ (pdf: Vakıf katılım Bankasının yayınları, 2021), 1-31-36.

¹⁰⁸⁴ Vakıf katılım Bankası, ‘‘VKB faaliyet raporu 2017’’ (pdf: Vakıf katılım Bankasının yayınları, 2017), 42-43.

- ج/- إلهان البيارق: (عضو مجلس الإدارة، ورئيس لجنة القروض).
- د/- أحمد أرجومانت أوزباك: (عضو مجلس الإدارة، رئيس لجنة التدقيق، عضو لجنة القروض).
- ه/- متين كيراتلي: (عضو مجلس الإدارة، ورئيس لجنة المعاشات).
- و/- مصطفى أردوغموش: (عضو مجلس الإدارة وعضو لجنة التدقيق، وعضو احتياطي للجنة القروض).
- ي/- إكرام جوكتاش: (عضو مجلس الإدارة، المدير العام، وعضو لجنة المراجعة، وعضو لجنة القروض).
- 02-الإدارة العليا:** وتتكون من المدراء التاليين¹⁰⁸⁵:
- أ/- إكرام جوكتاش: (المدير العام وعضو لجنة الإدارة).
- ب/- علي جوناي: (نائب المدير العام للخزينة).
- ج/- أحمد أوجاك: (نائب المدير العام للمالية والمهام).
- د/- عرفان شاويق: (نائب المدير العام، الموارد البشرية والقروض).
- ه/- ساعد آيتاش: (نائب المدير العام للتسويق).
- و/- أرهان تشاتين كايا: (نائب المدير العام لخدمات الدعم).

¹⁰⁸⁵ Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2017”, 44-45.



الشكل 2: المديريات التابعة لمجلس إدارة البنك التشاركي الوقفي.

المصدر: البنك التشاركي الوقفي، "التقرير السنوي لنشاطات البنك الوقفي لسنة 2017م"، 48-49.

03-مدراء وحدات التنظيمات الداخلية: وتتكون من المدراء التاليين¹⁰⁸⁶:

أ/-آدم أيجار: (رئيس رئاسة مؤسسة التفتيش).

ب/-آرسين تشاتال باش: (مدير، الرقابة الداخلية).

ج/-عمر صالح يوجالسين: (مدير، إدارة المخاطر).

د/-صالح تانجو يافوز: (مدير العلاقات).

¹⁰⁸⁶ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2017", 46-47.

4.1.3 أهداف إنشاء البنك التشاركي الوقفي وتكليفه الفقهي:

4.1.3.1 أهداف ورؤية وقيم البنك الوقفي:

انطلاقاً من الثقل الذي تتمتع به تركيا ضمن العالم الإسلامي، سواء من ناحية الكثافة السكانية أو القيمة الاقتصادية للبلد، إنتاجاً وصناعة وتجارة، لم ترض أن تكون بمنأى عن الأحداث والمجريات الاقتصادية ضمن السوق المالية الإسلامية في العالم، خاصة مع انطلاق ما يعرف بالبنوك الإسلامية أو التمويل الخالي من الفوائد سنة 1975م في دول الخليج كـ: "الكويت والإمارات... إلخ"، لتقرّر تركيا الخوض في غمار التمويل الخالي عن الفائدة سنة 1981م، اقتناعاً بفكرة أنّ المشاركة المصرفية والتمويل الخالي من الفوائد يمكن أن يكون لهما رأي في النظام النقدي الفعّال في تركيا والعالم¹⁰⁸⁷.

وإن كانت الانطلاقة الأولى للمصارف الإسلامية قد بدأت بالمرسوم الصادر بتاريخ: (16/12/1983م) وتحت رقم: (7506/83) إلا أن هذا المرسوم عرّف هذه المؤسسات المالية على كونها مؤسسات مالية خاصة، ومن أوائل هذه المؤسسات المالية الخاصة (البركة ترك)، ثم مؤسسة (فيصل فينانس)، ثم (البنك الكويتي التركي) و(بنك الأناضول)، إلا أنّ الخبراء يعتبرون هذه المرحلة هي مرحلة التعلّم والاندماج في هذا النظام المصرفي الإسلامي الجديد بالنسبة لتركيا، لتدخل تركيا في مرحلة أخرى، هي مرحلة تحويل هذه المؤسسات المالية الخاصة إلى بنوك تشاركية إسلامية، بموجب القانون رقم: (5411) الصادر في عام (2005م)، وتجسّدت هذه الفكرة أكثر في وقتنا الحالي خاصة مع النهضة الاقتصادية والوعي الإسلامي الذي تعرفه تركيا حالياً، وبما يتماشى مع الهدف الرئيسي للحكومة التركية بجعل تركيا عاصمةً للاقتصاد الإسلامي العالمي، ضمن نظرتها المسطرة في أفق سنة 2023م، وهو ما تركز عليه العديد من البنوك التشاركية

¹⁰⁸⁷ Yunus Nacar, "katılım bankalarının bu günlere gelmesi kolay olmadı", katılım finanse Dergisi 02/09 (2018), 45.

التركية وبالأخص البنك التشاركي الوقفي، الذي وضع نصب عينه دخول بنكه الوقفي ضمن قطاع البنوك التشاركية، بما يتوافق مع أهداف عام 2023م لتركيا، مع التركيز على هدف طموح وهو زيادة الحصّة التي يتلقاها من القطاع المصرفي إلى 15% بحلول عام 2025م، لذلك لا يستهدف البنك الوقفي الحصول على نصيب من الشّوق المصرفية الإسلامية وفقط، بل يرى أنّ مهمّة الرئيسة هي توسيع القطاع المصرفي التشاركي الإسلامي التركي في حدّ ذاته، بما يعود بالنفع على اقتصاد البلد وشعبه بكلّ طوائفه وطبقاته، وهو الهدف الرئيسي من إنشاء البنك الوقفي، ولتحقيق هذا الهدف دخل من باب التاريخ العريق لتركيا في مجال الأوقاف، من خلال استغلال واستخدام الأموال الوقفية في تحقيق هذا الهدف الذي يسعى إليه البنك، انطلاقاً من إيمان البنك الوقفي في دور عملية الاندماج بين الأوقاف والتّقنيات المصرفية الإسلامية في تحرير الشّوق المالية، وإيجاد الحلول الاستثمارية، وتقديم خدمات اجتماعية ووقفية خيرية لصالح الطبقات المتضرّرة والمحتاجة¹⁰⁸⁸.

وجاء في التقرير السنوي للبنك التشاركي الوقفي شرح مبسّط وواف للأهداف والقيّم التي يسير عليها البنك الوقفي التشاركي¹⁰⁸⁹، أمّا فيما يتعلق برؤية البنك فقد سطر رؤية واضحة وليست بالهتية ولا السهلة، وهي أن يصبح البنك التشاركي الوقفي مؤسّسة مرجعية ومعتمدة، ولها صيت ضمن مجال الصّيرفة التشاركية الإسلامية، أمّا بالنسبة لأهداف البنك واهتماماته فقد لخصّها البنك ضمن النّقاط التالية¹⁰⁹⁰:

- أن يصبح البنك الوقفي هو المؤسسة المفضّلة لدى عملائها وموظّفيها: وهذا في ضلّ ما يسعى إلى تقديمه في ضوء مفهوم المصرفية التشاركية الإسلامية، وجودة الخدمات المستندة إلى المعايير الإسلامية الدّولية، والمبادئ

¹⁰⁸⁸ Mehmet Ali Akben, ‘‘istanbul uluslararası finans merkezi olacak’’, katılım finanse Dergisi 02/08 (2018), 30; TKBB, ‘‘katılım bankaları’’, 76-77; Yunus Nacar, ‘‘katılım bankalarının bu günlere gelmesi kolay olmadı’’, 42-44; Osman Akyüz, ‘‘istanbul un uluslararası finans merkezi olacağına inancım tam’’, katılım finanse Dergisi 03/13 (2019), 12.

¹⁰⁸⁹ Vakıf katılım Bankası, ‘‘faaliyet raporu 2017’’, 6.

¹⁰⁹⁰ Vakıf katılım Bankası, ‘‘faaliyet raporu 2017’’, 6.

والقيم الأخلاقية.

- الإدارة الفعّالة والكفاءة في العمل التي يسعى لها البنك: وذلك من أجل الحفاظ على الأصول المالية للبنك وقيّمها، مع مراعاة مصلحة كلّ من العملاء والموظّفين والمساهمين وفائدة المجتمع.

- دعم المشاريع: وبالأخصّ تلك المشاريع التي من شأنها أن تُسهم في تطوير معايير وضوابط المصرفية التشاركية الإسلامية، والتي تجعل من الدولة التركية مركزاً مالياً عالمياً للمصرفية التشاركية الإسلامية الخالية من الربا.

- المشاركة في المشاريع الاستثمارية: خاصّة منها المعزّزة من الرّيع لصالح الأوقاف، التي تعتبرُ واحدة من الركائز الأساسية التي تُساهم في توازن المجتمع.

أما بالنسبة للقيم والمبادئ والاهتمامات التي تبنّاها البنك الوقفي فيمكنُ حصرها في النقاط التالية¹⁰⁹¹:

- مبدأ إدراك القيم: حيث يؤكّد البنك دائماً على تبنّيه لمفهوم "حضارة الوقف" و"ثقافة الوقف"، كمبدأ أساسي لا غنى عنه، والذي يعدّونه من إحدى تجلّيات تراث المجتمع التركي، وهو ما يجسّد ابتناء وساطته المالية على المقاصد الشرعية.

- مبدأ إرضاء العملاء: حيث يضع البنك خطّاً مدروسة لنشاطاته في حيز وإطار توقّعات عملائه واحتياجاتهم.

- مبدأ الشّفاية: وهذا المبدأ المعتمد من البنك هو من أحد المقاصد الشرّعية المعتبرة ضمن المقاصد الشرعية التبرّعية التي تعرّفنا عليها فيما سبق، ويسعى البنك لتحقيق ذلك من خلال الحرص على أن تكون نشاطاته في إطار مبادئ وضوابط ومعايير وقوانين وأنظمة المصرفية الإسلامية التشاركية، بما يتماشى ويتوافق مع مبدأ

¹⁰⁹¹ Vakıf katılım Bankası, "faaliyet raporu 2017", 6.

الانفتاح والشفافية.

- الثقة والمصداقية: يتَّجِهُ البنك لتقديم خدماته في الوقت المحدَّد بالسَّير على نهج إيجاد الحلول.
- مبدأ الاستدامة: وعندما نتحدث عن الاستدامة كمبدأ من مبادئ البنك التشاركي الوقفي، يتبادر إلى ذهننا مكانة المسؤولية المجتمعية المقاصدية للبنك ضمن أنشطته المصرفية، من خلال التركيز على مبدأ تحقيق الاستدامة ومفهوم حماية البيئة وجوْدَةِ العيش والرَّفع من مستوى المعيشة، واستدامة الجُهود لزيادة نسبة النمو الاقتصادي ورفاهية الحياة بشكل عام.
- مبدأ الابتكار: فيهدفُ البنك إلى تقديم منتجات وخدمات مبتكرة لعملائه، بمسيرة التطوُّرات التكنولوجية عن كثب.
- العدل والإنصاف: مع جميع العملاء والموظَّفين في إطار مبادئ العدل والإنصاف، وهي من أبرز المقاصد الشرعية.

4.1.3.2 مشروع البنك التشاركي الوقفي للتَّكامل مع الأوقاف وتكييفها الفقهي:

بالنسبة للبنوك الوقفية فالفكرة قديمة جدا تعود لعهد الدولة العثمانية، حيث تَمَّت المصادقة من قبل السُّلطان العثماني محمد رشاد سنة 1914م على تأسيس شركة مساهمة، تحت مسمًى: "بنك أوقاف Evkaf Bankası" حتى لا تضيق الأموال النَّقدية الموقوفة، إلا أنَّ المشروع لم يعرف الانطلاق بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى وحلَّ مكانه البنك الوقفي التركي "vakıfbankası" بعد نصف قرن تقريبا لكنَّه كان بنكا ربوياً¹⁰⁹²، إلا أنَّ هذا المشروع عرَفَ التَّور أخيرا بعد مجموعة من البُحوث الأكاديمية الشرعية والعلمية، والنَّدوات التعريفية والمساندات الجموعية، وتمَّ تجسيده من خلال المديرية العامَّة للأوقاف بالجمهورية التركية،

¹⁰⁹² Bayram, Sadi; "Sultan Reşad Devrinde Evkaf Bankası Kurulma Çalışmaları", 215-218; katılım finanse Dergisi, "Faizsiz Finans Sisteminin Öncüsü: Osmanlı Para Vakıfları", katılım finanse

وباقترح من البنك الإسلامي الدولي للتنمية تحت مسمى: (البنك التشاركي الوقفي Vakıf Katılım Bankası)، وهناك مجموعة من البنوك الإسلامية الأخرى التي تأسست أو تدعّمت من خلال المساهمات الوقفية في رؤوس الأموال، كمساهمة وزارة الأوقاف المصرية في بنك فيصل الإسلامي في مصر، ومساهمة وزارة الأوقاف الإماراتية في تمويل كل من بنكي: (التضامن الإسلامي في السودان، والشركة الإسلامية في لوكسمبورغ)¹⁰⁹³، ولقد تمّ التكييف الفقهي لهذه الأنواع من البنوك والمؤسسات الفقهية في مجموعة من البحوث العلمية المحكمة.

أولاً: معنى البنك الوقفي: وهو عبارة عن بنك غير ربحي في عُمومه، يقوم رأس ماله على المساهمات الوقفية النقدية والعينية، وجلب الودائع وإصدار الصُكوك واستثمارها، من خلال المنتجات المالية الإسلامية الملائمة لطبيعة الوقف، ويقدم الخدمات المالية الشرعية، ويمنح الضمانات المصرفية المتعارف عليها في الصناعة المصرفية الإسلامية الحالية، وفق اللوائح والأنظمة الرقابية الشرعية المراعية لخصوصية الملكية الوقفية، ومقصوده من حيث الأصل تنمية الأموال الوقفية وتحقيق مقاصد الوقف، وإنفاق العائدات على الجهات المستحقة له.

ثانياً: التكيف الفقهي للبنك الوقفي: وواجه هذا النوع من البنوك مجموعة من العقبات والتحديات في جانب العمل المصرفي، كتمويله لمشروعات خيرية غير ربحية، من خلال استقطاب ودائع وقفية نقدية أو شبه نقدية، لذلك احتاج هذا البنك تأصيلاً شاملاً لمفهوم البنك الوقفي، تُعالج فيه الإشكاليات التالية: (موارد البنك، الخدمات المقدمة، الحوكمة الإدارية المعتمدة، المنتجات المالية الاستثمارية التي يجب الاعتماد عليها والاستناد إلى تقنياتها الاستثمارية).

Dergisi 03/11 (2019), 72 – 74.

¹⁰⁹³ عمر الكتاني، "الجوانب الاقتصادية للوقف" 1. النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة، تن. المؤسسة الوطنية للأوقاف. (المغرب: منشورات المؤسسة الوطنية للأوقاف، 2008)، 8.

أكّد الباحثون المقتَرِحُون للبنك الوقفي على أنّ هذا التّموذج من البنوك ليس مجرد مؤسسة وقفية لإدارة الوقف، وليس مؤسسة خيرية، كما أنّه ليس مجرد شركة لاستثمار أموال الوقف، بل هو عبارة عن مصرف مثل المصارف الإسلامية المعروفة، والتي يقول حولها د. محمد البلتاجي: "رغم تعدّد وجهات نظر الباحثين والدّارسين لهذا الموضوع (أي تكييف وظيفة المصرف الإسلامي) فإنّ الذي استقر عليه الأمر هو أنّ المصرف الإسلامي مضارب مضاربة مطلقة، ويكون له الحق في توكيل غيره في استثمار أموال المدّخرين، وفي هذه الحالة يكون المصرف بالنّسبة لمن أمدهم بماله أي أصحاب المشروعات هو ربّ المال وأصحاب المشروعات هم المضاربون"¹⁰⁹⁴.

أمّا في البنوك الوقفية فتكون العلاقة مع البنك بالنّسبة لمن وقفوا أموالهم هو النّاظر عليها، وأصحاب المشروعات مضاربون تمامًا، مثلما يكوّنون عليه في الحالة العادية للمصارف الإسلامية، وبذلك تُكيّف هذه البنوك الوقفية مثل المصارف والبنوك التجاريّة الاستثمارية، أي على أنّها شركة تجارية تتقيّد في تعاملاتها بأحكام الشّريعة الإسلامية¹⁰⁹⁵، من خلال المعايير الشرعية الموضوعية من طرف علماء الفقه والاقتصاد، المراعية لضوابط المعاملات المصرفية وحُصُوصية الملكية الوقفية؛ والقائمون على هذه البنوك متعهّدون لقبول النّصيحة حول أي معاملة من المعاملات التي يقومون بها، إذا كانت تخالف أحكام الشّريعة الإسلامية، وخير دليل هو وضعهم لجنة فتوى وهيئة رقابة وتدقيق شرعي حتى يتمّ تجنّب الوقوع في الحرام قدر المستطاع، مما يُمكن حتى العميل في حدّ ذاته من الاستفسار عن المراحل العلمية والعملية التي يريد القيام بها مع البنك مسبقًا؛ ولهذا تُعدّ المصارف الإسلامية والوقفية أحسن قطعاً من البنوك التي تتعامل بالرّبا جهاراً نهاراً، لذلك فإنّه يجوز إيداع

¹⁰⁹⁴ البلتاجي، المصارف الإسلامية، 40.

¹⁰⁹⁵ فهد ، البنك الوقفي، 129.

الأموال لديهم على سبيل المشاركة وأكل الأرباح التي يعطونها؛ لأنها أرباح تجارية وليست أرباحاً ربوية¹⁰⁹⁶. إنَّ تكييف البنك الوقفي على أنه شركة تجارية استثمارية فيه استناداً على الوقف، من ناحية قبولها للودائع المكيفة شرعاً في قرار مجمع الفقه على أنها قرض، وتصنيف المودع له على أنه مستقرض، فإنه يمكن التقليل من تلك المخاطر الاستدانية بالاستناد إلى كوكبة من الضمانات الإلزامية والاختيارية الموصى بها (حكومية أو ذاتية)، كدعوة حسن المناعي لتخصيص جزء من أموال الزكاة (مصرف الغارمين وفي سبيل الله) كرسيد احتياطي يُستجلب لحالة العُسرة لتغطية العجز، وعارض القرضاوي بأنه لا يملك أحد أن يقف مالا في سبيل الخير إلا من يملكه مُلْكاً تاماً بإجماع الفقهاء¹⁰⁹⁷.

كما يمكن تكييفه على أنه صيغة جديدة ومبتكرة من الأوقاف، ويقوم على رضى الواقفين بصيغته، قياساً على بعض الأوقاف الجديدة المجازة كالوقف المؤقت، أو وقف ما لا تبقى عينه كالعطورات، أو وقف ما هو محتمل للتلف كالحیوان، أو يمكن تكييفه على أنه شكل من أشكال وقف النقود، ولكن درجة المخاطرة فيه أقل من المخاطرة في وقف النقود¹⁰⁹⁸.

ومن جهة أخرى فإنَّ ظهور البنك الوقفي (باعتباره مؤسسة مالية إسلامية) يُعطي دعماً غير متناهي النّظير للأوقاف من جهة حفظها وتنميتها، نظراً لحجم الأصول التي تمتلكها الأوقاف¹⁰⁹⁹، ولخبرة المؤسسات المصرفية في التعاملات الاستثمارية والمالية، يقول د. الحجي الكردي متحدثاً عن المؤسسات المالية الإسلامية:

¹⁰⁹⁶ دائرة الإفتاء العام الأردنية، "حكم التعامل مع البنوك الإسلامية فتوى للشيخ الدكتور نوح علي سلمان رحمه الله" (الاطلاع 11 شباط 2019).

¹⁰⁹⁷ القرضاوي، نظام الوقف، 91-92؛ حسن المناعي، بنك تنمية الأوقاف، 32-33؛ فهد، البنك الوقفي، 129.

¹⁰⁹⁸ يقول الشيخ القرضاوي في التوسعة في وقف النقود والمنقولات وغيرها: "بل أرجح مذهب التوسعة في الوقف بصفة عامة". القرضاوي،

نظام الوقف في الفقه الإسلامي، 79؛ فهد، البنك الوقفي، 129-130؛ الكسم، مصرف الوقف الإسلامي، 7.

¹⁰⁹⁹ وهو الذي أكد عليه الدكتور عبد العزيز خالد الجناحي المستشار العام لمركز دبي الدولي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، وذلك في حفل إطلاق المنصة العالمية الابتكارية لمنتجات الاقتصاد الإسلامي بدبي، والتي تم فيها عرض البنك الوقفي كأولى المنتجات الابتكارية التي اعتمدها المركز المعلن عنه. أمين شاكر، "البنك الوقفي"، 00:29:50 - 00:28:10.

"والذي أريد التنويه به والتنويه إليه هو أنّ على هذه المؤسسات الوليدة أن تتخطّى دورها في العمل على النطاق الاستهلاكي، إلى العمل في النطاق التنموي فتخرج من قوّة تأمين الحاجيات الآنية لبعض المسلمين... إلى دور التنمية الحقيقية من إشادة المصانع وإقامة دور البحث والجامعات، والمدارس، والتوسع بالزراعة على أسسها الحديثة... فتؤمّن للمسلمين بل للناس جميعا بذلك فرص العمل الشّريف، والحاجات الغذائية والدوائية..، على أسس العلم والمعرفة، فيلحق بذلك المسلمون بركب الحضارة..."¹¹⁰⁰

وهو ما أكّد عليه أيضا الشيخ الفاضل القرة داغي في عدّة أبحاث¹¹⁰¹.

ثالثا: اتجاهات دعت لفتح النوافذ الإسلامية والوقفية في المصارف الإسلامية: على الرغم من استخلاص تجربة النوافذ الإسلامية من النظم المصرفية الإسلامية المعاصرة، إلا أنّها كانت محلّ جدل فقهي بين خبراء وعلماء وباحثي الفقه والاقتصاد الإسلامي، بين المؤيدين لهذه الفكرة والمعارضين لها¹¹⁰²؛ واحتجّ المعارضون على استخدام النوافذ الإسلامية في التعاملات المصرفية بشكل أساسي، من ناحية أنّ هذه البنوك ربوية والحيز التي تتواجد فيه هذه النوافذ يعتبر وسطا ربويا وبامتياز، ومن هان عليه التعامل بالربا هان عليه أيضا خلط الأموال الربوية مع عائدات المعاملات الشرعية، وتصبح أموال المسلمين مساهما رئيسيا في زيادة رؤوس أموال البنوك الربوية، وفي ذلك إعانة على الظلم، وإن كانت هذه البنوك أصلا تستعمل رأسمال ربوي، وغطت استعمالها هذا باستغلال منتجات إسلامية في عملية الاستثمار وتوزيع الأرباح، وتحمل الخسائر، لتكون النتائج في الأخير هو عدم التفريق بين المصرفين التقليدي والإسلامي، مما يساهم في تعطيل مسيرة إنشاء

¹¹⁰⁰ الحجي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، 128/2.

¹¹⁰¹ القرة داغي، دور المؤسسات المالية الإسلامية، 73؛ 74-95.

¹¹⁰² خريس، "النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات 02/14 (2014)، 151.

المصارف الإسلامية البحتة والحدّ من عملية انتشارها¹¹⁰³.

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة بين (11-16 جانفي 2003م)، والذي نظر في موضوع: "مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية" قراره بشأن الفائدة البنكية، وعدّها من الرّبا الصّريح المنصوص عليه في الكتاب والسّنّة، وذلك في قراره رقم: (133-07/14) حيث يقول: "إنّ فوائد البنوك على الودائع من الرّبا المحرّم شرعاً في الكتاب والسّنّة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة (1385هـ/مايو 1965م)، وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأئمة وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونصّ في بنده الأول على أنّ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرّم"¹¹⁰⁴، وأكّد مجمع الفقه في قراره رقم: (90-9/3د) بشأن الودائع المصرفية لحسابات المصارف الربوية أنّ: "...الودائع التي تدفع لها فوائد كما هو الحال في البنوك الربوية؛ هي قروض ربوية محرّمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطّلب (الحسابات الجارية) أم الودائع لأجل أم الودائع بإشعار أم حسابات التّوفير"¹¹⁰⁵.

فيما أيّدت طائفة أخرى التوجّه نحو فتح التّوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، لمجموعة من المؤيّدات المصلحية المقتضية لذلك، من أهمّها أنّ في فتحها إعلاناً جلي عن قصور النّظام المصرفي الرّبوي، ونجاح الجدوى الاقتصادية للمنتجات المالية والتطبيقات العملية الخاصة بالنّظام المصرفي الإسلامي، مما يفتح الفرصة لتطوير هذه المنتجات المالية، نظراً للخبرات العالية لهذه المصارف التجاريّة في الرفع من كفاءة وفعالية المنتجات الموجودة، والمساهمة في ابتكار منتجات مالية جديدة والرّفع من مستوى تأهيل الكوادر البشرية، وهذه كلّها

¹¹⁰³ جعفر، "نوافذ التمويل الإسلامي"، 95.

¹¹⁰⁴ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 04/14 (2004)، 689-690.

¹¹⁰⁵ اللجنة العلمية لمجمع الفقه، "الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 931-932.

عبارة عن مقدّمات لمعايشة التجربة المصرفية الإسلامية، مما يفتح الباب واسعا لها من أجل أن تصبح مؤسسة مصرفية إسلامية خالصة¹¹⁰⁶، تمامًا كما حدث مع بنك الشارقة الوطني، المؤسس سنة 1975م، وهو أول بنك متحوّل إلى الصّيرفة الإسلامية في العالم باسم "مصرف الشّارقة الإسلامي" في 2002م¹¹⁰⁷. وقلنا سابقا في المقدّمة التمهيديّة إنّ أول التّوافد الوقفية التي ظهرت كانت في ماليزيا تحت اسم "مكتب شؤون الحجّاج" سنة 1951م، وكانت مهمّته القيام بتنظيم شؤون الحجّاج فقط، ففي عوض أن يُقوموا بعملية ادّخار أموال الحجّ حتى تكتمل ويحين موعد استخدامها، يتم وضعها في هذا الصّندوق الادّخاري الوقفي، ثم القيام باستثمارها من خلال استعمال المنتجات المالية الإسلامية المبنيّة على مبدأ المشاركة وتقاسم الأرباح والخسائر، واستغلال العائدات في تمويل رحلة الحجّ بأكملها، تأهيلا للحجّاج وتنظيما وتسييرا لهم في جميع مراحل هذه الفريضة، ولأقى هذا المشروع قبولا وثناءً لدى شيخ الأزهر آنذاك محمود شلتوت رحمه الله، فؤسس الصّندوق سنة 1962م ثم تم دمجُه بمكتب شؤون الحجّاج سنة 1969م، وفي بدايته الأولى كان يضُم (1281 مدّخرا) بمبلغ قدرُه (4.660 رينجت ماليزي)¹¹⁰⁸.

وخطوات الاستفادة من هذا الصّندوق تكون عن طريق وضع نصف المبلغ اللازم للحجّ في الحساب المصرفي الخاص بمؤسسة صندوق ادّخار الحجّ، وتعتبر مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بتوفير الخدمات الاستثمارية، والفرص التجاريّة لاستثمار مدّخرات وأموال الحجّاج والمدّخرين بما يتوافق مع الصّوابط الشرعية الإسلامية، وتبلغ التّكلفة العامّة للحجّ في ماليزيا حدود (4500 د.أ.) أي (20 ألف رينجت ماليزي)، فلمّا يضع مبتغي الحجّ نصف هذا المبلغ سواء دفعة واحدة أو على شكل أقساطٍ، ينتقل تلقائيا إلى قائمة "انتظار" وهم

¹¹⁰⁶ خريس، "النوافذ الإسلامية في البنوك"، 151؛ جعفر محمد، "نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية"، 95.

¹¹⁰⁷ مصرف الشارقة الإسلامي (SIB)، "عن مصرف الشارقة الإسلامي" (الاطلاع 09 شباط 2019).

¹¹⁰⁸ إخلاص التّجار - رجاء السالم، "قياس إدخار الحجّ في التجربة الماليزية 2002-2014"، البحوث الاقتصادية والمالية 6 (2016)، 157-161.

الذين اكتملت متطلّبات اختيارهم لأداء فريضة الحج، حتى يستفيد من نصف المبلغ المتبقى الذي يعطى له من عائدات استثمار المدّخرات الوقفية، فمثلا في سنة 2013م تخطّى صافي إيرادات هذا الصندوق مستوى (9.1 مليار رينجت ماليزي)، وأرباح وعائدات وصلت إلى (3.7 مليار رينجت ماليزي) فساهمت هذه المؤسسة في خدمة الجانبين الاقتصادي والاجتماعي للدولة الماليزية¹¹⁰⁹.

ومن وجهة نظري فإنّ الحجم الضخم للأوقاف في زماننا المعاصر يحتاج إلى استخدام النموذج الأول وهو البنك الوقفي تماما مثلما فعل البنك التشاركي الوقفي، بحكم أنّ التوافد الوقفية هي عبارة عن جسر فقط للمرور إلى مؤسسة بنكية وقفية متكاملة، وهذا في حالة إذا لم يوجد النموذج الذي يتم الاقتداء به في عملية إنشاء البنك الوقفي، وأظن أنّ تجربة البنك التشاركي الوقفي المتميّزة (والتي سنتعرّف على كلّ تفاصيلها في النقاط القادمة) قد مهّدت بشكل مباشر لفتح بنوك وقفية متكاملة في بقية الدول الإسلامية.

4.2 دور البنك الوقفي ومنتجاته المالية في إدارة الأوقاف واستثمارها:

4.2.1 تأثير المنتجات المالية للبنك الوقفي في استثمار الأوقاف وتمويلها:

4.2.1.1 منتجات استثمار وتمويل الأوقاف المعتمدة في البنك الوقفي:

أولا: مساهمة وزارة الأوقاف التّركية في تأسيس البنك ورأسماله الوقفي:

إنّ أكبر ما يدلّ على عراقة التّجربة التّركية في مجال الوقف هو التّخطيط المحكم الذي ميّز عملية تأسيس البنك الوقفي التّركي، من ناحية جعله بنكاً وقفياً خالصاً، يشغل من خلال نظام الصيرفة الإسلامية في عملية استثمار الأموال الوقفية وغيرها، ودائما ما نجد المسؤولين والقائمين على البنك الوقفي ما يؤكّدون على

¹¹⁰⁹ إخلاص - السالم، "قياس إخراج الحج في التّجربة الماليزية"، 157-162؛ عربي 21 (arabi21)، "صندوق إخراج الحج" الماليزي... نموذج يُحتذى به" (الاطلاع 09 شباط 2019).

هذه النقطة بالذات، حيث تضمنت افتتاحية أول إصدار من كتيبات البنك الوقفي الخاصة بالنشاطات والفعاليات المصرفية للبنك سنة 2015م، مقولةً للسُّلطان سليمان القانوني جاء فيها: "أسأل الله تعالى العُفُور لأي شخص يُولي اهتماماً بدوام أوقافي وزيادة دخلها؛ أن تكون أعماله من المقبولات الصّالحات، وأن يجزيه أجراً وثواباً لا يعدُّ ولا يُحصى، وأن يحميّه من مصائب الدُّنيا وكروبها (من وقفية سليمان القانوني 950هـ/1543م)" ¹¹¹⁰، وبدأ البنك الوقفي كَتِيبَ نشاطاته بهذه المقولة ليَجعل نفسه خادِماً للوقف وأهله والمنتفعين منه، وليصرّح بنفسه كأول راعٍ للنَّشاطات الوقفية المصرفية في العالم، وكأوّل جامعٍ ودامجٍ بين قطعةٍ مهمّةٍ من قطع الحياة والمسؤولية الاجتماعية العادلة والمعروفة على مرّ العصور والأزمنة، والمتمثّلة في ثقافة الوقف ومبادئ وقواعد الصَّيرفة الإسلامية ¹¹¹¹.

أما فيما يخصُّ رأسمال البنك التَّشاركي الوقفي، فترجّع بشكل تامٍّ إلى المديرية العامة للأوقاف التُّركية بنسبة 99% من رأس المال العام للبنك كما بيّنا ذلك سابقاً، بالمشاركة مع مجموعة من المؤسَّسات الوقفية المضبوطة والمشاركة في رأسمال البنك الوقفية أيضاً، وبلغ مجموع رأسمالها المدفوع من أجل تأسيس البنك الوقفي ما قيمته: "805 مليون ليرة تركية"، انظر الجدول رقم (6) ¹¹¹².

¹¹¹⁰ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2015", (pdf: Vakıf katılım Bankasının yayınları, 2015), 1.

¹¹¹¹ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2015", 2.

¹¹¹² موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Ortaklık Yapısı".
Vakıf katılım Bankası, "faaliyet raporu 2015", 2-5.

الجدول 6: قيمة المساهمات عند تأسيس البنك التشاركي الوقفي التركي.

المساهمون في رأس مال البنك الوقفي	المساهمات الوقفية بالليرة التركية	المساهمات الوقفية بالدولار ¹¹¹³	النسبة المئوية%
1-المديرية العامة للأوقاف التركية	796.950.000 ليرة	56.202.397 دولار	99%
2-وقف بايزيد خان بايزيد الثاني	2.012.500 ليرة	141.925 دولار	0.25%
3-وقف محمد خان محمود الأول	2.012.500 ليرة	141.925 دولار	0.25%
4-وقف محمد خان محمود الثاني	2.012.500 ليرة	141.925 دولار	0.25%
5-وقف مراد باشا مراد باشا	2.012.500 ليرة	141.925 دولار	0.25%
مجموع رأس مال البنك الوقفي التركي	805.000.000 ليرة تركية	56.770.637 دولار	100%

المصدر: التقرير السنوي لنشاطات البنك التشاركي الوقفي التركي.

ثانيا: استخدام المنتجات المالية الإسلامية في عملية استثمار الأوقاف:

يسعى البنك التشاركي الوقفي كغيره من البنوك النشطة في مجال الصيرفة الإسلامية، إلى استخدام واستعمال أقصى عدد ممكن من المنتجات المالية الإسلامية، الموافقة للمعايير والضوابط الشرعية، والحائزة على قبول وترخيص من قبل لجان الرقابة والتدقيق الشرعي، ولضمان شفافية سيرورة هذه العملية، تمكن البنك من تضمين هذه الإجازات في موقعه الرسمي على الإنترنت، والتي حاز عليها البنك الوقفي من طرف الهيئات الرقابية والتدقيقية الشرعية للبنوك الإسلامية في تركيا، وهذا حتى تكون بمثابة التنوير للعملاء الراغبين في الاستفادة من استثمار أموالهم من خلال هذه الصيغ كما يلي:

01- المضاربة: وعرفها البنك الوقفي على كونها منتجا وخدمة تعتمد على طريقة الشراكة بين رأس المال والعمل، وهي إحدى طرق الشراكة المحددة في المادة: (1/19) من لائحة المعاملات الائتمانية للبنوك

والتشاركية، وعلى أنها شراكة يؤسسها أحد الطرفين، لتقاسم الأرباح المحققة نتيجة لتشغيل رأس المال المستثمر

¹¹¹³ عند التحويل كان \$1 = 14.18 ل.ت. (erş. 05 mart 2022). XE, "The World's Trusted Currency Authority",

من قبل أحد الطرفين مع عمل الطرف الآخر، وفي الشراكة التي يتم تأسيسها من البنك ويكون فيها هو صاحب العمل (المضارب)، والعميل بصفته مالك حساب المشاركة هو مالك رأس المال، أمّا بالنسبة للمدة وطريقة تشغيل المنتج، فإنّه يتم الاتفاق بينهما على عقد شراكة مع تضمنه للبنود، ومع إعلان عن نواياهما فيما يتمحور حول العلاقة بين العميل والحساب وإبرام العقد والمستندات، وأقل حد لفتح حساب شراكة هو 250 ل.ت.، ليقوم العميل بإيداع الأموال (النقود أو المعادن) في حساب المشاركة، يستخدم البنك هذه الأموال المودعة في مختلف الأنشطة التجارية، وبواسطة طرق تمويلية مختلفة، بما يتوافق مع المعايير وقرارات اللّجان الشرعية، ويتم تقاسم أرباح المعاملات الاستثمارية مع العميل وفق النسب المتفق عليها مسبقاً في نهاية مدة الاستحقاق، لا على شكل عوائد أرباح محددة مسبقاً، ولا يضمن البنك سداد رأس المال عينياً، ويضمن سعر الصرف للمنتج المالي بمدة تتراوح بين (3 إلى 12 شهراً)، أمّا في حالة إغلاق الحساب قبل تاريخ الاستحقاق للحسابات المحميّ فيها سعر الصرف، ففي تاريخ إغلاق الحساب إذا كان سعر الصرف في البنك المركزي مرتفعاً عن سعر التحويل على الساعة 11:00 صباحاً، فإنّه يمكن فقط أخذ المبلغ الأساسي ولا يدفع البنك المركزي فرق السعر، أمّا بالنسبة لبقية الشروط الأساسية المستند عليها العقد فهي كالتالي¹¹¹⁴:

- تعتبر المضاربة عقدًا غير ملزم، ويمكن للأطراف إنهاء العقد من جانب واحد متى أرادوا، إلّا إذا كان هناك شراكة في مشروع واحد معين أو لحقبة زمنية محددة، فلا يمكن إنهاء العقد إلّا بالاتفاق المتبادل.

- يعمل البنك الوقفي كوكيل لرأس المال المضاربة، ويكون معدل مشاركة العميل في الخسارة هي 100%.

- يتم الاتفاق بين الأطراف على كيفية تقاسم الأرباح في بداية العقد.

- يتم تحديد الربح كنسب مئوية من العائدات التي سيتم تحقيقها.

¹¹¹⁴ مترجم من العقد مباشرة انظر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar" (الاطلاع 13 تشرين الثاني 2022).

- لا يمكن تغيير معدلات المشاركة في الربح والخسارة المحددة في بداية العقد حتى نهاية تاريخ الاستحقاق.
- يحق للعميل مطالبة البنك على حساب المشاركة بقدر قيمة الوحدة الآنية، في تاريخ استحقاق الحساب.
- حسابات المشاركة غير المغلقة في تاريخ استحقاقها؛ تعتبر متجددة في نفس تاريخ الاستحقاق، ويكون معدل المشاركة في الربح والخسارة ساريًا في تاريخ التجديد.
- إذا سحب العميل أموال المشاركة بموافقة البنك الوقفي قبل تاريخ الاستحقاق؛ وكان هناك ربح في المجموعة المنتمي إليها حساب المشاركة في تاريخ إغلاق الحساب، فإنه يُدفع للعميل بقدر المبلغ المودع في الحساب حتى ذلك اليوم، وفي حالة الخسارة، فسيتم دفع قيمة حساب الوحدة فقط.
- في نهاية فترة حسابات المشاركة، يجوز للبنك التشاركي الوقفي تخصيص احتياطات خاصة بالبنك من الأرباح المحققة في إطار اللوائح والتنظيمات المعمول بها.
- يمكن أن يوافق البنك على زيادة الربح المزمع توزيعه لصالح أصحاب الحسابات، باستخدام احتياطي موازنة الربح، أو عن طريق التنازل عن حصة الأرباح المتراكمة بشكل غير دوري، وفي حالة الخسارة يمكنه استخدام احتياطي موازنة الأرباح، أو بتغطيته من موارده الخاصة أحيانًا، أو تحمل الخسائر لصالح أصحاب الحسابات.
- ضمن نطاق هذا المنتج، لن يعطي البنك التشاركي الوقفي توكيلاً رسميًا لعملائه للتعامل مع أطراف ثالثة نيابة عن البنك أثناء عملية استخدام الأموال.
- هذه هي مجمل المعايير والشروط التي يستند عليها البنك الوقفي في استخدامه لمنتج المضاربة، وتم تقييم هذا المنتج من قبل اللجنة الاستشارية الشرعية للبنك الوقفي، واعتبرت مناسبة ومتوافقة مع المبادئ والمعايير الخاصة بالخدمات المصرفية الإسلامية الخالية من الفوائد ينظر الشكل رقم (3).

 FAİZSİZ BANKACILIK İLKE VE STANDARTLARI İLE DANIŞMA KOMİTESİ KARARLARI KAPSAMINDA MUDAREBE AKDİNE DAYALI FON TOPLAMA ÜRÜNLERİ BİLGİLENDİRME FORMU İşbu Bilgilendirme Formu hesap açılışına ve müşterilik ilişkisine dair bir sözleşme veya akit niteliğinde olmayıp, <i>Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları Kapsamında Müşterilerin ve Kurumlarının Bilgilendirilmesine İlişkin Usul ve Esaslar Hakkında Tebliğ</i> kapsamında müşterilerin bilgilendirilmesine niteliğinde olup, hesap açılışı ve müşterilik ilişkisi için gerekli sözleşme ve belgelerin akdedilmesi gerekecektir. İş bu bilgilendirme formu, Türk Lirası, Dolar, Euro ve Altın döviz cinsleri ile açılan Katılma Hesapları ile birlikte Türkiye Cumhuriyeti Merkez Bankası ve Hazine ve Maliye Bakanlığı Kurumları Katılma hesapları ürünlerini kapsamaktadır. Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akit ve Tarafların Akit Cercevesindeki Konumu - Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullanımına Yönelen konulu 19/1. Maddesinde belirtilen ortaklık yöntemlerinden emek-sermaye ortaklığı (mudarebe) yöntemidir. - Mudarebe; taraflardan birinin koyduğu sermayeyi diğer tarafın emeği ile işletmesi sonucunda elde edilen kâr paylaşımını kapsayan ortaklık türüdür. - Kurulan ortaklıkta Vakıf Katılım Bankası emek sahibi (mudârib), katılma hesabı sahibi olarak müşteri ise sermaye sahibi (rab'ûl-l-mâl) konumundadır. Ürün/Hizmet Şerh ve İsteyiş - Müşteri ile Vakıf Katılım Bankası arasında müşterilik ve hesap ilişkisine ilişkin irade beyanları, sözleşme ve belgelerin akdedilmesi ile katılma hesabına ilişkin akit kurulur. - Müşteri katılma hesabına fon (para veya kıymetli maden) yatırır. - Vakıf Katılım Bankası, yatırılan fonları müşterilerinin ticari faaliyetlerine yönelik olarak Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun çeşitli finansman yöntemleriyle kullanır. - Bu finansman işlemlerinden elde edilen kâr vade sonunda önceden anlaşılan paylaşım oranında müşteri ile paylaşılır. Hesap sahibine önceden belirlenmiş herhangi bir kâr getirisi ödenmez ve anaparanın aynen geri ödenmesi garanti edilmez. - Kur Kurumları Katılma hesap açımı alt limiti 250 TL'dir. - Kur Kurumları ürününün vadesi 3, 6, 12 ay olabilmektedir. - Kur Kurumları hesaplarda vadeden önce hesabın kapatılması durumunda, Hesabın kapatıldığı tarihte saat 11:00'de Merkez Bankası'na ilan edilen döviz kurunun, döndürüm kurundan yüksek olması durumunda Merkez Bankası'na kur farkına ilişkin ödeme yapılmaz ve sadece hesapla ilgili anapara alınır. Hesabın kapatıldığı tarihte saat 11:00'de Merkez Bankası'na ilan edilen kurun, döndürüm kurundan düşük olması durumunda ise hesabın vadeden önce kapatıldığı tarihte saat 11:00'de Merkez Bankası tarafından ilan edilen alış kurundan hesap bakiyesi güncellenir. Dolayısı ile vadeden önce kapama yapılması halinde, döviz kurunda yaşanacak düşüşe bağlı olarak anapara bakiyesinde düşüş yaşanabilir.	Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akitin Temel Özellikleri - Müşteri ile Vakıf Katılım Bankası arasında müşterilik ve hesap ilişkisine ilişkin irade beyanları, sözleşme ve belgelerin akdedilmesi ile katılma hesabına ilişkin akit kurulur. - Müşteri katılma hesabına fon (para veya kıymetli maden) yatırır. - Vakıf Katılım Bankası, yatırılan fonları müşterilerinin ticari faaliyetlerine yönelik olarak Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun çeşitli finansman yöntemleriyle kullanır. - Bu finansman işlemlerinden elde edilen kâr vade sonunda önceden anlaşılan paylaşım oranında müşteri ile paylaşılır. Hesap sahibine önceden belirlenmiş herhangi bir kâr getirisi ödenmez ve anaparanın aynen geri ödenmesi garanti edilmez. - Mudarebe kural olarak bağlayıcı olmayan (gayr-i lâzım) bir akit olup taraflar diledikleri zaman tek taraflı olarak akdi sona erdirebilir. Fakat ortaklık akdi tek bir projeye yönelik kurulmuş ve söz konusu projeye başlanmış veya taraflar ortaklığın belirli bir süre boyunca devam etmesini kararlaştırmışlarsa ancak karşılıklı anlaşma ile akit sona erdirilebilir. - Vakıf Katılım Bankası elinde bulundurduğu mudarebe sermayesi konusunda vekil hükmündedir ve katılma hesaplarında sermaye sahibi olarak müşterinin zarara katılma oranı yüzde yüzdür. - Ortaklık sonucunda oluşacak kârın, mudarebe ortakları arasında ne şekilde paylaşılacağına ilişkin akdin başında tam olarak belirlenmesi gerekir. Kâr payı miktarı maktu veya sermayenin belirli bir oranı olarak değil, oluşacak kârın hisseli olarak belirli bir oran verilmesi şeklinde tespit edilmelidir. Akdin başında belirlenen kâr ve zarara katılma oranları vade sonuna kadar yasal hükümler saklı olmak üzere değiştirilemez. - Katılma hesabı üzerinde müşterinin katılma bankasından talep hakkı hesabın vadesinin bittiği tarihteki geçerli birim hesap değeri kadar olacaktır. - Vadesinde kapatılmayan katılma hesapları; aynı vade ve yenileme tarihinde geçerli olan kâr ve zarara katılma oranı üzerinden yenilenmiş sayılır. - Vadesinden önce katılma bankasının onayı ile müşteri tarafından katılma fonunun çekildiği katılma hesaplarında; müşteriye, hesabın ait olduğu vade grubunun hesabın kapatıldığı tarihte kâr göstermesi durumunda o güne kadar müşteri tarafından hesaba yatırılmış olan tutar kadar, zarar göstermesi durumunda ise birim hesap değeri kadar ödeme yapılacaktır. - Katılma hesapları için dönem sonlarında Vakıf Katılım Bankası dağıtacağı kârlardan ilgili yasal düzenlemeler kapsamında, kâr dengeleme rezervi ayrılabılır. Vakıf Katılım Bankası dilerse; kâr dengeleme rezervini kullanmak ve/veya süreklilik arz etmemek kaydıyla kendi lehine tahakkuk eden kâr payından feragat etmek suretiyle dağıtılacak kârda hesap sahipleri lehine artırım yapabilir veya zarar ortaya çıkan dönemlerde kâr dengeleme rezervini kullanmak ve/veya süreklilik arz etmemek kaydıyla kendi öz kaynaklarından karşılamak suretiyle hesap sahipleri lehine zararları üstlenir. Vekâlete İlişkin Bilgiler: Bu ürün/hizmet dâhilinde Vakıf Katılım, fon kullandırma sürecinde banka adına üçüncü taraflarla işlem yapmak üzere müşterisine vekâlet vermeyecektir.
Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartlarına Uygunluğu: Bu ürün/hizmet Vakıf Katılım Bankası Faizsiz Bankacılık Danışma Komitesi tarafından değerlendirilmiş olup Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları çerçevesinde uygun görülmüştür. Ürünün/hizmetin Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygunluğuna ilişkin detayları yer aldığı Vakıf Katılım Bankası Danışma Komitesi'nin Katılma Hesapları (Yatırım Vekâleti) İzacet Belgesi ve Kur Kurumları TL Katılma Hesabı İzacet Belgesi aşağıda/ekte yer almaktadır. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله VAKIF KATILIM KATILMA HESAPLARI (MUDAREBE) İZACET BELGESİ Vakıf Katılım Danışma Komitesi tarafından alınan karar doğrultusunda Katılma Hesapları ile ilgili olarak; - Mudarebe (Emek - Sermaye Ortaklığı) akdi ile müşterilerden fon toplama ve topladığı fonu Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun yöntemlerle değerlendirilmesidir. - Katılma hesabı sahiplerinin Vakıf Katılım ile belirlenen oran nispetinde ortak olması. - Vakıf Katılım'ın Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun yöntemlerle gerçekleştirildiği faaliyetler sonucunda zarar etmesi durumunda katılma hesabı sahiplerinin zarar etmesi beklenmez. Danışma Komitesi tarafından belirlenen şartlara riayet edilerek Katılma Hesapları (Mudarebe) ürününün müşterilere sunulması Katılım Bankası'na Primlerine uygundur. Elbette her şeyin en doğrusunu sadece Allah Teâlâ bilir. Prof. Dr. Mustafa BİLİR Prof. Dr. İsmail AKTÖRE Prof. Dr. Hayrettin KARAMAN بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله VAKIF KATILIM KUR KORUMALI TL KATILMA HESABI İZACET BELGESİ Vakıf Katılım Danışma Komitesi tarafından alınan karar doğrultusunda Kur Kurumları TL Katılma Hesabı ile ilgili olarak; - Vakıf Katılım'ın Katılma Hesapları ile müşterilerden fon toplama ve topladığı fonu Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun yöntemlerle değerlendirilmesine göre. - Katılma hesabı sahiplerinin Vakıf Katılım ile belirlenen oran nispetinde ortak olması. - Vakıf Katılım'ın Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun yöntemlerle gerçekleştirildiği faaliyetler sonucunda zarar etmesi durumunda katılma hesabı sahiplerinin zarar etmesi beklenmez. - Vakıf Katılım'ın Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun yöntemlerle gerçekleştirildiği faaliyetler sonucunda zarar etmesi durumunda katılma hesabı sahiplerinin zarar etmesi beklenmez. - Vakıf Katılım'ın Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun yöntemlerle gerçekleştirildiği faaliyetler sonucunda zarar etmesi durumunda katılma hesabı sahiplerinin zarar etmesi beklenmez. Danışma Komitesi tarafından belirlenen şartlara riayet edilerek Kur Kurumları TL Katılma Hesabı ürününün müşterilere sunulması Katılım Bankası'na Primlerine uygundur. Elbette her şeyin en doğrusunu sadece Allah Teâlâ bilir. MURTEZA BİLİR İSAK EMIN AKTEPE HAYRETTİN KARAMAN	(Ürün ve hizmetlerimize ait daha kapsamlı bilgilere ve izacet belgelerine Bankamızın https://www.vakifkatilim.com.tr/tr web sitesi üzerinden ulaşılabilir. Katılma hesabı açılışı ile Vakıf Katılım Bankası ve müşteri arasında mudarebe akdi kurulacağı, mudarebe akdi içerisindeki konumunun ne olduğunu, söz konusu akdin özelliklerini, işleyişini, Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygunluğunu bildiğimi ve anladığımı beyan ve kabul eder; Vakıf Katılım Bankası'nın bu hususlar hakkında tarafıma sözlü olarak da bilgilendirdiğini ve bu ürün/hizmetin dayandığı akde girmeye ilişkin açık irade beyanımın alındığını teyit ederim. Bilgilendirme Formu Teslim Tarihi : İlgilisini; Adı Soyadı/Unvanı : TCKN/VKN : (Bilgilendirme uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olarak yapılabilecek olup, uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olmaması halinde el yazımıyla "Ürüne/hizmete ilişkin bilgilendirme yapılmış ve ürün/hizmetin dayandığı akde ilişkin irade beyanım alınmıştır." yazıp, imzalanmalıdır.) Kaşe ve İmza :

şekil 3: عقد منتج المضاربة للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.

المصدر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar".

02- المراجعة: وعَرَّفَ البنك الوقفي المراجعة على أنَّها عملية شراء سلعة مقدَّمًا من البائع الأول (البنك)، مع

تعليمات وأمر العميل ووعده بشرائها، ثم يبيعها للعميل النهائي بالتأجيل، بإضافة ربح معين إلى سعر الشراء أو بنفس ثمن التكلفة، ويشترط في عقد المراجعة أن يكون موضوع العقد بين المشتري والبائع محددًا، وأن تمثل البضائع والسلع لمبادئ المصرفية الإسلامية، وأن يتوفر بيان الإرادة أو ما يعبر عنه بالإيجاب والقبول، والعميل هو عبارة عن المشتري النهائي في عقد المراجعة؛ ويندرج منتج المراجعة في المادة رقم: (1/19) من لائحة المعاملات الائتمانية الخاصة بطرق تمويل البنوك التشاركية، بشأن طرق تمويل البنوك المشاركة، والتي ذكرت المراجعة على أساس كونها من طرق البيع مع بيان الربح؛ ويستخدم البنك التشاركي الوقفي صيغة المراجعة في عمليات تمويل المركبات المختلفة ومعداتها (السيارات، السفن، الطائرات)، تمويل الأراضي والعقارات ومشاريع البناء الجارية والتعليم والحج والعمرة، تمويل الأسهم والأوراق المالية، تمويل الأعمال والاستثمار التجاري وأماكن العمل، تمويل وكالات التنمية والتحول الحضري، تمويل الإيجار والإسكان والآلات والمصانع، تمويل الطاقة المؤهلة والصحة والزراعة والمعاملات التحفيزية واللوحات التجارية والسياحية، وتمويل المستهلك.

أمَّا بالنسبة لطريقة تطبيق منتج المراجعة ضمن البنك الوقفي؛ فيتم من خلال تحديد العميل للبضائع والسلع (المراد شراؤها بتمويل بنكي) والبائع الذي تتوفر لديه هذه السلع، ثم يقدم طلبًا إلى البنك لتمويل شرائها، مع إقرار وتعهد من طرف العميل بعدم إبرام أي عقد بيع وشراء بينه وبين البائع للسلع المراد تمويلها، وهذا حصراً فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة للتمويل من البنك لا في غيرها، ليقوم البنك بإرسال نموذج الطلب موقعاً من طرفه إلى البائع من خلال المشتري، مع تصريح واضح وبَيِّن للبنك باستلامه للبضائع وحيازتها، من خلال شراء البنك للسلع بدفع سعر هذه البضائع إلى البائع المحدد في طلب العميل، ثم يبيعها للعميل بالأجل مع إضافة الأرباح والضرائب والمصاريف المتفق عليها بين البنك والعميل، في إطار مبادئ الصيرفة الإسلامية

وقرارات لجان الرقابة الشرعية، ومن الشروط والخصائص التي يتقيد بها هذا العقد ما يلي¹¹¹⁵:

- يشترط البنك ضمن معاملاته في المراجعة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي يطلبها العملاء، أن تكون في نطاق ما يجيزه الشرع، سواء من ناحية نوع السلع أو قابليتها للبيع مؤجلاً، أو من ناحية تحديد وتعيين السعر والبائع للبضائع، ولتحقيق ذلك يتم استعمال مختلف أدوات الاتصال الحديثة من طرف البنك كـ: (الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني، أو غيرها).

- يمكن للبنك الوقفي إصدار الفواتير والمستندات الأخرى الصادرة عن البضائع، أو الخدمات والحقوق المشتركة من طرف البنك التشاركي الوقفي، أو نيابة عن العميل لأسباب تجارية وقانونية.

- يمكن للبنك أن يضع شرطاً مقدماً ينفي فيه تحميله للعيوب، التي قد تطرأ على السلع أو الخدمات أو الحقوق المراد بيعها.

- العقود المبرمة بين البائع الأول والبنك في المراجعة، ثم بين البنك والعميل النهائي منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض.

- في أثناء مدة إجراء المراجعة يجب أن لا يكون هناك عقد بيع سابق بين البائع والعميل، على سلعة المراجعة. - لا يلزم العميل بشراء البضائع التي وعد بشرائها، ويلزم في حالة تراجعها تعويض المصاريف المتكبدة.

- يتم بيع البضائع أو الخدمات أو الحقوق للعميل وفقاً للربح والاستحقاق المتفق عليه بين أطراف العقد.

- قد يُدرج البنك المصاريف في عملية شراء السلع أو الخدمات أو الحقوق في حساب التكلفة أثناء البيع.

- في الحالات التي لا يتم فيها دفع سعر البيع في وقته تُتخذ غرامة التأخير، ويحول المبلغ إلى مشاريع المسؤولية الاجتماعية.

¹¹¹⁵ مترجم من العقد مباشرة انظر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar".

FAİZSİZ BANKACILIK İLKE VE STANDARTLARI İLE DANIŞMA KOMİTESİ KARARLARI KAPSAMINDA MURABAHAKİNDEN DAYANAN FON KULLANDIRIM ÜRÜNLERİ GENEL BİLGİLENDİRME FORMU

İşbu Bilgilendirme Formu hesap açılışına ve müşterilik ilişkisine dair bir sözleşme veya akit niteliğinde olmayıp, *Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları Kapsamında Müşterilerin ve Kamuoyunun Bilgilendirilmesine İlişkin Usul ve Esaslar Hakkında Tebliğ* kapsamında müşterilerin bilgilendirilmesi niteliğinde olup, hesap açılışı ve müşterilik ilişkisi için gerekli sözleşme ve belgelerin akdedilmesi gerekecektir.

İşbu bilgilendirme formu; Araç Ekipmanları Finansmanı, Araç Finansmanı, Arsa Finansmanı, Deniz Araçları Finansmanı, Devam Eden İnşaat Projeleri Finansmanı, Eğitim Finansmanı, Gayrimenkul Finansmanı, Hac/Umre Finansmanı, Hava Araçları Finansmanı, Hisse Finansmanı, İşletme Finansmanı, İşletme Yatırım Finansmanı, İşyeri Finansmanı, Kalkınma Ajansları Finansmanı, Kentsel Dönüşüm Finansmanı, Kira Finansmanı, Konut Finansmanı, Makine Teçhizat Finansmanı, Menkul Kıymet Finansmanı, Müstahsil Finansmanı, Nitelikli Enerji Finansmanları, Proje Finansmanı, Sağlık Finansmanı, Tarım Finansmanı, Tevvikli İşlemler Finansmanı, Ticari Plaka Finansmanı, Turizm Finansmanı, Tüketici Finansmanı ürünlerini kapsamaktadır.

Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akit ve Tarafların Akit Çerçevesindeki Konumu

- Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullanırma Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen satım yöntemlerinden kâr beyanı ile satım (murabaha) yöntemidir.
- Murabaha, müşterinin talimatı ve satım alma vadedi ile bir malın katılım bankası tarafından ilk satıcıdan peşin alınıp alıy fiyatı veya maliyetinin üzerine belirli bir kâr ilave edilerek nihai müşteriye vadeli olarak satılması işlemidir.
- Murabaha akdinde; alıcının, satıcının, akde konu malın belirli olması, malın katılım bankacılığı prensiplerine uygun olması ve tarafların irade beyanının (icap-kabul) bulunması gerekir.
- Müşteri, murabaha akdinde nihai alıcı konumundadır.

Ürün/Hizmet Süreci ve İşleyişi

- Müşteri, finansman ile almak istediği Malı ve Satıcıyı belirleyerek, Vakıf Katılım Bankası'ndan talepte bulunur.
- Müşteri, talep ettiği finansmana konu Malın satın alınması ile ilgili Satıcı ile arasında herhangi bir alım satım akdinin kurulmadığını beyan ve taahhüt eder.
- Vakıf Katılım Bankası, satıcıya alıcı vastasıyla sipariş formu iletir ve malın Vakıf Katılım Bankası tarafından alındığını beyan eder ve sipariş formunun imzalı hali Vakıf Katılım Bankası tarafından temin edilir.

Ürünün/hizmetin Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygunluğuna ilişkin detayların yer aldığı Vakıf Katılım Bankası Danışma Komitesi'nin **Murabaha İcazet Belgesi** aşağıda/ekte yer almaktadır.



Vekâlete İlişkin Bilgiler:

Kâr beyanı ile satım (murabaha) akdi kapsamında müşteriye malın teslim alımı veya mal ödeme vekâleti verilebilir. Ödeme vekâleti, müşterinin Vakıf Katılım adına satın alacağı mallara yönelik ödemelerin gerçekleştirilmesi amacıyla verilmektedir. Malın teslim alımı vekâletinin verildiği durumlarda ise Vakıf Katılım tarafından müşteriye satış gerçekleştirilecek malın müşteri tarafından teslim alınabilmesi amacıyla verilmektedir.

Geç Ödeme Durumunda Banka Uygulaması:

Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları kapsamında Danışma Komitesi tarafından belirlenen şartlar altında müşterilerden geç ödeme cezası alınabilmektedir. Müşteri ile Vakıf Katılım arasında sözleşmenin belirlenen kaidelere uygun şekilde akdedilmesi ve müşterinin Vakıf Katılım tarafından belirlenen ödeme şartlarına ve zamanına riayet etmesi durumunda geç ödeme cezası tahsil edilmez.

Geç ödeme cezası tutarları, Bankamız Kar veya Zarar (Gelir) Tablosunda "Kâr Payı Gelirleri" nin alt kırımlarında yer almakta olup, dönemler itibarıyla, tahsil edilen bu tutarların enflasyonun üstünde olup-olmadığı hesaplanmakta ve enflasyonun üstünde olan kısımdan geciken alacakların tahsil masrafları düşüldükten sonra kalan tutar sosyal sorumluluk projelerinde kullanılmak üzere Finansal Durum Tablosu Dışı (Nazım) Hesaplara kaydedilmektedir. İlgili tutarlar sosyal sorumluluk projelerinde kullanıldıkça nazım hesaplardan çıkışı yapılarak ilgili gider hesaplarında muhasebeleştirilmektedir.

الشكل 4: عقد منتج المراجعة للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.

المصدر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar".

- Vakıf Katılım Bankası, katılım bankacılığı ilke ve standartlarına uygun olarak finansman sağlamak amacıyla Müşteri'nin talep edeceği Malın, bedelini Satıcıya ödeyerek, Müşteri'nin talebinde belirttiği Satıcıdan satın alıp, üzerine mutabık kalan kârı, vergi ve masrafları ekleyerek vadeli olarak Müşteri'ye satışı gerçekleştirir.
- Vakıf Katılım Bankası, kullandırılan finansmanları Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun murabaha finansman yöntemiyle kullanılmaktadır.

Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akitin Temel Özellikleri

- Vakıf Katılım tarafından müşterilerin talep ettiği mülkavim (Fakhen alım satımına uygun), vadeli satımına uygun mal, hizmet veya hakkın belirlenen satıcıdan ve fiyattan satın alınır.
- Mal, hizmet veya hakkın satın alınması sürecinde modern iletişim araçlarının (Telefon, Fax, E-posta, Online hizmetler vb.) kullanılabilir.
- Satın alınan mal, hizmet veya hakka yönelik düzenlenen fatura ve diğer evrakın Vakıf Katılım adına düzenlenir veya ticari ve hukuki gerekçelerle müşteri adına düzenlenebilir.
- Gerçekleştirilecek satış işleminde Vakıf Katılım'ın mal, hizmet veya hakka çıkabilecek kusura kadarı berri olduğu şartını ileri sürer.
- Murabahada ilk satıcı ile katılım bankası arasında ve sonrasında ise katılım bankası ile nihai müşteri arasında yapılan satış sözleşmeleri birbirinden ayrı ve bağımsız olmalıdır.
- Murabaha işleminin yapıldığı sırada satıcı ile müşteri arasında aynı mal üzerinde önceden yapılmış bir satış sözleşmesi mevcut olmamalıdır.
- Müşteri, satın almayı vadettiği malı satın almak zorunda değildir. Ancak malı satın almaktan vazgeçen müşteri, katılım bankasının bu sebeple uğramış olduğu fiili zararların tamamını gidermekle yükümlüdür.
- Mal, hizmet veya hakkın tarafların anlaşığı kâr ve vadeye uygun biçimde müşteriye satışını gerçekleştirilir.
- Vakıf Katılım'ın mal, hizmet veya hakkı satın alınması sürecinde ortaya çıkan masrafları, satış esnasında maliyet hesabına dâhil edebilmektedir.
- Satış bedelinin vadesinde ödenmediği durumlarda gecikme cezası alınması ve tahsil edilen tutarın sosyal sorumluluk projelerine aktarılması gerekmektedir.

Fon Kullanırma Yöntemi:

Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullanırma Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen satım yöntemlerinden kâr beyanı ile satım (murabaha) yöntemidir.

Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartlarına Uygunluğu:

Bu ürün/hizmet Vakıf Katılım Faizsiz Bankacılık Danışma Komitesi tarafından değerlendirilmiş olup Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları çerçevesinde uygun görülmüştür.

Alım Satım İlişkin Belgenin İbrazı

Murabaha kapsamında alım satım ilişkisi belgelerin (Proforma Fatura, Fatura, Satış Sözleşmesi vs.) bir suretinin bankaya ibraz edilmesi gerekmektedir.

(Ürün ve hizmetlerimize ait daha kapsamlı bilgilere ve icazet belgelerine Bankamızın <https://www.vakifkatilim.com.tr/tr> web sitesi üzerinden ulaşılabilir.)

Bu ürün/hizmet ile Vakıf Katılım Bankası ve müşteri arasında murabaha akdi kurulacağını, murabaha akdi içerisindeki konumunun ne olduğunu, söz konusu akdin özelliklerini, işleyişini, Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygunluğunu bildiğini ve anladığını beyan ve kabul eder; Vakıf Katılım Bankası'nın bu hususlar hakkında tarafını sözlü olarak da bilgilendirdiğini ve bu ürün/hizmetin dayandığı akde girmeye ilişkin açık irade beyanının alındığını teyit ederim.

Bilgilendirme Formu Teslim Tarihi :

İlgilisinin;

Adı Soyadı/Unvanı:

TCKN/VKN :

(Bilgilendirme uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olarak yapılabilecek olup, uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olmaması halinde el yazımıyla "**Ürüne/hizmete ilişkin bilgilendirme yapılmış ve ürünün/hizmetin dayandığı akde ilişkin irade beyanım alınmıştır.**" yazıp, imzalanmalıdır.)

Kaşe ve İmza :

03- السلم: وعرف البنك الوقفي السلم بأنه عقد تستند خصائصه إلى البيع الآجل لسلعة معينة مقابل

مبالغ نقدية، وهو عقد يمكن تطبيقه في السلع والبضائع والمنتجات التي سيتم إنتاجها، لا المنتجة أو البضائع القائمة، ومن أمثلتها المنتجات الزراعية والمعدات وما إلى ذلك، ومن الشروط الواجب توافرها أن يكون المشتري (العميل) والبائع (الشركة المنتجة) ونوع السلعة وصفاتها وملكيته، والكمية والسعر، ومدة التسليم وشروطه، وموضوع العقد والخصائص المرغوبة محددة ومتوافقة مع أحكام الشرع والمصرفية التشاركية، وتوافر الإرادة وبيانها أي الإيجاب والقبول؛ وبالنظر إلى عقد السلم المطبق في البنك يعتبر البنك الوقفي هو المشتري والعميل هو البائع، أما في عقد السلم الموازي يصبح البنك هو البائع والعميل هو مندوب مبيعات للبنك، يندرج منتج السلم ضمن المادة رقم: (1/19) من لائحة المعاملات الائتمانية الخاصة بطرق تمويل البنوك التشاركية، والتي ذكرت السلم على أنه من المبيعات المدفوعة الأجر أو من طرق الدفع النقدي للبيع.

وينفذ البنك الوقفي عملية بيع السلم من خلال تحديد العميل للبضائع والبائع المراد شراؤها منه، ثم يتقدم العميل بطلب إلى أحد فروع البنك للحصول على تمويل تصدير ما قبل الشحن من أكسيم بنك (Eximbank)¹¹¹⁶، ليخضع بعدها هذا الطلب للتقييم من قبل الوحدة الرئيسية للمديرية العامة للبنك الوقفي، وبعد الموافقة عليه يقدم الطلب من البنك إلى مؤسسة تمويل التصدير أكسيم بنك (Eximbank) لتقييم هذا الطلب، وإذا رأى هذا الأخير أنّ الطلب ملائم فإنه يخطر البنك مباشرة، ليمرر بعدها البنك الوقفي عملية شراء البضائع من البائع مباشرة أو من خلال وكيله للبنك، وبعد تمام عملية الشراء يدفع للبائع ثمن البضاعة في إطار الثمن والاستحقاق المتفق عليه، بعد استلام البضاعة يقدم العميل المستند الخاضع

¹¹¹⁶ بدأ أكسيم بنك التركي (Türk Eximbank) أنشطته في سنة 1987 كمؤسسة تمويل التصدير بدعم رسمي، وبدأت في تنفيذ برامجها عام 1988، يلي ترك أكسيم بنك الاحتياجات التمويلية لقطاع التصدير بما يتماشى مع التطورات في العالم والاقتصاد التركي. موقع تمويل التصدير (TürkEximbank)، "Bizi tanıyın" (الاطلاع 25 تشرين الأول 2022).

للشراء والبيع في إطار اللوائح القانونية المعمول بها إلى البنك الوقفي التركي، ومن الشروط الأساسية المعتمد عليها ضمن البنك الوقفي التركي في عقد السلم (انظر الشكل رقم 5) ما يلي¹¹¹⁷:

- إلزامية توافق البضائع الخاضعة للتداول مع مبادئ ومعايير الخدمات المصرفية الإسلامية.
- يمكن للبنك الوقفي والذي هو الموكّل أن يشتري البضائع نيابة عن الوكيل (العميل) من خلال إبرام عقد بينهما.
- يقوم البنك الوقفي ببيع البضائع المشتراة نيابة عن العميل (المشتري) مع مراعاة الربح المتفق عليه ومدة الاستحقاق.
- إدراج البنك الوقفي للتكاليف المتكبّدة في عملية شراء السلع أو الخدمات أو الحقوق في حساب التكلفة وقت البيع.
- يمكن للبنك طلب ضمانات كالرهون العقارية، والتعهدات، والشهود، والكفلاء، وحجز النقد، مقابل المبيعات الآجلة.
- يضع البنك شرطاً مقدّماً ينفي فيه تحميله للعيوب الطارئة في السلع أو الخدمات أو الحقوق المراد بيعها.
- إذا تأكد الضرر في البضائع المشتراة نيابة عن العميل، وظهر قصور من العميل، يجوز للبنك تحميله الضرر.
- إذا لم يتم دفع سعر البيع في وقته تؤخذ غرامة التأخير ويحول المبلغ المحصل إلى مشاريع المسؤولية الاجتماعية.
- يمكن تقديم خصم للعملاء الذين يرغبون في سداد ديون البنك الوقفي مبكراً.
- العميل الراغب في دفع سعر البيع للبنك باستخدام عملة مختلفة، يتم خصمه من سعر الصرف ليوم الدفع.
- إلزامية توافق العقود مع معايير الخدمات المصرفية الخالية من الفوائد وقرارات اللجنة الاستشارية الشرعية.

¹¹¹⁷ مترجم من العقد مباشرة انظر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar".

 FAİZSİZ BANKACILIK İLKE VE STANDARTLARI İLE DANIŞMA KOMİTESİ KARARLARI KAPSAMINDA SELEM AKDİNE DAYANAN FON KULLANDIRIM ÜRÜNLERİ GENEL BİLGİLENDİRME FORMU İşbu Bilgilendirme Formu hesap açılışına ve müşteri ile ilişkisine dair bir sözleşme veya akit niteliğinde olmayıp, Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları Kapsamında Müşterilerin ve Kamuoyunun Bilgilendirilmesine İlişkin Usul ve Esaslar Hakkında Tebliğ kapsamında müşterilerin bilgilendirilmesi niteliğinde olup, hesap açılışı ve müşteri ile ilişki için gerekli sözleşme ve belgelerin akdedilmesi gerekecektir. İşbu Bilgilendirme Formu; Araç Ekipmanları Finansmanı, Araç Finansmanı, Deniz Araçları Finansmanı, Devam Eden İnşaat Projeleri Finansmanı, İhracat Taahhütlü Döviz Finansmanı, İhracat Finansmanı, İşletme Finansmanı, Makine Teçhizat Finansmanı, Müstahsil, Teşvikli İşlemler Finansmanı, Tüketici Finansmanı ürünlerini kapsamaktadır. Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akit ve Tarafların Akit Çerçevesindeki Konumu - Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullanımına Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen satım yöntemlerinden peşin ödemeli satım (selem) yöntemidir. - Selem akdi; vasıfları belli bir malın peşin bedel karşılığı vadeli satımına dayanan akitir. Selem akdi, üretilecek standart mallar (tarımsal ürünler, makine teçhizat vb.) için söz konusu olup mevcut ve üretilmiş bir mal selem akdine konu olamaz. - Selem akdinde; alıcının, satıcının (müşteri/üretici), akde konu malın cinsi, türü, sıfatı, miktarı, istenilen özellikleri, bedeli, malın teslim vadesi ve teslim şartlarının belirli olması, malın katılım bankacılığı prensiplerine uygun olması ve tarafların irade beyanının (ciap-kabul) bulunması gerekir. - Selem akdinde; Vakıf Katılım alıcı, müşteri ise satıcı konumundadır. Alt selem akdi yapılması durumunda ise Vakıf Katılım satıcı, müşteri Vakıf Katılım'ın satış vekili konumunda olur. Ürün/Hizmet Süreci ve İşleyişi: - Müşteri, üretilecek mala ilişkin finansman talebini Vakıf Katılım'a iletir. - Vakıf Katılım, müşteriye limit tahsis eder. - Finansman talebi onaylandıktan sonra Vakıf Katılım, üretime konu malın ödemesini üreticiye peşin olarak yapar. - Üretici belirlenen süre sonunda selem malını Vakıf Katılım'a teslim eder. - Vakıf Katılım selem malını teslim aldığımda peşin veya vadeli olarak satılabilir ya da alt selem yapabilir. Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akdin Temel Özellikleri - İleri bir vadede teslim edilmek üzere peşin bedelle standart bir malın alım satımı için kurulan akit selem akididir.	- Alım satımı konu edilen mallar Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun (mütekavvim) mallar olmalıdır. - Müvekkil (Vakıf Katılım) ile vekilin (müşteri) arasında sözleşme yapılarak vekil (müşteri) müvekkil (Vakıf Katılım) adına mal alımlarını gerçekleştirebilir. - Müvekkil (Vakıf Katılım) adına alımları gerçekleştirilen mallar anlaşılımlı olan kâr ve vade üzerinden vekile (müşteri) satışını müvekkil (Vakıf Katılım) gerçekleştirir. - Vakıf Katılım'ın mal, hizmet veya hakkı satın alması sürecinde ortaya çıkan masrafları, satış esnasında maliyet hesabına dâhil etmelidir. - Vakıf Katılım'ın vadeli satım karşılığında ipotek, rehin, nakit blokesi, şahit ve kefil gibi teminatlar talep edebilir. - Gerçekleştirilecek satış işleminde Vakıf Katılım'ın mal, hizmet veya hakta çıkabilecek kusurlardan beri olduğu şartını ileri sürebilir. - Müvekkil (Vakıf Katılım) adına alımları gerçekleştirilen mal alımlarında zararın kesin olması ve vekilin (müşteri) kusurunun bulunması durumunda müvekkilin (Vakıf Katılım) vekilden (müşteri) zararını tazmin ettirebilir. - Vakıf Katılım'ın vadeli borcunu erken ödeme yaparak kapatmak isteyen müşterisine indirimde bulunabilir. - Vakıf Katılım'ın satış bedelini farklı para birimi kullanarak ödeme yapmak isteyen müşterisine ödeme yapılan günün kuru üzerinden mahsuplaşması gerekir. - Satış bedelinin vadesinde ödenmediği durumlarda gecikme cezası alınması ve tahsil edilen tutarın sosyal sorumluluk projelerine aktarılmasıdır. - Oluşturulacak sözleşmeler Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun şekilde oluşturulmalıdır. Fon Kullanımına Yöntemi: Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullanımına Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen satım yöntemlerinden peşin ödemeli satım (selem) yöntemidir. Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartlarına Uygunluğu: Bu ürün/hizmet Vakıf Katılım Faizsiz Bankacılık Danışma Komitesi tarafından değerlendirilmiş olup Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları çerçevesinde uygun görülmüştür. *Ürünün/hizmetin Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygunluğuna ilişkin detayların yer aldığı Vakıf Katılım Bankası Danışma Komitesi'nin Selem (Peşin Ödemeli Satım) İcazet Belgesi aşağıda ekte yer almaktadır.
 SELEM (PEŞİN ÖDEMELİ SATIM) İCAZET BELGESİ Vakıf Katılım Danışma Komitesi tarafından alınan karar doğrultusunda Selem (Peşin Ödemeli Satım) İşlemleri ile ilgili olarak; - İleri bir vadede teslim edilmek üzere peşin bedelle standart (müvekkil) bir malın alım satımı için kurulan akit selem akididir. - Üretilen standart malların Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun (mütekavvim) mallar olmalıdır. - Selem akdinde işleme konu olan malların niteliği (türü, cinsi, miktarı vb.) ve malların teslim vadesi belirlenmiş olmalıdır. - İleri vadede teslim alınacak mallar için Vakıf Katılım satıcı/üreticiye sipariş verir. Vakıf Katılım sipariş işlemini müşteriye vekil olmak suretiyle gerçekleştirebilir. - Belirlenen teslim tarihinde mallar Vakıf Katılım'a satıcı/üretici tarafından teslim edilir. Vakıf Katılım malların teslim alınması için müşteriye vekil olabilir. - Vakıf Katılım adına alıcının gerçekleştireceği malın anlaşılımlı olan kâr ve vade üzerinden müşteriye satış gerçekleştirir. - Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun olarak gerçekleştirilmediği tespit edilen işlemler ceza hususuna alınır. Tahsil edilen tutarlar(ı) Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun sosyal sorumluluk projelerine aktarılır. Vakıf Katılım Faizsiz Bankacılık Danışma Komitesi tarafından belirlenen şartlara riayet edilecek satım yöntemlerinden Selem (Peşin Ödemeli Satım) türünün müşterilere sunulması Katılım Bankacılığı Prensiplerine uygundur. İzmitte her peşin an doğrusunu sadece Allah Teâlâ bilir: İSAK EMİN AKTEPE Prof. Dr. Mustafa BECERİ HAYRETTİN KARAMAN Prof. Dr. Hayrettin KARAMAN	Alım Satımına İlişkin Belgenin İbrazı: Müşteri, seleme konu malın alım-satımına ilişkin belgelerin (fatura, satış sözleşmesi vb.) ve Vakıf Katılım tarafından talep edilebilecek sair belgelerin birer suretini belirlenen süre içerisinde Vakıf Katılım'a teslim etmeyi kabul ve taahhüt eder. (Ürün ve hizmetlerimize ait daha kapsamlı bilgilere ve icazet belgelerine Bankamızın https://www.vakifkatilim.com.tr/tr web sitesi üzerinden ulaşılabilir.) Bu ürün/hizmet ile Vakıf Katılım Bankası ve müşteri arasında selem akdi kurulacağı, selem akdi içerisindeki konumunun ne olduğunu, söz konusu akdin özelliklerini, işleyişini, Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygunluğunu bildiğini ve anladığını beyan ve kabul eder; Vakıf Katılım Bankası'nın bu hususlar hakkında tarafımı sözlu olarak da bilgilendirdiğini ve bu ürün/hizmetin dayandığı akde girmeye ilişkin açık irade beyanının alındığını teyit ederim. Bilgilendirme Formu Teslim Tarihi :/...../..... İlgisinin; Adı Soyadı/Unvanı : TCKN/VKN : (Bilgilendirme uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olarak yapılabilecek olup, uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olmaması halinde el yazımıyla "Ürüne/hizmete ilişkin bilgilendirme yapılmış ve ürünün/hizmetin dayandığı akde ilişkin irade beyanının alınmıştır." yazıp, imzalanmalıdır.) Kaşe ve İmza :

şekil 5: عقد منتج السلم للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.

المصدر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar".

04- الاستصناع: وعَرَّف البنك الوقفي الاستصناع بأنه اتفاق لإنتاج عمل مقابل أجر معين، ومن شروطه

أن تكون الشركة المصنعة وصاحب العمل والنوع والتكلفة والملكية والكمية والميزات المرغوبة والسعر ومدة الاستحقاق وشروط التسليم للسلع المتعاقد عليها مبنية ومحددة، متقومة، مع بيان الإرادة لدى أطراف العقد (الإيجاب والقبول)، لا يمكن أن تخضع سلعة قائمة ومصنعة لعقد الاستصناع، وموضوع عقد الاستصناع هي المنتجات التي تحتاج وتتطلب الإنتاج التعاقدي، بأن يعطي أحد الطرفين (المستصنع) أمراً إلى متعهد (وهو الصانع) بعمل يتطلب البناء والتصنيع، ويكون البنك في عقد الاستصناع العادي هو الصانع أو المقاول، ويكون العميل هو صاحب العمل، أمّا في حالة الاستصناع الموازي؛ فالبنك هو صاحب العمل مقابل المنتج (المقاول أو الصانع)، ويتم توفير مواد البناء للمنتج في هذا النوع من العقود من خلال التعهد، وطالما لم يتم إنتاج المنتج محل الصنع فلا يمكن للصانع المطالبة بأي حقوق مادية، ويُلْتزم في طلبات التصنيع بتحديد مجموعة من الشروط الضرورية، كمواصفات المنتج المراد تصنيعه، ومقدار المبلغ، ومدة العمل والاستحقاق.

يندرج منتج الاستصناع ضمن المادة رقم: (1/19) من لائحة المعاملات الائتمانية الخاصة بطرق تمويل البنوك التشاركية، ويستعمل البنك الوقفي منتج الاستصناع في المجالات التالية: "تمويل مختلف المركبات والآلات ومعداتها، تمويل الأراضي والعقارات وبرامج الإسكان، ومشاريع البناء الجارية وإيجاراتها، تمويل التعليم، تمويل النقد الأجنبي المتعاقد عليه للتصدير، تمويل الصادرات والأوراق المالية، تمويل الأعمال والاستثمار التجاري والسياحي، تمويل الأسهم، تمويل الخدمات الإدارية والتنموية والتحفيزية والتحوّل الحضاري، ومن الشروط الأساسية المعتمد عليها ضمن البنك الوقفي التركي في عقد الاستصناع (انظر الشكل رقم 6) ما يلي¹¹¹⁸:

- عقد الاستصناع هو عقد لإنتاج سلع أو تصنيع بنايات مختلفة لا مثيل لها في السوق مقومة شرعا، مع

¹¹¹⁸ مترجم من العقد مباشرة انظر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar".

تحديد لصفاته ويتم تسليمه في المستقبل، مقابل رسوم معينة معجلة أو مؤجلة.

- عند إبرام العقد بين البنك الوقفي والمصنّع، يُنتج المصنّع البضائع نيابة عن البنك الوقفي.
- تباع البضائع التي ينتجها المصنّع إلى العميل بواسطة البنك، وفقًا للربح والاستحقاق المتفق عليهما.
- يُدرج البنك مصاريف عملية شراء السلع، أو الخدمات، أو الحقوق، في حساب التكلفة أثناء البيع.
- قد يطلب البنك ضمانات مثل الرهون والتعهدات والشهود وغيرها من الضمانات مقابل المبيعات الآجلة.
- يمكن للبنك الوقفي أن يضع شرطًا مقدما في صفقات البيع التي يجريها بواسطة هذا المنتج ينفي فيه تحميله للعيوب التي قد تحدث في السلع أو الخدمات أو الحقوق المراد بيعها.
- في حالة عدم تسليم البضائع التي يلتزم المصنّع بإنتاجها، مع تأكيد الضرر ووجوده من الصانع، فيجب على البنك الوقفي تعويض العميل عن الخسارة.
- يمكن تقديم خصم للعملاء الذين يرغبون في سداد ديون البنك الوقفي مبكرًا.
- عند الرغبة في دفع سعر البيع للبنك بعملة مختلفة يتم خصمه من سعر الصرف لليوم الذي يتم فيه الدفع.
- إذا لم يتم دفع سعر البيع في وقته تفرض غرامة تأخير ويحول المبلغ المحصل إلى مشاريع المسؤولية الاجتماعية.
- يجب أن تكون العقود المستعملة متوافقة مع مبادئ المصرفية الخالية من الفوائد وقرارات اللجنة الشرعية.
- وتتم عملية عقد الاستصناع لدى البنك الوقفي من خلال تحديد العميل للسلعة مع مواصفاتها والصانع المنتج لها، ليتم تسليمها له في المستقبل، ثم يقدّم طلبًا إلى البنك للحصول على التمويل اللازم، مع إقرار وتعهد من طرف العميل بعدم إبرام أي عقد بيع وشراء آخر بينه وبين البائع، فيما يتعلق بشراء البضائع الخاضعة للتمويل المطلوب في عقد الاستصناع، ليقوم البنك الوقفي بتعيين المصنّع كوكيل له من أجل ضمان إنتاج البضائع نيابة عنه، ليتم بعدها بيع البضائع التي يُنتجها المصنّع بواسطة البنك بالربح ومدة الاستحقاق المتفق عليها مع العميل، في إطار معايير الخدمات المصرفية الإسلامية، وتماشيا مع قرارات اللجان الشرعية.

 FAİZSİZ BANKACILIK İLKE VE STANDARTLARI İLE DANIŞMA KOMİTESİ KARARLARI KAPSAMINDA İSTİSNA AKDİNE DAYANAN FON KULLANDIRIM ÜRÜNLERİ GENEL BİLGİLENDİRME FORMU İşbu Bilgilendirme Formu hesap açılışına ve müşterilik ilişkisine dair bir sözleşme veya akit niteliğinde olmayıp, <i>Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları Kapsamında Müşterilerin ve Kamununun Bilgilendirilmesine İlişkin Usul ve Esaslar Hakkında Tebliğ</i> kapsamında müşterilerin bilgilendirilmesi niteliğinde olup, hesap açılışı ve müşterilik ilişkisi için gerekli sözleşme ve belgelerin akdedilmesi gerekecektir. İşbu bilgilendirme formu; Araç Ekipmanları Finansmanı, Araç Finansmanı, Arsa Finansmanı, Deniz Araçları Finansmanı, Devam Eden İnşaat Projeleri Finansmanı, Eğitim Finansmanı, Gayrimenkul Finansmanı, Hava Araçları Finansmanı, Hisse Finansmanı, İdari Hizmet Finansmanı, İhracat Taahhütlü Döviz Finansmanı, İhracat Finansmanı, İşletme Finansmanı, İşletme Yatırım Finansmanı, İşyeri Finansmanı, Kalkınma Ajansları Finansmanı, Kentsel Dönüşüm Finansmanı, Kira Finansmanı, Konut Finansmanı, Makine Teçhizat Finansmanı, Menkul Kıymet Finansmanı, Nitelikli Enerji Finansmanları, Proje Finansmanı, Teşvikli İşlemler Finansmanı, Ticari Plaka Finansmanı, Turizm Finansmanı, Tüketicici Finansmanı ürünlerini kapsamaktadır. Ürünün/Hizmetin Davandığı Akit ve Tarafların Akit Çerçevesindeki Konumu - Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullanımına Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen satın yöntemlerinden istisna (eser sözleşmesi) yöntemidir. - İstisna, belli bir ücret karşılığında nitelikleri belirlenmiş bir eseri imal ettirmek üzere yapılan akitir. - İstisna akdinde; üretici, işveren, akde konu malın cinsi, türü, sayısı, miktarı, istenilen özellikleri, bedeli, vade ve teslim şartlarının belirlenmesi, malın katılım bankacılığı prensiplerine uygun olması ve tarafların irade beyanının (icap-kabul) bulunması gerekir. - Mevcut ve üretilmiş bir mal istisna akdine konu olamaz. İstisna akdi yapım gerektiren ürünleri konu alır. Taraflardan biri (müstasi) yapım gerektiren bir işi taahhütte bulunana (sani) sipariş verir. - İstisna akdinde; katılım bankası müşteriye karşı yüklenici, müşteri ise işveren konumundadır. Alt istisna akdinde ise; katılım bankası üreticiye karşı işveren, üretici ise alt yüklenici konumundadır. - Bu sözleşmelerde ürünün malzeme/maliyetleri de taahhütte bulunan tarafından temin edilir. - Sipariş edilen ürün üretilmediği sürece sipariş alının hiçbir maddi hakka olmaz. - Yapılacak ürünün niteliklerinin, miktarının, işin ve bedelin vadesinin belirlenmesi gerekir.	Ürün/Hizmet Süreci ve İşlevi - Müşteri, belli bir ücret karşılığında nitelikleri belirlenmiş bir eserin yapımı veya imalatı hususunda ileri vadede teslim edilmek üzere Mal'ı ve Mal'ın üretimini yapacak Satıcı'yı belirleyerek, finansman için Vakıf Katılım Bankası'ndan talepte bulunur. - Müşteri, talep ettiği finansmana konu Mal'ın satın alınması ile ilgili Satıcı ile arasında herhangi bir alım satım akdinin kurulmadığını beyan ve taahhüt eder. - Vakıf Katılım Bankası, kendi adına malların üretimini sağlaması adına müşteriyi vekil tayin eder. - Müşterinin Vakıf Katılım Bankası adına ürettiği mallar, Vakıf Katılım tarafından müşterisine anlaşılan kâr ve vade üzerinden satılır. - Vakıf Katılım Bankası, kullandırılan finansmanları Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun istisna finansman yöntemiyle kullanılmaktadır. Ürünün/Hizmetin Davandığı Akitin Temel Özellikleri - Belli bir ücret karşılığında nitelikleri belirlenmiş bir eserin yapımı veya imalatı hususunda ileri vadede teslim edilmek üzere peşin veya vadeli bedelle standart olmayan malın üretim için kurulan akit istisna akitidir. - Üretilen standart olmayan mal Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartlarına uygun (mütekavvim) olmalıdır. - Vakıf Katılım ile müşteri arasında sözleşme yapılarak müşteri, Vakıf Katılım adına mal üretimlerini gerçekleştirir. - Çretimi müşteri tarafından gerçekleştirilen mallar anlaşılmış olan kâr ve vade üzerinden Vakıf Katılım müşteriye satışını gerçekleştirir. - Vakıf Katılım mal, hizmet veya hakka satın alınması sürecinde ortaya çıkan masrafları, satış esnasında maliyet hesabına dâhil etmemiştir. - Vakıf Katılım vadeli satın karşılığında ipotek, rehin, nakit blokesi, şahit ve kefil gibi teminatlar talep edilebilir. - Gerçekleştirilecek satış işleminde Vakıf Katılım mal, hizmet veya hakta çikabilecek kusurlardan beri olduğu şartını ileri sürebilir. - Çretimi müşteri tarafından taahhüt edilen malların yetismemesi, zararın kesin olması ve müşterinin kusurunun bulunması durumunda Vakıf Katılım müşteriden zararın tazmin ettirebilir. - Vakıf Katılım vadeli borcunu erken ödeme yaparak kapatmak isteyen müşterisine indirimde bulunabilir. - Vakıf Katılım'ın satış bedelini farklı para birimi kullanarak ödeme yapmak isteyen müşterisine ödeme yapılan günün kuru üzerinden mahsuplaşması gerekir. - Satış bedelinin vadesinde ödenmediği durumlarda gecikme cezası alınması ve tahsil edilen tutarın sosyal sorumluluk projelerine aktarılmasıdır. - Olusturulacak sözleşmeler Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun şekilde oluşturulmalıdır.
Fon Kullanımına Yöntemi: Belli bir ücret karşılığında nitelikleri belirlenmiş bir eserin yapımı veya imalatı hususunda ileri vadede teslim edilmek üzere peşin veya vadeli bedelle standart olmayan malın üretim için kurulan akit istisna akitidir. Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartlarına Uygunluğu: Bu ürün/hizmet Vakıf Katılım Faizsiz Bankacılık Danışma Komitesi tarafından değerlendirilmiş olup Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları çerçevesinde uygun görülmüştür. Ürünün/hizmetin Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygunluğuna ilişkin detayların yer aldığı Vakıf Katılım Bankası Danışma Komitesi'nin İstisna (Eser Sözleşmesi) İcazet Belgesi aşağıda ekte yer almaktadır. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والشانه والحمد لله رب العالمين VAKIF KATILIM İSTİSNA (ESER SÖZLEŞMESİ) İCAZET BELGESİ Vakıf Katılım Danışma Komitesi tarafından alınan karar doğrultusunda istisna (Eser Sözleşmesi) işlemleri ile ilgili olarak; - Peşin ya da vadeli bedel karşılığında ileri vadede teslim edilmek üzere nitelikleri belirlenmiş bir eserin yapımı veya imalatı için kurulan akit istisna akitidir. - Üretilen standart olmayan mal(ler) Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun (mütekavvim) mal(ler) olmalıdır. - Üretilen standart olmayan mal(ler) Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun (mütekavvim) mal(ler) olmalıdır. - İleri vadede teslim alınacak mal(ler)/proje(ler) için Vakıf Katılım satış/üreticiye sipariş verir. Vakıf Katılım sipariş işlemini müşteriye vekletmek suretiyle gerçekleştirir. - Belirli bir teslim tarihinde mal(ler)/proje(ler) teslim edilir. Vakıf Katılım mal(ler)/proje(ler) teslim alınması için müşteriye vekletmek suretiyle gerçekleştirir. - Vakıf Katılım adına alınan mal(ler)/proje(ler) teslim alınmış olan kâr ve vade üzerinden müşteriye satış gerçekleştirir. - Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun olarak gerçekleştirilmeyen teslim edilen işlemler ceza havuzuna alınır. Tahsil edilen tutar(ler) Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun sosyal sorumluluk projelerine aktarılır. Vakıf Katılım Faizsiz Bankacılık Danışma Komitesi tarafından belirlenen şartlara riayet edilerek satın yöntemlerinden <i>İstisna (Eser Sözleşmesi)</i> ürününün müşterilere sunulması Katılım Bankacılığı prensiplerine uygundur. Elhette her şeyin en doğrusunu sadece Allah Teâlâ bilir. İSAK EMİN AKTEPE Prof. Dr. İsa Emin AKTEPE HAYRETTİN KARAMAN Prof. Dr. Hayrettin KARAMAN MONTAJA BİREK Prof. Dr. Mustafa BİREK	Geç ödeme cezası tutarları, Bankamız Kar veya Zarar (Gelir) Tablosunda "Kâr Payı Gelirleri" 'nin alt kırılımlarında yer almakta olup, dönemler itibarıyla, tahsil edilen bu tutarların enflasyonun üstünde olup-olmadığı hesaplanmakta ve enflasyonun üstünde olan kısımdan geciken alacakların tahsil masrafları düşüldükten sonra kalan tutar sosyal sorumluluk projelerinde kullanılmak üzere Finansal Durum Tablosu Dışı (Nazım) Hesaplara kaydedilmektedir. İlgili tutarlar sosyal sorumluluk projelerinde kullanıldıkça nazım hesaplardan çıkışı yapılarak ilgili gider hesaplarında muhasebeleştirilmektedir. Vekâlete İlişkin Bilgiler Eser Sözleşmesi (istisna) akdi kapsamında müşteriye malın teslim alımı veya mal ödeme vekâleti olmak üzere Vakıf Katılım tarafından 2 farklı türde vekâlet verilebilir. Eser sözleşmesine konu mallara yönelik ödeme yapılması amacıyla müşteriye ödeme vekâleti, malların müşteri tarafından teslim alınmasına yönelik ise malın teslim alımı vekâleti verilebilir. Eser Sözleşmesi (istisna) akdinin alt istisna yoluyla gerçekleştirilmesi durumunda Vakıf Katılım adına mal satış/üretimi gerçekleştirilmesi üzere müşteriye vekâlet verilebilir. Alım Satımına İlişkin Belgenin İbrazı İstisna kapsamında alım satımına ilişkin belgelerin (Proforma Fatura, Fatura, Satış Sözleşmesi vs.) bir suretinin bankaya ibraz edilmesi gerekmektedir. (Ürün ve hizmetlerimize ait daha kapsamlı bilgilere ve icazet belgelerine Bankamızın https://www.vakifkatilim.com.tr/tr web sitesi üzerinden ulaşılabilir.) Bu ürün/hizmet ile Vakıf Katılım Bankası ve müşteri arasında istisna akdi kurulacağını, istisna akdi içerisindeki konumunun ne olduğunu, söz konusu akdin özelliklerini, işleyişini, Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygunluğunu bildiğimi ve anladığımı beyan ve kabul eder; Vakıf Katılım Bankası'nın bu hususlar hakkında tarafımı sözlü olarak da bilgilendirdiğini ve bu ürün/hizmetin dayandığı akde girmeye ilişkin açık irade beyanının alındığını teyit ederim. Bilgilendirme Formu Teslim Tarihi : İlgili İşin; Adı Soyadı/Unvanı : TCKN/VKN : (Bilgilendirme uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olarak yapılabilecek olup, uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olmaması halinde el yazımıyla "Ürüne/hizmete ilişkin bilgilendirme yapılmış ve ürünün/hizmetin dayandığı akde ilişkin irade beyanını almışım." yazıp, imzalanmalıdır.) Kaşe ve İmza :

şekil 6: عقد منتج الاستصناع للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.

المصدر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar".

05- الإجارة المنتهية بالتملك: وعرف البنك الوقفي الإجارة بأنها نقل منفعة أحد الأصول إلى الطرف

الآخر لفترة زمنية معينة مقابل رسوم، وعليه فإنّ البدل الوارد في عقد الإيجار هي أجور ومنافع، ويكون البنك في عقد الإيجار هو المؤجّر والعميل هو المستأجر، فيؤجر البنك المنفعة التي هي حق الاستخدام للطرف الطالب لها (المستأجر)، ويُشترط أن تتوفر فيه بيان الإرادة (الإيجاب والقبول) بين المؤجّر والمستأجر، وأن يكون سعر الإيجار المتعاقد عليه محددًا، ووفقًا لمبادئ المصرفية التشاركية، يُندرج منتج الإجارة ضمن المادة رقم: (1/19) من لائحة المعاملات الائتمانية الخاصة بطرق تمويل البنوك التشاركية التركية، ويستعمل البنك منتج الإجارة في المجالات التالية: "تمويل المركبات والأراضي، والمعدات المكتبية والأعمال والإسكان ومعدات الآلات والطاقة المؤهلة وغيرها".

وتُسيّر عملية التأجير من البنك بتحديد العميل المستأجر للأصول بطريقة التأجير التمويلي، ويقدم طلبًا إلى البنك الوقفي، مع تعهد بعدم إبرام أي عقد تأجيري بينه وبين المؤجّر في البضائع الممولة، ويطلب البنك العميل بتوفير اتفاقية تمويل للإيجار التمويلي، الحصول على فاتورة أولية (تُصدر نيابة عن البنك)، عرض التأمين (تُحصل من خدمة التأمين بالبنك)، نموذج الطلب وخطة السداد، معلومات الاتصال للمستأجر والشركة الممثلة للسلع المستوردة، خطاب الاعتماد الافتتاحي في المعاملات الخاضعة لها، وعند احتواء المعاملة على تحفيزات فيُطلب منه شهادة تحفيز الاستثمار، وقائمة لمعدات الآلات، ومعلومات المستشار التحفيزي (الاسم-الهاتف)، يُرسل بعدها البنك اتفاقية التأجير التمويلي إلى البائع من خلال المستأجر، وذلك بعد تسجيل عقد الإيجار المالي، مع التصريح باستلام البنك للبضائع، ويوفر البنك النسخة الموقعة من نموذج الطلب؛ وفي حال كان المنتج الممول عبارة عن مركبة برية ذات عجلات... إلخ، يطلب تسجيل لوحة الترخيم. من أجل توفير التمويل وفقًا لمبادئ المصرفية الإسلامية، يشتري البنك الوقفي البضائع التي يطلبها العميل من البائع المحدد في طلب العميل بدفع السعر للبائع، ويؤجرها للعميل على أساس المدة بإضافة مبلغ الإيجار

والضرائب والمصاريف مع إمكانية نقل الملكية إلى المستأجر، ومن الشروط الأساسية ضمن البنك الوقفي في عقد الإيجار (الشكل 7) ما يلي¹¹¹⁹:

- يقبل العميل ويعلن عن الوفاء بجميع دفعوعات التمويل، في إطار خطة الدفع الموضوعة، والتي تم إنشاؤها خصيصاً للإجارة.

- يعتبر البنك الوقفي مسؤولاً عن دفع تكلفة البضائع للبائع بعد إجراء جميع المعاملات حسب الأصول.

- للمستأجر حق التصرف في الأصول الخاضعة للتأجير المعقود، والاستفادة من مختلف الفوائد وفقاً للغرض المنشود منه.

- يمكن للعميل تكليف البنك الوقفي بكل ما يتعلق بتوريد وتسليم البضائع والأصول... إلخ من البائع.

- يستخدم المستأجر العقارات المؤجرة وفقاً للشروط المنصوص عليها، مع المسؤولية عن الصيانة والحماية لها.

- وجوب تأمين الممتلكات المؤجرة، والمسؤولية عن أقساط التأمين وتكاليف الصيانة والضرر والضرائب يتحملها المستأجر.

- لا يمكن تحميل المؤجر المسؤولية إذا كانت البضائع المؤجرة معيبة.

¹¹¹⁹ مترجم من العقد مباشرة انظر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar".

FAİZSİZ BANKACILIK İLKE VE STANDARTLARI İLE DANIŞMA KOMİTESİ KARARLARI KAPSAMINDA İCARE (FİNANSAL KİRALAMA) AKDİNE DAYANAN FON KULLANDIRIM ÜRÜNLERİ GENEL BİLGİLENDİRME FORMU İşbu Bilgilendirme Formu hesap açılışına ve müşteri ile ilişkisine dair bir sözleşme veya akıt niteliğinde olmayıp, <i>Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları Kapsamında Müşterilerin ve Kamuoyunun Bilgilendirilmesine İlişkin Usul ve Esaslar Hakkında Tebliğ</i> kapsamında müşterilerin bilgilendirilmesi niteliğinde olup, hesap açılışı ve müşteri ile ilişkisi için gerekli sözleşme ve belgelerin akdedilmesi gerekecektir. İşbu Bilgilendirme Formu; Araç Finansmanı, Arsa Finansmanı, Ev/Ofis Gereçleri Finansmanı, İşletme Finansmanı, İşyeri Finansmanı, Konut Finansmanı, Makine Teçhizat Finansmanı, Nitelikli Enerji Finansmanları, Teşvikli İşlemler Finansmanı türlerini kapsamaktadır. Ürünün/Hizmetin Davandığı Akıt ve Tarafların Akıt Çerçevesindeki Konumu - Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullandırma Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen kiralama yöntemlerinden Finansal Kiralama yöntemidir. - Kiralama (icare) akdinde Banka kiralayan, müşteri ise kiracı konumundadır. - Kiralama (icare), ücret karşılığı bir varlığın menfaatinin belirli bir süre için karşı tarafa bırakılmasıdır. Buna göre kira akdinde bedeller ücret ve menfaattir. - Kiralama (icare), tüketilemeyen bir mala ilişkin menfaatin/kullanım hakkının, malın sahibi (kiralayan/kiraya veren) tarafından talep eden tarafa (kiracı) kiraya verilmesidir. - Kiralama (icare) akdinde; kiracının, kiralayanın, akde konu malın niteliğinin/bedelinin belirli ve katılım bankacılığı prensiplerine uygun olması, ayrıca tarafların irade beyanının (icap-kabul) bulunması gerekir. Ürün/Hizmet Süreci ve İşlemleri - Müşteri, finansal kiralama finansmanı ile almak istediği Malı ve Satıcıyı belirleyerek, Vakıf Katılım Bankası'ndan talepte bulunur. - Müşteri, talep ettiği finansmana konu Malın satın alınması ile ilgili Satıcı ile arasında herhangi bir alım satım akdinin kurulmadığını beyan ve taahhüt eder. - Finansal Kiralama finansman sözleşmesi sağlayabilmek için kiracıdan şu evraklar temin edilir; Proforma fatura (Vakıf Katılım adına düzenlenmiş olmalı), Sigorta Teklifi (Bankamız Sigorta Servisinden Alınacak), Müracaat Formu ve Geri Ödeme Planı, İthalatlı İşlemlerde Kiracı ve Mümessil Finansın İletişim Bilgileri, Akreditifli işlemlerde Akreditif Açırma Talep Formu, işlem teşviklisi ise; Kiracı Yatırım teşvik belgesi, Makine teçhizat listesi fotokopisi ile Teşvik Danışmanının Bilgileri (İsim-Telefon) - Vakıf Katılım Bankası, finansal kiralama sözleşmesi tescil edildikten sonra satıcıya kiracı vasıtasıyla finansal kiralama sözleşmesini iletir ve malın Vakıf Katılım Bankası tarafından alındığını beyan eder ve sipariş formunun imzalı hali Vakıf Katılım Bankası tarafından temin edilir.	- Finansal Kiralama yöntemi ile finansmanı yapılan türünün iş makinası, tarım makinası ve lastik tekerlekli kara taşıtı olması durumunda plaka tescil işlemlerinin yapılması gereklidir. - Vakıf Katılım Bankası, katılım bankacılığı ilke ve standartlarına uygun olarak finansman sağlamak amacıyla Müşteri'nin talep edeceği Malın, bedelini Satıcıya ödeyerek, Müşteri'nin talebinde belirttiği Satıcıdan satın alıp, üzerine mutabık kalman kira tutarını, vergi ve masrafları ekleyerek vadeli olarak Müşteri'ye kiralamasını gerçekleştirir. Vade sonunda mal kiracıya devir edilir. - Vakıf Katılım Bankası, kullandırılan finansmanları Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun icare finansman yöntemiyle kullanılmaktadır. Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akdın Temel Özellikleri - Müşteri finansman ödemelerini, icare özelinde oluşturulan ödeme planı çerçevesinde yerine getirmeyi kabul ve beyan eder. - Katılım Bankası, usulüne uygun gerçekleştirilen işlemler sonrasında mal bedelinin satıcıya ödenmesinden sorumludur. - Kiracı, sözleşme süresince finansal kiralama konusu mal üzerinde fiili hakim konumunda (zilyedi) olup, sözleşmenin amacına uygun olarak her türlü faydayı elde etme hakkına sahiptir. - Müşteri; malın satıcıdan temini, teslimi ve sair hususlarda katılım bankası tarafından yetkilendirilebilir. - Kiracı, finansal kiralama konusu malı sözleşmede öngörülen şart ve hükümlere göre irtinayla kullanmak zorunda olup malın her türlü bakımından ve korunmasından sorumludur. - Kiralama konusu malın sigorta ettirilmesi zorunlu olup sigorta prim bedelleri ile malın bakım ve onarım masrafları, sözleşme süresi içinde hasar ve vergi ziyanına ait sorumluluğu kiracıya aittir. - Kiralanan malın ayıplı olmasından kiralayan sorumlu tutulamaz. Fon Kullandırma Yöntemi: - Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullandırma Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen kiralama yöntemlerinden Finansal Kiralama yöntemidir. Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartlarına Uygunluğu: Bu ürün/hizmet Vakıf Katılım Faizsiz Bankacılık Danışma Komitesi tarafından değerlendirilmiş olup Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları çerçevesinde uygun görülmüştür. Ürünün/hizmetin Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygunluğuna ilişkin detayların yer aldığı Vakıf Katılım Bankası Danışma Komitesi'nin Finansal Kiralama (Leasing) İzacet Belgesi aşağıda ekte yer almaktadır.
 Vakıf Katılım Bankası FINANSAL KİRALAMA (LEASING) İZACET BELGESİ Vakıf Katılım Danışma Komitesi tarafından alınan karar doğrultusunda Finansal Kiralama (Leasing) ile ilgili olarak; - Vakıf Katılım Bankası satıcıdan finansal kiralamaya uygun ve müteakvim (Dinen alım satımı uygun) malı satın alır. - Vakıf Katılım Bankası satıcıdan satın aldığı malı, belirli bir vade karşılığında finansal kiralama (leasing) sözleşmesiyle müşterisine kiralar. - Vakıf Katılım Bankası finansal kiralama (leasing) dönemi sonunda malı, belirli bedelle müşterisine satarak malın mülkiyetini müşterisine devreder. Vakıf Katılım Faizsiz Bankacılık Danışma Komitesi tarafından belirtilen şartlara riayet edilmek <i>Finansal Kiralama (Leasing)</i> işlemlerinin gerçekleştirilmesi Katılım Bankacılığı Prensiplerine uygundur. Elbette her şeyin en doğrusunu sadece Allah Teâlâ bilir. MÜRTEZA BEDİR İSAK EMİN AKTEPE HAYRETTİN KARAMAN Prof. Dr. Mustafa BEDİR Prof. Dr. İsmail AKTEPE Prof. Dr. Hayrettin KARAMAN	 Alım Satım İlişkin Belgenin İbrazı Finansal Kiralama(Leasing) kapsamında alım satımına ilişkin belgelerin (Proforma Fatura, Fatura, Satış Sözleşmesi vs.) bir suretinin bankaya ibraz edilmesi gerekmektedir. (Ürün ve hizmetlerimize ait daha kapsamlı bilgilere ve izacet belgelerine Bankamızın https://www.vakifkatilim.com.tr/tr web sitesi üzerinden ulaşılabilir.) Bu ürün/hizmet ile Vakıf Katılım Bankası ve müşteri arasında Finansal Kiralama (Leasing) akdi kurulacağı, finansal kiralama akdi içerisindeki konumunun ne olduğunu, söz konusu akdın özelliklerini, işleyişini, Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygunluğunu bildiğimi ve anladığımı beyan ve kabul eder; Vakıf Katılım Bankası'nın bu hususlar hakkında tarafımı sözlü olarak da bilgilendirdiğini ve bu ürün/hizmetin dayandığı akde girmeye ilişkin açık irade beyanının alındığını teyit ederim. Bilgilendirme Formu Teslim Tarihi : İlgisinin; Adı Soyadı/Unvanı: TCKN/VKN : (Bilgilendirme uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olarak yapılabilecek olup, uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olmaması halinde el yazımıyla "Ürüne/hizmete ilişkin bilgilendirme yapılmış ve ürünün/hizmetin dayandığı akde ilişkin irade beyanının alındığıdır." yazıp, imzalanmalıdır.) Kaşe ve İmza : 

şekil 7: عقد منتج الإجارة المنتهية بالتملك للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.

المصدر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar".

06- إجارة الخدمات: ويكون البنك هو المؤجر والعميل المستأجر، ويموّل مجالات مختلفة: (كالتعليم والحج

والمعدات)، ويندرج المنتج ضمن المادة رقم: (1/19) من لائحة المعاملات الائتمانية.

لتمويل المنتج المطلوب يقيم طلب العميل ويخصص له رصيداً معيّناً، ويعين العميل كوكيل للبنك لتوفير (القوى

العاملة) نيابة عنه، يتم تأجير (القوى العاملة) المقدّمة نيابة عنه للعميل، يقوم البنك بالمعاملات ودفع مبالغ

التمويل أمام المورد شخصياً أو وكيله، ومن شروط العقد (الشكل 8) التالي:

- إمكانية تقديم التنازل والتميلك للعميل مقابل دفع رسوم الإيجار لفترة معينة لمنفعة الأصول المتقومة.

- تباع منفعة الأصل المملوكة مقابل دفع رسوم الإيجار لفترة معينة إلى العميل بواسطة البنك على وفق المدة

والربح المعلن.

- للبنك الحق في تضمين التكاليف المتكبّدة في عملية شراء الخدمة، أو بتضمينها مباشرة في حساب التكلفة

أثناء البيع.

- إذا لم تدفع رسوم الإيجار في زمنها المحدد، يستلم البنك غرامة تأخير تحوّل إلى مشاريع المسؤولية الاجتماعية.

FAİZSİZ BANKACILIK İLKE VE STANDARTLARI İLE DANIŞMA KOMİTESİ KARARLARI KAPSAMINDA İCARE (HİZMET KİRALAMA) AKDİNE DAYANAN FON KULLANDIRIM ÜRÜNLERİ GENEL BİLGİLENDİRME FORMU İşbu Bilgilendirme Formu hesap açılışına ve müşterilik ilişkisine dair bir sözleşme veya akit niteliğinde olmayıp, <i>Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları Kapsamında Müşterilerin ve Kamuoyunun Bilgilendirilmesine İlişkin Usul ve Esaslar Hakkında Tebliğ</i> kapsamında müşterilerin bilgilendirilmesi niteliğinde olup, hesap açılışı ve müşterilik ilişkisi için gerekli sözleşme ve belgelerin akdedilmesi gerekecektir. İşbu Bilgilendirme Formu: Eğitim Finansmanı, Hac/Umre Finansmanı, İşletme Finansmanı, Kira Finansmanı, Makine Teçhizat Finansmanı, Turizm Finansmanı ürünlerini kapsamaktadır. Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akit ve Tarafların Akit Çerçevesindeki Konumu • Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullanırma Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen kiralama yöntemlerinden Hizmet Kiralaması yöntemidir. • Hizmet Kiralaması işleminde Vakıf Katılım kiraya veren, müşteri ise kiracı konumundadır. Ürün/Hizmet Süreci ve İşleyişi • Müşteri, işgücü/hizmeti ilişkin finansman talebini Vakıf Katılım'a iletir. • Vakıf Katılım, müşteriye limit tahsis eder. • İş gücünün/hizmetin Vakıf Katılım adına temin edilmesi için müşteri vekil tayin edilir. • Vakıf Katılım adına temin edilen iş gücü/hizmet banka tarafından müşteriye kiralılır. • Vakıf Katılım bizzat veya vekili müşteri aracılığı ile sağlayıcı nezdinde gerekli iş ve işlemleri gerçekleştirir ve bizzat veya vekili müşteri aracılığı ile finansman tutarını sağlayıcıya öder. Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akin Temel Özellikleri • Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun (mütekavim) olan varlığın menfaatinin (kullanım ve yararlanma haklarını) belirli bir vade için kira bedeli ödemesi karşılığında temlik edilme hizmeti verilebilir. • Varlığın menfaatinin (kullanım ve yararlanma haklarını) belirli bir vade için kira bedeli ödemesi karşılığında temlik edilen hizmet anlaşılması olan kâr ve vade üzerinden Vakıf Katılım tarafından müşteriye satış gerçekleştirilir. • Vakıf Katılım'ın hizmet veya hakkı satın alması sürecinde ortaya çıkan masrafları, satış esnasında maliyet hesabına dâhil etmektedir. • Kira bedelinin vadesinde ödenmediği durumlarda gecikme cezası alınması ve tahsil edilen tutarın sosyal sorumluluk projelerine aktarılmasıdır. • Oluşturulacak sözleşmeler Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun şekilde oluşturulmalıdır.	Fon Kullanırma Yöntemi: Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullanırma Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen kiralama yöntemlerinden Hizmet Kiralaması yöntemidir. Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartlarına Uygunluğu: Bu ürün/hizmet Vakıf Katılım Faizsiz Bankacılık Danışma Komitesi tarafından değerlendirilmiş olup Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları çerçevesinde uygun görülmüştür. *Ürünün/hizmetin Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygunluğuna ilişkin detayların yer aldığı Vakıf Katılım Bankası Danışma Komitesi'nin Kiralama (İcare) Yöntemleri İcazet Belgesi aşağıda ekte yer almaktadır.

şekil 8: Ekdete İlgili Bilgiler

mصدر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar".

07- القرض الحسن (القرض المجاني): هو قرض استهلاكي بإقراض المال أو سلعة مماثلة دون المطالبة بأي

فائض أو منفعة، ويندرج هذا المنتج ضمن المادة رقم: (1/19) من لائحة المعاملات الائتمانية الخاصة بطرق تمويل البنوك التشاركية التركية، الخاصة بالقروض الذهبية أو القروض ذات مؤشرات التضخم وغيرها من القروض، ويشترط في هذا النوع من القروض بيان الإرادة، ويكون البنك هو المقرض والعميل هو المقترض، وتبعاً لذلك يمكن للمقرض أن يطلب إعادة القرض في أي وقت شاء، وللاستفادة من القروض يتقدم العميل بطلبه للبنك لتقييمه ثم توفير الرصيد المطلوب له وتحويله لحسابه، ليقوم بدوره بالسداد إلى البنك في نهاية تاريخ الاستحقاق، مع الأحقية التامة للبنك في مطالبة العميل بفارق التضخم الحاصل خلال فترة الاقتراض، مع مراعاة الأسعار المعلنة من معهد الإحصاء التركي المتعلقة بالقروض الحسنة، يُعطى للعملاء في قطاع المجوهرات الأحقية في الحصول على بطاقة ذهب في حالة احتياجهم لها، ليقوموا بالسداد إلى البنك بالذهب في نهاية تاريخ الاستحقاق، ومن الشروط الأساسية المعتمدة في البنك الوقفي في هذا العقد (الشكل 9):

"إمكانية طلب القرض الحسن لتلك المعاملات والسلع المتقومة شرعاً، يسدّد المقرض مبلغ القرض وفقاً للشروط والأحكام والمدة المحددة، يتحمل المستفيد من القرض الحسن جميع المصاريف الناشئة عن القرض الحسن".

454

08- المساومة: واعتمدت ضمن المادة رقم: (1/19) من لائحة المعاملات الائتمانية لتمويل البنوك

التشاركية، وهو عقد بيع يتم تحقيقه في شكل بيع بضائع متقومة عن طريق المساومة، ويكون العميل في اتفاقية البيع بالمساومة هو المشتري النهائي، ومن أجل التمكن من الوصول السهل والتعرف على البائعين المتعاقد معهم بين العميل والبنك يتم إنشاء عقد يسمى (DBS)¹²⁰، وهو نظام للخصم المباشر متعلق بالعلاقة التمويلية مع العميل والبائعين، مرفوقاً بإقرارات بيان الإرادة فيما يتعلق بالتمويل وإبرام العقود والوثائق، والطلبات المقدمة لشراء السلع باستخدام نظام الخصم، ليقوم بتنفيذ الطلبات إلى البائع أو المورد للسلعة نيابة عن البنك (كوكيل)، يقوم العميل (أو الموقعين المفوضين للعميل) "بشراء السلع أو الحصول على الخدمات من البائع أو (المورد) للسلع ضمن نطاق نظام الخصم، ويقبل البنك هذا التوكيل أثناء استلام البضائع والحصول على الخدمات مع الربح والاستحقاق المتفق عليهما، عن طريق المساومة في مسائل "طلب البضائع/ الخدمات/ المورد للسلع/ استلام البضائع وبيعها"، تقتصر عمليات الشراء التي يتم إجراؤها من قبل عميل البنك الوقفي وكالةً باستخدام نظام الخصم المباشر (DBS) على الرصيد الذي يحوزه العميل فقط، ولا يقدم البنك أي التزامات للمشتريات التي تتجاوز الرصيد والحد المسموح به للعميل، أمّا في حالة إذا لم يكن لدى العميل رصيد كافٍ في تاريخ استحقاق الفاتورة، فسيتم تحقيق التمويل بالنظر إلى معدل ربح الائتمان وتاريخ الاستحقاق المحدد في البداية، إذا كان نظام المنتج (DBS) مع مساهمة فإنّه يتعهد (البائع/المزود) بدفع مبلغ توزيعات الأرباح لسداد التمويل للبنك نيابة عن المشتري، ومن الشروط الأساسية المعتمد عليها ضمن البنك الوقفي التركي في بيع المساومة (انظر الشكل رقم 10) ما يلي:

¹²⁰ نظام الخصم المباشر (DBS): هو نظام دفع سريع وسهل يوفر (ضمان التحصيل) للشركات التي تبيع من خلال الموزعين أو شبكاتهم، ويوفر تسهيلات دفع متنوعة للتجار الفرعيين، ويخفض على كلا الطرفين من الأعمال التشغيلية الدورية. موقع البنك التشاركي الوقفي (Vakıf Katılım Bankası)، "DBS Alacaklarınız ile Finansman" (الاطلاع 28 تشرين الأول 2022).

- لا بد أن تكون البضائع والسلع محل المساومة متوافقة مع مبادئ الصيرفة الإسلامية أي متقومة.
- يشتري البنك البضائع المرغوبة من العميل بتقديم طلب من البائع، ويمكن للبنك تنفيذ الصفقة بتوكيل رسمي لعمالها.
- يمكن بيع البضائع المشتراة من العميل نيابة عن البنك وفق السعر ومدة الاستحقاق المتفق عليها مع العميل بالمساومة.
- للبنك الوقفي الحق في تضمين التكاليف المتكبّدة في عملية الشراء والبيع في حساب التكلفة أثناء وقت البيع.
- للبنك الحق في طلب ضمانات مثل الرهون والتعهدات وحجز النّقد والشهود والضامين مقابل المبيعات الآجلة.
- يضع البنك شرطاً مقدّماً في صفقات البيع المجرة ينفي فيه تحميله للعيوب التي قد تطرأ على البضائع والحقوق.
- يمكن تقديم خصم للعملاء الذين يرغبون في سداد ديون البنك الوقفي مبكراً.
- العملاء الذين يرغبون في دفع سعر البيع للبنك بعملة أجنبية فإنّه يستخدم سعر الصرف لليوم الذي يتم فيه الدفع.
- إذا لم تدفع رسوم البيع في زمنها المحدد، يستلم البنك غرامة تأخير، وتحوّل إلى مشاريع المسؤولية الاجتماعية.
- تبرّم العقود وفقاً لمبادئ ومعايير الخدمات المصرفية الحالية من الفوائد وقرارات اللجنة الاستشارية الشرعية.

DBS ÜRÜN/HİZMETİ İÇİN FAİZSİZ BANKACILIK İLKE VE STANDARTLARI İLE DANIŞMA KOMİTESİ KARARLARI KAPSAMINDA BİLGİLENDİRME FORMU İşbu Bilgilendirme Formu hesap açılışına ve müşterilik ilişkisine dair bir sözleşme veya akit niteliğinde olmayıp, Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları Kapsamında Müşterilerin ve Kamuoyunun Bilgilendirilmesine İlişkin Usul ve Esaslar Hakkında Tebliğ kapsamında müşterilerin bilgilendirilmesi niteliğinde olup, hesap açılışı ve müşterilik ilişkisi için gerekli sözleşme ve belgelerin akdedilmesi gerekecektir. Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akit ve Tarafların Akit Cercevesindeki Konumu ♦ Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullandırma Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen satım yöntemlerinden pazarlık usulüyle satım (müsaveme) yöntemidir. ♦ Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun (mütekavvim) olan malın pazarlık usulüyle satımı şeklinde gerçekleştirilen akit müsaveme akitidir. ♦ Müsaveme akdinde müşteri nihai alıcı konumundadır. Ürün/Hizmet Süreci ve İşlevi ♦ Müşteri(Alıcı) ile Vakıf Katılım Bankası arasında anlaşmalı satıcılara tanımlama yapılabilmesi için; finansman ilişkisine ilişkin irade beyanları, sözleşme ve belgelerin akdedilmesi ile DBS tanımına ilişkin akit kurulur. ♦ Müşterinin DBS kullanmak suretiyle temin edeceği mal/hizmet için Satıcıya/Sağlayıcıya vereceği siparişlerde Banka adına hareketle (vekil sıfatıyla) satıcıya siparişlerini gerçekleştirir. ♦ Bu anlamda Müşteri (Müşterinin imza yetkililerinden her biri), bu protokol kapsamında Satıcıdan/Sağlayıcıdan mal/hizmet alımında "malın/hizmetin Satıcıya/Sağlayıcıya sipariş verilmesi, teslim alınması ve pazarlık usulüyle anlaşılabilir kâr ve vade ile mal/hizmet teslim alındığı anda Banka adına kendilerine (Müşteriyeye) satılması" hususlarında vekil kabul edilecektir. ♦ Müşterinin DBS ile bankaya vekâleten yapacağı alımlar, müşteri limiti ile sınırlı olup, limit üzeri alımlarda bankanın bir taahhüt bulunmamaktadır. ♦ Müşterinin fatura vade tarihinde, hesabında yeterli bakiye bulunmaması durumunda en başta belirlenen kredi kâr oranı ve vade üzerinden finansmanı gerçekleştirilecektir. ♦ Vakıf Katılım Bankası, kullandırılan finansmanları Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun müsaveme finansman yöntemiyle kullandırmaktadır. ♦ Ürün Katkı Payı DBS ise Satıcı/Sağlayıcı finansmanın geri ödemesinin kâr payı tutarını Alıcı adına Banka'ya ödemeyi taahhüt eder. Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akitin Temel Özellikleri ♦ Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun (mütekavvim) olan malın pazarlık usulüyle satımı şeklinde gerçekleştirilen akit müsaveme akitidir. ♦ Vakıf Katılım müşterisi tarafından talep edilen malları satıcıya sipariş ederek satın alır; Vakıf Katılım bu işlemi müşterisine vekâlet vermek suretiyle gerçekleştirebilir. ♦ Müşterinin, Vakıf Katılım adına aldığı malları, Vakıf Katılım tarafından müşterisine pazarlık usulüyle akdedilecek fiyat ve vade ile satışı gerçekleştirilir.	VAKIF KATILIM Ortak geçmiş, ortak gelecek. ♦ Vakıf Katılım mal veya hakkın satın alması sürecinde ortaya çıkan masrafları, satış esnasında maliyet hesabına dâhil etmemelidir. ♦ Vakıf Katılım vadeli satım karşılığında ipotek, rehin, nakit blokesi, şahit ve kefil gibi teminatlar talep edebilir. ♦ Gerçekleştirilecek satış işleminde Vakıf Katılım mal veya hakta çıkabilecek kusurlardan beri olduğu şartını ileri sürebilir. ♦ Vakıf Katılım'ın vadeli borcunu erken ödeme yaparak kapatmak isteyen müşterisine indirimde bulunabilir. ♦ Vakıf Katılım'ın satış bedelini farklı para birimi kullanarak ödeme yapmak isteyen müşterisine ödeme yapılan günün kuru üzerinden mahsuplaşması gerekir. ♦ Satış bedelinin vadesinde ödenmediği durumlarda gecikme cezası alınması ve tahsil edilen tutarın sosyal sorumluluk projelerine aktarılması gereklidir. ♦ Oluşturulacak sözleşmeler Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun şekilde oluşturulmalıdır. Fon Kullandırma Yöntemi: Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullandırma Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen satım yöntemlerinden pazarlık usulüyle satım (müsaveme) yöntemidir. Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartlarına Uygunluğu: Bu ürün/hizmet Vakıf Katılım Faizsiz Bankacılık Danışma Komitesi tarafından değerlendirilmiş olup Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları çerçevesinde uygun görülmüştür. Ürünün/hizmetin Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygunluğuna ilişkin detayların yer aldığı Vakıf Katılım Bankası Danışma Komitesi'nin Müsaveme (Pazarlık Usulüyle Satım) İcazet Belgesi aşağıda ekte yer almaktadır.
VAKIF KATILIM Ortak geçmiş, ortak gelecek. (Ürün ve hizmetlerimize ait daha kapsamlı bilgilere ve icazet belgelerine Bankamızın https://www.vakifkatilim.com.tr/tr web sitesi üzerinden ulaşılabilir.) Bu ürün/hizmet ile Vakıf Katılım Bankası ve müşteri arasında müsaveme akdi kurulacağını, müsaveme akdi içerisindeki konunun ne olduğunu, söz konusu akitin özelliklerini, işleyişini, Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygunluğunu bildiğimi ve anladığımı beyan ve kabul eder; Vakıf Katılım Bankası'nın bu hususlar hakkında tarafımı sözlü olarak da bilgilendirdiğini ve bu ürünün/hizmetin dayandığı akde girmeye ilişkin açık irade beyanımın alındığını teyit ederim. Bilgilendirme Formu Teslim Tarihi :/...../..... İlgilisinin; Adı Soyadı/Unvanı : TCKN/VKN : (Bilgilendirme uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olarak yapılabilecek olup, uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olmaması halinde el yazımıyla "Ürüne/hizmete ilişkin bilgilendirme yapılmış ve ürünün/hizmetin dayandığı akde ilişkin irade beyanım alınmıştır." yazıp, imzalanmalıdır.) Kaşe ve İmza : 	

الشكل 10: عقد منتج المساومة للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.

المصدر : موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar".

09- الودائع الجارية: وهي من الطرق التي تم اعتمادها ضمن المادة رقم: (1/19) من لائحة المعاملات الائتمانية الخاصة بطرق تمويل البنوك التشاركية التركية وهي طريقة القرض المجاني، وهو قرض استهلاكي بإقراض المال أو سلعة مماثلة دون المطالبة بأي فائض أو منفعة، ويشترط في هذا النوع من القروض بيان الإرادة، ويكون البنك في موضع المقرض والعميل في موضع المقرض، وتبعاً لذلك يمكن للمقرض (العميل) أن يطلب إعادة القرض في أي وقت شاء، فيتم إبرام عقد بشأن الحساب الجاري الخاص بين العميل والبنك، حيث يقوم العميل بإيداع أمواله في البنك مع حقه الكامل في استرداد جميع الأموال الموجودة في حسابه في أي وقت، مع مراعاة أحكام القانون المدني التركي فيما يتعلق بالتعهدات وحق الاحتفاظ بها، وقانون الالتزامات التركي المتعلق بنقل المستحقات والتنازل عنها، والصلاحيات والالتزامات المفروضة بالقوانين الأخرى ومن الشروط الأساسية للبنك في الودائع الجارية (الشكل 11) ما يلي: "يمكن طلب عقد قرض للمعاملات المتقومة شرعاً، يُسَدِّد المقرض القرض وفقاً للشروط المحددة في القانون، عودة المصروفات الناشئة عن القرض إلى المقرض (البنك).

VAKIF KATILIM
Ortak gelişim, ortak gelecek.

ÖZEL CARİ HESAP ÜRÜNÜ İÇİN FAİZSİZ BANKACILIK İLKE VE STANDARTLARI İLE DANIŞMA KOMİTESİ KARARLARI KAPSAMINDA BİLGİLENDİRME FORMU

Bu Bilgilendirme Formu hesap açılışına ve müşteri ile ilişkiye dair bir sözleşme veya akit niteliğinde olmayıp, *Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları Kapsamında Müşterilerin ve Kamununun Bilgilendirilmesine İlişkin Usul ve Esaslar Hakkında Tebliğ* kapsamında müşterilerin bilgilendirilmesi niteliğinde olup, hesap açılışı ve müşteri ile ilişki için gerekli sözleşme ve belgelerin akdedilmesi gerekecektir.

Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akit ve Tarafların Akit Çerçevesindeki Konumu

- Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullanırma Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen diğer yöntemlerden Karşılıksız ödünç (karz) yöntemidir.
- Karz; tüketim ödünç olup para ya da misli bir malı, bir fazlalık veya menfaat talep etmeden ödünç vermeye denir.
- Karz akdinde, tarafların irade beyanının (icap-kabul) bulunması gerekir.
- Karz akdinde borç veren kişi verdiği borcu dilediği zaman geri talep edebilir.
- Özel cari hesap işlemlerinde müşteri karz (tüketim ödünç) veren, katılım bankası karz alan konumundadır.

Ürünün/Hizmetin Süreci ve İşleyişi

- Müşteri ile katılım bankası arasında özel cari hesaba ilişkin sözleşme akdedilir.
- Müşteri cindeki fonu katılım bankasına yatırır.
- Türk Medeni Kanunu'nun rehinlere ve hapis hakkına, Türk Borçlar Kanunu'nun alacağın devir ve temlikine, takasa dair hükümleri ile diğer kanunların verdiği yetkiler ve koyduğu yükümlülükler şartıyla, müşterinin özel cari hesabındaki fonun tamamını istediği vakitte geri alma hakkı bulunmaktadır.

Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akdin Temel Özellikleri

- Karz akdi Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartlarına uygun işlemlere yönelik talep edilebilir.
- Karz alan belirlenen vade ve şartlara uygun olarak karz bedelini geri öder.
- Karz işleminden doğacak masraflar karz alana aittir.

Vekâlete İlişkin Bilgiler:

Bu ürün/hizmet dâhilinde Vakıf Katılım, fon kullanırma sürecinde banka adına üçüncü taraflarla işlem yapmak üzere müşterisine vekâlet vermeyecektir.

Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartlarına Uygunluğu:

Bu ürün/hizmet Vakıf Katılım Faizsiz Bankacılık Danışma Komitesi tarafından değerlendirilmiş olup faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları çerçevesinde uygun görülmüştür. Ürünün/hizmetin Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygunluğuna ilişkin detayların yer aldığı Vakıf Katılım Bankası Danışma Komitesi'nin **Katılma Hesapları (Yatırım Vekâleti) İcazet Belgesi** aşağıda ekte yer almaktadır.

VAKIF KATILIM
Ortak gelişim, ortak gelecek.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والثناء والشكر على نعمه

VAKIF KATILIM

KARZ UYGULAMALARI İCAZET BELGESİ

- Müşterilere yönelik tüketim ödünç kapsamında karz niteliğinde faizsiz borç verilmesi,
- Borçlanmanın başlangıcı ve tahvilatı arasında geçen süre zarfında Türkiye İstatistik Kurumu tarafından açıklanan oranlar dikkate alınarak enflasyon farkının hesaplanıp tahvil edilebilmesi,
- Karz niteliği taşıyan finansman borçlanma taraflarına teminine yönelik ortaya çıkan masrafların tahvil edilmesi,

Danışma Komitesi tarafından belirlenen şartlara riayet edilerek müşterilere Karz niteliğinde faizsiz borç verilmesi Katılım Bankacılığı prensiplerine uygundur.

Ekte her şeyin en doğrusunu sadece Allah Teâlâ bilir.

Prof. Dr. Mustafa İBRAHİM Prof. Dr. İsmail AKTÜRK Prof. Dr. Hayrettin KADARHAN

(Ürün ve hizmetlerimize ait daha kapsamlı bilgilere ve icazet belgelerine Bankamızın <https://www.vakifkatilim.com.tr/tr> web sitesi üzerinden ulaşılabilir.)

Bu ürün/hizmet ile Vakıf Katılım Bankası ve müşteri arasında karz akdi kurulacağını, karz akdi içerisindeki konumunun ne olduğunu, söz konusu akdin özelliklerini, işleyişini, Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygunluğunu bildiğimi ve anladığımı beyan ve kabul eder; Vakıf Katılım Bankası'nın bu hususlar hakkında tarafıma sözlü olarak da bilgilendirdiğini ve bu ürün/hizmetin dayandığı akde girmeye ilişkin açık irade beyanının alındığını teyit ederim.

Bilgilendirme Formu Teslim Tarihi :/...../.....

İlgisinin;
Adı Soyadı/Unvanı :
TCKN/VKN :
(Bilgilendirme uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olarak yapılabilecek olup, uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olmaması halinde el yazımıyla "Ürüne/hizmete ilişkin bilgilendirme yapılmış ve ürünün/hizmetin dayandığı akde ilişkin irade beyanım alınmıştır." yazıp, imzalanmalıdır.)
Kaşe ve İmza :

şekil 11: عقد منتج الودائع الجارية للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.

المصدر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar".

10- الودائع الاستثمارية: وهي معتمدة ضمن المادة رقم: (1/19) من لائحة المعاملات الائتمانية الخاصة بالبنوك التشاركية وهي طريقة القرض المجاني، وهو قرض استهلاكي بإقراض المال أو سلعة مماثلة دون المطالبة بأي فائض أو منفعة، ويشترط فيه بيان الإرادة، ويكون البنك مقترضاً والعميل مقرضاً (قرض استهلاكي)، وتبعاً لذلك يمكن للمقترض (العميل) أن يطلب إعادة القرض في أي وقت شاء، فيتم إبرام عقد بشأن الحساب الاستثماري الخاص بين العميل والبنك بربطه بأحد المنتجات الاستثمارية المالية المتعلقة برأس المال، ويستخدم العميل الحساب لتداول منتجات سوق رأس المال، لا يسمح في هذا النوع من الحسابات بدخول وخروج وتحويل الأموال إلكترونياً، ويضع البنك الحيز على هذا الحساب حتى انتهاء فترة المنتج المالي لرأس المال المستثمر، ومن شروط البنك في الودائع (انظر الشكل رقم 12) ما يلي: "يمكن طلب عقد قرض

للمعاملات والمنتجات المتقومة شرعا، يُسدّد المقترض مبلغ القرض وفقاً للشروط والأحكام المحددة في القانون،
يجب أن تعود المصروفات الناشئة عن معاملة القرض إلى المقترض (البنك الوقفي)".

VAKIF KATILIM Ortak geçmiş, ortak gelecek. SERMAYE PİYASASI ÜRÜNLERİ HESABI ÜRÜNÜ İÇİN FAİZSİZ BANKACILIK İLKE VE STANDARTLARI İLE DANIŞMA KOMİTESİ KARARLARI KAPSAMINDA BİLGİLENDİRME FORMU İşbu Bilgilendirme Formu hesap açılışına ve müşteri ile ilişkisine dair bir sözleşme veya akit niteliğinde olmayıp, Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları Kapsamında Müşterilerin ve Kamuoyunun Bilgilendirilmesine İlişkin Usul ve Esaslar Hakkında Tebliğ kapsamında müşterilerin bilgilendirilmesi niteliğinde olup, hesap açılışı ve müşteri ile ilişki için gerekli sözleşme ve belgelerin akdedilmesi gerekecektir. Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akit ve Tarafların Akit Cercevesindeki Konumu • Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullanırma Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen diğer yöntemlerden Karşılıksız ödünç (karz) yöntemidir. • Karz; tüketim ödünçü olup para ya da misli bir malı, bir faydalık veya menfaat talep etmeden ödünç vermeye denir. • Karz akdinde, tarafların irade beyanının (icap-kabul) bulunması gerekir. • Karz akdinde borç veren kişi verdiği borcu dilediği zaman geri talep edebilir. • Özel cari hesap işlemlerinde müşteri karz (tüketim ödünçü) veren, katılım bankası karz alan konumundadır. Ürünün/Hizmetin Süreci ve İşleyişi • Müşteri ile katılım bankası arasında sermaye piyasası ürünleri hesabı ürününe ilişkin sözleşme akdedilir. • Müşteri bu hesabını sermaye piyasası ürünlerinin alım satımı için kullanır. • Sermaye piyasası hesabına FFT girişi çıkışı olmaz. • Sermaye piyasası hesabı bloke çalışabilir. Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akdin Temel Özellikleri • Karz akdi Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartlarına uygun işlemlere yönelik talep edilebilir. • Karz alan belirlenen vade ve şartlara uygun olarak karz bedelini geri öder. • Karz işleminden doğacak masraflar karz alana aittir. Vekâlete İlişkin Bilgiler: Bu ürün/hizmet dâhilinde Vakıf katılım, fon kullanırma sürecinde banka adına üçüncü taraflarla işlem yapmak üzere müşterisine vekâlet vermeyecektir. Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartlarına Uygunluğu: Bu ürün/hizmet Vakıf Katılım Faizsiz Bankacılık Danışma Komitesi tarafından değerlendirilmiş olup Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları çerçevesinde uygun görülmüştür. Ürünün/hizmetin Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygunluğuna ilişkin detayların yer aldığı Vakıf Katılım Bankası Danışma Komitesi'nin Katılma Hesapları (Yatırım Vekâleti) İcazet Belgesi aşağıda/ekte yer almaktadır.	VAKIF KATILIM Ortak geçmiş, ortak gelecek. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والشهادة بالشهادتي رسول الله VAKIF KATILIM KARZ UYGULAMALARI İCAZET BELGESİ • Müşterilere yönelik kullanılan ödünç kapsamında karz niteliğinde faizsiz borç verilmesi, • Borçlunun başlangıcı ve tahvilatı arasında geçen süre zarfında Türkiye İstatistik Kurumu tarafından açıklanan oranlar dikkate alınarak enflasyon farkının hesaplanıp tahvil edilebilmesi, • Karz niteliği taşıyan finansmanın borçlanan taraflara teminine yönelik ortaya çıkan masrafların tahvil edilmesi, Danışma Komitesi tarafından belirlenen şartlara riayet edilerek müşterilere Karz niteliğinde faizsiz borç verilmesi Katılım Bankacılığı prensiplerine uygundur. Elbette her şeyin en doğrusunu sadece Allah Teâlâ bilir. Prof. Dr. Hacı Ömer AKTEPE Prof. Dr. İsmail KAYA Prof. Dr. Nurettin KARABİR (Ürün ve hizmetlerimize ait daha kapsamlı bilgilere ve icazet belgelerine Bankamızın https://www.vakifkatilim.com.tr/tr web sitesi üzerinden ulaşılabilir.) Bu ürün/hizmet ile Vakıf Katılım Bankası ve müşteri arasında karz akdi kurulacağı, karz akdi içerisindeki konumunun ne olduğunu, söz konusu akdin özelliklerini, işleyişini, Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygunluğunu bildiğimi ve anladığımı beyan ve kabul eder; Vakıf Katılım Bankası'nın bu hususlar hakkında tarafımı sözlü olarak da bilgilendirdiğini ve bu ürün/hizmetin dayandığı akde girmeye ilişkin açık irade beyanının alındığını teyit ederim. Bilgilendirme Formu Teslim Tarihi : İlgilisinin; Adı Soyadı/Unvanı : TCKN/VKN : (Bilgilendirme uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olarak yapılabilecek olup, uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olmaması halinde el yazınızla "Ürüne/hizmete ilişkin bilgilendirme yapılmış ve ürün/hizmetin dayandığı akde ilişkin irade beyanım alınmıştır." yazıp, imzalanmalıdır.) Kaşe ve İmza :

şekil 12: عقد منتج الودائع الاستثمارية للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.

المصدر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar"

11- الوكالة بالاستثمار للحسابات التشاركية: طريقة الوكالة بالاستثمار للحسابات التشاركية، ووكالة

الاستثمار هي التي يتم فيها تفويض شخص آخر بالنيابة عنه لتشغيل وتقييم رأس المال المملوك لشخص حقيقي أو اعتباري، سواء كان مدفوعاً أو مجّانياً، ويشترط فيه توفر العاقلين (وهو عقد ملزم لكلا الطرفين في الصفة المعقودة) وموضوع العقد وبيان الإرادة، وفي التوكيل الاستثماري يُعطي المدّخر توكيلاً للمحامي لتشغيل المبلغ في يده، ويكون العميل هو الممتلك لرأس المال؛ أمّا البنك المرخص له بتقييم رأس المال فهو في منصب محامي الاستثمار، ويتم العقد بين الطرفين متضمناً لعلاقة العميل والحساب وإبرام العقد والوثائق

وحساب المشاركة بناءً على التوكيل الاستثماري، يقوم العميل بإيداع الأموال في حساب ائتمان الاستثمار، ليتفق الطرفان بعدها على معدل الربح المقدّر بنسب مئوية، والذي يمكن الحصول عليه من الصندوق المدوّع قبل بدء تشغيل الصندوق يمنح العميل من خلاله تصريحًا عامًا للبنك لاستخدام الأموال في حساب المشاركة دون أي قيود، ليقوم البنك الوقفي بدوره بإدارة الأموال في حسابات الائتمان الاستثمارية وفقًا لمبادئ المشاركة المصرفية، ولا يمكن تغيير معدل الربح المقدّر حتى تاريخ الاستحقاق، ومعدل مشاركة العميل في الخسارة من حساب محامي الاستثمار هو 100%، وجميع الخسائر المحتملة بما في ذلك خسارة رأس المال تعود على العميل ولا يشارك البنك فيها.

يتم تحويل حساب وكيل الاستثمار الذي لم يتم إغلاقه في تاريخ الاستحقاق إلى الحساب الجاري للعميل دون تحديد، ما لم يتم توقيع عقد جديد بين العميل والبنك الوقفي، والذي يتضمن تاريخ الاستحقاق ومعدل الربح المقدّر ومبلغ الاستثمار، أمّا في حالة إغلاق الحساب قبل تاريخ الاستحقاق في حسابات وكالة الاستثمار المحمية بالعملاء الأجنبية؛ وكان سعر الصرف المعلن عنه من قبل البنك المركزي في الساعة 11:00 في تاريخ إغلاق الحساب أعلى من سعر التحويل، فلن يقوم البنك المركزي بدفع فرق سعر الصرف، ويمكن فقط أخذ المبلغ الأساسي في الحساب، وإذا كان السعر المعلن من قبل البنك المركزي في الساعة 11:00 في تاريخ إغلاق الحساب أقل من سعر التحويل، يتم تحديث رصيد الحساب بسعر الشراء المعلن عنه من قبل البنك المركزي في الساعة 11:00 من تاريخ الحساب المغلق قبل تاريخ الاستحقاق، لذلك في حالة الإغلاق قبل الاستحقاق قد يكون هناك انخفاض في الرصيد الأساسي اعتمادًا على انخفاض سعر الصرف.

ومن الشروط المعتمدة في البنك لطريقة الوكالة بالاستثمار للحسابات التشاركية (انظر الشكل رقم 13) ما

يلي 1121:

- التوكيل في الاستثمار هو نوع من العقود التي يصحّ فيها العميل للبنك كمحامي استثمار لتشغيل وتقييم رأس ماله.

- لا يمكن تغيير معدل الربح المقدّر بالنسب المئوية المحددة أثناء العقد من جانب واحد حتى نهاية تاريخ الاستحقاق.

- في الوكالة الاستثمارية تبلغ مشاركة العميل في نسبة الخسارة بصفته مالك رأس المال 100%.

- يحق للعميل المطالبة من البنك الوقفي على حساب المشاركة، والتزام الدفع بالنسبة للبنك يساوي قيمة حساب الوحدة الحالية في تاريخ استحقاق الحساب، وتقتصر قيمة حساب الوحدة على مجموع المبلغ المدع والربح المقدّر بالنسب، وفي حالة ما إذا زاد الربح المحقق عن الربح المقدّر بالنسب، لا يمكن للعميل أن يطالب بربح أعلى من الربح المقدّر.

- الحسابات التشاركية التي لم يتم إغلاقها في تاريخ الاستحقاق، لا يتم تجديدها على أساس الاستثمار تلقائياً إلا بموجب عقد جديد بين العميل والبنك، ويتم تحويل المبلغ الحالي في الحساب إلى حساب العميل الخاص.

- لا يمكن للعميل سحب أو تقييد أو تغيير التفويضات التي منحها للبنك الوقفي فيما يتعلق باستخدام الأموال في حسابات الوكالة الاستثمارية حتى نهاية فترة الاستحقاق.

- إذا تم سحب أموال المشاركة من قبل العميل بموافقة البنك قبل تاريخ الاستحقاق؛ وأظهرت مجموعة الاستحقاق التي ينتمي إليها الحساب ربحاً في تاريخ إغلاق الحساب، فسيتم الدفع إلى العميل بقدر المبلغ

1121 مترجم من العقد مباشرة انظر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar".

- المودع في الحساب من قبله حتى ذلك اليوم، وفي حالة الخسارة سيتم الدفع بحسب قيمة الوحدة.
- في نهاية فترة حسابات المشاركة الاستثمارية، يجوز للبنك الوقفي تخصيص احتياطات موازنة الأرباح من الأرباح المحققة لتوزيعها في إطار اللوائح القانونية ذات الصلة.
- إذا رغب بنك المشاركة؛ يمكن زيادة الربح الموزع لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية، باستخدام احتياطي موازنة الربح، أو التنازل عن حصة الربح المستحقة لصالحهم، بشرط ألا تكون دائمة، أو باستخدام احتياطي موازنة الأرباح في فترات حدوث الخسارة، أو بتغطيتها من مواردها الخاصة على أساس غير دائم، لصالح أصحاب هذه الحسابات.

 FAİZSİZ BANKACILIK İLKE VE STANDARTLARI İLE DANIŞMA KOMİTESİ KARARLARI KAPSAMINDA YATIRIM VEKÂLETİ AKDİNE DAYALI FON KULLANDIRMA ÜRÜNLERİ BİLGİLENDİRME FORMU İşbu Bilgilendirme Formu hesap açılışına ve müşterilik ilişkisine dair bir sözleşme veya akit niteliğinde olmayıp, <i>Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları Kapsamında Müşterilerin ve Kamuoyunun Bilgilendirilmesine İlişkin Usul ve Esaslar Hakkında Tebliğ</i> kapsamında müşterilerin bilgilendirilmesi niteliğinde olup, hesap açılışı ve müşterilik ilişkisi için gerekli sözleşme ve belgelerin akdedilmesi gerekecektir. Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akit ve Tarafların Akit Çerçevesindeki Konumu - Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullanırma Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen vekâlet yöntemlerinden Yatırım Vekâleti yöntemidir. - Yatırım vekâleti, gerçek veya tüzel bir kişinin sahip olduğu sermayeyi ücretli veya ücretsiz olarak işletip değerlendirmesi için başka bir kişiye kendi adına yetkilendirmesidir. - Yatırım vekâleti akdinde; tarafların, akdın konusunun ve tarafların irade beyanının (icap-kabul) bulunması gerekir. Yatırım vekâleti her iki tarafı da bağlayıcı bir akitir. Bu işlemler tasarruf sahibi elindeki mevlatı işlemesi için vekile vekâlet verir. - Yatırım vekâleti işlemlerinde, sermaye sahibi olan Vakıf Katılım müvekkil; sermayeyi değerlendirmesi için yetki verilen müşteri ise yatırım vekili konumundadır. Ürün/Hizmet Süreci ve İşleyişi - Müşteri, yatırım vekâleti finansmanı kullanma talebini Vakıf Katılım'a iletir. - Vakıf Katılım, müşteriye limit tahsis eder. Akabinde uygun bulunan taleplerin işleme alınabilmesi adına müşterisinden, "Yatırım Planı" talep eder. - Yatırım Planında belirtilen hususların Vakıf Katılım tarafından incelenmesi ve kabulünden sonra Vakıf Katılım müşteriye tahmini kâr ve vade bilgisini iletir. - Müşteri, ilgili hususları kabul etmesi durumunda Yatırım Vekâleti Çerçeve Sözleşmesi ve ilgili sözleşmenin eki mahiyetindeki Yatırım Sözleşmesi düzenlenir. - Finansman kullanımları gerçekleştirildikten sonra müşteri kendisine verilen yetki dâhilinde finansman bedelini Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun işlemlerde değerlendirir ve Vakıf Katılım'a taahhüt ettiği kârı vadesinde sağlamaya çalışır. Ürünün/Hizmetin Dayandığı Akdın Temel Özellikleri - Yatırım vekâleti, Vakıf Katılım'ın sahip olduğu sermayeyi, işletip değerlendirmesi için müşteriye yatırım vekili olarak yetkilendirdiği akit türüdür. - Vakıf Katılım (müvekkil) müşterisine (vekil) Yatırım Vekâleti akdi çerçevesinde sınırlı (mukayyet) veya genel (mutlak) vekâlet verebilir.	- Alım satma ve teminata konu edilen mal ve/veya faaliyetler Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararına uygun (mütekavvim) mallar olmalıdır. - Vekil (müşteri), yatırım vekâleti akdi ile sağladığı fonları Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun yöntemlerle değerlendirir. - Müvekkil (Vakıf Katılım) ile vekil (müşteri) , yatırım vekâleti işlemi sonucunda elde edilebilecek bir kâr oranını tahminen zikredebilir. - Müvekkil (Vakıf Katılım), tahmini kâr oranından aşağı bir orandan vekilin (müşteri) işlem yapmasını şart koşabilir. - Oluşturulacak sözleşmeler Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun şekilde oluşturulmalıdır. - Vekil (müşteri), müvekkile (Vakıf Katılım) yaptığı işlemlerde müşterilerinin ödeme yapacağına dair kefalet sağlayabilir. Vekilin (müşteri) ödeme yapacağına dair kefaleti olması durumunda Yatırım Vekâleti sözleşmesinden ayrı bir kefalet sözleşmesi düzenlenir. - Yatırım Vekâleti faaliyeti sonunda elde edilen varlıkların satılmaması durumunda vekil (müşteri) tek tarafı bağlayıcı vâadle varlıkları satın alma taahhüdünde bulunabilir. - Oluşturulacak sözleşmeler Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun şekilde oluşturulmalıdır. Fon Kullanırma Yöntemi: - Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullanırma Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen vekâlet yöntemlerinden Yatırım Vekâleti yöntemidir. Geç Ödeme Durumunda Banka Uygulaması: Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları kapsamında Danışma Komitesi tarafından belirlenen şartlar altında müşterilerden geç ödeme cezası alınabilmektedir. Müşteri ile Vakıf Katılım arasında sözleşmenin belirlenen kaidelere uygun şekilde akdedilmesi ve müşterinin Vakıf Katılım tarafından belirlenen ödeme şartlarına ve zamana riayet etmesi durumunda geç ödeme cezası tahsil edilmez. Geç ödeme cezası tutarları, Bankamız Kar veya Zarar (Gelir) Tablosunda "Kâr Payı Gelirleri" 'nin alt kırılımlarında yer almakta olup, dönemler itibarıyla, tahsil edilen bu tutarların enflasyonun üstünde olup-olmadığı hesaplanmakta ve enflasyonun üstünde olan kısımdan geçiken alacakların tahsil masrafları düşüldükten sonra kalan tutar sosyal sorumluluk projelerinde kullanılmak üzere Finansal Durum Tablosu Dışı (Nazım) Hesaplara kaydedilmektedir. İlgili tutarlar sosyal sorumluluk projelerinde kullanıldıkça nazım hesaplardan çıkışı yapılarak ilgili gider hesaplarında muhasebeleştirilmektedir. Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartlarına Uygunluğu: Bu ürün/hizmet Vakıf Katılım Faizsiz Bankacılık Danışma Komitesi tarafından değerlendirilmiş olup Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları çerçevesinde uygun görülmüştür.
*Ürünün/hizmetin Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygunluğuna ilişkin detayların yer aldığı Vakıf Katılım Bankası Danışma Komitesi'nin Yatırım Vekâleti (Fon Kullanırma) İcazet Belgesi aşağıda ekte yer almaktadır. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِرُحْمَتِهِ VAKIF KATILIM YATIRIM VEKÂLETİ (FON KULLANDIRMA) İCAZET BELGESİ Vakıf Katılım Danışma Komitesi tarafından aşağıda belirtilen Yatırım Vekâleti İşlemleri ve/veya: - Yatırım vekâleti, bir sermaye sahip olduğu sermayeyi ücretli veya ücretsiz olarak işletip değerlendirmesi için başkasına yetkilendirilmesidir. - Vakıf Katılım (müvekkil) müşterisine (vekil) Yatırım Vekâleti akdi çerçevesinde sınırlı (mukayyet) veya genel (mutlak) vekâlet verebilir. - Yatırım vekâleti akdinde; tarafların, akdın konusunun ve tarafların irade beyanının (icap-kabul) bulunması gerekir. Yatırım vekâleti her iki tarafı da bağlayıcı bir akitir. Bu işlemler tasarruf sahibi elindeki mevlatı işlemesi için vekile vekâlet verir. - Müşteri, ilgili hususları kabul etmesi durumunda Yatırım Vekâleti Çerçeve Sözleşmesi ve ilgili sözleşmenin eki mahiyetindeki Yatırım Sözleşmesi düzenlenir. - Finansman kullanımları gerçekleştirildikten sonra müşteri kendisine verilen yetki dâhilinde finansman bedelini Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun işlemlerde değerlendirir ve Vakıf Katılım'a taahhüt ettiği kârı vadesinde sağlamaya çalışır. Vakıf Katılım Faizsiz Bankacılık Danışma Komitesi tarafından belirlenen şartlar altında müşterilerden geç ödeme cezası tahsil edilmez. İmza ve Mühür Alanları: MÖRTEZA BECİN Prof. Dr. MÖRTEZA BECİN İSAK EMİN AKTEPE Prof. Dr. İSAK EMİN AKTEPE HAYRETTİN KARAMAN Prof. Dr. HAYRETTİN KARAMAN (Ürün ve hizmetlerimize ait daha kapsamlı bilgilere ve icazet belgelerine Bankamızın https://www.vakifkatilim.com.tr/tr web sitesi üzerinden ulaşılabilir.) Katılma hesabı açılışı ile Vakıf Katılım Bankası ve müşteri arasında vekâlet akdi kurulacağı, vekâlet akdi içerisindeki konunun ne olduğunu, söz konusu akdın özelliklerini, işleyişini, Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygunluğunu bildiğini ve anladığını beyan ve kabul eder. Vakıf Katılım Bankası'nın bu hususlar hakkında tarafımı sözlü olarak da bilgilendirdiğini ve bu ürün/hizmetin dayandığı akde girmeye ilişkin açık irade beyanının alındığını teyit ederim. Bilgilendirme Formu Teslim Tarihi : İlgilisinin; Adı Soyadı/Unvanı : TCKN/VKN : (Bilgilendirme uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olarak yapılabilecek olup, uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olmaması halinde el yazınızla "Ürüne/hizmete ilişkin bilgilendirme yapılmış ve ürün/hizmetin dayandığı akde ilişkin irade beyan alınmıştır." yazıp, imzalanmalıdır.) Kaşe ve İmza : 	

الشكل 13: عقد منتج الوكالة بالاستثمار للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.

المصدر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar".

12- نظام أقساط المدارس: ويتم تسييره وفق عقد إيجار الخدمات، وهو عقد يكون فيه البنك مؤجراً

والعميل مستأجراً، ويندرج المنتج ضمن المادة رقم: (1/19) من لائحة المعاملات الائتمانية الخاصة بطرق تمويل البنوك التشاركية التركية، ولاستفادة العميل من العقد يقدم طلب التسجيل في نظام أقساط المدارس من المؤسسات التعليمية المتعاقدة مع البنك، ثم تعطي المؤسسة جدول الأقساط مرتبة باسم الطالب في نطاق الاستحقاق الزمني المحدد وتوجهه إلى البنك، ليقوم البنك بضمان التمويل الذي ستقدمه لأولياء الأمور والأقساط التي تحددها المؤسسة، وعندما يحين تاريخ الاستحقاق يتم تحويل الرصيد المساوي لمبلغ القسط إلى حساب المؤسسة التعليمية في البنك، إن كان متوفراً في رصيد الحساب الجاري للعميل، أما إذا كان غير كافٍ، يتم توفير التمويل الكامل للقسط أو المتبقي منه لتمامه دون المطالبة بأي حصة من الربح، ومن الشروط المعتمدة ضمن البنك الوقفي التركي في نظام أقساط المدارس (انظر الشكل رقم 14) ما يلي:

- يمكن تقديم خدمة التنازل مقابل دفع رسوم الإيجار لفترة استحقاق معينة لمنفعة الأصل (حقوق الانتفاع والاستخدام)، وذلك للأصول التي تتوافق مع مبادئ ومعايير الخدمات المصرفية الإسلامية.

- يتم بيع المنفعة (حقوق الانتفاع والاستخدام) الخاصة بالأصل إلى العميل بواسطة البنك الوقفي في إطار الربح المتفق عليه والإطار الزمني المحدد، والبنك الوقفي قد دفع بدوره رسوم الإيجار لفترة معينة مقابل امتلاك هذه المنفعة.

- للبنك الوقفي تضمين تكاليف ومصاريف في عملية شراء الخدمة أو مباشرة في حساب التكلفة أثناء البيع.

- تُفرض غرامة التأخير في حالة عدم دفع رسوم الإيجار في وقتها، ويحوّل المبلغ لمشاريع المسؤولية الاجتماعية.

- يجب أن تكون العقود التي سيتم تشكيلها موافقة لمبادئ ومعايير الخدمات المصرفية الإسلامية وقرارات اللجنة الشرعية.

OKUL TAKSİT SİSTEMİ ÜRÜN/HİZMETİ İÇİN FAİZSİZ BANKACILIK İLKE VE STANDARTLARI İLE DANIŞMA KOMİTESİ KARARLARI KAPSAMINDA BİLGİLENDİRME FORMU İşbu Bilgilendirme Formu hesap açılışına ve müşterilik ilişkisine dair bir sözleşme veya akit niteliğinde olmayıp, <i>Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları Kapsamında Müşterilerin ve Kamuoyunun Bilgilendirilmesine İlişkin Usul ve Esaslar Hakkında Tebliğ</i> kapsamında müşterilerin bilgilendirilmesi niteliğinde olup, hesap açılışı ve müşterilik ilişkisi için gerekli sözleşme ve belgelerin akdedilmesi gerekecektir. Ürünün/Hizmetin Davandığı Akit ve Tarafların Akit Cercevesindeki Konumu - Bu ürün/hizmet Bankaların Kredi İşlemlerine İlişkin Yönetmelik'in Katılım Bankalarının Fon Kullanırma Yöntemleri konulu 19/1. Maddesinde belirtilen kiralama yöntemlerinden Hizmet Kiralaması yöntemidir. - Hizmet Kiralaması işleminde Vakıf Katılım kiraya veren, müşteri ise kiracı konumundadır. Ürün/Hizmet Süreci ve İşlevleri - Müşteri, Vakıf Katılım'ın anlaşmalı olduğu eğitim kurumlarından Okul Taksit Sistemi ile kayıt yaptırmak istediğini beyan eder. - Eğitim kurumu belirlediği vade kapsamında öğrenci adına düzenlenmiş taksit tablosunu müşteriye vererek Vakıf Katılım Bankasına yönlendirir. - Öğrenci velisine kullandırılan finansman ile eğitim kurumunun belirlediği taksitler Vakıf Katılım tarafından garanti altına alınır. - Vade tarihi geldiğinde taksit tutarı kadar bakiye müşteri cari hesabında varsa eğitim kurumunun Vakıf Katılım'daki hesabına havale edilir. Müşteri hesabındaki bakiye yetersizse taksit tutarının tamamı kadar veya eksik kalan tutarı kadar kar payı alınmaksızın finansman kullanılır. Ürünün/Hizmetin Davandığı Akitin Temel Özellikleri - Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları'na uygun (mütakavim) olan varlığın menfaatinin (kullanım ve yararlanma haklarını) belirli bir vade için kira bedeli ödenmesi karşılığında temlik edilme hizmeti verilebilir. - Varlığın menfaatinin (kullanım ve yararlanma haklarını) belirli bir vade için kira bedeli ödenmesi karşılığında temlik edilen hizmet anlaşılmış olan kâr ve vade üzerinden Vakıf Katılım tarafından müşteriye satış gerçekleştirilir. - Vakıf Katılım'ın hizmet veya hakkı satın alması sürecinde ortaya çıkan masrafları, satış esnasında maliyet hesabına dâhil etmelidir. - Kira bedelinin vadesinde ödenmediği durumlarda gecikme cezası alınması ve tahsil edilen tutarın sosyal sorumluluk projelerine aktarılmalıdır. - Oluşturulacak sözleşmeler Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygun şekilde oluşturulmalıdır.	 VAKIF KATILIM Örnek geçiş, örnek gelecek. Gec Ödeme Durumunda Banka Uygulaması: Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları kapsamında Danışma Komitesi tarafından belirlenen şartlar altında müşterilerden gec ödeme cezası alınabilmektedir. Müşteri ile Vakıf Katılım arasında sözleşmenin belirlenen kaidelere uygun şekilde akdedilmesi ve müşterinin Vakıf Katılım tarafından belirlenen ödeme şartlarına ve zamanına riayet etmesi durumunda gec ödeme cezası tahsil edilmez. Gec ödeme cezası tutarları, Bankamız Kar veya Zarar (Gelir) Tablosunda "Kâr Payı Gelirleri" 'nin alt kırılımlarında yer almakta olup, dönemler itibarıyla, tahsil edilen bu tutarların enflasyonun üstünde olup-olmadığı hesaplanmakta ve enflasyonun üstünde olan kısımdan geçiken alacakların tahsil masrafları düşüldükten sonra kalan tutar sosyal sorumluluk projelerinde kullanılmak üzere Finansal Durum Tablosu Dışı (Nazım) Hesaplara kaydedilmektedir. İlgili tutarlar sosyal sorumluluk projelerinde kullanıldıkça nazım hesaplardan çıkışı yapılarak ilgili gider hesaplarında muhasebeleştirilmektedir. (Ürün ve hizmetlerimize ait daha kapsamlı bilgilere ve icazet belgelerine Bankamızın https://www.vakifkatilim.com.tr/tr web sitesi üzerinden ulaşılabilir.) Bu ürün/hizmet ile Vakıf Katılım Bankası ve müşteri arasında karz akdi kurulacağını, karz akdi içerisindeki konumunun ne olduğunu, söz konusu akitin özelliklerini, işleyişini, Faizsiz Bankacılık İlke ve Standartları ile Danışma Komitesi kararlarına uygunluğunu bildiğini ve anladığını beyan ve kabul eder; Vakıf Katılım Bankası'nın bu hususlar hakkında tarafımı sözlü olarak da bilgilendirdiğini ve bu ürün/hizmetin dayandığı akde girmeye ilişkin açık irade beyanının alındığını teyit ederim. Bilgilendirme Formu Teslim Tarihi :/...../..... İlgilisinin; Adı Soyadı/Unvanı : TCKN/VKN : (Bilgilendirme uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olarak yapılabilecek olup, uzaktan iletişim araçları üzerinden/elektronik ortamda/mesafeli olmaması halinde el yazınızla "Ürüne/hizmete ilişkin bilgilendirme yapılmış ve ürün/hizmetin dayandığı akde ilişkin irade beyanım alınmıştır." yazıp, imzalanmalıdır.) Kase ve İmza : 

الشكل 14: عقد منتج أقساط المدارس للبنك التشاركي الوقفي التركي مع إجازة للمنتج.

المصدر: موقع البنك التشاركي الوقفي (VKB)، "Sözleşmeler Ve Formlar".

4.2.1.2 الوساطة المصرفية الوقفية للبنك التشاركي الوقفي:

ينتمي رأس مال البنك الوقفي التشاركي بأكمله إلى مجموعة الأوقاف المدججة والتي تمثلها وتديرها المديرية العامة للأوقاف التركية كما تعرّفنا على ذلك سابقاً، وانطلق البنك الوقفي التشاركي في ميدان المالية الإسلامية ككوّنه أحد الأعضاء الأصغر سنّاً في قطاع المالية التشاركية الإسلامية (الصيرفة الإسلامية)، ولكن على الرغم من حداثة نشأته ضمن القطاع المالي الإسلامي في تركيا، فقد أحدث ثورة عظيمة ضمن هذا القطاع المالي الحيوي، أولاً لدخوله هذا القطاع بفكر مبتكر وسند مالي قوي مبني على مقاصد شرعية صلبة ومتينة، وثانياً لجمعه بين القطاع الربحي المبني على الأسس والأنظمة الاقتصادية الإسلامية (قطاع الصيرفة الإسلامية)، وبين القطاع الخيري المبني على التكافل والتضامن الاجتماعي (المسؤولية الاجتماعية)، وثالثاً لجعله منظومة الوقف

همزةً للوصل والجمع بين القطاع الربحي والخيري، انطلاقاً للمقاصد المعاملاتية التي يتضمنها هذا النوع من المعاملات المالية الإسلامية، لجمعِهِ بين المقاصد الشرعية المالية والتبرُّعية، ولكونه قِطْعَةً مهمّةً من التاريخ الإسلامي بصفة عامّة، وكجزء حيوي وفَعّال على مدى قرون من الثقافة الإسلامية التركية (ثقافة الوقف)، والتي لا تزال على قيد الحياة من قبل مؤسّسها الرئيسي المديرية العامة للأوقاف التركية¹¹²².

وبفضل هذا النَّهج المعتمد من طرف البنك التشاركي الوقفي، فقد تمَّ تحقيق نتائج مُبهِرة ضمن حيزِ الصيرفة الإسلامية والقطاع الخيري (قطاع المسؤولية الاجتماعية)، فاعتباراً من نهاية عام 2021م، أصبحت هذه المؤسسة المالية تمتلك منصّة خدماتٍ فعّالة تشتمل على مجموعة شبكات ميدانية تتمثل في 130 فرعاً وشعبةً على مستوى تركيا، و1880 موظّفاً يشتغلون ضمن هذه الفروع البنكية، مع ربطها بمجموعة من قنوات التّوزيع البديلة، والتي يتمُّ تطويرها باستمرار باستخدام إمكانيات التكنولوجيا الرّقمية، فبلغت بفضل ذلك مجموع التبرُّعات والمساعدات الموجهة إلى المؤسّسات والمنظمات الخيرية والدّاخلية في نطاق المسؤولية المجتمعية المستندة على نظام الوقف سنة 2021م ما يعادل 12.899.230,46 مليون ل.ت.¹¹²³ أي (694,165.89 ألف د.أ.)¹¹²⁴، أمّا في سنة 2020م فبلغت 47.696 ألف ل.ت.¹¹²⁵ ما يعادل (2.566,79 ألف د.أ.)¹¹²⁶، ويؤكد البنك الوقفي الإسلامي على السّيرورة على هذا النَّهج الفعّال والعادل بالنسبة لاقتصاد الدّولة والفئات المجتمعية المكوّنة لأجزائه بقوله: "من خلال الجمع بين ثقافة الوقف، والتي كانت جزءاً مهمّاً من الحياة الاجتماعية العادلة لعدّة قرون مضت، ومبادئ التمويل التشاركي الحالي من

¹¹²² Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2021", 6.

¹¹²³ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2021", 6-37-71.

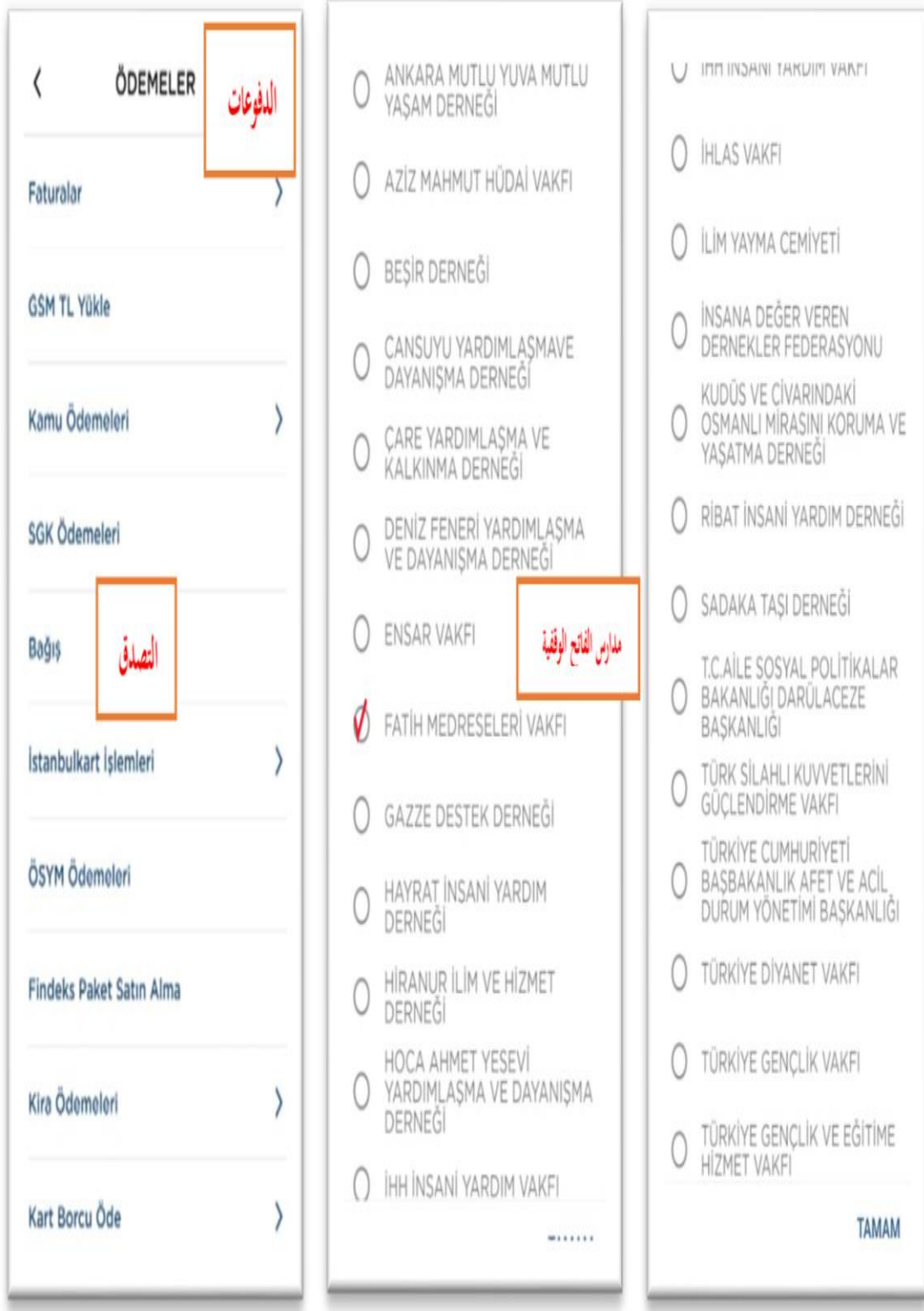
¹¹²⁴ عند التحويل 1\$ = 18.5820 ل.ت. :. : XE, "The World's Trusted Currency Authority", (erş. 05 mart 2022).

¹¹²⁵ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2020", 75.

¹¹²⁶ عند التحويل 1\$ = 18.5820 ل.ت. :. : XE, "The World's Trusted Currency Authority", (erş. 05 mart 2022).

الفوائد، يسعى البنك الوقفي التشاركي دائما لتنفيذ أنشطته في إطار مبني على مبدأ الإفادة ليس فقط للمساهمين والعملاء، بل حتى لسائر المجتمع وأفراده وما يصبُّ في مصالحهم¹¹²⁷، ومن أجل التسهيل في عملية الجمع والتوزيع والإدارة والاستثمار أيضا أصبح الآن من السهل جدًا الوصول إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة بواسطة البنك الوقفي التركي، حيث يمكن لكل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التبرُّع للمؤسَّسات الخيرية التي يريدونها مجَّانًا من فروع البنك الميدانية أو فرع الإنترنت أو فرع الهاتف المحمول أيضا، أو من خلال تنزيل تطبيقات الموبايل الخاصة بالبنك واستخدام بعض من الأموال (صدقات، زكاة، أوقاف) في عمليات التبرُّع لصالح القطاعات الحيوية والفئات المجتمعية المتنوعة، وللتعرُّف على بعض العمليات التطوعية استخدمنا تطبيق الموبايل للبنك التشاركي الوقفي، والذي يتوفَّر على مجموعة من الخيارات ضمن نافذة الدُّفعات (ödemeler)، وبالضغط عليه تجد خيار التصدُّق (bağış)، وبالضغط على هذا الخيار يعطيك قائمة فيها مجموعة من الجهات والمؤسَّسات الوقفية التي يمكن التبرُّع لها انظر الشكل (15) والجدول رقم (7)، والتي منها:

¹¹²⁷ Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2020”, 5.



الشكل 15: مراحل التبرع الوقفي من خلال تطبيق الجوال للبنك التشاركي الوقفي.

المصدر: تطبيقي الشخصي على الجوال للبنك التشاركي الوقفي.

الجدول 7: المؤسسات الوقفية التي تمتلك الحساب الجاري ضمن البنك التشاركي الوقفي.

اسم الجمعية الخيرية	الموقع الإلكتروني	رقم الحساب البنكي (TL)
جمعية الهلال الأحمر التركي (Türk Kızılayı) (Derneği)	/www.kizilay.org.tr//	TR13002100000000286800001
وقف الديانة التركي (Türk Dıyanet Vakfı)	https://tdv.org/tr-tr	TR860021000000000197500002
وزارة الشؤون الاجتماعية العائلية T.C.Aile sosyal) politikalar bakanlığı Darülaceze (başkanlığı)	https://www.darulaceze.gov.tr/	TR210021000000007522300002
جمعية الهلال الأخضر التركي (Türk yeşilay) (cemiyeti)	/https://www.yesilay.org.tr	TR700021000000000192000002
جمعية المساعدة العالمية yardımeli) uluslararası insani (yardım derneği)	/https://yardimeli.org.tr	TR2200210000000061061000001
وقف عزيز محمود هوداي aziz mahmud hodayi) (vakfi)	https://www.hudayivakfi.org	TR3200210000000003859900001
جمعية بشير للتكافل والمساعدة الاجتماعية beşir sosyal) yardımlaşma ve (dayanışma derneği)	https://www.besir.org.tr	TR760021000000000404200004
جمعية المنارة للتكافل والمساعدة deniz feneri) yardımlaşma ve (dayanışma derneği)	https://www.denizfeneri.org.tr/	TR540021000000000999900001
جمعية إنسان الخيرات للمساعدة hayrat insani yardım) (derneği)	https://hayratyardim.org/en	TR570021000000000367400001
اتحادية الجمعيات المهتمة بالإنسان insana değer veren) dernekler (federasyonu)	https://www.iddef.org	TR4300210000000001062200001

TR390021000000000195100001	https://iyc.org.tr	جمعية نشر العلم (ilim yayma cemiyeti)
TR5300210000000008521300001	/www.nefvakfi.org/	وقف ناف (nef vakfi)
TR140021000000000661200001	https://www.yyd.org.tr/tr	جمعية أطباء الأرض (yeryüzü doktorları derneği)
TR1200210000000003811800001	/https://ihh.org.tr	وقف مساندة الحقوق الإنسانية والحريات (İnsan Hak Ve Hürriyetleri Ve İnsani Yardım Derneği)
TR0500210000000001482000001	/http://www.konyaihh.org.tr	وقف مساندة الحقوق الإنسانية والحريات بقونيا (konya insan hak Ve Hürriyetleri Ve İnsani Yardım Derneği)
TR24002100000000010273700001	https://www.sadakatasi.org.tr/	جمعية حجر الصدقة (Sadaka taşı derneği)
TR2900210000000009798300001	https://mirasimiz.org.tr	جمعية حماية وإحياء التراث العثماني في القدس وما جاوره (kudüs ve civarındaki osmanlı mirasını koruma ve yaşatma derneği)
TR10002100000000080391000	http://www.ankaramutluyuva.org	جمعية إنسان الرباط للمساعدة (Rıbat insani Yardım derneği)
TR9800210000000009306100001	/https://www.verenel.org.tr	جمعية المرشد للتكافل (veren el yardımlaşma ve dayanışma derneği)
TR49002100000000085660000	/https://turkiyemaarif.org	وقف المعارف التركي (türkiye maarif vakfi)
TR77002100000006592880000	https://www.vuslat.org.tr	جمعية الوصل للتكافل (vuslat yardımlaşma ve dayanışma derneği)
TR680021000000019870000001	https://www.tskgv.org.tr	وقف القوات المسلحة التركية (türk silahlı kuvvetlerini güçlendirme vakfı)

TR470021000000044455500001	https://www.care.org.tr/	جمعية الحل للتنمية والتعاون (çare yardımlaşma ve kalkınma derneği)
TR930021000000000197900001	https://ensar.org	وقف الأنصار (Ensar vakfı)
TR450021000000013654700001	https://www.fatihmedreseleri.org.tr	وقف مدارس الفاتح (fatih medreseleri vakfi)

قمت شخصيا باستخدام حسابي الخاص في البنك الوقفي باستعمال الموبايل للتبرع لصالح مدارس الفاتح الوقفية (Fatih Medreseleri Vakfi)؛ وبالضغط على هذا الخيار يعطيك مجموعة من الخيارات من ناحية اختيار نوع الوقف والصدقة المراد القيام بها لصالح هذه المدارس الوقفية "انظر الجدول (8) والشكل رقم: (16)".

الجدول 8: نوع الصدقة والوقف الممكن التبرع به من خلال تطبيق الجوال للبنك التشاركي الوقفي.

Adak-Akika-Şükür Kurbanı Yurt Dışı التذر - العقيقة - الأضاحي خارج البلد	Adak-Akika-Şükür Kurbanı Yurt İçi التذر - العقيقة - الأضاحي داخل البلد
Afrika Bağış تبرع لإفريقيا	Arakan Bağış تبرع لأركان
Bayramlık العيدية	Erzak Kumanya السلة الغذائية
Filistin Bağış تصدق لفلسطين	Fitre زكاة الفطر
Genel Bağış تصدق عام	İftar إفطار الصائم
Kuran-ı Kerim القرآن الكريم	Mescid المسجد
Mescid Hisse Bedeli سهم بناء مسجد	Su Kuyusu آبار المياه
Su Kuyusu Hisse Bedeli سهم آبار المياه	Suriye Bağış تصدق لسوريا
Talebe Bursu منحة للطلبة	Vacip Kurban Yurt Dışı الأضحية الواجبة خارج البلد
Vacip Kurban Yurt İçi الأضحية الواجبة داخل البلد	Yemen Bağış تصدق لليمن
Yetim Sahiplenme التكفل باليتامى	Zekat الزكاة

المصدر: تطبيقي الشخصي على الجوال للبنك التشاركي الوقفي.

اخترت بواسطة التطبيق التبرع لمدارس الفاتح الوقفية (Fatih Medreseleri Vakfı)، واخترت نوع الوقف والصدقة المراد القيام بها وهي خانة "تعليم القرآن الكريم"، لتظهر لك نافذةً لتحديد القيمة المتبرع بها ووصل إتمام العملية (الشكل 16).

BAĞIŞ

Bağış Kurumu
FATİH MEDRESELERİ VAKFI

Bağış Kampanyası
Kuran-ı Kerim

Bağış Hesabı
136547-(TL)

İleri

DEKONT

VAKIF KATILIM

VAKIF KATILIM BANKASI A.Ş.
Vergi No: 883 042 7700
Vd.: Büyük Mükellefler Vd.
Ticaret Sicil No: 981004-0
Mersis No: 0863 0427 7000 0010

Bağış Tahsilatı Şube Dışı Kanallar

Şube Adı : Merkez Şube	Müşteri Adı : FARES ZAHER
Müşteri No : 551947	Müşteri Adresi : İSTİKLAL MAH. YENİ GOLA SİTESİ 33 NO: 20 SERDİVAN/SAKARYA
TC Kimlik No : 99*****72	
İşlem Tarihi : 23/06/2021 01:08:06	
IBAN : TR09 0021 0000 0005 5194 7000 01	
İşlem Ref : A0018-B-202106231	

Bağış Yapan Kişi : FARES ZAHER
Bağış Kurumu : FATİH MEDRESELERİ VAKFI
Bağış Kampanyası : Kuran-ı Kerim
Hayırseverler : FARES ZAHER
İşlem Yeri : Mobil Şube
Açıklama : Bağış Tahsilatı

Tutar 30,00 TL Yalnız Otuz TL

Saray Mah. Dr. Adnan Büyükdenez Cad. No:10 34768 Ümraniye/İstanbul - www.vakifkatilim.com.tr

الشكل 16: وصل الدفع والتبرع لصالح مدارس الفاتح لتعليم القرآن الكريم.

المصدر: تطبيقي الشخصي على الجوال للبنك التشاركي الوقفي.

- البعض من تكنولوجيا البنك التشاركي الوقفي التركي وابتكاراتها¹¹²⁸:

01- منصة التواصل الاجتماعي داخل المؤسسة (VBİZ): تم وضع تطبيق للهاتف المحمول في الخدمة

¹¹²⁸ TKBB, "türkiye de katılım bankacılığı el kitabı", 112.

والخاص بعمال البنك الوقفي، يمكنهم من الوصول على الفور إلى جميع المعلومات؛ من سيورة العمل إلى قائمة الطعام ومن أخبار الفعاليات إلى غاية المعلومات الخاصة والخصومات الحصرية.

02- بطاقة الائتمان التجارية: وهي بطاقة ائتمانية تجارية خاصة بالعملاء المعنويين للبنك، تمكنهم من دفع نفقات أنشطتهم التجارية المختلفة، وتحتوي هذه البطاقة على العديد من المزايا والتي منها: (سهولة الدفع ضمن الرصيد المحدد للنفقات المتعلقة بأنشطة الشركة ذات الشخص المعنوي، إعطاء الموظفين البطاقات الائتمانية الإضافية مع ميزة احتوائها على رصيد مختلف عن بعضها، مع إمكانية تتبع النفقات التي يتم إجراؤها من هذه البطاقات ضمن تقرير وبيان واحد للمعاملات التي يتم إجراؤها، البطاقة الائتمانية التجارية هي البطاقة الأولى للبنك ذات الخاصية المؤسسية.

03- تطبيق نقاط البيع (MobildePOS): يهدف البنك الوقفي من خلال هذا التطبيق للمساعدة في عملية الارتقاء بالشركات التجارية وغيرها في رحلة التحول الرقمي الخاصة بهم، من خلال هذا التطبيق الذي تم تنفيذه بالتعاون مع شركات عالمية وهي شركة (Samsung) وشركة (PayCore)، ويهدف هذا التطبيق إلى إنقاذ الشركات من صعوبات استخدام أجهزة نقاط البيع.

04- نظام العنوان السهل: يمكن لعملاء البنك من خلال هذه الخاصية مطابقة حساباتهم عبر قنوات البنك الرقمية برقم هواتفهم، أو رقم معرف الإيبان (IBAN)، أو رقم جواز السفر، أو عنوان البريد الإلكتروني عبر نظام العنوان السهل وتلقي التحويلات المالية بهذه المعلومات.

05- تحويل سريع وفوري للأموال: مع البنية التحتية السريعة التي تم إنشاؤها تحت قيادة البنك المركزي، يمكن لعملاء البنك من إجراء تحويل فوري للأموال على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع (24/7) عبر القنوات الرقمية للبنك الوقفي إلى رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) أو (Kolay Adres).

06- المساعد الرقمي الآلي للبنك الوقفي (Chatbot): من خلال روبوت الدردشة المدعوم بالذكاء

الاصطناعي والموجود على موقع الشركة المصرفية على الويب، يمكن للعملاء الاستفسار عن: "فرع الصّراف الآلي، سعر الصّرف، التمويل، معدّلات الرّبح" وغيرها من الموضوعات الأخرى.

07- كلمة مرور واحدة على جميع القنوات الرّقمية للبنك (تأكيد الهاتف المحمول/نسيت كلمة المرور): يوفر البنك الوقفي للعملاء إمكانية تسجيل الدّخول إلى جميع القنوات الرّقمية للبنك بكلمة مرور واحدة، وبفضله تمّ تقديم الابتكارات التالية للعملاء: (إضافة خدمة فتح الخط "Unblock Sim"، إضافة ميزة "تأكيد الهاتف المحمول" إلى قناة Mobile Branch الخاصة بالبنك، مع هذه الميزة سيتمكن المستخدمون من توفير عمليات تسجيل الدّخول إلى فرع الإنترنت عبر فرع الهاتف المحمول بدلاً من الرّسائل القصيرة، إضافة قائمة "الأجهزة المسجّلة" على تطبيق الجوال، ومن خلال هذه القائمة يمكن للمستخدمين ضبط عمليات التنشيط والتجميد والتحديث لمعلومات الهاتف المحمول الخاص بهم على مختلف الأجهزة، والاستفادة من خاصية الحُصُول على رقم العميل "المشتري" بالضغط على اختيار معرفة رقم المشتري، تحديث جميع عمليات التواصل مع مركز اتصالات العملاء، مما يجعلها أكثر أماناً ويسهّل وصول عملاء البنك إليها).

08- تعريفات الخدمات المصرفية الرقمية من خلال شعبة الإنترنت والجوال: يمكن الآن إجراء تعريفات الخدمات المصرفية الرّقمية من معاملات تعريف القناة الرقمية عبر الجوال وفرع الإنترنت من خلال قائمة "نسيت كلمة المرور الخاصة بي" والتي لا يمكن إجراؤها عادةً إلّا من خلال الدّهاب إلى الفرع البنكي.

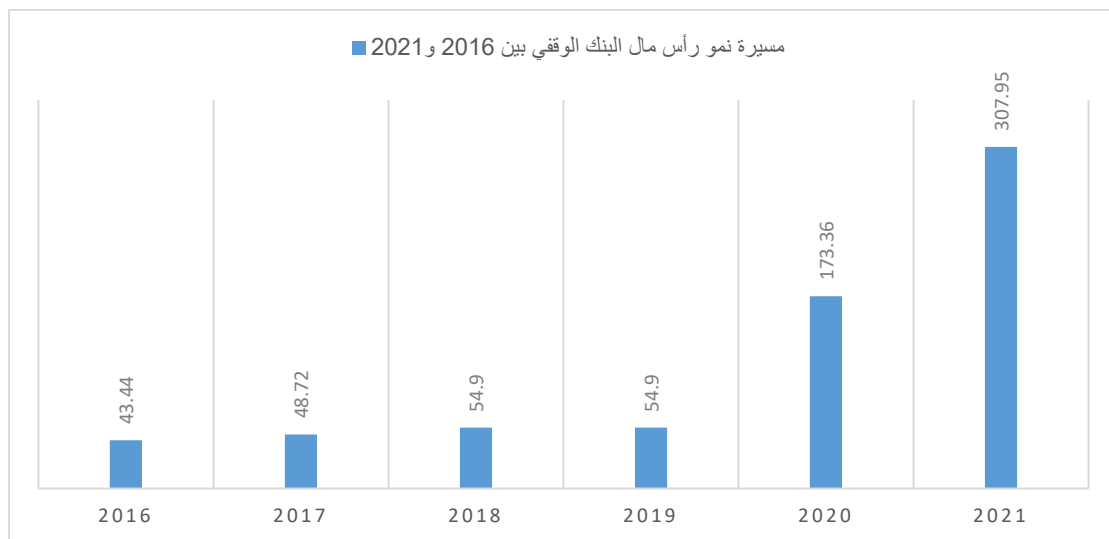
09- مشروع تسجيل عمليات الدفع النقدي "ÖKC" (Ingenico /Beko): حيث ضمّ البنك الوقفي لعمليات تسجيل الدّفع النّقدي في المحلّات أحدث الأجهزة والطرازات المستعملة في السّوق وهي: "200- Move 5000F / Ingenico IWE280-IDE280 /BEKO 300"، يمكن للعملاء الذين يستخدمون هذا

الجهاز إجراء عمليات التّسجيل النّقدي بتحصيل الدّفوعات مباشرة إلى البطاقة البنكية الخاصّة بهم.

- نجاح البنك الوقفي في الرّفع من رأسمال البنك التشاركي الوقفي وغلاته: بعد مسيرة دامت 6 سنوات

من العمل الدؤوب على تنمية رأسماله الوقفي، تمكن البنك التشاركي الوقفي من تحقيق عائدات مرتفعة لصالح المساهمين في البنك الوقفي، وكما نعلم أنّ هذه العائدات ستعود بدرجة أولى إلى المديرية العامة للأوقاف التركية، وبدرجة أقل للأوقاف المضبوطة المندرجة تحت سلطته، ولكن المستفيد الأكبر هو القطاع الثالث (القطاع الخيري) متمثلاً في كمية العائدات التي سيستفيد منها من أجل تحقيق آمال طبقات مختلفة من المجتمع التركي، وفي ذلك توسيع أكبر لكمية الغلات التي ستعود عليهم، وفي نسبة الاستثمارات والخدمات التي سيستفيد منها أكبر عدد ممكن من الطبقات الفقيرة والمحتاجة؛ فبعد دخول البنك التشاركي الوقفي برأس مال تأسيسي قدر بـ: (805 مليون ل.ت.) سنة 2016م، أي ما يفوق (43 مليون د.أ.)، تمكن البنك الوقفي من رفع رأسماله في السنة التي بعدها (سنة 2017م) إلى (905 مليون ل.ت.) بزيادة بلغت 100 مليون، أي ما يقارب (49 مليون د.أ.)، أمّا سنة 2018م فوصلت قيمة رأس المال إلى (1 مليار و20 مليون ل.ت.) بزيادة وصلت 115 مليون ل.ت.، وبقيت قيمة رأس المال على الحال نفسه حتى سنة 2019م أي ما يعادل (54.9 مليون د.أ.) أمّا سنة 2020م التي عرف فيها القطاع المصرفي العالمي انخفاضاً حاداً تمكن البنك الوقفي من تحقيق أرباح خيالية وفرة سريعة ساهمت في رفع قيمة رأسماله الوقفي بوصوله لمبلغ (3 ملايين و220 مليون ل.ت.)، أي بزيادة نمو تقدر بحوالي أكثر من 220% عن سنة 2018م و2019م، وهو ما يعادل (173.36 مليون د.أ.)، لتصل سنة 2021م إلى رقم لا يمكن وصفه إلا بالمبهر حيث بلغ: (5 ملايين و720 مليون ل.ت.) ما يعادل (307.95 مليون د.أ.)¹¹²⁹، انظر الشكل رقم: (17).

¹¹²⁹ Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2017” 10; Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2018”, 7; Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2019”, 7; Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2020”, 9; Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2021”, 11.



الشكل 17: مسيرة نمو رأس مال البنك الوقفي بين سنوات (2016 – 2021) بملايين الدولارات

الأمريكية

أما بالنسبة لحصة المساهمين من المؤسسات الوقفية في رأس المال الوقفي للبنك التشاركي الوقفي التركي سنجد قيمة أسهمهم ارتفعت بشكل ممتاز سنة 2021م مقارنة بعام 2016م عند تأسيس البنك، حيث وصلت قيمة أسهم المديرية العامة للأوقاف التركية المشاركة بنسبة 99% إلى مبلغ (5.662.800.000) مليار ل.ت.)، أما وقف (بايزيد خان الثاني II) ووقف (محمود خان الأول) ووقف (محمود خان الثاني) ووقف (مراد باشا) فيشاركون بنسبة (0.25%) وقدّرت قيمة مساهمات كل واحد منهم أيضا لسنة 2021م بـ: (14.300.000) مليون ل.ت.).

وهذا النمو الكبير في رأس المال قابله أيضا اتّساع في المجال الخيري التبرّعي لدى البنك الوقفي حيث قام البنك سنة 2016م بتقديم مساعدات وتبرّعات لمؤسسات مختلفة بلغت قيمتها (501 ألف ل.ت.)، وقدم البنك في سنة 2017م تبرّعات بقيمة (585 ألف ل.ت.)، أما في سنة 2018م فكانت قيمتها (4.976 ألف ل.ت.)، وفي سنة 2019م بلغت (6.974 ألف ل.ت.)، وعلى الرغم من ضعف التبرّعات في هاتين السنتين (وربما هذا راجع لحدّثة تأسيس البنك) إلّا أنّه في سنة 2020م تمّ الرّفع من قيمة ونسبة

التبرُّعات المقدَّمة إلى مؤسَّساتٍ مختلفة إلى (47.696 ألف ل.ت.) لتصل إلى مستوى قياسي سنة 2021م بقيمة (12.899.232.46 مليون ل.ت.) وعادلت التبرُّعات بالدولار الأمريكي ما يقارب (693.000 ألف د.أ.)¹¹³⁰، فجاءت موائمة تماما لحجم الأرباح المحقَّقة من طرف البنك الوقفي التشاركي تماشيا مع مسؤوليته المجتمعية المأمولة، ولم تقف التبرُّعات وتحمل المسؤولية المجتمعية عند هذا الحد بل قام البنك الوقفي أيضا بالاهتمام بموظَّفيه من خلال ما يقدِّمه لهم من مكافآت وبدل النَّقل، وتكليفه الوجبة اليومية والتأمين الصحي الخاص، ودورات اللُّغة الأجنبية، ومساعدات الأمومة والزواج وطب الأسنان والتدريب والتكوين... إلخ¹¹³¹.

واستغلَّ البنك التشاركي الوقفي جميع المنتجات والخدمات المالية المصرفية الممكنة، من أجل استثمار الأصول الوقفية وغيرها من الأموال، سعيا لتعظيم عائدات الغاللات الوقفية، من خلال عملية الدَّمج بين رأس المال الوقفي ومقاصده السَّامية وقطاع الصيرفة الإسلامية، حيث جاء في التقرير السنوي لسنة 2019م ما يلي:

"من خلال الجمع بين ثقافة الوقف التي كانت ولا تزال قطعة مهمة من الحياة الاجتماعية العادلة لعدَّة قُرُون، مع مبادئ الخدمات المصرفية الخالية من الفوائد (قطاع الصيرفة الإسلامية)، يهدفُ البنك التشاركي الوقفي إلى تنفيذ نشاطاته في إطار مبدأ الاستفادة للمجتمع بأكمله وليس فقط لشركائه وعملائه... [لذلك] يركِّزُ البنك التشاركي الوقفي على تقديم تجربة وخدمات مثالية ومتكاملة لعملائه من القطاع الحقيقي، وخاصة الشركات الصَّغيرة والمتوسَّطة، وبفضل ذلك أصبح أحد أهمِّ اللاعبين وأكثرهم ديناميكية في هذا القطاع،

¹¹³⁰ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2016" (pdf: Vakıf katılım Bankasının yayınları, 2016), 51; Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2017" 54; Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2018", 56; Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2019", 58; Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2020", 75; Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2021", 71.

¹¹³¹ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2016", 30.

لجمعه بين ثقافة الوقف ومقاصده الموجودة في تركيا منذ قرون والمبادئ المصرفية الخالية من الفوائد¹¹³²، وبالإضافة إلى المنتجات المالية المستخدمة في الاستثمار والتي تعرّفنا عليها سابقاً (ينظر الأشكال السابقة رقم:

3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14) يستخدم البنك الوقفي أيضاً:

- الشراكة مع القطاع الثالث (القطاع الخيري):

الربحي والخيري وتعميقه، والتأكيد على أهمية المسؤولية المجتمعية المقاصدية، ساهم البنك التشاركي الوقفي في عقد إتفاقيات مع المديرية العامة للأوقاف التركية بالتوسط في عملية دفع المنح الدراسية المقدمة من طرف المديرية العامة للأوقاف لطلاب التعليم العالي، وعلى إثرها سيتم إيداع مدفوعات المنح الدراسية الشهرية بانتظام في الحسابات الجارية المفتوحة من قبل الطلاب الذين يحق لهم الحصول على المنح الدراسية، وكذلك التوسط في عمليات دفع بدل إيجار الممتلكات الوقفية من طرف المؤجرين لصالح المديرية العامة للأوقاف التركية من خلال فروع البنك الوقفي والقنوات الرقمية من حساباتهم الشخصية والمؤسسية أو باستخدام بطاقات ائتمان البنك الوقفي مع تعليمات الدفع التلقائي¹¹³³.

- المراجعة القائمة على الضمانات:

واصلت صفقة المراجعة القائمة على الضمانات (والتي نُفذت أول مرة من طرف البنك الوقفي في إطار التعاون مع بعض البنوك الخليجية) حتى في عرّ موجة كورونا، مما ساهم في زيادة نشاطه وتوسيع حجم معاملاته وشبكة مراسليه دون انقطاع خاصة تلك البنوك التي لم يتم التعامل معها من قبل لا ضمن صفقات التجارة الخارجية ولا في إطار التعامل مع البنوك المراسلة سنة 2021، مما أدى إلى زيادة عدد معاملات التصدير التي يقوم بها البنك الوقفي بنسبة 100٪ تقريباً مقارنة بالعام الذي قبله، وساهم البنك في جلب المزيد من العملاء والاستحواذ على المعاملات لصالح البنك الوقفي، والوصول إلى

¹¹³² Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2019”, 3.

¹¹³³ Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2019”, 31-32.

دعم مادي للبنك بقيمة (400 مليون د.أ.) على الرغم من صعوبة الحصول على العملة الأجنبية في دولتنا في ذلك الوقت والظرف الصعب¹¹³⁴.

- **صكوك الإجارة:** صرح المدير العام للبنك الوقفي ضمن كتيب النشاطات لسنة 2018م أنه بدأ العمل في استصدار صكوك الإجارة في النصف الثاني من سنة 2017م، حيث قام البنك بإصدار 37 صكاً بقيمة ما يقارب (7.4 مليار ل.ت.) في آخر 20 شهراً، بواسطة الفرع الإداري لإيجار الملكية الوقفية (Vakıf Varlık Kiralama)، وسعيًا من البنك لتنويع مصادر تمويله، فقد توسّط البنك أيضا لبعض القطاعات الخاصة في عملية استخدام أدوات سوق رأس المال الخالية من الفوائد، بإصدار 7 صكوك قاربت قيمتها (903 مليون ل.ت.) تم إصدار هذه الصكوك من خلال الفرع الإداري لإيجار الملكية الوقفية، هذا على المستوى المحلي أما على المستوى الأجنبي فقد حصل البنك على موافقة من مؤسسة رأس المال (SPK) لإصدار صكوك أجنبية لتأجير الأصول لصالح مؤسسات القطاع الخاص بقيمة (250 مليون د.أ.)¹¹³⁵.

- **التخطيط مستقبلا لاستخدام تقنية البلوكتشين (Blockchain/Blokzincir):** وبخصوص التطورات التكنولوجية والرقمية، أوضح المدير العام للبنك الوقفي السيد إكرام جوكتاښ أنه في المستقبل القريب سيكون لدينا خطوات للاستجابة لمتطلبات عملائنا بطريقة متكاملة مع منتج وتقنية (Blockchain/Blokzincir)، والدكاء الاصطناعي والمحفظة المتنقلة والمعلومات البيومترية، كل ذلك في سبيل تطوير خدمات البنك الرقمية وجذب أكبر عدد من المتعاملين¹¹³⁶.

¹¹³⁴ Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2021”, 31.

¹¹³⁵ Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2018”, 10 - 11.

¹¹³⁶ İkrâm göktaş, “Müşterilerimiz Bize Değil, Biz Onlara Uyum Sağlıyoruz”, katılım finanse 04/18 (2020), 16.

- تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وضع البنك الوقفي ضمن أجندته لسنة 2017م هدفًا لتحقيق نمو بنسبة 100% في جميع المنتجات المالية المقدمة، خاصة تلك المنتجات التي تدعّم الإنتاج وتطوّره ومنها تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم الخدمات الأساسية¹¹³⁷، والتي ركّز عليها البنك الوقفي من أجل أن يصبح المؤسسة المالية الأولى المتبادرة إلى ذهن الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، انطلاقًا من فكرة أنّ هذه المؤسسات تكمن فيها قوة اقتصاد البلد، والتي هي القوّة الدافعة في مجالات التصنيع والتوظيف والصادرات والابتكار، ويُطلق عليها البنك الوقفي اسم (I4) وللتعامل الفعّال مع هذه المؤسسات المصغرة في عملية إدارة المحفظة الخاصّة بما عمل البنك استراتيجية خاصّة سمّاها بـ: "الاستراتيجية المثالية للشركات الصغيرة والمتوسطة"، تمّ التركيز فيها على مجالات حسّاسة ومهمّة مثل: (القاعدة الواسعة، عمق العملاء، المشاريع المؤهلة، التأجير التمويلي، الطاقة الخضراء، البيع المتقاطع والعاور، التجارة الخارجية، وجودة المحفظة وكفاءتها"، وبفضل هذه الاستراتيجية تمّ تحقيق نموّ تجاوز التوقّعات الخاصّة بالبنك لأهداف الميزانية المخصّصة لسنة 2021م؛ فقد تمت زيارة الفروع الخاصّة بالبنك من طرف العملاء لتبلغ حوالي (600 زيارة) بهذا الشأن، وتمّ الاتصال بفريق المبيعات للبنك واحدًا تلو الآخر، مما دفع البنك لعمل مجموعة من الاتفاقيات مع غرف التجارة والصناعة، وغرف الحرفيين لدعم المؤسسات التأهيلية الصغيرة والمتوسطة، وتقديم الحزم الجذّابة لهذا الدّعم والتي تمّ تطويرها بالتعاون مع المناطق الصناعية المنشأة في نطاق الخطوة والاستراتيجية الصناعية المخطّط لها، كما تمّ استحداث بطاقة ونظام دفع خاصّ بالشركات الصغيرة مبنية على صيغة المراجعة وسمّيت بطاقة فرح (Ferah Kart) لتسهيل وتسريع عملية وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى التّمول على وجه

¹¹³⁷ İkrām göktaş, "Katılım Bankacılığı Yükselişini Sürdürüyor", katılım finanse Dergisi 01/04 (2017),

الخصوص¹¹³⁸، وتمّ في سنة 2019م لوحدها تقديم حوالي (11600 عرض قروض) كما خصّصت لها ميزانية وصلت إلى (12.8 مليار ل.ت.) كحدّ أقصى¹¹³⁹.

تم إنشاء قسم الخدمات المصرفية للشركات الصغيرة والمتوسطة ضمن البنك الوقفي في الشهر الأول من عام 2019م، وصنّفت الشركات التي يبلغ حجم مبيعاتها ما بين (10-60 مليون ل.ت.) على أنّها شركات صغيرة ومتوسطة، واعتباراً من الشهر الأول من سنة 2020م، بدأت إدارة الخدمات المصرفية للشركات الصغيرة والمتوسطة المنشأة في تلبية احتياجات جميع العملاء في قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة، مع وضع أربع ركائز مهمّة وفعّالة من طرف البنك الوقفي، تهدف إلى زيادة عدد عملاء الشركات الصغيرة والمتوسطة النّاشطين اقتصادياً، وللرفع من جودة الخدمات المقدّمة لإرضاء للعملاء وهذه الركائز هي: "إمكانية الوصول إليها، السرعة، توليد الحلّ، الاستمرارية"¹¹⁴⁰.

- **التداول في بورصة اسطنبول للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة (KMTP):** قال المدير العام للبنك الوقفي جوكتاش أنّه بدأ في معاملات تداول السبائك الذهبية في سوق المعادن الثمينة في بورصة اسطنبول (KMTP) عام 2017م، واضعاً نصب عينه أن يصبح بنك الذهب الوطني في تركيا، وتمكّن بالفعل من تحقيق هذا الهدف في غضون عامين من بدء التداول (أي سنة 2019م) بتداوله لما يقارب (63.4 طناً) من السبائك الذهبية، و(236.7 طناً) من الفضة، ليصبح المؤسسة المصرفية المملوكة لأكبر وأعلى حجم معاملات معادن ثمينة في بورصة اسطنبول للمعادن الثمينة¹¹⁴¹.

¹¹³⁸ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2021", 26.

¹¹³⁹ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2019", 14.

¹¹⁴⁰ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2019", 16.

¹¹⁴¹ İkrām göktaş, "Vakıf Katılım, Kıymetli Maden İşlem Hacminde Lider Oldu", katılım finanse Dergisi 04/18 (2020), 16.

- تمويل السّكنات من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك: وقّع البنك الوقفي اتفاقية مع وزارة البيئة والتهيئة الحضرية التركية والمديرية العامة للعقارات لتمويل الإسكان العام بواسطة الإجارة المتناقصة، ووفقاً للاتفاقية سيتم تحديد معدل الربح بالنسبة للمتعاملين على أنّه (0.79%) على مدى حقبة 60 شهراً و(0.89%) وخلال مدة تتراوح بين 61-120 شهراً¹¹⁴².

- الإنجازات والجوائز المتحصّل عليها من طرف البنك الوقفي التركي¹¹⁴³:

- جائزة جمعية أسواق رأس المال التركية (TSPB): وتحصل البنك على هذه الجائزة بالنظر إلى الإحصائيات المعمولة من جمعية البنوك التشاركية التركية (TKBB) لعام 2020م، وتستند إحصائيات جمعية البنوك إلى كون البنك الوقفي قد شارك بأكبر قدر من صكوك الإجارة المصدرة في القطاع المحلي بقيمة بلغت (9 مليارات ل.ت.) في عام 2020م.

- جائزة سوق بورصة اسطنبول للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة (BIST- KMTP): فقد صُفّ البنك الوقفي التركي كالمؤسسة المالية ذات الحجم الأكبر للمعاملات المتعلقة بسوق الأحجار والمعادن الثمينة لسنة 2020م، بحجم تعاملات قدر بـ: (160 طناً) من الذهب، و(400 طن) من المعاملات الفضية كما في عام 2019م أيضاً.

- جائزة المؤسسة المالية الأعلى تصديراً للذهب: وتم منح هذه الجائزة من طرف جمعية المصدرين التي يعتبر البنك الوقفي عضواً فيها، من خلال تصدير ما يقرب من (6 أطنان) من السبائك الذهبية لسنة 2020م.

- الحصول على جائزة من فئتين مختلفتين من طرف (IDC CIO awards tan) و(IDC DX awards tan)

¹¹⁴² İkrām göktaş, “Vakıf Katılım’dan Kamu Lojmanlarına Finansman Desteği”, katılım finanse 04/18 (2020), 16.

¹¹⁴³ TKBB, “türkiye de katılım bankacılığı el kitabı”, 112.

(: وتم التحصل على الجائزتين في إطار كون البنك الوقفي جهةً أعطت حيزًا مهمًا للتحويل الرقمي، مكنتها من أن تعطي انطباعًا جيدًا لكي تصبح مؤسسة مرجعية في المصرفية التشاركية الإسلامية، وهذا لمساهمتها في تدريب المهندسين المعماريين الخاصين بالروبوتات داخل الشركة، وجائزة أخرى في مشروعه (Hacking the Hackathon) المتعلق بالتعاون بين الإنسان والآلة، في فئة تكنولوجيا المعلومات بواسطة مشروع (VKGenesis)، وهو تطبيق لإدارة البيانات، وهي جائزة ممنوحة في إطار الحوكمة الرشيدة العصرية، بالإضافة إلى ذلك فاز بالمركز الأول في مشروع (VALF) في فئة المؤرّع الرقمي (Disruptor Dijital)، كما حصل على الجائزة الثالثة في فئة تنمية المواهب (Talent Accelerator) من خلال تدريب مهندسي الروبوتات في الشركة.

- قصة النجاح الخاصة بالبنك الوقفي في أطمّة العملية الروبوتية (RPA) في مجلة "UIPATH Global":
تم نشر قصة نجاح البنك الوقفي من خلال دراسته المتعلقة بأطمّة العمليات الروبوتية (RPA) و (RPA Hackathon) والتي عُقدت في مارس 2020م على الموقع الإلكتروني لـ: "UIPATH Global" العالمي، وهي الدراسة التي تهدف إلى زيادة الاعتراف الدولي بالبنك الوقفي التركي، وهي أول دراسة خاصة ببنك من تركيا في (UIPATH Global).

- "جائزة الإنجاز" من جوائز (PSM awards tan) إلى البنك الوقفي: تُواصل منصة التواصل الاجتماعي الداخلي (VBIZ) المطلقة عام 2020م على تطوير ميزات جديدة في المنصة، كما تم منحها في الوقت نفسه جائزة بي سي أم الذهبية (PSM Golden) في فئة "الابتكار الداخلي" ضمن جوائز (PSM 2020).
- جائزة أفضل بنك تشاركي إسلامي للعام 2020م: في حفل جوائز وان "ONE" للتسويق المتكامل الذي تم تنظيمه بالتعاون مع مؤسسة تركيا للتسويق (Marketing Turkey)، ومجموعة العمل (Akademetre)، فاز البنك الوقفي التشاركي بجائزة البنك الأكثر اعتبارا وشهرة للعام 2020م في قطاع الصيرفة الإسلامية.

- نظام تصنيف الذهب الجواهري (KAD-SIS): كأول مرّة في هذا القطاع الصيرفي الإسلامي تم تطوير منتج نظام تصنيف الذهب الجواهري (Jeweller's Gold Valuation System)، (KAD-SIS)، مما يُتيح لعملاء البنك الوقفي إيداع ذهبهم الموضوع تحت الوسادة بكل سهولة في حسابات الذهب الخاصة بهم لدى البنك دون زيارة الفرع الميداني للبنك.

4.2.2 مقارنة بين وساطة البنك التشاركي الوقفي ووساطة بنك التنمية والبنك الأردني:

4.2.2.1 مقارنة الوساطة المصرفية للبنك الوقفي مع بنك التنمية الإسلامي:

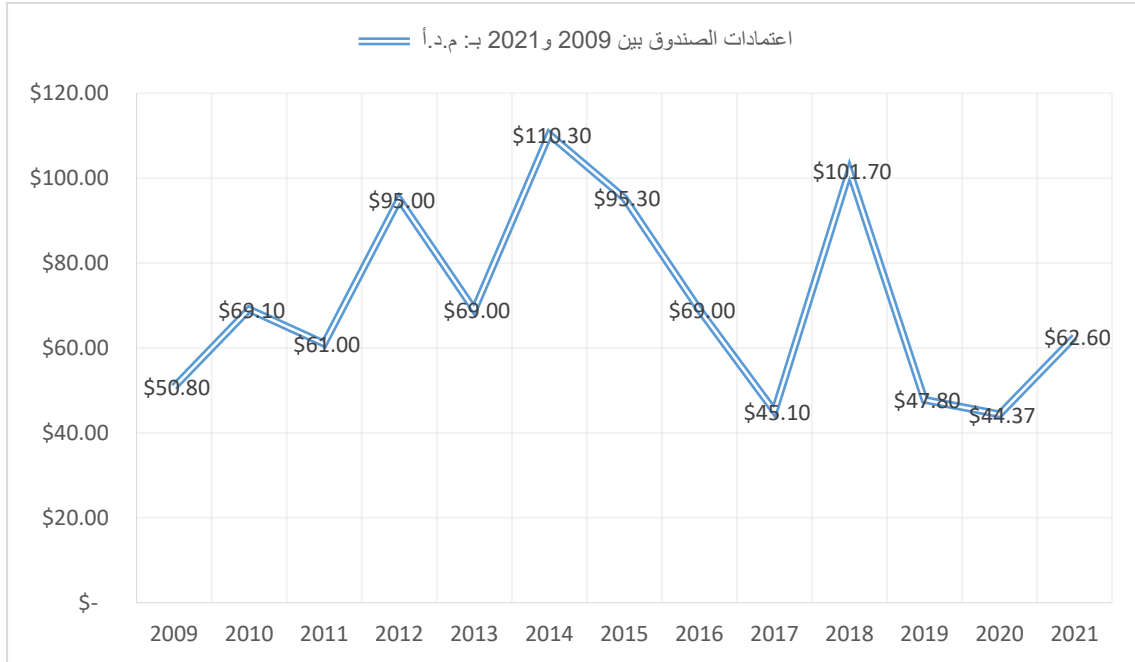
للمضي في عملية المقارنة بين نشاطات البنك الوقفي التشاركي التركي، وصندوق تثير الممتلكات الوقفية التابع لبنك التنمية الإسلامي، لا بدّ أن نحصر هذه المقارنة في أربعة نقاط مختصرة (عمليات الجمع الإدارة الاستثمار والتوزيع) وتكون على شكل ملاحظات وتنبيهات أو إحصائيات صغيرة مبسّطة، نظرا لشساعة الموضوع وشموله لنقاطٍ متعدّدة تحتاج التحديد والتفصيل المعمّق فيها.

كناّ تحدّثنا سابقا عن الدور الفعّال الذي يمثّله صندوق التضامن الإسلامي (صندوق استثمار الممتلكات الوقفية) التابع للبنك الإسلامي الدّولي للتنمية الإسلامية، وقلنا أنّه عبارة عن صندوق عالمي لتطوير وتثير ممتلكات الأوقاف الإسلامية تمّ تأسيسه من طرف الدّول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بإندونيسيا في 29 أكتوبر 1997م، بمجموع مساهمات في رأس المال الوقفي قُدّر بـ: (50 مليون د.أ) مقسمة على 5000 سهم، وتبلغ قيمة السهم الواحد (10.000 د.أ)، ساهم فيها البنك الإسلامي الدّولي للتنمية بمبلغ قدره: (29.50 م.د.أ)، ما يمثّل نسبة (36.91%) وقُدّمت بقية المساهمات من طرف كل من منظمة التعاون الإسلامي والهيئة العامة للأوقاف بالسعودية، بنك فيصل الإسلامي بمصر الأمانة العامة للأوقاف وبيت التمويل الكويتي، صندوق الأوقاف الإيراني بنك البحرين والبركة البحريني أيضا، وبنك التضامن

الإسلامي السوداني، والبنك الإسلامي ووزارة الأوقاف الأردنية، والبنك الإسلامي العربي الفلسطيني، وأمانة رايا بيرهاد الماليزية¹¹⁴⁴، وزاد تمويل رأسمال الصندوق الوقفي من (50.8 م.د.أ) في سنة 2009م إلى (69 م.د.أ) في سنة 2010م، قبل أن يتراجع بعدها إلى (61 م.د.أ) في سنة 2011م، ليرتفع بعدها التمويل سنة 2012م إلى حد غير مسبوق وهو (95 م.د.أ)، ثم عاود رأسمال الصندوق إلى التراجع مجددا ليصل إلى مبلغ (69.8 م.د.أ) سنة 2013م وانتعش الصندوق في السنة الموالية أي سنة 2014م وسجل رقما قياسيا بوصول مبلغ الاعتمادات فيه إلى (110 م.د.أ)، وشهدت السنوات الثلاث التي تلتها تراجعا تدريجيا للاعتمادات من (95 م.د.أ) في سنة 2015م إلى (69 م.د.أ) في سنة 2016م، و(45 م.د.أ) في سنة 2017م، وزاد مبلغ الاعتمادات إلى (101.7 مليون م.د.أ) في سنة 2018م، وبعد هذه السنة بالتحديد انخفضت اعتمادات الصندوق الوقفي إلى أدنى مستوياتها المسجلة عبر التاريخ بمبلغ قدر بـ: (47.8 م.د.أ) في سنة 2019م إلى (44.37 م.د.أ) في سنة 2020م، وكان لجائحة كورونا تأثير سلبي على مجموع استثمارات الصندوق الوقفي والاقتصاد العالمي عموماً، إلا أنه على الرغم من هذه التحديات المتولدة عن جائحة (كوفيد 19)، فقد بلغت اعتمادات الصندوق ما قيمته (62.6 م.د.أ) سنة 2021م، مُسجلة بذلك زيادة مقارنة بسنة 2020 ناهزت نسبتها (41%)، (انظر الشكل رقم: 18)¹¹⁴⁵.

¹¹⁴⁴ ينظر الصفحة رقم (350) من هذه الرسالة.

¹¹⁴⁵ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2021 م (PDF: منشورات البنك الإسلامي الدولي للتنمية، 2021م)، 9.



الشكل 18: اعتمادات صندوق تثير الممتلكات الوقفية بين سنوات (2021 – 2009) بملايين الدولارات الأمريكية.

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2021م" (PDF: منشورات البنك الإسلامي الدولي للتنمية، 2021م)، 9.

أما بالنسبة لعملية إدارة واستثمار هذه الأموال الوقفية فقد نَحَى صندوق تثير الممتلكات الوقفية نفس النَّهج الذي سار عليه البنك التشاركي الوقفي التركي تمامًا، من ناحية استخدام المنتجات المالية الإسلامية، ومبادئ وضوابط الصيرفة التشاركية الإسلامية الخالية من الفوائد، المبنية على التشارك برأس المال والعمل في عمليات التمويل والاستثمار والإدارة أيضًا¹¹⁴⁶، فقد استثمر الصندوق الوقفي الأصول المالية الوقفية وغيرها، من خلال استخدام مجموعة من الصِّيغ والمنتجات المالية، اختلفت حسب ظروف كل بلدٍ والمناخ الاستثماري الموجود فيه، باستعمال عمليات المراجعة قصيرة الأجل وصكوك الإجارة والمشاركة والاستصناع والإجارة بمختلف أنواعها وعمليات غير وقفية أيضًا¹¹⁴⁷، إلا أنَّ الاختلاف الجوهرى يكمنُ في أنَّ صندوق تثير

¹¹⁴⁶ ينظر الجدول رقم: (3) الخاص بـ: مكونات صندوق استثمارات الملكية الوقفية بالبنك الإسلامي الدولي 2017م، الصفحة رقم: (351).

¹¹⁴⁷ البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2017م"، 16.

الممتلكات الوقفية هو عبارة عن نافذة للتمويل والاستثمار الوقفي فقط، مع فتح المجال للمشاركة برؤوس أموال خارج نطاق الأموال الوقفية ضمن رأس المال الخاص بالصندوق، وهو ما يمثل نوعاً ما تهديداً للأصول والممتلكات الوقفية بخلاف البنك الوقفي التركي الذي يُعتبر بنكا وقفيا خالصا بمساهمات ذات أصول وقفية بحجة ضمن رأسمال البنك الوقفي، مترجعا على رأسها المديرية العامة للأوقاف التركية بمجموعة متنوعة من الأوقاف المضبوطة المدرجة تحت إدارتها، مما يساهم في حفظ الأصول الوقفية والاستفادة التامة من أكبر قدر ممكن من العائدات المالية والخدمات الوقفية للمنظمات غير الربحية¹¹⁴⁸، كما أنّ نمو رأسمال البنك نمو متسارع جدا وبأرقام ضخمة أيضا، ففي سنة 2021م وحدها وصل البنك الوقفي إلى أربعة أضعاف من رأسمال الصندوق الوقفي مع ترشيحه لتقديم أرقام قياسية السنتين القادمتين، وهو ما بيّن حجم ثقل الأوقاف وميزتها ضمن رؤوس الأموال في البنوك، إلّا أنّ ميزة رؤوس أموال الصندوق كونها ذات بعد دولي إسلامي، بخلاف البنك التشاركي الوقفي فهي رؤوس أموال وقفية محلية، مما يحصر التجربة داخل نطاق وقطر الدولة التركية، إلّا أنّ النموذج الوقفي التركي أعطى تجربة متكاملة بصناعة بنك وقفي تام ومتكامل، مما يُيسّر إمكانية تمرير هذه التجربة الفريدة لمختلف الأقطار الإسلامية وتجسيدها على أرض الواقع.

إلّا أنّ للصندوق تجربة عريقة تقارب العشرين سنة أو أكثر في عمليات استثمار الأموال الوقفية، بالإضافة إلى أنّ غالبية الصيغ المعتمدة في الصندوق قد تمّ تطبيقها على أرض الواقع، وغالبيتها تدعم التمويل طويل الأجل لثمير الممتلكات الوقفية، بعكس البنك الوقفي الذي تعدّ تجربته حديثة وتحتاج بعض الوقت حتى يتم تطبيق أكبر قدر ممكن من المنتجات المالية في عملية الاستثمار، ويُسيّر هذا الصندوق من طرف المدير العام لصندوق التضامن بصفته مضاربا يسعى لأنّ يحقق للمشاركين في الصندوق عائدات جيدة

¹¹⁴⁸ ينظر الجدول رقم: (5) الخاص ب: المساهمين في رأس مال البنك التشاركي الوقفي التركي، الصفحة رقم: (401) من هذه الرسالة.

لاستثماراتهم، بما يتماشى مع مخاطر الاستثمار مقارنة مع الاستثمارات المماثلة، وهي نقطة التحول والصِّبْغة التي أعطت هذا الصُّندوق الوقفي انتشاراً عالمياً، كما يُحسب لهذا الصندوق التركيز الذي يُؤليه للقطاعات الرئيسية في استثماراته المباشرة كالإسكان ومراكز التَّسوق وخدمات التجزئة والمنشآت الصِّناعية وفرص النشاط العقاري، من تطوير المشاريع وإدارة الأصول وتمويل المشروعات المركَّبة من عدَّة عناصر، مما يعودُ بالنَّفع المباشر والفعَّال على المصارف الوقفية المستفيدة من عائداته الخدمية والمالية أيضاً¹¹⁴⁹، فقد بلغت مثلاً حصَّة قطاع الصِّحة سنة 2021م ما نسبته (38٪) من تمويل الصندوق الوقفي، مع التركيز الدائم في هذه الفترة على تقديم الدَّعم للبلدان الأعضاء في هذا المجال من خلال استيراد لقاحات (كوفيد-19)، وتوفير المعدَّات والآلات الطبية، وتقديم المنح الدراسية للمتمدرسين وتكوين الاختصاصيين في مجالات طبِّ العيون، وتنظيم حملات علاج السَّاد، فيما استفاد كل من قطاع التربية والتعليم وقطاع الزراعة من نسبة (15٪) من تمويل صندوق التضامن الوقفي، في حين بلغت خدمات المياه والصرف الصِّحي والبنية التحتية والخدمات الحضريَّة من نسبة بلغت (9٪)، وأمَّا نسبة تمويل الطَّاقة بمختلف أنواعها فوصَّلت إلى نسبة (5٪) من التمويل، أمَّا بقية التمويل فقد تمَّ صرفُها في نواحٍ مختلفة، كعمليات تقديم الدَّعم للبلدان الأعضاء ضمن برامج رائدة للصندوق، وبرامج صندوق العيش والمعيشة والمشاريع المستقلَّة، لتبلغ تكلفَة المشاريع والبرامج الإجمالية التي استفادت من تمويل الصُّندوق ما يعادل (733 م.د.أ.) في سنة 2021م لوحدها، وتم توجيه ما يقارب (61٪) من تمويلات صندوق الاستثمارات إلى بلدان إفريقيا بالتَّحديد جنوب الصحراء الكبرى، يليها بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية ثم أوروبا بنسبة قاربت (30٪) وبلدان الشرق الأوسط والمغرب العربي بنسبة وصلت إلى (9٪)، (انظر الشكل رقم: 19)¹¹⁵⁰.

¹¹⁴⁹ البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2018"، 14.

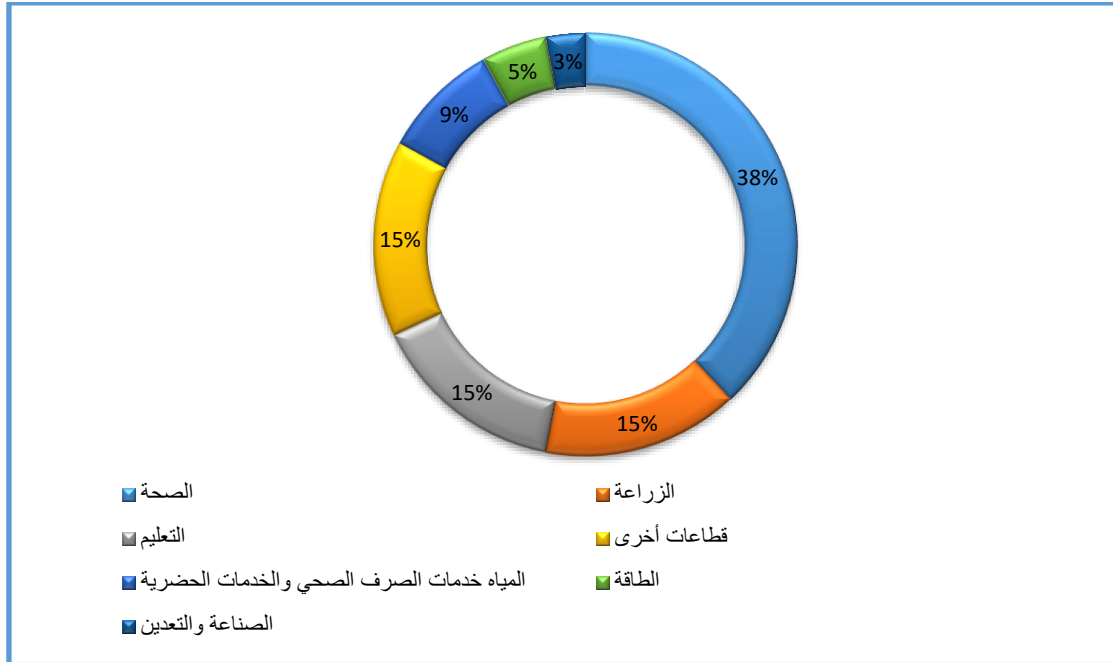
¹¹⁵⁰ البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2021"، 9.

وتشير التقارير الإنمائية الدورية التي يتم إعدادها بتكليف وإشراف من طرف صندوق التضامن والتنمية الإسلامي، بأنّ النتائج الإنمائية لمشاريع الصندوق المنقّذة في عدّة بلدان إسلامية وغيرها على أساس "الملاءة المالية، والفعالية التنموية والكفاءة الاستثمارية، والاستدامة الطويلة" قد أتت أكلها وتميّزت بخاصية الملاءمة والكفاءة العالية والفعالية المطرّدة والاستدامة طويلة المدى، كما كشف التقرير على وجه الخصوص أنّ الدعم الذي تمّ تقديمه من الصندوق الوقفي قد سهل بناء أكثر من (700 مدرسة) استفاد من نشاطاتها أكثر من (51 ألف تلميذ) في العالم، وبفضل تمويل الصندوق المستمر أيضا أصبحت الرعاية الصحية متاحة لحوالي 73 مليون شخص، مما ساهم في توفير العديد من الوظائف بلغت حوالي (2.8 مليون شخص) على مستوى 10 بلدان أعضاء وغير أعضاء في صندوق تثمير الممتلكات¹¹⁵¹.

إلا أنّ أهمّ النقاط التي يتفق ويرتكز عليها البنك الوقفي التركي وصندوق تثمير الممتلكات الوقفية للبنك الإسلامي هي: نقطة إعادة تنشيط ممتلكات الأوقاف القديمة وتفعيل دورها التنموي، ونقطة تمويل مشاريع اجتماعية اقتصادية أخرى جديدة في المجتمعات الإسلامية، تُساهم في عدم نسيان دور هذه المؤسسات المالية في مجال المسؤولية المجتمعية بعيدا عن الهدف الكلاسيكي وهو تحقيق الربح، والذي غلب على طابع معظم المؤسسات المالية العالمية في وقتنا الحاضر، ونقطة تنظيم الوقف النقدي وتطويره كمنتج مصرفي وقفي في الآونة الأخيرة¹¹⁵².

¹¹⁵¹ البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2021"، 10.

¹¹⁵² البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2017م"، 16؛ مشعل، "التكامل وتطوير المنتج الوقفي من خلال صناعة المالية الإسلامية"،



الشكل 19: الاعتمادات حسب المناطق لصندوق تثير الممتلكات الوقفية 2021 بالنسب المئوية.

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، "التقرير السنوي 2021" (PDF: منشورات البنك الإسلامي الدولي للتنمية، 2021م)، 9.

4.2.2.2 مقارنة الوساطة المصرفية للبنك الوقفي مع البنك الإسلامي الأردني:

البنك الإسلامي الأردني للتنمية هو شركة مساهمة عامة محدودة، تأسست في عمّان بالأردن، ليتمّ تسجيلها كشركة مساهمة بتاريخ: (28-11-1978م) تحت رقم: (124)، بما يتناسب مع متطلبات قانون الشركات المعتمد آنذاك وطبقاً لأحكام قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم: (13) لسنة 1978م والذي حلّ محله القانون رقم: (12) لسنة 1985م، والمُلغى بموجب القانون رقم: (28) لعام 2000م المشتمل على فصل خاص بالبنوك الإسلامية¹¹⁵³.

يعني أنّ البنك الإسلامي الأردني هو عبارة عن مؤسسة مصرفية إسلامية ربحية تعمل ضمن نظام ومبادئ الصيرفة الإسلامية المبنية على التشارك بين رأس المال والعمل، هو ما يطلق عليه في بعض البلدان الإسلامية

¹¹⁵³ البنك الإسلامي الأردني، تقرير المسؤولية الاجتماعية والاستدامة 2018 (PDF: منشورات البنك الإسلامي الأردني، 2018م)، 7.

بالبنوك التشاركية، إلا أنّ الميزة التي تطبع على البنك الأردني أنّ دوره لا يقتصر فقط على كونه مؤسسة مالية تسعى لتحقيق مصلحة المساهمين والمتعاملين أو إشباع الحاجات العادية فقط، بل يتعدّى ذلك إلى كونه مؤسسة اجتماعية تسعى لتحسين الوضع الاجتماعي وتغطيته بقدر المستطاع، بما يخدم التنمية الوطنية والاقتصادية منها، وهو قبل ذلك وبعده مؤسسة مصرفية تشاركية إسلامية تسعى لنيل مرضاة الله والسّير على نهج شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم من خلال ترسيخ القيم والمثل العليا للمنهج الإسلامي في الواقع العملي، وتحقيق المصالح الكلية للمجتمع عامّة، وفي مجال المعاملات المالية والمصرفية بشكل خاص، ويقوم البنك بدوره الفعّال في عملية حشد المدخّرات الوطنية وتحويلها مباشرة إلى أنشطة اقتصادية واجتماعية رافعة لكميّة الإنتاج وحجم التصدير ووفرة الوظائف، مؤلّدة لسلع وخدمات ذات نفع حقيقي لحياة الناس المعيشية وللاقتصاد العام للبلد، مما يحسّن توزيع الدّخل والثروة بين أفراد المجتمع بشكل عادل غير مُجحف لطبقة على أخرى¹¹⁵⁴.

إنّ اهتمام البنك بمجال الوقف والصّدقة التطوعية قد أخذ حيّزاً كبيراً ضمن هذا البنك، وتم تجسيد هذا الاهتمام من خلال مساهمة وزارة الأوقاف الأردنية في رأسمال البنك الإسلامي الأردني التابع لمجموعة البركة المصرفية، بحصّة قدرها (100.000 د.أ.ر.) ما يعادل تقريباً (141.000 ألف د.أ.)¹¹⁵⁵، بنسبة قدرها (1.268%) من مجموع رأسمال البنك الإسلامي الأردني، أو من خلال تبني البنك لمنظومة المسؤولية الاجتماعية (والتي كثر عليها الحديث والأبحاث في وقتنا المعاصر) داخل النّظام العام لسيّورة هذه المؤسسة المالية¹¹⁵⁶، بوضعه مجموعة من الأهداف الاستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية والاستدامة من اعتماد على الطاقة المتجدّدة وحماية البيئة، ونشر ثقافة الاستدامة والمسؤولية المجتمعية، التدريب والتطوير المهني للموظفين،

¹¹⁵⁴ البنك الإسلامي الأردني، تقرير المسؤولية الاجتماعية والاستدامة 2018، 26-27.

¹¹⁵⁵ عند التحويل 1 د.أ.ر. = 1.4104 د.أ.ر. : (erş. 05 mart 2022). "The World's Trusted Currency Authority", xe,

¹¹⁵⁶ الطاهر قانة، دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الانتاجية للملكية الوقفية: البنك الإسلامي الأردني نموذجاً، 260.

تقديم الدّعم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز الشُّمول المالي¹¹⁵⁷، إلا أنّ هذه المبادرات لا ترقى ولا تُجسّد معنى البنك الوقفي الذي نراه حالياً في تركيا بهذا التنظيم المحكم بداية من جمع رأس المال وانتهاءً بتوزيع الغلّات على المستحقين، إلّا أنّه يمكننا تصنيفه ضمن خانة التّوافذ أو الصناديق الوقفية ضمن البنوك الإسلامية كما أنّ البنك الوقفي يَحَقِّق المسؤولية بالاستناد إلى صيغة الوقف وبما ينبنى عليها من مقاصد شرعية، وإن كانت تجربة البنك الوقفي لا ترقى إلى تجربة البنك الأردني إلّا أنّ ما يشفع للتجربة التركية هي حداثة النّشأة والفعالية في النّشاط والسّير المباشر نحو التطبيق دون الوقوف على النّظريات البحتة ليَحَقِّق في بضعة سنوات ما لم تحقّقه بنوك عريقة في الصيرفة الإسلامية في العالم اليوم؛ والنقطة الإيجابية التي يتميز بها البنك الأردني أنّ حقوق المساهمين فيه تعرف تزايداً مطّرداً منذ عشرة أعوام لتبلغ سنة 2021م ما قيمته (510 مليون د.أ.ر.) ما يعادل (718.7 مليون د.أ.)¹¹⁵⁸ تماماً كما في الشكل رقم (20).



الشكل 20: حقوق المساهمين في البنك الإسلامي الأردني في 10 سنوات بملايين الدولارات.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، "التقرير السنوي الثالث والأربعون 2021م"، 33.

¹¹⁵⁷ البنك الإسلامي الأردني، تقرير المسؤولية الاجتماعية والاستدامة 2021 (PDF: البنك الإسلامي الأردني، 2021م)، 28-30.

¹¹⁵⁸ عند التحويل كان 1 د.أ. = 1.4094 د.أ. (erş. 05 mart 2022)، "The World's Trusted Currency Authority", XE.

بالرغم من الظروف التي يمرُّ بها العالم الإسلامي اليوم في السنوات الأخيرة الناتجة عن فيروس كورونا وتوابعها، إلّا أنّ البنك الإسلامي الأردني عرف نمّواً مطّرداً في حقوق المساهمين في البنك ونمواً جيداً في معظم أنشطته، مما ساعد أكثر على إنجاز مشاريع على مختلف الأصعدة خاصّة تلك المشاريع التي تدخل ضمن نطاق المسؤولية الاجتماعية، فقام البنك الإسلامي الأردني بإعطاء عناية خاصة للتبرّعات والقروض الحسنة وخاصّة الأوقاف الإسلامية المحلية والخارجية، والتي دائماً ما كان يسعى البنك لرفع كفاءتها الإنتاجية، من خلال استثمار الممتلكات الوقفية في مشاريع ضخمة ذات عوائد مرتفعة كمشاركته في رأسمال صندوق الأوقاف التابع للبنك الإسلامي الدّولي للتنمية (صندوق التضامن الإسلامي)، وتشريع سندات المقارضة في عملية استثمار الممتلكات الوقفية، واعتماد الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية الكلاسيكية والمبتكرة والمساعدة في استثمار أموال المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية، واستمرّ البنك في تحمّل مسؤولياته الاجتماعية والعمل على ترسيخ القيم الإسلامية في المعاملات المصرفية، والتفاعل الإيجابي مع الأنشطة الاجتماعية التي تفوّقَ فيها على البنك الوقفي لعراقه البنك وتجربته، دون أيّ إنقاص من مستوى البنك الوقفي الحديث النّشأة والقادم بسياسة تمويلية اجتماعية ستكون مبهرةً في قادم الأعوام وفيما يلي بعض النّماذج لما قام به البنك في هذا المجال خلال عام 2021م¹¹⁵⁹:

أ- رعاية وتمويل المؤتمرات والندوات: واصل البنك الإسلامي الأردني خلال عام 2021م الرعاية والمشاركة في فعاليات المؤتمرات والندوات التي تعمل على تطوير أعمال التمويل والصيرفة الإسلامية، كمجموعة البركة وهيئة المحاسبة أيوفي.

ب- التبرّعات: ويتم تقديم هذه التبرّعات لجهات خيرية ومصارف وقفية تكون على شكل مؤسسات أو

¹¹⁵⁹ البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والأربعون 2021 (PDF: منشورات البنك الإسلامي الأردني، 2009)، 25-27؛ البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الحادي والثلاثون 2009 (PDF: منشورات البنك الإسلامي الأردني، 2009)، 19-20.

صناديق وقفية ذات أنشطة مختلفة أو حتى أفراد، وبلغ إجمالي التبرعات التي قدّمها البنك داخل الأردن خلال عام 2021م لمثل هذه الفعاليات حوالي (51.3 ألف د.أ.ر.) ما يعادل (72.355 د. أمريكي)¹¹⁶⁰، ومن بين هذه الجهات المستفيدة، الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية، وصندوق الأمان لمستقبل الأيتام، مركز الحسين للسرطان، ومشروع نشر الثقافة المالية المجتمعية، جمعيات وهيئات خيرية وطبية ولجان الزكاة، مؤتمرات علمية وبرامج تعليمية وثقافية، وغيرها من النشاطات الاجتماعية التي تقام في الأردن كمشروع تكية أم علي.

ج- القرض الحسن: ويستمر البنك الأردني في استقبال الودائع من الراغبين في إقراضها من خلال حساب القرض الحسن والبنك يقوم منذ تأسيسه بتقديم هذه القروض، وبلغت في 2021م حوالي (23.3 مليون د.أ.ر.) ما يقارب (33 مليون د.أ.ر.)¹¹⁶¹، استفاد منها حوالي (19.6 ألف) متعامل لغايات اجتماعية متعدّدة، كالتعليم والعلاج والزواج، وكورونا.

د- تمويل المهنيين والحرفيين: وكان البنك في الغالب ما يقدّم تمويلات لمتطلبات مشاريع هذه الفئة من خلال منتج المراجعة ثم استحدث البنك برنامجاً يعتمد على أسلوب المشاركة المتناقصة، ويقوم البنك أيضاً بتمويل برامج الشركات الصغيرة والمتوسطة وذوي الحرف الصغيرة، وتساهم هذه التمويلات الممنوحة للمشاريع والشركات في الحد من البطالة وتوفير العمل، وفي عام 2021م مول البنك (246 مشروعاً) بمبلغ قدر بـ: (402 مليون د.أ.ر.) ما يقارب (567 مليون د.أ.ر.)¹¹⁶².

هـ- صندوق التأمين التبادلي: ويتضامن من خلاله المشتركون في الصندوق (حوالي 174 ألف مشترك) على

¹¹⁶⁰ عند التحويل كان 1 د.أ.ر = 1.4104 د.أ.ر. (XE, "The World's Trusted Currency Authority", (erş. 05 mart 2022).

¹¹⁶¹ عند التحويل كان 1 د.أ.ر = 1.4104 د.أ.ر. (XE, "The World's Trusted Currency Authority", (erş. 05 mart 2022).

¹¹⁶² عند التحويل كان 1 د.أ.ر = 1.4104 د.أ.ر. (XE, "The World's Trusted Currency Authority", (erş. 05 mart 2022).

جبر وتخفيف الضرر اللاحق بأحد أعضائه بتسديد رصيد مديونيته تجاه البنك في حالات الوفاة أو العجز أو الإعسار وفي 2021م بلغ عدد الحالات المعوّضة (370 حالة)، وبلغت التعويضات المدفوعة حوالي (3.1 مليون د.أ.). ما يقارب حوالي (4.4 مليون د.أ.)¹⁶³، واعتباراً من عام 2013م أصبحت مظلة التكافل تشمل متعاملي منتجات التأجير المتناقص والمراجعة.

و- التفاعل مع المجتمع المحلي: فيرعى المصرف الأردني البرامج الهادفة في المحطات التلفزيونية والإذاعية، ورعاية صفحات الجرائد الملمّة بالتمويل والاقتصاد الإسلامي والصيرفة التشاركية الإسلامية، والتبرع لمراكز الأيتام والأمراض المزمنة والهيئات الخيرية والإغاثية والتعاونية والطبية ولجان الزكاة في الأردن ومبادرة تحسين وتزيين منظر الشوارع وحفلات الزفاف الجماعي.

ي- الطاقة والبيئة: بدأ البنك الأردني الاهتمام بمشاريع الطاقة المتجدّدة اعتباراً من سنة 2013م، وذلك بالاستفادة من توليد الطاقة الكهربائية المركبة على مستوى فروع أو محطات خاصة كمركز البوندد المؤسّس عام 2018م، مما يحقق ترشيد النفقات الطاقوية وبالتالي المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وحماية البيئة، وآخر محطة تم إنشاؤها هي محطة ذيبان والمشغلة في الشهر الثالث من سنة 2021م، وتكلفة بلغت (807 آلاف د.أ.). ما يعادل حوالي (1.138.000 ألف د.أ.)، وبذلك بلغ عدد الفروع المستفيدة من نظام الطاقة الشمسية 54 فرعاً ومكتباً على مستوى الأردن.

¹⁶³ عند التحويل كان 1 د.أ. = 1.4104 د.أ. (XE, "The World's Trusted Currency Authority", (erş. 05 mart 2022)).

4.3 المخاطر المعترضة للتكامل بين البنك الوقفي وقطاع الأوقاف:

4.3.1 أبرز المخاطر المعيقة للتكامل بين البنك الوقفي وقطاع الأوقاف وحلولها:

4.3.1.1 أهم المخاطر المعيقة لعملية التكامل والاندماج بين البنك والوقف:

- **مخاطر السيولة:** وهي من أكبر المخاطر التي تُعاني منها معظم البنوك، ونقصد بمخاطر السيولة تلك التي تتعلق بالتمويل أو بالسُّوق، تشير مخاطر السيولة المتعلقة بالتمويل إلى احتمال خسارة البنك نتيجة عدم قدرة البنك على تلبية جميع متطلبات التدفُّقات النقدية المتوقعة أو غير المتوقعة أو العمليات اليومية دون التأثير على الهيكل المالي، وتشير مخاطر السيولة المتعلقة بالسوق إلى احتمالية الخسارة التي قد يتعرَّض لها البنك نتيجة عدم قدرة البنك على إغلاق أو موازنة أي من مراكزه المالية بأسعار السُّوق بسبب الافتقار إلى العمق في الأسواق أو التقلُّب المفرط¹¹⁶⁴.

- **المخاطر التشغيلية العملية:** وهي تلك المخاطر التي يتعرض فيها البنك لإمكانية الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة أو من الأحداث الخارجية، بما في ذلك المخاطر القانونية ومخاطر الامتثال¹¹⁶⁵.

- **المخاطر الائتمانية:** وهي تلك المخاطر التي تُعرَّض البنك لاحتمال الخسارة، سواء بسبب الفشل الجزئي أو الكامل للعملاء الائتمانيين في الوفاء بالتزاماتهم في مدَّة الاستحقاقات المسطَّرة، وذلك لعدم الامتثال للمتطلَّبات التعاقدية بين الطرفين، وتقع سلطة تخصيص الائتمان بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة والذي يحدد بدوره سياسات الائتمان والأرصدة المحدَّدة في عملية فتح الائتمان على المستوى الكلي (كسياسات فتح القروض، الموافقة عليها، مراقبة الامتثال لهذه السياسات ونسبتها وأرصدها المعتمدة)، إلّا

¹¹⁶⁴ Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2021”, 80.

¹¹⁶⁵ Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2021”, 80.

أنه يمكن لهذا الأخير أن يقوم بعملية تفويض اللجان الفرعية التي تحتها في الإدارة وفقاً للوائح القانونية المتعامل بها في البنك واتخاذ التدابير اللازمة حيالها¹¹⁶⁶.

- **مخاطر نسبة الأرباح الناتجة عن الحسابات المصرفية:** يتم اتباع جميع البنود الموجودة في الميزانية العمومية وخارج الميزانية والتي تكون حساسة للفائدة في الحسابات المصرفية، باستثناء العناصر المتبعة في حسابات التداول والديون الثانوية، والتي يتم أخذها بعين الاعتبار عند حساب حقوق الملكية وفقاً لـ "لائحة BRSA" على حقوق ملكية البنوك، يتم احتساب النسبة القياسية لمخاطر معدل حصة الربح الناشئة عن الحسابات المصرفية للمراكز الموجودة في الميزانية العمومية وخارج الميزانية العمومية للبنك وفقاً لـ "لائحة قياس وتقييم مخاطر أسعار الفائدة الناشئة عن الحسابات المصرفية باستخدام طريقة الصدمة القياسية" من (BRSA)¹¹⁶⁷.

- **غياب هيئات الرقابة والتدقيق والتفتيش أو عدم فعالية نشاطاتها:** وإن كانت هيئات الرقابة قد أصبحت مثل العمود الفقري للبنوك التشاركية الإسلامية، إلا أنه في بعض البنوك التشاركية نلاحظ غياباً جزئياً لهيئات التدقيق والتفتيش، والتي تشرف على عمليات مراقبة دورة المنتج التمويلي الاستثماري ومراقبة أنظمة المعلومات أيضاً، وفي حالة وجودها يطبع عليها غالباً عدم الفعالية في نشاطاتها المتعلقة بالبحث الدؤوب أو الفحص الدقيق أو التدقيق المستمر، أو في عدم تحديد الخلل الواقع أو المتوقع في دورة المنتج وعمليات البنك وأنظمتها، أو من خلال عدم عمل تقارير دقيقة تُوضّح فيها الإشكالية والحل المقترح¹¹⁶⁸.

- **بعض المخاطر الأخرى التي قد يتعرض لها البنك الوقفي التشاركي:**¹¹⁶⁹

أ- **مخاطر العمل:** وهي التي تنشأ عن انخفاض الدخل عمّا هو متوقع، أو تكبد تكاليف أعلى بسبب التركيبة

¹¹⁶⁶ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2017", 61.

¹¹⁶⁷ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2021", 80.

¹¹⁶⁸ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2017", 59.

¹¹⁶⁹ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2017", 62-63.

المالية للبنك أو وضع المنتج المالي، أو مشاكل التسعير أو مشكل التكيّف في أنشطة البنك بسبب اللوائح القانونية والتطورات التكنولوجية، وسلوك العملاء، أو التغيرات غير المتوقعة في حركة الاقتصاد والسّوق والأعمال المتعلقة بالبيئة التنافسية.

ب- مخاطر الامتثال: وهي مخاطر متعلقة بالعقوبات المفروضة، أو الخسائر المالية، أو فقدان السمعة والثقة التي قد تحدث نتيجة لأنشطة البنك، أو مواقف وسلوكيات الموظفين التي لا تلتزم بالتشريعات واللوائح والمعايير المتبعة في العمل.

ج- مخاطر الدولة: ويقصد بها احتمالية الخسارة التي قد تلحق بالبنك نتيجة لفشل المقترضين في بلد ما من الوفاء بالتزاماتهم الخارجية، أو الامتناع عن الوفاء بها أصلاً، لعدم ثقتهم في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الحادثة.

د- مخاطر التحويل: وتشير إلى احتمال أن يتكبد البنك خسارة بسبب المشاكل التي قد يواجهها أثناء الوفاء بالتزاماته الخارجية بسبب عدم قدرة المدين على الوصول إلى العملات الأجنبية.

ذ- مخاطر السمعة: وهي المؤدية إلى احتمالية فقدان البنك لمكانته السوقية في أوساط المتعاملين الحاليين أو المحتملين أو الشركاء أو المنافسين والمشرفين بسبب الأفكار السلبية السائدة عن البنك وتعاملاته، نتيجة عدم الامتثال للوائح للبنك.

هـ- المخاطر الاستراتيجية: وهي احتمالية تكبّد البنك لخسائر راجعة إمّا إلى الخيارات التجارية الخاطئة، أو التنفيذ الخاطئ للخيارات التجارية التي تم إجراؤها، أو الفشل في تحليل أو تفسير التغيرات القطاعية بشكل جيد، نتيجة لعدم اتخاذ القرارات الصائبة بما يتماشى مع هذه التغيرات والفرص والتهديدات المستشفرة، وعدم التصرف وفقاً لذلك.

و- ثقل الضرائب المفروضة على النشاطات الخيرية: تكلمنا عن هذه النقطة في فصول سابقة، وقلنا أنّ

الضرائب ترهق عاتق الأعمال الخيرية في تركيا، وهذه الأخيرة موجهة أصلاً لصالح المجتمع بدرجة أولى والاقتصاد بدرجة ثانية.

ي- المخاطر المتبقية: وتتمثل في عدم فعالية أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان التي يتم استخدامها.

4.3.1.2 مقترحات لعلاج معوقات التكامل بين البنك الوقفي وقطاع الأوقاف.

- الحل المتوقع لمخاطر السيولة: نظرًا لأن مخاطر السيولة تنشأ من عدم تطابق الاستحقاق بين الأصول والخصوم (الإيداعات والسحوبات) فتتم مراقبة أصول الليرة التركية وخصومها وأصول العملات الأجنبية، ومطلوبات العملات الأجنبية وفقًا لتاريخ الاستحقاق المتبقي، وأثناء مراقبة تقلبات الحسابات المتأخرة والحسابات الجارية، تُبذل الجهود لتمديد استحقاق الأموال المودوعة المقبولة، وتُبذل الجهود لإجراء استثمارات وإيداعات بآجال استحقاق أقصر وعلى شكل أقساط شهرية، وتتم إدارة مخاطر السيولة أيضًا بتطوير مبادئ الاحتفاظ بالسيولة داخل البنك والتحكم في الامتثال لها، من خلال العمل على توفير استمرارية التدفقات النقدية المتوقعة والسعي على نشر الأعمال التي توفر الثقة والسمعة للبنك، مع العمل المستمر والدائم في قياس مخاطر السيولة والإبلاغ عنها بتقارير يتم ضبطها وفق لائحة (BRSA) المخصصة لقياس وتقييم مدى كفاية السيولة البنكية، أو من خلال الاعتماد على لائحة احتساب نسبة تغطية السيولة¹¹⁷⁰.

- الحل المقترح لإدارة المخاطر التشغيلية والعملياتية: للحدّ من المخاطر التشغيلية التي تعترض طريق البنك الوقفي التشاركي، يوفّر البنك كل الإمكانيات المسخّرة لإدارة المخاطر التشغيلية والتعامل معها بشكل حكيم، عن طريق إجراء الدراسات وإعداد مقترحات ومصفوفات للتحكم في المخاطر الرئيسية ومؤشراتهما، واختبارات التحكم وجمع البيانات المفقودة، وتهدف هذه الدراسات والمقترحات إلى إدارة ملف مخاطر البنك باستخدام

¹¹⁷⁰ Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2021”, 80.

مناهج فعالة لتقييم المخاطر، من خلال التركيز على البحث الدقيق والنظر المعمق المستمر في العمليات التجارية والاستثمارية المعرضة للمخاطر التشغيلية، وبرمجة ونشر الوعي لدى القائمين على هذه العمليات على الطريقة المثلى للتعامل معها، للحد من آثار هذه المخاطر من خلال تنفيذ تدابير الرقابة المَقُونَة، في نطاق العمليات المصرفية وأنظمة المعلومات الداخلية والخارجية، وتحليل المخاطر من خلال رصدها واتباع التدابير المراد اتخاذها، ليتم بعدها إجراء تحليلات للخسائر المسجلة في قاعدة بيانات مخاطر التشغيل، ثم العمل على الاستمرارية في تطوير قاعدة بيانات الخسائر، كما يتم إجراء دراسات استشرافية شاملة لتقييم مخاطر المنتجات المالية الجديدة المخطط تقديمها للعملاء، في نطاق برنامج تنفيذ المنتج التمويلي الاستثماري بالبنك بما يتماشى مع التشريعات، ويتم احتساب المخاطر التشغيلية عادة باستخدام نهج المؤشر الأساسي المحدد في لائحة (BRSA) المتعلقة بقياس وتقييم كفاية رأس المال للبنوك¹¹⁷¹.

- **الحلول المقترحة لتفادي المخاطر الائتمانية:** يتم الاهتمام بالتوزيع المتوازن للقروض في القطاع، لضمان استخدامها دون التسبب في عدم تطابق سعر الصرف والامتثال للقيود القانونية والجدارة الائتمانية والضمانات؛ إدارة ومتابعة ومراقبة الأرصدة المعتمدة بشكل حذر في المؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية، من خلال مراعاة مخاطر تكلفة استبدال حدود الأرصدة وتاريخها (أي عدم قدرة الطرف المقابل على الوفاء بالتزامه في تاريخ قبل موعد التسوية) ومخاطر المقاصة (أي عدم قدرة الطرف المقابل على الوفاء بالتزامه عند التسوية في تاريخ التسوية)، لذلك يعتمد البنك بشكل أساسي على احتساب رأس المال المطلوب لمخاطر الائتمان باستخدام الطريقة القياسية، وفقاً للائحة قياس وتقييم رأس المال (BRSA)¹¹⁷².

- **الحلول المتبعة لتفادي مخاطر نسبة توزيع الأرباح الناشئة عن الحسابات المصرفية:** يتم توزيع الأرباح

¹¹⁷¹ Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2021”, 80.

¹¹⁷² Vakıf katılım Bankası, “VKB faaliyet raporu 2017”, 61.

وفقاً لبنود النظام الأساسي للبنك والقانون التجاري التركي، ولوائح وكالة التنظيم والرقابة المصرفية، وتحدد

وتوزع هذه الأرباح حسب المادة 31 من صافي الربح السنوي للبنك بالشكل التالي:

أ) 5% من رأس المال المدفوع توجه إلى الاحتياطي القانوني العام.

ب) 5% توجه إلى الاحتياطي الاستثنائي الأول.

ج) 9% من إجمالي أجور الموظفين ربع السنوية، تقتصر على موظفي الخدمة المدنية والمستخدمين كمكافآت

توزيعات أرباح يتم توزيعها ضمن المبادئ التي يحددها مجلس الإدارة.

د) أما الباقي من الأرباح، فحسب المادة (523/2) من القانون التجاري، فإنه بعد تخصيص الرصيد من

الجمعية العامة للصندوق الاحتياطي الاستثنائي الثاني، يتم توزيع المتبقي على المساهمين في رأسمال البنك.

- **الحلول المقترحة لغياب هيئات الرقابة والتدقيق والتفتيش أو عدم فعالية نشاطاتها:** لقد أحس البنك

الوقفي بالدور المهم لهيئات الرقابة والتدقيق في مجال عمله، فحرص على تكوين "مجلس إدارة التفتيش

والتدقيق"، وهو مجلس يضم مفتشي ومدققي البنك التشاركي الوقفي ويعمل تحت إدارة مجلس الإدارة العامة،

ويضم في عضويته رئيساً ونائب الرئيس، ومفتشين وثلاث نواب للمفتشين، ويعتبر من المجالس والإدارات

الرئيسية للبنك والتي منها أيضاً إدارة الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر والامتثال والتي تؤدي مهام التفتيش

والتدقيق والمراجعة الميدانية، أو عن بعد باستعمال تقنيات التكنولوجيا الحديثة أو عن طريق الجمع بينهما،

وذلك فيما يتعلق بمراقبة عملية الامتثال للمبادئ الأخلاقية بما يتماشى مع القوانين والتشريعات ذات الصلة

والاستراتيجيات والسياسات الداخلية للبنك، وأهداف الأنشطة التي تقوم بها وحداتها وفروعها، ومدى كونها

موافقة للوائح المصرفية والتدقيق الداخلي ومدى تناسقها ومراعاتها لمعايير التدقيق الداخلية الدولية¹¹⁷³.

¹¹⁷³ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2017", 59.

وتتمثل المهام الرئيسية لمجلس إدارة التفتيش والتدقيق الإشراف على العمليات (أو ما يسمى بدورة المنتج التمويلي الاستثماري) ومراقبة أنظمة المعلومات في البنك التشاركي الوقفي، من خلال البحث والفحص والتحقيق والتدقيق المستمر أثناء: "فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم"¹¹⁷⁴، مع إبداء التوجيهات اللازمة إذا استلزم الأمر ذلك، ويقوم مجلس التدقيق والتفتيش التابع للبنك الوقفي في استراتيجيته العملية بالجمع بين خبرته التدقيقية ومبادئ التكنولوجيا الحديثة لتفادي المخاطر المحتملة والمتوقعة¹¹⁷⁵.

ويتم إعداد التقارير الخاصة الناتجة عن التفتيش والتدقيق مصنفة حسب أهميتها وأولويتها، ومتابعة التقارير التي يسلمها البنك وفحصها وبيان مخالفاتها وتحليل أسبابها، ثم تقديم المعالجات الشرعية لها مقرونة بالنتائج والملاحظات والإرشادات، ثم تتابع عملية تنفيذها، وتسلم هي بدورها تقارير عن سير الوساطة المالية¹¹⁷⁶، لتقوم بعدها بإرسالها إلى مجلس الإدارة ولجنة التدقيق الشرعي والإدارة العليا والوحدات ذات الصلة بتقارير التفتيش، ليتم بعدها التعامل مع هذه الإشكاليات المسجلة، ومراقبة التدابير المتخذة لحلها من قبل مجلس التفتيش، وفي عام 2017م قام مجلس المفتشين بتدقيق 12 فرعاً محلياً ووحدات المقر الرئيسي والشركات التي تم تقديم خدمات الدعم منها، فيما يراقب البنك الوقفي عن طريق مجلس الإدارة عمل مجلس التفتيش والتدقيق، وذلك بفضل تقارير الأنشطة الدورية المقدمة بواسطة لجنة التدقيق¹¹⁷⁷.

يتم تدقيق العمليات المصرفية وأنظمة المعلومات من قبل مجلس المفتشين في إطار "لائحة تدقيق أنظمة

¹¹⁷⁴ فداد، "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف"، 208-209؛ لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية، 79.

¹¹⁷⁵ Vakıf katılım Bankası، "VKB faaliyet raporu 2017"، 59.

¹¹⁷⁶ أحمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 81.

¹¹⁷⁷ Vakıf katılım Bankası، "VKB faaliyet raporu 2017"، 59.

معلومات البنك والعمليات المصرفية التي ستنفذها مؤسسات تدقيق مستقلة" والصادرة عن وكالة التنظيم والرقابة المصرفية، واعتبارًا من فترة التدقيق، وبعد موافقة لجنة التدقيق ومجلس الإدارة في نطاق اللائحة ذات الصلة، يتم تسليم "بيان الإدارة" إلى المدقق المستقل في الوقت الملائم، وقد سمحت دراسات التدقيق عن بعد التي يجريها مجلس التفيتش والمركزة على تحديد المخاطر في البنك الوقفي التركي، بالتدقيق المستمر في المجالات عالية المخاطر والتي على رأسها الائتمان والموارد البشرية¹¹⁷⁸.

صممت أنشطة مراجعة الرقابة الداخلية لتغطية فعاليات الفروع ووحدات المكتب الرئيسي، ضمن نطاق "اللائحة التنفيذية للأنظمة الداخلية للبنوك، وعملية تقييم كفاية رأس المال الداخلية"، والموضوعة من قبل إدارة الرقابة الداخلية التي تعمل بدورها على مشاركة موظفيها ومستخدَميها في التكوينات والتدريبات الداخلية والخارجية، من أجل زيادة معارفهم والرفع من مهاراتهم المهنية، مع التنبيه الدائم والمستمر من طرف البنك على إبلاغ جميع الموظفين بأهمية الرقابة الداخلية خلال التدريبات التوجيهية، سعياً منه لترسيخ ثقافة رقابة داخلية قوية في المؤسسة المنشأة حديثاً، مع التأكد من استيعابهم للاقتراحات المطورة لمنع المخاطر المحتملة، وزيادة فعالية الضوابط، واختصار العمليات المنفذة من كل موظف، وتوضيح دوره فيها وبأنه مرتبط إلا بالمرحلة التي يصل فيها عنده السير ضمن الدورة المستندية، ومشاركتها مع الوحدات التنفيذية، مما يساعد على تقليل المخاطر، ومنع الاختلال في الدورات المستندية للمنتجات المالية، وتجنب الخسائر المحتملة، والمساهمة في إرضاء العملاء، والرفع من ربحية البنك الوقفي¹¹⁷⁹.

- بعض الحلول لمعالجة المخاطر الأخرى¹¹⁸⁰:

¹¹⁷⁸ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2017", 59.

¹¹⁷⁹ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2017", 59.

¹¹⁸⁰ Vakıf katılım Bankası, "VKB faaliyet raporu 2017", 62-63.

✓ بالنسبة لمخاطر العمل وطرق معالجتها فإنه يتم استخدام موارد البنك بأكثر الطرق فعالية لخلق قيمة لأصحاب المصلحة، كما يتم تحديث الخطط بشكل دوري، لضمان توافق مخاطر الأعمال المحددة والمعينة مع أهداف العمل وعوامل خلق القيمة، كما تحلل هذه المخاطر المحددة في نطاق مخاطر الأعمال، من حيث أهداف العمل وتأثيراتها على عوامل خلق القيمة، ثم توضع الخطط لإدارة وتقليل المخاطر.

✓ تدار مخاطر الامتثال في نطاق مخاطر التشغيل.

✓ يتم أخذ مخاطر التحويل، ومخاطر العملة، ومخاطر التداعيات، ومخاطر الاقتصاد الكلي، ومخاطر الخزانة، ومخاطر الدولة غير المباشرة، في الاعتبار وإدارتها من خلال تحديد أرصدة الدولة المحددة مسبقاً.

✓ أمّا بالنسبة للمخاطر الضريبية فتحتاج وقفة من المؤسسات الخيرية تقترح فيه على الوزارة مشروع قانوني يتم فيه إعفاء المؤسسات الخيرية بشكل عام من الضرائب تأسيساً بما عليه الغرب قبل الشرق.

✓ يعتبر تنفيذ البنك لأنشطته وفقاً لمبادئ المصرفية التشاركية الإسلامية كأحد مكونات إدارة مخاطر السمعة المهددة لمكانة البنك السوقية.

✓ يتم تقييم إدارة المخاطر الإستراتيجية في نطاق مخاطر الأعمال.

✓ يتم متابعة التطورات الدائمة والمستمرة لإجراءات قياس ومراقبة المخاطر المتبقية المعمول بها، وإعداد التقارير الصحيحة وفقاً لهذه الأساليب المعمول بها في إجراءات القياس والمراقبة، من أجل الإدارة الفعالة للمخاطر وإمكانية التحصيل للقروض الائتمانية بأحدث الطرق المستعملة.

4.3.2 مقترحات لدعم التكامل بين البنوك الإسلامية والأوقاف وفق تجربة البنك الوقفي:

4.3.2.1 متابعة عملية الدمج بين المصارف الإسلامية ومنتجاتها وقطاع الأوقاف:

يُعدُّ الوقف في المجتمعات الإسلامية ذو معنى خاص، يختلف عن تلك المؤسسات الخيرية التي نراها في

المجتمعات الغربية والتي بلغ صداها العالم بأسره، سواء لرحمتها المحكّمة أو طرق الاستثمار المبتكرة، أو نوعية المصارف الوقفية التي تتوجه لها الأموال، وذلك يعود إلى أنّ الوقف له صبغة تعبّدية يتجلّى فيها الإبداع وعمق النظر، وقربة يتقرب بها العبد من ربّه سعياً لنيل مرضاته والفوز بالجنة، لاستمرارية عطائه واستقرار أبواب المعروف فيه لأجيال متتابعة "فالمال عرضة للزوال والوقف سبب لحفظه وتنميته"، فلا يخفى على أحد قيمة الوقف في الإسلام والرّخم الاستثماري التنموي الذي يزرع به في أوساط المجتمعات الإسلامية والعالم على مدى عصور تلت، والقارئ للتّاريخ والمتتبع لسيورة تطور الوقف على مرّ العصور يفهم هذا المعنى، ويظهر له جليّاً أنّ الحضارات والدول المتتابعة قد صنعت بينها وبين الوقف رابطاً وثيقاً ليس بالهين نقضه، واستعملته كوسيلة فعالة في سبيل نهضتها وتقدّمها، وسرعان ما تجسّدت آثار ونتائج هذا الاهتمام على شكل استقرار اقتصادي، وتكافل اجتماعي، وتنمية مستدامة، وقضاء على الفقر وتبعاته، وهذه النتائج لم تكن من باب الصدفة بل نبتت من الاهتمام المفرط بنظام الوقف والعمل الدؤوب على تطويره وعصرنته، فنقلوا الوقف من الاهتمامات الفردية إلى الاهتمامات الجماعية، ومن نظام العمل الخاص إلى الإطار العام، ومن الحيز الشعبي إلى الحضر السلطوي، ومن المجالات التعليمية إلى الاجتماعية، ومن الاستهلاكية إلى الاستثمارية، كما لم يحصروا العمل الوقفي في إطار مصارف محدّدة، بل اجتهدوا في تعميم نفعها وسعوا إلى توسيع أثرها، لتعمّ مناحي الحياة المختلفة والمتطورة بالخصوص، والمساهمة في رقي الأمم وتميزها، حتى عمّ نفعها للحيوانات والجمادات من طيور وكلاب وخيول وأنعام والزوايا وجامعات ومستشفيات وخانات، تماماً كما رأينا في العهد الأموي والعباسي وعصر المماليك ثم العهد العثماني وصولاً بنا إلى وقتنا المعاصر¹¹⁸¹، وهذا الاهتمام والتطوير دائماً ما كان ينبع من فتح المجال للاجتهاد أمام الباحثين في قضايا هذا النوع من التبرعات

¹¹⁸¹ سهيل صابان، "الأوقاف في تركيا"، 63؛ عبد الستار أبو غدة، "أحكام الوقف وسبل إحيائه وآليات تطوير استثماره"، 19-21؛ مصطفى السباعي، مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا، ط. 1 (بيروت: دار الرواق، 1999)، 184-192.

المالية، وهو ما نحتاجه حاليا في وقتنا الحاضر من تكثيف للجهود وتشجير على الأيدي، وتوفير للإمكانيات من خلال فتح مراكز البحث المتخصصة في الأوقاف، ودعم الدراسات الجامعية والأكاديمية الباحثة في الصدقة المؤبدة (الوقف)، والرفع من الوازع الديني لدى الطبقات المجتمعية، من خلال تشجيع أصحاب الأموال من الأغنياء على التصديق ووقف أموالهم، وفتح المجال للنظر والتمعن في القواعد الشرعية العملية المنظمة لشؤون الأوقاف، وكسر حاجز الخوف من الاستقلالية المالية للمؤسسات والمنظمات الخيرية والمراكز العلمية في خضم اعتمادها على تمويلها الذاتي بعيد عن ميزانيات الدول ومعاشاتها، والسعي قدر المستطاع لتنظيم القطاع من خلال النصوص القانونية واللوائح الشرعية الضابطة لأحكامها، وتقليل الفجوة أو سدّها تماما بين القطاع الربحي والخيري، بإيجاد السبل العملية لعملية التكامل والدمج بين قطاع المصارف الإسلامية وقطاع الأوقاف، من خلال الحرص على الدراسات العلمية المتخصصة والمتابعة المتسلسلة، ووضع الحوافز لها من أجل التدقيق أكثر في هذا التكامل المنشود بين المؤسسات المصرفية والوقف، وذلك لا يتحقق إلا من خلال توجيه وجهة البحوث العلمية والعملية نحو المجالات والمواضيع التالية: ¹¹⁸²

- تناول موضوع علاقة المؤسسات المالية الإسلامية التشاركية بالأوقاف أو ما يسمى بالوقف المؤسساتي.
- البحث في الجانب التقني من العلاقة بين المصارف الإسلامية وقطاع الأوقاف، وكيفية تسهيل عملية الوقف جمعا وإدارة واستثمارا وصرفا للمستحقات.
- تناول نموذج البنك الوقفي وآليات العمل الخاصة به، تأسيسا وهيكله وقواعد وضوابط شرعية ورقابة وتقنيها.
- البحث التخصصي المعمق في آليات الاستثمار ومنتجاته المالية المعتمدة الملائمة للملكية الوقفية، والعمل على تطويرها.

¹¹⁸² صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف"، 90-94.

- البحث فيما يعرف بالوقف التقدي ووسائل جمعه المعاصرة والمبتكرة.
- البحث في المصارف الوقفية المبتكرة.
- البحث في جعل المقاصد الشرعية للوقف كبوابة للمسؤولية المجتمعية، التي تنبني عليها عملية التكامل بين المؤسسات المالية والوقف.
- البحث عن السبل اللازمة لتفادي المخاطر المحدقة بالملكية الوقفية شرعياً وتنموياً.
- الجمع بين البحوث للخروج بتجربة نظيرية متكاملة لعملية الدمج والتكامل بين القطاع الربحي والخيري، مثل بحثنا هذا.

4.3.2.2 مقترحات أخرى لتطوير عملية التكامل بين المصرفية الإسلامية والأوقاف:

دأبت البحوث العلمية والشرعية في السنوات الأخيرة على إيجاد الحلول الفعالة والمبتكرة من أجل تسهيل عملية الوقف، إلا أنّ دور المصارف الإسلامية في عملية الاندماج مع الأوقاف الإسلامية يتضح أكثر من خلال إظهار مختلف الأساليب والآليات التي دعى إليها الباحثون لاستعمالها في عملية الدمج، وفي هذا السياق نلاحظ اقتراح الباحثين لمجموعة من الصيغ الجزئية والعامة التي تساهم في عملية الاندماج والتكامل بين مؤسسات الصيرفة الإسلامية وقطاع الوقف، والتي منها:

- **استغلال فكرة البنك الوقفي:** وفكرة البنك الوقفي هي عبارة عن عملية يتم فيها الانتقال والتحول من الاستثمار المباشر أو الجزئي (النوافذ والأحياز والشركات الوقفية) للأصول الوقفية، إلى مرحلة تأسيس بنك وقفي خالص، سعياً للاستفادة من الحوكمة الفعّالة لدى هذه البنوك في مجال الإدارة والاستثمار¹¹⁸³.
- **استغلال المنتجات المالية الحالية وابتكار أخرى:** وعلى رأي بعض من الباحثين أنّ السبيل الأمثل

¹¹⁸³ فهد، البنك الوقفي، 26-27؛ قاسم الكسم، مصرف الوقف الإسلامي، 7؛ العياشي فداد، "الأدوات الاستثمارية المعاصرة"، 162.

لتطوير هذه المنتجات المالية، هو من خلال الاستفادة من الخبرات العالية والمتراكمة للمصارف التجارية، للرفع من الكفاءة التمويلية والاستثمارية للمنتجات المالية الإسلامية، ثم المساهمة في هندسة وابتكار منتجات مالية جديدة تراعي خصوصية الملكية الوقفية، وتساهم في حمايتها من المخاطر التمويلية والاستثمارية التي يمكن أن تتعرض لها¹¹⁸⁴.

- **تبني الوساطة المالية المبنية على القيم (المقاصد الشرعية):** وظهرت هذه التسمية في القوانين واللوائح المتعلقة بالوساطة المالية للبنك الإسلامي المركزي الماليزي، حثَّ من خلالها على إمكانية استخدام ما يصطلح عليه "بالوساطة المالية المبنية على القيم"، من أجل عملية الدمج بين الأوقاف ومؤسسات الصيرفة الإسلامية، وفسَّر الباحثون والقائمون على دراسات المالية الإسلامية أنَّ المقصود من القيم هنا المقاصد الشرعية، حيث يتم فيها التحقق من امتثال الصناعة المصرفية الإسلامية والوقف لمقاصد الشريعة الإسلامية الرئيسية¹¹⁸⁵.

- **التركيز على النقود الوقفية:** بغض النظر عن الاختلاف الحاصل حول حكم النقود الوقفية، إلَّا أنَّ فعاليتها قد ظهرت بشكل كبير في تنمية الوقف وتطويره، خاصة أيام العهد العثماني وما بعده، بالتحديد في عملية تحويل النقود إلى أصول وخدمات وقفية، أو عن طريق إقراضها لأغراض التمويل المصغر والقروض الحسنة¹¹⁸⁶.

- **استخدام النظارة المؤسسية في إدارة الأوقاف وحوكمتها:** ونقصد بها تفويض الواقف أو الواقفين لنظارة الوقف إلى مجلس إدارة ونحوها، كما عليه الحال في البنك الوقفي والشركات والمؤسسات الوقفية¹¹⁸⁷، يقول د. عبد الستار أبو غدة: "لذا فإن قيام المؤسسات المالية المصرفية بدور الناظر في الوقف يحقق تكامل الجهود لا سيما إذا كانت الأوقاف تريد أن تتعاون مع مقاولين مثلاً على تنفيذ مشروع معين فالمستوقع أنها تريد من

¹¹⁸⁴ خريس، "النوافذ الإسلامية في البنوك"، 151؛ جعفر محمد، "نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية"، 95.

¹¹⁸⁵ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف"، 97؛ صوالحي، "الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعياً"، 315-317.

¹¹⁸⁶ شوقي، "الوقف النقدي"، 516-517.

¹¹⁸⁷ ابن بية، إعمال المصلحة في الوقف، ط. 1 (جدة: دار الريان، 2005)، 52-53.

يأتي لها بسيولة لتكمل بها ما تحتاج إليه... [ومن] مزايا قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدور الناظر: توافر الخبرة الاستثمارية، توافر الرقابة الشرعية، توافر الرقابة المالية، توافر أجهزة التسويق، القدرة على حفظ المال (حسابات جارية) أو استثماره (حسابات الاستثمار) "1188.

- استخدام المنتجات المالية الإسلامية في عملية حوكمة الأوقاف وإدارتها: أوصى الكثير من الباحثين والأساتذة بضرورة استخدام صيغ التمويل الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة وغيرها من الخدمات الإسلامية الملائمة لخصوصية الملكية الوقفية في عملية إدارة الأوقاف وتنميتها، سعياً منهم لتطوير التجربة الوقفية وزيادة فعالية مؤسساتها الرّاعية لها¹¹⁸⁹.

- استغلال الوقف في عملية الدمج بين القطاع الربحي والخيري: ساهم الوقف منذ القدم في التخفيف من حدة الفقر في المجتمعات من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لم يتمكن القطاع الربحي من تحقيق أهم المقاصد الشرعية المأمولة وهي تحسين حياة الشعوب وتحقيق الرخاء لهم؛ وُجِدَ التكامل بين القطاعين الخيري والوقفي لتحقيق هذه المقاصد الشرعية¹¹⁹⁰.

- استخدام التكنولوجيا الحديثة في عمليات وقف الأموال: ومن أمثلتها المعاصرة الاستفادة من مجموعة الأصول الوقفية غير المستغلّة، باستخدام تقنية البلوكتشين في القطاع الخيري، ومثالها الحالي المؤسسة الماليزية الوقفية العالمية فينتيرا تشين "The Finterra Waqf Chain" هذه التقنية التي ستحدث ثورة في مجال الأوقاف¹¹⁹¹.

- التركيز على الجانب التسويقي للأوقاف: ويتم فيها الاعتماد على الجانب الترويجي التوعوي لمنافع الوقف ومقاصده وقدراته التنموية في مختلف المجالات، والتي تساهم في عملية جلب الداعمين، وتشحذ الهمم لدى

¹¹⁸⁸ عبد الستار أبو غدة، "أحكام الوقف وسبل إحيائه وآليات تطوير استثماره"، 108.

¹¹⁸⁹ السعد - العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، 79.

¹¹⁹⁰ مشعل، "التكامل وتطوير المنتج الوقفي"، 8/7؛ عبد المحسن الخرافي، تجربتي في إدارة الوقف، 290.

¹¹⁹¹ ساسي، "استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية"، 6-9؛ هني - يدو، "دور وأهمية تقنية البلوكتشين"، 335-339.

الأفراد والجماعات للاستفادة القصوى من القدرات الوقفية¹¹⁹².

- توفير البيئة الخارجية لنمو ثقافة الوقف: وهي تلك الدراسات المتعلقة بالبيئة المختضنة للنشاط الوقفي،

ومدى تأثيرها في نجاح أو فشل الاستثمارات والتمويلات الوقفية خاصة المدمجة منها مع القطاع الربحي¹¹⁹³.

- تفعيل من دور لجان الاستثمار ولجان التدقيق والرقابة الشرعية: وهي لجان تقوم بالمتابعة المستمرة

لمبادرات الاستثمارية التي تقترحها أو تعتمد عليها المؤسسات الخيرية، واقتراح المنتجات المالية الأنسب شرعا

واقتصادا (من خلال دراسات الجدوى) للأصول العينية والمالية الوقفية¹¹⁹⁴.

- التفعيل من دور لجان إدارة المخاطر: وهي اللجان التي تقوم بتحديد المخاطر المحدقة بالأنشطة الاستثمارية

الوقفية وتقترح الآليات الكفيلة بمعالجتها¹¹⁹⁵.

- تحديث تقنيات صرف أموال الوقف وتحديثها: ونقصد بها قنوات الدفع والسحب الإلكترونية، التي يمكن

من خلالها جمع الأموال الوقفية أو توزيعها على المستحقين، أو إدارة الأوقاف الاستثمارية من خلالها¹¹⁹⁶.

- اعتبار النشاط الوقفي جزءاً من المركز المالي للدولة: ونقصد بذلك أن تخصص الدولة نظاماً قانونياً

متكاملاً يتم فيه مراعاة المؤسسات المالية الوقفية، من ناحية نقص السيولة وكيفية تداركها، أو من ناحية

تعرضها لمجموعة المخاطر العالية التي تتعرض لها غالبية البنوك العاملة في القطاع المصرفي وإعطاء ضمانات من

طرف الدولة لحلها ومعالجتها¹¹⁹⁷.

¹¹⁹² ضيف الله الحقوي، "التسويق في المجال الصحي الخيري"، 11؛ كلثوم وهابي، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح، 50؛ الكيلاني

وآخرون، "الأصول الوقفية المعطلة في عمان وأثر التسويق الاحترازي في استثمارها"، 93-94.

¹¹⁹³ سامي الصلاحيات، "دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات: ماليزيا نموذجاً"، 87-95.

¹¹⁹⁴ لجنة وزارة الأوقاف، دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، 52.

¹¹⁹⁵ لجنة وزارة الأوقاف، دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، 85-95.

¹¹⁹⁶ حماد - عمران، "الصدقة الإلكترونية وتنمية الموارد المالية"، 4؛ سامي سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة، 72-75.

¹¹⁹⁷ صوالحي، "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية"، 113-114.

نتائج الدراسة

- الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد؛ نعرض في النقاط التالية أهم وأبرز النتائج التي توصل إليها بحثنا هذا، ويعقبها بعد ذلك التوصيات المقترحة كما يلي:
- (1) رجَّحنا تعريف الحنابلة للوقف الوارد في الآثار النبوية بأنه "تحبيس الأصل وتسييل الثمرة"؛ لتركيز تعريفهم على بيان ماهية الوقف دون ملكية العين، وهو القدر المشترك الذي اتفق عليه العلماء.
 - (2) يُحمل كلام الشافعي بأنه لم يحبس أهل الجاهلية قبل الإسلام حسب علمه، على أنه يقصد شبه الجزيرة العربية، أو يحمل على الأوقاف التي يقصد بها التقرب ونيل الثواب من الله تعالى.
 - (3) أصبح الوقف في العصور الإسلامية نظاماً إسلامياً أصيلاً له أطره وأصوله ومصادره التي يستقي منها أحكامه.
 - (4) عرف الوقف في العهد العثماني تطوراً وابتكاراً كبيراً عن العهود السابقة، كالوقف النقدي والمصارف المبتكرة.
 - (5) ذهب جمهور العلماء إلى القول بمشروعية الوقف ولزومه، وبأنه من أعظم القربات المندوب إليها، وبأنه سنة قائمة عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده.
 - (6) ينقسم الوقف إلى تقسيمات متنوعة بحسب زاوية نظر الباحث فيها ومن أهمها: الوقف العام، والوقف الخاص والمشترك، وقف العقارات والمنقولات، والوقف المشاع، والوقف المؤقت والمؤبد.
 - (7) يتميز الوقف عن غيره من الصدقات بكونه "صدقة جارية، اختيارية، خيرية، والشمولية في الواقف، والعموم في المنفعة، وعدم تقييد مصارفه بمكان معين، وسعة الوعاء الوقفي ومرونته بفضل الاجتهاد والابتكار".
 - (8) يعد إنشاء المؤسسات الوقفية ذات الشخصية المعنوية، محققاً لمقصود الوقف والموقوف عليه، من

الاستدامة والنفع والقابلية للتأطير والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(9) البنك الإسلامي: هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية والإدارية بأحكام الشرع الإسلامي ومقاصده، ووفقاً لأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً؛ وهو أقرب تعريف للبنك الوقفي.

(10) توجه البعض إلى تسمية البنوك الإسلامية بالتشاركية، إبعاداً للتهمة عن الشريعة إذا وقع الخطأ والزلل، ولا مشكلة في تسميتها بالإسلامية، لبعدها عن الربا، ولموافقة خدماتها للشرع ومقاصده، وكان ظهور أول هذه المصارف في مصر ودبي بخصائص المشاركة في الربح والخسارة، والارتباط بالعقيدة والبعد عن الربا والعقود المحظورة.

(11) المنتجات المالية الإسلامية هي الصيغ والعقود المالية التي تلتزم بأحكام الشرع، وتضاهي في إمكانية تطبيقها المنتجات المالية العادية، وتمتاز بخصائص الاقتصاد الإسلامي من الملكية والمشاركة، وأنّ الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، وهذه المنتجات تبدأ بالعقود، وتنتهي بالصكوك؛ وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: (المستندة على عقود المشاركة، والمبنية على البيوع أو عقود التأجير)، ودائماً ما تخضع للدراسات الائتمانية لتعلقها بالاستثمار ومخاطره.

(12) من أمثلة المنتجات والخدمات المالية غير الائتمانية: "الاعتماد المستندي والأوراق المالية، وتأجير الخزائن... إلخ.

(13) إنّ أفضل طريقة للدمج والتكامل بين قطاع الصيرفة ومنتجاتها وقطاع الأوقاف، هي طريقة البنك الوقفي أو النوافذ الوقفية؛ وأول فكرة لإنشاء البنك الوقفي ترجع للعهد العثماني، وأول فكرة للنوافذ الوقفية ترجع لماليزيا.

(14) البنوك الوقفية هي مؤسسات مالية تستقبل الودائع، وتقدم القروض والخدمات المصرفية المتنوعة

استنادا لمبادئ الشريعة، ومُؤَل تأسيسها من قبل الواقفين، وتنفق الأرباح لمصالح الجهات المشروطة المستحقة لمنافع الوقف.

(15) تُكَيَّف البنوك الوقفية مثل البنوك الإسلامية؛ بأنّها مضاربة مضاربة مطلقة، ولها الحق في توكيل غيرها في الاستثمار، وتعتبر الودائع في حكم القرض مع حفظ خصوصية الملكية الوقفية، أو تُكَيَّف كونها صيغة ابتكارية مجتهدا فيها.

(16) يقصد بخصوصية الملكية الوقفية الحرص على إبقاء الأصل الوقفي مع دوام التصديق بالغلة.

(17) النافذة الوقفية هي تلك العملية التي يُفتح فيها حيز خاص لخدمة الأوقاف ضمن البنوك، استثمارا وإدارة.

(18) تشترك البنوك الإسلامية والوقفية في نفس الموارد والمصادر المالية وتنقسم إلى مصادر داخلية وخارجية.

(19) البنك الإسلامي مؤسسة تجارية ربحية، أمّا البنك الإسلامي الوقفي فهو بنك إسلامي زائد نافذة وقفية، والبنك الوقفي هو بنك مستثمر في الوقف مع حفظ خصوصيته، والبنك الإسلامي يستثمر في جميع المشاريع ما عدا الوقفية لخطورة خصوصيتها، ويختلف الصندوق الوقفي عن غيره من البنوك بأنّه حيز ضمن أحدها، أمّا الشركات الوقفية فهي للاستثمار لغرض معين، بعكس البنك الوقفي المقدم لخدمات مصرفية حتى للشركات الوقفية.

(20) استثمار الوقف هو ما يبذله ناظر الوقف من جهود لحفظ وتنمية الممتلكات الوقفية بالطرق المشروعة المقاصدية؛ واستثمار الوقف بالجملة جائز ومطلوب، واستثمار الأصل المرخص فيه من الناظر جائز، أمّا الموجه للاستغلال فغير جائز لإلغاء شرط الواقف، ويعمل في ريع الأوقاف بمبدأ المصلحة استثمارا من عدمه، أمّا استثمار الفائض من الربح فحكمت بجوازه المجامع الفقهية، وتأخذ مخصّصات الصيانة حكم

الأصل الوقفي.

(21) من ضوابط استثمار المال الموقوف: "اختيار المنتجات المالية الملائمة، والأخذ بالضمانات، ومراعاة

شروط الواقفين؛ ومن مجالات الاستثمار: القطاع الزراعي والصناعي والتجاري والسياحي، والخدمي، والبنوك والبورصات.

(22) يمكن للبنوك الوقفية استعمال الودائع الجارية التي تعد من التّقد الوقفي المؤقت مع الأموال الوقفية

الأخرى، من أجل تعزيز مركزها الائتماني، ويعد قرضا تعاونيا إحسانيا يمكن استرداده متى أراد مقترضه.

(23) الوديعة الوقفية المؤقتة أو المؤبدة تستثمر بمختلف المنتجات المالية مع التبرع بعائداتها حسب شرط

الواقفين لها.

(24) وقف الصكوك عبارة عن عملية لاستصدار شهادات خطية متساوية القيمة، ممثلة للمال الموقوف

وقابلة للتداول، والصكوك والأسهم تدخل ضمن أحكام وقف المشاع وهي ليست متقومة بذاتها، ولكنها

وثيقة تثبت لصاحبها مالا متقوما، وكل مال متقوم صح بيعه، وما صح بيعه وتداوله فقد صح وقفه كذلك،

وعند تصفية الشركة تخضع الصكوك لأحكام الاستبدال وقد حكم مجمع الفقه بجواز استبدالها بأصول أخرى.

(25) يصح الوقف المؤقت المحدد بمدة زمنية أو غاية معينة ينتهي بانتهائها، لأنّ الوقف صدقة جارية ولم

يرد عن الشارع نص يدل بمنطوقه أو مفهومه ما يمنع من تأقيتها، إنّما منع النص التصرف فيها بعوض أو غيره

مدة وقفها فقط.

(26) يجوز الوقف النقدي لأنّ الأصل في المعاملات الإباحة إلّا ما منعه الدليل، ولا دليل على منعه،

والمقصد الشرعي من الوقف "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" متحقق فيها، والنقود تقوم بأبدالها مقامها، فيكون

حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها وبقاء أمثالها، ومن أهم مصادرها الصناديق الوقفية، ووسائل التبرع

الوقفية الإلكترونية.

(27) من أهم المنتجات المالية الكلاسيكية لاستثمار الوقف: "الإجارة، الإجارة بأجرتين، الحكر، المرصد، الخلو، الاستدانة، والاستبدال والبيع، وإضافة وقف جديد"؛ ومن أهم المنتجات المالية المعاصرة لاستثمار الوقف: "المضاربة المشاركة والمشاركة المتناقصة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والمراجحة والسلم والاستصناع العادي والموازي والبيع بالتقسيط والقرض الحسن، والتورق العادي والموازي، والاستثمار المباشر، وسوق الأوراق المالية المختلفة، والإجارة التشغيلية والتمويلية والوعد بالجائزة، والصناديق الوقفية والودائع الجارية والاستثمارية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونظام البناء والتشغيل (B.O.T)"، وكل هذه الصيغ والمنتجات جائز استثمار الوقف وتنميته من خلالها في إطار الضوابط والشروط التي حددها العلماء، إلا التورق الموازي فقد حكم مجمع الفقه بعدم جوازه لما فيه من تواطئ صريح لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، أما التورق العادي فجائز لأنه يتضمن شراء سلعة وبيعها لطرف آخر فلا يظهر في هذا البيع عينة ولا ربا، لا قصدا ولا صورة، أما الاستصناع الموازي فالأصلح الابتعاد عنه لما فيه من تسديد أثمان أقساط مضاعفة عن الاستصناع العادي، لوقوع البنوك غالبا ضحية للسماسرة والوسطاء المصنّعين.

(28) أما فيما يتعلق بالاختلاف الحاصل بين الباحثين من جدوى استعمال هذه المنتجات المالية من عدمه، فقد وجدناها عبارة عن مناقشات منهجية وتساؤلات وملحوظات، والتماس للحيلة والحذر من الأخطار المحدقة، أكثر منه اعتراضا على الدخول في عملية استثمار الأموال الوقفية من خلال الوساطة المالية المصرفية الإسلامية.

(29) يقصد بالابتكار في مجال الأوقاف: "أن يتم اختراع تشريعات وطرق ومنتجات وقفية متميزة عن غيرها الموجودة في زمانها، مما يرفع كفاءتها ويجعلها أكثر فعالية"، ويراعى في الابتكار بعض الضوابط والتي منها: "شرط الواقف، الأصل في الأشياء الإباحة، الواقع والبيئة، حفظ الأصل وتسبيل الثمرة، يد الناظر يد أمانة، أعمال المصلحة".

(30) إعمار الوقف هو صيانة محل الوقف والعناية به ليبقى على ما كان عليه أثناء وقفه، وهو مشروع باتفاق الفقهاء، وتكون عمارة الوقف من غلته على قول الجمهور إذا لم يشترط الواقف صيانتها، أما إذا لم يكن له غلة أصلاً، فيتوقف على قدرة المستفيد منه على إصلاحه من عدمه، وإلاّ للقاضي النظر في إعمارها بوجوه المصلحة الراجحة.

(31) ومن أهم المنتجات المالية الحديثة لإعمار الوقف منتج (B.O.T) "البناء، والتشغيل، والتحويل"، ومن أهم خصائصه أنّه تعاقدى بين طرفين لغاية تحصيل التكاليف المدفوعة مع الأرباح، وحكم بجوازه مجمع الفقه، وعرفه بأنه عقد مستحدث لا نظير له، ومن المنتجات الأخرى للتعمير الصكوك الوقفية المبنية على الصيغ التمويلية كصكوك المضاربة وغيرها، أو من خلال صناديق الإجارة التشغيلية والتمويلية، أو من خلال صيغة الوقف المؤقت.

(32) يتضمن التبرع الوقفي الإلكتروني لعقد إلكتروني، يُكَيّف فقهما على أنّه تم كالتبرع كتابة من خلال نقل الآلة والإنترنت للكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين، وإن كان التبرع يتم من طرف واحد فمن باب أولى جوازه.

(33) التسويق الوقفي: "هو مجموعة من الوظائف المتكاملة والخطط التوعوية لجلب أكبر عدد من الداعمين والمستفيدين، وتتضمن مجموعة من الآليات الترويجية كالتوعية بآثار الوقف التنموية أو ترويج مشاريعه التكافلية".

(34) التمويل الأصغر الوقفي هو: "مجموع المعاملات المالية الوقفية المصغرة، سواء كانت نقدية أو عينية لتقديم الخدمات الأساسية لذوي الاحتياجات الصغرى الاستهلاكية كالقرض الحسن، أو الاستثمارية كمنتج المراجعة".

(35) الوساطة المصرفية المبنية على القيم الإسلامية: وهي تلك الوساطة التي تبني عليها فكرة المسؤولية

المجتمعية في البنوك والمقترحة من البنك الماليزي، وأكد د. صوالحي أنّ المقصود منها "المقاصد الشرعية المالية" وهي: "تكسب المال وحفظه، والعدل والوضوح فيه، والرواج، والإثبات"، وعارضنا فكرة د. صوالحي بإضافتنا لها المقاصد الشرعية الخاصة بالتبرعات أيضا وهي: "التكثير من التبرعات، وصدورها عن طيب نفس، والتوسع في وسائل انعقادها، وسد ذريعة التبرع لإضاعة مال الغير"، مع تأكيدنا على حلول الوقف مكان المسؤولية المجتمعية في البنوك.

(36) حصرن دور الوساطة المالية الإسلامية ومنتجاتها الاستثمارية في إدارة الوقف واستثماره من خلال أربع نقاط وهي: "الجمع للمال والإدارة والاستثمار والتوزيع".

(37) هناك مجموعة من النقائص والتحديات التي تعيق التكامل بين الوساطة المالية الإسلامية والوقف ومن أهمها: "قلة الوعاء الوقفي، عدم التمييز بين إدارة الوقف واستثماره، عدم تدخل البنك كمسعف، نقص التشريعات الخاصة بالوقف، عدم الاعتراف بالمركز المالي للوقف، فرض الضرائب"، وقدمنا مجموعة من الحلول للتغلب عليها.

(38) أُسس البنك التشاركي الوقفي سنة 2015م، ودخل الخدمة سنة 2016م، ويعد أول بنك تشاركي ذو رأسمال وقفي محض في العالم، ويعتبر أول بنك وقفي خالص لامتلاك مديرية الأوقاف التركية لرأسماله بأكمله.

(39) احتوى القانون الأساسي للبنك التشاركي الوقفي التركي على 35 مادة قانونية متعلقة بتنظيم البنك وهيكلته.

(40) في نهاية سنة 2021م وصل عدد شعب البنك التشاركي الوقفي في 45 محافظة تركية إلى 130 شعبة، ووصل مجموع الموظفين إلى 1880 موظفا، منهم 1465 رجلا و415 امرأة.

(41) من أهم المبادئ التي يعتز بها البنك الوقفي هو مبدأ إدراك القيم، من خلال تبنيه لمفهوم "حضارة

الوقف " و "ثقافة الوقف" كمبدأ أساسي، والذي يعدُّونه من إحدى تجليات التراث الاجتماعي التركي.

(42) يسعى البنك التشاركي الوقفي كغيره من البنوك الناشطة في مجال الصيرفة استخدام واستعمال أقصى عدد ممكن من المنتجات المالية، الموافقة للمعايير الشرعية، الحائزة على قبول لجان الرقابة والتدقيق الشرعي ومن أهمها: "المضاربة، المراجعة، السلم، الاستصناع، الإجارة المنتهية بالتملك، إجارة الخدمات، القرض الحسن، المساومة، الدائع الجارية والاستثمارية، الوكالة بالاستثمار، نظام أقساط المدارس، والتمويل الأصغر، والأوراق المالية والصكوك".

(43) تعتبر تجربة البنك التشاركي الوقفي مقارنة بصندوق التثمين الوقفي والبنك الأردني تجربة متكاملة ومتطورة من ناحية رأس المال الوقفي، نظام وهيكله البنك، المنتجات المالية، القيم الوقفية، النمو السريع، أو النتائج المحققة.

أهم التوصيات:

- إعداد لوائح تضبط العلاقة بين قطاع الوساطة المالية الإسلامية والوقف في حالة الدمج بين القطاعين، حفظاً وتنمية للوقف.
- العمل على إعداد دليل متكامل وشامل للمنتجات المالية الإسلامية الملائمة للاستثمار الوقفي من قبل المجامع الفقهية.
- الحرص على ابتكار منتجات مالية جديدة، وإيجاد مصارف وقفية عصرية، وآليات جديدة لجمع المال الوقفي وتوزيعه.
- وضع نظام حوكمة رشيدة يعتمد على منتجات الوساطة المالية الإسلامية، لتأسيس أوقاف جديدة وصيانة القديمة منها.
- دعوة مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية لفتح باب المسؤولية المجتمعية أمام الوقف المبني على مقاصد

الشريعة الإسلامية.

- إنشاء لجان مستقلة لإدارة الاستثمار ومخاطره، ولجان أخرى للمراقبة والتدقيق الشرعي لتفادي الوقوع في المحذور.

- التكثيف من الجهود الترويجية التسويقية لتوعية المجتمع بأهمية الوقف ومكانته، والدعوة إلى تفعيله والعناية به وتنميته.

- وضع آلية للإعفاء الضريبي للنشاط الوقفي تأسيا بما عليه المنظمات الخيرية في المجتمعات الغربية.

- استغلال التقنيات التكنولوجية للرفع من كفاءة الوقف في الجمع والإدارة والاستثمار وتوزيع المستحقات.

- حصر الجهود الوقفية المهدورة من خلال استعمال نموذج البنك الوقفي، والاستعانة بنموذج البنك التشاركي الوقفي التركي.

- إعطاء مكانة للنشاط الوقفي ضمن البنوك المركزية، كأداة ضمان للمشاريع الوقفية الفاشلة.

- دعوة الباحثين الجامعيين لتسليط الضوء أكثر على تجربة البنك الوقفي التركي، ومحاولة تصديرها لبقية العالم الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي حمزة، عبد الله. جمع النهاية في بداية الخير والغاية. تح. أبو الهيثم الشهبائي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 2007.
- ابن الأثير، عز الدين. الكامل في التاريخ. تح. عمر تدمري. لبنان: دار الكتاب العربي، ط.1، 1997.
- ابن الأثير، علي. التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية. تح. عبد القادر طليمات. القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ط.، د.ت.
- ابن الجوزية، محمد. إعلام الموقعين. تح. عبد السلام. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1991.
- ابن العربي، أبو بكر المالكي. أحكام القرآن. تح. محمد عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.3، 2003.
- ابن الفوزان، محمد. الأحكام العامة للشركات. الرياض: مكتبة القانون، ط.1، 2014.
- ابن المبرد، يوسف. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى. تح. رضوان بن غريبة. جدة: دار المجتمع ط.1، 1991.
- ابن الهمام، محمد. فتح القدير. بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت.
- ابن أنس، مالك. الموطأ. تح. فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط.1، 1985.
- ابن بية، عبد الله. إعمال المصلحة في الوقف. جدة: دار الريان، ط.1، 2005.
- ابن بية، عبد الله. إعمال المصلحة في الوقف. دبي: مركز الموطأ، ط.3، 2018.
- ابن بية، عبد الله. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع. جدة: دار التجديد، ط.2، 2014.
- ابن بية، عبد الله. مشاهد من المقاصد. الإمارات: دار وجوه، ط.2، 2012.
- ابن بية، عبد الله. مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات. دبي: دار مسار، ط.5، 2018.
- ابن تيمية، أحمد. مجموع الفتاوى. تح. عبد الرحمن بن قاسم. المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، د.ط.، 1995.

- ابن جبير، محمد. رحلة ابن جبير. بيروت: دار صادر، د.ط.، د.ت.
- ابن جزى، محمد. القوانين الفقهية. تح. ماجد الحموي. بيروت: دار ابن حزم، ط.1، 2013).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد. فتح الباري. إ.خ. محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، د.ط.، 1379.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد. الفتاوى الفقهية الكبرى. د.م.: المكتبة الإسلامية، د.ط.، د.ت..
- ابن حجر الهيتمي، أحمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. بيروت: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط. 1983.
- ابن حزم الأندلسي، علي. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت.
- ابن حسين المكي، عبد الملك سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي. تح. عادل عبد الموجود - علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1998.
- ابن حنبل، أحمد. المسند. تح. شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 2001.
- ابن رشد، محمد. المقدمات الممهدات، تح. محمد حجي. لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1988.
- ابن رشد، محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مصر: دار الحديث، د.ط.، 2004.
- ابن عابدين، علاء الدين. قرّة عين الأخيار لتكملة رد المحتار. بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت.
- ابن عابدين، محمد. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ط.2، 1992.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. الوقف وآثاره في الإسلام. مصر: المقاصد، ط.1، 2016.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. تح. الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس، ط.2، 2001.
- ابن عبد البر، يوسف. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تح. مصطفى العلوي - محمد البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط.، 1387.

ابن عبد السلام، عز الدين. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تح. طه عبد الرؤوف. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1991.

ابن عبد الله اليوسف، أحمد. "صيغ استثمار الوقف المعاصرة". مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية 60 (2014)، 173-232.

ابن عرفة الدسوقي، محمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.م.: دار الفكر الإسلامي، د.ط..، د.ت.
ابن عرفة، محمد. المختصر الفقهي. تح. حافظ خير. قطر: مؤسسة خلف، ط.1، 2014.

ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. تح. عبد السلام هارون. دمشق: دار الفكر، د.ط، 1979.

ابن قدامة، عبد الله. الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1994.

ابن قدامة، عبد الله. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968.

ابن كثير، اسماعيل. البداية والنهاية. تح. عبد الله التركي. القاهرة: دار هجر، ط.1، 2003.

ابن مفلح الحنبلي، محمد. الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت: عالم الكتب، د.ط..، د.ت.

ابن مفلح، إبراهيم. المبدع في شرح المقنع. لبنان: دار الكتب العلمية، ط.1، 1997.

ابن مفلح، محمد. الفروع. تح. ابن أبي علفة. الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ط، 2004.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط.3، د.ت.

ابن نجيم، زين الدين. الأشباه والنظائر. تح. زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1999.

ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة حسين الطوري وحاشية منحة الخالق. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت..

ابن نجيم، عمر. التّهر الفائق. تح. أحمد عناية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 2002.

ابن هشام، عبد الملك. السيرة النبوية. تح. مصطفى السقا وآخرون. مصر: مطبعة البابي الحلبي، ط.1، 1955.

أبو السعود، محمد الأفندي الحنفي. رسالة في جواز وقف النقود، تح. أبو الأشبال الباكستاني، لبنان: دار ابن حزم، ط.1، 1997.

أبو السعود، محمد. تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د.ت.
أبو العز، علي محمد أحمد. عقود التمويل الإسلامي: تنبيهات وملاحظات شرعية. الأردن: دار التفائس، ط.1، 2019.

أبو جيب، معتز. "المصرفية الاجتماعية". مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية I-FIKR (ع.خ.) (2019)، 16-19.

أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف. القاهرة: دار الفكر العربي، ط.1، 2009.
أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف. القاهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، د.ط.، 1959.
أبو زهو، شهاب الدين محمد. "وسائل استثمار العمل الخيري وتنميته: دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية"
1. مؤتمر العمل الخيري: مقاصده وقواعده وتطبيقاتها. تن. جامعة أم القرى. 334-337. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2019.

أبو زيد، أحمد. نظام الوقف الإسلامي. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2000.
أبو غدة، عبد الستار - خوجة، عز الدين. صناديق الاستثمار الإسلامية. جدة: دلة البركة، ط.1، 1993.
أبو غدة، عبد الستار وآخرون. أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية. المغرب: دار الأمان، ط.1، 2015.

أبو غدة، عبد الستار. "أحكام الوقف وسبل إحيائه وآليات تطوير استثماره". المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 18 (2011)، 16-112.

أبو غدة، عبد الستار. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي 1-30. جدة: مجموعة البركة المصرفية، ط.1، 2010م.

أبو ليل، محمود أحمد - سلطان العلماء، محمد عبد الرحيم. "استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2/13 (2004)، 8-42.

أحمد، أشرف. "نظرة الإسلام إلى الفقر والفقير". الداعي الشهرية لدار العلوم ديوبند 4/34 (2010)، د.ص.

أحمد، السيد. "دور شبكات التواصل الاجتماعي في تسويق خدمات الجمعيات الأهلية". مجلة كلية الخدمة الاجتماعية 10/10 (2018)، 11-47. <https://doi.org/10.21608/JFSS.2018.59635>

أديلائي، عبد الكبير. الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2016.

أرشيد، التميمي - سلام، أسامة. الاستثمار بالأوراق المالية. عمان: دار المسيرة، ط.1، 2004.

إرشيد، محمود. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. الأردن: دار النفائس، ط.2، 2007.

الأسرج، حسين. "التمويل الإسلامي الخيري: الوقف أمودجا". الدراسات المالية والمصرفية 4/26 (2018)، 8-13.

الأسرج، حسين. "التمويل الأصغر فرصة ذهبية أمام التمويل الإسلامي". الاقتصاد الإسلامي العالمية 15 (2013)، 18-19.

الأسرج، حسين. "الصناديق الوقفية وتمويل الصناعات الحرفية". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية 03 (2012)، 46-47.

الأسرج، حسين. "الوقف كآلية لمسؤولية الشركات الاجتماعية". الدراسات المالية والمصرفية 02/24 (2016)، 64.

الأسرج، حسين. "دور الصناديق الوقفية في التنمية". بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة 04/02 (2012)، 371-386.

الأسرج، حسين. "مستقبل الوقف الإسلامي في ظل الثورة الرقمية". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية 05 (2012)، 43-44.

الإسلام سؤال وجواب. "حكم أخذ المكافآت على بطاقة الفيزا مسبقا الدفع في برنامج واو". الاطلاع 07 آذار 2020. <https://islamqa.info/ar/answers/280396>. حكم-اخذ-المكافآت-على-بطاقة-الفيزا-مسبقا-الدفع-وفي-برنامج-واو

- الأسمرى، صالح. مجموعة الفوائد البهية. إ.ع. متعب الجعيد. السعودية: دار الصميعي، ط.1، 2000.
- الأسقر، أسامة. تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1 2008.
- الأسقر، أسامة. مؤسسات وقفية رائدة: تجارب ودروس. الأردن: دار النفائس، ط.2، 2018.
- اصبيحي، عبد الرزاق. "إدارة واستثمار موارد الأوقاف: الإشكاليات والتحديات". مجلة الحقوق 52 (2017)، 149-169.
- اصبيحي، عبد الرزاق. "حاجة الأوقاف إلى بيئة تشريعية داعمة". مجلة وقف 03 (2021)، 135-187.
- الأفندي، محمد. مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، ط.1، 2020.
- آق قندوز، أحمد. "إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه". 5. منتدى قضايا الوقف الفقهي. تن. رئاسة الديانة التركية. 245-291. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2011.
- آق قندوز، أحمد. القوانين العثمانية وتحليلاتها الشرعية. اسطنبول: وقف البحوث العثمانية، ط.1، 2021.
- آل برغش، هشام. خدمات المصارف المعاصرة وأحكامها. القاهرة: دار اليسر، ط.1، 2009.
- آل خليفة، إبراهيم خليفة. "المصرف الاجتماعي الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة". 4. المؤتمر الرابع عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة". تن. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية. 1-18. كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2019.
- آل فوزان، صالح. تيسير زاد المستقنع في الفقه الحنبلي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1422.
- ألارو، عبد الرزاق عبد المجيد. "المنظومة القانونية والرقابية للتمويل الاجتماعي والإسلامي: القضايا والحلول". المجلة الدولية للمالية الريادية (2020) 3/1 IREF، 14-36.
- الأمانة العامة للأوقاف الكويتية. "خدمة الاستقطاع البنكي". الاطلاع 07 آذار 2020.
<https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Services.aspx?NO=62>

- الأمانة العامة للأوقاف الكويتية. "طرق تقديم الوقف". الاطلاع 07 آذار 2020.
<https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/allwaystodonate.aspx>
- الأمانة العامة للأوقاف الكويتية. مدونة أحكام الوقف. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2017.
- الأمين، حمزة. "المقاصد الشرعية من الأوقاف الإسلامية". حوليات 3 (2010)، 1-35.
- أمين، محمد. الوقف والحياة الاجتماعية في مصر. القاهرة: دار النهضة، ط.1، 1980.
- الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د.م.: دار الكتاب الإسلامي، د.ط.، د.ت.
- الأنصاري، زكريا. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي. تح. صلاح بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1997.
- الأنصاري، محمود وآخرون. البنوك الإسلامية. مصر: كتاب الأهرام الاقتصادي، د.ط.، 1988.
- أودور، محمد إبراهيم. مستخلص رؤية لإنشاء بنك أوقاف. السودان: جامعة الخرطوم، مدرسة العلوم الإدارية، رسالة دكتوراء، 2014.
- بابكر، خليفة. "استثمار موارد الوقف". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1/12 (2000)، 49-101.
- البارودي، علي. العقود وعمليات البنوك التجارية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط.، 2001.
- الباز، عباس. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه. إ.م. عمر الأشقر. الأردن: النفائس، ط.1، 1998.
- باقر الصدر، محمد. البنك اللاربوي في الإسلام. بيروت: دار التعارف، ط.8، 1983.
- باهام، عبد الله. المتبرع والمنظمة الخيرية. السعودية: مركز مداد، ط.1، 2019.
- البخاري، محمد ابن اسماعيل. صحيح البخاري. تح. محمد الناصر. د.م.: دار طوق النجاة، ط.1، 1422.
- بخضر، محمد. التكييف الفقهي للخدمات المصرفية. عمان: دار النفائس، ط.1، 1434.
- البرزلي، أبو القاسم. فتاوى البرزلي. تح. محمد الهيلة. لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 2002.

- البرازي، محمد. الفتاوى البرازية. تح. محمد مطرجي. بيروت: دار الفكر، د.ط.، 2019.
- بريش، أمال. الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة: البنك الإسلامي الماليزي (BIMB) نموذجاً. ماليزيا: جامعة مالايا، الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، 2013.
- بشينة، عمر - زائد، محمد. "التكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية". مجلة كلية الدراسات العليا 01 (2018)، 111-131.
- البطيوي، عبد العزيز. "أساسيات منهج الفكر المقاصدي عند النورسي". مجمع النور 09/05 (2014)، 123-146.
- بعزيز، سعيد - مخلوفي، طارق. "دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر: بنك البركة". دفا تر اقتصادية 01/11 (2019)، 122-138.
- البعلي، عبد الحميد محمود. "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية". 14. مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل. تن. غرفة التجارة والصناعة. 1439-1440. دبي: غرفة التجارة والصناعة، 2005.
- البعلي، عبد الحميد. مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية. القاهرة: المعهد العالي للفكر، ط.1، 1996.
- البغوي، الحسين. شرح السنة. تح. شعيب الأرنؤوط - شوايش. دمشق: المكتب الإسلامي، ط.2، 1983.
- البعمي، نجلاء. مخاطر الصكوك وآليات التحوط. الرياض: كرسي راشد بن دايل، ط.1، 2013.
- البلتاجي، محمد. المصارف الإسلامية: النظرية التطبيقية. مصر: مكتبة الشروق، ط.1، 2012.
- بلحمير، إبراهيم. المزيج التسويقي من منظور التطبيقات التجارية الإسلامية. الجزائر: جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، رسالة دكتوراء، 2005.
- بلعباس، عبد الرزاق. "مراجعة علمية لكتاب البنك الوقفي". مجلة دراسات اقتصادية وإسلامية 02/22 (2016)، 1-2.

بلواقي، أحمد. "مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية تأليف عز الدين بن زغبية".
مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي 1/21 (2008)، 71-83.
<https://doi:10.4197/islec.21-1.9>.

بليق، عادل. "جهود البنك الإسلامي للتنمية في التمويل الدولي". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية
والقانونية 01/27 (2019)، 87-123.
<http://dx.doi.org/10.33976/iugjsls.v27i1.3623>

بن آكلي، نصير. "صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري". دفاتر السياسة والقانون 15
(2016)، 709-719.

بن الخوجة، الحبيب. محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الأوقاف، ط. 1،
2004.

بن زاوي، صهيب. "الأسهم والصكوك الوقفية". المنتقى للبحوث والدراسات 02/01 (2020)، 245-
283.

بن زاوي، محمد. "مقترح لاستثمار أموال الوقف من خلال رأس المال المخاطر الخيري". المجلة الدولية للمالية
الريادية 1/4 (2021)، 32-44.

بن زيدان، فاطمة وآخرون. "السياحة الحلال صناعة للسياحة العالمية". المجلة الأوروبية للاقتصاديات
السياحة والفندقة 02/02 (2019)، 49-64.

بن عامر، زاهرة علي. "التصكيك المدعوم بالأصول والتصكيك القائم على الأصول". مؤتمر الصكوك
الإسلامية وأدوات التمويل. تن. جامعة اليرموك. 301-322. الأردن: جامعة اليرموك، 2013.

بن عبد الرحمن، محمد فردوس - أمان الله، محمد. "التحديات والإشكاليات التي تواجه تطبيق صيغة الوقف
المؤقت". الاقتصاد الإسلامي 03/30 (2017)، 291-314، <https://doi:10.4197>

بن عزوز، عبد القادر. "الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة : الحدود والآثار". 2. مؤتمر دور التمويل
الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة. تن. جامعة سعد دحلب. 1-8.
البليدة: جامعة سعد دحلب، 2013.

بن عزوز، عبد القادر. "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي". مجلة المعيار 23/12 (2010)، 255-282.

بن عزوز، عبد القادر. تأصيل ريع الوقف: مفهومه أحكامه تطبيقاته. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2016.

بن عزوز، عبد القادر. فقه استثمار الوقف وتمويله: دراسة تطبيقية عن الواقع الجزائري. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2008.

بن عوالي، محمد الشريف - عزمان، محمد نور. "تطبيقات التورق في سوق السلع المالية". مجلة التجديد 37/19 (2015)، 230-207.

بن عيد، محمد علي القري. "الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها". مجلة مجمع الفقه 02/19 (2013)، 1043-1003.

بن محمود، عماد. استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة. مصر: دار الكتب القانونية العامة للأوقاف، ط.1، 2012.

بن يمينية، فاطمة - محمد، إبراهيم. "الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية: عرض التجربة الجزائرية". 5. المؤتمر العالمي الخامس حول الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل. تن. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية. 8-9. الخرطوم: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 2017.

البنك الإسلامي الأردني. التقرير السنوي الثالث والأربعون 2021. PDF: منشورات البنك الإسلامي الأردني، 2009.

البنك الإسلامي الأردني. التقرير السنوي الحادي والثلاثون 2009. PDF: منشورات البنك الإسلامي الأردني، 2009.

البنك الإسلامي الأردني. تقرير المسؤولية الاجتماعية والاستدامة 2018. PDF: منشورات البنك الإسلامي الأردني، 2018.

البنك الإسلامي الأردني. تقرير المسؤولية الاجتماعية والاستدامة 2021. PDF: منشورات البنك الإسلامي الأردني، 2021.

البنك الإسلامي للتنمية. التقرير السنوي 2017. PDF: منشورات البنك الإسلامي الدولي للتنمية، 2017.

البنك الإسلامي للتنمية. التقرير السنوي 2018. PDF: منشورات البنك الإسلامي الدولي للتنمية، 2018.

البنك الإسلامي للتنمية. التقرير السنوي 2019. PDF: منشورات البنك الإسلامي الدولي للتنمية، 2019.

البنك الإسلامي للتنمية. التقرير السنوي 2020. PDF: منشورات البنك الإسلامي الدولي للتنمية، 2020.

البنك الإسلامي للتنمية. التقرير السنوي 2021. PDF: منشورات البنك الإسلامي الدولي للتنمية، 2021.

بنك البركة الإسلامي. فتاوى الهيئة الشرعية. PDF: الأمانة العامة للهيئة الشرعية ABG، د.ت.

البنك السعودي للاستثمار. " أجهزة نقاط البيع المتنقلة mPOS ". الاطلاع 06 آذار 2020.
<https://www.saib.com.sa/ar/mobile-point-sales>

البنك العربي. " بطاقة التسوق عبر الإنترنت ". الاطلاع 06 آذار 2020.
<https://www.arabbank.jo/ar/mainmenu> /الصفحة الرئيسية/خدمات-الأفراد/البطاقات/أنواع-البطاقات/بطاقة-التسوق-عبر-الإنترنت

بنك نياجارا الماليزي. الوقف نحو تحقيق الدور الاجتماعي للتمويل الإسلامي. PDF: بنك نياجارا الماليزي، 2015.

البهوتي، منصور. أولي النهى لشرح المنتهى. بيروت: عالم الكتب، ط.1، 1993.

البهوتي، منصور. كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت.

البوابة الالكترونية الرسمية لدولة الكويت. "الوقف عن طريق الإنترنت - الوقف الإلكتروني". الاطلاع 05 آذار 2020.

<https://e.gov.kw/sites/kgoarabic/Pages/eServices/AWQAF/OnlineWaqf.aspx>

بوترعة، محمود. "الشخصية القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي". مجلة الإحياء 40/11 (2009)، 251-274.

بوجلال، محمد. "الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية". 3. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد. تن. جامعة أم القرى. 5-26. مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2003.

بودراجي، رحاب - ميطالي، مريم. البنوك الإسلامية وأساليب التمويل فيها وتجاربها. المدينة: جامعة المدينة، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، رسالة ليسانس، 2007.

بوسالم، أبوبكر - مرداسي، رشاد. "قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورها في تنشيط الدورة الاقتصادية". المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية 02 (2017)، 20-33.

بونقاب، مختاري - زواويد، لزهاري. "تطبيق مبادئ المسؤولية المجتمعية في المصارف الإسلامية". الدولية للدراسات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية 01 (2019)، 1-18.

بيات، سعاد. الوقف المؤقت ودوره في تقديم الخدمات. الوادي: سامي للنشر، ط.1، 2019.

البينجوني، محمد. "مقاصد عقود التبرعات عند الشيخ ابن عاشور"، 3/1 kadım akademi SBD (2019)، 100-122.

البيهقي، أبوبكر. السنن الكبرى. تح. عبد الله التركي. السعودية: مركز هجر للبحوث، د.ط.، 2011.

البيومي، إبراهيم. الأوقاف السياسية في مصر. القاهرة: دار الشروق، ط.1، 1998.

البيومي، إبراهيم. تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي. د.م.: دار البشير، ط.2، 2016.

التسخيري، محمد. "الودائع المصرفية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 769-788.

تقار، عبد الكريم. تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها. مجلة جامعة بومرداس، (د.ع.) (د.ت.).

الثبتي، مسعود. "الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 821-861.

الثعالبي، أبو منصور. التمثيل والمحاضرة. تح. محمد الحلو. الرياض: الدار العربية للكتاب، ط.2، 1981.
جاء الله، أحمد. تأصيل ريع الوقف. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2016.

جابر، صالح. "مقصد العدل في المال ومدى تحققه في التطبيقات المالية المعاصرة". مجلة علوم الشريعة والقانون 3/44 (2017)، 273-294.

الجاسر، سليمان. مصارف الوقف في القديم والحديث. الرياض: مدار الوطن للنشر، ط.1، 2014.
الجيب، آلاء. "فقه الأولويات في المصارف الوقفية". مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية 7/1 i-Fikr (2016)، 37-61.

جراو، ستاسي. "التسويق في المنظمات الخيرية". مداد لدراسات العمل الخيري 09 (2016)، 2-10.
جريدة البيان الإماراتية. "7.5 مليارات درهم قيمة أصول الوقف المبتكر". الاطلاع 22 مارس 2020.
<https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2016-06-12-1.2659032>
جريدة البيان، مركز ابن راشد العالمي للأوقاف والهبات. "محمد بن راشد: لا حدود للابتكار في الوقف".
الاطلاع 29 تشرين الأول 2019. <https://www.albayan.ae/year-of-giving/news-and-reports/2017-03-22-1.2893891>

جريدة الرياض. "تسويق الأوقاف.. كلمة بـ: 450 مليون ريال". الاطلاع 16 شباط 2022.
<https://www.alriyadh.com/883315>

جريدة الرياض. "خادم الحرمين الشريفين دشن ثاني أوقاف الملك عبد العزيز للحرمين الشريفين مساحة 30 ألف متر مربع". الاطلاع 1 جانفي 2022. <https://www.alriyadh.com/376271>

جريدة المصري اليوم. "وزير الأوقاف لا مجال للمضاربة في مال الوقف". الاطلاع 11 جويلية 2021.
<https://www.masrawy.com/news/tech-reports/details/2018/5/2/1337595/>

جريدة الوطن. "الأمانة العامة للأوقاف توقع عقد تقايل برج سنابل مع البابطين". الاطلاع 31 كانون الثاني 2022.
<https://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=315072>

- الجريسي، خالد. شرط القرية في الوقف: دراسة فقهية. pdf: جامعة أم القرى، د.ت..
- الجزيرة. "في مصر.. أملاك الأوقاف تعادل الناتج المحلي". الاطلاع 22 آذار 2020.
<https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/11/29/>
- جعفر، محمد - براضية، حكيم. دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنك. الأردن: دار اليازوري، ط.1، 2016.
- جعفر، محمد هني - يدو، محمد. "دور وأهمية تقنية البلوكتشين في تطوير القطاع الوقفي: منصة - Finterra Waqf Chain - بماليزيا نموذجاً. الاقتصاد الجديد 01/12 (2021)، 342-328.
- جعفر، هني محمد. "الوقف النقدي الإلكتروني بين عوملة الصدقة الجارية وعصرنة المنظومة الوقفية". اقتصاديات الأعمال والتجارة 6 (2012)، 287-272.
- جعفر، هني محمد. "نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر". مجلة أداء المؤسسات الجزائرية 12 (2017)، 112-91.
- جعفري، فارس. "الاستثمار المسؤول اجتماعياً والتمويل الإسلامي". مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية I- FIKR (ع.خ.) (2019)، 33-26.
- جعيط، كمال الدين. "استثمار موارد الأحباس". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/12 (2000)، 157-206.
- الجندي، أميرة السيد. "دور الوقف النقدي في تمويل قطاع السياحة الحلال في دول مجلس التعاون الخليجي". مجلة الباحث الاقتصادي 01/06 (2019)، 115-98.
- الجندي، خليل. التوضيح في شرح المختصر. تح. أحمد نجيب. د.م: مركز نجيبويه، ط.1، 2008.
- الجوهري، إسماعيل. الصحاح تاج اللغة. تح. أحمد عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط.4، 1987.
- الحجي الكردي، أحمد. بحوث وفتاوى فقهية معاصرة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط.1، 2005.
- الحجيلي، عبد الله. الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، 2011.

الحداد، أحمد. "الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/15 (2004)، 359-399.

حسين، رحيم. "الوقف الأصغر والتمويل الأصغر اقتصاد تضامني في خدمة الفقراء". 1. المؤتمر العالمي حول الاقتصاد الإسلامي من الأزمات المالية إلى المؤسسات التضامنية. تن. كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال. 1-17. المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2015.

حسين، ملاك. أثر استراتيجيات تسويق الخدمات المصرفية على أداء الجهاز المصرفي السوداني: جامعة شندي، قسم إدارة الأعمال، رسالة دكتوراء، 2012.

حسيني، إبراهيم. المؤسسات والشركات الوقفية فقها ونظاما. الرياض: مؤسسة ساعي، ط.1، 2020. الحصكفي، محمد بن علي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تح. عبد المنعم إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 2002.

الخطاب المالكي، محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دمشق: دار الفكر، ط.3، 1992. الحفناوي، محمد. "الانتفاع بالمال الحرام في المشروعات الخيرية". 1. مؤتمر "العمل الخيري مقاصده وقواعده". تن. كلية الشريعة. 7-41. مكة: جامعة أم القرى، 2019.

الحقوي، ضيف الله. "التسويق في المجال الصحي الخيري". 1. ملتقى القطاع الصحي غير الربحي. تن. وزارة الصحة. 11-12. الرياض: وزارة الصحة، د.ت.

حلوفي، سفيان. "دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا". مجلة دراسات اقتصادية 01/04 (2017)، 393-424.

حماد، أحمد - عمران، حسين. "الصدقة الإلكترونية وتنمية الموارد المالية". 7. اللقاء السنوي السابع للجهات الخيرية. تن. الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان. 1-13. المنطقة الشرقية: منشورات الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان، 1428.

حمزة، هشام سالم. "الوقف التّقدي وتمويل الاستثمار الوقفي". محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي. تن. معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة. 421-452. السعودية: منشورات جامعة الملك عبد العزيز، 2017.

- الحملاني، أحمد. شذا العرف في فن الصرف. تح. أحمد المصري. الرياض: دار الكيان، ط.1، د.ت.
- الحمود، فهد. التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى. الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط.1، 2011.
- الحميدان، إيمان. "دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي". مجلة أوقاف 10/06 (2006)، 123-136.
- الحنين، محمد. الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف. الرياض: مؤسسة ساعي، ط.1، 2018.
- حيزوم، عبد الرحيم. "المسؤولية المجتمعية من خلال نظام الوقف الإسلامي". الدراسات المالية والمصرفية 02/24 (2016)، 18-19.
- الخادمي، نور الدين. "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي". 3. المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء. تن. الجامعة الإسلامية بالمدينة. 880-921. المدينة: الجامعة الإسلامية، 2009.
- الخادمي، نور الدين. إسهامات نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.2، 2019.
- الخادمي، نور الدين. الاجتهاد المقاصدي. قطر: وزارة الأوقاف، ط.1، 1998.
- خالد، إبراهيم. "الثابت والمتغير في الوقف الإسلامي". 1. مؤتمر الشريعة الإسلامية بين الثابت والمتغير. تن. كلية العلوم الإسلامية. 1-16. الجزائر: جامعة حمة لخضر بالوادي، د.ت.
- الخرافي، عبد المحسن. تجربتي في إدارة الوقف. الرياض، السعودية: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط.1، 2021.
- الخرشي، محمد. شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت.
- خريس، نجيب. "النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي". مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات 02/14 (2014)، 146-161.
- الخصاف، أبو بكر. أحكام الأوقاف. تص. محمد شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1999.

الخصاونة، تقى وليد. الصيغ الاستثمارية المستحدثة لتطوير الوقف. الأردن: الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، رسالة ليسانس، 2020.

خطاب، حسن السيد. "ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي". 4. نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي. تن. الجامعة الإسلامية بالمدينة. 1-43. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة، 2013.

خليفة، إدريس. "استثمار موارد الأوقاف". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1/12 (2000)، 105-155.

الخليفي، رضا. "ظاهرة أسلمة البنوك الربوية". مجلة المجتمع الكويتية 1637 (2005)، 44-47.

الخليل، أحمد. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي. الرياض: دار ابن الجوزي، ط. 1، 1424.

خليل، عارف - جانبولات، أورهان. "قوانين نامة في الدولة". دراسات علوم الشريعة والقانون 01/39 (2012)، 303-318.

خوجة، عز الدين. "تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية". مؤتمر الخدمات المالية وإدارة المخاطر. تن. جامعة فرحات عباس. 1-26. سطيف: بنك التنمية، 2010.

خوجة، عز الدين. النظام المصرفي الإسلامي. تونس: دار المالكية، ط. 1، 2017.

الخياط، عبد العزيز. الشركات في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 4، 1994.

الخير، عبد القادر. "الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حمايته". الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية 02 (2012)، 90-108.

دائرة الإفتاء العام الأردنية. "تأصيل الضوابط الشرعية والقانونية لعمل الشخصية الاعتبارية التي تعمل لحساب حملة الوثائق". الاطلاع 18 يناير 2019.

<https://aliftaa.jo/ResearchPrint.aspx?ResearchId=78>

دائرة الإفتاء العام الأردنية. "حكم التعامل مع البنوك الإسلامية فتوى للشيخ لدكتور نوح علي سلمان رحمه الله". الاطلاع 11 شباط 2019. <https://aliftaa.jo/Question3.aspx?QuestionId=2378>

الدبنان، دبيان. المعاملات المالية في الفقه الإسلامي. الرياض: مكتبة الملك فهد، ط. 2، 1434.

دحيلة، نسرين وآخرون. "مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية 4/14 (2018)، 361-379.

الدّخيل، أحمد - وسام، عبد الظاهر. "دور التشريعات المالية في تفعيل المسؤولية المجتمعية للبنوك في الأردن"، الدراسات المالية والمصرفية 02/24 (يونيو 2016)، 26-27.

الدخيل، عبد الله. "الوقف في الصناديق الاستثمارية". مجلة البيان 312 (2013)، 34-35.

دراجي، السعيد. "أدوات التمويل الإسلامي الرقمية". 4. مؤتمر الدوحة الدولي الرابع للمال الإسلامي: المستجدات المالية المعاصرة. تن. بيت المشورة. 28-45. قطر: بيت المشورة، 2018.

الدسوقي، محمد. "المقاصد الشرعية للوقف نظيراً وتطبيقاً". 3. المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء. تن. الجامعة الإسلامية بالمدينة. 641-673. المدينة: الجامعة الإسلامية، 2009.

الدسوقي، محمد. الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون. قطر: كلية الشريعة، د.ط.، د.ت.

دلة البركة. قرارات وندوات البركة للاقتصاد 1981-2001. جم.: عز الدين خوجة وآخرون. جدة: دلة البركة، ط.6، 2001.

دنيا، شوقي أحمد. "الوقف النقدي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/13 (2001)، 501-530.

الدهلوي، أحمد. حجة الله البالغة. تح. السيد سابق. بيروت: دار الجيل، ط.1، 2005.

دوابة، أشرف. "تصوير مقترح للتمويل بالوقف". مجلة أوقاف 09/05 (2005)، 48-75.

دوابة، أشرف. التمويل الاجتماعي الإسلامي. اسطنبول: دار المدرس، ط.1، 2020.

دوابة، أشرف. التمويل المصرفي الإسلامي. مصر: دار السلام، ط.1، 2015.

دوابة، أشرف. الصكوك الإسلامية. مصر: دار السلام، ط.1، 2009.

دوابة، أشرف. دواصة جدوى إسلامية. القاهرة: دار السلام، ط.1، 2008.

ديس، غريجوري. "تنظيم المشاريع الاجتماعية يطرح حلولاً إنمائية". التمويل والتنمية 4/49 (2012)، 14-17.

الراجحي، خالد. "تأسيس الشركات الوقفية". 25. مؤتمر دولي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. تن. جامعة طيبة. 1-27. المدينة: جامعة طيبة، 2015.

الراجحي، خالد. الشركة الوقفية: دراسة فقهية تطبيقية. الرياض: دار التحبير، ط.1، (2019).

الرازي، محمد. مختار الصحاح. تح. يوسف. لبنان: العصرية، ط.5، 1999.

رحيم، حسين. "المصرفية الاجتماعية الإسلامية". مجلة اقتصاديات شمال افريقيا 22/16 (2020)، 223-238.

الرصاص، محمد. الهداية الكافية الشافية. د.م.: المكتبة العلمية، د.ط، 1350.

رضوان، سمير. أسواق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط.1، 1996.

رفيع، محماد. "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً". 3. المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء. تن. الجامعة الإسلامية بالمدينة. 544-588. المدينة: الجامعة الإسلامية، 2009.

رياح، عبد السلام. الوظيفة الاجتماعية للوقف في حلّ المشكلات الرّاهنة، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2018.

الريسوني، أحمد. "اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية". إسلامية المعرفة 70/18 (2012)، 13-42.
<https://doi.org/10.35632/citj.v18i70.857>.

الريسوني، أحمد. "البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله". 1. ندوة مقاصد الشريعة. تن. المركز الثقافي الإسلامي. 1-31. لندن: المركز الإسلامي، 2018.

الريسوني، أحمد. الوقف مجالاته وأبعاده. القاهرة، دار الكلمة، ط.1، 2014.

زاهر، فارس - البكار، إبراهيم. "النظرة الإسلامية للبيع التسويقية في التجارة الإلكترونية: البيع البديل والبيع المتقاطع". مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية 06/02 (2021)، 326-308.

زاهر، فارس. "الدور الجوهري لبعض مشايخ الزيتونة في تفعيل مقاصد الشريعة". مجلة الحوار المتوسطي 1/9 (2018)، 224-195.

زاهر، فارس. "تنوع الضرائب وتنظيماتها في عهد الدولة العثمانية وتأثيراتها الاقتصادية". الحضارة الإسلامية 1/20 (2019)، 392-347.

الزبيدي، مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. تح. مجموعة من المحققين. (بيروت: دار الهداية، د.ط.، د.ت.

الزحيلي، محمد. "الصناديق الوقفية المعاصرة". مؤتمر الأوقاف الثاني بالسعودية. تن. جامعة أم القرى. 1-45. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2013.

الزحيلي، محمد. الاستثمار المعاصر للوقف. PDF: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، د.ط.، د.ت.

الزحيلي، محمد. المصارف الإسلامية. الشارقة: دار المكتبي، ط.2، 2016.

الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط.6، 2010.

الزحيلي، وهبة. المعاملات المالية المعاصرة. سوريا: دار الفكر، ط.3، 2006.

الزحيلي، وهبة. موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة. دمشق: دار الفكر، ط.3، 2012.

الزرقاء، محمد أنس. "التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف". مجلة دراسات اقتصادية وإسلامية 2/1 (1994)، 73-64.

الزرقاء، مصطفى. الفقه الإسلامي ومدارسه. دمشق: دار القلم، ط.1، 1995.

الزرقاء، مصطفى. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. دمشق: دار القلم، ط.1، 1999.

الزرقاني، عبد الباقي. شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه حاشية الفتح الرباني. ضب. عبد السلام أمين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 2002.

زعتري، علاء الدين. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. دمشق: دار الكلم الطيب، ط.1، 2002.

زكريا، محمد وآخرون. "الصكوك الوقفية مفهومها وتكييفها الشرعي". مجلة (2018) 03/01 perdana، 79-61.

الزمانان، بدر. "الذمة المالية للوقف". 7. منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي. تن. مشيخة الإسلام بسرايفو. 86-138. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2015.

زيتون، منذر. تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار. عمان: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، رسالة ماجستير، 2010.

الزليعي الحنفي، عثمان. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط.2، 1313. الزليعي، عبد الله. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي. تج. محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان، ط.1، 1997.

زين الدين، عبد المنعم. البنوك الوقفية: دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح. الكويت: دار أروقة، ط.1، 2016.

زين الدين، عبد المنعم. ضوابط المال الموقوف. دمشق: دار النوادر، ط.1، 2012.

سابق، سيد. فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي، ط.3، 1977.

ساتي، أنس. تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية. الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه، 2015.

ساسبي، حازم. "استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية Finterra Waqf Chain نموذجاً". 1. المؤتمر العالمي حول الدين والثقافة والحوكمة في العالم المعاصر: ICRC. تن. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. 1-11. كوالالمبور: منشورات الجامعة الإسلامية بماليزيا، 2018.

سالمي، موسى. "البنوك الوقفية كآلية لتفعيل وقف التّقود في الجزائر". الامتياز لبحوث الاقتصاد 02/05 (2021)، 155-172.

سالمي، هنية. ضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي. الوادي: جامعة حمة لخضر، العلوم الاقتصادية والتسيير، رسالة ماجستير، 2017.

السّباعوي، مدحت. "الوقف كأداة للتّحفيز في تطبيق برامج المسؤولية المجتمعية". الدراسات المالية والمصرفية 02/24 (2016)، 54-55.

السبهاني، عبد الجبار. "وقف الصكوك وتصكيك الوقف". مجلة جامعة الملك عبد العزيز 03/28 (2015)، 81-122.

السرخسي، محمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، د.ط.، 1993.

سعد الله، أبو القاسم. تاريخ الجزائر الثقافي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1998.

السعد، أحمد - العمري، محمد. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2000.

السعد، أحمد. "المقاصد الشرعية للوقف". 3. المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء. تن. الجامعة الإسلامية بالمدينة. 81-22. المدينة: الجامعة الإسلامية، 2009.

سعدان، عبد المالك - بوترعة، محمود. "عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة في قانون الأوقاف الجزائري". مجلة الإحياء 24/20 (2020)، 319-334.

سلامة، محمد عبد الرحمن. "تحديات الوقف المعاصرة ودور تقنية البلوكتشين في حلّها". مجلة العلوم الإسلامية الدولية 1/5 (2021)، 259-285.

سلّكة، أسماء - حمدي، زينب. "التسويق الخيري ودوره في زيادة موارد الجمعيات الخيرية". الاجتهاد للدراسات القانونية 04/07 (2018)، 351-370.

سلمان، سامي. توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية. الرياض، السعودية: مؤسسة ساعي، ط.1، 2021.

سليمان، أحمد. "تحليل مؤشرات نمو صناعة المصرفية الإسلامية 2012-2018". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية 89 (2019)، 18-29.

السمرقندي، أحمد. الشروط وعلوم الصكوك. تح. أحمد بدران. القاهرة: دار النشر للجامعات، ط.1، 2017.

السويلم، سامي. الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي. الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 2009.

السويلم، سامي. مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي. لبنان: مركز نماء للبحوث، ط.1، 2013.

السيد، محمد عطا. "بيع التقسيط". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/06 (1990)، 205-214.

السيد، ناهد. "حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 04/19 (2019)، 851-911.

السيوطي الحنبلي، مصطفى. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. دمشق: المكتب الإسلامي، ط.1، 1994.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. تح. مشهور آل سلمان. د.م.: دار ابن عفان، ط.1، 1997.

الشافعي، محمد. الأم. بيروت: دار المعرفة، د.ط.، 1990.

الشالقامي، أحمد. "المسؤولية المجتمعية بين تأصيل الإسلام وانحراف الغرب". الوعي 544 (2010)، 12-13.

الشايع، سهيل. الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية. الرياض: مؤسسة ساعي، ط.1، 2017.

شبايك، مليكة- لغراب، سمية. "مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل استثمار أموال الزكاة". جديد الاقتصاد 09 (2014)، 79-101.

شبير، أحمد - الميساوي، محمد. "مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور". التجديد 39/20 (2016)، 235-265.

- شبير، محمد. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه. الأردن: دار النفائس، ط.6، 2007.
- الشبيلي، يوسف. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي. الرياض: دار ابن الجوزي، ط.1، 2015.
- شحاتة، حسين. "استثمار أموال الوقف". 1. منتدى قضايا الوقف الفقهية. تن. الأمانة العامة للأوقاف الكويتية. 153-200. الكويت: منشورات الأمانة العامة للأوقاف، 2003.
- شحاتة، حسين. "استثمار أموال الوقف". أوقاف 06/03 (2004)، 153-199.
- شحادة، علي. دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية. السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط.2، 2001.
- الشراح، رمضان. "المسؤولية الاجتماعية والتنمية للبنوك الإسلامية". 5. ورشة العمل الخامسة للمسؤولية الاجتماعية والتنمية للبنوك الإسلامية. تن. مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي. 1-22. (الكويت: مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي، 2014).
- الشرييني، محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1994.
- شرف، كمال - أبو عراج، هاشم. التُّقود والمصارف. سوريا: جامعة دمشق، ط.1، 1994.
- الشريف، عبد الغفار. "أحكام السوق المالية". مجلة مجمع الفقه 02/06 (1990)، 1279-1315.
- الشعيب، خالد. "استثمار أموال الوقف". 1. منتدى قضايا الوقف الفقهية. تن. الأمانة العامة للأوقاف. 239-257. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2003.
- الشعيب، خالد. النظرة على الوقف. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2006.
- شقره، عيسى. "وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة". 9. منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي. تن. الأمانة العامة للأوقاف. 467-482. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2019.
- شناقر، زكية وآخرون. "تصكيك موارد الصندوق الوقفي لتمويل الطاقة الخضراء: نحو إنشاء صندوق وقفي أخضر". مجلة الاستراتيجيات والتنمية 9/ع.خ. (2019)، 235-253.

الشنقيطي، محمد المجلسي. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تح. دار الرضوان. موريتانيا: دار الرضوان، ط.1، 2015.

الشهري، ياسر. التسويق الاجتماعي. السعودية: مركز مداد، ط.1، 2011.

شوقي بورقة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، ط.1 (الأردن: عالم الكتب الحديث، 2013).

الشوم، محمد قاسم. دراسات في الوقف الإسلامي. بيروت: دار المقتبس، ط.1، 2015.

الشيبياني، عبد العزيز - شمس الدين، مصطفى. "أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية". Academic Knowledge 2/1 (2019)، 87-106.

الشيخ، غسان. اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية. دمشق: دار القلم، ط.1، 2014.

شيخ زادة، عبد الرحمن. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، 1964.

الشيرازي، إبراهيم. المذهب في فقه الإمام الشافعي. لبنان: دار الكتب العلمية، ط.1، د.ت.

صابان، سهيل. "الأوقاف في تركيا". مجلة الفيصل السعودية 332 (2004)، 62-67.

الصالح، عبد الهادي. المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين. الكويت: مكتبة الكويت الوطنية، ط.1، 2011.

صالح، مفتاح - معارفي، فريدة. "الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بومبيترا التجاري". مجلة العلوم الإنسانية 34/35 (2014)، 149-163.

صالحين، لبنى. القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية. الكويت: الأمانة العامة، ط.1، 2015.

صبان، سهيل. المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية. الرياض: مكتبة الملك فهد، د.ط.، 2000.

صحيفة الرأي الأردنية. "بحث الاستفادة من التجربة الماليزية في صندوق الحج". الاطلاع 17 تشرين الثاني 2019. <https://alrai.com/article/547434/>

الصعيدى، علي. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تح. يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر، د.ط، 1994.

الصقية، أحمد. استثمار الأوقاف. السعودية: دار ابن الجوزي، ط.1، 1434.

الصلاحات، سامي. "دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات: ماليزيا نموذجاً". مجلة بيت المشورة 22 (2019)، 75-128.

الصلاحات، سامي. "مركزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية الخيري". مجلة جامعة الملك عبد العزيز 2/18 (2005)، 47-82.

الصلاحات، سامي. "وسائل إعمار أعيان الوقف: مؤسسة الوقف وشؤون القصر بدبي نموذجاً". مجلة الشريعة والقانون 52/26 (2012)، 193-266.

الصلاحات، سامي. الإعلام الوقفي. الكويت: أمانة الأوقاف، ط.2، 2019.

الصلاحات، سامي. حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية. السعودية: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط.1، 2018.

الصلاحات، محمد. "إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية". مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية (2014) ISRA 05، 76-110.

صوالحي، يونس. "الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعياً والوساطة المالية القائمة على القيم". مجلة السّلام 01 (2020)، 307-337.

صوالحي، يونس. "تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية ISRA 08/02 (2017)، 85-118.

الضرير، الصديق محمد الأمين. "سندات المقارضة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 03/04 (1988)، 1811-1818.

طایل، مصطفى. البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي. الأردن: دار أسامة، ط.1، 2012.

الطرابلسي، إبراهيم. الإسعاف. مصر: المطبعة الهندية، ط.2، 1902.

- طشوش، هائل. "اقتصاديات السياحة الحلال". مجلة المحاسب العربي 30/15 (2015)، 7-8.
- الطفيل، سليمان. "إحياء سنة الوقف". مجلة البيان 145 (2000)، 20-23.
- طه، حسني. نحو اجتهد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية. القاهرة: دار الكلمة، ط.1، 2019.
- الطيّار، عبد الله. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. د.ط. جدة: النادي الأدبي، 1408.
- طيبة، عبد العزيز - لقرع، فايزة. "دور المصارف الإسلامية في إرساء المسؤولية الاجتماعية". الاقتصاد والمالية 01/06 (2020)، 60-75.
- عاد، التيجاني. "الاستثمار الوقفي بين الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية". الشهاب 3/07 (2004)، 315-330.
- عارف، عارف - البياي، نادية. "العقود الإلكترونية: دراسة فقهية". الإسلام في آسيا 2/10 (2013)، 1-15.
- العاني، أسامة. "المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني". مجلة الدراسات المالية والمصرفية 02/24 (2016)، 59-63.
- العاني، أسامة. "نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية". مجلة المسلم المعاصر 147 (2013)، 65-112.
- العاني، أسامة. صندوق التمويل الأصغر الوقفي، السعودية: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط.1، 2019.
- عبادة، إبراهيم. التحوط من مخاطر الاستثمار باستخدام الهندسة المالية الإسلامية. PDF: جامعة اليرموك، د.ت.
- عبادي، عبد السلام. "صور استثمار الأراضي الوقفية فقهياً وتطبيقاً". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1/12 (2000)، 247-280.
- عبد الرحمن، محمد فردوس - أمان الله، محمد. "تجربة الوقف المؤقت في دولة الكويت". Al-Jāmi'ah: Journal of Islamic Studies 54/02 (2016)، 477-503.
<https://doi.org/10.14421/ajis.2016.542.477-503>

عبد الرحيم. مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة. كوالالمبور: جامعة المدينة العالمية، قسم الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، 2012.

عبد الصبور، أحمد. "دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة". مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية 10 (2013)، 315-343.

عبد العال، محمود. المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي. الإمارات العربية: دار القلم، ط.1، 2013.

العبد اللطيف، عبد اللطيف. "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية". 1. مؤتمر الأوقاف الأول بالسعودية. تن. جامعة أم القرى. 91-135. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1422.

عبد الله، خالد - مختار، أحمد. "الوساطة المالية الإسلامية في بيت التمويل الكويتي ماليزيا". Ulum Islamiyyaha 12 (2014)، 176-240.

عبد الله، عمار. أثر التحول المصرفي في العقود الربوية. الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط.1، 2009.

عبد المولى، عصام. المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية. PDF: الأكاديمية السورية الدولية، 2009.

عبد الواحد، عاطف. "دور العمل الخيري في تحقيق التكامل المجتمعي وتوظيف الموارد البشرية والمالية". 1. مؤتمر العمل الخيري: مقاصده وقواعده وتطبيقاته. تن. جامعة أم القرى. 210-274. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2019.

عبد، عيسى. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية. مصر: دار الاعتصام، ط.1، 1977.

العبيدي، ابراهيم. استبدال الوقف: رؤية شرعية قانونية اقتصادية. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط.1، 2009.

العتوم، عامر - رابعة، عدنان. "استثمار الأموال الوقفية". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية 2/11 (2015)، 225-248.

العثمان، عبد الرحمن. أموال الوقف ومصرفه. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط.1، 1427.

عثمان، محمد رأفت. "الوقف الذري أو الأهلي". 2. منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: تحديات عصرية واجتهادات شرعية. تن. الأمانة العامة للأوقاف. 276-247. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2006.

العثماني، تقي الدين. "أحكام الودائع المصرفية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 789-820.

العثماني، تقي الدين. "عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 04/19 (2019)، 757-737.

العثماني، محمد. "أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 03/19 (2013)، 547-517.

عجم، ناجي شفيق. "تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/13 (2001)، 669-647.

عجم، ناجي شفيق. "تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/13 (2001)، 669-647.

عرار، محمد. الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي. السعودية: دار ابن الجوزي، ط.1، 1432.

العربي، أحمد عبادة. دور الجهات الخيرية في المسؤولية الاجتماعية للشركات. الرياض: مركز مداد، ط.1، 2009.

عربي21. "صندوق ادخار الحج" المالي.. نموذج يُحتذى به". الاطلاع 09 شباط 2019. <https://arabi21.com/story/864004/>

عريبات، وائل. "أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية". 1. الفقه الإسلامي وتحديات ق.21: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات. تن. الجامعة الإسلامية. 53-32. ماليزيا: الجامعة الإسلامية، 2006.

عرجاوي، مصطفى - الحداد، أحمد. "الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي". 3. منتدى قضايا الوقف الفقهية. تن. الأمانة العامة للأوقاف الكويتية. 27-98. الكويت: منشورات الأمانة العامة للأوقاف، 2007.

عرقوب، خديجة. "مقومات نجاح السياحة الحلال في ماليزيا". مجلة البشائر الاقتصادية 01/04 (2018)، 70-86.

العززي، شهاب إدارة البنوك الإسلامية. الأردن: دار النفائس، ط.1، 2012.

عطا، أبو الخير. "مدى مشروعية الوقف المؤقت: دراسة فقهية تأصيلية". حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان 03/03 (2020)، 3755-3878.

غلي، الشيماء السيد محمود. "العمل الخيري ودوره في حفظ مقاصد الشريعة الضرورية" 1. مؤتمر العمل الخيري: مقاصده وقواعده وتطبيقاتها. تن. جامعة أم القرى. 8/174-189. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2019.

العلي، صالح. المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. دمشق: دار النوادر، ط.1، 2008.

العليوي، راشد أحمد. "الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف". 8. اللقاء السنوي للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية. تن. جمعية البر بالمنطقة الشرقية. 14-46. السعودية: منشورات جمعية البر بالمنطقة الشرقية، 1429.

العمّار، عبد الله. "استثمار أموال الوقف". 1. منتدى قضايا الوقف الفقهية. تن. الأمانة العامة للأوقاف الكويتية. 201-238. الكويت: منشورات الأمانة العامة للأوقاف، 2003.

عمر، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. السعودية: دار عالم الكتب، د.ط، 2008.

العمر، عبد الله الفؤاد. استثمار الأموال الوقفية. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2007.

العمر، فؤاد - المعود، بسمة. "الرّقابة الداخلية الخارجية للمؤسسات الوقفية العامّة". مجلة أوقاف 31/16 (2016)، 13-49.

- العمر، فؤاد. استثمار الأموال الموقوفة. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2007.
- عمر، محمد عبد الحليم. "الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/15 (2004)، 227-277.
- عمر، محمد عبد الحليم. "الصكوك الإسلامية -التوريق- وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 02/19 (د.ت.)، 947-982.
- عمر، محمد عبد الحليم. "الصكوك الإسلامية التوريق وتطبيقاتها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 02/19 (2013)، 947-982.
- عمر، محمد عبد الحليم. "عرض ومناقشة بحوث الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/15 (2004)، 496-499.
- عمر، يحيى السيد. ريادة الأعمال بين الموهبة والممارسة. اسطنبول: دار الأصالة، ط.1، 2021.
- العمري، عبد الله. "الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية". البحوث والدراسات الشرعية 08 (2013)، 9-56.
- العمري، عبد الله. "تطوير تعمیر الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل وإعادة (BOT): دراسة فقهية". مجلة العلوم الشرعية 3/31 (2020)، 197-266.
- العمري، ماجد. أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلّة: دراسة فقهية أصولية. الأردن: دار الخليج، ط.1، 2015.
- عوجان، وليد. "صناديق الاستثمار الإسلامية: دراسة وتحليل". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية 01/01 (2012)، 75-116.
- عودة، مراد بن رايق بن رشيد. "استثمار أموال الوقف الإسلامي". مجلة الجامعة الإسلامية 182 (د.ت.)، 107-164.
- العوض، إصلاّح. "إدارة التّمويل الأصغر". 1. الدورة التدريبية بنك الأسرة. تن. بنك السودان المركزي. 1-15. السودان: بنك السودان المركزي، 2008.

عويضة، عدنان. نماذج من النظم والمؤسسات والنظريات الاقتصادية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية. تركيا: منشورات asbü، ط.1، 2020.

عياشي، وردة. "دور النظام القانوني في تسهيل الاستثمارات الوقفية وأثرها على النمو الاقتصادي". المجلة العالمية للتسويق الإسلامي 03/08 (2019)، 93-126.

الغامدي، خالد وآخرون. التبرعات الإلكترونية. الرياض: مركز مداد، ط.1، 2012.

غانم، إبراهيم البيومي. مقاصد الخير وفقه المصلحة. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط.1، 2012.

غانم، إبراهيم البيومي. مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط.2، 2016.

الغانم، محمد. الأوقاف الموحدة. الرياض: مؤسسة ساعي، ط.1، 2018.

غانم، هاجر - حدباوي، أسماء. "دور الوقف في تحريك عجلة التنمية: استعراض بعض التجارب الوقفية الناجحة". 2. المؤتمر العلمي الدولي الثاني ل: دور التمويل الإسلامي غير الربحي: الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة. تن. جامعة سعد دحلب. 1-15. الجزائر: جامعة سعد دحلب، 2013.

غري، عبد الحليم. "سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين". مجلة الباحث 7/7 (2009)، 169-180.

فتح الله، محمد. "مقاصد عقود التبرعات عند الشيخ ابن عاشور". 1. مؤتمر العمل الخيري: مقاصده وقواعده وتطبيقاتها. تن. جامعة أم القرى. 338-343. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2019.

فداد، العياشي. "استثمار أموال الوقف". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/15 (2004)، 403-455.

فداد، العياشي. "الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف". 4. المؤتمر الدولي الرابع للمال: المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي. تن. بيت المشورة للاستشارات المالية. 118-163. الدوحة: منشورات بيت المشورة، 2018.

فداد، العياشي. "الاستثمار في الوقف وغلاته وربيعه". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/15 (2004)، 403-448.

فداد، العياشي. "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2/19 (2013)، 203-241.

فداد، العياشي. "الوقف مفهومه وشروطه وأنواعه". 1. مؤتمر الأوقاف الأول بالسعودية. تن. جامعة أم القرى. 93-141. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1422.

فداد، العياشي. "تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها". 1. المؤتمر الأول للأوقاف بالسعودية. تن. جامعة أم القرى. 5-40. مكة: جامعة أم القرى، 1422.

فداد، العياشي. "مسائل في فقه الوقف". 1. دورة دور الوقف في مكافحة الفقر. تن. البنك الإسلامي الدولي للتنمية. 2-64. نواكشوط، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 2008.

الفرفور، محمد. "وقف النقود في الفقه الإسلامي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 02/13 (2001)، 45-93.

فريجات، حكمت. فصل الكلام في حقوق الطفل والمرأة في الإسلام. الأردن: دار أمواج، ط.1، 2012. الفعر، حمزة. "حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية". مجلة مجمع الفقه 04/19 (2013)، 59-93.

فنتازي، خير الدين موسى. عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية: الوقف. الأردن: دار زهران، ط.1، 2012.

فنيش، كوثر. "تطوير المنتج الوقفي من خلال تقنية البلوكتشين: دراسة حالة مجموعة Finterra"، آفاق علوم الإدارة والاقتصاد 02/03 (2019)، 167-183.

فيروز، محمد. "مفهوم ومكونات الخدمات المصرفية الاجتماعية". 14. المؤتمر الرابع عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة. تن. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامي. 1-22. ماليزيا: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2019.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تح. محمد العرقسوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.8، 2005.

- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. د.ط، د.ت.
- قانة، الطاهر. دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية: البنك الإسلامي الأردني نموذجاً. الجزائر: جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراء، 2013.
- القحطاني، راشد. أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط.1، 1994.
- قحف، منذر - إبراهيم، غسان. الاقتصاد الإسلامي: علم أم وهم. دمشق: دار الفكر، ط.2، 2002.
- قحف، منذر. "الفاعلية المؤسسية لعملية التجديد في الزكاة والبنوك الإسلامية والوقف". مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية (2010) 01/01 I-FIKR 67-91.
- قحف، منذر. الوقف الإسلامي: تطوره إدارته وتنميته. دمشق: دار الفكر، ط.2، 2006.
- قحف، منذر. تمويل تنمية أموال الوقف. PDF: د.ن.، د.ت.
- قداوي، عبد القادر. "تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية". التكامل الاقتصادي 1/5 (2017)، 265-288.
- قدري باشا، محمد. مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الإنسان. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط.2، 1891.
- القدوري، أحمد. التجريد للقدوري. تح. سراج، محمد - محمد، علي. القاهرة: دار السلام، ط.2، 2006.
- القدومي، عيسى. "الوقف ومسيرة الحياة: الخلافة العثمانية نموذجاً". مجلة الفرقان الكويتية 657 (2011)، 40-41.
- القراقي، أحمد بن ادريس. الذخيرة. تح. سعيد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994.
- القراقي، أحمد بن ادريس. أنوار البروق في أنواء الفروق. د.ط. بيروت: دار عالم الكتب، د.ط، د.ت..
- القرالة، أحمد. القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية. (عمان: الأكاديميون، ط.1، 2014.
- القرة داغي، علي محي الدين. "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/13 (2001)، 463-498.

القرة داغي، على محي الدين. "الذمة المالية للوقف". 7. منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: قضايا مستجدة وتأسيس شرعي. تن. مشيخة الإسلام بسرانيو. 38-85. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2015.

القرة داغي، على محي الدين. "دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية وتطوير الوقف الإسلامي". 7. مؤتمر الدوحة الدولي الرابع للمال الإسلامي: المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي. تن. بيت المشورة للاستشارات المالية. 72-115. قطر: منشورات بيت المشورة، 2018.

القرة داغي، على محي الدين. "مبدأ المصرفية الاجتماعية". تن. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية. 1-54. كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2019.

القرة داغي، علي. "أحكام استثمار الموقوف وغلاته". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/15 (2004)، 281-356.

القرة داغي، علي. حقبة طالب العلم الاقتصادية. بيروت: دار البشائر، ط.1، 2010.

القرضاوي، يوسف. "مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال". 18. الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحث. تن. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحث. 55-61. بريطانيا: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحث، 2008.

القرضاوي، يوسف. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: مكتبة وهبة، ط.1، 1995.

القرضاوي، يوسف. نظام الوقف في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار المقاصد، ط.1، 2015.

القرطبي، محمد. الجامع لأحكام القرآن، تح. أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط.2، 1964.

القرطبي، يوسف. الكافي في فقه أهل المدينة. تح. محمد ولد ماديك. السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ط.2، 1980.

قرواط، يونس وآخرون. "دور التمويل البالغ الصغر في تمويل التنمية المستدامة". الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية 01/12 (2019)، 46-57.

القرى، محمد. "الحسابات والودائع المصرفية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 717-746.

القضاة، منذر. أحكام الوقف: دراسة قانونية فقهية. عمان: دار الثقافة، ط.1، 2011.

القضاة، نادر. "صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية". مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية 01/02 (2021)، 5-30.

قلعاوي، غسان. المصارف الإسلامية ضرورة عصرية. دمشق: دار المكتبي، ط.2، 2009.

قندح، عدلي شحادة. "المسؤولية المجتمعية للبنوك في الأردن". مجلة الدراسات المالية والمصرفية 02/20 (2012)، 9-14.

قندوز، عبد الكريم - السهلاوي، عبد العزيز. مخاطر أدوات التمويل الإسلامي، بيت المشورة 07 (2017)، 69-105.

قندوز، عبد الكريم. المالية الإسلامية. أبو ظبي: صندوق النقد العربي، ط.1، 2019.

قندوز، عبد الكريم. تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف. الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط.1، 2019.

قيدوم، نجود. "الوقف المؤقت: حقيقته وتطبيقاته". الإحياء 23/19 (2019)، 403-440.

الكاساني، أبو بكر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2، 1986.

الكبيسي، حمد. "الودائع المصرفية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 747-768.

الكبيسي، محمد. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة الإرشاد، د.ط.، 1977.

كتاف، شافية. دور الأدوات المالية في تنشيط وتطوير السوق المالية. الجزائر: جامعة سطيف، قسم الاقتصاد، رسالة دكتوراه، 2014.

الكتاني، عمر. "الجوانب الاقتصادية للوقف". 1. النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة. تن. المؤسسة الوطنية للأوقاف. 1-6. المغرب: منشورات المؤسسة الوطنية للأوقاف، 2008.

الكثيري، طالب. الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر: دراسة فقهية. الرياض: دار العاصمة، ط. 1، 2012.

الكردى، محمد. الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية. تح. محمد عثمان. بيروت: دار الكتب العلمية. 2012.

الكسم، قاسم. مصرف الوقف الإسلامي. دمشق: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، 2008.

كيف، جون. "ما هو ليور؟"، مجلة التمويل والتنمية بواشنطن 4/49 (2012)، 32-33.

الكيلاي، عبد الرحمن وآخرون. "الأصول الوقفية المعطلة في عمان وأثر التسويق الاحترافي في استثمارها". علوم الشريعة والقانون 04/47 (2020)، 78-100.

اللجنة الإعلامية للبنك الإسلامي للتنمية. الأثر الإنمائي لصندوق تثير ممتلكات الأوقاف. PDF: البنك الإسلامي الدولي، 2019.

اللجنة الإعلامية للبنك الإسلامي. تقرير صندوق تثير ممتلكات الأوقاف لسنة 2020. PDF: البنك الإسلامي للتنمية، 2020.

لجنة الافتاء لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. PDF: بيت التمويل الكويتي د.ت.

اللجنة العلمية للمجلة. مجلة الأحكام العدلية. باكستان: كارخانه تجارت كتب، د.ط.، د.ت.

اللجنة العلمية للمؤتمر. "توصيات المؤتمر 13 لعلماء الشريعة". مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية I-FIKR (ع.خ.) (2019)، 35-37.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "التورق حقيقته وأنواعه". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 03/19 (2013)، 873-874.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "الحقوق المعنوية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 03/05 (1988)، 2581.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "السلم وتطبيقاته المعاصرة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 663-665.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "الصكوك الإسلامية التوريق وتطبيقاتها المعاصرة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 02/19 (2013)، 1207-1210.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 03/13 (2001)، 291-295.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/18 (2011)، 323-324.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "الودائع المصرفية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 931-932.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "عقد الاستصناع". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 02/07 (1992)، 777-778.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "قرار البيع بالتقسيط". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/06 (1990)، 447-448.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "قرار بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/03 (1987)، 305-307.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "قرار بشأن الأسواق المالية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/07 (1992)، 711-717.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "قرار بشأن السندات". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 02/06 (1990)، 1725-1726.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "قرار بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للآمر بالشراء". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2/5 (1988)، 1599-1600.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "قرار حول استثمار الوقف وغلاته وريعه". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/15 (2004)، 525-528.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "قرار حول الودائع المصرفية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 01/09 (1996)، 931-932.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "قرار حول تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة BOT في تعمیر الأوقاف". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 04/19 (2019)، 965-966.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "قرار وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 04/19 (2013)، 431-434.

اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي. "مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي 04/14 (2004)، 689-693.

اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف. "استثمار أموال الوقف". 1. منتدى قضايا الوقف الفقهية. تن. الأمانة العامة للأوقاف الكويتية. 414-415. الكويت: منشورات الأمانة العامة للأوقاف، 2003.

لجنة دراسات العمل الخيري. دليل إدارة الحملات التسويقية في المنظمات الخيرية. الكويت: المركز العالمي لدراسات العمل الخيري، ط.1، 2018.

لجنة علماء. الفتاوى الهندية. د.م.: دار الفكر، ط.2، 1310.

لجنة وزارة الأوقاف. دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف، ط.1، 2019.

لطرش، محمد - جعيل، جمال. "المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية: حالة البنك الإسلامي الأردني". الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية 09 (2018)، 235-251.

لطفي، أحمد. الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. مصر: دار الفكر والقانون، ط.1، 2013.

اللويحق، عبد الرحمن. "الشخصية الحكومية للوقف في الفقه الإسلامي". 1. منتدى الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، تن. وزارة الشؤون الإسلامية. 2-61. الرياض: منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1423.

ليبق، محمد - نعجة، عبد الرحمن. "إدارة الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية 44 (2016)، 111-119.

الليثي، عصام محمد. "إنجاح الصّينغ الإسلامية في التّمويل الأصغر". مجلة دراسات اقتصادية وإسلامية 01/19 (2013)، 1-51.

ليفاكوفيتش، أنس. تأصيل ريع الوقف. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2016.

ليفة، آسيا. "دور الملكيات الوقفية في تنمية الجانب الحضري: حالة قسنطينة". دراسات اقتصادية 02/13 (2021)، 70-85.

ماشيطه، ستي - محمد، عائشة. "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع". مجلة مجمع الفقه 04/19 (2013)، 161-182.

ماهر، عبد الرحمن. "صينغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية". حوليات المنتدى 04/01 (2010)، 39-78.

الماوردي، علي. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث، د.ط.، د.ت.

الماوردي، علي. الحاوي الكبير. لبنان: دار الكتب العلمية، ط.1، 1999.

المترك، عمر. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة. الرياض: دار العاصمة، ط.1. 1414.

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء. جم. يوسف الجديع. PDF: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2019.

مجمع الفقه الإسلامي في الهند. دور الوقف في التنمية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1. 2007.

مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة، د.ط.، د.ت.

- مجموعة من العلماء والباحثين. الموسوعة العربية العالمية. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، ط.2، 1999.
- محمد الهادي، ابن القاضي. "تاريخ التشريع الإسلامي". المجلة الزيتونية 9/6 (1947)، 22-23.
- محمد، عبد الرحيم. شراكات الأوقاف مع الجهات الربحية. السعودية: مؤسسة ساعي، ط.1، 2021.
- محمد، محمد رافع. "أركان الوقف وشروطه - دراسة مقارنة -". مجلة الرافدين للحقوق 40/11 (2009)، 123-179.
- محمد، وفاء. "الوساطة المالية في المصارف الإسلامية". مجلة الأستاذ 301 (2013)، 833-847.
- الحمدى، علي. "الوقف فقه وأنواعه". 1. مؤتمر الأوقاف الأول بالسعودية. تن. جامعة أم القرى. 143-175. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1422.
- محمود، السيد. تاريخ الدولة العثمانية. القاهرة: مكتبة الآداب، ط.1، 2007.
- الحمودي، فضل. التسويق المصرفي. اليمن: منشورات جامعة العلوم والتكنولوجيا، ط.1، 2014.
- محي الدين، أحمد. سوق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية. مكة: جامعة أم القرى، كلية الاقتصاد، رسالة دكتوراء، 1989.
- محيرق، فوزي. "دور الصكوك الإسلامية في تمويل الأوقاف". 1. مؤتمر الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة. تن. جامعة الوادي. 461-476. الجزائر: جامعة الوادي، 2017.
- مرازقة، عيسى - شخشاخ، الشريف. "البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي: دراسة حالة مصرف أبو ظبي". المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل. تن. معهد العلوم الاقتصادية والتسيير بغرداية. 1-21. الجزائر: منشورات المركز الجامعي بغرداية، 2011.
- المرادوي، علي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث، ط.2، د.ت.
- المرزوقي، نجاة. الوقف المبتكر. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية، ط.1، 2017.
- المرشد، خالد بن عمر. بنوك الفقراء. الرياض: دار الميمان، ط.1، 2017.

المركز الماليزي العالمي للمالية الإسلامية. "Awqaf Powerful Socio - Economic Vehicles". الاطلاع 02 شباط 2022. <https://www.mifc.com/documents/6319173///b41bb42b-aa07-d50f-8779-b3a91aa9ab9c>

مركز محمد بن راشد العالمي للأوقاف والهبات. "الوقف المبتكر". الاطلاع 28 تشرين الأول 2019. <https://mbrgcec.ae/ar/innovative-endowment>

المزيني، إبراهيم. "الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية". 1. منتدى المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية. تن. مكتبة الملك عبد العزيز. 2-26. المدينة المنورة: منشورات مكتبة الملك عبد العزيز، 1420.

مسدور، فارس. "تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف". 3. المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية. تن. الجامعة الإسلامية بالمدينة. 527-587. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1430.

مسدور، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2011.

مسعودي، محمد - حليس، عبد القادر. "تجارب التمويل المصغر الإسلامي في الدول العربية: دراسة حالي البحرين والسودان". العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية 01/20 (2019)، 37-56.

مشراوي، سميرة. "أثر التصكيك في تحسين أداء المصارف". مجلة الباحث 15 (2015)، 245-258.

مشعل، عبد الباري. "التكامل وتطوير المنتج الوقفي من خلال صناعة المالية الإسلامية". المجلة الدولية للمالية الريادية 3/1 (2020)، 1-13.

مشهور، نعمت. النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية. القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط.1، 1996.

المشيقح، خالد. الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا. الرياض: مؤسسة ساعي، ط.1، 2019.

المشيقح، خالد. النوازل في الأوقاف. الرياض: كرسى الشيخ دايل، ط.1، 2012.

مصرف الشارقة الإسلامي. "عن مصرف الشارقة الإسلامي". الاطلاع 09 شباط 2019. <https://www.sib.ae/ar/about-us>

- المصري، رفيق. "بيع التقيسيط تحليل فقهي واقتصادي". مجلة مجمع الفقه 01/06 (1990)، 293-353.
- المطوع، إقبال. مشروع قانون الوقف الكويتي. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2015.
- معاشي، عبد الرحمن. "الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف". جامعة الأمير عبد القادر 02/30 (2016)، 111-153.
- المغربي، عبد الحميد. الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط.1، 1425.
- المغربي، عبد الحميد. المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية. القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط.1، 1996.
- مقديش، محمود. نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار. تح. علي الزواري - محمد محفوظ. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1998.
- المكتبة الشاملة. "المكتبة الشاملة". الاطلاع 30 آذار 2019. <https://shamela.ws/page/download>
- المنكاسي، محمد. شفاء الغليل في حل مقفل خليل. تح. أحمد نجيب. القاهرة: مركز نجيبويه، ط.1، 2008.
- الملاقاري، علي. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت: دار الفكر، ط.1، 2002.
- ملاخسرو، محمد. درر الحكام شرح غرر الأحكام. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- المناعي، حسن. بنك تنمية الأوقاف. الرياض: دار الصميعي، ط.1، 2009.
- منصور، سليم. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. بيروت: دار الرسالة، ط.1، 2004.
- منصوري، محمد. "البنوك الإسلامية ودورها في استثمار المال: رؤية مقاصدية". مجلة الحقيقة 33/14 (2015)، 123-146.
- مهاوات، عبد القادر - ببوش، محمد. "الوقف الإلكتروني ودوره في جودة التعليم الشرعي". 1. مؤتمر التعليم الشرعي وسبل تطويره. تن. كلية الشريعة. 1-14. نابلس: جامعة النجاح، 2017.

مهران، إسلام. الصيغ القانونية لاستثمار أموال الوقف (BOT) أنموذجا. السعودية: مؤسسة ساعي، ط.1، 2020.

المهنا، خالد. الشركات الوقفية. الرياض: كرسي راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، د.ط.، 2013.
المهيري، محمد. "العلاقة بين الوقف والابتكار في ظل الرؤية الفقهية". مجلة الحكمة 03/02 (2019)، 27-1.

المواق المالكي، محمد. التاج والإكليل لمختصر خليل. لبنان: دار الكتب العلمية، ط.1. 1990.
الموسى، علي - سيلا، مادو. "الصكوك الاستثمارية: مفهوما، نشأتها، مخاطرها، ضوابطها"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية 02/13 (2016)، 66-88.

موقع islamhouse. "برنامج جوامع الكلم". الاطلاع 30 تشرين الأول 2019.
[/https://islamhouse.com/ar/apps/393431](https://islamhouse.com/ar/apps/393431)

الموقع الإلكتروني الألوكة. "استثمار الوقف في شتى المجالات الاقتصادية". الاطلاع 10 يوليو 2021.
<https://www.alukah.net/culture/0/73065> استثمار-الوقف-في-شتى-المجالات-الاقتصادية/

موقع الأمانة للأوقاف التركية، Vakıflar genel müdürlüğü. "Kamuoyuna Duyuru". (الاطلاع 06 آذار 2022).
<https://www.vgm.gov.tr/duyurular/kamuoyuna-duyuru>

موقع البنك التشاركي الوقفي. "Sözleşmeler Ve Formlar". الاطلاع 13 تشرين الثاني 2022.
<https://www.vakifkatilim.com.tr/tr/diger/sozlesmeler-ve-formlar>

موقع البنك التشاركي الوقفي. "Ortaklık Yapısı". الاطلاع 05 آذار 2022.
<https://www.vakifkatilim.com.tr/tr/hakkimizda/yatirimci-iliskileri/kurumsal-bilgiler/ortaklik-yapisi>

موقع البنك التشاركي الوقفي. "Şube ve ATM'ler". الاطلاع 24 آب 2022.
<https://www.vakifkatilim.com.tr/tr/diger/subeler-ve-atmler>

موقع البنك التشاركي الوقفي. "Vakıf Katılım'ı Tanıyın". الاطلاع 27 تشرين الأول 2018.
<https://www.vakifkatilim.com.tr/tr/hakkimizda>

- موقع البنك التشاركي الوقفي، Vakıf Katılım Bankası. "DBS Alacaklarınız ile Finansman".
الاطلاع 28 تشرين الأول 2022. <https://www.vakifkatilim.com.tr/tr/isim-icin/finansmanlar/nakdi-f finansmanlar/db s-alacaklariniz-ile-f finansman>
- موقع الملتقى الفقهي. "وقف الشبكة الفقهية". الاطلاع 29 تشرين الأول 2019.
[/https://feqhweb.com/vb/threads/23009](https://feqhweb.com/vb/threads/23009)
- موقع تمويل التصدير، TürkEximbank. "Bizi tanıyın". الاطلاع 25 تشرين الأول 2022.
<https://eximbank.gov.tr/tr/hakimizda/kurumsal/bankamiz-hakkında>
- موقع وقفنا، بلواني أحمد مهدي. "البنك الوقفي هل هي فكرة قابلة للتطبيق؟". الاطلاع 26 تشرين الأول 2019.
<https://waqfuna.com/waqf/?p=3366>
- مومني، إسماعيل - عويسي، أمين. حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية. الكويت: الأمانة العامة للوقف، ط.1، 2018.
- ميرعلي، إحسان. "المقاصد العامة للشرعية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة". دمشق: دار الثقافة، ط.1، 2009.
- ناصر، أشرف وآخرون. "أساليب تمويل تطوير الأوقاف في سنغافورة". The International Journal of Business Ethics and Governance IJBEG 03/01 (2020) 83-106.
- ناصر، الغريب. أصول المصرفية الإسلامية. مصر: دار أبو اللو، ط.2، 1997.
- الناصر، عبد الله. "العقود الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة". 1. مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. تن. غرفة التجارة والصناعة. 1-42. دبي: منشورات غرفة الصناعة والتجارة، 2003.
- نامليتي، حبيب. القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.1، 2019.
- التّجار، إخلاص - السالم، رجاء. "قياس ادّخار الحج في التجربة الماليزية 2002-2014". مجلة البحوث الاقتصادية والمالية 6 (2016)، 149-174.

- نجاه، أبو القاسم. تثير الوقف النقدي. الرياض: مؤسسة ساعي، ط.1، 2019.
- النجمي، محمد بن يحيى بن حسن. "الوقف المؤقت حكمه ونطاقه وأسباب وقفه". 2. مؤتمر الأوقاف الثاني بالسعودية. تن. جامعة أم القرى. 1-30. مكة: جامعة أم القرى، 1428.
- نزبه، حماد. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دمشق: دار القلم، ط.1، 2008.
- نصري، رائد. "الوساطة المالية في المصارف الإسلامية". مجلة جامعة النجاح للأبحاث 9/34 (2020)، 33-2.
- نقاسي، محمد. "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف". 8. المؤتمر العالمي للإقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي. تن. كلية الدراسات الإسلامية. 1-34. الدوحة: منشورات كلية الدراسات الإسلامية بالمؤسسة القطرية، 2011.
- النهاري، أمين وآخرون. "الوساطة المالية المصرفية الإسلامية". مجلة جامعة المدينة العالمية 17 (2016)، 45-8.
- النووي، يحيى. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي. دمشق: دار الفكر، د.ط.، د.ت.
- النووي، يحيى. المنهاج شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط.2، 1392.
- النووي، يحيى. تحرير ألفاظ التنبيه. تح. عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم، ط.1، 1408.
- النووي، يحيى. تكملة المجموع شرح المذهب للشيرازي. تح. عادل عبد الموجود وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 2016.
- النووي، يحيى. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح. زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط.3، 1991.
- النويران، ثامر علي. "واقع المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية". 4. المؤتمر مستجدات العلوم الشرعية". تن. جامعة الأردن. 1-24. عمان: كلية الشريعة، 2019.
- النيسابوري، مسلم. تح. محمد عبد الباقي (لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت.) "الوصية"، 12.

الهجري، عبد الله. تقييم أداء استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط.2، 2015.

الهاشمي، محمد. المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية. ليبيا: منشورات جامعة 7 أكتوبر بمصراتة، ط.1، 2010.

هناع، ماجدة. "الوقف المؤقت". 2. المؤتمر الثاني للوقف بمكة المكرمة: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية. تن. جامعة أم القرى. 1-31. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1427.

الهندي، عبد القيوم. "دور تقنية البلوكتشين Blockchain في حماية الأوقاف واستدامتها". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية 69 (2018)، 35-36.

هندي، منير. الاستثمار في خدمة صغار وكبار المستثمرين. مصر: منشأة المعارف، د.ط، 1994.

الحواري، سيد. الاستثمار والتمويل طويل الأجل. مصر: دار الجيل، د.ط، 1985.

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية. القرض الحسن بقطاع غزة والضفة الغربية PDF: الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، 2017.

الهيئة الشرعية. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط.1، 2010.

الهيئة العالمية للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات. "التبرع الإلكتروني". الاطلاع 05 آذار 2020.
<https://payment.awqaf.gov.ae/default.aspx?lang=ar>

الهيئة العالمية للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات. "الدليل الإرشادي لخدمات الوقف". الاطلاع 05 آذار 2020.
<https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/MenuDetail.aspx?pid=2>

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية. المعايير الشرعية لأيو في 1-48. البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة، ط.1، 2014.

وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية. الكويت: مطبعة وزارة الأوقاف، ط.1، 2006.

وزير الأوقاف، "سألناه فأجاب: رئيس هيئة الأوقاف بعد تكليفه: لن نترك فاسداً.. وإلغاء تفويض شركات السمسرة"، الأهرام 11 تموز 2021.

<https://gate.ahram.org.eg/daily/NewsPrint/649849.aspx>

وكالة الأناضول التركية للأنباء. "Vakıf Katılım Açıldı". الاطلاع 05 آذار 2022.
<https://www.aa.com.tr/tr/ekonomi/vakif-katilim-acildi/527860>

ولي قوته، عادل. "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع". مجمع الفقه الإسلامي 04 / 19 (2013)، 228-183.

الونشريسي، أحمد. المعيار المعرب والجامع المغرب. تح. محمد حجي. المغرب: وزارة الأوقاف، ط. 2، 1981.
وهابي، كلثوم. "النظام التسويقي وتطبيقاته في عملية جمع التبرعات في الجمعيات". دراسات اقتصادية 27 (2017)، 18-9.

وهابي، كلثوم. التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح. بومرداس: أحمد بوقرة، علوم الاقتصاد، رسالة ماجستير، 2010.

ياسين، محمد نعيم. "تعقيب على ورقة الدكتور القرة داغي الذمة المالية للوقف" 7. منتدى قضايا الوقف
الفقهية السابع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي. تن. مشيخة الإسلام بسرايفو. 215-213.
الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2015.

اليحيى، فهد. البنك الوقفي. الرياض: كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، ط. 1، 2013.

اليوبي، محمد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. الرياض: دار الفكر، ط. 1، 1998.

يوسف، نادية. "واقع المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية الأردنية". 4. مؤتمر مستجدات العلوم الشرعية. تن. جامعة الأردن. 19-18. عمان: كلية الشريعة، 2019.

يونس، رفيق المصري. الأوقاف فقها واقتصادا. دمشق: دار المكتبي، ط. 1، 1999.

يونس، رفيق المصري. النظام المصرفي الإسلامي. دمشق: دار المكتبي، ط. 1، 2009.

المراجع التركية والإنجليزية

- Akar, Tuba. "Bayezid II". Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi. 5/234-238. Ankara: TDV Yayınları, 1989.
- Akben, Mehmet Ali. "İstanbul Uluslararası Finans Merkezi Olacak". katılım finans Dergisi 02/08 (2018), 30-33.
- Akyildiz, Yasin - Abay, Ali Riza: "Vakıf Müessesesinin Gelişimi Ve Mahiyeti: Tarihsel Bir Değerlendirme". Yalova Sosyal Bilimler Dergisi 15 (2017), 141-157. <https://doi.org/10.17828/yalovasosbil.372776>.
- Akyüz, Osman. "İstanbul'un Uluslararası Finans Merkezi Olacağına İnancım Tam". Katılım Finanse Dergisi 03/13 (2019), 12-15.
- Akyüz, Osman. "Katılım Bankaları İş Dünyasına Hizmet Hazır Türkiye'nin". Katılım Finans Dergisi 01/04 (2017), 10.
- Ashraf, M-Abdullah. "Corporate Waqf Model and its distinctive features". pre. future of Islamic Philanthropy at the World Universities Islamic Philanthropy Conference. 1-16. Kuala Lumpur: Menara Bank Islam, 2013.
- Bank Negara Malaysia, the Central Bank of Malaysia. "The Financial Stability and Payment Systems Report". Accessed on May 07, 2020. <https://www.bnm.gov.my/fspr>.
- Bank Negara Malaysia, the Central Bank of Malaysia. "Value-based Intermediation: Strengthening the Roles and Impact of Islamic Finance". Accessed on May 07, 2020. <https://www.bnm.gov.my/-/guidance-documents-on-value-based-intermediation-strengthening-the-roles-and-impact-of-islamic-finance-1>.
- Bayram, Sadi. "Sultan Reşad Devrinde Evkaf Bankası Kurulma Çalışmaları". Vakıf Haftası Dergisi 5 (1987), 215-222.
- Beydilli, Kemal. "Mahmud II". Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi. 27/352-357. Ankara: TDV Yayınları, 1989.
- Demir, Abdullah. Murad Paşa'nın Kuyucu vakfiyeleri ve vakıf eserleri. Sivas: pamukkale Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek lisans Tezi, 2015.
- Duman, Soner - Zaher, fares. "Kuzey Afrika'nın Fethedilmesinden Bağımsızlığa Kadar Cezayir'de Hanefi Mezhebi ve Hanefi Şeyhülislamlığı". Bilimname Dergisi 37 (2019), 971-1000. <https://doi.org/10.28949/bilimname.491357>.
- Ergun, Hüseyin. "Blockchain Teknolojisi Ve Sukuk". katılım finans Dergisi 04/21 (2020), 37-39.

- Firdaus, Muhamad - Amanullah, Muhammad. "The Nature of Temporary Waqf, its Ruling and Public Interest - حقيقة الوقف المؤقت حكمه ومصالحه". Malaysian Global Journal Al-Thaqafah 7/2 (2017), 175-187. <https://doi.org/10.7187/GJAT122017-11>.
- Fortune Türkiye. "İşte Vakıf Katılım'ın kurucu ortakları". erş. 06 mart 2022. <https://www.fortuneturkey.com/iste-vakif-katilimin-kurucu-ortaklari-14432>.
- Gelir İdaresi Başkanlığı. "Vakıfların Vergilendirmesi Rehberi". pdf: Gelir İdaresi Başkanlığı Yayınları, 2012.
- Göktaş, İkrām. "Katılım Bankalığı Yükselişini Sürdürüyor". Katılım Finans Dergisi 01/04 2017, 34-37.
- Göktaş, İkrām. "Vakıf Katılım Şubeleşme Yatırımlarına Devam Ediyor". Katılım Finanse Dergisi 03/11 (2019), 14.
- Göktaş, İkrām. "Vakıf Katılımdan Ekonomiye 16.4 Milyar TL Destek". Katılım Finans Dergisi 02/09 (2018), 15.
- Göktaş, İkrām. "Katılım Bankacılığı Yükselişini Sürdürüyor". Katılım Finanse Dergisi 01/04 (2017), 34-37.
- Göktaş, İkrām. "Vakıf Katılım, Kıymetli Maden İşlem Hacminde Lider Oldu". Katılım Finanse Dergisi 04/18 (2020), 16.
- Göktaş, İkrām. "Vakıf Katılım'dan Kamu Lojmanlarına Finansman Desteği". Katılım Finans Dergisi 04/18 (2020), 16.
- İkrām göktaş, "Müşterilerimiz Bize Değil, Biz Onlara Uyum Sağlıyoruz", katılım finans Dergisi 04/18 (2020), 16.
- İpşirli, Mehmet. "Hayri Efendi, Mustafa". Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi. 17\62-64. Ankara: TDV Yayınları, 1998.
- İşbilir, Ömer. "Kuyucu Murad Paşa". Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi. 26/507-508. Ankara: TDV Yayınları, 1989.
- Katılım Finans Dergi. "Yeni Türkiye'nin Büyüyen Gücü". Katılım Finanse Dergisi 01/03 (2017), 37.
- Katılım Finans. "Katılım Bankaları Yeni Şubeyi Açmaya Devam Ediyor". Katılım Finans Dergisi 02/09 (2018), 11.
- Katılım Finanse Dergisi. "Faizsiz Finans Sisteminin Öncüsü: Osmanlı Para Vakıfları". Katılım Finanse Dergisi 03/11 (2019), 72 – 74.
- Kurşun, Zekeriya. "Said Paşa, Küçük". Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi. 35\ 576-578. Ankara: TDV Yayınları, 2008.

- Küçük, Cevdet. “Mehmed V”. Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi. 28\418-419. Ankara: TDV Yayınları, 2003.
- Mafiadoc, Dato’ Wan Ismail Wan Yuso. “Giving Back To Society & Strictly Private & Confidential Waqf Development”. Accessed on May 15, 2020. https://moam.info/giving-back-to-society-waqf-development-bank-islam-malaysia_5a0ccba21723dde8b486f83b.html.
- Nacar, Yunus. “Katılım Bankalarının Bu Günlere Gelmesi Kolay Olmadı”. Katılım Finans Dergisi 02/09 (2018), 42-45.
- Özcan, Abdülkadir. “Mahmud I”. Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi. 27/348-352. Ankara: TDV Yayınları, 1989.
- Özgüven, Burcu. “Mahmud II Türbesi, Sebili, Çeşmesi Ve Hazîresi”. Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi. 27/357-358. Ankara: TDV Yayınları, 1989.
- TKBB. “katılım bankaları”. pdf: turkiye katılım bankaları birliği, 2018.
- TKBB. “Türkiye’de Katılım Bankacılığı El Kitabı”. Pdf: Türkiye Katılım Bankaları Birliği, 2021.
- Toprak, Metin – Ergeç, Etem Hakan vd. “İslamı Finansta Pencere Modeli”. Katılım Finans Dergisi 04/21 (2020), 52-59.
- Vakıf katılım Bankası. “VKB faaliyet raporu 2017”. pdf: Vakıf katılım Bankasının yayınları, 2017.
- Vakıf katılım Bankası. “VKB faaliyet raporu 2015”. pdf: Vakıf katılım Bankasının yayınları, 2015.
- Vakıf katılım Bankası. “VKB Faaliyet Raporu 2015”. pdf: Vakıf katılım Bankasının yayınları, 2015.
- Vakıf katılım Bankası. “VKB faaliyet raporu 2016”. pdf: Vakıf katılım Bankasının yayınları, 2016.
- Vakıf Katılım Bankası. “VKB Faaliyet Raporu 2016”. Pdf: Vakıf Katılım Bankasının Yayınları, 2016.
- Vakıf katılım Bankası. “VKB Faaliyet Raporu 2017”. pdf: Vakıf Katılım Bankasının Yayınları, 2017.
- Vakıf katılım Bankası. “VKB faaliyet raporu 2018”. pdf: Vakıf katılım Bankasının yayınları, 2018.
- Vakıf Katılım Bankası. “VKB Faaliyet Raporu 2019”. pdf: Vakıf Katılım Bankasının Yayınları, 2019.

Vakıf Katılım Bankası. ‘‘VKB Faaliyet Raporu 2020’’. pdf: Vakıf Katılım Bankasının Yayınları, 2020.

Vakıf Katılım Bankası. ‘‘VKB Faaliyet Raporu 2021’’. pdf: Vakıf Katılım Bankasının Yayınları, 2021.

Vakıflar Genel Müdürlüğü. ‘‘Vakıflar Genel Müdürlüğü 2019-2023 Stratejik Plan’’. pdf: T.C Kültür Ve Turizm Bakanlığı, 2019.

XE. ‘‘The World’s Trusted Currency Authority’’. Erş. 05 mart 2022. <https://www.xe.com>.



السيرة الذاتية باللغة العربية

الاسم واللقب: فارس زاهر.	
المعلومات الدراسية	
الليسانس	
الجامعة	جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
الكلية	كلية العلوم الإسلامية.
القسم	الفقه الإسلامي وأصوله.
الماستر	
الجامعة	جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
الكلية	كلية العلوم الإسلامية.
القسم	الفقه الإسلامي وأصوله.
البرنامج	الفقه الإسلامي.
المقالات والمؤتمرات	
1. "السنة التركية: مفهومها، حجيتها، وأثرها في تشريع الأحكام"، بحث ملقى في المؤتمر الدولي: "مرجعية السنة النبوية"، من تنظيم المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وجامعة سكاريا، تركيا، يوم 16 آذار 2019م.	
2. "وقف أجهزة الرعاية الطبية المنزلية نموذج وقفي مبتكر: وقف محمد هاشم للأجهزة الطبية المنزلية بحلبا نموذجا"، بحث ملقى في المؤتمر الدولي الثاني عشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، 14-20 يونيو 2020، المنعقد في جامعة صباح الدين زعيم، اسطنبول.	
3. حاشية الشيخ المهدي السوسي على قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين للإمام الخطاب المالكي: دراسة وتحقيق، 2 ج، دار النور، ريجا - لاتفيا، ط1، 2018م.	
4. "المذهب الحنفي ومشيخة الإسلام الحنفية في الجزائر من فتح شمال إفريقيا إلى غاية الاستقلال". 37 bilimname (2019)، 1000-971. https://doi.org/10.28949/bilimname.491357 .	
5. "موقف محمد آركون من القرآن الكريم من خلال مشروع الفكرية: الإسلاميات التطبيقية". آفاق فكرية 81/6 (2018)، 80-65.	
6. "تنوع الضرائب وتنظيماتها في عهد الدولة العثمانية وتأثيراتها الاقتصادية: دراسة تاريخية شرعية". الحضارة الإسلامية 01/20 (2018)، 392-347.	
7. "مفتاح المن لجميع الفرائض والسنن لعلي بن أبي الطيب العامري التلمساني: دراسة وتحقيق". الشهاب 01/05 (2019)، 256-197.	
8. "التكييف الفقهي للوصية بالعضو الإنساني". الشهاب 03/04 (2018)، 150-109.	
9. "نشأة المذهب الحنفي ورئاسة الفتوى الحنفية في عهد الدولة العثمانية وما بعدها بإفريقية (تونس حاليا): عهد البايات المراديين والدايات الحسينيين والحماية الفرنسية". البحوث العلمية والدراسات الإسلامية 02/10 (2018)، 417-370.	
10. "الدور الجوهري لبعض مشايخ الزيتونة في تفعيل مقاصد الشريعة إبان فترة الاحتلال الفرنسي: دراسة تاريخية مقاصدية نموذجية لبعض مقالات المجلة الزيتونية". الحوار المتوسطي، 01/09 (2018)، 224-195.	
11. "النظرة الإسلامية للبيع التسويقية في التجارة الإلكترونية: البيع المتقاطع والبيع البديل كنموذج". العلوم الإنسانية والطبيعية 06/02 (2021)، 326-309.	

السيرة الذاتية باللغة التركية

Ad Soyad: Fares ZAHER	
Eğitim Bilgileri	
Lisans	
Üniversite	Hac Lahdar Üniversitesi.
Fakülte	İslam Araştırmaları Bölümü.
Bölümü	İslam Hukuku (Fıkıh ve Usul).
Yüksek Lisans	
Üniversite	Hac Lahdar Üniversitesi.
Enstitü Adı	İslam Araştırmaları Bölümü.
Anabilim Dalı	İslam Hukuku (Fıkıh ve Usul).
Programı	İslam Hukuku.
Makale ve Bildiriler	
1. Zaher, Fares, Uluslararası Sempozyum: (Uluslararası Sünnetin Otoritesi Sempozyumu), Sakarya Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi ve Uluslararası İslam Düşüncesi Enstitüsü, (IIIT UK), 16 Mart 2019, Sakarya, <u>Türkiye</u>. 2. Zaher, Fares, Uluslararası Konferans: (12. Uluslararası İslam Ekonomisi ve Finansı Konferansı), 14-20 Haziran 2020, İZÜ, İstanbul, <u>Türkiye</u>. 3. Zaher, Fares, <i>Hâşiyetü's-Şeyhi'l-Haddati's-Sûsî alâ Kurrati'l-a'yn bi şerhi Varakâti'l-İmâmi'l-Harameyn li'l-İmâmi'l-Hattâbi'l-Mâlikî - Dirâse ve tahkîk</i>, Dâru'n-Nûr, Latvia 2018. 4. Zaher, Fares- Duman, Soner, “el-Mezhebü'l-Hanefî ve meşihatü'l-İslâmî'l-Hanefiyye fî'l-Cezâir min fethi şimâli İfrîkiyye ilâ gâyeti'l-istiklâl”, <i>Bilimname</i> 37 (2019), 971-1000. https://doi.org/10.28949/bilimname.491357. 5. Zaher, Fares, “Mevkıfû Muhammed Ârkûn min el-Kur'âni'l-Kerîm min hilâli meşrûihî'l-fikrî 'el-İslâmiyyâtü't-tatbikiyye’”. <i>Mecelletü Âfâk Fikriyye</i> 6/1 (2018), 65-80. 6. Zaher, Fares, “Tenevvau'd-derâib ve tanzimâtüha fî ahdi'd-Devleti'l-Osmaniyye ve te'sîrâtüha'l-iktisadiyye – dirâse tarihîyye şer'îyye” <i>Mecelletü'l-Hadareti'l-İslamiyye</i> 20/01 (2018), 347-392. 7. Zaher, Fares, “Miftâhü'l-minen li cemû'l-faraid ve's-sünen li Ali b. Ebî Tayyib el-Âmirî et-Tilimsânî- Dirâse ve tahkîk”, <i>Mecelletü's-Şihâb</i> 5/1 (2019), 197-256. 8. Zaher, Fares-Kaddumi, Şadi, et-Tekyîfü'l-fikhî li vasiyyeti bi'l-udvi'l-insânî”, <i>Mecelletü's-Şihab</i> 4/03 (2018), 109-150. 9. Zaher, Fares, “Neş'etü'l-mezhebi'l-Hanefî ve riâsetü'l-fetvâ'l-hanefiyye fî ahdi'd-Devleti'l-Osmaniyye ve ma ba'de ha bi İfrikiyye – Tunûs hâliyen”, <i>Mecelletü'l-Buhûsi'l-İlmiyye ve Dirâstü'l-İslâmiyye</i> 10/02 (2018), 370-417. 10. Zaher, Fares, “ed-Devru'l-Cevherî li ba'di meşâyihî'z-Zeytûne fî tef'îli makâsıdî's-Şer'îati'l-İslâmiyye ibban fetreti'l-ihtilâli'l-Fransî - Dirâse târîhiyye mekâsıdiyye” <i>Mecelletü'l-Hivâri'l-Mütevassıtı</i> 9/1 (2018), 195-224. 11. Zaher, Fares, “en-Nazratü'l-İslâmiyye li büyü't-tesvîkiyye fî't-ticâreti'l-elektrûniyye – el-Bey'u'l-mütekâti' ve'l-bey'u'l-bedîl kenemûzec”, <i>Mecelletü'l-Ulûmi'l-İnsâniyye ve't-Tabîiyye</i> 2/6 (2021), 309-326.	